[illegible]

هذا ما نمقه الاخ الامام الهمام رأس اهل البر والتقى رئيس اصحاب المجد والنهى الماحي لرسوم الضلال والغواية المجدد لمراسم الرشد والهداية زبدة العارفين تاج الملة سراج الامة حضرة الشيخ الحافظ الحاج القاري المشاه اشرف علي التهانوي ادام الله ظلال بركاته ومتع المسلمين

بمسلسلات فيوضه

بسم الله الرحمن الرحيم - اما بعد الحمد لمعطي النعمة والصلوة على قاسم الحكمة - فقد سرحت النظر في بعض المقامات المهمة من هذا التعليق المحمود - الذي فاق على اكثر السفن في جمعه لكل باب مقصود - فوجدته في فنون الاسناد والرواية كافيا - وفي اصول الاجتهاد والدراية شافيا - وفي المقاصد العقلية والنقلية وافيا - كيف لا وقد انشأه المعي عصره ولوذعي دهره سمي سيدنا الخليل ومولانا احمد الجليل صلى الله عليهما وسلم - ابقاه الله تعالى بالفيض النبيل - واعانه على اتمام هذا التعليق الجميل - وانا العبد المفتقر الى رحمة مولاه الغني محمد اشرف علي غفر له كل ذنبه الخفي والجلي - والزمان اوائل شهر رمضان ١٣٤١ه‍ من هجرة سيد الانس والجان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ما سار القمران ودار الملوان - والمكان مدرسة امداد العلوم من تهانه بهون - اعاذها الله تعالى من الشرور والفتن ✦

هذا ما حرره العلامة النحرير منبع الفضائل والفواضل فخر الاقران وزبدة الاماثل حضرة الاديب الاريب الفقيه المتفقه اللبيب جامع الفنون العقلية وحاوي العلوم النقلية حضرة مولانا المولوي كفاية الله المفتي في المدرسة الامينية الدهلوية وصدر جمعية العلماء الهندية

ادام الله فيوضه

حمدا لمن شاد معالم الدين - وشيدها بالحجج والبراهين - فهدى الى سبل المعرفة واليقين - خلق الانسان فشرفه وكرم - وعلمه ما لم يكن يعلم - وارسل رسوله الاكرم صلى الله عليه وسلم ليرد عباده الى الطريق الاقوم - فقضى ما امر - جوزي وشكر - اللهم صل وسلم على هذا النبي الصادق المصدوق - الذي صدع بما اتاه من ربه ولم يخف الا الله - اما بعد فاني سرحت النظار القاصرة - في الحدائق الزاهرة - والرياض الباسمة الباهرة من الكتاب المحمود المسمى ببذل المجهود في حل سنن ابي داؤد - الذي الفه اشهر علماء زمانه امام اوانه المتكلم الفائق على اقرانه - المولى الهمام - العالم الاوحد الشيخ السيد السند - مولانا خليل احمد - لا زال مغمورا برحمة ربه الصمد - فوجدته سفرا شافيا وكتابا كافيا - يغني عن كثير من الشروح ويحوي كثيرا من الفتوح - اتى دام فيضه فيه بمباحث جليلة ودقائق نبيلة نبه على ما وقع من بعض الشارحين من الخطاء - وحقق الصحيح من الاقوال وجلا - فجزاه الله من خلقه خير ما جزى به احدا ونفع بعلومه عباده واطال بقائه ونشر بركاته وجعل كتابه مقبولا بين الانام فانه المفضل المنعام - وانا العبد الراجي رحمة مولاه محمد كفاية الله عفا عنه ربه وكفاه لثاني عشر من الشهر المبارك ربيع الاول من شهور سنة اثنتين واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة المقدسة ✦

هذا ما قرظ على ذلك الكتاب سلالة اصحاب البينات وفصل الخطاب شمس سماء التحقيق مركز دائرة التدقيق حلال المعضلات وكشاف المغلقات مخزن العلوم مرجع الكمالات - فريد دهره ووحيد عصره - الحبر النبيل المقدام حضرة الامام العلام الحافظ الحاج المولوي حسين احمد المهاجر المدني المدرس في الحرم المصطفوي والمسجد الشريف النبوي اطال الله بقائه بالعز والجلال وحفه باصناف المجد وانواع الكمال

ان اضوء دري تنورت به عوالم الاحاديث والاخبار - والمع جوهر تزينت به قلائد الطروس والافكار - حمد من تواترت صحاح الآئه الشهيرة - واتصلت حسان نعمائه العزيزة مسلسلات فيضه لم تزل تشرح صدور طلاب مكارمه - ومراسيل جوده لم تبرح تحدث قصاد ابواب معالمه - ارسل لنا رسولا بالحنفية السمحة البيضاء - وازاح عنها غياهب الشكوك والاوهام فليلها ونهارها سواء - رفع لنا حسان مروياته فاستندت بها البراهين والحجج الباهرة - واوصل لنا صحاح مرفوعاته فانحلت بها معقدات الاذهان والافكار العالية - تكفل لنا بحفظ دينه القديم على مرور الدهور والايام - فلم يزل يغرس لهذا الدين من يجدد رسومه من حاكم وحافظ وحجة وامام - اللهم فصل وسلم وبارك عليه وعليهم ما اشرقت انوار علومهم عوالم البيان والسطور - واستمطرت سحائب فيضهم عفاة الهداية وعطشى انهار المعارف والبحور - اما بعد - فمن اعظم ما من الله به هذه الامة الامينة وجود حضرة الامام الجليل - والمقدام النبيل - الحافظ الحجة - حلال المعاقد وكشاف الغمة - رئيس اهل الفضل والتقى - راس اصحاب المجد والنهى قطب افلاك الجرح والتحقيق - مركز دوائر التعديل والتدقيق شمس المعارف والعلوم - وبدر التثبت وتنقيد الفهوم - مرجع الكمالات والفنون النقلية ومنبع الفيوض والعلوم العقلية - المحيي معارف الشريعة الغراء - والمجدد لمراسم السنة الفيحاء - الثقة الثبت الحجة مولانا ابي ابراهيم خليل احمد المجتبى - وحبيب محمد المصطفى (عليه وعلى آله الصلوة والسلام) لا زال مرتقيا قلل المرادات في الدارين محفوفا بانواع الرحمة والرضوان في الكونين - الى ان يغيث الطلاب فيزيح عنهم مشكلات الآثار التي زلت فيها الاقدام والافكار لشيوخ السنن ومستمعي الاخبار سيما المعضلات التي لا تكاد ان تنحل من معاقد ابي داؤد - كيف لا وقد تحير لديها مهرة الفحول وحلال العقود - فشرح لها شرحا يحق ان يفتخر بها الاوائل ذوو المجد والكرم - ويستضيء به الاماثل اهل الفضل والنعم - فجزاه الله تعالى احسن ما جازى به حفاظ السنن على الامة المحمدية ونضره بين خواص الملة حيث لا نضارة الا من عطيته البهية ونفع به الخاصة والعامة من المسلمين - ونشر معارفه بالتكميل بين اهل الآفاق من المؤمنين ويرحم الله عبدا قال آمينا -

وانا العبد الضعيف حسين احمد الحنفي الفيض آبادي ثم المدني الديوبندي غفر له - (٨ رمضان ١٣٤٢ه‍)

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

فہرس المجلد الاول من بذل المجہود فی حل ابی داؤد

تمت بالخیر

ترجمة المؤلف دام مجده وعلاه آمين

قال الله تبارك وتعالى۔ الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب۔ وقال سبحانه وتعالى نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم۔ وقال سبحانه وتعالى نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين۔ وقال سبحانه وتعالى يختص برحمته من يشاء۔ وقال عليه الصلوة والسلام۔ ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره الحديث۔ وقال عليه الصلوة والسلام لايزال طائفة من امتي منصورين لايضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة۔ وقال عليه الصلوة والسلام ان الله لايزال يغرس لهذا الدين غرسًا۔ وقال ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم۔ وبناءً على ماتلونا من الآيات وسردنا من الروايات وعلى مايماثله من الايات والاحاديث والاقوال لم يزل الاسلاف يذكرون تراجم المشائخ والاعلام۔ ويبثون مامنحهم الله تعالى من المزايا والمكارم بين الانام۔ واتوا بتصانيف مفردة وغير مفردة في احوال الرجال۔ ولم يتساهلوا في تبيين الحق وضبط طبقات اهل الفضل والكمال فمن مقل ومكثر ومطنب وموجز۔ كي تطمئن النفوس بافاضاتهم۔ وتستقر القلوب لدى افاداتهم۔ ولايبقى مظنة لريب المرتابين وتنقطع اعناق شبهات المنكرين والجاحدين ويكون ذريعة للسان الصدق في الآخرين واسوة حسنة للهداة والمتاسين ومهيجا لهم الضعفاء مذكرًا للغافلين وهداية للمعرضين عن المقال جانحين الى القائلين۔ فلا يستمطر كل وبل وطل ولا يقصد باب كل من جل وقل۔ ولا يعتمد على كل من عرف او جهل۔ استحسنا ان نوشح هذا الكتاب بنبذة من ترجمة المؤلف دام مجده۔ فنقول۔

هو الثقة۔ الثبت۔ الحجة۔ الحافظ۔ الصدوق۔ محيي السنة السنية۔ قامع البدع الشنيعة۔ شعاره طريقة رسول الله۔ دثاره التقوى ومخافة الله۔ لايخاف في الله لومة لائم۔ ولا يزعجه عن الطريق القويم مهابة غوي ظالم۔ حاز قصبات السبق في ميادين الفضل والكمالات فاعيى الاقران۔ ونشر الوية الجهاد في سبيل الله بالحجج والبينات فابكم كل متشدق لسان۔ نبعت من افاداته عيون العلم والنهى وتفجرت من افاضاته انهار الاحسان والتقى۔ اشرقت اراضي التحديث بانوار رواياته وتلألأت افلاك التفقه باضواء دراياته۔ ابوحنيفة زمانه وشبلي عصره ودورانه مولانا **ابوابراهيم خليل احمد** الايوبي الانصاري نسبًا ومحتدًا والحنفي الرشيدي مشربًا ومذهبًا والچشتي القادري النقشبندي السهروردي طريقة ومسلكًا۔ لازالت بحار فيضه زاخرة على ممر الليالي والايام وشموس افاداته لامعة على رؤس الخلائق والانام۔ يتصل نسبه الطاهر الى سيدنا ابي ايوب الانصاري الخزرجي رضي الله تعالى عنه۔ وولد دام مجده في اواخر صفر سنة تسع وستين بعد الالف والمائتين من هجرة من هو مدار الفضائل الروحية ومحط الفيض الرحمانية (عليه الصلوة والسلام) في اخواله بنانوته (كورة من نواحي سهارنفور الهند) ثم ترعرع في ظلال ابويه الكريمين رحمهما الله تعالى في موطنهما كورة انبهٹه۔ وسمي بظهير الدين احمد ايضا دلالة على مايقارب زمان مولده وللتفادل بانه سيصير ظهيرًا للدين الحنيف حيثما صاح به الهاتف المنيف۔ كانت لوائح الذكاء والفطانة تشرق على سرجبينه في ايام صباه ومنادي الاقدار كان يسمع كل ذي عقل بانه سيكون خليل الخليل فيحمد عقباه۔ فابرزت لطائف الاقدار مكنوناتها۔ ولفظت قوى الارواح بمخزوناتها حين اخذ عالم الاسباب بما تقرر في عوالم الامثال۔ وصارت السنة الشهادة تروي له مسلسلات الافضال۔ فاشتغل بالعلوم في صباه واقرانه بين الماء والطين۔ وتادب بآداب الصلاح لدى والده الشاه مجيد علي المرحوم فمجد في المتعلمين۔ صار يقرأ ويستفيض سحبه الهطالة في موطنه حتى لفظته الاقدار الى رياسة گواليار فلازمه الى مقره۔ وهنالك اشتغل بمبادي العلوم العربية على عمه مولانا الشيخ انصار علي المرحوم۔ ثم بعد برهة رجع الى وطنه فحضر لدى علماء البلد من ارباب المعرفة والعلوم ولم يزل يستغرف بحارهم الزاخرة ويستمطر سحبهم الهطالة الى ان اسست دار العلوم الاسلامية الفيحاء۔ بديوبند الشهيرة الزهراء في سنة الف ومائتين وثلث وثمانين من هجرة من له المجد والعلياء۔ فارتحل اليها مقتبسا عن انوار شموسها ومستفيئًا باضواء كواكبها وبدورها ثم بعد اشهر لما تاسست هذه الكلية التي هي ينابيع للعلوم ومظاهرها ومطالع لشموس المعارف ومشارقها۔ المدرسة العلية مظاهر العلوم بسهارنفور۔ قصدها مشمرًا عن ساق الجد في تحقيق المسائل وحفظها واتقان العلوم ووعيها۔ ولم يزل يجد في الاستشراق عن كواكبها الدرية وسياراتها المضيئة حتى ان فرغ سائر الكتب الدرسية۔ والفنون الآلية العربية والعلوم العقلية والنقلية المتوسطات منها والانتهائية حينما كان مدار اكثر الافاضة ساعتئذ على فخر الاكابر والاماثل قدوة الاماجد والافاضل استاذ الاساتذة قدوة الائمة والجهابذة۔ رئيس العلماء ورأسهم۔ وامام اهل التحقيق واساسهم۔ مركز دائرة الذكاء والبهاء وشمس نجوم الاخلاق النبوية والسخاء۔ صدر المدرسين والمحدثين۔ سند المفسرين والمتكلمين۔ العارف بالله مولانا الشيخ **محمد مظهر** النانوتوي الحنفي الچشتي القادري النقشبندي السهروردي قدس الله سره العزيز۔ فاخذ عنه الامهات وغيرها من كتب الحديث والتفسير والاصول والفروع۔ سماع فقه ودراية

ولم يقتنع على سرد الالفاظ ومجرد الرواية ـ وهو رحمه الله تعالى من اشد [illegible] اوانه [illegible] مولانا مملوك العلي النانوتوي [illegible] سره العزيز ـ جد المؤلف ابي امه ـ عن شمس العلماء وامام الاتقياء مولانا رشيد الدين خان الدهلوي الحنفي قدس الله سره العزيز [illegible] زمانه وبخاري عصره واوانه رئيس الحكماء المحققين وسند الاولياء العارفين مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوي العمري الحنفي قدس الله سره العزيز ـ وقد [illegible] مولانا محمد مظهر المومى اليه صحيح البخاري عن الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد اسحق [illegible] الدهلوي ثم المكي ـ الحنفي قدس الله سره العزيز ـ وكذلك [illegible] الاستاذ المؤلف سائر كتب الحديث قراءة واجازة عن حبر الامة كاشف الغمة [illegible] عبد القيوم البدهانوي ثم [illegible] العلامة [illegible] محمد [illegible] المومى اليه نور الله مرقده ويروي ايضا سائر كتب الحديث وفنونها [illegible] والامام الحجة مولانا عبد الغني [illegible] ثم المدني قدس الله سره العزيز ـ وعن الشهير الامام الحجة السيد احمد [illegible] مفتي الشافعية [illegible] دار الهجرة السيد احمد البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى ـ ولما [illegible] سره العزيز ويكتسب الاخلاق والمعاني من صحبة الفيحاء ويتنور قلبه من معارف [illegible] الى ان ارتوى [illegible] من عذب [illegible] التكميل واعالي رتبها وذلك في سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وكان سنه [illegible] وذلك [illegible] سنة ـ ثم لم يقتنع نفسه المنهومة في العلم الحريصة في العرفان على ذلك القدر من الحكمة والايقان ـ فاقلقته الى مركز دوائر الادبيات العربية ومنبع انهار المعالم الادبية سند الاساتذة امام الجهابذة ـ اصمعي زمانه وسيبويه دورانه مولانا الشيخ فيض الحسن السهارنفوري الحنفي قدس سره العزيز ـ وقد كان اذ ذاك مرجع الفنون العربية ومدارها في كلية (يونيورسٹی) لاهور فاقام لديه شهورا يرتشف من عذب بنات شفاهه ـ ويشنف آذانه من جواهر آدابه وبيانه الى ان رقته الطاف المبدأ الفياض الى معاريج القيام بخدمة العباد وايصالهم الى خفايا مكنته في فطرهم من الهداية والرشاد ـ فولى خدمة التدريس بمنگلور فشمر عن ساق الجد في طرق الافادة ـ و اسهر الليالي مجتهدا في مطالعة الفنون والافاضة ـ وهنالك اخذته الجذبة الالهية ـ والسابقة الازلية واللطائف القدسية ـ والمنح الربانية فاقلقته الى حضور رب الارباب والدخول في حلقة الروحانيين الذين ازيل عنهم الرين والحجاب ـ طوقفت مدة يتطلع الى شموس زمانه والاقمار ـ ويستطلع بغيته في كل جنة ذات ثمار وازهار ـ الى ان تغرد بلبل التفريد وربح عندليب التوحيد ـ وغنى بلحن ناشط سديد ـ ان دع الهيام والحيرة واقصد الباب الرشيد ـ فان هنالك الفوز والوصول لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ـ فلباه بقلبه ـ واعتقده اشارة ربه ـ فلم يصبر حتى ان القى نفسه بفناء امام العارفين سند الواصلين قطب السالكين شمس الهداة الكاملين ـ الفاني الباقي والمرشد الصافي ـ السالك المجذوب ـ والصديق المحبوب قطب العالم مولانا وسيدنا ابي مسعود رشيد احمد الايوبي الانصاري الگنگوهي الحنفي الچشتي القادري النقشبندي السهروردي قدس الله سره العزيز ـ فلم يزل واقفا على اعتابه يستغيث سحبه الهطالة ـ ويستضئ شموسه اللماعة ـ الى ان اوصلته العواطف الربانية والسوابق الصمدانية ـ اعلى درجات الوصول والنهاية وبلغ غاية درجات السلوك والهداية فحقق له ان يفوض اليه تسليك عباد الله والتربية ـ واحياء الارواح والنفوس بامطار الرياضات والتزكية ـ فاجازه حضرة قطب الاقطاب مولانا الگنگوهي قدس الله سره العزيز المومى اليه اجازة الارشاد والايصال ـ بان كتب باحواله القدسية ومدارجه العالية الى ذروة المجد والكمال امام العارفين وحجة الله في العالمين القطب الرباني والامام الصمداني مولانا الحاج امداد الله المكي الچشتي النقشبندي القادري السهروردي العمري قدس الله سره العزيز ـ فبجله واكرمه بالخرقة والاجازة واقامه مقام نفسه ولبسه ما كان على راسه من الطاقية والعمامة فيا حبذا من نعمة خصه الله تعالى بين الاخلاء و الاصفياء وامده بامدادات حسدها عليها ارباب الاحوال في الاهتداء ـ وذلك سنة ست وتسعين لدى حضوره الحرمين الشريفين ـ والحجازين المكرمين وقد كان قبل ذلك تشرف بالحج والزيارة الشريفة سنة ثلث وتسعين بعد الالف والمائتين حين اقامته ببلدة بهوپال ـ وفي هذه المرة اجتمع بسيد ارباب الكشف والشهود وملاذ قاصدي احاديث الرسول عليه السلام والوفود ـ امام الرؤية والرواية ـ قطب الهداية والدراية ـ مفخر المحدثين ـ وسند المفسرين من انتهت اليه رياسة الحديث بدار الهجرة واشتهر فضله شرقا وغربا بين ارباب الكمال في المهرة ـ مولانا العارف بالله الشيخ عبد الغني الحنفي المجددي النقشبندي الدهلوي ثم المدني المومى اليه سابقا ـ قدس الله سره العزيز ـ فمنحه حضرة الشيخ الاجازة العامة بجميع ما كانت تصح له روايته عن شيخيه المعروفين و الامامين الهمامين مولانا العارف بالله الشهير في الآفاق مولانا الشيخ محمد اسحق العمري الدهلوي ثم المكي قدس الله سره العزيز ـ ومولانا العارف بالله الشيخ محمد عابد الانصاري الحنفي السندي ثم المدني قدس الله سره العزيز ـ واسانيدهما مشهورة ـ ثم بعد رجوعه من هذه السفرة الاولى حداه التقضاء والقدر لتكميل اهل بهاولپور [illegible] هذه الخدمة الشريفة لدى بعض الخواص من سكانها ـ ثم ولي خدمة التدريس والافادة [illegible] ارباب العلم والافاضة [illegible]

واحر انا شغف ضرب الناس عطن وانقطع عنهم النظار وحرارة الفتن ثم ولي بعد اقامته بريهته بريلي - تدريس عالي الفنون وكتب الحديث بالمدرسة العالية الديوبندية المشهورة في القديم والحديث - فلم يزل ينور قلوب الطالبين بشموس علومه ومعارفه ويحيي ارواح عطاة الفنون بمعجزات البيان مع المه الى ان حان ان ينتبه طالع مظاهر العلوم ومنذ مدة كان غار باقي النوم والغفلة - فاستولت عليها حوادث الدهر فلم تبق لها الا اسمه ويسمه [illegible] اركانها الى حضرة القطب الگنگوهي المومي اليه قدس سره العزيز طالبين امره الشريف بقبول صدارة التدريس بها فلباه - وشاها الى [illegible] [illegible] كل مساعي احياءه - وذلك في سنة اربع عشرة بعد الثلثمائة والالف من الهجرة - واقتصرت عليه الكتب العالية من الحديث والتفسير والفقه والا[illegible] [illegible] الاتقان والتحرير حتى ان ضرب الناس باكباد ابلهم الى فنائه ورحابه وصار المشرق والمغرب بلفظ افلاذ اكبادها الى اعتابه وجنابه [illegible] [illegible] في الآفاق والانف - وفتح اذانا صمًّا واعيني قلوبا غلفا -

وحيث ان سنن ابي داؤد كان من امهات الاحاديث واصولها وجامعا المعتبر من الروايات وفروعها كافيا لمن اراد ان يبصر في السنن النبوية [illegible] [illegible] الاجتهاد في المعارف الدينية وتوجه اليه الائمة الحاذقون بالشروح والحواشي - وخدموه بازالة غموضاته وكشف الحواشي فمنهم من توجه الى فقه الاحاديث والمتون - ومنهم من قصد الاسانيد والاستيعاب لكل ما يجب من العلوم والفنون فمن مطول ومختصر ومن [illegible] [illegible] حضرة الاستاذ مد الله ظله [illegible] ان هذه الشروح والحواشي قد لعبت بها بنات الافلاك وحوادث الدهر - ولم يبق لها في صفحات الوجود الا اساميها الموجبة للحسرات والويلات لابناء العصر قصد ان يشرحها شرحا وجيزا يحل مشكلاته ويفصل معضلاته - ولا يترك شيئا من عجره وبجره - ولا يبقى مستورا من خبايا كنوزه ودرره - ولكن عاقته عوائق الدهر عن الاسعاف - وصادمته صوارف الزمان بكل جور واعتساف فلم يزل يقاومها بكل همة واستقلال ويصرف لمعارضتها ثواقب العزم بغاية القوة والكمال الى ان ايدته النفحات القدسية والالطاف العلوية فشرع في المامول - واجتهد في المسئول - وكان قد سود مضامينها في السنين السالفة - وزين صفحات الاوراق بجواهر الفاظها اللامعة - بيد انه لم يكن يتفرغ للتكميل بهجوم مشاغل التدريس والتعليم - وكثرة افكار تتعلق بترتيب المدرسة والتنظيم فلما رجع حضرته من الحجة السادسة سنة الف وثلثمائة واربعين فرغ نفسه للتاليف وتوجه بشراشره للترشيق والتصنيف وشمر نفسه عن ساق الجد في التسويد والترتيب معرضا عن الاطناب الممل والايجاز الغريب - فجاء بحمد الله عز وجل ما يروق به عيون الارواح وتنجلي به الغموم والهموم وتطمئن الخواطر بالسكون وغاية الارتياح - وقد حصل الفراغ عن تسويد الجزء الاول سنة اربعين بعد الالف والثلثمائة وعن الثاني منه سنة اثنتين واربعين بعد الالف والثلثمائة ثم شرع في الجزء الثالث منه وعلى الله الايفاء بالمقاصد والتكميل - ومن فضله ومنه يرجى الجزاء الحسن والثواب الجزيل -

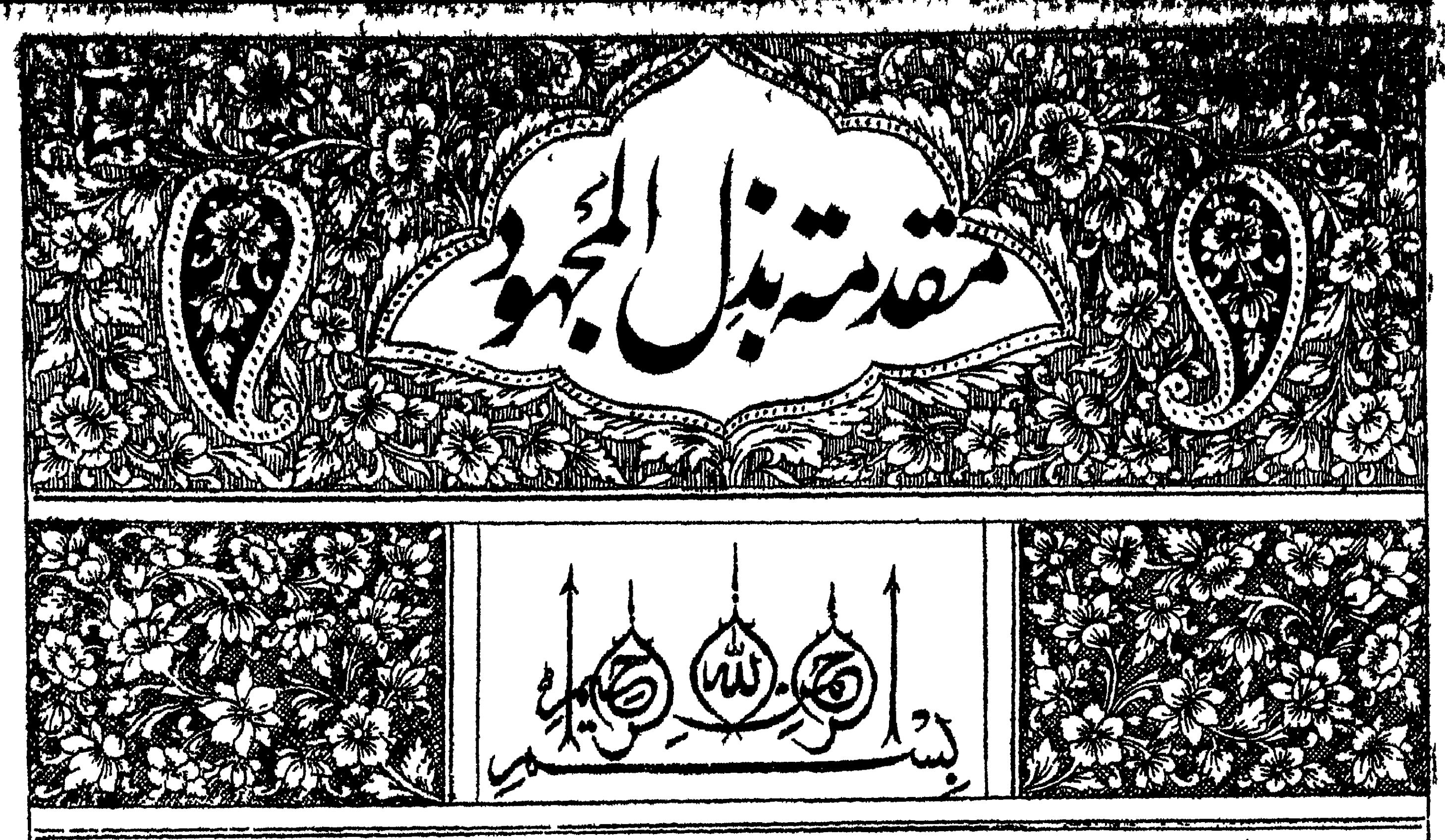
وللمؤلف دام مجده وعلاه تصانيف عديدة في مهمات المسائل وفروعها - وتاليف جميلة في احقاق العقائد الحقة وتوطينها - وله ملكة في فنون الجدل والمناظرة واقامة البراهين والحجج الباهرة فانه داهية كبرى على الشيعة الشنيعة الفاجرة - وطامة عظمى على المبتدعة الضالة العاجزة - فمنها المهند على المفند - ذكر فيها معتقداته ومعتقدات مشايخه الكرام اتباع الاسلاف العظام - واهل السنة الفخام - ردا على ما افترى عليهم الخبثاء اللئام - مما تقشعر منه الجلود وتفتت عنه العظام - ومنها تنشيط الاذان ذكر فيها ما اخطأ فيه بعض من ادعى العلم وانتحله ان محل الاذان خارج المسجد يوم الجمعة لدى الخطبة - ومنها مطرقة الكرامة على مرآة الامامة - كتاب بسيط في رد الروافض ذكر فيه اصولهم القبيحة - ومعتقداتهم الشنيعة واتى على خزعبلاتهم وترهاتهم فاوهاها - وارسل الصواعق على حججهم فدك جبالهم الشامخة وسوّاها - طبع منه الجزء الاول فقط ثم عز وجوده ولم يطبع بعد - ومنها هدايات الرشيد كتاب بسيط جدا في رد الروافض واظهار اصولهم الفاسدة وعقايدهم الباطلة - وتوهين قواهم - واخفاض علاهم - عديم النظير في بابه - كامل التقريب في حججه وابوابه - قلت نسخه الآن فتاه المشتاقون - واشتدت حاجة الحين فاصر المفتاقون - وعلى الله التيسير وهو الميسر لكل عسير - ومنها اتمام النعم على تبويب الحكم كتاب جليل في تهذيب الاخلاق والتصوف كتبها حضرة الشيخ مد الله ظله العالي - بامر قطب العالم مولانا العارف بالله المهاجر المكي قدس الله سره العزيز مترجما للجواهر المنتظمة من حكم ابن عطاء الله السكندري رح بطريق يسهل على الطالبين الاغتراف من بحاره وعلى السالكين الاستضاءة من انواره - وله دام مجده مؤلفات اخر شهيرة طبع منها البعض ولم يطبع البعض - ولم يزل حضرته دام مجده مجدا في نشر العلوم واحياء الدين - وتقويم ما تعوج من امور الاسلام والمسلمين - علما مضيئا للطالبين والسالكين - ناصحا مخلصا للامة المحمدية اجمعين - اماما للهداة والعالمين - خادما للعالم الانساني والمهتدين - عاضا بالنواجذ على سنن سيد المرسلين - عليه افضل صلوات المصلين واكرم تسليمات المسلمين - متبعا لما كان عليه الاسلاف الكرام مجتنبا عن جميع ما اخترعته اللئام - مفنيا اوقاته في ارضاء المفضل المنعام - وعبادات زاكية حين تتقلل المضاجع بالنيام - ورياضات شاقة على النفس والشيطان - واحتسابات تتزيل الغفلة وتوقظ الوسنان [illegible] [illegible]

واذكار [illegible] [illegible] - [illegible] [illegible] [illegible] العشق والحقيقة - والمثل بالقبل [illegible]

يبيت مشمرا سهر الليالي	وصائم نهاره لله حقا	وصان لسانه عن كل افك	ومازال مجتهدا
	يعف عن المحارم والملاهي	ومرضاة الاله له وظيفه	

وقد اخذ عنه العلوم الظاهرة۔ وروی عنه الاحادیث الطاهرة۔ ائمة ذوو روایة ورویة۔ وطلبة اصحاب درایات ذریة۔
لایحصی عددهم الا الله العظیم۔ ولایحیط بمراکزهم الا الخالق العلیم۔ لم تزل انهار فیوضه جاریة بالمشرقین۔ وشموس فضائله لامعة علی رؤس
اهل المغربین۔ وتاب علی یده الشریفة خلق کثیرون۔ فاستضاء بانواره الباطنة منهم الصالحون۔ الی ان استوی منهم جماعات علی عروش التسلیک والتلقین فامتاز
بینهم بالخرقة والخلافة اماماقائد الاهل السکینة والیقین۔
منهم حضرة الشیخ الاجل والفاضل الانبل من احیی بطبیعته الوقادة العلوم والسنن ونور بفطانته الثقابة النفوس والزمن مولانا محمد یحیی الکاندهلوی قدس الله سره العزیز
ومنهم التقی الصالح والورع البارع مولانا عبد الله الگنگوهی المرحوم۔
ومنهم الادیب البارع والزکی الفارع صاحب التصانیف العالیة والتالیف الزاکیة مولانا الحاج عاشق الهی المیرٹهی دام مجده۔
ومنهم مولانا الحاج فخر الدین نزیل غازی آباد۔
ومنهم مولانا الحافظ الحاج محمد الیاس الکاندهلوی نزیل نظام الدین الدهلی۔
ومنهم مولانا الحافظ فیض الحسن الگنگوهی نزیل لکهنؤ۔
ومنهم الحاج محمد حسین الحبشی نزیل المکة المکرمة فی السلسلة النقشبندیة خاصة۔
ولیکن هذا آخر ما اردناه عن افصاح ترجمة حضرة الشیخ دام مجده بغیر اطناب ولا تطویل۔ فان الکمال ذکر ما منحه الله عزوجل لا یحویه الا الطامور العریض
الطویل۔ بلغه الله تعالی علی اقصی مراداته فی الدارین۔ واسبل علینا من برکاته وفیوضاته ما یسترنا عن فضائح الکونین۔ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمین والصلوة والسلام علی اشرف المرسلین واله وصحبه واتباعهم الی یوم الدین۔ آمین۔

کتبه
بعض المنتسبین الی اعتاب حضرة الشیخ غفر الله له ولوالدیه ومشائخه اجمعین



الحمد لله المتازر بازار العظمة والعلاء - المرتدي برداء المجد والعزة والكبرياء - اللهم لا نحصي عليك الثناء - انت كما اثنيت على نفسك بلا امتراء - فانت اللهم من درك العقول والظنون والاوهام وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء - سبحانك ما اعظم شانك واحكم برهانك - مننت علينا بارسال الرسل وكرمتنا بانزال الكتب من السماء - وهديتنا الملة الحنفية السمحة السهلة البيضاء التي ليلها ونهارها سواء - وعلمتنا من العلوم النبوية والحكم المصطفوية ما لم نعلم فعلونا به مدارج السماء +

اللهم فصل وسلم وزد ودم وتفضل وبارك وانعم على سيدنا سيد الرسل وخير خلقك عبدك محمد داعي الخلق - والهادي الى الحق - الماحي سبل الضلال والفسق - تنور العالم بنور هدايته وضيائه وتزينت السموات والارض بزينته وبهائه وعلى اله واصحابه نصحائه وامنائه +

امابعد فيقول العبد الفقير الحقير الجامع لجميع السيأت والتقاصير المدعو بخليل احمد بن الشاه مجيد علي بن شاه احمد علي بن شاه قطب علي تجاوز الله عن سيآته ومشايخه وآبائه اجمعين +

قد قرأت سنن ابي داؤد برواية اللؤلؤي على شيخي وسيدي مولانا محمد مظهر النانوتوي رحمه الله تعالى بعضها قراءة عليه وبعضها سماعا منه حين كان نازلا في اللكهنوتي - ثم اجازني به بجميع مروياته شيخي مولانا عبد القيوم بن مولنا عبد الحي البڈهانوي ثم البوفالي ختن مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي ثم حصل لي الاجازة مكاتبة من شيخ العلماء بمكة المحمية السيد احمد دحلان ثم قرأت اوائل الصحاح الستة على مولانا وشيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر المدني رحمة الله عليه وكتب لي الاجازة العامة سنة اربع وتسعين بعد الالف ومائتين - ثم اجازني مكاتبة ومشافهة حضرة مولانا السيد احمد البرزنجي المدني حين حضرت المدينة المنورة مرة اخرى سنة اربع وعشرين بعد الالف وثلثمائة +

وكثيرا ما كان يختلج في صدري ان يكون على سنن ابي داؤد شرحا يحل مغلقاته ويكشف معضلاته ويذلل صعابه ويسهل مشكلاته ولكني كنت احقر نفسي ان احمل هذا الحمل الثقيل واكون في هذا المضيق دخيل - حتى رأيت جزءً واحداً من الشرح الذي الفه الشيخ ابو الطيب شمس الحق المسمى بغاية المقصود فوجدته لكشف مكنوزاته كافلا وبجميع مخزوناته حافلا - فلله دره - قد بذل فيه وسعه وسعى سعيه - الا انه في بعض المواضع منه استخفه الشيطان فاستطال اللسان على امام الائمة ابي حنيفة النعمان - عليه سجال الرحمة والغفران - ومع هذا فلم يشع منه الا هذا الجزء الاول والاجزاء الباقية كانها سالت بها البطاح اوطارت بها ادراج الرياح +

ثم رأيت عون المعبود للشيخ محمد اشرف كان مختصر غاية المقصود فلم يقع في القلب موقعه ولم يبلغ مبلغه وهذا الشرح قاصر عن ان يسمى شرحا مع ان مؤلفه تجاوز عن الحد في الطعن والسب كانه تقلد صاحب غاية المقصود واختصر شرحه فوقع فيها ما وقع من الخلل والخطل فلما ذهب عني الشباب واخذني الشيب كما قيل ؎
فلما رأيت النسر عز ابن داية + وعشش في وكريه جاش لصدري + ووليت درس الحديث بمدرسة مظاهر العلوم الواقعة في سهارنفور ونظرت في امري فلم اجد في اعمالي ما يكون لي وسيلة الى النجاة او ذريعة الى حط الخطيات والسيئات - فالقي في روعي ان اكتب على ابي داؤد تعليقا مختصرا جامعا يفتح اقفال كنوزه ويسهل صعاب رموزه مع اني لم اكن اهلا لذلك لكن اعتمدت في ذلك على اعانة الله تعالى سبحانه وعنايته ولطفه - رجاء ان يحشرني الله تعالى

في مدرسته [illegible] من الدرس [illegible] اماني عليه بعض احبابي خصوصا [illegible] وقرة عيني [illegible] الحافظ المولوي
ابن مولانا الحافظ المولوي محمد يحيى [illegible] فاني لم اقدر على الكتابة لرعشة حدثت في يدي وضعف في دماغي وبصري فكنت املي عليه وهو
يتتبع المباحث المشكلة من مظانها فيسهل على املائها فشكر الله تعالى سعيه واحسن جزائه وما بذل فيه جهده واكرمه الله تعالى بعلومه الباطنة والظاهرة النافعة في
الدنيا والآخرة وبالاعمال المبرورة المتقبلة الزاهرة * وكان عندي حين املاء هذا التعليق كتب من العلوم المختلفة *

فمن علم الحديث وشروحه الصحاح الستة والموطآن لمالك بن انس ولمحمد بن الحسن الشيباني وسنن الدارمي والدارقطني ومصنف ابن ابي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي والمسند للامام احمد وشرح معاني الآثار للطحاوي ومشكوة المصابيح مع شرحه لعلي القاري ومسند ابي داود الطيالسي ومنتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار للشوكاني وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم وفتح الباري والقسطلاني وشرح مسلم للنووي وحاشية السندي على سنن النسائي وسنن ابن ماجة. وشرح الموطا المسمى بالمصفى والمراسيل لابي داود السجستاني وعمل اليوم والليلة لابن السني والمسند للامام ابي حنيفة والمسند للشافعي ومجمع الزوائد للهيثمي وكتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشيباني وجزء القراءة للبخاري وللبيهقي والادب المفرد للبخاري وجزء رفع اليدين له. وكتاب المستدرك للحاكم وتلخيصه للذهبي وقد وصل الينا عند تمام الجزء الاول من هذا الشرح وسبل السلام على بلوغ المرام للامير اليماني وشرح العلامة العيني على البخاري والدرجات لمرقاة الصعود للدمنتي. وهو المراد بمطلق الشرح في هذا التعليق. وانجاح الحاجة على ابن ماجة لحضرة الاستاذ الشيخ عبد الغني. وآثار السنن وتعليقه كلاهما لمولانا الشوق النيموي. وتنسيق النظام على مسند الامام للشيخ محمد حسن سنبهلي والجوهر النقي لابن التركماني والزرقاني على الموطا والتعليق الممجد لمولانا عبد الحي والتلخيص الحبير على الرافعي الكبير والدراية كلاهما للحافظ ابن حجر وشرح مشكلات الآثار للطحاوي والشروح الاربعة للترمذي وتقرير حضرة الشيخ الجنجوهي نور الله مرقده الذي كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم عند قرائته السنن على حضرة الشيخ. وشرح الخطابي على ابي داود وتخريج الزيلعي وحاشية الحصن لمولانا عبد الحي. والاكمال والمكمل على المسلم. وكتب الموضوعات من اللآلي المصنوعة وذيله والتعقبات وغيره.

ومن التفاسير التفسير لابن جرير. والدر المنثور للسيوطي والتفسير للقاضي البيضاوي مع بعض حواشيه كالخفاجي وشيخزاده والقنوي وعبد الحكيم وتفسير الجلالين مع بعض شروحه والتفسير الكبير للامام الرازي *

ومن اسماء الرجال مصنفات امام الفن. الحافظ ابن حجر نور الله مرقده من التقريب وتهذيب التهذيب وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الاربعة وكتاب الاصابة في تمييز الصحابة ولسان الميزان وطبقات المدلسين. وايضا خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي وميزان الاعتدال وتذكرة الحفاظ والتجريد. كلها للذهبي. واسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير والاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر وكتاب المؤتلف والمختلف للازدي والطبقات الكبير لابن سعد والجمع بين رجال الصحيحين للمقدسي والتاريخ الصغير والضعفاء الصغير كلاهما للبخاري والاكمال لصاحب المشكوة والانساب للسمعاني. ورجال جامع الاصول لابن اثير وكتاب الكنى للدولابي والمغني لصاحب المجمع والجواهر المضية في طبقات الحنفية. وطبقات الشافعية الكبرى لابي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. وقطعة من لباب الانساب واسعاف المبطا برجال الموطا للسيوطي والفوائد البهية في طبقات الحنفية لمولانا عبد الحي. وكتاب المنفردات والوحدان لمسلم وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي.

ومن كتب اصول الحديث شرح النخبة للحافظ وشرح الشرح للشيخ وجيه الدين وتدريب الراوي للسيوطي على تقريب النواوي والفية الحديث للعراقي وشرحه فتح المغيث وبستان المحدثين *

ومن كتب الفقه للاحناف بدائع الصنائع والمبسوط للسرخسي والهداية مع حواشيه من الكفاية والبناية وفتح القدير والكبيري والبحر الرائق والدر المختار بحاشيتيه الطحطاوي والشامي ومراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي والزيلعي على الكنز والسعاية لمولانا الشيخ عبد الحي *

ومن كتب الفقه لغيرهم كتاب الام للشافعي وحاشية الاقناع على شرح الخطيب لمتن ابي الشجاع وتحفة المحتاج في شرح المنهاج للحافظ [illegible] ورحمة المحتاجين للشيخ رضوان العدل وكتاب الانوار للشيخ يوسف الاردبيلي. وكتاب التوشيح للشيخ محمد نووي. كلها في فقه الشافعية وكتاب المدونة للامام مالك وما على ذيله من كتاب المقدمات لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد. ومختصر الشيخ خليل. الثلاثة في مذهب المالكية واعلام الموقعين في فقه الحنابلة وكشف الغمة عن جميع الامة والميزان الكبرى للشعراني *

ومن كتب اصول الفقه نور الانوار والتوضيح والتلويح والحسامي بعض حواشيه والتحرير لابن الهمام والمستصفى للغزالي *

ومن غريب الحديث واللغة مجمع البحار للشيخ محمد طاهر ولسان العرب لابي الفضل جمال الدين الافريقي والقاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد الفيروزآبادي والنهاية لابن الاثير ومصباح المنير لاحمد بن محمد المقري والمخصص لابن سيدة *

ومن كتب السير والتواريخ سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري لابن جرير وتاريخ الخلفاء للسيوطي ومعجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي وتاريخ

الخميس للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري۔ ووفيات الاعيان لابن خلكان ❊

ومن علوم شتى بشرح مولانا عبد الرحمن الجامي على الكافية وشافية ابن الحاجب وشرحه للرضي۔ وشرح ابن القاصح في التجويد ❊

وكان بيدي من نسخ ابي داؤد نسخ متعددة اولها نسخة مكتوبة عتيقة مصححة قوبلت ببعض النسخ وقرئت على بعض المشائخ وقرئت على مولانا الشيخ محمد اسحٰق الدهلوي ثم المهاجر المكي وهي مملوكة لمولانا خليل الرحمن بن مولانا الشيخ الحاج الحافظ احمد علي المحدث السهارنفوري رحمه الله تعالى۔

وثانيها نسخة صاحب عون المعبود المنقولة على نواصي صفحاتها وثالثها النسخة التي صححها مولانا الشيخ الحاج محمود حسن الديوبندي صدر المدرسين في المدرسة العالية الديوبندية وقابلها بالنسخ المختلفة۔ وكان الاعتماد عليه عند اختلاف النسخ غالبًا۔ وهي التي طبعت في المطبعة المجتبائية في الدهلي سنة ١٣١٨ه۔

ورابعها النسخة المطبوعة بمصر في المطبعة الخيرية في اوائل ذي الحجة سنة ١٣١٠ه التي وضعت على هوامش الزرقاني شرح الموطا للامام مالك رحمه الله تعالى

وخامسها التي حلي بتحشية مولانا الشيخ فخر الحسن الكنكوهي التي طبع بعضها باصح المطابع۔ وبعضها في المطبع النامي وهي المراد بالكانفورية۔ في هذا التعليق و

سادستها النسخة المطبوعة باصح المطابع سنة ١٣١٨ه۔ لكنه قد وصل الينا في آخر الجزء الثاني۔ وهي المراد باللكهنوية ❊

وكان الاعتماد غالبًا في شرح الحديث على كلام علي القاري في المرقاة والحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة بدر الدين العيني في شرح البخاري وفي المسائل الفقهية على البدائع الصنائع وفي احوال الرجال على التقريب والتهذيب والاصابة والانساب للسمعاني وفي حل اللغات على المجمع والقاموس ولسان العرب ❊

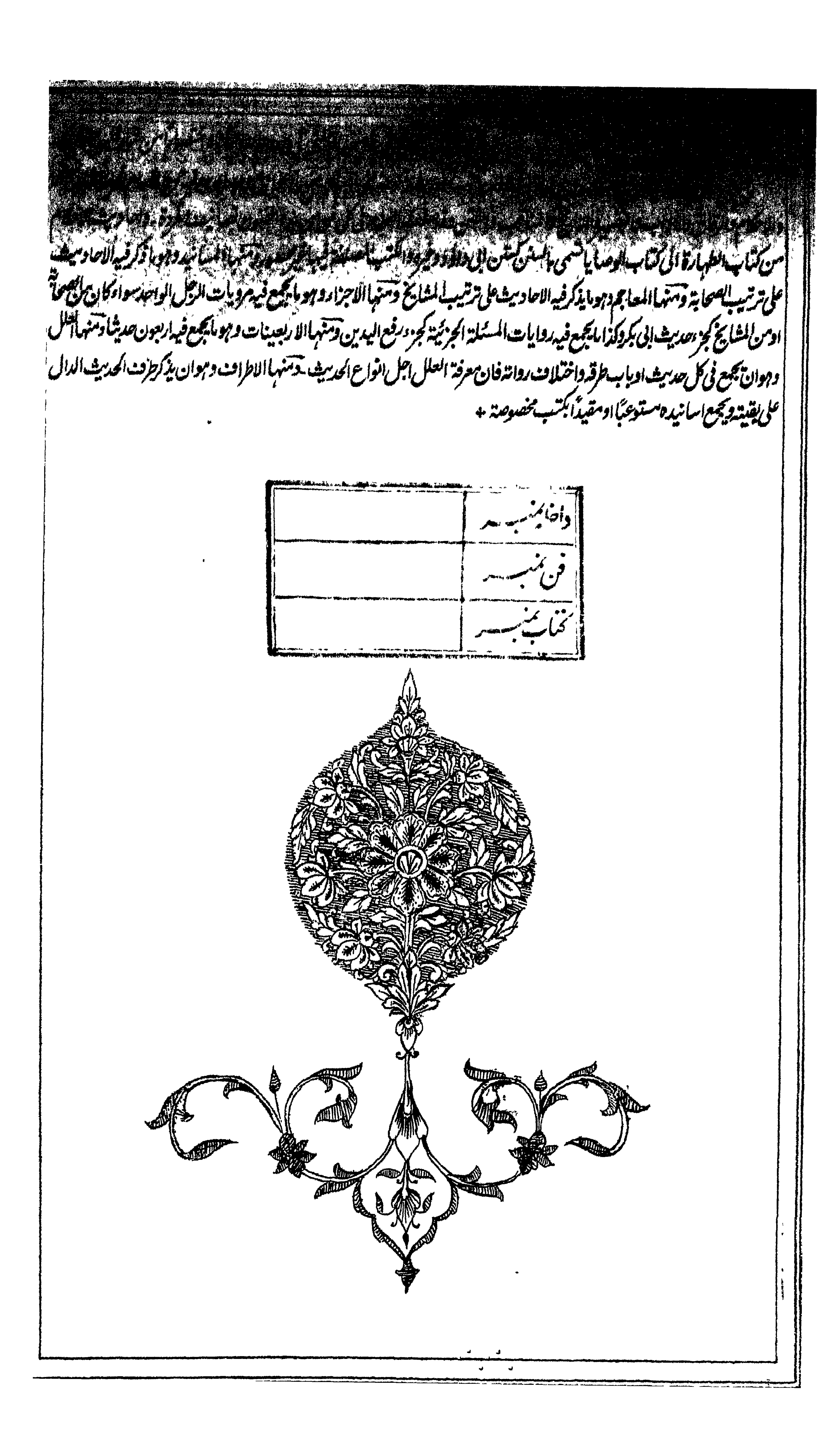
ولم آخذ من كلام الشارحين المذكورين صاحب غاية المقصود۔ وعون المعبود ولا ما نقلاه عن احد من المتقدمين مقلدًا لمجرد قولهما بدون ان اجد في كلام المتقدمين

وقد اهتم في هذا الشرح بامور قلما يوجد في غيرها منها ان حل مباحثها منقول من كلام اكابر القدر مما يتعلق بتوضيح الحديث وغيره ولهذا في اكثر مواضعها عزوته الى قائله وفي بعضها ما نسبته اليه۔ واما ما يتعلق بحل اقوال ابي داؤد فخاطري يقتضيه غالبًا لانه لا يوجد من كتب المتقدمين ما يحل صعب اقواله۔ ومنها اني ذكرت ترجمة كل راو من السند في اول موضع ذكره في السند ثم اذا وقع ذكره في محل بعده لم اذكره۔ ومنها اني كثيرا ما اذكر مذهب لسادة الحنفية تحت حديث يتعلق بمسئلة فقهية فان كان الحديث موافقا لهم فيها والا فذكرت مستدلهم والجواب عن الحديث وتوجيهه ومنها ان اذكر مناسبة الحديث بترجمة الباب في موضع خفي ذلك ومنها اني في بعض المواضع انبه على ما وقع فيه التسامح من شارحي ابي داؤد لئلا يقع الطالب في الغلط اعتمادًا عليه مع اني ما ابرئ نفسي عن الخطاء والسهو۔ ولا اقول هذا اعجابا وفخرًا بل الغرض منه اظهار الحق والصواب والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق۔ ومنها اعادة بعض المطالب المهمة لمصلحة اقتضت ذلك ومنها ما اورده المصنف من الروايات مختصرًا واخرجها غيره مطولا فذكرتها مطولة من مظانها۔ ومنها تفصيل مذاهب المجتهدين سيما الاربعة شكر الله سعيهم واكثرها نقلتها عما ذكره العلامة الشوكاني۔ ومنها ما ذكره المصنف مرسلًا او معلقا ذكرته موصولًا وهو حسبي ونعم الوكيل۔ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ❊

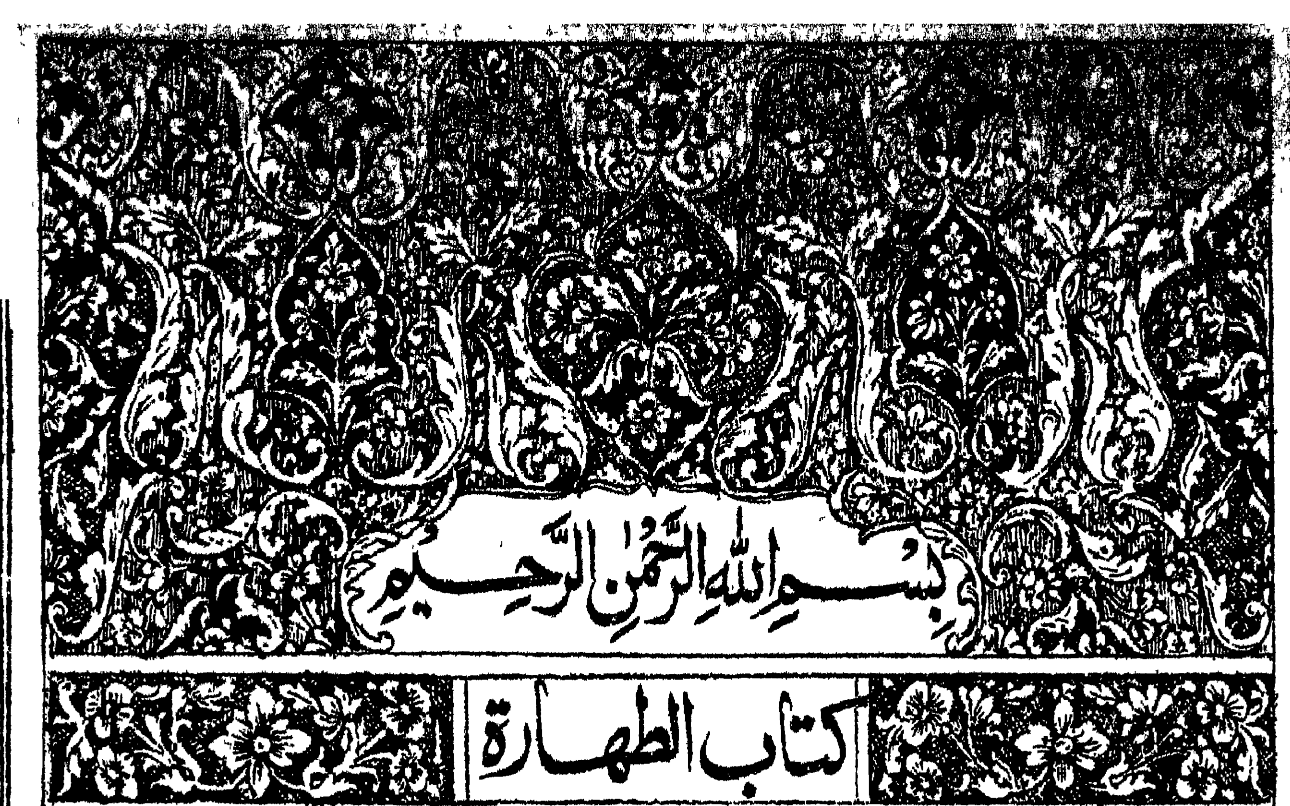
ثم اعلم ان للسنن ابي داؤد روايات عديدة والمشهور منها ثلث روايات رواية ابن داسة ابي بكر محمد بن عبد الرزاق ورواية مشهورة في المغرب ورواية ابن الاعرابي ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد۔ وهي انقص الثلثة حتى قيل ليس فيه كتاب الفتن والملاحم والحروف وغيرها ورواية اللؤلؤي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي وهو آخر من حدث عنه ولذا يقال انها اصح الروايات وهي المتداولة في بلاد المشرق وبلاد الهند ❊

ومما ينبغي ان يعلم ان المصنف هو ابو داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحٰق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني۔ كما في الخلاصة ووفيات الاعيان۔ الامام الثبت سيد الحفاظ كان في اعلى درجة من الورع والعلم والنسك ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي رضـ في سادس عشر شوال سنة خمسين وسبعين ومائتين يوم الجمعة رضي الله تعالى عنه وارضاه ❊

قال ابراهيم الحربي الين لابي داؤد الحديث كما الين لداؤد عليه السلام الحديد۔ قيل لما صنف السنن وقرأه على الناس صار كتابه كالمصحف يتبعونه واقر له اهل زمانه وقال ابن منده الذين اخرجوا۔ الثابت من المعلول والخطأ من الصواب اربعة۔ البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي۔ وقال الحاكم امام اهل الحديث في عصره بلا مدافعة۔ قال الذهبي في التذكرة بلغنا عن بعض الائمة ان ابا داؤد يشبه احمد بن حنبل في هديه وسمته ودله وكان احمد يشبه في ذلك بوكيع ووكيع بسفيان وسفيان بمنصور ومنصور بابراهيم وابراهيم بعلقمة وهو بابن مسعود وقال علقمة وكان ابن مسعود يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله انتهى۔ اختلف في مذهبه فقيل حنبلي وقيل شافعي۔ واختلف العلماء في سجستان التي نسب اليها فقيل هو الاقليم المشهور وقيل قرية من قرى البصرة وقال مولانا الشاه عبد العزيز نور الله مرقده ابن خلكان را باوجود كمال تاريخ داني درين نسب غلط افتاده گفته است كه نسبت الى سجستان او سجستانة قرية من قرى البصرة۔ والشيخ تاج الدين سبكي بعد از نقل اين عبارت گفته است كه هذا وهم والصواب انه نسبة الى الاقليم المعروف المتاخم لبلاد الهند۔ يعني اين نسبة بسيستان است كه ملكي است مشهور



[illegible] من كتاب الطهارة الى كتاب الوصايا تسمى بالسنن كسنن ابي داؤد وغيره والكتب المصنفة [illegible] ومنها المسانيد وهو ما ذكر فيه الاحاديث
على ترتيب الصحابة ومنها المعاجم وهو ما يذكر فيه الاحاديث على ترتيب المشايخ ومنها الاجزاء وهو ما يجمع فيه مرويات الرجل الواحد سواء كان من الصحابة
او من المشايخ كجزء حديث ابي بكر وكذا ما يجمع فيه روايات المسئلة الجزئية كجزء رفع اليدين ومنها الاربعينات وهو ما يجمع فيه اربعون حديثا ومنها العلل
وهو ان يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته فان معرفة العلل اجل انواع الحديث ومنها الاطراف وهو ان يذكر طرف الحديث الدال
على بقيته ويجمع اسانيده مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة +



كتاب الطهارة



باب التخلّي عند قضاء الحاجة. حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذه العبارة في النسخة المكتوبة لمولانا احمد على المحدث السهارنفوري قبل كتاب الطهارة وفي النسخة المصرية حدثنا ابو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي حدثنا ابو داؤد سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وفي المجتبائية والكانفورية اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال انا الامام القاضي ابو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال نا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابو داؤد سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وليس في النسخ القديمة شيء منها ففيها بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة** قال في القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وهكذا في لسان العرب وغيره من كتب اللغة ولم يقل احد منهم ان طهر من باب ضرب فقول صاحب غاية المقصود طهر من بابي قتل وكرم وضرب صوابه من بابي قتل وكرم ولما كان ترتيب كتاب ابي داود رحمه الله على ترتيب السنن وكان ترتيب السنن على ترتيب الابواب الفقهية قدم الطهارة لانها شرط الصلوة التي هي ام العبادات واهمها وعماد الدين **باب التخلي** اي الدخول في الخلوة والتبعد عن الناس اصله تخلو لانه من الخلوة ابدل واوه ياء وكسر اللام لمناسبة الياء **عند قضاء الحاجة** اي حاجة التغوط **حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي** ابو عبد الرحمن المدني البصري ثقة عابد وثقه العجلي وابو حاتم وابن قانع مات سنة ٢٢١ بمكة **ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد** بن عبيد الدراوردي نسبة الى دراورد قرية بخراسان وقال البخاري دراجرد بفارس كان جده منها وقال احمد بن صالح كان الدراوردي من اهل اصبهان نزل المدينة فكان يقول للرجل اذا اراد ان يدخل اندرون فلقبه اهل المدينة الدراوردي وقيل انه من اندرابه ولهذا يقال الاندراوردي يوثقه مالك وقال احمد اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس فهو وهم وكان يقرء من كتبهم فيخطئ وعن ابن معين ثقة حجة وقال ابو زرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه شيئا فيخطئ قال النسائي ليس بالقوي وفي موضع آخر ليس به باس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط روى له البخاري مقرونا بغيره وقال العجلي ثقة وقال الساجي كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم احد الاعلام توفي سنة ١٨٩ وفائدة ايراد لفظ يعني دفع التوهم في ذلك وغاية الاحتياط فانه لو قال عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ يعني لتوهم بان لفظ ابن محمد من قول وستاذه عبد الله بن مسلمة وليس كذلك بل هو قول المصنف فزاد لفظ يعني ايضاحا بان عبد الله بن مسلمة لم يقل ابن محمد ولكن مراده هذا وهذا التوجيه يجري في سائر المواضع من السند التي يزيد فيها لفظ يعني **عن محمد يعني ابن عمرو** بن علقمة بن وقاص الليثي ابو عبد الله المدني احد ائمة الحديث وقد تكلم فيه بعض المحدثين قال ابراهيم الجوزجاني ليس بالقوي وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات وفائدة ايراد لفظ يعني قد ذكرناه فيما تقدم **عن ابي سلمة** بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد الفقهاء السبعة اختلف في اسمه مشهور بكنيته ثقة مكثر مات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٤ **عن المغيرة بن شعبة** بن ابي عامر بن مسعود بن المعتب الثقفي صحابي اسلم قبل عمرة الحديبية مات سنة ٥٠ **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب** معناه اذا ذهب موضع الذهاب وهو موضع يتغوط فيه او ذهب ذهابا خاصا لقضاء الحاجة **ابعد** اي عن اعين الناس في الذهاب حتى لا يراه احد فدل هذا الحديث وامثاله على ان الادب لمن يريد قضاء الحاجة ان يتباعد عن الناس حتى لا يرى شخصه ولا يسمع صوت ما يخرج منه من الريح وان كان التستر يحصل بالقرب.

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **باب الرجل يتبوء لبوله** حدثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد انا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث

حدثنا مسدد كمعظم ابن مسرهد بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن مطربل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد الاسدی البصری ابو الحسن ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ۲۲۸ ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومن لطائف هذه الاسماء ما صرح به جماعة من شراح الصحيحين وغيرهما من ارباب الطبقات بان هذه الاسماء اذا كتبت وعلقت على محموم كانت من انفع الرقى وجربت فكانت كذلك وقال عاصم انها رقية للعقرب اى مع البسملة قاله ابو نعيم حاشية القاری نا عيسى بن يونس بن ابی اسحاق السبيعی بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو عمرو الكوفی سكن الشام احد الاعلام ثقة مامون من الثامنة مات سنة ۱۹۱ او سنة ۱۸۷ ثنا اسمعيل ابن عبد الملك بن ابی الصغير بالمهملة والفاء مصغرا كما فی التقريب المغنی او الصعير بمهملتين مصغرا كما فی الخلاصة ابو عبد الملك الكوفی ثم المكی قال البخاری يكتب حديثه تركه ابن مهدی وكان سيئ الحفظ ردئ الفهم يقلب ما روی وقال ابن الجارود ليس بالقوی وقال الساجی ليس بذاك وقال ابن العمار ضعيف وهكذا نقل جرحه عن غيرهم كما فی تهذيب التهذيب عن ابی الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدی المكی مولی حكيم بن حزام القرشی الاسدی روی له مسلم والترمذی وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وروی له البخاری متابعة تكلم فيه شعبة وقال الامام الشافعی ابو الزبير يحتاج الی دعامة وهكذا تكلم فيه بعضهم ووثقه الجمهور قال يعلی بن عطاء حدثنا ابو الزبير وكان اكمل الناس عقلا واحفظهم وقال عطاء وكان ابو الزبير احفظنا للحديث وقال ابن معين والنسائی وغيرهما ثقة وقال ابن المدينی ابو الزبير ثقة ثبت فالحاصل انه اختلف فی جرحه وتعديله فجرحه بعض المحدثين ووثقه الجمهور وكان مدلسا مات سنة ۱۲۸ عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاری الخزرجی ثم السلمی بفتحتين صحابی ابن صحابی واختلفت الروايات فی شهوده بدرا واحدا ويقول غزوت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة احد المكثرين عن النبی صلی الله عليه وسلم وقد كف بصره فی آخر عمره مات بالمدينة وهو ابن اربع وتسعين سنة هكذا قال الحافظ فی تهذيب التهذيب والتقريب والاصابة وهكذا صرح ابن الاثير فی اسد الغابة فما قال صاحب غاية المقصود فی شرحه عن اربع وسبعين سنة غلط حمله عن الخلاصة ولعله وقع الغلط فی الخلاصة من الكاتب قال ای جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز بالفتح اسم لفضاء واسع وخطأ الخطابی الكسرة لانه مبارزة فی الحرب وقال الجوهری بخلافه فجعله مشتركا بينهما وقال الفيروزآبادی وكسحاب اسم وكالكتاب الغائط ومعنى الحديث انه صلی الله عليه وسلم اذا اراد قضاء الحاجة انطلق فی الصحراء وتبعد عن الناس حتى لا يراه احد منهم وهذا اذا كان صلی الله عليه وسلم فی السفر وفی الصحراء وقبل بناء الكنف فی البيوت واما اذا كان فی العمران فثبت انه صلی الله عليه وسلم كان يقضی حاجته فی البيت كما رواه ابن عمر ويأتی فی الرخصة فی استقبال القبلة. **باب الرجل يتبوأ لبوله** قال القاموس بوأه منزلا وفيه انزله كأباءه والمكان حله واقام كأباء به وتبوأ والمباءة المنزل وهكذا فی غيره ومعناه يتخذ ويطلب لبوله مكانا لينا سهلا منحدرا كيلا يرجع البول اليه لا يتطاير رشاشه عليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقری بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكی البصری الحافظ الحجة احد الاعلام وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق مات ۲۲۳ قال الحافظ فی التقريب لا التفات الی قول ابن خراش تكلم الناس فيه نا حماد بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصری ثقة عابد وتغير حفظه فی آخره قال الحافظ قال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه واحتج فی كتابه بابی بكر بن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطئ فغيره من اقرانه مثل الثوری وشعبة كانوا يخطئون فان زعم ان خطاءه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك فی ابی بكر بن عياش موجودا. ثم قال الحافظ وقد عرض ابن حبان بالبخاری لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به الی الاحتجاج بفليح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال البيهقی هو احد ائمة المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاری واما مسلم فاجتهد فاخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنی عشر حديثا اخرجها فی الشواهد مات سنة ۱۶۷ انا ابو التياح بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة يزيد بن حميد الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة البصری قال احمد ثقة ثبت مات سنة ۱۲۸ حدثنی شيخ وفی مسند احمد بن حنبل عن ابی التياح قال حدثنی رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته انه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب الی ابی موسى ان رسول الله صلی الله عليه كان يمشی فمال الی دمث فی جنب حائط فبال ثم قال كان بنو اسرائيل اذا بال احدهم فاصابه شیء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض وقال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله آه فهذا شيخ مجهول لا يعرف اسمه ولا صفته قال ای الشيخ لما قدم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو العباس ابن عم رسول الله صلی الله عليه وسلم امه ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد قبل الهجرة بثلث وبنو هاشم بالشعب حين حصرت قريش بنی هاشم وانه كان له عند وفات النبی صلی الله عليه وسلم ثلث عشرة سنة وذكر خليفة ان عليا ولاه البصرة فلم يزل ابن عباس علی البصرة حتى قتل علی مات بالطائف سنة ۶۸ البصرة بفتح باء اشهر من ضمه وكسره فكان يحدث قال الشارح علی بن سليمان فی درجات مرقاة الصعود واسمه ضمير الشان اذ برواية البيهقی سمع اهل البصرة يحدثون عن ابی موسى عن النبی صلی الله عليه وسلم وليس بوجه بل الصواب ان اسم كان ضمير راجع الی عبد الله بن عباس ای كان

عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا **باب** ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء. **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **حدثنا** الحسن بن عمرو يعني السدوسي قال انا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال

ابن عباس يحدث ببناء المفعول باحاديث يحدثونه اهل البصرة عن ابي موسى والظاهر ان ابا موسى الاشعري لم يكن في ذلك الوقت موجودا في البصرة فلما جاء البصرة ابن عباس رضي الله عنهما جعل اصحاب ابي موسى رضي يحدثونه باحاديث تلقوها منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري مشهور باسمه وكنيته لم يهاجر الى الحبشة على قول الاكثر قدموا المدينة بعد فتح خيبر صادفت سفينتهم سفينة جعفر بن ابي طالب فقدموا جميعا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ثم استعمله عثمان على الكوفة وكان حسن الصوت بالقرآن واختلف في موته من سنة ٤٢ الى سنة ٥٣ واختلفوا في انه مات بالكوفة او بمكة فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء اي عن بعض الاحاديث التي حدثها اهل البصرة عن ابي موسى فهذا يدل على ان ابا موسى لم يكن ثمة ولو كان في البصرة لما احتاج ابن عباس الى الكتابة فكتب اليه اي الى ابن عباس ابو موسى في جوابه وفيه اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما فلفظ ذات مقحم زاده تاكيدا فاراد ان يبول فاتى دمثا كتف على ما هو المشهور محلا لينا سهلا لئلا يرتد عليه رشاشة البول في اصل جدار فبال لعله جدار عادي لا يملكه احد اذ يضر البول باصل البناء وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعله بملك احد الا باذنه او قعد قريبا منه حيث لا يصيبه البول او علم برضا صاحبه قلت ويمكن ان يكون جدار دار تهدم وبقي من جدرانه شيء ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا من الرود وهو الطلب اي يطلب مكانا لينا لئلا يرجع اليه رشاش بوله ومناسبة الحديث للترجمة ظاهر **باب** ما يقول الرجل من الدعاء باسمه سبحانه وتعالى اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول مكان الخلوة عند قضاء الحاجة **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد بن درهم الاسدي ابو اسمعيل البصري ثقة ثبت فقيه مات سنة ١٧٩ ولد سنة ٩٨ وعبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان التميمي العنبري مولاهم ابو عبيدة التنوري البصري احد الاعلام ثقة ثبت الا انه قدري متعصب لعمرو بن عبيد وكان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر وقال يزيد بن زريع من اتى مجلس عبد الوارث فلا يقربني قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال عبد الصمد انه لمكذوب على ابي وما سمعت منه يقول قط في القدر وكلام عمرو بن عبيد مات سنة ١٨٠ عن عبد العزيز بن صهيب مصغرا البناني بموحدة ونونين نسبة الى بنانة بن سعد بن لوي بن غالب ثم صار بنانة محلة بالبصرة لنزول القبيلة بها مولاهم البصري الاعمى ثقة قال الحازمي وانما قيل له البناني لانه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة مات سنة ١٣٠ عن انس بن مالك بن النضر الانصاري النجاري الخزرجي ابو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا حمزة ببقلة كان يجتنيها اقام بعد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ثم قطن البصرة ومات بها سنة ٩٣ او بعدها قال علي بن المديني كان آخر الصحابة موتا بالبصرة له الف ومائتان وستة وثمانون حديثا قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء وفي شرح الابهري قال الشيخ من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل ويقول اما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها واما في غيرها فيقوله في اوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيزه مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى التفصيل على قاري قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله حاصله ان مسددا له استاذان احدهما حماد بن زيد والثاني عبد الوارث فاراد ابو داود ان يبين ما وقع من الاختلاف في لفظيهما فيقول قال مسدد فيما روى عن حماد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ اللهم اني اعوذ بك وقال مسدد فيما روى عن عبد الوارث بلفظ قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث العوذ الالتجاء والخبث بضم باء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين واناثهم وقيل الخبث بسكون الباء هو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية خص الخلاء بالاستعاذة لكونه مظنة للوحدة وخلوه عن الذكر للقذر ولذا يستغفر اذا خرج **حدثنا** الحسن بن عمرو يعني السدوسي البصري صدوق ولم يصب الازدي في تضعيفه حيث ذكر في الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسي البصري منكر الحديث. مات سنة ٢٤٣ قال انا وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي بضم الراء والهمزة ثم مهملة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ قال حسين بن حبان عن ابن معين كان وكيع يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول ابي حنيفة مات سنة ١٩٦ عن شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث قال الدارقطني في العلل كان شعبة يخطئ في اسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون ولد سنة ٨٢ ومات سنة ١٦٠ قال العجلي في تاريخه وهو اكبر من الثوري بعشر سنين عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بن مالك بهذا الحديث اي المذكور سابقا ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء. قال ضمير الفاعل اما

اللهم انی اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله حدثنا عمرو
ابن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه
الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند
قضاء الحاجة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم

ان يرجع الى شعبة فيكون تقدير العبارة قال شعبة عن عبد العزيز اللهم انی اعوذ بك او يرجع الى عبد العزيز فيكون التقدير قال شعبة قال عبد العزيز مرة اللهم ويحتمل ان يرجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعبة وقال عبد العزيز مرة اخرى اعوذ بالله وهذا يدل على ان الاولى فی الجملة الاولى ان يكون مرجع ضمير قال عبد العزيز او شعبة
وقال وهيب بن خالد بن عجلان الباهلی مولاهم ابو بكر البصری صاحب الكرابيس قال معاوية بن صالح قلت لابن معين من اثبت شيوخ البصريين قال وهيب
وثقه ابو داود وقال العجلی ثقة ثبت وقال ابو حاتم ما انقی حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو ثقة وقال ابن سعد كان قد سجن فذهب بصره وكان ثقة حجة
وقال الآجری عن ابی داود تغير وهيب بن خالد وكان ثقة وروى البخاری انه مات ١٦٥ه وكان متقنا عن عبد العزيز بن صهيب هذا الذی ذكره اما ان يكون مرويا بالسند
السابق ويحتمل ان يكون ذكره تعليقا ولم نجد رواية وهيب فی كتب الحديث وحاصل ما ذكره المؤلف فی الحديثين ان عبد العزيز له اربعة اصحاب حماد بن زيد وعبد الوارث
فی الرواية الاولى وشعبة ووهيب فی الرواية الثانية والمراد بيان اختلاف الفاظهم وتفصيل ذلك ان حمادا وعبد الوارث اختلفا فقال عبد الوارث عن عبد العزيز اعوذ بالله
وقال حماد عنه قال اللهم انی اعوذ بك وفی الرواية الثانية روى شعبة عن عبد العزيز فمرة وافق شعبة حمادا فقال اللهم انی اعوذ بك ومرة وافق عبد الوارث وهذا الاختلاف فی لفظ
التعوذ والاختلاف الثانی الذی يوهم من هذا الكلام ان الاختلاف الواقع فی الرواية الاولى بين حماد وعبد الوارث هو الاختلاف منهما لا من عبد العزيز واما الاختلاف المروی
عن شعبة فصريح فی انه اختلاف من عبد العزيز واما لفظ وهيب فلم يوافق احدا منهم بل لفظه فليتعوذ بالله بصيغة الامر وهذا يدل على ان هذه رواية مستقلة غير الحديث الاول
لم يرو فيها فعل النبی صلى الله عليه وسلم بل فيها امر بالتعوذ لمن اراد دخول الخلاء حدثنا عمرو بن مرزوق الباهلی ثقة سئل عنه احمد بن حنبل فقال ثقة مامون فتشنا على ما قيل فيه فلم
نجد له اصلا وعن ابن معين ثقة مامون وحمده جدا وقال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال سليمان بن حرب جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال القواريری
كان يحيى القطان لا يرضاه فی الحديث وكان ابو الوليد يتكلم فيه وقال ابن المدينی اتركوا حديث العمرين عمرو بن حكام وعمرو بن مرزوق وقال ابن عمار الموصلی ليس بشیء
وقال العجلی عمرو بن مرزوق بصری ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشیء وقال الحاكم عن الدارقطنی صدوق كثير الوهم وقال الحاكم سیء الحفظ وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ربما
اخطأ روى عنه البخاری مقرونا باخر مات ٢٢٤ه انا شعبة عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسی ابو الخطاب البصری ثقة ثبت لكنه مدلس ورمی بالقدر قاله يحيى بن معين
يقال ولد اكمه مات ١١٧ه عن النضر بن انس بن مالك الانصاری ابو مالك البصری ثقة مات سنة بضع ومائة عن زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاری الخزرجی صحابی مشهور
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشر غزوة واول مشاهده الخندق ونزل الكوفة وشهد صفين مع علی وكان من خواصه قال خليفة مات بالكوفة ايام المختار ٦٦ه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين المراد به الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش مثلثة واصله جماعة نخل كثيف لانهم كانوا يقضون حوائجهم
اليها قبل ان تتخذ الكنف فی البيوت محتضرة ای تحضرها الشياطين وفی لفظه هذه اشارة الى ما هی كانت موجودة فی الخارج فی ذلك الوقت والمقصود بايراد هذه الرواية بيان العلة للتعوذ
فاذا اتى احدكم الخلاء ای اراد اتيان الخلاء وقد تقدم الكلام فيه فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة القبلة ما يستقبل
ويتوجه اليها والمراد بها ههنا جهة الكعبة فلما امر فی الصلوة بالاستقبال اليها تعظيما واحتراما لها كذلك نهی عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراما وتكريما لها واختلفت
العلماء فی ذلك على اقوال ومذاهب قال العينی فی شرح البخاری ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء فی ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثانی الجواز مطلقا الثالث
انه لا يجوز الاستقبال فی الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابی حنيفة رحمه الله الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار فی الصحراء دون البنيان وبه
قال مالك والشافعی واسحاق واحمد فی رواية انتهى ثم ذكر العينی ههنا ثلثة مذاهب اخرى لا نطول الكلام بذكرها والحديث دليل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها
بالبول والغائط سواء كان فی الصحراء او فی البنيان وهو مذهب ابی حنيفة رحمه الله وبه قال ابو ايوب الانصاری ومجاهد وابراهيم النخعی والثوری وابو ثور واحمد فی رواية ونسبه
فی البحر الى الاكثر ذكره الشوكانی فی النيل حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية بضم الميم والف بعد العين محمد بن خازم بمعجمتين التميمی السعدی مولاهم الكوفی الضرير عمی وهو صغير احفظ
الناس لحديث الاعمش وقد يهم فی حديث غيره وقد رمی بالارجاء وقال يعقوب بن شيبة كان من الثقات ربما دلس وكان يری الارجاء وقال الآجری عن ابی داود كان مرجئا
وقال مرة كان رئيس المرجئة بالكوفة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا خبيثا مات ١٩٥ه وله اثنان وثمانون سنة عن الاعمش سليمان بن مهران
الاسدی الكاهلی مولاهم ابو محمد الكوفی ثقة حافظ لكنه يدلس ولد يوم قتل الحسين رضی الله تعالى عنه ومات ١٤٧ه او ١٤٨ه عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن اسود النخعی بنون ومعجمة مفتوحتين ابو عمران

عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار

الكوفي قال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي ثقة الا انه يرسل كثيرا قال الحافظ ابو سعيد العلائي هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله قال ابن المديني لم يلق النخعي احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم وهو ضعيف و رواية سعيد عن ابي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح الى سعيد عن ابي معشر ان ابراهيم حدثهم انه دخل على عائشة فرأى عليها ثوبا احمر وقال ابن معين أدخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير ونقموا عليه قوله لم يكن ابو هريرة فقيها قال الذهبي قلت استقر الامر على ان ابراهيم حجة مات ٩٦ھ وهو ابن خمسين قلت قول علي بن المديني ان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وكذا قول ابي حاتم لم يلق النخعي احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وادرك انسا ولم يسمع منه مات ٩٦ھ وولادته ٥٥ھ عجيب لانه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و قال سمع المغيرة بن شعبة وانس بن مالك ودخل على عائشة وكان مولده سنة خمسين ومات خمس او ست وتسعين وقال الترمذي في كتاب العلل حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر الكوفي نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الاعمش قال قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن عبدالله بن مسعود فقال ابراهيم اذا حدثتكم عن عبدالله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله انتهى وقد عرفت انه ولد باعترافهم سنة خمس وخمسين وهو زمان جمع كثير وجم غفير من الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها كابن ابي اوفى وابن انيس وانس وابي الطفيل وابن الاسقع وغيرهم كثيرون بل ابو الطفيل وغيره ماتوا بعده بكثير فكيف لا يسمع منهم مع وجود كثير منهم والكوفة وغيرها مملوة منهم وفي سند الخوارزمي تصريح بسماعه عن انس بن مالك في فرضية طلب العلم فانكارهم سماعه عن الصحابة ولقاءه لا يعبأ به عن عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والدارقطني مات او قتل في الجماجم ٨٣ھ قال الدارقطني هو اخو الاسود وابن اخي علقمة وكلهم ثقات عن سلمان الفارسي ابو عبدالله بن الاسلام ويقال له سلمان الخير اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوفي في خلافة عثمان رض ٣٦ھ يقال انه بلغ ثلثمائة وخمسين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقرأت بخط ابي عبدالله الذهبي رجعت عن القول بانه قارب ثلثمائة او زاد عليها وتبين لي انه ما جاوز الثمانين ولم يذكر مستنده في ذلك قال عبدالرحمن قيل له اي لسلمان والقايلون كفار المدينة وهذا القول صدر منهم طعنا وتنقيصا لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة بكسر الخاء والمراد التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي اكثرهم يفتحون الخاء وقال الجوهري بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قال اي سلمان اجل حرف ايجاب اي نعم يعلمنا كل شيء حتى الخراءة اجاب على اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزاءهم لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي لفظة لا زايدة باليمين اما النهي عن الاستنجاء باليمين فقال النووي وقد اجمع العلماء على انه منهي عنه ثم الجمهور على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام قال واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم انتهى وعلة النهي عن الاستنجاء باليمين احترامها وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار لفظة لا ههنا ايضا زائدة وقد سقط عن بعض النسخ اختلف العلماء في هذه المسئلة على اقوال قال الشوكاني في النيل وقد ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور الى وجوب الاستنجاء وانه يجب ان يكون بثلثة احجار او ثلث مسحات واذا استنجى للقبل والدبر وجبت ستة مسحات لكل واحد ثلث مسحات قالوا والافضل ان يكون بست احجار فان اقتصر على حجر واحد له ست احرف اجزأه وذهب مالك وداود الى ان الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب العترة وابو حنيفة الى انه ليس بواجب انتهى فالنهي الذي ورد في هذا الحديث عند الحنفية محمول على ان في غالب الاحوال لا يحصل التنقية الا بها واما اذا حصل التنقية باقل منها او كانت الحالة انه لم يتلطخ المحل بالنجاسة ولا يحتاج الى الاستنجاء كما يشاهد في بعض الاحيان فحينئذ لو اكتفى على حجرين او حجر او لم يستنج اصلا فالظاهر انه لا يكره ذلك ونظير قولنا في عدم وجوب التثليث قول الشافعية في غسل الطيب عن المحرم فانه صلى الله عليه وسلم قال في رجل جاءه وعليه جبة متضمخ بطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات قال النووي انما امر بالثلث مبالغة في ازالته لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى وقد اشبع الكلام في هذه المسئلة العلامة العيني في شرحه على البخاري في حل حديث اخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجدها فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس قال العلامة العيني قال الخطابي فيه ايجاب عدد الثلاثة في الاستنجاء الى آخر ما نقل عن الخطابي ثم اجاب عنه بقوله قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير في الواحد والاثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلث لان في الثلث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلث يتعين عليه الثلث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جائز بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لان قعوده عليه الصلوة والسلام للغائط كان في مكان ليس فيه احجار اذ لو كانت هناك احجار لما قال له ائتني بثلثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة له وهذا

او يستنجي برجيع او عظم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة

معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى اخر ما ذكرناه الآن قوله ونظيرها العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القران والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قلت اخرجه ابوداود في باب الاستتار في الخلاء وابن ماجة في باب الارتياد للغائط والبول واحمد ايضاً قال الشوكاني اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على ابي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي قال الحافظ ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول وقال ابوزرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل انتهى قلت وايضا يدل على ذلك ما اخرجه ابوداود في باب الاستنجاء بالاحجار عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه قال الشوكاني رواه احمد والنسائي وابوداود والدارقطني وقال اسناده صحيح حسن فان العلة التي ذكرت في الحديث تدل على انهم امروا بالاستطابة بثلثة احجار لان هذا العدد يكفي في غالب الاحوال لحصول الانقاء وهذا هو الذي تقول به الحنفية ويقولون بالسنن وحسب ذلك ان الحديث متروك الظاهر عندكم ايضا فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز عندكم فعلم من هذا ان تثليث الاحجار عندكم غير واجب او يستنجي برجيع كامير عذرة دروث سمي بذلك رجيع عن كونه طعاما او علفا او عظم والاستنجاء برجيع او عظم يكره اتفاقا الا ان البعض قالوا لو استنجى برجيع او عظم لا يطهر محل النجاسة لانه ورد في رواية الدارقطني بانهما لا يطهران وعندنا يكره ذلك فلو استنجى بهما احد يجزئ ذلك مع الكراهة وحاصل البحث في ذلك ان عندهم قليل النجاسة وكثيرها يمنع الصلوة فاذا استنجى احد بثلثة احجار او بحجر واحد له ثلثة احرف يطهر محل الاستنجاء بذلك ولو لم يستنج بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف لا يطهر محل الاستنجاء وان حصلت التنقية بالكلية كما تحصل بثلثة احجار واستدلوا على مذهبهم بذلك الحديث وقالوا لما وقع التنصيص بان الروث والعظم لا يطهران فعلم ان الحجر والمدر وما يلحقهما يطهران بشرط ان يبلغ العدد الثلث واما عندنا معشر الحنفية فالاستنجاء سواء كان بحجر او مدر او روث او بعر او عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى لما راى ضعفنا وعجزنا واراد اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى احد بشيء منها يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لا تطهر الا بالماء او ما في معناه فكذا هذا المحل لا يطهر الا بالماء او ما في معناه حتى ان الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل افسده فعلى هذا قوله عليه الصلوة والسلام انهما لا يطهران لا يخالف الحنفية فانهم قايلون بانهما لا يطهران كما انهم قايلون بان الحجر والمدر ايضا لا يطهران واما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا ووجه كراهة الاستنجاء بالرجيع نجاسته وكراهة الاستنجاء بالعظم كونه زاد الجن كما ورد في الاحاديث حدثنا عبد الله بن محمد بن علي بن النفيل بنون وفاء مصغرا القضاعي النفيلي ابوجعفر الحراني الحافظ احد الائمة ثقة مأمون مات سنة ٢٣٤ قال ثنا ابن المبارك عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم ابوعبد الرحمن المروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ولد سنة ١١٨ ومات سنة ١٨١ عن محمد بن عجلان القرشي ابوعبد الله المدني احد العلماء العاملين وثقه احمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء قال في ميزان الاعتدال وقد تكلم المتاخرون من ائمتنا في حفظه قال يحيى القطان كان مضطربا في حديث نافع قال مالك بن انس لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الاشياء ولم يكن عالما وكان ابن عجلان في بطن امه ثلث سنين فشق بطنها لما ماتت واخرج وقد نبتت اسنانه وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس توفي سنة ١٤٨ عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني قال احمد وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح السمان الزيات اسمه ذكوان المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني مات سنة ١٠١ عن ابي هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة كنيته ابوهريرة قيل لانه كان يحمل اولاد الهرة واختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا توفي سنة ٥٧ وهو ابن ثمان وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم كلام تأنيس كما ان الوالد يؤدب ولده كذلك انا اعلمكم امور دينكم واؤدبكم بآداب الشرع فاذا اتى احدكم اي اراد الغائط اي اتيان الغائط فلا يستقبل القبلة وقد تقدم الكلام عليه ولا يستدبرها قال العيني احتج ابوحنيفة رحمه الله بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث انتهى والرواية الثانية عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى ان الاستدبار غير منهي عنها لحديث ابن عمر الآتي قريبا قال لقد ارتقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية والصحيح الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله يرجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح يرجح المحرم انتهى ولا يستطب بيمينه اي لا يستنج باليمين وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو رجيع ذات الحوافر والرمة جمع رميم وهو العظم البالي قال في المجمع ونهى عنه لاحتمال كونها نجسة ميتة او لانها لا تقوم مقام الحجر لملاستها قلت وقد وقع التصريح بعلة النهي عنهما

حدثنا مُسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اَتَيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرّقوا او غرّبوا فقَدِمنا الشام فوَجَدنا مَرَاحِيضَ قد بُنيت قِبَل القبلة فكنا نَنْحرِفُ عنها ونستغفر الله **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا وُهيب قال ثنا عمرو بن يحيى

زاد اخوانكم من الجن وهي اولى بالبيان **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم ابو محمد الاعور الكوفي احد ائمة الاسلام قال في ميزان الاعتدال اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه انه لا يدلس الا عن ثقة وقال احمد كنت انا وابن المديني فذكرنا اثبت من يروي عن الزهري فقال علي سفيان فقلت انا مالك فان مالكا اقل خطأ وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثا عن الزهري ثم ذكرت ثمانية عشر منها فقلت هات ما اخطأ فيه مالك فجاء بحديثين او ثلثة فرجعت فاذا ما اخطأ فيه سفيان اكثر من عشرين حديثا قال احمد وعند مالك عن الزهري نحو من ثلثمائة حديث وكذا عند ابن عيينة عنه نحو ثلثمائة وروى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيى بن سعيد القطان قال اشهدوا ان سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٧ فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء قلت سمع منه فيها محمد بن عاصم ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع وانا استبعد هذا الكلام من القطان واعده غلطا من ابن عمار مع ان يحيى متعنت جدا في الرجال وسفيان فثقة مطلقا انتهى ملخصا ورد كلامه واستبعاده الحافظ العسقلاني في تهذيب التهذيب وقال وهذا الذي لا يتجه غيره لان ابن عمار من الاثبات المتقنين وما المانع ان يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة واعتمد قولهم وكانوا كثيرا وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئا يصلح ان يكون سببا لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة وذلك ما رواه ابو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد من عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم وتزيد في اسناده او تنقص منه فقال عليك بالسماع الاول فاني قد سمنت وقد ذكر ابو معين الرازي ان هارون بن معروف قال له ان ابن عيينة تغير امره باخرة وان سليمان بن حرب قال له ان ابن عيينة اخطأ في عامة حديثه عن ايوب انتهى ملخصا ولد سنة ١٠٧ ومات سنة ١٩٨ وله احدى وتسعون سنة عن الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري ابو بكر المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام متفق على جلالته واتقانه قال في الميزان محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة كان يدلس في النادر قال الحافظ قال خليفة ولد سنة ٥٠ وقال يحيى بن بكير سنة ٥٦ وقال الواقدي سنة ٥٨ وكان وفاته سنة ثلث او اربع وعشرين ومائة عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وبعين مهملة ثقة توفي سنة ١٠٥ او سنة ١٠٧ وهو ابن ثمانين سنة عن ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري النجاري الخزرجي المدني شهد العقبة وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة حتى بنى بيوته ومسجده ولزم الجهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢ ودفن الى اصل حصن بالقسطنطينية واهل الروم يستسقون به رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي من صيغ الرفع نصب بمصدر الفعل حذف عنه اي رواه رواية قال الحافظ في شرح النخبة ويلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه انتهى فهذه صيغ الرفع حكما فالحديث الذي يقول التابعي فيه عن الصحابي من هذه الالفاظ يكون مرفوعا حكما قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط اراد به المعنى الحقيقي وهو المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض من الارض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول والمراد بالغايط ههنا المعنى المجازي يعني الخارج المعروف وهو النجو فتقديره عند خروج غايط او بول اخرج هذا الحديث الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة بالفاظ مختلفة ولكن الالفاظ التي في رواية ابي داود ومسلم متقاربة وما في رواية البخاري ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فهذه الجملة الاخيرة سقط من رواية ابي داود فلا ندري هذا اختصار من المصنف او احد من الرواة او سقوط من الناسخ ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة المشرق او المغرب لئلا يقع استقبالكم واستدباركم الى القبلة وهذا خطاب مختص لاهل المدينة ومن في حكمهم من الساكنين في جهة الشمال والجنوب من الكعبة فاما من كانت قبلته الى جهة الغرب والشرق فانه ينحرف الى الجنوب والشمال فقدمنا الشام اي غزاة ففتحناها فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة مراحيض بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة كمصابيح جمع مرحاض كمحراب امكنة غسل وخلاء والظاهر ان قدوم ابي ايوب رضي الله عنه الشام كان عند فتح الشام وكانت المراحيض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين فبنوها متوجها الى جهة الكعبة وبعيد غاية البعد ان يكون بناؤها من المسلمين مستقبل الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى يعني كنا نجلس مستقبل القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض ثم ننتبه على ذلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتاويل الاستغفار لباني الكنف في غاية البعد **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا باخرة مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها قال ثنا عمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن الانصاري المازني المدني ثقة عند اكثر المحدثين وقال عثمان الدارمي عن ابن معين صويلح وليس بالقوي مات سنة ١٤٠ قال في تهذيب التهذيب وقول المصنف انه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال وسببها في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا سأل عبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فظنوا ان الضمير يعود الى عبد الله وليس كذلك بل انما يعود الى الرجل وهو عمرو بن ابي حسن عم يحيى وقيل له جد عمرو بن يحيى

عن ابي زيد [illegible]

ابو داؤد وابو زيد هو مولى بني ثعلبة حدثنا محمد بن يحيى [illegible] ذكوان
عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن
اليس قد نُهِيَ عن هذا قال بلى انما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس

باب الرخصة في ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عُمر قال لقد ارتقيتُ على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

تجوز الان العم صنو الاب فما قال صاحب غاية المقصود في ترجمة عمرو بن يحيى سبط عبد الله بن زيد بن عاصم وهم وغلط وهذا من آفة التقليد وقلة تتبع الكتب وفقنا الله
للصواب عن ابي زيد مولى بني ثعلبة قيل اسمه الوليد قال ابن المديني ليس بالمعروف وقال في التقريب مجهول عن معقل بن ابي معقل الاسدي حلفاء الانصاري نسبا
او بالعكس ويقال له ابن ابي الهيثم ويقال معقل بن الهيثم ويقال معقل بن ام معقل صحابي له ولابيه صحبة مات في زمن معاوية رضي الله عنه قال اي معقل نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين اي الكعبة وبيت المقدس ببول او غائط فيحتمل انه احترام لبيت المقدس مدة كونه قبلة لنا اولان باستقباله تستدبر الكعبة لمن كان
بنحو طيبة فليس النهي لحرمة المقدس وهو نهي تنزيه لا التحريم اتفاقا وقال احمد هو منسوخ بحديث ابن عمر قال ابو داؤد وابو زيد هو مولى بني ثعلبة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ ابو عبد الله النيسابوري الامام ثقة حافظ جليل مات ٢٥٨ھ على الصحيح قال ثنا صفوان بن عيسى
الزهري ابو محمد البصري القسام ثقة مات ١٩٨ھ عن الحسن بن ذكوان بفتح معجمة وسكون كاف ابو سلمة البصري صدوق يخطي ضعفه كثير من المحدثين ورمي بالقدر وكان يدلس عن
مروان الاصفر ابو خلف البصري يقال هو مروان بن خاقان وقيل سالم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال اي مروان رأيت ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو
عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وهو احد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من اشد الناس اتباعا للاثر مات ٧٣ھ في آخرها
اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس اي ابن عمر يبول اليها اي متوجها الى الراحلة فكان متوجها بالبول الى الكعبة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا اي عن
الاستقبال بالبول الى القبلة قال اي ابن عمر بلى انما نهي عن ذلك اي عن الاستقبال بالبول الى القبلة في الفضاء اي الصحراء والارض الواسعة فاذا كان بينك
بين القبلة شئ يسترك فلا باس قال الشوكاني في النيل وقول ابن عمر يدل على ان النهي عن الاستقبال والاستدبار انما هو في الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن
فرق بين الصحراء والبنيان ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال كما ذهب اليه البعض بل مع عدم الساتر وانما قلنا بصلاحيته للاستدلال لان قوله انما نهي عن هذا في
الفضاء يدل على انه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه قال ذلك استنادا الى الفعل الذي شاهده ورآه فكانه لما رای النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة
مستدبر القبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصلح هذا القول للاستدلال به واقل شئ الاحتمال فلا ينتهض لافادة المطلوب وايضا قال اخرجه
ابو داؤد وسكت عنه وقد صح عنه انه لا يسكت الا عن ما هو صالح للاحتجاج وكذلك سكت عنه المنذري ولم يتكلم عليه في تخريج السنن وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم
عليه بشئ وذكر في الفتح انه اخرجه ابو داؤد والحاكم باسناد حسن قلت سكوت المحدثين عليه وقول الحافظ اسناده حسن عجيب فان حسن بن ذكوان راوي الحديث ضعفه كثير من
المحدثين فكيف يصلح للاحتجاج به فقد قال ابن معين وابو حاتم ضعيف وقال ابو حاتم والنسائي ايضا ليس بالقوي قال يحيى بن معين صاحب الاوابد منكر الحديث وضعفه وقال
ابن ابي الدنيا ليس عندي بالقوي وقال الامام احمد احاديثه اباطيل وقال عمرو بن علي كان يحيى يحدث عنه وما رأيت عبد الرحمن حدث عنه قط **باب** الرخصة في ذلك
اي في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي ابو عبد الله المدني الفقيه احد اعلام
الاسلام وامام دار الهجرة ولد ٩٣ھ وتوفي ١٧٩ھ ودفن بالبقيع عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري النجاري ثقة ثبت مات ١٤٣ھ عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو المازني الانصاري ابو عبد الله المدني الفقيه ثقة مات ١٢١ھ عن عمه واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري النجاري
المازني المدني صحابي ابن صحابي وقيل من الطبقة الثانية من كبار التابعين ثقة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال عبد الله لقد ارتقيت اي صعدت على ظهر
البيت وهو السقف اي على سقف بيت حفصة كما هو مصرح في رواية مسلم واختلفت الروايات في هذه اللفظ ففي بعضها على ظهر البيت وفي بعضها على ظهر بيت لنا وفي
اخرى على ظهر بيتنا وفي بعضها بيت حفصة وطريق الجمع ان يقال اضاف البيت الى نفسه على سبيل المجاز اما لكونه بيت اخته او اضافه الى نفسه باعتبار ما آل اليه الحال
لانه ورث حفصة دون اخوته لكونه شقيقها واضافه الى حفصة لانه البيت الذي اسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في النيل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه الرؤية كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وسلم فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم فان الاحكام العامة لا بد من بيانها

على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته حدثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** كيف التكشف عند الحاجة

على لبنتين اى قاعدا على لبنتين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة مستقبل بيت المقدس لحاجته اى لقضاء حاجته مستدبر القبلة كما هو مصرح فى رواية مسلم قال الشوكانى استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقا وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحارى والعمران ومن جوز الاستدبار فى البنيان وهى اربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ولكنه لا يخفى ان الدليل باعتبار المذاهب الثلثة الاول من هذه الاربعة اخص من الدعوى الى آخره قلت هذا الحديث لا يدل على جواز استدبار الكعبة فضلا عن ان يستدل به على جواز استقبال الكعبة فان الاستدلال به موقوف على ان يكون وقع ذلك بعد النهى ولم يثبت تاخره فلا يجوز ان يقال ان هذا الحديث ناسخ للنهى وغاية ما فى الباب انه لما لم يثبت التقدم والتاخر فى النهى ووقوع هذا الفعل لزم ان يقال انهما وقعا فى وقت واحد فيتعارضان ثم يترجح المحرم والاولى فى الجواب عنه ما قال الشوكانى ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الاصول ويمكن ان يؤيد هذا بان هذا الفعل الذى وقع عنه صلى الله عليه وسلم فى الخلوة حيث حسبان لا يطلع عليه احد من امته لا يكون تشريعا للفعل بل يكون مخصوصا بذاته الشريف قطعا وايضا يمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم نهيا عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها ويكون صلى الله عليه وسلم منحرفا عن عينها مستدبرا جهتها وكانت الامة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها ففهم ابن عمر رضى الله عنه انه مستقبل بيت المقدس ومستدبر عين الكعبة والحديث لا يطابق الترجمة فانه عقد الباب فى جواز استقبال القبلة والحديث لا يدل عليها بل يدل على جواز استدبار الكعبة الا ان يقال انه لما كان حكم الاستقبال والاستدبار واحدا فلما ثبت جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال ايضا حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصرى ابو بكر بندار قال الذهبى انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج ببندار كذا فى الخلاصة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال عبد الله بن محمد بن سيار سمعت عمرو بن على يحلف ان بندارا يكذب فيما يروى عن يحيى وقال عبد الله بن على بن المدينى سمعت ابى وسالته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى الخ فقال هذا كذب وانكره اشد الانكار وقال عبد الله بن الدورقى كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القواريرى لا يرضاه قال كان صاحب حمام قال الازدى وبندار قد كتب عنه الناس وقبلوه وليس قول يحيى والقواريرى مما يجرحه ما رأيت احدا ذكره الا بخير وصدق قال البخارى وغيره مات فى رجب سنة ٢٥٢ قال ثنا وهب بن جرير بن حازم بن زيد الازدى ابو العباس البصرى الحافظ ثقة قال الحافظ فى التهذيب قال العجلى بصرى تابعى ثقة كان عفان يتكلم فيه وقال ابن حبان كان يخطئ وقال احمد ما روى وهب قط عن شعبة وقال العقيلى ههنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عنده يعرض بوهب مات سنة ٢٠٦ قال نا ابى وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدى ابو النضر البصرى ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام من قبل حفظه اختلط فى آخر عمره لكن لم يحدث فى حال اختلاطه وثقه ابن معين الا فى قتادة وقال البخارى ربما يهم فى الشئ مات سنة ١٧٠ قال سمعت محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر او ابو عبد الله المطلبى المدنى نزيل العراق امام المغازى اختلف العلماء فى جرحه وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول ابن اسحاق امير المؤمنين فى الحديث وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال الدارقطنى لا يحتج به وقال سليمان التيمى كذاب وقال وهيب سمعت هشام بن عروة يقول كذاب وقال عبد الرحمن بن مهدى كان يحيى بن سعيد الانصارى ومالك يجرحان ابن اسحاق وقال يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس قال كنت عند مالك فقيل له ان ابن اسحق يقول اعرضوا على علم مالك فانى بيطاره فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاجلة وقال وهيب سالت مالكا عن ابن اسحق فاتهمه ورمى بالتشيع والقدر مات سنة ١٥٠ او بعدها يحدث اى محمد بن اسحق عن ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم وقال ابن عبد البر فى التمهيد حديث جابر ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم فى المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور انتهى وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف ابانا هذا احد قبلهما عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومى مولاهم المكى المقرئ ثقة امام فى التفسير وفى العلم واجمعت الامة على امامة مجاهد والاحتجاج به مات سنة ١٠٢ او قبلها عن جابر بن عبد الله قال اى جابر نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها استدل بهذا الحديث من جوز استقبال القبلة والاستدبار قياسا على الاستقبال بالبول واختلفت العلماء فى تصحيح هذا الحديث وتضعيفه فقال الشوكانى حسنه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه وحسنه ايضا البزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث فى رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشى قال الحافظ ووهم فى ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما تقدم قبل واجاب الحافظ بانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر وان يكون فى بنيان ومع هذا فقد ضعفه ابن القيم فى تهذيب السنن واتى ببحث طويل **باب** كيف التكشف اى التجرد عن الثوب عند الحاجة اى عند قضاء الحاجة

[illegible] عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد [illegible]

[illegible] حتى يدنو من الارض قال ابو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب** كراهية الكلام عند الخلاء

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك

حدثنا زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائي نزيل بغداد كان اسم جده اشتال فعرب شداد ثقة ثبت مات سنة ٢٣٤ وهو ابن اربع وسبعين قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل لم يسم الرجل قال في درجات مرقاة الصعود قال الضياء المقدسي قد سماه بعضهم القاسم بن محمد قال الخطابي هو بسنن البيهقي كذلك بطريق احمد بن محمد بن رجاء المصيصي عن وكيع عن الاعمش عن قاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنه انتهى وكذلك قال الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب في باب المبهمات سليمان الاعمش عن رجل عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قيل هو قاسم بن محمد انتهى فلا يتوهم انه غياث بن ابراهيم احد الضعفاء وكيف يتوهم ذلك فانه وقع في رواية الاعمش عن انس وهذا رواية الاعمش عن ابن عمر فهذا بعيد جداً ليس عليه دليل ولا قرينة عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اي قضاءها لا يرفع ثوبه اي ازاره حتى يدنو اي يقرب من الارض وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعري في الخلوة ايضاً وقال فالله احق ان يستحيي منه من الناس وهذا يدل على ان جواز التعري في الخلوة للضرورة فلا ينبغي ان يرفع ثوبه قبل الضرورة قال في درجات مرقاة الصعود والظاهر ان ضمير يدنو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي فيما يلغني انه للثوب قال ابو داود ورواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف الضمير يرجع الى الحديث الذي رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس لا الى عبد السلام بن حرب قال في درجات مرقاة الصعود ولم يرد تضعيف عبد السلام لانه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع عن انس فله قال الترمذي مرسلا انتهى **قلت** وعبد السلام بن حرب هذا ليس هو اخو زهير بن حرب المذكور في اول سند حديث الباب عن ابن عمر فانه عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي ابو بكر الكوفي اصله بصري ثقة حافظ وهو عند الكوفيين ثقة ثبت واما زهير بن حرب المتقدم فهو زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائي من العاشرة وهذه الرواية اخرجها الترمذي في سننه وقال هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث وروى وكيع والحماني عن الاعمش قال قال ابن عمر الحديث وكلا الحديثين مرسل انتهى وحاصل ما قال ابو داود ان ههنا روايتين رواية عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ورواية عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس فضعف ابو داود رواية انس بن مالك لان هذه الرواية مرسلة فان الاعمش لم يلق انس بن مالك ولا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحكم بضعف رواية ابن عمر لان الاعمش لا يرويها عن ابن عمر بلا واسطة بل يرويها عن رجل عن ابن عمر فالظاهر ان الرجل المبهم عنده ثقة فلهذا لم يحكم بضعفها ولو كان الرجل المبهم عنده مجهولاً او كان غياث بن ابراهيم احد الكذابين لحكم بضعفه واما الترمذي رحمه الله تعالى فانه اخرج الروايتين كليهما عن انس وابن عمر مرسلتين فلهذا قال في آخره وكلا الحديثين مرسل فلم تصح عنده الروايتان والله اعلم **باب** كراهية الكلام عند الخلاء اي عند قضاء الحاجة وغيرها في الخلاء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري الجشمي مولاهم ابو سعيد البصري هكذا ذكر كنيته الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب وكذا ذكر كنيته البخاري في التاريخ الصغير وذكر في الخلاصة ابو شعيب البصري ولعله غلط من الناسخ ثقة ثبت مات سنة ٢٣٥ ثنا ابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري وقيل الازدي مولاهم ابو سعيد البصري ثقة ثبت الحافظ الامام العلم حتى قال الشافعي لا اعرف له نظيرا في الدنيا مات سنة ١٩٨ وهو ابن ثلث وستين سنة ثنا عكرمة بن عمار ابو عمار اليمامي العجلي اصله من البصرة يغلط وفي روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني وكذا وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن معين وقال ثقة ثبت وقال علي بن المديني كان عكرمة عند اصحابنا ثقة ثبتا مات سنة ١٥٩ بالبصرة عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر كتب في التقريب وتهذيب التهذيب بنون وصاد مهملة لم ينقط عليه واما في الخلاصة فبضاد منقوطة عليه ولعل النقطة غلط من الكاتب اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل قال في الميزان قال يحيى القطان مرسلات يحيى بن كثير شبه الريح وكذا في تهذيب التهذيب قال ابو حاتم لم يدرك احدا من الصحابة الا انسا رآه رؤية مات سنة ١٣٢ وقيل قبلها عن هلال بن عياض وهو مرجوح والراجح عياض بن هلال وقيل ابن عبد الله وقيل ابن ابي زهير الانصاري قال الذهبي وابو حاتم هلال بن عياض اشبه وقال ابن حبان في الثقات ومن زعم انه هلال بن عياض فقد وهم وقال الحافظ في التقريب مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن ابي كثير بالرواية عنه قال حدثني ابو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الانصاري له ولابيه صحبة استصغر يوم احد ثم شهد ما بعدها وروى الكثيرات بالمدينة سنة ثلث او اربع او خمس وستين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط قال في مجمع البحار ذهب يضرب الغائط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يقضيان الحاجة كاشفين عن عورتهما حال من ضمير يضربان يتحدثان اي وهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت المقت اشد البغض يعني ان الله عز وجل يغضب على ذلك اي على كشف العورة عند آخر والتحدث في تلك الحالة قال في مجمع البحار استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط ولا يدل المقت على الحرمة لحديث

قال ابو داؤد لم يسنده الا عكرمة بن عمار **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع

ابغض الحلال الطلاق ويجوز التكلم بضرورة كانقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية وقال الشوكاني الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه وقيل ان الكلام في تلك الحالة مكروه فقط والقرينة الصارفة الى معنى الكراهة الاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في الغيث فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة انتهى ملخصاً قلت لا يبعد حمل النهي على الكراهة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفعلين علة للمقت فلا يلزم ان يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز ان يكون المجموع من حيث المجموع علة او ان يكون احد الفعلين او كل واحد منهما علة وقد اتفقت الامة على ان التعري وكشف العورة حرام وسبب لمقت الله عز وجل فضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث لزيادة الشناعة والقبح فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحدث وايضا اخرج مسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيبادرني و ابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي هذا لفظ النسائي واما لفظ مسلم قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وهذه الرواية تدل على التحدث والكلام في حالة الغسل وهي حالة التكشف غالباً وهذه الرواية وان كانت لا تدل صريحاً على التكشف ولا على التستر ولكن القرينة الظاهرة تدل على ان في هذه الحالة لم يكن بينهما حجاب ولا عليهما ثياب فانه ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها يكون عندهما قليل من الماء فلو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل اخرج النسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو قدر الفرق والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وقد كانا هو صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها ذوي جمة من الشعر ويبالغ في غسل الايدي حتى انه ليغسل بالتراب ويبالغ في الاستنجاء فالذي يقتضيه الظاهر انه لا يكون في هذه الحالة عليهما ثياب لانه لو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل وينشف اكثره الثوب ولو سلم نظراً الى كمال حياءه صلى الله عليه وسلم كونهما متسترين في هذه الحالة فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع ويويده رواية ام هانئ رضي الله عنها اخرجها البخاري وغيره ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ الحديث وهذا الحديث وان لم يكن فيه التصريح بعدم وجود الثوب عليه صلى الله عليه وسلم ولكن الاحتمال غير مدفوع واتفقت الامة على جواز النظر الى جميع بدن الزوجة والامة للزوج والسيد وعكسه فلو سلم انه صلى الله عليه وسلم داوم على التستر من ازواجه وما ملكت يمينه يكون النظر من احدهما الى الآخر حراماً وايضا يويده ما رواه الشيخان من قصة موسى عليه السلام قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر الحديث فتكلم حال كونه عارياً ولم يعاتبه الله تعالى على ذلك فان التعري كان للضرورة ولم يكن بد منه واما التكلم فلم يكن مضطراً اليه فان قيل شرع من قبلنا ليس شرعاً قلنا قال الشوكاني والذي يظهر وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه انتهى فهذا يدل على ان هذا موافق لشرعنا فالحاصل ان حكم التكلم عند التعري لا يزيد على الكراهة ولا يدخل في حد الحرمة ولا دليل يدل على حرمته **قال** ابو داؤد لم يسنده الا عكرمة بن عمار يشير الى ان هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار ضعيف لتفرد عكرمة في كونه مسنداً ولان بعض الحفاظ ضعف حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير قال في درجات مرقاة الصعود وقد اخرجه البيهقي بطريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً قال ابو حاتم وهذا هو الصحيح وما لعكرمة غلط انتهى قال الشوكاني ولا وجه للتضعيف بهذا فقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى ايضاً **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول بتقدير حرف الاستفهام وفي نسخة ايرد السلام بذكر حرف الاستفهام وفي نسخة لا يرد السلام **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة اما عثمان فهو ابن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي ابو الحسن الكوفي ثقة حافظ روى عنه البخاري ومسلم انكر عليه احمد احاديث وكان يصحف في القرآن قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الدارقطني في كتاب التصحيف حدثنا ابو القاسم بن كاس ثنا ابراهيم الخصاف قال قرأ علينا عثمان بن ابي شيبة في التفسير فلما جهزهم بجهازهم جعل السفينة في رحل اخيه فقيل له انما هو جعل السقاية في رحل اخيه قال انا واخي ابو بكر لا نقرأ لعاصم قال الدارقطني وقيل انه قرأ عليهم في التفسير واتبعوا ما تتلوا الشياطين بكسر الياء قال وحدثنا احمد ابن كامل ثني الحسن بن حباب المقرئ ان عثمان بن ابي شيبة قرأ عليه في التفسير الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها الم ترى كيف فعل يعني كاول البقرة وقيل لا يحفظ القرآن مات سنة ٢٣٩ واما ابو بكر بن ابي شيبة فهو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الواسطي الكوفي ثقة حافظ صاحب المصنف روى عنه البخاري ومسلم مات سنة ٢٣٥ قال ابو حاتم كان عثمان اكبر من ابي بكر **قالا** اي عثمان وابو بكر **ثنا عمر بن سعد** بن عبيد ابو داؤد الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة ثقة عابد مات سنة ٢٠٣ **عن سفيان** بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور ابن عبد مناة ابو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس قال ابن معين مرسلاته شبه الريح وكذا قال ابو داؤد توفي سنة ١٦١ ومولده سنة ٩٧ **عن الضحاك** بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي بكسر اوله وبالزاي ابو عثمان المدني القرشي صدوق يهم وثقه ابن معين وابو داؤد وابن سعد وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن عبد البر كثير الخطا ليس بحجة لينه يحيى القطان مات بالمدينة سنة ١٥٣ **عن نافع** ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر اصابه ابن عمر في

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر
أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه

بعض مغازيه كان يقول لقد من الله تعالى علينا بنافع ثقة ثبت فقيه مشهور لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١١٧ عن ابن عمر أي عبد الله قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه يعني لم يرد السلام عليه ولم يجبه وقد كان جواب السلام رده واجبا فعلم من ذلك أن في هذه الحالة لا ينبغي أن يسلم عليه ولو سلم لا يستحق الجواب وقد صرح علماء الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة قال في الدر المختار نظما

سلامك مكروه على من ستسمع ۞ ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع ۞ مصل وتال ذاكر ومحدث ۞ خطيب ومن يصغي إليهم ويسمع ۞ مكرر فقه جالس لقضائه ۞ ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا ۞ مؤذن أيضا أو مقيم مدرس ۞ كذا الأجنبيات الفتيات امنع ۞ ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ۞ ومن هو مع أهل له يتمتع ۞ ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة ۞ ومن هو في حال التغوط أشنع ۞

ووجه كراهة السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجة عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الأحوال ما تقدم من أن الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى فإنه يكون أشد كراهة فإن قيل يخالفه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه قلنا المراد من الأحيان حالة الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء والله تعالى أعلم قال أبو داود وروي عن ابن عمر وغيره هاتان تعليقتان وصلهما المؤلف في باب التيمم في الحضر والمراد من الغير أبو الجهيم وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام لعل غرض المصنف بذكر هذا التعليق أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد على المسلم الجواب لأنه لم يكن على طهر فلما حصل له الطهر بالتيمم رد عليه السلام ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم اختار الأفضل فإنه وإن كان رد السلام وذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جائزا لكن الذكر على الطهر أفضل وأما قبل أن يفرغ من البول فكان رد السلام في تلك الحالة مكروها وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك أو قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني فمحمول على بيان الجواز أو يقال إن هذه الأذكار مختصة بذلك الوقت حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي بفتح العين والنون أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت حافظ كان هو وبندار فرسي رهان قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال صالح بن محمد صدوق اللهجة وكان في عقله شيء وقال النسائي لا بأس به كان يغير في كتابه قال وقد سئل عمرو بن علي عنهما فقال ثقتان يقبل منهما كل شيء إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر ولد سنة ١٦٧ ومات سنة ٢٥٢ ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي من بني سامة بن لؤي أبو محمد ويلقب أبا همام وثقه كثيرون وقال محمد بن سعد لم يكن بالقوي وقال أحمد كان يرى القدر وقال ابن حبان كان متقنا في الحديث قدريا غير داعية إليه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه وقال بندار والله ما كان يدري أي رجليه أطول مات سنة ١٨٩ ثنا سعيد بن أبي عروبة بفتح العين واسمه مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط ورمي بالقدر مات سنة ١٥٦ عن قتادة بن دعامة عن الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة أبو سعيد الأنصاري مولاهم وأمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة ١١٠ وقد قارب التسعين عن حضين بمهملة ثم معجمة مصغرا ابن المنذر بن حارث الرقاشي بتخفيف القاف وبالمعجمة أبي ساسان البصري بمهملتين وهو لقبه وأبو محمد كنيته كان صاحب راية علي يوم صفين ولا يعرف حضين غيره مات على رأس المائة عن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء ابن عمير بن جدعان بضم الجيم وسكون المعجمة التيمي القرشي أسلم يوم فتح مكة استعمله عثمان على شرطته سكن البصرة ومات بها أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه وهكذا في رواية النسائي وهو يبول وفي رواية ابن ماجة وهو يتوضأ وهكذا في رواية أحمد بن حنبل في مسنده وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول أو قد بال قال الشيخ عبد الغني في إنجاح الحاجة قوله وهو يتوضأ يحتمل أن يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بالترجمة صريحة وإذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء العرفي فتكون المناسبة بالاستنباط وهو أنه إذا سلم على الرجل وهو غير متوضئ وسعه تأخير رد السلام ففي حالة البول أولى انتهى فإن قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا خرج من الخلاء يقول غفرانك أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وعن أنس كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني أخرجه ابن ماجة فهذا يدل على أن الدعاء بعد أن يخرج من الخلاء مندوب وحديث الباب يدل على كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهارة قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه يذكر الله تعالى في كل أحيانه محدثا وطاهرا أيضا إن ذكر الله تعالى بالطهارة أفضل والذكر على نوعين إما مختص بوقت أو غير مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب أن يؤتى به في ذلك الوقت سواء كان طاهرا أو محدثا فالأذكار التي وردت عقيب الخروج من الخلاء تستحب تلاوتها في ذلك الوقت فالأفضل فيه أن يأتي بها عقيب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث ضرورة وأما السلام فإنه ذكر غير مختص بوقت فإذا سلم أحد لا يجب رده على الفور بل يجوز أن يؤخر الجواب إلى أن لا يفوت

فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة **باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر** حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة يعني الفأفاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه **باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء** حدثنا نصر بن علي عن ابي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود هذا حديث منكر

فاذا التطهر بالوضوء او التيمم ثم اجاب يكون آتيا بالجواب مع الافضلية ولكن اذا خاف الفوت يرده محدثا فعلى هذا الافضل لهذا الذكران يكون على طهر فوضح الفرق بين الذكرين وحصل التوفيق والحمد لله رب العالمين فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال اي الراوي على طهارة او للشك في لفظ طهر او طهارة ولعل المراد بالكراهة خلاف الاولى والافضل قال الخطابي فيه دليل على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسمائه تعالى كما جاء مرفوعا **باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر** هل يجوز ذلك حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ احد الاثبات المكثرين مات [illegible] ثنا ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني بسكون الميم ابو سعيد الكوفي ثقة متقن حافظ نسب الى جده لان اباه زائدة جده وانما ابوه زكريا بن ابي زائدة مات [illegible] وله ثلاث وستون سنة عن ابيه وهو زكريا بن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة نسبة الى وادعة بطن من همدان مولاهم ابو يحيى الكوفي ثقة وكان يدلس وسماعه من ابي اسحق باخره مات [illegible] عن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي ابو سلمة ويقال ابو المقسم المعروف بالفأفاء اصله مدني رمي بالارجاء والنصب قتل بواسط [illegible] لما زال دولة بني امية قال محمد بن حميد عن جرير كان الفأفاء راسا في المرجئة وكان يبغض عليا يعني الفأفاء لقب يعرف به عن البهي بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير ابو محمد والبهي لقبه واسمه عبد الله ويقال اسم ابيه يسار هكذا كتب بالمثناة التحتانية والمهملة المخففة في التقريب وتهذيب التهذيب وفي شرحي ابي داود غاية المقصود وعون المعبود كتب بالموحدة والشين المعجمة ولعله غلط من الناسخ صدوق يخطي قال الحافظ في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات قلت قال ابن سعد كان ثقة معروفا بالحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا يحتج بالبهي وهو مضطرب الحديث عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ابو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور مات [illegible] ومولده في اوائل خلافة عمر رضي الله عنه وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فهو ابن اخت عائشة رضي الله عنها عن عائشة بنت ابي بكر الصديق ام المومنين افقه النساء مطلقا تكنى ام عبد الله وامها ام رومان ولدت بعد المبعث باربع سنين او خمس وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وقيل سبع ودخل بها وهي بنت تسع وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة ماتت [illegible] ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه المراد من عموم الاحيان حالة التطهر والحدث سواء كان الحدث اصغر او اكبر الا ان الاكبر يحجزه عن قراءة القرآن واما الحدث الاصغر فلا يمنعه عن تلاوة القرآن وغيرها من الاذكار وكذلك حالة كشف العورة كالجماع وقضاء الحاجة من البول والغائط فانه ايضا لا يذكر الله تعالى في تلك الاحوال بل لا يتكلم فيها مطلقا الا لبيان الجواز في حالة كشف العورة فالذي ورد من الحديث في الباب المتقدم الدال على كراهة ذكر الله تعالى يحمل على خلاف الاولى كما ذكرناه قبل ويمكن ان يكون المراد من ذكر الله عز وجل الذكر القلبي وهو المعبر بالحضور فحينئذ يكون عموم الاحيان شاملا لجميع احيانه لا يستثنى منه حين لانه صلى الله عليه وسلم كان دائم الذكر لا ينقطع ذكره القلبي في يقظة ولا نوم ولا في وقت **باب الخاتم يكون فيه ذكر الله** اي يكون فيه النقوش الدالة على الفاظ مدلولها ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء بحذف حرف الاستفهام يعني ايدخل به الخلاء ام لا حدثنا نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الازدي الجهضمي ثقة ثبت مات [illegible] عن ابي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد البصري ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والدارقطني وابن قانع وضعفه العقيلي وعن ابن معين انه قال ليس بشيء مات [illegible] عن همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة مولاهم ابو عبد الله وابو بكر البصري ثقة ربما وهم قال الساجي صدوق سيء الحفظ ما حدث عن كتابه فهو صالح وما حدث عن حفظه فليس بشي مات [illegible] عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم منسوب الى جده ابو الوليد او ابو خالد المكي ثقة فقيه فاضل احد الاعلام وكان يدلس ويرسل مات [illegible] قال الحافظ قال الميموني عن مالك كان ابن جريج حاطب ليل وعن ابن معين ليس بشي في الزهري وقال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح عن الزهري عن انس بن مالك قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخول الخلاء وضع خاتمه وفي رواية الترمذي والنسائي نزع بدل وضع فمعنى وضع خاتمه يعني ينزع خاتمه من الاصبع ثم يضعه خارج الخلاء ولا يدخل الخلاء مع الخاتم وهذا التعظيم لاسم الله عز وجل ويدخل فيه كلما كان فيه اسم الله تعالى من القرطاس والدراهم اذا كان فيه اسم الله تعالى بل اذا كان منقوشا فيه الحروف ينبغي لمن دخل الخلاء ان يضعه قبل دخول الخلاء لان الحروف مادة كلامه واسمائه تعالى فلها ايضا شرف وعظمة وكذلك عند الجماع والاستنجاء وغير ذلك من الحالات قال ابو داود هذا حديث منكر ولعل الحكم بنكارته لامرين الاول ترك الواسطة بين ابن جريج والزهري والثاني

وانما يُعرَفُ عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ورق ثم القاه والوهم فيه من همّام ولم يَروِهِ الا همّام **باب الاستبراء من البول** حدثنا زهير بن حرب وهنّادٌ قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يُعَذَّبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة

تبديل المتن بمتن آخر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام لم يروه الا همام وخالفه الترمذي وقال بعد تخريج هذه الرواية هذا حديث حسن صحيح غريب ولعل الحق مع الترمذي لان المنكر من الحديث ماكان فيه الراوي الضعيف بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك مخالفا للقوي فالراجح المعروف ومقابله المنكر قال الحافظ في شرح النخبة وان وقعت المخالفة مع الضعف اي ان كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر وايضا قال الحافظ في موضع اخر من ذلك الكتاب والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة يعني مايكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لايكون منكرا الا على راي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا فقول ابي داؤد وهذا حديث منكر لايكاد يصح على المذهبين لان هماما ثقة حافظ روى له الشيخان واحتجا به فليس بضعيف ولا ممن يطعن بفحش الغلط او كثرة الغفلة او الجهالة او ظهور الفسق فلا يكون حديثه منكرا على المذهبين نعم لو قال ابو داؤد وهذا حديث مدلس لكان له وجها لان اصحاب ابن جريج رووا عن ابن جريج بزيادة واسطة بينه وبين الزهري وخالفهم همام فحذفه وقوله والوهم فيه من همام مراده بذلك ان اصحاب ابن جريج اخرجوا بهذا السند ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه فغير همام وقلب هذا المتن بمتن اخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه فهذا هو الوهم الذي وقع في الحديث من همام وهذا الدعوى ايضا لا دليل عليه بل يمكن ان يكون هذان حديثان مختلفين مرويين بهذا السند كما قال في درجات مرقاة الصعود ولا مانع ان يكون هذا متن اخر في ذلك المتن وقد مال اليه ابن حبان فصححهما معا فلا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في تنقيده انتهى واما قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب فلعل حكمه بالصحة يكون مبنيا على ان يكون المتنان عند الترمذي بسندين مختلفين ويكون المتن الاول عنده بدون واسطة زياد بن سعد ولم يكن بين ابن جريج والزهري في رواية ذلك المتن واسطة ويكون المتن الثاني مرويا بزيادة زياد بن سعد بين ابن جريج والزهري فيكون الحديثان عند الترمذي صحيحان بسندين ويمكن ان يكون حكمه بالصحة مبنيا على ان لهذا الحديث شاهدا قال الشارح في درجات مرقاة الصعود اخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وابو المتوكل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ وقال ابن معين لا اعرفه فلما تعاضدت رواية همام برواية يحيى بن المتوكل ولعله عند الترمذي ثقة حكم بصحته نعم يشكل على هذا حكم الترمذي بانه غريب اللهم الا ان يقال ان حكم الصحة لغيره والغرابة مبني على الاختلاف في يحيى بن المتوكل فعلى راي من وثقه حكم بالصحة واما على راي من ضعفه كابن المديني والنسائي وابن معين فحكم بالغرابة لان وجوده كالعدم واما رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه فانكرها المحدثون وقالوا هذا وهم من الزهري اذ الذي ثبت من طرحه صلى الله عليه وسلم خاتمه فانما هو خاتم ذهب لا خاتم فضة وكان خاتم فضة عنده صلى الله عليه وسلم الى اخر عمره الشريف ثم عند ابي بكر كذلك ثم عند عمر كذلك ثم عند عثمان حتى سقط في زمانه في بئر اريس فهذا الوهم ليس من همام بل من الزهري ولعل هماما اراد ان يصحح الرواية التي انكرها المحدثون بحمل الالقاء على القائه ووضعه عند قضاء الحاجة لا على الالقاء تحريما حتى يلزم الخلاف هذا ما حكاه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا مولانا رشيد احمد الگنگوهي رحمة الله عليه **باب** الاستبراء من البول والاستبراء استنقاء الذكر عن البول قال في المجمع وكذلك الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة وهو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه فاستبراء الذكر طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونتره وما اشبه ذلك حتى يعلم انه لم يبق فيه شيء منه **حدثنا** زهير بن حرب وهناد بفتح الهاء وتشديد النون ابن السري بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة تحتانية ابن مصعب التميمي ابو السري الكوفي ثقة ولد ١٥٢ه ومات ٢٤٣ه قالا اي زهير وهناد ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقب ثقة فقيه فاضل مات ١٠٦ه عن ابن عباس اي عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين اختلف هل هما كافران او مسلمان كذا في درجات مرقاة الصعود فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير المراد بالكبير ههنا فعل يشق تركه وان كان كبيرا عند الله تعالى فعلى هذا يحصل التوافق بين الروايات اما هذا اي ذاك الرجل واشار الى احد القبرين فكان لا يستنزه من البول اي لا يستبرئ ولا يجتنب من ملاقاة البول او لا يطهره وهذا الفعل وان كان بظاهره غير كبير لكنه يؤدي الى امور كبيرة لانه يتسبب لبطلان الصلوة واما هذا اي ذاك الرجل الاخر واشار الى القبر الثاني فكان يمشي بالنميمة وهي نقل الحديث على جهة الفساد

ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد
يستتر مكان يستنزه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله قال ابو معوية يستنزه حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة

والشر ثم الحديث بتمه فهو نمام وهو من اقبح القبائح والاصرار المفهوم من لفظ كان يشعر بانها كبيرة ثم دعا بعسيب رطب اى جريدة فشقه باثنين ثم غرس اى غرز على هذا اى
القبر واحدا وعلى هذا اى القبر الاخر واحدا وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال الحافظ في فتح الباري قال المازري يحتمل ان يكون
اوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى فعلى هذا لعل ههنا للتعليل وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان في الجريدة معنى يخصه ولا ان في الرطب
معنى ليس في اليابس وقال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة
كالذكر وتلاوة القران من باب الاولى وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده وقال
القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان قلت لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان لا نتسبب له في امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب
كما لا يمنع كوننا لا ندري ارحم ام لا ان لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي
بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره انتهى واما الاختلاف الذي وقع في انهما كانا كافرين او مسلمين
فرجح الاحتمال الثاني الحافظ العسقلاني رح وقال اما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين وفي حديث ابي امامة
عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين ويقوى كونهما مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان
وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف
قال وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك
من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب انتهى قال هناد يستتر مكان يستنزه الغرض منه بيان اختلاف الالفاظ لزهير وهناد فان زهيرا قال لا يستنزه بالنون والزاي
بعدها هاء وقال هناد لا يستتر بالمثناتين الفوقيتين فمعنى ما روى هناد من لفظ يستتر يحتمل ان يكون معناه لا يستتر عن اعين الناس والاولى ان يقال معنى لا يستتر اى لا يجعل
بينه وبين البول سترا حتى لا يصيبه البول فحينئذ يوافق هذا معنى ما روى زهير حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة
الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة قيل كان في اخر عمره يهم من حفظه مات ١٨٨ه عن منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ابو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت
احد الاعلام المشاهير قال ابو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس مات ١٣٢ه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه والغرض من نقل هذا السند بيان الاختلاف
في رواية مجاهد فان الاعمش ادخل في روايته بين مجاهد وابن عباس طاؤسا ولم يذكر منصور بين مجاهد وبين ابن عباس احدا وكذلك البخاري اخرج الروايتين قال الحافظ
روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاؤسا كما اخرجه المولف بعد قليل واخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه عن
طاؤس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويويده ان في سياقه عن طاؤس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة
الطريقين معا انتهى قلت وعلى هذا يدل صنيع ابي داود وتخريجه اياهما بان الطريقين عنده صحيحان ولكن قال ابو عيسى الترمذي في سننه ورواية الاعمش اصح واستدل عليه
بقوله سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور وهذا يدل على ان رواية الاعمش ارجح عنده من رواية منصور عن مجاهد وعلل الحق مع المصنف
والبخاري والجمهور والله اعلم ثم بعد ذلك ذكر الاختلاف الواقع في قوله يستتر ويستنزه عن منصور والاعمش كما ذكر ذلك لاختلاف في روايتي زهير وهناد قال اى جرير كان
لا يستتر من بوله وقال ابو معوية يستنزه ظاهر صنيع ابي داود يقتضي ان يكون رواية ابي معوية وهو محمد بن خازم عن منصور ولكن ليس الامر كذا بل رواية ابي معاوية عن
الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس كما يدل عليه رواية صحيح البخاري وغيره من كتب الصحاح فعلى هذا كان الانسب للمصنف ان يذكره في رواية وكيع عن الاعمش ويمكن ان يعتذر
عنه انه ذكره ههنا ليقابل رواية جرير عن منصور وكونه برواية الاعمش كان غير خافية عند المحدثين ولكن وقع في البخاري برواية ابي معاوية لفظ فكان لا يستتر مخالفا لقول
ابي داود ومسلم حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة ثقة وفي حديثه عن الاعمش وحده مقال مات ١٧٩ه ثنا الاعمش
عن زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي اسلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ورحل اليه مهاجرا فقبض وهو في الطريق فلم يدركه قال الحافظ في التهذيب قال يعقوب بن
سفيان في حديثه خلل كثير وقال الحافظ في التقريب لم يصب من قال في حديثه خلل مات ٩٠ه او بعدها عن عبد الرحمن بن حسنة وحسنة امه فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع

قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابو داود قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هذا الحديث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم

ابن عبد الله الغطريف صحابي اخو شرحبيل بن حسنة وانكر العسكري تبعا لابن ابي خيثمة ان يكون عبد الرحمن اخا شرحبيل قال اي عبد الرحمن انطلقت انا وعمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر ولي امرة مصر مرتين فالمرة الاولى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والثانية لمعاوية من صفر سنة ٣٨ الى ان مات سنة ٤٣ وهو ابن تسعين سنة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاحمد قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسا فخرج وفي رواية لاحمد فخرج علينا وكذلك في رواية النسائي وابن ماجة والظاهر من هذا السياق انهما كانا اسلما قبل ذلك ومعه درقة الدرقة الحجفة والمراد بها الترس من جلد ليس فيها خشب ولا عصب ثم استتر بها اي وضعها وجعلها ساترا بينه وبين الناس ثم بال اي مستقبلا اليها وفي رواية لاحمد فوضعها ثم جلس فبال اليها وفي اخرى له فاستتر بها فبال جالسا فقلنا وفي رواية لاحمد فقال بعض القوم وكذا في رواية النسائي وفي رواية ابن ماجة فقال بعضهم فعلى هذه الروايات القائل لهذا الكلام الآتي بعض القوم لا هما واما ورد في بعض الروايات لفظ فقلنا كما في حديث الباب فنسبا الى انفسهما مجازا انظروا اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول كما تبول المرأة وفي رواية لاحمد ايبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة يعني يبول جالسا وكانت عادة العرب انهم كانوا يبولون قائمين او يبول متسترا ويكون وجه الشبه كلا الامرين معا فان كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمين صحابيين فلا يكون على وجه الطعن والتنقيص بل على وجه التعجب على خلاف العادة المعروفة ولكن كان في صورة الطعن والاعتراض قال العيني في شرحه على البخاري هذا القول وقع منهما من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلوة والسلام الم تعلموا الخ ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة براء من ذلك انتهى وان كان صدر منهما وهما لم يسلما الى ذلك الوقت او من غيرهما من بعض القوم من الكفار فيكون صدوره على وجه الطعن والاعتراض فسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي قولهم فقال الم تعلموا وفي رواية لاحمد فجاءنا فقال او ما علمتم وفي رواية له ويحك اما علمت وكذلك في رواية ابن ماجة ما لقي صاحب بني اسرائيل وفي رواية لاحمد وكذا في رواية النسائي وابن ماجة ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اي بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قطعوا ما اصاب البول منهم وفي رواية لاحمد كانوا اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض وهكذا في النسائي وفي اخرى له كان الرجل منهم اذا اصابه شيء من البول والظاهر ان المراد من الذي يصيبه البول هو الثوب وغيره لا الجلد ويكون معنى الحديث الذي وقع في ابي داود كانوا اذا اصابهم اي اصاب ثوبهم بحذف المضاف يعني ما كان يجوز لهم ان يطهروا اثوابهم بالماء وكان التطهير في شرعهم بقطع المتنجس واما قطع الجلد من النجاسة فقال الشارح لو صح حمله على ظاهره يؤدي الى قطع كل الجسد لهم اذ هذا عادي متكرر الوقوع والله تعالى يكلف عباده بشدة هو [illegible] فتكليف بقتل [illegible] شيء كلفوه فنهاهم اي صاحب بني اسرائيل فعذب في قبره ومحصل جوابه صلى الله عليه وسلم ان فعلته من البول جالسا لاجل [illegible] من البول والتستر بالدرقة امر شرعي كما كان قطع المتنجس بالبول في بني اسرائيل امرا شرعيا فكما عذب الناهي عن الامر الشرعي الذي هو القطع كذلك الطاعن فينا على الامر الشرعي [illegible] فيستحق العذاب والعجب من العيني فانه قال في شرحه على البخاري واراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه الصلوة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذبه الله تعالى انتهى قال ابو داود قال منصور عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مخضرم مولده سنة احدى من الهجرة ثقة لا يسأل عن مثله مات بعد الجماجم سنة ٨٢ وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي موسى في هذا الحديث اي حديث عبد الرحمن بن حسنة في قصة صاحب بني اسرائيل قال اي ابو موسى جلد احدهم وهكذا في صحيح مسلم برواية جرير عن منصور عن ابي وائل جلد احدهم وفي البخاري برواية شعبة عن منصور عن ابي وائل ثوب احدهم وقال عاصم ابن بهدلة وبهدلة اسم ابيه يقول احمد وطائفة واسم امه يقول الفلاس وهو ابن ابي النجود بنون وجيم الاسدي الكوفي احد السبعة القراء ثبت حجة في القراءة قال يحيى القطان ما وجدت رجلا اسمه عاصم الا وجدته رديء الحفظ وقال النسائي ليس بحافظ وقال ابو بكر البزار لم يكن بالحافظ ولا نعلم احدا ترك حديثه على ذلك عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف في سند الحديث والمتن فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة وقوله الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابة فيها قطعوا ما اصابه ولم يذكر فيه الثوب ولا الجلد ولا الجسد ورواية منصور عن ابي وائل عن ابي موسى موقوفة عليه غير مرفوع وفيها لفظ جلد احدهم في رواية ابي داود ومسلم وفي رواية البخاري ثوب احدهم ورواية عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ جسد احدهم وتتبعت رواية عاصم فلم اجد في كتب الحديث ذكر هاتين الروايتين تعليقا لم يذكر السند واخرج البخاري بسنده موصولا عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كانوا اذا اصاب ثوب احدهم قرضه قال الحافظ في شرحه على البخاري ووقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد

باب البول قائماً **حدثنا** حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال ابو داود قال مسدد قال فذهبتُ اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه **باب** في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده **حدثنا** محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حُكيمة بنت أُميمة ابنة رُقيقة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان

الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود ففيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى انتهى **باب** البول قائماً اي هل يجوز ام لا **حدثنا** حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي النمري بفتح النون والميم ابو عمر الحوضي البصري وهو بها اشهر ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث مات ٢٢٥ ومسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي ابو عمرو البصري ثقة مامون مكثر عمي بآخره وهو اكبر شيخ لابي داود ومات ٢٢٢ بالبصرة قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز مشهور بكنيته كان من سبي جرجان مولى يزيد بن عطاء رأى الحسن وابن سيرين قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة ثبت فيما حدث من كتابه وقال اذا حدث من حفظه ربما غلط وقال ابن المديني كان ابو عوانة في قتادة ضعيفا لانه كان قد ذهب كتابه وقال ابو طالب اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابو حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيراً وهو صدوق ثقة مات ١٧٦ وهذا اي المذكور في الكتاب لفظ حفص دون مسلم ومسدد عن سليمان الاعمش ويجتمع عليه السندان عن ابي وائل عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغراً ويقال حسل بكسر ثم سكون مهملة العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين وابوه صحابي ايضاً استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلثين ٣٦ قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها كذا قال الحافظ في الفتح وقال بعضهم هي في الاصل قمامة البيت ثم استعمل بمطرحها وملقاها مجازاً ثم توسع واستعمل في الفناء قاله القاري قال الحافظ واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم ولهذا بال صلى الله عليه وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال ان البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم فبال قائماً اختلف العلماء في البول قائماً فاباحه سعيد بن المسيب وعروة واحمد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا فمكروه وقال عامة العلماء البول قائماً مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وهو مذهبنا الحنفية واما الجواب عن التعارض الذي وقع في الروايات الواردة في هذه المسئلة فما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه فالجواب عنه انه مستند الى علمها ويكون ما بال قائماً يعني في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج ويمكن ان يكون مرادها انه صلى الله عليه وسلم ما كان معتاداً بالبول قائماً بل كان عادته الشريفة البول قاعداً وليس فيه نفي ما صدر منه لعذر واما الاحاديث الأخر التي وردت في هذا الباب من حديث بريدة ومن حديث عمر فلا تخالف المذهب لان الحديث الذي رواه ابو داود وغيره فلا حاجة الى الجواب عنها ثم ان العلماء تكلموا في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائماً فقال الشافعي رح ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فنرى انه كان به اذ ذاك وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بياناً للجواز في هذه المرة وكان عادته المستمرة البول قاعداً وقيل غير ذلك من الاعذار ثم دعا بماء فجئته كما في البخاري فمسح على خفيه ويذكر بحث المسح على الخفين في موضعه ان شاء الله تعالى قال ابو داود قال مسدد غرض المصنف من هذا ان شيخه مسدداً له زيادة على حديث حفص بن عمر فان المصنف قد صرح قبل ان الذي اخرجه هو لفظ حفص ثم ذكر زيادة مسدد بعد قوله سباطة قوم فذهبت اتباعد لاجل انه ظن ان عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء الحاجة التباعد عن الناس فدعاني لاجل حصول التستر ولاجل بيان جواز قضاء حاجة البول عند الناس حتى كنت عند عقبه العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف قال في القاموس وككتف مؤخر القدم **باب** في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده عقد هذا الباب اشارة الى انه يجوز ذلك وان ورد فيه رواية تدل على المنع **حدثنا** محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر الطباع البغدادي نزيل اذنة قال السمعاني في الانساب اذنة بفتح الالف والذال المعجمة وفي آخرها النون وهي من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس والنسبة اذني ثقة فقيه قال البخاري مات ٢٢٤ ثنا حجاج بن محمد المصيصي بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى الاعور ابو محمد ترمذي الاصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ومات بها ٢٠٦ عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن حكيمة مصغراً بنت اميمة مصغراً ابنة رقيقة مصغراً ما تعرف ولكن قال الحافظ في التهذيب ذكرها ابن حبان في الثقات عن امها وهي اميمة بنت رقيقة بنت عبد الله بن بجاد التيمي صحابية هي غير اميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية ورقيقة ام اميمة صحابية اخت خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها انها اي اميمة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح مهملة وتحتية النخلة الطوال المتجرد من السعف من اعلاه الى اسفله جمع عيدانة كذا في المجمع وفي القاموس في لفظ عيد والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء ومنها

رضي الله عنه **باب المواضع التي نهي عن البول فيها** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم حدثنا اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم قال انا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن

كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الباب العيدانة الطول ما يكون من النخل بائية وراوية جمعه عيدان انتهى وقال السندهي في شرحه على النسائي اختلفت في ضبطه اهو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل الكسر اشهر رواية ورد بانه خطأ معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس اقرب لانه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان اصله الجنس يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبار الاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ما جاء ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا او لان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان اخر انتهى تحت سريره اي موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد يبول فيه بالليل رفقا بنفسه ان يتعبها في القيام لذلك وتعليما للامة ولبيان الجواز قال في درجات مرقاة الصعود قال ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني باوسطه بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع والجواب عنها قد نقلنا قبل ويمكن ان يجاب عنه ان بوله صلى الله عليه وسلم بالليل في القدح كان في الابتداء ثم لما علم ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع تركه والحديث ليس فيه دليل على ان فعله صلى الله عليه وسلم استمر الى آخر عمره الشريف **باب** المواضع التي نهي عن البول فيها حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي ابو رجاء البغلاني اسمه يحيى وقيل علي وقتيبة لقبه ثقة ثبت مات سنة ٢٤٠ ثنا اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزرقي هو لاهم ابو اسحق القاري ثقة ثبت قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات توفي سنة ١٨٠ عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ابو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني مولى الحرقة صدوق ربما وهم وقال الدوري عن ابن معين ليس حديثه بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه ووثقه بعضهم وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث مات سنة ١٣٢ او بعدها عن ابيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف تابعي ثقة من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين هو تثنية اللاعن فاللاعن فاعل اما بمعنى المفعول كدافق بمعنى مدفوق او كلامر واللابن اي ذو التمر واللبن او الفاعل على حقيقته يعني اللاعنين انفسهما بالتسبيب فانهما يفعلان ما ينجر الى اللعن والمعنى اتقوا الفعلين اللاعنين الذين هما سببا اللعن وحينئذ يشكل الحمل وهو قوله الذي يتخلى فيحمل على المجاز قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم اي يتغوط في محل يمر الناس فيه فيتأذون به ويستقذرونه وكذلك التغوط تحت شجرة او غيرها يستظل الناس بظله فيتأذون به المراد بالظل ههنا ما يتخذه الناس مقيلا ومناخا ينزلونه فلا يحرم قضاء الحاجة بظل نخل اذ قعد صلى الله عليه وسلم تحت حائش نخل وكذلك حكم كل ما يقصدونه لنزولهم حدثنا اسحق بن سويد الرملي هو اسحق بن ابراهيم بن سويد البلوي منسوب الى بلي بن عمر ابو يعقوب الرملي وقد ينسب الى جده ثقة مات سنة ٢٥٨ وعمر بن الخطاب ابو حفص السجستاني القشيري مصغرا نزيل الاهواز صدوق مات سنة ٢٦٤ وحديثه اي حديث عمر بن الخطاب اتم من حديث اسحق بن سويد وفيه اشارة الى ان بين روايتيهما اختلافا في الجملة ان سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري ثقة ثبت فقيه المعروف بابن ابي مريم مات سنة ٢٢٤ حدثهم اي اسحاق بن سويد وعمر بن الخطاب وغيرهما قال انا نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام المخففة ابو يزيد المصري يقال انه مولى شرحبيل بن حسنة ثقة عابد مات سنة ١٦٨ قال حدثني حيوة بفتح اوله وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغرا ابن صفوان بن مالك التجيبي بضمومة ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة تحت فموحدة منسوب الى تجيب بن ثوبان ابو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد وكان مجاب الدعوة يقال ان الحصاة تحول في يده تمرة ببركة دعائه مات سنة ١٥٨ ان ابا سعيد الحميري شامي مجهول وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة قال ابو داود لم يسمع من معاذ وفي ميزان الاعتدال لا يدرى من هو حدثه اي حيوة بن شريح عن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس ابي عبد الرحمن الانصاري الخزرجي من اعيان الصحابة والامام المقدم في علم الحلال والحرام شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو ابن احدى وعشرين سنة مات في الشام سنة ١٨ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وهي جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه اي تقوا المواضع التي يكثر فيها اللعن لان اصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل ظالم ملعون او الملعنة اي الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن اي اجتنبوا الفعلات التي توجب اللعن لفاعلها عادة كانه

الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل **باب في البول في المستحم** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله

مظنة اللعن وقال زين العرب جمع لعن مصدر ميمي او اسم مكان فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل اي الحاملات والباعثات على
اللعن فيصير نظير قوله اتقوا اللاعنين مع زيادة الثالث الثلاثة هكذا في النسخ وفي نسخة الخطيب بلا تاء فهو اسم منه بتاء لانه مؤنث البراز في الموارد اي قضاء الحاجة فيها واحدها
موردة وهي طرق الماء او منهل الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر وقيل المراد بالموارد الامكنة التي ياتيها الناس كالابنية اي موضع ورود الناس للتحدث وقارعة
الطريق بقاف اي وسطه الذي يقرع الناس بارجلهم اي تدقها وتمر عليها فهي فاعلة بمعنى المفعول والظل اي ظل الشجر وغيره قال الشيخ ابن حجر والظل في الصيف و
الشمس في الشتاء اي في موضع يستدفئ فيه الناس بها **باب في البول في المستحم** اي المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار والمراد ههنا المغتسل مطلقا وليست هذه
الترجمة في بعض النسخ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني المروزي ثم البغدادي ابو عبد الله خرجت به امه من مرو وهي حامل فولدت ببغداد احد الائمة ثقة
فقيه حجة مات سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة والحسن بن علي بن محمد الهذلي بمضمومة وفتح ذال معجمة ابو علي الخلال نزيل مكة ثقة حافظ مات سنة ٢٤٢ قالا اي احمد والحسن ثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد روى احاديث في الفضائل لم يتابع عليها فهذا اعظم ما ذموه من اجله
ولما رواه في مثالب غيرهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطئ اذا حدث من حفظه على تشيع فيه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال العباس العنبري لما قدم من
صنعاء لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه مات سنة ٢١١ وله خمس وثمانون سنة قال احمد شيخ المصنف قال عبد الرزاق حدثنا معمر بن راشد الازدي
الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملة وفي آخره نون بعد الالف هذه النسبة الى حدان وهم من الازد ابو عروة البصري سكن اليمن ثقة ثبت فاضل الا ان في روايته عن ثابت
والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة ١٥٤ قال اي معمر اخبرني اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني الازدي ابو عبد الله البصري وقد ينسب الى جده
وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم صدوق وقال ابن حبان في الثقات ما اراه سمع من انس وقال العقيلي في حديثه وهم وثقه النسائي وغيره وغرض ابي داود من قوله قال احمد الخ
بيان الاختلاف في السندين بان رواية احمد فيها تصريح بالتحديث ورواية الحسن عنعنة وبان الاشعث في الثاني منتسب الى ابيه دون الاول ومما يجب التنبيه عليه ان النسائي اخرج
هذه الرواية في المجتبى فقال عن الاشعث بن عبد الملك فالظاهر انه سهو من الكاتب كما يدل عليه كلام الذهبي في الميزان ثم تصحيح النسخة التي كتبت على الحاشية وقال الحسن اي
الشيخ الثاني للمصنف عن اشعث بن عبد الله منسوبا الى ابيه بلفظ عن اي قال الحسن حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن البصري عن عبد الله
ابن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة مفتوحتين ابن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء ابو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة سكن المدينة ثم البصرة مات بالبصرة سنة ٥٧ وقيل بعدها قال اي عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه اي مغتسله وفي معناه المتوضأ ثم يغتسل فيه قال القاري والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس الحديث
ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بان جعله مهجورا عن الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه لم يضره ذلك قال احمد ثم يتوضأ فيه وهذا بيان الاختلاف بين لفظي احمد بن حنبل و
الحسن فان احمد قال ثم يتوضأ فيه وقال الحسن ثم يغتسل فيه ثم اتفقا وقالا فان عامة الوسواس منه اي يحصل الوسواس من البول في المستحم ثم الغسل فيه او الوضوء قال ابن
الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة حينئذ يصيب ارضه النجسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول
فيه لذلك ومن ثم لو كان ارضه بحيث لا يعود منه رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لأمنه من عود الرشاش اليه في الاول
ويطهر ارضه في الثاني بادنى ماء طهور يمر عليها ويؤيده ما نقله ابن ماجة في سننه عن علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا
بال فارسل عليه الماء لا باس به وكذلك ما حكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك قال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء انتهى قال صاحب نهاية المقصود
وتبعه صاحب عون المعبود الاولى بان لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فان الوسواس ينشأ منهما جميعا فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا غير صحيح كيف وقد قال قد وهم واما هم العلماء
الشوكاني وقد قيل انه اذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة وربط النهي بعلة افضاء المنهي عنه الى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة انتهى حدثنا احمد بن
يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي ثقة حافظ مات بالكوفة سنة ٢٢٧ وهو ابن اربع وتسعين ثنا زهير مصغرا ابن معاوية بن حديج
بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت الا ان سماعه من ابي اسحاق بآخره بعد الاختلاط وعاب عليه بعضهم انه كان ممن يحرس خشبة زيد بن
علي لما صلب مات سنة ١٧٢ او بعدها عن داود بن عبد الله الاودي بمفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة منسوب الى اود بن صعب الزعافري بفتح الزاي والمهملة وكسر الفاء والراء

عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله **باب** النهي عن البول في الجحر **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى

نسبة الى الزعافر بطن من اود ابو العلاء الكوفي ثقة وهو غير عم عبد الله بن ادريس عن حميد مصغرا الحميري وهو ابن عبد الرحمن الحميري بكسر حاء وسكون ميم وفتح مثناة تحتانية البصري ثقة فقيه قال اي حميد لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال صاحب درجاة مرقاة الصعود زاد البيهقي اربع سنين قلت وكذا قال النسائي قال ولي الدين اختلف في من لم يسمه فقيل عبد الله بن سرجس او الحكم بن عمرو الغفاري او عبد الله بن مغفل المزني حكاها ابن القطان ببيان الوهم والايهام انتهى قلت لا خلاف في قبول ما لم يسم فيه الصحابي بعد ما علم ان المتروك هو الصحابي لا غير اذ الصحابة كلهم عدول ولا خلاف لاحد فيهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم قال في الدرجات قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم لانه من باب ترفه وتنعم فيجتنب ولا فرق به بين راس ولحية قال فان قلت روى الترمذي بشمائله عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار فعله كل يوم بل الاكثار يصدق على شئ يفعل بقدر حاجة اليه او يبول في مغتسله وقد مر شرحه فيما تقدم **باب** النهي عن البول في الجحر بتقديم الجيم على الحاء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله واسمه سنبر الدستوائي البصري سكن اليمن ثم البصرة صدوق ربما قال الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن عدي ارجو انه صدوق وربما يغلط وقال الحميدي بمكة لما قدم معاذ بن هشام لا تسمعوا من هذا القدري مات سنة حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة كجعفر ابو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء وهي من كورة الاهواز ثقة ثبت وقد رمي بالقدر مات سنة ١٥٤ وله ثمان وسبعون سنة عن قتادة عن عبد الله ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة قال اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر هو بضم جيم وسكون حاء مهملة ثقب في الارض يحتفره الهوام والسباع لانفسها قال اي هشام قال اي الناس لقتادة ما يكره من البول في الجحر ولفظة ما استفهامية اي لم يكره ولفظة من زائدة او ما موصولة مبتدأ ولفظة من بيانية لما ويكره صلة والخبر مقدر الذي يكره من البول في الجحر لماذا قال اي قتادة كان يقال انها وتانيث الضمير باعتبار افراد الجنس ولمراعاة الخبر مساكن الجن بصيغة الجمع والجن ههنا ليس احد الثقلين فقط بل المراد ما يكون مستترا عن اعين الناس من حشرات الارض والهوام وغيرها ووجه الكراهة اما ما ذكره قتادة او لانه لعله يؤذي ما فيها من الهوام **باب** ما يقول الرجل من الدعاء وذكر الله تعالى اذا خرج من الخلاء اي من محل قضاء الحاجة **حدثنا** عمرو بن محمد بن بكير الناقد ابو عثمان البغدادي نزيل الرقة ثقة حافظ وهم في حديث ذكره في التهذيب مات سنة ٢٣٢ ثنا هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ابو النضر البغدادي الحافظ خراساني الاصل ولقبه قيصر مشهور بكنيته وثقه ابن المديني وابن سعد وابو حاتم وابن قانع وقال النسائي لا باس به وقال الحاكم حافظ ثبت في الحديث مات سنة وثلث وسبعون سنة ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة قال الحافظ في التهذيب وروى ابن البراء عن علي بن المديني اسرائيل ضعيف واطلق ابن حزم ضعف اسرائيل ورد به احاديث من حديثه فما صنع شيئا وقال عثمان بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي اسرائيل لص يسرق الحديث مات سنة وقيل بعدها قال في الميزان وكان اسرائيل مع حفظه وعلمه صالحا خاشعا لله كبير القدر عن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي اخو بلال ذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه العجلي عن ابيه هو ابو بردة بن ابي موسى الاشعري الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته قال العجلي كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير مات سنة وقيل بعدها وجاوز الثمانين قال اي ابو بردة حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط وفي الترمذي اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصبه باضمار فعل مقدر قيل التقدير اغفر غفرانك او اسئلك غفرانك وفي مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان احدهما انه استغفر من ترك الذكر مدة مكثه هناك فانه كان يذكر الله تعالى في كل احيانه الا عند الحاجة وثانيهما انه صلى الله عليه خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة اذ اطعمه تعالى ثم هضمه فسهل خروجه ورأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور والافضل ان يقول بعده ما ورد في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض الآثار الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى لي ما ينفعني **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء اي في الاستنجاء وكذا الحكم في غيره من محل النجاسات يكره ان يستعمل يده اليمنى فيها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا اي مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري ثقة كان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء مات في حدود سنة ١٦٠ ثنا يحيى بن

عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي نا ابن ابي زائدة نا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي ابو ابراهيم ويقال ابو يحيى المدني ثقة مات سنة ٩٥ عن ابيه هو ابو قتادة الانصاري السلمي ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه على المشهور الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات سنة ٥٤ وهو ابن سبعين سنة قال اي ابو قتادة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه قال العيني النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية وقال الحافظ في شرحه على البخاري وقد اثار الخطابي ههنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسئلة فاعياه جوابها ثم اجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء انتهى كلام ابن حجر رضي الله عنه

قلت وانا اتعجب من هؤلاء الكبراء الذين تحيروا من هذا الاعتراض كانهم استحالوا اخذ الحجر والذكر بيساره وظنوا انه لا يمكن عندهم ان يستنجي رجل بان يأخذ حجرا او مدرا بيساره ويضع عليه ذكره ويسحقه عليه وفي زماننا وبلادنا جميع الاطفال والشيوخ والشبان كلهم يستنجون بيسارهم باخذ المدر والذكر بيسارهم ولا يخطر في بالهم هذا الاشكال وهذا في المدر ظاهر فانه ينشف البول دفعة واحدة واما في الحجر فيمكن ان يكون الحجر صلبا لا ينشف الماء فح يمكن ان يستنجي بحجر واحد ثم اذا بقي بقية من البول يزيله باخر ثم آخر ولا يحتاج ان يمسك ذكره بيمينه او ان يستنجي به وهذا ظاهر لا خفاء فيه فبطل الايراد من اصله وهذا الايراد والجواب عنه حكيناه لغرابته والا فلا ينبغي ان يذكر في الكتب مثل هذه المباحث الواهية فانه يرده ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاستنجاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للاستنجاء بثلثة احجار ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استنجى بالجدار او بحجر ثقيل لا يتحرك ولم يلصق مقعدته بالارض فهذه الاشكال والطرق كلها ظنون فاسدة لا يليق ان يلتفت اليه واما ما قال ان الصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي والبغوي من انه يأخذ الذكر بيساره ويمره على ما يستنجي به من الحجر والمدر بعد ما امسكه بيمينه ايضا بعيد فانه ايضا في هذه الصورة مستعمل يده اليمنى في النجاسة باخذ الحجر النجس بيمينه واما في صورة الاستنجاء بالماء في صب الماء باليمنى فليس فيه استعمال اليمنى في النجاسة فالقياس عليه قياس مع الفارق ولو سلم انه في هذه الصورة غير مستنج باليمين فهذا مختص بصورة لا يمكن ان تحصل بدون استعمال اليمنى كما في التطهير بالماء واما في صورة يمكن ان تحصل باليسرى فقط فلا نسلم انه يجوز استعمال اليمنى فيها والله اعلم بالصواب. فان قلت الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت اخرج ابو داؤد بسند صحيح عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وظاهر هذا يدل على عموم الحكم كذا في العيني. واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا نقل الشارح عن الطيبي لانه ان استوفى ريه نفسا واحدا تكاوس الماء بموارد حلقه واثقل معدته واذا قطع شربه بانفاس ثلثة كان انفع لريه واخف لمعدته واحسن ادبا وابعد من فعل ذي شره انتهى قلت وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي بلفظ اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فحمله ابو داؤد في سياق هذه الجملة وقال واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي قال في القاموس المصيصة كسفينة القصعة وبلدة بالشام ولا تشدد وقال السمعاني في الانساب المصيصي بكسر الميم والتحتانية بين الصادين المهملتين الاولى مشددة هذه النسبة الى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة وقد استولى الفرنج عليها وهي في ايديهم الى الساعة واختلف في اسمها والصحيح الصواب المشدد بكسر الميم قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر صدوق لا باس به كان يقال انه من الابدال مات سنة ٢٥٠ نا ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا نا ابو ايوب يعني الافريقي هو عبد الله بن علي الافريقي الكوفي الازرق قال ابو زرعة لين في حديثه انكار ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدوري عن ابن معين ليس به باس فما قال صاحب غاية المقصود انه عبد الرحمن بن زياد فغلط عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ابو العلاء الكوفي الاعمى ثقة قال الدوري لم يسمع من احد من الصحابة الا من البراء وابي اياس مات سنة ١٠٥ ومعبد بن خالد بن مرير بمهملتين مصغرا الجدلي بفتح الجيم من جديلة قيس الكوفي القاص ثقة مات سنة ١١٨ عن حارثة ابن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر لامه اسم امه ام كلثوم بنت جرول الخزاعية له صحبة نزل الكوفة قال اي حارثة حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك حدثنا ابو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب في الاستتار في الخلاء** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلث ومات سنة ٤٥ او احدى واربعين قالت اي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه اي يأخذ الطعام والشراب بيده اليمنى ويأكل ويشرب بها وثيابه قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه اراد يأخذ بها ثيابه للباسه كاخذه بها طعامه لاكله او انه يبدء بلباس يمينه اولا قبل يساره ويجعل شماله لما سوى ذلك من الخلاء وما كان من اذى كما يأتي في الحديث الآتي وقال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها انتهى حدثنا ابو توبة ربيع بن نافع الحلبي سكن طرسوس ثقة حجة عابد مات سنة ٢٤١ نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة اسمه سعيد عن ابي معشر زياد بن كليب الحنظلي الكوفي وثقه العجلي والنسائي وابن حبان وقال ابو حاتم ليس بالمتين في حفظه مات سنة ١١٩ عن ابراهيم بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وغير ذلك من الافعال الشريفة وكانت يده اليسرى لخلائه اي لاستنجائه في الخلاء وما كان من اذى فيستخدم اليسرى لذلك سواء كان من النجاسة او غيرها مما يستقذره الطبع حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي ابو بكر البصري ويقال ابو سعيد روى عنه البخاري وغيره قال النسائي ثقة مات سنة ٢٤٩ نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلي مولاهم البصري سكن بغداد ربما اخطأ انكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور قال البخاري وغيره ليس بالقوي عندهم وقال الميموني عن احمد بن حنبل ضعيف الحديث وقال الدارقطني ثقة قال عثمان بن ابي شيبة عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب ولكن ليس ممن يتكل عليه مات سنة ٢٠٤ وقيل بعدها عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن خال ابراهيم النخعي مخضرم ثقة مكثر فقيه زاهد مات سنة ٧٤ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث السابق ومراده انه موافق الرواية السابقة في المعنى دون اللفظ وهذه الرواية تدل على ان في الرواية المارة انقطاعا بين ابراهيم النخعي وبين عائشة رضي الله عنها **باب** الاستتار في الخلاء حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ابو اسحاق الرازي الفراء المعروف بالصغير ثقة حافظ فكان احمد ينكر على من يقول له الصغير مات بعد ٢٣٠ نا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال الرحبي ابو خالد الحمصي ثقة ثبت الا انه يرى القدر وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور اذا ذكر عليا قال لا احب رجلا قتل جدي وقال ابو مسهر كان الاوزاعي يتكلم فيه ويهجوه مات سنة ١٥٠ او بعدها عن الحصين مصغرا الحبراني ويقال له الحميري وحبران بضم المهملة وسكون الموحدة بطن من حمير ويقال انه حصين بن عبد الرحمن روى عن ابي سعيد الحبراني ويقال عن ابي سعيد الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف عن ابي سعيد هو الحبراني الحميري الحمصي ويقال ابو سعد الخير الانماري ويقال انهما اثنان قيل اسمه زياد ويقال عامر ويقال عمر بن سعد روى عن ابي هريرة حديث من اكتحل فليوتر الحديث قال عبد الرحمن بن ابي حاتم ابو سعيد الحبراني سألت ابا زرعة عنه فقال لا اعرفه فقلت القي ابا هريرة فقال على هذا يوضع وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داؤد ابو سعد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابي سعد الخير صحابيا البخاري وابو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة واما ابو سعيد الحبراني فتابعي قطعا وانما وهم بعض الرواة وقال في حديثه عن ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف كذا في تهذيب التهذيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر اي من اراد الاكتحال فيستحب له ان يجعله وترا وهذا بطريقين احدهما ان يكون الاكتحال في كل واحد من العينين وترا مثلا يكون ثلثا في هذه وثلثا في هذه والثاني ان يحصل الايتار في مجموع العينين مثلا يكون ثلثة في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم ففي شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلثة في هذه من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يدل على استحباب الايتار في الامور ومن استجمر اي استنجى بحجر فعلى هذا فالاستجمار التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار او المراد بالاستجمار التبخر كما يكون في الاكفان فليوتر بواحدة او ثلث او خمس او سبع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه قلت هذا يدل على ان الايتار امر مندوب اليه وهذا امر متفق عليه ولا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه اذا استنجى بحجر واحد يكون مستثنا بهذا الحديث قطعا وكذلك الجزء الثاني يدل على ان من ترك الاستنجاء بالوتر سواء كان واحدا او ثلثة واستنجى بحجرين فلا حرج فيه فلو كان التثليث واجبا لما صح ان يقال لا حرج

ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابوداؤد رواه ابوعاصم عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبدالملك بن الصباح عن ثور فقال ابوسعيد الخير قال ابوداؤد ابوسعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

في تركه ثم نقول ما المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليوتر اما الايتار بواحد او ثلثة او ما هو فوق الثلث عندكم لا جائز ان يكون المراد واحدا لانه يستلزم جواز الاستنجاء بواحد وهو خلاف المذهب ولا جائز ان يكون المراد عدد الثلث لانه يخالفه قوله من فعل فقد احسن الخ فانه يدل على عدم وجوب التثليث وهو خلاف المذهب ولا جائز ان يكون المراد ما فوق التثليث لان الزيادة على الثلاث ليس بمندوب بل مباح بل هو امر ضروري نادر الوقوع مثلا اذا كان رجل في حالة لا يكفيه ثلثة احجار ويضطر الى الزيادة عليها فحينئذ يستحب له الايتار لكن لندرة وقوعه لا يصح ان يكون محلا للحديث فثبت بهذا ان الامر بالتثليث في الاستنجاء للندب كما ان الامر بالايتار للندب فان التثليث داخل في الايتار ومن اكل فما تخلل اي ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظ اي فليرم وليطرح وما لاك اي ما اخرجه بلسانه اي بادارة لسانه فليبتلع قال المظهر انما امر بطرح ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم واما ما لاك بلسانه فهو في حكم اللقمة فانها تبتلع بعد ادارة اللسان اياها في جوانب الفم واطرافه من فعل فقد احسن لانه اختار الاحوط ومن لا فلا حرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن كره اكله ومن اتى الغائط اي الخلاء فليستتر امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده بمكان يقع عليه ابصار الناظرين فيتهتك استره واما اذا كان قعوده بمرئي من الناس او بمحرم فليس فيه هذا الحكم بل الاستتار اذ ذاك حتم فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب اي اذا لم يستتر بمقاعد بني آدم المقاعد جمع مقعدة هي اسفل البدن ومحل القعود وكلاهما محتمل ههنا اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده من فعل اي جمع الكثيب وتستر فقد احسن ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قال ابوداؤد رواه ابوعاصم هو ضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل البصري ثقة ثبت مات سنة ٢١٢ او بعدها عن ثور قال اي ابوعاصم حصين الحميري بدل الحبراني غرض ابي داؤد بهذا بيان الاختلاف بين رواية عيسى بن يونس ورواية ابي عاصم فان عيسى قال عن الحصين الحبراني وقال ابوعاصم الحميري وكلاهما صحيح كما مر فان حبران بطن من حمير قال اي ابوداؤد ورواه عبدالملك بن الصباح المسمعي ابومحمد الصنعاني ثم البصري صدوق مات سنة ٢٠٠ او قبلها عن ثور فقال ابوسعيد الخير يعني ان رواية عيسى بن يونس فيها عن ابي سعيد من غير زيادة عليه وفي رواية عبدالملك بن الصباح بزيادة لفظ الخير اخرج رواية عبدالملك بن الصباح ابن ماجة لكن فيها ابوسعد الخير بدون الياء وبزيادة لفظ الخير وبالجملة فههنا اختلافات ثلث الاول انه ابوسعيد بالياء او ابوسعد بغير الياء و الثاني بل هو صحابي او ليس بصحابي والثالث انه ملقب بالخير اولا فاما الاختلاف الاول فقال الحافظ في تهذيب التهذيب ونسب الى ابي داؤد وابن ماجة فقال ابوسعيد الحبراني الحميري الحمصي ويقال ابوسعد الخير الانماري ويقال انهما اثنان ثم قال قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابي سعد الخير صحابيا البخاري وابن حبان وجماعة واما ابوسعيد الحبراني فتابعي قطعا وقال في تقريب التهذيب ابوسعيد الحبراني ونسبه الى ابي داؤد وابن ماجة الحمصي اسمه زياد مجهول من الثالثة ثم قال وابوسعيد الخير الانماري صحابي له حديث وقد وهم من خلطه بالذي قبله ووهم ايضا من صحف الذي قبله وقال في ميزان الاعتدال ابوسعيد ونسبه الى ابي داؤد وابن ماجة الحبراني حمصي ويقال ابوسعد الانماري والظاهر انهما اثنان وقال صاحب درجات مرقاة الصعود قال ولي الدين ما وصلنا من سنن ابي داؤد بسكون عينه كسنن ابن ماجة والبيهقي وصحيح ابن حبان وقالوا اسعد الخير وبعلل الدارقطني ان عبدالملك بن الصباح والحسن بن علي عن ابي عاصم قالا عن ثور ابوسعد بسكون عينه وان عيسى بن يونس قال عن ثور ابوسعيد كامير وانه الصحيح وقال النووي المشهور فيه ابوسعيد كامير انتهى فهذه العبارات تدل على ان الظاهر انه ابوسعيد كامير واما الاختلاف الثاني فيكفي لدفعه ما قال الحافظ واما ابوسعيد الحبراني فتابعي قطعا فقول البعض بكونه صحابيا ليس بصحيح واما الاختلاف الثالث فيتكفل لدفعه ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب وانما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف انتهى فالتصحيف فيه في الجزء الاول بتبديل ابي سعيد بصورة ابي سعد والحذف في الجزء الثاني وكان في الاصل الحبراني فحذف الجزء الآخر وابقى لفظ الخير او يقال ان التصحيف والحذف في كلا جزئيه فالتصحيف والحذف في الجزء الاول بحذف الياء وفي الجزء الثاني بجعل الحاء المهملة خاء معجمة وجعل الباء الموحدة ياء تحتانية وحذف الالف والنون والياء من آخره فعلم من هذا ان اباسعيد هذا الذي يروي عن ابي هريرة لا يلقب بالخير واما قال ابوداؤد ابوسعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغرضه بهذا الكلام رفع اشتباه يمكن ان يقع لبعضهم ان اباسعيد الذي يروي عن ابي هريرة لعله يشتبه على بعضهم انه صحابي يروي عن صحابي فدفع ذلك الاشتباه بان اباسعيد الخير هو آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما هذا فليس بصحابي وليس يلقب بالخير بل هو ابوسعيد كما بيناه في رواية عيسى بن يونس عن ثور واما ما قال صاحب غاية المقصود لكن يقال ان اباعاصم النبيل وعبدالملك بن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ يعني اباسعيد الخير فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فانه متفرد فجوابه ان هذا لا يلزم اباداؤد فان اباداؤد ذكر الاختلاف بين رواية ابي عاصم وبين رواية عيسى بن يونس فقال رواه ابوعاصم عن ثور قال حصين الحميري وغرضه ان اباعاصم خالف عيسى بن يونس في قوله الحميري فان عيسى بن يونس قال الحبراني

باب لما ينهى عنه ان يستنجى به حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى انا المفضل يعنى ابن فضالة المصرى عن عياش بن عباس القتبانى ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتبانى قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقما او من علقما الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لى رسول الله يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى فاخبر الناس انه من عقد لحيته

وليس فيه الاختلاف فى اللفظ واما فى المعنى فليس فيه شائبة الاختلاف لان حمران بطن من حمير فكونه حمرانيا وكونه حميريا كلاهما صحيح ولم يذكر ابو داؤد فى رواية ابى عاصم الاختلاف بزيادة لفظ الخير فلو كان عند ابى داؤد رواية ابى عاصم مخالفة لرواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير لذكر لا محالة وكذلك الاختلاف الذى وقع فى رواية عبد الملك بن الصباح عن رواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير فنبه ابو داؤد على عبد الملك بن الصباح فلو كان ابو عاصم متفقا مع عبد الملك بن الصباح فى زيادة لفظ الخير لذكره معه ابو داؤد ههنا لا محالة فعلم بهذا ان هذه الزيادة مقصورة على رواية عبد الملك وليس هذه الزيادة فى رواية ابى عاصم فلا يلزم هذا الالزام على ابى داؤد والله تعالى اعلم **باب** ما ينهى عنه ان يستنجى به يعنى الغرض بعقد هذا الباب بيان الاشياء التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بها احد من الناس حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى قال فى التقريب وتهذيب التهذيب يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الهاء الهمدانى ابو خالد الرملى ثقة عابد مشهور بكنيته مات سنة ٢٣٢ انا المفضل يعنى ابن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتبانى ابو معاوية المصرى قاضيها ثقة فاضل عابد اخطأ ابن سعد فى تضعيفه مات سنة ١٨١ عن عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف سكون المثناة الحميرى ابو عبد الرحيم المصرى ثقة مات سنة ١٣٣ قال فى الانساب قتبان فى اليمن بطن من رعين والمنتسب اليه عياش بن عباس القتبانى ان شييم بلفظ التصغير ويقال بضمه وفتح تحتانية وسكون مثلها ابن بيتان بلفظ تثنية بيت القتبانى البلوى البصرى ثقة اخبره اى عياش بن عباس عن شيبان القتبانى هو شيبان بن امية او ابن قيس ابو حذيفة المصرى مجهول وفى الانساب شيبان بن ابى امية القتبانى ابو حذيفة شهد فتح مصر روى عن رويفع بن ثابت وابى عمرة المزنى روى عنه شييم بن بيتان وبكر بن سوادة الجذامى قال اى شيبان ان مسلمة بن مخلد بضم الميم الانصارى الزرقى سكن مصر وكان واليا عليها ايام معاوية قال على بن رباح عن مسلمة ولدت حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ومات وانا ابن عشر سنين قال البخارى له صحبة وقال الواقدى رجع الى المدينة ايام معاوية فمات بها وقال ابن حبان مات بمصر وقال ابن عبد البر كانت مدة ولايته على مصر والافريقية ست عشرة سنة مات سنة ٦٢ استعمل اى جعله عاملا واميرا رويفع بن ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة الانصارى المدنى صحابى سكن مصر وامره معاوية على طرابلس سنة ٤٦ وولى امرة برقة وتوفى بها قال احمد بن البرقى توفى ببرقة وقد رأيت قبره وكذا قال ابن يونس وزاد سنة ٥٦ وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد على اسفل الارض قال صاحب الدرجات قال المنذرى هو الوجه البحرى من مصر وقال بعضهم اراد المغرب فولاية رويفع المغرب مشهورة وولايته للوجه البحرى لا تكاد تعرف قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك ذكر ابن يونس انه بطريق الاسكندرية وشريك كامير هو ابن سمى المرادى الغطيفى صحابى شهد فتح مصر وانما اضيف له كوم اذ عمرو بن العاص لما سار لفتح الاسكندرية وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على اصحابه فلجأ الى الكوم ودافعهم وكوم كحوت وهو المشهور وضبطه بعض الحفاظ بالفتح الى علقماء ضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بعين فلام فقاف فمد كبيضاء موضع فى اسفل ديار مصر واما فى النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة الهندية والمصرية فبزيادة الميم بعد القاف او من علقما الى كوم شريك هذا شك من الراوى ولم يتعين الشاك فيمكن انه يكون الشيبان او غيره والمراد به ان ابتداء السير كان من كوم شريك او من علقماء وكان مصاحبتنا له منتهيا الى علقماء ان كان ابتداء السير من كوم شريك والى كوم شريك ان كان ابتداء السير من علقماء وكان رويفع بن ثابت رضى الله عنه يريد علقام وهو موضع آخر غير علقما فقال رويفع ان كان احدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظة ان مخففة من المثقلة واللام ابدا فارقة نضو هو بكسر نون وسكون معجمة فواو بعير مهزول وقال فى لسان العرب النضو الدابة التى اهزلتها الاسفار واذهبت لحمها اخيه المراد بالاخ الاخ فى الدين على شرط ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وفى بعض النسخ وله النصف يعنى يكون معاملة الشركة بينهما على ان لصاحب البعير المهزول نصف الغنيمة حصة بعيره وللآخذ البعير الذى يغزو عليه النصف لغزوه وان مخففة كان احدنا ليطير له اللام فارقة ومعنى يطير يحصل فى القسمة النصل حديدة السهم والريش وللآخر القدح بكسر القاف وسكون الدال كسند خشب السهم قبل ان يراش ويركب نصله يعنى يحصل فى الغنيمة شئ قليل وفى بعض الاحيان يحصل سهم واحد فنقسمه بيننا فيأخذ احدنا القدح والآخر النصل والريش وغرض رويفع رضى الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الاسلام بانه كان الحال اذ ذاك خفيفا واعلامهم بانى كنت قديم الاسلام فيعتمدوا على ويصدقوا حديثى ولهذا روى بعد ذلك ثم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى ووقع كما اخبر فطالت حياته وادرك زمن امارة معاوية رضى الله عنه وايضا فيه اخبار عن الغيب من تغيير يحصل فى الدين بعد القرن الاول وقع هذا ايضا ووقع كما قال فاخبر الناس انه من عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التى هى تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب زمن الجاهلية فامرهم عليه السلام بارسالها لما فى عقدها من التشبه بالنساء وقيل كان ذلك من زى العجم ايضا فنهوا عنه وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد فى لحيته عقدة صغيرة ومن له

او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم
ابن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال
ابو داود حصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داود وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة حدثنا احمد بن محمد بن
حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله ان نتمسح بعظم او بعر حدثنا
حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد
الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قرط

زوجتان عقد عقدتين كذا نقله القاري عن الابهري او تقلد وترا بفتحتين اي خيطا فيه تعويذا وخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا
يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس وتر القوس انتهى كذا قال علي القاري او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر
الشديد حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني هو سفيان بن هانئ المصري ابو سالم الجيشاني بفتح الجيم
وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي مخضرم شهد فتح مصر ويقال له صحبة مات بعد سنة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم
السهمي ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن القرشي احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح بالطائف على الراجح يذكر قائله
ابو سالم الجيشاني وضمير الفاعل يعود الى عبد الله بن عمرو ذلك الحديث وهو اي ابو سالم معه جملة حالية والضمير المجرور يرجع الى عبد الله بن عمرو مرابط خبر ثان والرباط
ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه لجهاد العدو بحصن باب اليون بهمزة فلام فتحتية كزيتون مدينة مصر قديما فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط واما البون بموحدة فمدينة
باليمن هكذا في مجمع البحار ولسان العرب عن ابن الاثير وقال في القاموس والفسطاط بالضم مجتمع اهل الكورة وعلم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص وفي نهاية ابن الاثير
المطبوعة بمصر فيه ذكر حصن اليون هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديما فتحها المسلمون وسموها الفسطاط قال ابو داود حصن اليون بالفسطاط على جبل قال
في مجمع البحار وقول ابي داود حصن الخ لا ينافيه لان الذي على جبل هو الحصن لا نفس اليون قال ابو داود وهو اي الشيبان الذي مر في الرواية السابقة شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة غرض ابي داود بيان كنيته
واسم ابيه حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف مات سنة نا زكريا بن اسحق المكي ثقة رمي بالقدر
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح اي نستنجي بعظم فانه قال صلى الله عليه وسلم فيه زاد اخوانكم الجن وتلتحق به المحترمات كلها
كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك وبعر فالنهي عن الاستنجاء به لنجاسته ويلتحق به كل ما كان نجسا ولكن اذا استنجى بالنجس يجوز ذلك مع الكراهة عندنا واما عند الشافعية
لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية وكذلك اذا استنجى بمطعوم يجوز عندنا ولكن يكره وعند الشافعية الاصح
انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم ينتقل النجاسة من موضعها حدثنا حيوة بفتح اوله وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغرا ابن يزيد الحضرمي ابو العباس الحمصي
ثقة مات سنة نا ابن عياش هو اسمعيل بن عياش بن سليم العنسي بنون ابو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم مات سنة عن يحيى بن ابي عمرو السيباني بفتح
المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة منسوب الى سيبان بطن من حمير ابو زرعة الحمصي ثقة وروايته عن الصحابة مرسلة مات سنة عن عبد الله بن فيروز الديلمي المقدسي ابو بشر
ويقال ابو بسر اخو الضحاك بن فيروز كان يسكن بيت المقدس ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره في الصحابة عن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي
ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وامره عمر على الكوفة مات سنة بالمدينة او بعدها قال عبد الله قدم وفد الجن هم جن نصيبين قدموا
مكة قبل الهجرة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد خاطبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه الشريف لانه لم ينزل قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وكان
نزوله بالمدينة انه بسكون النون وفتح الهاء امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة بضم الحاء وفتح الميم في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما
والاستنجاء به منهي عنه لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده وقوله رزقا للجن اي انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والاضاءة فان الله عز وجل جعل لنا اي لانفسنا ولدوابنا فيها
رزقا قال عبد الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور بن شعبة ابو عثمان الخراساني المروزي يقال ولد بجوزجان
نشأ ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها ثقة مصنف قال يعقوب بن سفيان كان اذا رأى في كتابه خطأ لم يرجع عنه مات سنة وقتيبة بن سعيد قالا اي سعيد
وقتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة ثقة مات سنة عن ابي حازم هو سلمة
بن دينار مولى الاسود بن سفيان الاعرج الافزر التمار المدني القاص الزاهد احد الاعلام ثقة مات في خلافة المنصور سنة ۱۳۵ او بعدها عن مسلم بن قرط بضم قاف وسكون

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داؤد كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام يعني ابن عروة **باب** في الاستبراء **حدثنا** قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ

الراء بعدها مهملة المدني قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو يخطئ ثم قال الحافظ هو مقل جداً واذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف وحسن حديثه الدارقطني عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه امر استحباب بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ بضم التاء وكسر الزاي بعدها همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء اي تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الماء وقال ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قال القاري قلت ليس ببعيد بل يؤيده ما اخرجه الطحاوي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغايط فليذهب بثلثة احجار يستنظف بها فانها ستكفيه وهذا التعليل يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب وقد مر بحثه قبل ذلك فمعنى الحديث على احتمال كون المستنجي مرجع الضمير على ما قاله حافظ ابن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بثلثة احجار للاستطابة بها لانها تكفي عن المستنجي في غالب الاحوال فثبت بذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم بتخصيص الذكر لهذا العدد ليس هو الايجاب بل لاجل حصول التنقية بها في غالب الاحوال واما على تقدير ان يكون المرجع الماء او الاستطابة على ما قاله علي القاري فمعناه ان الاستطابة بثلثة احجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الاحوال واما في بعض الاحوال فلا يكفي ثلثة احجار بل يحتاج الى الزائد منها قال الشوكاني في النيل قالوا ويجب الزيادة على ثلثة احجار اذا لم تحصل الانقاء بها اه وكذلك في بعضها لا يحتاج الى ثلثة احجار بل الحجر الواحد او الحجران تكون كافية عن الاستطابة بالماء اذا حصل الانقاء به فالحاصل ان الامر الوارد في هذا الحديث محول عن الوجوب محمول على الندب والقائلون بوجوب التثليث ايضاً خالفوه وقالوا ان حجر واحد له ثلثة احرف يجوز فابطلوا التثليث. والعجب من الدارقطني انه روى هذا وقال اسناده صحيح حسن مع ان في سنده مسلم بن قرط وقد قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ في تهذيب التهذيب هو مقل جدا واذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله ثقة فقيه لم ينكر عليه شيء الا بعد ما سار الى العراق وقال ابن خراش كان مالك لا يرضاه بلغني ان مالكاً نقم عليه حديثه لاهل العراق مات ۱۴۶ھ عن عمرو بن خزيمة المزني ابو خزيمة المدني روى عنه هشام بن عروة وقيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة كذا قال علي بن حرب عن ابي معوية عن هشام قال في التقريب مقبول و في الخلاصة وثقه ابن حبان عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي ابو عبد الله او ابو محمد المدني ثقة قليل الحديث وغفل ابن حزم في المحلى فقال انه مجهول لا يدرى من هو مات ۱۰۵ھ وثقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات عن خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الخطمي ابو عمارة المدني ذو الشهادتين شهد بدراً وما بعدها قتل ۳۷ھ في صفين قال اي خزيمة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة اي الاستنجاء فقال بثلثة احجار اي الاستنجاء بثلثة احجار يكفيكم ليس فيها رجيع الرجيع هو العذرة والروث لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا قال ابو داؤد وكذا رواه ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت وكان بآخره يحدث من كتب غيره مات ۲۰۱ھ وابن نمير هو عبد الله بن نمير بنون مصغراً الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من اهل السنة مات ۱۹۹ھ عن هشام يعني ابن عروة. وغرض المصنف من ايراد هذه العبارة بيان انه وقع الاختلاف في رواية ابي معاوية فقال علي بن حرب عن ابي معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة وروى عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن سعد فقوى المصنف رواية عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية برواية ابي اسامة وابن نمير فانهما رويا عن هشام بن عروة كما رواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية فهذا التعريض على رواية علي بن حرب بان الذي وقع في روايته من زيادة عبد الرحمن ليس بقائم صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن خزيمة فارتفع الاضطراب الذي ذكره الذهبي في الميزان فقال والحديث مضطرب الاسناد ففي مسند ابن حنبل حدثنا وكيع ثنا هشام عن ابي خزيمة الحديث وابو خزيمة هذا هو عمرو بن خزيمة المتقدم **باب** في الاستبراء اي هذا باب آخر في الاستبراء والمراد ههنا الاستنجاء بالماء والباب الذي تقدم اولا باب الاستبراء من البول المراد بذلك التوقي من البول مطلقا سواء كان في محل الاستنجاء او غير ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء في آخره المقرئ البغدادي ثقة له اختيار في القرأت مات ۲۲۹ھ قال في غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقالا المقرئ بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسب الى مقرا قرية بدمشق قلت قال المجد في القاموس ومقرا لمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق منه المقرئيون من المحدثين وغيرهم ويفتح ابن الكلبي الميم وقال السمعاني في الانساب المقرائي بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة هذه النسبة الى مقرا قرية بدمشق وقد تصفحت اوراق الكتب فلم اجد في شيء منها ان خلف بن هشام هذا ينسب الى هذه القرية ويقال المقرائي لاجل هذه النسبة والصحيح عندي انه ليس فيها ياء النسبة بل هو صيغة اسم فاعل من اقرأ يقرأ فهو مقرئ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء بعدها همزة وهو الذي يقرأ القران ويدرسه وخلف بن هشام هذا من القراء المعتبرين كما ذكره في التقريب وتهذيب التهذيب اما ما في التقريب فقد ذكر قبل واما ما في تهذيب التهذيب فقال ابن حبان وزاد وكان خيراً فاضلا عالما

المعنى قالا نا عبد الله بن يحيى التوءم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوءم عن عبد الله بن ابى مُلَيْكة عن امه عن عائشة قالت بَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خَلْفَه بكوزٍ من ماءٍ فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ اَنْ اَتَوَضّأ ولو فَعَلْتُ لكانت سنةً

باب فى الاستنجاء بالماء

حدثنا وهب بن بقيّة عن خالد يعنى الواسطى عن خالد يعنى الحذّاء عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا

بالقراآت۔ قال ابو عمرو الدانى قرأ القرآن عن سليم واخذ حرف نافع عن اسحق المسيبى وحرف عاصم عن يحيى بن آدم وهو امام فى القراآت وله اختيار حمل عنه انتهى وقال السمعانى فى الانساب المقرئى هذه النسبة الى قراءة القرآن واقرائه اختص بهذه النسبة جماعة من المحدثين المعنى قالا اى قتيبة وخلف نا عبد الله بن يحيى التوءم بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة الذى ولد مع غيره فى بطن فى احد اسمه عبد الله او عباد او عبادة بن يحيى بن سلمان الثقفى ابو يعقوب التوءم البصرى مشهور بكنيته ضعيف قال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وقال النسائى صالح وقال مرة ضعيف ذكره ابن حبان فى الثقات قلت وضعفه العقيلى ايضا تهذيب التهذيب ح هذا اللفظ فى اصطلاح المحدثين كناية عن التحويل اذا تحولوا من اسناد الى اسناد آخر كتبوا هذا اللفظ وفائدة التحويل بيان الفرق بين السندين وهو ان قتيبة وخلفا ذكرا استاذه باسمه واما عمرو بن عون فذكره بكنيته وايضا قال الاولان بلفظ التحديث وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار ونا عمرو بن عون ابن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطى البزار البصرى ثقة ثبت مات ٢٢٥ھ انا ابو يعقوب التوءم هو عبد الله بن يحيى المذكور عن عبد الله بن ابى مُليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مُليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ابو بكر ويقال ابو محمد التيمى المكى كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ادرك ثلثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه مات ١١٧ھ عن امه هى ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الانصارية ثقة وقد ذكرها المزى فى المبهمات عن عائشة قالت اى عائشة بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بتحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح براء ثم زاى خفيفة ابن عدى بن كعب ابو حفص المكى المهاجرى المدنى القرشى العدوى احد العشرة المبشرة واحد فقهاء الصحابة وثانى الخلفاء الراشدين امير المؤمنين استشهد فى ذى الحجة ٢٣ھ وولى الخلافة عشر سنين ونصفا خلفه بكوز هو ماله عروة من اوانى الشرب وما لا فهو كوب يجمع من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به اى تتطهر به ويدخل فيه الاستنجاء ايضا فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال النبى صلى الله عليه وسلم ما أُمرت اى وجوبا كلما بُلت ان اتوضأ اى اتطهر ولو فعلت اى لو واظبت وداومت على ذلك لكانت هذه الفعلة سنة موكدة فثبت بذلك ان التطهر بالماء مستحب غير لازم۔ قال الطيبى فى الحديث دلالة على انه عليه الصلوة والسلام ما فعل امرا ولا تكلم بشئ الا بامر الله تعالى وان سنة ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به وان الامر مبنى على اليسر على قارى **باب** فى الاستنجاء بالماء فان قلت عقد المصنف من قبل باب فى الاستبراء من البول ثم عقد ثانيا بعد عدة ابواب منه باب فى الاستبراء ثم ثالثا باب فى الاستنجاء بالماء فما الفرق بين كل واحد منها قلت غرض المصنف من الباب الاول هو التوقى والتحرز من البول ولم يخص ذلك الاستبراء بالاستنجاء فان الاستنجاء هو تطهير مخرج البول والغائط وههنا المراد من الاستبراء التوقى من البول سواء حصل فى موضع من البدن او من الثوب اما الباب الثانى فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول هل يجب ولا يجب ولما كان الباب الاول يدل على ان امر البول فيه تغليظ شديد ويوهم انه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب لدفع ذلك التوهم الناشى من الباب الاول وقال لا تجب الاستنجاء بالماء ثم لما كان هذا الباب الثانى يدل على جواز ترك الاستنجاء ويوهم سنية ترك الاستنجاء عقد الباب الثالث باب فى الاستنجاء بالماء اشارة الى ان ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز والمستحب ان يستنجى بالماء ايضا الغرض من عقد هذا الباب الرد على من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لاجل ان الماء مطعوم وبيان الفرق فيهما بان الماء خلق مطهرا ومزيلا للنجاسة فلا يقاس على ما هو غير مطهر من المطعوم وغيره مما هو محترم واللازم ان يكره استعمال الماء فى جميع التطهيرات من النجاسات خصوصا النجاسة الحقيقية ولكفى مسحها وازالتها بالاحجار وغيرها ولم يقل به احد من الامة حدثنا وهب بن بقية بفتح الموحدة وكسر القاف وشدة المثناة التحتية ابن عثمان ابو محمد المعروف بوهبان ثقة مات ٢٣٩ھ وله ست وتسعون سنة عن خالد يعنى الواسطى ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان ابو الهيثم او ابو محمد المزنى بمضمومة وفتح زاى منسوب الى مزينة مولاهم الواسطى ثقة ثبت مات ١٨٢ھ قال الحافظ ووقع فى التمهيد لابن عبد البر فى ترجمة يحيى بن سعيد فى الكلام على حديث البياضى فى النهى عن الجهر بالقران بالليل رواه خالد الطحان عن مطرف عن ابى اسحاق عن الحارث عن على نحوه وقال تفرد به خالد وهو ضعيف اسناده كله ليس مما يحتج به قلت وهى مجازفة ضعيفة فان الكل ثقات الا الحارث فليس فيهم من لا يحتج به غيره اه تهذيب التهذيب عن خالد يعنى الحذاء وزاد فى الاتيان بلفظ يعنى لئلا يتوهم ان لفظ الواسطى وكذا الحذاء من لفظ الاستاذ بل يدل على ان الاستاذ لم يتلفظ بهذا اللفظ بل هو مراده۔ هو ابن مهران بكسر الميم الحذاء بمفتوحة وشدة معجمة ابو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى البصرى قيل له الحذاء لانه كان يجلس عندهم قال ابن سعد لم يكن خالد بحذاء وهو ثقة يرسل وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واشار حماد بن زيد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان وكان قد استعمل على العشور بالبصرة مات ١٤١ھ او ١٤٢ھ عن عطاء بن ابى ميمونة واسمه منيع ابو معاذ مولى انس ويقال مولى عمران بن حصين ثقة وقال ابو حاتم صالح لا يحتج بحديثه وكان قدريا وقال ابن عدى فى احاديثه بعض ما ينكر عليه قال ابو اسحق الجوزجانى كان راسا فى القدر مات ١٣١ھ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا اى البستان من النخيل اذا كان

[illegible] وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية

بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل

قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى

حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا اسود بن عامر ثنا شريك وهذا لفظه ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك المعنى عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان

عليه حائط وهو الجدار ومعه غلام وفي نسخة وتبعه غلام الغلام هو المترعرع وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وفي مجمع البحار الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ

وحكى الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز وفي بعض الروايات غلام منا وفي بعضها غلام من الانصار ولم يتعين الغلام من هو

ويشير سياق البخاري انه ابن مسعود رضي الله عنه واطلاق الغلام عليه مجاز ويمكن ان يكون هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون هو ابا هريرة

رضي الله عنه ويمكن ان يكون طفلا من الانصار غير الثلاثة المذكورة وهو اوفق بظاهر الفاظ الروايات معه ميضاة قال الشارح كيزان وقال في المجمع الميضاة بكسر ميم وبهمزة اناء التوضي

تشبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به فرنية مفعلة او مفعالة وهو اصغرنا قال الحافظ فيبعد ذلك الوصف ان يكون الغلام هو ابن مسعود رضي الله عنه ثم ذكره وقال الا ان

يكون المراد من قوله اصغرنا اي في الحال لقرب عهده بالاسلام قلت وهذا التاويل بعيد جدا فوضعها عند السدرة هي شجر النبق وهو نوعان عبري لا شوك له الا ما لا يضر وضال له

شوك ونبقه صغار وفي الحديث دلالة على جواز استخدام الغلمان الاحرار واستحباب الاستنجاء بالماء ورد على من كره الاستنجاء بالماء لان الماء مطعوم فقضى حاجته فخرج علينا

وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام ابو الحسن القصار الكوفي الازدي مولى بني اسد ويقال له معاوية بن العباس صدوق قال عثمان بن ابي شيبة

رجل صدق ليس بحجة وقال الساجي صدوق يهم وقال احمد بن حنبل هو كثير الخطاء مات سنة ٢٠٤ عن يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة ضعيف ذكره ابن حبان

في الثقات وقال النسائي ضعيف وقال ابن معين كنا نضعفه ضعفا شديدا وقال ابن معين مرة لا شيء وقال هو مرة ليس به باس يكتب حديثه وقال الساجي ضعيف الا انه

لا يتهم بالكذب عن ابراهيم ابن ابي ميمونة حجازي مجهول الحال ما روى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال نزلت هذه الآية التي تذكر قريبا في اهل قباء بضم القاف وتخفيف الموحدة والمد كغراب وحكى قصره يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع موضع قريب من المدينة على ميلين

او ثلاثة منها فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال ابو هريرة وفي نسخة قالوا وهم الصحابة كانوا اي اهل قباء يستنجون بالماء فالمراد من التطهر في الآية الاستنجاء بالماء لانه ابلغ في

التطهر والظاهر انهم كانوا يستنجون اولا بالاحجار ثم ينظفون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى

حدثنا ابراهيم بن خالد ابن ابي اليمان

ابو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ويقال كنيته ابو عبد الله وابو ثور لقب صاحب الشافعي رحمه الله ثقة كان اولا يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي البغداد فاختلف اليه ورجع عن رأيه

مات سنة ٢٤٠ نا اسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد يلقب شاذان ثقة قال ابن معين لا بأس به مات سنة ٢٠٨ نا شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم

الكوفة ابو عبد الله صدوق وثقه ابن معين والعجلي [illegible] كثير التغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة قال الازدي كان صدوقا الا انه مائل عن القصد غالي المذهب سيئ الحفظ كثير

الوهم مضطرب الحديث مات سنة ١٧٧ وهذا لفظه ح هذا تحويل من سند الى سند آخر وسندان يلتقيان على شريك بن عبد الله وشريك له تلميذان اسود بن عامر ووكيع فروى اسود بن عامر بلفظ التحديث

وروى وكيع بلفظة عن وفائدته التقوية ودفع توهم الانقطاع عن رواية وكيع وحدثنا محمد بن عبد الله ابن المبارك القرشي يعني المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة نسبة الى المخرم وهي محلة

ببغداد مشهورة وانما قيل لها المخرم لان بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به ابو جعفر البغدادي المدائني الحافظ قاضي حلوان ثقة مات سنة ٢٥٤ ثنا وكيع عن شريك المعنى مبتدأ وخبره مقدر وهو

واحد يعني ما روى اسود بن عامر عن شريك وما روى وكيع عن شريك متحدان في المعنى واما باعتبار اللفظ فمختلفان لكن اورد هنا لفظ رواية اسود بن عامر ولهذا قال في آخره هذا لفظه عن ابراهيم بن جرير بن

عبد الله البجلي قال ابن معين لم يسمع من ابيه شيئا وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت رواية بصريح التحديث قال الحافظ قلت انما جاءت روايته عن ابيه بتصريح التحديث منه من

طريق داود بن عبد الجبار عنه وداود ضعيف نسبه بعضهم الى الكذب ولد ابراهيم بعد موت ابيه وقال ابن القطان مجهول الحال عن المغيرة قلت ذكر المغيرة في هذا السند بين ابراهيم بن جرير

وابن اخيه ابي زرعة وجد في بعض النسخ المطبوعة بالهند والمطبوعة بمصر ولم تكتب هذه الزيادة في نسخة مكتوبة صحيحة التي قرأ فيها مولانا الشيخ احمد علي المحدث السهارنفوري على الشيخ

الاجل المحدث مولانا محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي مكتوب عليها اجازة شيخه بل كتب في حاشيته وعليها علامة النسخة هكذا عن المغيرة الحديث اورده في الاطراف في ترجمة

ابراهيم بن جرير ولم يذكر بينهما المغيرة وكذلك اخرج هذا الحديث النسائي وابن ماجة وليس في سندهما ذكر المغيرة بين ابراهيم بن جرير وابي زرعة بل قال السيوطي في زهر الربى قال الطبراني لم يروه عن ابي زرعة الا ابراهيم

ابن جرير وكذلك قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ذيل ترجمة ابراهيم بن جرير روى عن ابيه وعن ابن اخيه ابي زرعة بن عمرو بن جرير وكذلك ذكر في ذيل ترجمة ابي زرعة بن عمرو بن جرير روى عنه عمه ابراهيم بن جرير فعلم من

هذا كله ان ذكر مغيرة في هذا السند غلط من النساخ عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي واختلف في اسمه على اقوال ويقال اسمه كنيته ثقة رأى عليا وروى عن جده وابي هريرة ومعاوية وكان انقطاعه

الى ابي هريرة رضي الله عنه فهذا ابو زرعة ابن اخي ابراهيم بن جرير فهذه رواية الاكابر عن الاصاغر باعتبار النسب واما باعتبار السن فابو زرعة اكبر من عمه ابراهيم فليس هو من باب رواية الاكابر عن الاصاغر عن ابي هريرة قال كان

النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی الخلاء اتیتہ بماء فی تَوْرٍ او رَکْوۃ فاستنجی قال ابو داؤد فی حدیث وکیع ثم مَسَحَ یدہ علی الارض ثم اتیتہ باناء آخر فتوضأ قال ابو داؤد وحدیث الاسود بن عامر اتم **باب** السواک **حدثنا** قتیبۃ بن سعید عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ یرفعہ قال لولا ان اشق علی المؤمنین لامرتہم بتاخیر العشاء

النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی الخلاء ای اراد اتیان الخلاء ومعناہ اذا ذہب الی الخلاء اتیتہ بماء فی تور او رکوۃ فاذا فرغ فاستنجی التور بفتح تاء وسکون واو اناء صغیر من صُفر او حجارۃ یشرب منہ وقد یتوضأ منہ ویوکل منہ الطعام واو للشک لراوی ابی ہریرۃ او ان ابا ہریرۃ رضی اللہ عنہ یاتیہ تارۃ بہذا وتارۃ بہذا جمع والرکوۃ بفتح راء وسکون کاف اناء صغیر من جلد یشرب فیہ الماء ویتوضأ منہ والجمع رکاء قال ابو داؤد فی حدیث وکیع ہذہ الجملۃ لیست فی النسخۃ المکتوبۃ لمولانا الشیخ احمد علی المحدث ولا فی النسخۃ المطبوعۃ فی المصر ووجدت فی النسخۃ المطبوعۃ الہندیۃ وعلیہا علامۃ النسخۃ واما ما اخرجہ النسائی ففیہ فی روایۃ وکیع توضأ فلما استنجی دلک یدہ بالارض وکذا ما اخرجہ ابن ماجۃ من روایۃ وکیع عن شریک قال فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی حاجتہ ثم استنجی من تور ثم دلک یدہ بالارض ولیس فیہما ما ذکرہ ابو داؤد ثم اتیتہ باناء آخر فتوضأ فالصحیح عندی ان الجملۃ المذکورۃ وہی قال ابو داؤد فی حدیث وکیع دخل غلطا من الناسخ بین جمل الحدیث ویدل علیہ قول ابی داؤد فی آخر الباب وحدیث الاسود بن عامر اتم فانہ یدل دلالۃ واضحۃ ان روایۃ وکیع انقص من روایۃ الاسود بن عامر فلو کان ہذہ الالفاظ من روایۃ وکیع لانقلب الامر ویکون روایۃ اسود بن عامر انقص من روایۃ وکیع وایضا ینافیہ قول ابی داؤد لو وقع قبل التحویل وہذا اللفظ فانہ یقوی ہذا الظن لانہ یدل علی ان ما ذکر ہہنا من لفظ الحدیث ہو من لفظ روایۃ اسود بن عامر ولم یذکر ہہنا لفظ روایۃ وکیع فثبت بذلک کلہ ان ہذہ الجملۃ دخلت فی البین غلطا من النساخ ثم مسح یدہ علی الارض للتنظیف لیذہب ما یحتمل ان یبقی من رائحۃ خفیۃ وان کانت الطہارۃ حصلت بالغسل فقط لما ذہبت النجاسۃ بعینہا واثرہا قلت عندی کان ہذا الفعل لتعلیم الامۃ فانہم ان یستنجوا فیتلطخ ایدیہم بالنجاسۃ او یبقی اثر النجاسۃ فی ایدیہم فیستنظفوا ہکذا فانہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت العلماء بطہارۃ فضلاتہ ومحال ان یکون فیہا رائحۃ کریہۃ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم طیب حیا ومیتا وفی ہذا المقام تقریر انیق کتبہ حبیبنا مولانا محمد یحیی الکاندہلوی ادخلہ اللہ جنۃ الفردوس عن شیخنا وشیخہ مولانا الشیخ رشید احمد الگنگوہی جعلہ اللہ مع النبیین والصدیقین قال الاستاذ ادام علوہ ومجدہ وافاض علی العالمین برہ ورفدہ قد اختلف اقوال فقہائنا الحنفیۃ کثر اللہ تعالی جمعہم وشکر علی ما بذلوا وسعہم فی طہارۃ المخرج والید اذا بقیت رائحۃ النجاسۃ بعد زوال جرمہا فمنہم من حکم بالطہارۃ اذا زال جرمہا وان بقیت منہا رائحۃ ومنہم من ذہب الی انہا لا تطہر اذا الا اذا انقی من اثرہا ما یتعسر ازالتہ ولعل مبنی الاختلاف ما اختلف فیہ من حقیقۃ الرائحۃ ہل ہی بانفصال اجزاء صغار من ذی الرائحۃ التی لا تدرک بصغرہا او بتکیف الہواء بکیفیۃ الرائحۃ والحجۃ للطائفۃ الاولی انا لو سلمنا انفصال اجزاء صغار من ذی الرائحۃ واختلاطہا بالہواء الا ان الشرع لما لم یعتد بہا کان وجودہا فی حکم العدم الا تری ان السراویل المبتل اذا مرت علیہ الریح الخارجۃ من الدبر لم یتنجس وکذا الریح النجسۃ المنبعثۃ من المزابل اذا ہبت علی الثیاب المبلولۃ لم ینجسہا اتفاقا فلو کانت تلک الاجزاء معتبرۃ علی تقدیر تسلیم وجودہا فی الریح لکان التنجس لازما ویمکن الاستدلال للطائفۃ الثانیۃ بان الریح لو لم تکن مخلوطۃ بشیء من اجزاء النجاسۃ لزم ان لا تنتقض الطہارۃ بخروج الریح وللاولین الاعتذار بان انتقاض الطہارۃ بالریح الخارج من الدبر لتصریح النص بذلک لا لتضمنہا اجزاء النجاسۃ واللہ تعالی اعلم ثم اتیتہ باناء آخر فتوضأ لعل المعنی ثم اتیتہ باناء آخر فیہ ماء او بماء آخر فی ذلک الاناء ولیس ذلک لظن ان الوضوء لا یجوز بالماء الباقی عن الاستنجاء او لا یجوز استعمال الاناء الذی یستنجی بہ فی الوضوء اذ قد ثبت الغسل والوضوء والاستنجاء جمیعا باناء واحد بل الحاجۃ الی الاناء الثانی ہہنا او الماء لصغرہ وقلۃ ما یسع فیہ من الماء قال ابو داؤد وحدیث الاسود بن عامر اتم قد ذکرنا قبل ان المصنف ما ذکر سند اسود بن عامر قال وہذا اللفظ کما فی بعض النسخ فہذا یدل علی ان المصنف اورد ہہنا لفظ رواۃ اسود بن عامر عن شریک ثم قال فی آخر الحدیث وحدیث اسود بن عامر اتم اشارۃ الی وجہ ایراد لفظ اسود بن عامر وہو کونہ اتم واما لفظ وکیع عن شریک فلاجل کونہ انقص ترکہ وقد حققناہ قبل

باب السواک ہو ما تدلک بہ الاسنان من ساک فاہ یسوکہ وجمعہ سوک ککتب یطلق علی الفعل والآلۃ قال فی القاموس العود مسواک وسواک بکسرہما ویذکر جمعہ ککتب وقد اختلف العلماء فیہ فقال بعضہم انہ من سنۃ الوضوء وقال آخرون انہ من سنۃ الصلوۃ وقال آخرون انہ من سنۃ الدین وہو الاقوی نقل ذلک عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی وفی الہدایۃ ان الصحیح استحبابہ وکذا ہو عند الشافعی رحمہ اللہ وقال ابن حزم ہو سنۃ ولو امکن لکل صلوۃ لکان افضل وہو یوم الجمعۃ فرض لازم حکی ابو حامد الاسفرائنی والماوردی عن اہل الظاہر وجوبہ وعن اسحق انہ واجب ان ترکہ عمدا بطلت صلوتہ وزعم النووی ان ہذا لم یصح عن اسحاق وکیفیتہ عرضا لا طولا عند مضمضۃ الوضوء ویستاک علی اسنانہ ولسانہ الی ان یطمئن قلبہ بزوال النکہۃ ویاخذ السواک بالیمنی والمستحب فیہ ثلاث بثلاث میاہ ویکون فی غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب ان یستاک بعود من اراک ویکون لینا والعلک للمرأۃ یقوم مقام السواک واذا لم یجد السواک یعالج باصبعہ انتہی ملخصا عینی **حدثنا** قتیبۃ بن سعید عن سفیان عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان القرشی ابو عبد الرحمن المدنی المعروف بابی الزناد وقیل ان اباہ کان اخا ابی لؤلؤۃ ثقۃ فقیہ قال البخاری اصح الاسانید ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال الحافظ الذہبی ولی بعض امور بنی امیۃ فتکلم فیہ لاجل ذلک ہو ثقۃ حجۃ لا یعرف بہ جرح وقال ابو یوسف عن ابی حنیفۃ قدمت المدینۃ فاذا الناس علی ربیعۃ واذا ابو الزناد افقہ الرجلین وقال ربیعۃ فیہ لیس بثقۃ ولا رضی قلت لا یسمع قول ربیعۃ فیہ فانہ کان بینہما عداوۃ ظاہرۃ انتہی وکذلک نقل انکار مالک علیہ ولم یصح مات سنۃ ١٣١ او بعدہا عن الاعرج ہو عبد الرحمن بن ہرمز وقیل سمی ابیہ کیسان ابو داؤد والمدنی مولی ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب ثقۃ ثبت عالم مات سنۃ ١١٧ عن ابی ہریرۃ یرفعہ ای یرفع ابو ہریرۃ الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویحدث عنہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا مخافۃ ان اشق ای القی المشقۃ والثقل علی المؤمنین بایجاب تاخیر العشاء وبالسواک عند کل صلوۃ والمعنی لولا خشیۃ وقوع المشقۃ علیہم لامرتہم ای وجوبا بتاخیر العشاء ای لفرضت علیہم تاخیرہ

بالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة
استاك حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضي
ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة

الى ثلث الليل ونصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور بالسواك اي بفرضيته عند كل صلوة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيبا مطيبا وكان يناجي ملائكة الله تعالى فكان صلى الله عليه
وسلم يتعبد كل التبعد ان يتوهم منه شائبة الرائحة لان نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها وكذا المناجاة بالملائكة يقتضي ان يتبعد عن الرائحة ولهذا كره اكل الطعام الذي فيه البقول المنتنة وكان صلى الله عليه
وسلم امر بالوضوء لكل صلوة فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فعلم بذلك ان السواك لكل صلوة كان واجبا عليه دون امته ثم هم صلى الله عليه وسلم بايجابه عليهم ورأى المشقة لضعفهم و
عجزهم فقال لولا خوف المشقة لاوجبت عليهم السواك فلفظة لولا لامتناع الثاني لوجود الاول فاذا ثبت وجود الاول وهو خوف المشقة ههنا ثبت امتناع الثاني وهو وجوب السواك
فبقي السواك على ندبيته فهذا يرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب واما الاستحباب فاختلف فيه هل هو عند الصلوة او عند الوضوء فاكثر الحنفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء
لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين ان موضع السواك عند كل صلوة هو قبيل وضوء الصلوة والشافعية رحمهم الله يجمعون بين الحديثين بالسواك في
ابتداء كل منهما وانما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي الى حرج ولانه لم يروانه عليه الصلوة والسلام استاك عند قيامه
الى الصلوة فيحمل قوله عليه الصلوة والسلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء نعم ماذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه
فان النصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة
قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شئ يغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار
السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى على قاري حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
ابن خالد التيمي القرشي من ثقات التابعين وقال العقيلي عن عبد الله بن احمد عن ابيه في حديثه شئ يروي احاديث مناكير او منكرة مات سنة ١٢٠ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن
خالد الجهني المدني ابو عبد الرحمن صحابي مشهور نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين ٧٨ قال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد لانتظار الصلوة وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك اي للصلوة آخذا
بظاهر الحديث وقد انفرد به فلا يصلح حجة واما رواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محل القلم فمحمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد
السنية على القاري حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ابو جعفر الحمصي ثقة حافظ مات سنة ٢٧٢ ثنا احمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي الكندي ابو سعيد بن ابي مخلد الحمصي
صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني لا باس به ونقل ابو حاتم الرازي ان احمد امتنع من الكتابة عنه ووقع في كلام بعض شيوخنا ان احمد اتهمه ولم اقف على ذلك صريحا
مات سنة ٢١٤ ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن المدني كان وصي ابيه وكان اكبر ولد عبد الله بن عمر ثقة قليل الحديث مات سنة ١٠٥
قال اي محمد بن يحيى قلت لعبد الله بن عبد الله ارأيت اي اخبرني توضئ هكذا في النسخ الموجودة والصواب توضؤ بضم الضاد وبعدها همزة على واو ابن عمر اي ابيك عبد الله بن عمر لكل صلوة
طاهرا وغير طاهر عم ذاك اي ما وجهه مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الوضوء الا على المحدث فقال اي فاجاب عبد الله بن عبد الله حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية ابنة
عم عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابن منده لها رؤية استشهد ابوها باليمامة بعد النبي عليه السلام بقليل ذكرها ابن حبان وابن منده في الصحابة ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب
الانصاري له رؤية وابوه حنظلة غسيل الملائكة قتل يوم احد واستشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلث وستين وكان امير الانصار بها يومئذ حدثها اي اسماء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك اي الوضوء لكل صلوة عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك لكل صلوة فاعل عبد الله بن حنظلة سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك او اخبره بعض الصحابة فتكون الرواية مرسلة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب
عليه الوضوء لكل صلوة احدث او لم يحدث فلما شق ذلك عليه وصعب والمشقة تجلب التيسير امر بالسواك لكل صلوة واقيم السواك مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء فكان ابن عمر يرى ان
به قوة فلا يشق عليه الوضوء لكل صلوة ويرى ان افضل الاعمال اشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلوة قلت وهذا الحديث يدل على ان السواك كان واجبا عليه لكل صلوة وفيه يجب ان

قال ابو داؤد ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عُبَيدُ الله بن عبد الله **باب كيف يُستاك حدثنا** مُسَدَّدٌ وسليمان بن داؤد العتكي المعنى قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بُردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه قال ابو داؤد وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أُه أُه يعني يتهوع قال ابو داؤد قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته

ننظر في ذلك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي بذلك الواجب قبيل الصلوة عند دائها في المسجد او ياتي عند الوضوء او ياتي عند الوضوء والصلوة جميعا فنظرنا في ذلك فرأينا انه صلى الله عليه وسلم ما استاك مرة من الدهر قبيل الصلوة عند عقد التحريمة ولم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه رضي الله تعالى عنهم ولو فعله صلى الله عليه وسلم لنقلت عنه تواترا كما نقلت الواجبات الاخر بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا استاك للصلوة يستاك عند الوضوء وقبله كما يدل عليه الروايات الاتية في باب السواك لمن قام بالليل فحينئذ اما ان يكون هذا الاستياك هو ما يجب عليه للصلوة او غيره ولا يمكن ان يكون غيره فثبت انه هو الواجب فظهر بهذا ان المراد بالسواك عند كل صلوة كما في الرواية المتقدمة وبالسواك لكل صلوة كما في هذه الرواية هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلوة وانه صلى الله عليه وسلم ما ترك الاستنان قبل الصلوة الا لانه اعتد الاستنان الذي في الوضوء عن الذي هو عند الصلوة وعلم ان هذا يؤدي الواجب الذي هو عند الصلوة ويكفي عنه فان لفظ عند لا يدل على المقارنة ويؤيد ذلك ان حالة الصلوة حالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى وفي حالة المناجاة كره صلى الله عليه وسلم النخامة في قبلة المسجد وشق ذلك عليه حتى رُؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة وكره البصاق في المسجد وجعل كفارة تلك الخطيئة دفنها فيستحيل العقل الغير المشوب بالهوى مع هذه التشديدات ان يندب صلى الله عليه وسلم امته الى ان يستاكوا عند اقامة الصلوة ويكون الاسوكة المتلطخة بالبصاق وبما ازالوه من النتن والاذى عند نواصيهم على اذانهم فيما بينهم وبين القبلة وقد منعوا عن اقل واهون من ذلك فما هو الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله بالسواك عند كل صلوة اي عند وضوءها فعلى هذا ما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقال لا فلا حاجة الى تقدير العبارة بان يقال اي عند وضوء كل صلوة كما قدرها بعض الحنفية بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلوة وعلل بانه لا ينبغي عمله في المساجد لانه من ازالة المستقذرات وهذا التعليل مردود الخ فمردود عليهما وغلط وباطل فان في هذا ليس رد السنة مطلقا وحاشاهم ان يردوا السنة بل في هذا جمع بين الاحاديث وعمل على جميعها واتيان بالمندوب واجتناب عن المكروه نعم فيما قالاه رد للسنن الصحيحة التي رواها امامهم البخاري رحمه الله في صحيحه وارتكاب للمكروه في اتيان المندوب مع انهم لا يدرون عاقبة قولهم ولا غرو ان الجهل وغلبة الهوى قد يوقع الانسان فيما هو اشد واقبح - وهذا على القول بالكراهة من بعضهم والا فقد قلنا ان الاستياك عندنا ايضا مستحب عند الصلوة وفي غير وقت الصلوة كما تقدم عن التتارخانية وقد حققه الشامي في رد المحتار واما ما اخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب فلا حجة فيه فان البيهقي حكم عليه بالضعف فانه قال لم يروه عن سفيان الا يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم ومع هذا فلا دليل فيه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاك عند الصلوة وكذلك ما روى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلوة وما روى ابن ابي شيبة عن صالح ابن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على اذانهم لا يثبتان المدعى فانه ليس فيهما بعد تسليم صحتهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستنون عند القيام الى الصلوة فثبت بما قلنا ان ما قاله الحنفية ليس بمخالف للحديث والله تعالى اعلم قال ابو داؤد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وقول من تكلم فيه تحامل مات ۱۸۵ھ رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية احمد بن خالد وابراهيم بن سعد فكلاهما رويا عن محمد بن اسحق فقال احمد بن خالد عن محمد بن اسحق قال عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا وقال ابراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله مصغرا وعبد الله وعبيد الله كلاهما ابنان لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمكن ان يكون الرواية عنهما ويحتمل ان يكون ذكر احدهما وهما وخطأ من الراوي **باب كيف يستاك** يعني هل يكتفي بالاستنان على الاسنان او يتسوك على اللسان وفي الحلق **حدثنا مسدد** وسليمان بن داؤد العتكي ابو الربيع الزهراني البصري الحافظ سكن بغداد ثقة وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق ولا اعلم احدا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش مات ۲۳۴ھ المعنى اي معنا حديثهما واحد قالا ثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بن جرير المعولي بالكسر والسكون وفتح الواو ونسبة الى معولة بطن من الازد وقال في الانساب بفتح الميم الازدي البصري ثقة مات ۱۲۹ھ عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري فالمصنف رحمه الله لما روى عن استاذيه واشار الى اتحاد معنى الروايتين بقوله المعنى كما في بعض النسخ فدل على ان بين لفظيهما اختلافا فاراد ان يبين اختلاف لفظيهما فقال قال مسدد يعني لفظ مسدد هكذا قال اي ابو موسى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا على الابل فرأيته يستاك على لسانه ثم ذكر لفظ رواية سليمان فقال قال ابو داؤد وقال سليمان قال اي ابو موسى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول أُه أُه يعني يتهوع اي كانه يتقيأ فلم يذكر مسدد وضع السواك على طرف اللسان ولم يذكر التهوع فلهذا قال قال ابو داؤد وقال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته وقد اخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يعني رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم الحديث وليس فيه

باب الرجل يستاك بسواك غيره حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة **باب غسل السواك** حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير

ذكر السواك وكذلك اخرجه مسلم من حديث خلف بن هشام وقتيبة ويحيى بن حبيب الحارثي بهذا السند وليس فيه ذكر السواك وفي اخرى لمسلم من طريق ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل لهم الحملان اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا الحديث وكذلك الروايات الاخر في هذه القصة من مسلم رحمه الله ليس في احد منها ذكر السواك وكذلك اخرج البخاري من حديث ابي النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع وليس فيه ذكر سوال الحملان وقد اخرج البخاري بهذا السند المذكور حديث الاستحمال في كتاب الايمان في باب الاستثناء في الايمان وليس فيه ذكر السواك وكذلك الروايات التي اخرجها الامام احمد في مسنده في هذه القصة ليس فيها ذكر السواك ولكن اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما قصة اخرى من حديث ابي موسى الاشعري قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فهذه القصة فيها ذكر السواك واللفظ لمسلم فما جمعه ابو داود في حديثه بين قصة الاستحمال وذكر السواك فيها فلم اجده فيما تتبعت من كتب الحديث فذكر الاستحمال في هذا الحديث لعله غير محفوظ وقد ورد في رواية البخاري في قصة الاستحمال ولفظها اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة قال ايوب احسبه قال وهو غضبان الحديث فاتان الحالتان من الغضب وقسمة النعم يظاهرهما تابيان ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك في هاتين الحالتين فهذا يؤيد ايضا ان الجمع بين قصة الاستحمال وذكر السواك كما ذكره ابو داود بعيد والله تعالى اعلم **باب في الرجل يستاك بسواك غيره** هل يجوز ذلك الفعل او لا يجوز حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد بن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي ابو خالد الكوفي الاعور ثقة عابد عن هشام بن عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر اي سنا او فضلا فاوحي اليه اي من غير ان يميل الى الآخر فيكون تاكيدا للوحي المنامي او بعد ارادته لمقتضى ما هو تقديم الاصغر فتكون القضية واحدة في فضل السواك اي فضيلته وزيادته ان كبر هو الموحى به اي قدم الكبير يعني ادفع السواك الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في يساره وهو الانسب فاراد تقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس والاعرابي في ايثاره بسوره عليه الصلوة والسلام من اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما اعط السواك اكبرهما الظاهر ان هذا التفسير من احد الرواة قاله علي القاري **قلت** وقد اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام وليس في رواية البخاري لفظة في المنام فهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في المنام ورواية ابي داود عن عائشة رضي الله عنها تقتضي ان القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينهما ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعضهم هكذا جمع الحافظ ابن حجر فعلى هذا قال علي القاري والظاهر ان هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام والا يشكل تعدد الوحي في امر واحد قال الحافظ قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام قال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن ههنا عبارة كتبت في بعض النسخ المطبوعة بالهند والنسخة المطبوعة بمصر وليست في النسخة المكتوبة المقروءة على الشيخ الاجل مولانا محمد اسحاق الدهلوي وهي هكذا قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة فهذا ابو سعيد الاعرابي الراوي عن المصنف نسخة ابي داود وروى عنه تلميذه قوله فادرج بعض النساخ غلطا في نسخة اللؤلؤي وهذه العبارة كتبت في النسخة المكتوبة على الحاشية ومعنى هذه العبارة ان رواة هذه الرواية كلهم مدنيون وهذه لطيفة من لطائف علم الاسناد **باب غسل السواك** لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب انه ذكر في الباب الماضي جواز الاستياك بسواك غيره ثم ذكر بعد ذلك اذا استاك بسواك غيره هل يستاك بعد الغسل ام قبله حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري ثلثة اكبرهم ام جده المثنى والثاني اسم جده حفص والثالث زياد والمذكور ههنا هو الاول وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي ثقة وقال ابو داود تغير تغيرا شديدا وقال زكريا الساجي رجل جليل عالم غلب عليه الرأي قال وحدثت عن ابن معين قال كان محمد بن عبد الله الانصاري يليق به القضاء فقيل له يا ابا زكريا فالحديث قال للحديث رجال وقال الاثرم عن احمد ما كان يضع الانصاري عند اصحاب الحديث الا النظر في الرأي واما السماع فقد سمع مات بالبصرة ٢١٥ه نا عنبسة بن سعيد بن كثير بن عبيد القرشي التيمي مولى ابي بكر رضي الله عنه الكوفي الحاسب وكثير هو رضيع عائشة رضي الله عنها ثقة كذا قال ابن معين وابو حاتم وابو داود وقال في الميزان له حديث واحد نا كثير بن عبيد التيمي مولى ابي بكر الصديق ابو سعيد الكوفي رضيع عائشة رضي الله عنها ذكره ابن حبان في الثقات وقول الحافظ في تهذيب التهذيب في ذكر عنبسة بن سعيد روى عن جده ابي العنبس كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها

عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدء به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه

باب السواك من الفطرة حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم

يدل على ان كنية جده كثير بن عبيد ابو العنبس فالظاهر انه وهم فكثير بن عبيد ليس كنيته ابو العنبس بل كنيته ابو سعيد كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة كثير بن عبيد نعم ابو العنبس كنية ابنه سعيد بن كثير وكذا قال في الخلاصة في ذكر عنبسة بن سعيد فقال عن جده فكتب في الحاشية عن تهذيب التهذيب هكذا جده هو ابو العنبس كثير بن عبيد فهذا ايضاً غير صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله للتنظيف قال ابن حجر يوخذ منه ان غسل السواك في اثناء التسوك وبعده قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب في السواك ان يكون ثلاثا بثلاث مياه فابدء به اي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله اي استاك به تبركاً ثم اغسله تادبا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط وادفعه اليه ليكمل سواكه او ليحفظه قاله ابن حجر والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا ولورود كنا نعد سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه وقتا اخر بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على غسل السواك في اثناء التسوك غير ظاهرة على القاري ملخصاً **باب السواك من الفطرة** حدثنا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل ترك ابوه معين وكان على خراج الري لابنه يحيى الف الف درهم وخمسين الف درهم فانفقه كله على الحديث ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة الا نحوا من عشرة ايام نا وكيع بن الجراح عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي لين الحديث قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال العجلي ثقة وعن احمد روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال النسائي منكر الحديث قال في الميزان قال احمد احاديثه مناكير ثم ذكر الحديث ثم قال مصعب ضعيف وقال ابن عدي تكلموا في حفظه عن طلق بسكون اللام ابن حبيب العنزي بفتح المهملة والنون البصري قال ابو حاتم صدوق في الحديث وكان يرى الارجاء وثقه ابو زرعة وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الفتح الازدي كان داعية الى مذهبه مات بين التسعين الى المائة عن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب بالمعجمة مصغراً كان اول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين امه اسماء بنت ابي بكر هاجرت به امه الى المدينة وهي حامل بويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ وكانت ولايته تسع سنين قتله الحجاج في ايام عبد الملك بن مروان في ذي الحجة سنة ٧٣ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي عشر خصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء او السنة الابراهيمية عليه الصلوة والسلام او ما فطرت عليه الطباع السليمة من الاخلاق الحميدة وركب في عقولهم استحسانها وهذا اظهر او المراد من الفطرة الدين كما قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي اختاره لاول مفطور من البشر وهذه الافعال من توابع الدين بحذف المضاف قص الشارب هو شعر ينبت على الشفة العليا وفي بعض الاحاديث جزوا الشوارب واحفوا الشوارب وانهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة قال القاري قال ابن حجر فيسن احفاء حتى تبدو حمرة الشفة العليا والحفية من اصله والامر باحفائه محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور وقال صاحب مرقاة الصعود قال الطحاوي لم ار عن الشافعي به شيئاً منصوصاً ومن رأيناه من اصحابه كالمزني والربيع يحفون وما اظنهم اخذوه الا عنه وقال ابو حنيفة واصحابه الاحفاء افضل من التقصير واعفاء اللحية هو ارسالها وتوفيرها وكره قصها وقص اللحية من سنن الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين والافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين ممن يتبعونهم ويحبون ان يتزيوا بزيهم وقال في الدر المختار ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته قطعه كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن الامام قال وبه ناخذ محيط ثم قال وكذا يحرم على الرجل قطع لحيته فعلم من ذلك ان ما يفعله بعض من لا خلاق له في الدين من المسلمين في الهند والاتراك حرام نعم اذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها والسواك وقد مر بحثه فيما تقدم قريباً والاستنشاق بالماء وهو كالمضمضة الاتية سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل عندنا وسنتان عند الشافعي وقال احمد ومالك في رواية بوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها وتحصل سنيتها باي كيفية كانت واولاها ان يبدء بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي الشامي قال في الهداية عن الغرائب وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدء بسبابتها ويختم بابهامها وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى انتهى ونقله القهستاني عن المسعودية وقال في الدر المختار وفي المواهب قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفية شئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لا يترك اكثر من اربعين يوما وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي قال شيخنا انه باطل كذا قال السيوطي وقد انكر الامام ابن دقيق العيد جميع هذه الابيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة وهذا لا اصل له في الشريعة ولا يجوز اعتقاد استحبابه لان الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجم بضمهما والبرجمة بالفتح غلظ الكلام وهي عقد الاصابع ومفاصلها او يلحق بها ما يجتمع من الوسخ بالعرق والغبار في معاطف الاذن وقعر الصماخ

[illegible] وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داود
عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية و
زاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابوداود وروي نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها في الرأس وذكر فيها الفرق

وداخل الانف ونحوه وغسلها سنة مستقلة لا يختص بالوضوء ونتف الابط بسكون الموحدة وتكسر اي قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن
قوي عليه قال في الدر المختار وشرحه وتنظيف بدنه بنحو ازالة الشعر من ابطيه ويجوز فيه الحلق والنتف اولى وحلق العانة قال في لسان العرب وعانة الانسان اسم الشعر النابت
على فرجه وقيل هي منبت الشعر هنالك قال ابو الهيثم العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والشعر النابت عليهما يقال له الشعرة والاسب قال الازهري هذا
هو الصواب قال الشامي قال في الهندية ويبتدء من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز كذا في الغرائب وفي الاشباه والسنة في عانة المرأة النتف انتهى قال الاوجري ولا يترك حلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب والاظفار اكثر من اربعين يوما كما في رواية مسلم من حديث انس وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وصوب بالفاء
قيل هو الاستنجاء كما حكاه مسلم عن وكيع وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء
قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء كذا في شرح مسلم للنووي قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
فعلى هذا الناسي هو مصعب بن شيبة كما ذكره مسلم عن قتيبة وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زائدة وقائل الا ان تكون مضمضة يحتمل ان يكون مصعباً ويحتمل ان يكون الراوي عنه
ونسيت في نسخة بالتشديد والبناء للمفعول وقوله الا ان تكون قال الطيبي استثناء مفرغ اي لم اتذكر العاشرة في حال من الاحوال الا ان تكون مضمضة وقال ابن حجر ضمن نسيت معنى النفي
لان الترك جزء في ضمن محل اي لم اتذكر شيئاً تتم الخصال به عشرة الا ان يكون مضمضة نقله علي القاري وقال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو الاولى كذا قال النووي في
شرح مسلم حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب مكبراً الباهلي ابو سليمان البصري قال ابو حاتم صدوق روى له البخاري حديثا واحداً في اول المحاربين مات سنة ٢٢١ قالا نا حماد
ابن سلمة كما يتبين من رواية ابن ماجة والا يحتمل ان يكون حماد بن زيد فان داود بن شبيب يروي عنهما وكذلك الحمادان يرويان عن علي بن زيد عن علي بن زيد بن عبد الله بن ابي مليكة
زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ابو الحسن البصري اصله من مكة وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب ابوه الى جد جده ضعفه كثير من المحدثين وتفصيله مذكور في
تهذيب التهذيب مات سنة ١٣١ وقيل قبلها عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي بالنون المدني مجهول روى عن جده وقيل عن ابيه عن جده روى عنه علي بن جدعان وحده
قال البخاري ولا نعرف انه سمع من عمار ام لا قال ابن معين حديثه عن جده مرسل وقال ابن حبان لا يحتج به قال موسى اي ابن اسمعيل عن ابيه هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي
بالنون مولى بني مخزوم روى عن ابيه وعنه ابناه سلمة وابو عبيدة وبعضهم يقول عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار ذكره ابن حبان في الثقات قلت حديثه في سنن
ابي داود من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ليس فيه عن عمار رواه من طريق سلمة بن محمد بن عمار عن جده ولم يذكر محمداً وقد ذكره البخاري في الاوسط في فصل من مات ما بين
الى سبعين وقال داود بن شبيب المذكور عن عمار بن ياسر غرض ابي داود بيان الاختلاف الواقع بين الفاظ كلا استاذيه فاما موسى فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن
ياسر عن ابيه محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث واما داود بن شبيب فروى بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحديث فعلى الاول مرسل وعلى الثاني منقطع وهو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ابو اليقظان مولى بني مخزوم وامه سمية من لخم وكان ياسر قدم من اليمن الى مكة
فحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عماراً فاعتقه ابو حذيفة واسلم عمار وابوه قديماً وكانوا ممن يعذب في الله وقتل ابو جهل سمية فهي اول شهيدة في الاسلام شهد
بدراً والمشاهد كلها وتواترت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلث وتسعين سنة ودفن هناك بصفين. وقد روى هذا
الحديث الامام احمد في مسنده وابن ماجة في سننه بسنديهما عن عمار بن ياسر وهذا لفظ احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة او الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب
والسواك وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والاستحداد والاختتان والانتضاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه اي نحو رواية
عائشة رضي الله عنها ولم يذكر اعفاء اللحية كما ذكر في رواية عائشة رضي الله عنها وزاد في هذه الرواية والختان الذي ليس في رواية عائشة رض قال اي الراوي في رواية عمار والانتضاح
ولم يذكر اي الراوي لفظ انتقاص الماء الذي ذكر في رواية عائشة رض ثم فسر ابو داود لفظ انتقاص الماء بقوله يعني بانتقاص الماء الاستنجاء وان كان مفهوم اللفظ ما يشمل الاستنجاء
والانتضاح وجميع الغسلات قال ابو داود وروي نحوه عن ابن عباس وهذا اثر ابن عباس تتبعته في كتب الحديث الموجودة عندي فلم اجده فيها ولكن قال صاحب غاية المقصود
وصله عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة
خمس في الراس وخمس في الجسد الحديث وقال خمس كلها في الراس اي قال ابن عباس خمس خصال كلها توجد في الراس وذكر فيها الفرق فالغرض منه ان ذكر الفرق موجود في رواية

ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داود وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم لم يذكروا اعفاء اللحية
وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء
اللحية والختان **باب** السواك لمن قام بالليل **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد
بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك **حدثنا** محمد بن كثير
نا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ

ابن عباس وغير موجود في رواية عائشة رضي الله عنها المذكورة قبل ولم يذكر في رواية ابن عباس اعفاء اللحية وقد ذكر في رواية عائشة المارة قبل **قال** ابو داود وروي بصيغة
المجهول نحو حديث حماد المذكور قبل عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني وهو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ابو عبد الله البصري وثقه ابن معين والنسائي وابو زرعة
قال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة فقيها مات سنة ١٠٦ وقال ابن المديني والبخاري وابن ابي خيثمة وابو نصر الكلاباذي وغيرهم مات سنة ١٠٨ قولهم يعني موقوفا ولم يرفعوه ولم يذكروا
اي الرواة المذكورون في روايتهم اعفاء اللحية فاما طلق بن حبيب فله حديثان احدهما ما يرويه مرفوعا وهو الذي اخرجه المصنف في اوائل الباب وايضا اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه
ابن ماجة في سننه ولكن فيه عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير وهذا غلط من الكاتب والصواب عن ابن الزبير كما في نسخة وايضا اخرجه النسائي ثم اخرج النسائي بعده رواية طلق موقوفا
روى عنه سليمان التيمي وابو بشر جعفر بن اياس موقوفا عليه قوله ثم قال النسائي بعد تخريج الروايتين قال ابو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من
حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث **قلت** مصعب بن شيبة وان كان تكلم فيه بعض المحدثين لكن وثقه بعضهم واخرج حديثه مسلم في صحيحه وروايته مؤيدة بالشواهد فعلى
هذا تكون روايته صحيحة لغيرها واما رواية مجاهد وبكر بن عبد الله المزني فلم اجدها في الكتب الموجودة عندنا وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال مولى
ثقيف روى عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنه صفوان بن عيسى ومالك وابن جريج وسليمان بن بلال وابو ضمرة ويحيى القطان وقال لم يكن به باس واخرون
وقال ابو حاتم شيخ مدني صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلاني عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اعفاء اللحية والغرض من ذكر رواية محمد بن عبد الله بيان
ان فيها ذكر اعفاء اللحية فقوله واعفاء اللحية مبتدأ وقوله وفي حديث محمد بن عبد الله خبره مقدم عليه وقوله فيه تاكيد واختلفت النسخ في ذلك اللفظ فيوجد في بعضها ولا يوجد في بعضها ولكن
هذا اللفظ موجود في النسخة المكتوبة لمولانا احمد علي المحدث السهارنفوري وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان يعني رواية ابراهيم النخعي مثل رواية محمد بن عبد الله بن ابي
مريم في المعنى الا ان فيه ذكر الختان مع ذكر اعفاء اللحية ولم نجد هاتين الروايتين في كتب الحديث **باب** السواك لمن قام بالليل يعني يستحب لمن قام بالليل واراد قيامه للصلوة
او لغيرها ان يستاك لان النوم مظنة تغير الرائحة لاجل صعود الابخرة من المعدة الى الفم وكذا في جميع مظان تغير الرائحة وكذلك عند اكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم والبصل والتنباك حدثنا
محمد بن كثير العبدي ابو عبد الله البصري روى عن اخيه سليمان وكان اكبر منه بخمسين سنة وعن الثوري وشعبة روى عنه البخاري وابو داود وآخرون قال ابن معين لم يكن بثقة وذكره
ابن حبان في الثقات وقال احمد بن حنبل ثقة مات سنة ٢٢٣ وكان له يوم مات تسعون سنة نا سفيان الثوري عن منصور بن معتمر وحصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل مصغرا الكوفي
ابن عم منصور بن المعتمر وثقه احمد وابن معين والعجلي وابو زرعة وابو حاتم وقال بعضهم ساء حفظه في آخر عمره وتغير مات سنة ١٣٦ وله ثلث وتسعون سنة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
حذيفة بن اليمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية فهذه
اقوال الائمة فيه كذا قال النووي وفي رواية مسلم اذا قام ليتهجد **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد ابن سلمة نا بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ابو عبد الملك القشيري البصري
وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال صالح جزرة بهز عن ابيه عن جده اسناد اعرابي وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما اسقط
من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له عليها وقال الآجري عن ابي داود هو عندي حجة وعند الشافعي ليس بحجة مات بعد سنة ١٤٠ وقيل قبل سنة ١٦٠ عن زرارة
ابن اوفى العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ابو حاجب البصري قاضيها ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ثقة وكذلك وثقه ابن سعد والعجلي وقال ابو حيان
القصاب صلى بنا زرارة الفجر فلما بلغ فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير شهق شهقة فمات سنة ٩٣ عن سعد بن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم انس قال النسائي
ثقة وذكر البخاري انه قتل بارض مكران على احسن احواله قال ابو بكر الحازمي مكران بضم الميم بلدة بالهند عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه اي
يعد اهله في اول الليل ماء وضوئه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى اي قضى الحاجة ثم استاك وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم يستاك عند الوضوء **حدثنا** محمد بن كثير انا
همام بن يحيى بن دينار عن علي بن زيد ابن جدعان عن ام محمد امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد يقال اسمها آمنة وقيل امية بنت عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ لان النوم مظنة تغير رائحة الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير وفي الحديث

حدثنا محمد بن عیسی نا هشیم انا حصین عن حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه عن جده عبد الله بن عباس قال بت لیلة عند النبی صلی الله علیه وسلم فلما استیقظ من منامه اتی طهوره فاخذ سواکه فاستاك ثم تلا هذه الآیات ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار لآیات لاولی الالباب حتی قارب ان یختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتی مصلاه فصلی رکعتین ثم رجع الی فراشه فنام ما شاء الله ثم استیقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الی فراشه فنام ثم استیقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الی فراشه فنام ثم استیقظ ففعل مثل ذلك کل ذلك یستاك ویصلی رکعتین ثم اوتر قال ابو داود ورواه ابن فضیل عن حصین قال فتسوك وتوضأ وهو یقول ان فی خلق السموات والارض حتی ختم السورة

دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم یتسوک قبل ان یتوضأ وایضا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم یتسوک بعد الاستیقاظ من النوم سواء اراد التهجد او لم یرد حدثنا محمد بن عیسی بن نجیح ابو جعفر ابن الطباع البغدادی نا هشیم بالتصغیر ابن بشیر بوزن عظیم ابن القاسم بن دینار السلمی ابو معاویة بن ابی خازم بالمعجمتین الواسطی ثقة ثبت کثیر التدلیس والارسال الخفی مات سنة ثلث و ثمانین انا حصین مصغرا ابن عبد الرحمن عن حبیب بالحاء مکبرا ابن ابی ثابت قیس بن دینار الاسدی مولاهم ابو یحیی الکوفی ثقة فقیه جلیل وکان کثیر الارسال والتدلیس روی عن عروة بن الزبیر حدیث المستحاضة وحدیث القبلة وحدیث ابن عمر فی اعتمار النبی صلی الله علیه وسلم فی رجب وانکار عائشة رضی الله عنها ذلك وحدیثا فی الدعوات کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم عافنی فی بدنی الحدیث وجزم الثوری انه لم یسمع منه وانما هو عروة المزنی آخر وکذا تبع الثوری جماعة من المحدثین واما ابو داود فیحکی قوله فی سننه وبخالفه وبرده ویقول قد روی حمزة الزیات عن حبیب عن عروة بن الزبیر عن عائشة حدیثا صحیحا وهذا ظاهر ان الحدیث لا یکون صحیحا الا ان یکون حبیب سمعه من عروة بن الزبیر قال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن معین والنسائی ثقة وعن ابن معین ثقة حجة قیل له ثبت قال نعم وقال ابو حاتم صدوق ثقة ولم یسمع حدیث المستحاضة من عروة وقال الترمذی عن البخاری لم یسمع من عروة بن الزبیر شیئا وقال ابن ابی حاتم فی کتاب المراسیل عن ابیه اهل الحدیث اتفقوا علی عدم سماعه من عروة قال واتفاقهم علی شیء یکون حجة قلت ودعوی الاتفاق غلط وقال ابن عدی هو ثقة حجة وقال العجلی سمع من ابن عمر غیر شیء ومن ابن عباس ... مات سنة ... عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس الهاشمی ثقة لم یثبت سماعه من جده ولا انه لقیه مات سنة ... عن ابیه هو علی بن عبد الله بن عباس الهاشمی ... ثقة ... الحدیث مات سنة ... عن جده عبد الله بن عباس قال بت ای نمت ورقدت لیلة عند النبی صلی الله علیه وسلم فلما استیقظ من منامه اتی طهوره ای الماء الذی اعد لوضوئه صلی الله علیه وسلم فاخذ سواکه فاستاك وتوضأ ثم تلا هذه الآیات ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار لآیات لاولی الالباب حتی قارب ان یختم السورة او ختمها وفی روایة مسلم فقرأ هؤلاء الآیات حتی ختم السورة ولم یذکر الشك فالشك المذکور فی روایة ابی داود لیس من ابن عباس رضی الله عنه بل من بعض الرواة یعنی یقول الراوی اشك فی قول استاذی قال حتی قارب ان یختم السورة او قال حتی ختمها ولعل الشك من هشیم ثم توضأ ای اتم الوضوء فاتی مصلاه فصلی رکعتین وفی روایة مسلم فاطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم رجع الی فراشه فنام ما شاء الله ثم استیقظ ففعل مثل ذلك ای تسوك وتوضأ وتلا الآیات وصلی رکعتین ثم رجع الی فراشه فنام ثم استیقظ ففعل مثل ذلك من الاستیاك والوضوء وتلاوة الآیات والصلوة ثم رجع الی فراشه فنام ثم استیقظ ففعل مثل ذلك کل ذلك یستاك ویتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات کما فی روایة مسلم ویصلی رکعتین ثم اوتر وفی مسلم ثم اوتر بثلث قال النووی هذه الروایة مخالفة لباقی الروایات فی تخلل النوم بین الرکعات وفی عدد الرکعات فانه لم یذکر فی باقی الروایات تخلل النوم وذکر الرکعات ثلث عشرة قال القاضی عیاض هذه الروایة هی روایة حصین عن حبیب بن ابی ثابت مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنی وروی عنه علی سبعة اوجه وخولف فیها الجمهور **قلت** قول النووی هذه الروایة فیها مخالفة لباقی الروایات فی تخلل النوم بین الرکعات لعله صدر منه غفلة من الروایة التی تقدمت فی باب السواك فانه حدثنا احمد بن حنبل نا ... نا ابو المتوکل ان ابن عباس حدثه انه بات عند النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم من آخر اللیل فخرج فنظر الی السماء ثم تلا هذه الآیة التی فی آل عمران ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار حتی بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الی البیت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلی ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الی السماء فتلا هذه الآیة ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلی انتهی فهذه الروایة تؤید روایة حصین بن عبد الرحمن فی تخلل النوم بین الرکعات واما الاختلاف الواقع فی ذکر الرکعات فالظاهر انهما واقعتان مختلفتان ففی احدهما صلی ... وسلم ثلث عشرة رکعات متصلة لم یتخلل النوم بینها وفی بعضهما صلاها منفصلة بتخلل النوم بینها واقتصر علی تسع رکعات فلا منافاة بینهما واما ما قال الدارقطنی فی اضطرابها فان کان المراد به اضطراب السند فالسند لیس فیه اضطراب اصلا واما ان کان المراد بالاضطراب الاضطراب فی المتن فلیس فی المتن اختلاف لا یمکن الجمع فیه ووجه الجمع اما الحمل علی تعدد القصة او بما جمع به القاضی عیاض رحمه الله فلا یرد الحدیث الصحیح بمثل ذلك الاختلاف وهذا الحدیث یدل علی ان الوتر ... ومعنی اوتر یعنی اوتر الرکعتین بضم الثالثة معهما کما تقوله الحنفیة **قال** ابو داود ورواه ابن فضیل عن حصین بن عبد الرحمن قال فتسوك وتوضأ وهو یقول ان فی خلق السموات والارض حتی ختم السورة وروایة ابن فضیل عن حصین اخرجه مسلم فی صحیحه کما ذکرنا وغرض المصنف بذکره ههنا بیان الاختلاف الواقع فی روایة هشیم عن حصین و

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **باب** فرض الوضوء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور

رواية ابن فضيل عن حصين وذكر شيئا من الاختلاف ههنا ثم اخرج المصنف هاتين الروايتين فيما بعد في باب صلاة الليل وذكر فيه بعض الاختلافات الواقعة فيها في اللفظ والاقتصار مثل هذا الاختلاف لان التحديث بالمعنى جائز عند المحدثين حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى بن يونس ثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي العامري الرواسي ابو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل وكان مرجئا مات سنة ١٥٥ه او ١٥٣ه لم يشهد سفيان جنازته من اجل الارجاء عن المقدام بن شريح بن هاني ابن يزيد الحارثي الكوفي وثقه احمد وابو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان عن ابيه شريح مصغرا ابن هاني بن يزيد بن نهيك حارثي المذحجي ابو المقدام الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان من اصحاب علي قتل بسجستان سنة ٧٨ مع عبيد الله بن ابي بكرة وثقه احمد وابن معين والنسائي قال اي شريح قلت لعائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك قال النووي فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره قلت وهذا الحديث وجد ههنا في بعض النسخ المطبوعة في الهند ولم يوجد في النسخة المكتوبة لمولانا احمد علي المحدث السهارنفوري رح ولا في المطبوعة بمصر بل في النسخة المكتوبة الاحمدية كتب هذا الحديث على الحاشية عند ما ذكر باب في الرجل يستاك بسواك غيره وكتب قبل الحديث هذه العبارة قال احمد هو ابن حزم قال لنا ابو سعيد الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة ثم ذكر الحديث وكتب بعد تمام الحديث هذا الحديث عزاه لابي داود ثم قال حديث ابي داود برواية ابي بكر بن داسة وفي النسخة المصرية ادخله في المتن في باب الرجل يستاك بسواك غيره والمناسبة له بترجمة الباب الا ان يقال ان دخوله بالبيت يعم الليل والنهار فاذا كان استياكه كلما دخل بيته يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم يستاك عند دخول البيت ليلا كان او نهارا فكان اذا قام من الليل وخرج ثم دخل يستاك كما تدل عليه رواية ابن فضيل عن حصين ذكره المصنف قبيل هذا مختصرا واخرجه مسلم في صحيحه في باب السواك مطولا بانه صلى الله عليه وسلم قام ذات ليلة من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الاية التي في آل عمران ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ **باب** فرض الوضوء اي هذا باب فرضية الوضوء وكون الوضوء فرضا حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي المليح ابن اسامة بن عمير قيل اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة بن عمير ثقة مات سنة ٩٨ه وقيل سنة ١٠٨ه وقيل بعد ذلك عن ابيه اسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلي البصري والد ابي المليح صحابي تفرد عنه ولده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول بضم الغين واصل الغلول الخيانة في الغنيمة والمراد ههنا المال الذي حصل بسبب حرام ولعل وجه تخصيصه بالذكر ان الغلول لما كان الخيانة في مال الغنيمة والغنيمة فيها حق لجميع المسلمين فاذا كان التصدق من المال الذي له فيها حق غير مقبولة فاولى ان لا تقبل من المال الذي ليس له فيها حق فالحاصل ان التصدق من مال حرام غير مقبول حتى قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام يرجو الثواب كفر قلت فان قيل صرح الفقهاء بان من اكتسب مالا بغير حق فاما ان يكون كسبه بعقد فاسد كالبيوع الفاسدة والاستيجار على المعاصي والطاعات او بغير عقد كالسرقة والغصب والخيانة والغلول ففي جميع الاحوال المال الحاصل له حرام عليه ولكن ان اخذه من غير عقد ولم يملكه يجب عليه ان يرده على مالكه ان وجد المالك والا ففي جميع الصور يجب عليه ان يتصدق بمثل تلك الاموال على الفقراء فهذا القول منهم يخالف الحديث المذكور فان الحديث دال على حرمة التصدق بالمال الخبيث وقد نص الله تعالى في كتابه يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية وقولهم بوجوب التصدق معارض بالحديث والآية فما وجه التوفيق بينهما قلنا الآية والحديث يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام لاجل تحصيل الاجر والثواب وقد اشير اليه في الحديث بقوله لا يقبل الله فاذا تصدق بالمال الحرام يريد القبول والاجر يحرم عليه ذلك واما اذا كان عند رجل مال خبيث فاما ان ملكه بعقد فاسد او حصل له بغير عقد ولا يمكنه ان يرده الى مالكه ويريد ان يدفع مظلمته عن نفسه فليس له حيلة الا ان يدفعه الى الفقراء لانه لو انفق على نفسه فقد استحكم ما ارتكبه من الفعل الحرام ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام الحديث او اضاعه واستهلكه فدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال فيلزم عليه ان يدفعه الى الفقراء ولكن لا يريد بذلك الاجر والثواب ولكن يريد دفع المعصية عن نفسه ويدل عليه مسائل اللقطة ولا صلوة بغير طهور هو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به قال ابن حجر اي لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما ههنا واما بمعنى نفي الثواب كما في الحديث من اتى عرافا لم تقبل صلوته اربعين صباحا والحديث يدل على فرضية الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة وعلى تحريمها بغير طهارة من ماء او تراب لا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل اجمع العلماء على خلافه فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر يكفر عندنا لتلاعبه واستخفافه واما من لم يجد ماء ولا ترابا فقال النووي فيه اربعة اقوال للشافعي وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائل اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني في كل صلوة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم انتهى وهذا عند الشافعية

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله تعالی صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال حدثنا وکیع عن سفین عن ابن عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم

واما عندنا فقال فی البدائع واما المحبوس فی مکان نجس لا یجد ماء ولا ترابا نظیفا فانه لا یصلی عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف یصلی بالایماء ثم یعید اذا خرج وهو قول الشافعی وقول محمد مضطرب ذکر فی عامة الروایات مع ابی حنیفة وفی نوادر ابی سلیمان مع ابی یوسف وجه قول ابی یوسف انه ان عجز عن حقیقة الاداء فلم یعجز عن التشبه فیؤمر بالتشبه کما فی باب الصوم وقال بعض مشایخنا انما یصلی بالایماء علی مذهبه اذا کان المکان رطبا اما اذا کان یابسا فانه یصلی برکوع وسجود والصحیح عنده یومی کیفما کان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ولابی حنیفة ان الطهارة شرط اهلیة اداء الصلوة فان الله تعالی جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما یصح من الاهل الا تری ان الحائض لا یلزمها التشبه فی باب الصوم والصلوة لانعدام الاهلیة والظاهر ان المصلی بغیر طهارة اذا قصد به حرمة الوقت لا یکفر لانه لا یصدق علیه انه مستخف بخلاف ما اذا صلی بغیر طهارة عمدا لاجل هذا القصد فانه یکفر لانه مستخف بالشرع حینئذ ولو صلی بلا طهارة حیاء او ریاء او کسلا فهل یکون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر فی المستحیی ان لا یکون مستخفا بخلاف الآخرین والله اعلم ملخص من القاری والنووی حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن منبه بن کامل الصنعانی الیمانی ابو عقبة اخو وهب ثقة مات سنة ۱۳۲ علی الصحیح واصل منبه من خراسان من اهل هراة اخرجه کسری من هراة یعنی الی الیمن فاسلم فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فحسن اسلامه عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله صلوة احدکم ای قبول اجابة واثابة فان الطهارة شرط لصحة الصلوة بخلاف المسبل ازاره والآبق فان صلاتهما لا تقبل ایضا لکنها لا تقبل اثابة وتقبل اجابة فلا یرد ما قیل من انه لا یلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة قال الحافظ والمراد بالقبول ههنا ما یرادف الصحة وهو الاجزاء وحقیقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فی الذمة ولما کان الاتیان بشروطها مظنة الاجزاء الذی القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفی فی مثل قوله صلی الله علیه وسلم من اتی عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقیقی لانه قد یصح العمل ویتخلف القبول لمانع اذا احدث ای صار ذا حدث قبل الصلوة او فی اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار ما کانت حتی یتوضأ ای حقیقة او حکما او یتوضأ بمعنی یتطهر فیشمل الغسل مع الوضوء والتیمم قاله القاری قلت والحدیث تفسیر وشرح لقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا الآیة فهذه الآیة بظاهرها تدل علی انه یجب التوضی عند ارادة الصلوة فی جمیع الاحوال وبین الحدیث ان المراد فی الآیة وجوب التوضی عند ارادة القیام الی الصلوة حالة الحدث فمعنی هذا معناها اذا قمتم الی الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الآیة حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال حدثنا وکیع بن الجراح عن سفیان تردد فیه صاحب غایة المقصود هل هو الثوری او ابن عیینة فقال لم اقف علی تعیینه واغرب الشیخ سراج احمد فی شرحه علی الترمذی فقال فیما ذکر فی اول السند الذی رواه الترمذی عن هناد وقتیبة ومحمود بن غیلان قالوا حدثنا وکیع عن سفیان فقال ابن سعید بن مسروق الثوری الکوفی ابو عبد الله ثم ذکر الترمذی بعد التحویل وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان فقال هذا الشارح ههنا ابن عیینة ابی عمران الهلالی الکوفی فما قال الشارح هو علی خلاف اصطلاح المحدثین فان السندین یجتمعان علی سفیان فعلی اصطلاح القوم یجب ان یکون ما اجتمع علیه السندان واحدا فلعل هذا تسامح من الشیخ والذی یغلب علی ظنی ان الذی ههنا هو الثوری فان الحافظ ابن حجر ذکر سفیان الثوری فی شیوخ وکیع الذی روی عنهم ولم یذکر فیهم ابن عیینة وقال فی ترجمة وکیع فی سلسلة من روی عن وکیع وشیخه سفیان الثوری فهذا یفید بان لوکیع خصوصیة مع الثوری التی لیست بابن عیینة فبهذا یتعین المبهم قال الحافظ فی النخبة وان روی الراوی عن اثنین متفقی الاسم ولم یتمیزا فباختصاصه باحدهما یتبین المهمل عن ابن عقیل هو عبد الله بن محمد بن عقیل مکبرا ابن ابی طالب الهاشمی نسب الی جده ابو محمد المدنی ضعفه کثیر من المحدثین مثل یحیی بن معین والنسائی وقال الترمذی صدوق وقد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعیل یقول کان احمد واسحق والحمیدی یحتجون بحدیث ابن عقیل قال محمد بن اسمعیل وهو مقارب الحدیث وقال ابن عبد البر هو اوثق من تکلم فیه انتهی وهذا افراط وقال الذهبی فی المیزان قلت حدیثه فی مرتبة الحسن مات بعد سنة ۱۴۰ عن محمد بن الحنفیة هو محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو القاسم المدنی ثقة عالم المعروف بابن الحنفیة وهی خولة بنت جعفر من بنی حنیفة ویقال من موالیهم سبیت فی الردة من الیمامة فی خلافة ابی بکر اختلف فی موته والراجح انه مات بعد سنة ۸۰ وقال البخاری فی تاریخه الصغیر قال ابو نعیم مات ابن الحنفیة سنة ۸۰ عن علی بن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمی ابو الحسن امیر المؤمنین کناه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا تراب ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم وزوج ابنته فاطمة رضی الله عنها من السابقین الاولین وروی عن احمد بن حنبل انه قال لم یرد لاحد من الصحابة من الفضائل ما روی لعلی قتل فی رمضان سنة ۴۰ قتله عبد الرحمن بن ملجم وجهل موضع قبره قال ای علی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور بالضم ویفتح ای مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قاله القاری وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم قال المظهری سمی الدخول فی الصلوة تحریما لانه یحرم الاکل والشرب وغیرهما علی المصلی وسمی التسلیم تحلیلا لتحلیل ما کان محرما علی المصلی لخروجه عن الصلوة قال الطیبی شبه الشروع فی الصلوة بالدخول فی حرم الملک المحمی عن الاغیار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس وجعل الالتفات الی الغیر والاشتغال به تحلیلا تنبیها علی التکمیل بعد الکمال انتهی زجاجة قلت قد اجمعت الامة ان لا دخول فی الصلوة الا بتکبیرة الافتتاح وهی قول العبد الله اکبر ولا اختلاف فیه والله الاکبر وخالف فیه مالک واحمد او الله الکبیر او الله کبیر وخالف فیهما الشافعی ایضا لمالک واحمد النقل المتوارث من

لان النبي صلى الله عليه وسلم وهي قضية متلقاة من الشرع فننتهي فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعي رحمه الله الا انه يقول الاكبر ابلغ في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدأ
فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله
عليه وسلم وتحريمها التكبير وفي العبادات البدنية انما يعتبر النصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود والاذان لا يتادى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة
اولى وانما جاز بالكبير لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل وقال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشاركه فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم بعباده اجزأه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه
الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيث ما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال
فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل وقال ابن علية و
ابوبكر الاصم ان تكبيرة الافتتاح ليست بشرط ويصح الشروع في الصلوة بمجرد النية بغير تكبير فزعما ان الصلوة افعال وليست باذكار حتى انكرا افتراض القراءة في الصلوة فابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله احتجا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلوة لانه عقب الصلوة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تتعقبه الصلوة بلا فصل
هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع دخول الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء باخبار الاحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا
من حيث هي ذكر بلفظ خاص وان الحديث معلول به لانا اذا اعللناه بما ذكر بقي معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ولو لم نعلل احتجنا الى رده اصلا لمخالفته الكتاب فاذا ترك التعليل
هو المؤدي الى ابطال حكم النص دون التعليل على ان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال تعالى وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما وقال تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقال تعالى وربك فكبر اي فعظم
فكان الحديث واردا بالتعظيم وباي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى وكذا من سبح الله تعالى فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدوث فصار واصفا له بالعظمة والقدم
وكذا اذا هلل لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما والدليل على ان قوله الله اكبر او الرحمن اكبر سواء قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم فكذا هذا والذي يحقق مذهبهما ما روي عن عبد الرحمن السلمي ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله
ولنا بهم اسوة قاله الحلبي في الكاساني واما الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية ان الخبر الواحد يفيد الوجوب وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها تفسد
صلوته احتجا بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم بكونه محللا فدل ان التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والاستدلال به من وجهين احدهما انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل او القول وما للعموم فيما لا يعلم
فيقتضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه والثاني انه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره
واما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا انتهى ما في البدائع ملخصا قلت حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن
الحر ثني القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة قال قل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال زهير حفظت عنه ان شاء الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال فاذا قضيت هذا او قال فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى وسياق هذا الحديث يوهم الى ان قوله فاذا قضيت هذا او قال
فاذا فعلت هذا الخ يحتمل ان يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون مدرجا من قول عبد الله بن مسعود فلو سلم انه من قول ابن مسعود رضه فهو في حكم المرفوع لانه لا دخل للرأي
فيه ويؤيد رفعه ما اخرجه الترمذي عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد الحديث وفي آخره ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد
تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم الحديث. فهذا يدل صريحا على ان قوله فاذا فعلت الخ مرفوع من قوله صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه
ابو داود من حديث ابي هريرة برواية القعنبي وابن المثنى ثم ذكر لفظ ابن المثنى ثم قال في آخره قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت
صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء فهذا السياق ايضا يدل على ان قوله فاذا فعلت يحتمل ان يكون مدرجا من قول ابي هريرة او مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم
وايضا انه مرفوع لان قوله وقال في آخره معناه قال ابو هريرة في آخر الحديث مرفوعا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا ان ابا هريرة زاد في آخره وهذا على سبيل التسليم والا فيمكن
ان يكون ضمير لفظ قال راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا معنى هذا الكلام بتقدير قال اي قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره ويؤيده قوله في آخر الحديث وقال
فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء معناه قال ابو هريرة في هذا الحديث مرفوعا اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء فان هذه الجملة ليست مدرجة قطعا بل هو مرفوع من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ضمير قال في الموضعين اي قال في آخره وقال فيه راجعا الى القعنبي اي زاد القعنبي في آخره على خلاف رواية ابن المثنى وايضا زاد القعنبي في هذا الحديث
اي في اثنائه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء فالظاهر يدل على ان هذا الكلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مدرجا من قول الصحابي واما الخروج بصنعه فقال بعض الفقهاء

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داؤد وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داؤد وهذا حديث مسدد وهو اتم

باب ما ينجس الماء حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه

هو فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال الحلبي اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرو عن ابي حنيفة صريحا وانما الزم لبعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة الاثنى عشرية وهي الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد ثم نقل الشيخ ابن همام عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض لم يرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه بل هو محمل من ابي سعيد البردعي لما راى خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى ملخصا **باب** الرجل يجدد الوضوء من غير حدث يعني الوضوء على الوضوء من غير سبق حدث ليس بواجب بل هو فضيلة ومندوب اليه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر ابو عبد الرحمن المقرئ القصير اصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وثقه النسائي والخليلي ثقة فاضل اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة مات ٢١٣ وقد قارب المائة وهو من كبار شيوخ البخاري فما قال صاحب غاية المقصود بعد ذكر عبد الله بن يزيد المقرئ والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسبة الى مقرى قرية بدمشق غير صحيح بل هو بضم الميم وكسر الراء بعدها همزة صيغة اسم فاعل من الاقراء وليس هو منسوب الى مقرى التي هي قرية بدمشق ولا تعلق له بتلك القرية ح وحدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا اي عبد الله وعيسى ثنا عبد الرحمن ابن زياد بن انعم بفتح اوله وسكون النون وضم المهملة الافريقي ابو ايوب ويقال ابو خالد القاضي وكان ضعيفا في حفظه وكان رجلا صالحا وولي قضاء افريقية لمروان قال ابو داؤد قلت لاحمد بن صالح يحتج بحديث الافريقي قال نعم وقال الترمذي ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وكان ابن وهب يطريه وكان احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول هو ثقة وقال ابن رشدين عن احمد بن صالح من تكلم في ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات قال البخاري عن المقرئ مات ١٥٦ قال ابو داؤد وانا لحديث ابن يحيى اضبط مراده بهذا الكلام اني اخذت هذا الحديث من شيخين احدهما محمد بن يحيى بن فارس والثاني مسدد فعن كليهما رويت هذا الحديث ولكن ما روى محمد بن يحيى فانا له اشد ضبطا واتقانا مني لحديث مسدد عن غطيف هو ابو غطيف بالتصغير الهذلي مجهول وقيل هو غطيف ويقال غضيف بالضاد المعجمة قال الحافظ قلت وضعفه الترمذي وقال محمد بن يحيى عن ابي غطيف الهذلي قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة لا يعرف اسمه قلت وضعفه الترمذي وغرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ مسدد وبين لفظ محمد بن يحيى فان مسددا ذكر في روايته عن غطيف وسماه محمد بن يحيى بالكنية وقال عن ابي غطيف وزاد النسبة ايضا فقال الهذلي قال ابو غطيف كنت عند ابن عمر اي عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ عبد الله فصلى فلما نودي بالعصر توضأ اي كرر الوضوء وجدده فقلت له اي كلمته في تجديد الوضوء مع كونه توضأ قبل فقال اي اجاب ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر اي على وضوء كتب له عشر حسنات في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ذكره الطيبي وقال ابن الملك فان لم يصل فلا يستحب قلت والظاهر في معناها الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف قاله القاري قال ابو داؤد وهذا المذكور هو حديث مسدد وهو اتم من حديث محمد بن يحيى اورده ههنا وان كان لحديث محمد بن يحيى انضبط لكون حديث مسدد اتم **باب** ما ينجس الماء غرض المصنف من عقد هذا الباب بيان الاشياء النجسة التي اذا خالطت الماء تنجسه حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني وعثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي الخلال وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة حماد عن الوليد بن كثير المخزومي مولاهم ابو محمد المدني ثم الكوفي وثقه ابن معين وغيره وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة الا انه اباضي وقال ابن سعد له علم بالسيرة والمغازي وله احاديث وليس بذاك وقال الساجي وكان اباضيا ولكنه كان صدوقا وقال في الخلاصة وثقه ابن معين وابو داؤد وقال ابن سعد ليس بذاك قال السمعاني في الانساب الاباضي بكسر الالف وفتح الباء الموحدة وفي آخره الضاد المعجمة هذه النسبة الى جماعة من الخوارج وهم اصحاب الحرث الاباضي ويقال لهذه الفرقة الحارثية ايضا وقالت الاباضية في قولك بالقدر على مذهب المعتزلة وفي دعواها ان الاستطاعة قبل الفعل واكفر به الاباضية في ذلك والاباضية جماعة وفرق مختلفة العقائد يكفر بعضهم بعضا انتهى قلت ورمي برأي الخوارج مات ١٥١ عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني قال الدارقطني مدني ثقة مات بعد ١٢٠ عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر وهذا في نسخة واما في النسخة المصرية والنسخة المطبوعة الهندية القديمة ففيه عبد الله مكبرا وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فكنية عبد الله ابو عبد الرحمن المدني كان وصي ابيه وكنية عبيد الله ابو بكر وهو شقيق سالم وكلاهما ثقتان مات عبيد الله سنة ست ومائة ١٠٦ ومات عبد الله ١٠٥ عن ابيه هو عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل غير معلوم عن الماء اي عن طهارة الماء ونجاسته الذي يكون في الفلاة كما في بعض الروايات وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه يقال ناب المكان وانابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى

من الدواب والسباع فقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث قال ابوداؤد ھذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابوداؤد وھو الصواب

من الدواب والسباع بیان لما قال الخطابی فیہ دلیل علی ان سور السباع نجس والا لم یکن لسوالہم وجوابہ بہذا الکلام معنی اوذلک لان المعتاد من السباع اذا وردت المیاہ ان تخوض فیہا وتبول وربما لاتخلو اعضائہا من لوث ابوالہا ورجیعہا ذکرہ الطیبی والاول مذہبنا والثانی مذہب الشافعیۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث قیل القلۃ الجرۃ الکبیرۃ التی تسع مائتین وخمسین رطلا بالبغدادیۃ فالقلتان خمسمائۃ رطل وقیل ستمائۃ سمیت بذلک لان الید تقلہا وقیل القلۃ ما یستقلہا البعیر اخرجہ الخمسۃ وفی لفظ ابن ماجۃ ولفظ احمد لم ینجسہ شئی واخرجہ ایضًا الامام الشافعی وابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم والدارقطنی والبیہقی وقال الحاکم صحیح علی شرطہما وقد احتجا بجمیع رواتہ وقال ابن مندۃ اسناد حدیث القلتین علی شرط مسلم قالہ الشوکانی ومدارہ علی الولید بن کثیر فقیل عنہ عن محمد بن جعفر بن الزبیر وقیل عنہ عن محمد بن عباد بن جعفر وقیل عنہ عن عبید اللہ بن عمر وقیل عنہ عن عبد اللہ بن عمر وہذا اضطراب فی الاسناد وقد روی ایضًا بلفظ اذا کان الماء قدر قلتین او ثلث لم ینجس کما فی روایۃ لاحمد والدارقطنی وبلفظ اذا بلغ الماء قلۃ فانہ لا یحمل الخبث کما فی روایۃ للدارقطنی وابن عدی والعقیلی وبلفظ اربعین قلۃ عند الدارقطنی وہذا اضطراب فی المتن وقد اجیب عن دعوی الاضطراب فی الاسناد بانہ علی تقدیر ان یکون محفوظًا من جمیع تلک الطرق لا یعد اضطرابا لانہ انتقال من ثقۃ الی ثقۃ قال الحافظ وعند التحقیق انہ عن الولید بن کثیر عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللہ بن عمر المکبر وعن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عمر مصغرا ومن رواہ علی غیر ہذا الوجہ فقد وہم وعن دعوی الاضطراب فی المتن بان روایۃ او ثلثۃ شاذۃ وروایۃ اربعین قلۃ مضطربۃ وایضا ضعفہا الدارقطنی بالقاسم بن عبد اللہ العمری قلت الجواب عن الاضطراب فی الاسناد غیر صحیح فان الاضطراب فی الاسناد یکون بالمخالفۃ بابدال الراوی ولا مرجح لاحدی الروایتین علی الاخری وانما کان الاضطراب موجبا لضعف الحدیث لاشعارہ بعدم ضبط الراوی فالجواب عنہ بانہ انتقال من ثقۃ الی ثقۃ لا یدفع الاضطراب بل یؤکدہ کذلک لو قیل فی الجواب بان الولید بن کثیر یحتمل ان یکون روی عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللہ بن عمر ویحتمل ان یکون روی عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عمر فروی عنہما فہذا لا یفید ایضًا فی دفع الاضطراب فان الاحتمال لا یؤثر فیہ ولا یغنی عنہ شیئًا الا تری ان الترمذی قال فی سننہ فی حدیث زید بن ارقم وحدیث زید بن ارقم فی اسنادہ اضطراب فحکم بالاضطراب فی اسنادہ مع انہ قال فی آخرہ قال ابو عیسی سألت محمدًا عن ہذا فقال یحتمل ان یکون قتادۃ روی عنہما جمیعًا فمع نقل الاحتمال عن شیخہ لم یتوجہ الیہ ولم یمتنع عن حکمہ بالاضطراب فی اسنادہ وقد اختلف الحفاظ فی ہذا الاختلاف فمال المصنف الی ان حدیث محمد بن عباد ہو الصواب کما فی بعض النسخ وفی بعضہا الصواب محمد بن جعفر ولیس فی النسخۃ الاحمدیۃ ہذا ولا ذاک وقال ابن ابی حاتم فی کتاب العلل عن ابیہ انہ قال والحدیث لمحمد بن جعفر بن الزبیر اشبہ ومال الدارقطنی الی الجمع بین الروایتین وصحح ان الولید بن کثیر رواہ عن محمد بن جعفر بن الزبیر وعن محمد بن عباد بن جعفر جمیعًا واختارہ البیہقی ومشی علیہما الحافظ ابن حجر فہذا الاختلاف یؤکد الاضطراب ویقویہ۔ واما الجواب عن الاضطراب فی المتن فلا یصح ایضًا فان زیادۃ لفظ او ثلثا لیس بشاذ بل ہو زیادۃ ثقۃ وکذا روایۃ اربعین قلۃ لیس فیہا اضطراب فانہا رویت مرفوعًا وموقوفًا فاما المرفوع فہو ما روی عن القاسم بن عبید اللہ العمری عن محمد بن المنکدر عن جابر وضعفہا الدارقطنی بالقاسم واما الموقوف فذکر الدارقطنی ان الثوری ومعمر بن راشد وروح بن القاسم رووہ عن ابن المنکدر عن عبد اللہ بن عمر موقوفًا ثم روی باسناد صحیح من جہۃ روح بن القاسم عن ابن المنکدر عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعین قلۃ لم ینجس واخرج روایۃ سفیان من جہۃ وکیع وابی نعیم عنہ اذا بلغ اربعین قلۃ لم ینجسہ شئی واخرج روایۃ معمر من جہۃ عبد الرزاق عن غیر واحد عنہ فاخرج عن ابی ہریرۃ من جہۃ بشر بن السری عن ابن لہیعۃ قال اذا کان الماء قدر اربعین قلۃ لم یحمل خبثا وانت تعلم ان الموقوف فیما لا مجال للقیاس فیہ فی حکم المرفوع فصحت روایۃ اربعین قلۃ وثبت الاضطراب فی حدیث الباب لو سلمنا دفع الاعتراض عن السند والمتن فاختلاف مقدار القلۃ یمنع عن العمل بہ ولذا قال ابن عبد البر فی التمہید ما ذہب الیہ الشافعی من حدیث القلتین مذہب ضعیف من جہۃ النظر غیر ثابت من جہۃ الاثر لانہ حدیث تکلم فیہ جماعۃ من اہل العلم ولان القلتین لم یوقف علی حقیقۃ مبلغہما فی اثر ثابت ولا اجماع وقال فی الاستذکار حدیث معلول ردہ اسمعیل القاضی وتکلم فیہ وقال الطحاوی انما لم نقل بہ لان مقدار القلتین لم یثبت ثم بعد ذلک یعارضہ ما ثبت فی آثار الصحابۃ من تنجس البیر بوقوع الحیوان فیہ ونزح الماء عنہ وقد اخرج الطحاوی وغیرہ تلک الروایات مفصلۃ من شاء فلینظر الیہا قال ابوداؤد ہذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر معناہ یقول ابوداؤد ہذا الذی ذکرنا فی السند من قولہ عن محمد بن جعفر بن الزبیر ہو لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی علی خلاف لفظ ابن العلاء فقالا عن محمد بن عباد بن جعفر بدل عن محمد بن جعفر بن الزبیر وغرضہ بیان الاختلاف بین الفاظ الشیوخ وہذا الاختلاف لیس مقصورًا علی الاختلاف فی اللفظ فان محمد بن جعفر بن الزبیر ومحمد بن عباد بن جعفر راویان مختلفان وقد ذکرنا محمد بن جعفر فاما محمد بن عباد بن جعفر فہو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعۃ بن امیۃ بن عائذ بن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم المخزومی المکی وثقہ ابن معین وابو زرعۃ وابن سعد وقال ابو حاتم لا باس بحدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابوداؤد وہو الصواب وفی نسخۃ والصواب محمد بن جعفر فعلی النسخۃ الاولی الضمیر یرجع الی محمد بن عباد بن جعفر فعند ابی داؤد وعلی ہذہ النسخۃ الصواب محمد بن عباد بن جعفر واما من قال محمد بن جعفر فقد وہم واما علی النسخۃ الثانیۃ فالصواب عند المؤلف محمد بن جعفر فمن قال محمد بن عباد بن جعفر فقد وہم فاختار المؤلف طریق الترجیح وبعضہم اختار طریق الجمع فقال فی سنن الدارقطنی قال الشیخ ابو الحسن فاتفق عثمان بن ابی شیبۃ وعبد اللہ بن الزبیر الحمیدی ومحمد بن حسان الازرق ویعیش بن الجہم ومحمد بن عثمان بن کرامۃ والحسین بن علی بن الاسود واحمد بن

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم **باب** ما جاء في بير بضاعة حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب

عبد الحميد الحارثي واحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي وعلي بن شعيب وعلي بن محمد بن ابي الخصيب ابو مسعود ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه في اول الكتاب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فلما اختلف على ابي اسامة في اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا في ذلك فاذا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم۔ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعند التحقيق انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة البصري ثقة حافظ ابن اخي كامل بن طلحة واوثق منه مات ۲۳۷؁ ثنا يزيد يعني ابن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري ثقة ثبت مات ۱۸۲؁ عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ابو كامل ابن الزبير غرض المصنف بهذا الكلام ان شيخه موسى بن اسمعيل قال محمد بن جعفر ولم يزد عليه شيئا واما شيخه ابو كامل فزاد في روايته بعد لفظة محمد بن جعفر صفة له فقال محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله الى آخر السند عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه غرضه بايراد هذه الرواية تقوية رواية وليد بن كثير برواية محمد بن اسحاق وانت تعلم ان الوليد بن كثير خارجي اباضي ومحمد بن اسحق اختلف في جرحه وتعديله حتى قال بعض الائمة فيه انه كذاب ودجال فما لا يكون قويا بنفسه لا يقوي غيره فلا يبلغ درجة الصحة والغرض الثاني زيادة لفظ قوله يكون في الفلاة فان هذا اللفظ ليس في رواية الوليد بن كثير وبيان ان هذه الرواية موافقة لرواية وليد بن كثير في المعنى حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد وقال انا عاصم بن المنذر ابن الزبير بن العوام الاسدي المدني قال ابو زرعة ثقة قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار ليس به باس حدث بحديث واحد في القلتين قال ولا نعلمه حدث بغيره ولا روى عنه غير الحمادين عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وهذا اللفظ صريح في عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة اذا كان الماء قلتين فبناء على هذا يمكن ان يرد تاويل صاحب الهداية انه يضعف عن تحمل النجاسة ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بانه يحتمل ان يكون هذا اللفظ اورده الراوي حسب ما فهمه ورواه بالمعنى الذي فهمه وفهمه ليس بحجة فلا يكون حجة قال ابو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم هذه العبارة موجودة في النسخة المجتبائية الدهلوية والمصرية واما في النسخة المطبوعة القديمة والمكتوبة الاحمدية فلم توجد فيها ولكن قال الدارقطني بعد ما اخرج رواية محمد بن اسحق وذكر رواية عاصم بن المنذر الذي حدث به حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موقوفا غير مرفوع وكذلك رواه اسماعيل بن علية عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا انتهى فعلم بهذا ان هذه العبارة الموجودة في بعض النسخ معناها صحيحة وحاصل المعنى ان عاصم بن المنذر روى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد هذا الحديث فرفعه حماد بن سلمة ووقفه حماد بن زيد فاختلف الحمادان في رفعه ووقفه والدارقطني قوى الرواية الموقوفة برواية اسماعيل بن علية فالظاهر ان كونه موقوفا اقوى من المرفوع فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليه بكونه صحيحا على خلاف اصولهم فان الصحة درجة رفيعة لا يبلغها الا بعد تحقق جميع اجزائها وشروطها وهو بعد في حيز المنع كما سبقت الاشارة اليه ولو سلم فكم من حديث بلغ درجة الصحة لا يكون موجبا للعمل الا بعد ارتفاع الموانع مثلا لو كان الحديث منسوخا او مجملا وان كان صحيحا لا يوجب العمل ووجه مناسبة الحديث بترجمة الباب بانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فهذا يدل على ان دخول الدواب في الماء ينجسه لانها تبول فيه غالبا وايضا يكون اكارعه ملطخا بالبول وكذلك السباع اذا وردت الماء وشربت فسوره نجس فدل هذا الحديث ان هذه ينجس الماء فانه ورد السوال عنها وخرج عن جوابه صلى الله عليه وسلم بطريق المفهوم ان الماء اذا خالطه هذه الاشياء وكان اقل من قلتين ينجس والله اعلم بالصواب **باب** ما جاء في بير بضاعة اي في طهارة مائها وعدم تنجسها بما يلقى فيها من النجاسات الغليظة حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب والحسن بن علي الخلال ومحمد بن سليمان الانباري ابو هرون بن ابي داود وقال الحافظ في التقريب صدوق وقال في تهذيب التهذيب قال الخطيب كان ثقة وقال مسلمة ثقة وقال الحضرمي مات ۲۳۴؁ قالوا اي الثلاثة المذكورة حدثنا ابو اسامة حماد عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظي ابو حمزة المدني من حلفاء الاوس وكان ابوه من سبي قريظة قال البخاري كان ابوه ممن لم ينبت من سبي قريظة فخلي سبيله ثقة عالم ولد سنة اربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ۱۲۰؁ وقيل كان يقص

عن عُبَيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَدِيج عن ابی سعید الخدری انه قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم أنتوضّأ من بئر بُضَاعَةَ
وهی بِئرٌ يُطرَحُ فيها الحِيَضُ ولحمُ الكلاب والنَّتْنُ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء طهورٌ لا يُنَجِّسه شئٌ قال ابوداؤد
وقال بعضهم عبد الرحمٰن بن رافع حدثنا احمد بن ابی شُعَيب وعبد العزيز بن يحيی الحَرّانيان قالا ثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحٰق عن سَلِيطِ بن ايوب عن عُبَيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع الانصاری ثم العدوی

فی المسجد فسقط علیه وعلی اصحابه سقف فمات هو وجماعة تحت الهدم سنة ٦٠ عن عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خدیج ذکره الحافظ فی عبید الله بن عبد الرحمٰن بن رافع ویقال ابن عبد الله وقیل عبد الله وقیل انهما اثنان هو راوی حدیث بئر بضاعة مستور کذا فی التقریب قال فی تهذیب التهذیب فی ذکر عبید الله بن عبد الرحمٰن بن رافع الانصاری وقیل عبید الله بن عبد الله وقیل عبد الله وقیل انهما اثنان ثم قال قلت قال ابن القطان الفاسی فی هذا الرجل خمسة اقوال فذکر الثلاثة وزاد ما ذکره البخاری عن یونس بن بکیر عبد الله بن عبد الرحمٰن فهذا قول رابع والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق عبد الرحمٰن بن رافع ثم قال وکیف ما کان فهو من لا یعرف له حال وقال ابن منده عبید الله بن عبد الله بن رافع مجهول نعم صحح حدیثه احمد بن حنبل وغیره وقد نص البخاری علی ان قول من قال عبد الرحمٰن بن رافع وهم عن ابی سعید الخدری انه قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم نتوضأ من بئر بضاعة بضم الباء واجیز کسرها وحکی ایضا بالصاد المهملة وهی بئر معروف بالمدینة قاله ابن الملک وقال الطیبی نقلا عن التوربشتی بضاعة دار بنی ساعدة بالمدینة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة یضمون الباء ویکسرونها والمحفوظ فی الحدیث الضم علی القاری وهی بئر یطرح علی صیغة المجهول یجوز فیه التذکیر والتانیث ای یلقی کما فی روایة فیها الحیض بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضة بکسر الحاء وسکون الیاء وهی الخرقة التی تستعملها المرأة فی دم الحیض او تستثفر بها ولحم الکلاب قال الطیبی ووجه معنی یلقی فیها ان البئر کانت بمسیل من بعض الاودیة التی یحتمل ان ینزل فیها اهل البادیة فتلقی تلک القاذورات بافنیة منازلهم فیکسحها السیل فیلقیها فی البئر فعبر عنه القائل بوجه یوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدینهم وهذا مما لا یجوزه مسلم فانی یظن ذلک بالذین هم افضل القرون وازکاهم۔ قاری وقیل کانت الریح تلقیها بها او یفعله المنافقون مرقاة الصعود والنتن بفتح النون وسکون التاء وتکسر وهی الرائحة الکریهة والمراد بها ههنا الشئ المنتن کالعذرة والجیفة وکان الماء کثیرا سیالا یجری بها ولکثرته لا یؤثر به ذلک ولا یغیره فسألوا عن حکمها فی الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء قیل الالف واللام للعهد الخارجی فتاویله ان الماء الذی تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابقی لا عموم کلی کما قاله الامام مالک طهور ای طاهر مطهر لکونه جاریا فی البساتین ولا ینجسه شئ ای ما لم یتغیر بدلیل الاجماع علی نجاسة المتغیر فما جاء فی بعض الطرق انه کان کنقاعة الحناء محمول علی لون جوهرها فان قیل لم لم یجبهم بنعم حین قالوا انتوضأ قلنا لانه یصیر مقیدا بحال الضرورة ولیس کذلک وایضا فانه یفهم من الاقتصار علی الجواب بنعم انه انما یتوضأ به فقط ولا یتطهر به لبقیة الاحداث والانجاس نیل۔ والحدیث یدل علی ان الماء لا یتنجس بوقوع شئ فیه سواء کان قلیلا او کثیرا ولو تغیر اوصافه او بعضها لکنه قام الاجماع علی ان الماء اذا تغیر احد اوصافه بالنجاسة یتنجس فلا ینجس الماء بما لاقاه ولو کان قلیلا الا اذا تغیر وقد ذهب الی ذلک ابن عباس وابو هریرة والحسن البصری وابن المسیب وداؤد الظاهری ومالک وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعیة والحنفیة وابن حنبل واسحٰق الی انه ینجس القلیل بما لاقاه من النجاسة وان لم تتغیر اوصافه واختلفوا فی حد القلیل الذی یجب صونه عن وقوع النجاسة فیه فقیل ما ظن استعمالها باستعماله والیه ذهب ابو حنیفة رح قال القاری واغرب ابن حجر فی قوله اخذ مالک بعموم هذا یلزم علیه الغاء العمل بمفهوم حدیث القلتین مع عدم المسوغ لذلک قلت المسوغ له انه لم یقل بالمفهوم کما هو قول ائمتنا ثم قوله وقول ابی حنیفة ان الماء یتنجس مطلقا الا اذا عظم بحیث لا یتحرک طرفه بتحرک طرفه الآخر مخالف لهذا الحدیث ولمنطوق حدیث القلتین لا یضر اذ ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما یوجب مخالفتهما وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم هذا الحدیث مشترکة بین ابی حنیفة والشافعی رحمهما الله انتهی قال ابوداؤد وقال بعضهم عبد الرحمٰن بن رافع غرض المصنف بهذا بیان الاختلاف الواقع بین الرواة فی عبید الله بن عبد الله بن رافع فقال بعضهم عبید الله بن عبد الله بن رافع وقال بعضهم عبید الله بن عبد الرحمٰن بن رافع وتحقیقه فی السند فما قال بعضهم عبد الرحمٰن بن رافع کما یقول المصنف یحتمل ان یکون معناه ان بعضهم یقول عبد الرحمٰن بن رافع مکان عبد الله بن رافع والد عبید الله کما هو قول ثان فی والد عبید الله من قولین احدهما عبد الله والثانی عبد الرحمٰن والاحتمال الثانی ان یکون معنی قول بعضهم عبد الرحمٰن بن رافع مکان عبید الله بن عبد الله بن رافع کما هو قول خامس علی ما نقله الحافظ فی تهذیب التهذیب فحینئذ یتوجه الیه قول البخاری ان قول من قال عبد الرحمٰن بن رافع وهم والراجح هو الاحتمال الاول کما یسوق المصنف ذلک السند فیقول حدثنا احمد بن ابی شعیب الخ حدثنا احمد بن ابی شعیب هو احمد بن عبد الله بن ابی شعیب مسلم الحرانی ابو الحسن مولی قریش ثقة مات سنة ٢٣٣ فما قال فیه بعضهم احمد بن سعید الحرانی صوابه ابن ابی شعیب و عبد العزیز بن یحیی بن یوسف البکائی مولاهم ابو الاصبغ الحرانی قال ابو حاتم صدوق وقال ابوداؤد ثقة قال الحافظ فی التهذیب قلت ذکر عبد الغنی ان البخاری روی عنه فی کتاب الضعفاء مات سنة ٢٣٥ الحرانیان قالا ای احمد بن ابی شعیب و عبد العزیز حدثنا محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلی مولاهم ابو عبد الله الحرانی وثقة کثیرون وقال ابو عروبة ادرکنا الناس لا یختلفون فی فضله وحفظه مات سنة ١٩١ علی الصحیح عن محمد بن اسحاق بن یسار عن سلیط بفتح اوله وکسر اللام ابن ایوب بن الحکم الانصاری المدنی ذکره ابن حبان فی الثقات اخرج له ابوداؤد والنسائی فی قصة بئر بضاعة قال الحافظ مقبول من السادسة عن عبید الله بن عبد الرحمٰن بن رافع الانصاری ثم العدوی منسوب الی جد ابیه عدی بن یزید بن جشم بن حارثة

عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء قال أبو داود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء قال إلى العانة قلت فإذا نقص قال دون العورة قال أبو داود وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون **باب** الماء لا يجنب **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة

بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ولكن لم يشتهر بعدوي تلك النسبة فإنه قال السمعاني في الأنساب العدوي بفتح العين والدال المهملتين هذه النسبة إلى خمسة رجال ثم قال الثالث عدي بن الأنصار منهم حسان بن ثابت بن حسان بن عمرو الأنصاري ثم من بني عدي بن النجار شهد بدرًا وحارثة بن سراقة من بني عدي بن النجار فهذا يرشدك أن المشهور الذي في الأنصار هو المنسوب إلى عدي بن النجار وهذا لم يتقل ممن ضبط أسماء الرجال لعبيد الله ولا لرافع بن خديج العدوي إلا أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال أي أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له أي في حال يسئل عنه فالجملة حالية إنه يستقى لك أي يطلب السقي لك من بئر بضاعة والحال هي أي بئر بضاعة بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض جمع محيض والمراد به خرق الحيض الملطخة بالدم وعذر الناس بفتح عين وكسر ذال فراء وروي بكسر عين وفتح ذال أي غائطهم يلقيها الرياح أو السيل فإنه كان منخفض من المكان ومحد السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء والمراد من الماء ماء بئر بضاعة لأن السؤال وقع عن مائها إلا ينجسه شيء مما يلقى فيها من لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس ولا يمكن أن يكون الحكم على عمومها بأن الماء مطلقًا قليلًا كان أو كثيرًا طاهر ومطهر لا ينجسه وقوع شيء سواء كان متغيرًا أوصافه أو غير متغير لأنه أجمعت الأمة على أن الماء قليلًا كان أو كثيرًا إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة يتنجس ومحال عند العقل أن يلقى في البئر تلك النجاسات الكثيرة ولا يتغير أحد أوصاف الماء ويستحيل أيضًا أن يشرب من مثل تلك الماء من في طبعه أدنى نظافة فضلًا عنه صلى الله عليه وسلم الذي بلغ من النظافة والنطافة في أعلى المرتبة فيجب تأويلها بما قال العلماء إنه يلقى فيها السيل تلك النجاسات ثم يخرجها فليس فيه حجة لأحد من المالكية والشافعية لأنه يرد على الفريقين فلم يبق قال أبو داود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء قال أي القيم إلى العانة أي منبت الشعرة تحت السرة قلت فإذا نقص قال دون العورة والغرض من هذا الكلام للمصنف بذلك بيان أن بئر بضاعة لما حكم بطهارة مائها مع وقوع تلك النجاسات فيها ثم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج مائها ثبت أن الماء لا ينجسه شيء ثم لما أجاب البعض عنه بكون مائها جاريًا في البساتين والخلافات وقالوا إن عدم تنجسها لكونها جاريًا لا أن الماء بإطلاقه لا ينجسه شيء أراد أبو داود دفعه بأن الماء فيه كان إلى العانة أو إلى دون العورة فكيف يحكم عليه بالجريان ومما ينبغي أن يتنبه عليه أن الجريان لا يستلزم كونها نهرًا بل الجريان بكثرة النزع من البئر كما هو في بئر الفيه الجريان لأنه كثيرًا ما يكون في داخل البئر مدخل الماء ومخرجه كما هو مشاهد في بئر أريس فيجري الماء فيه قال أبو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته أي الرداء عليها أي فتحت البئر ثم ذرعته أي الرداء والذراع من طرف المرفق إلى طرف الذنب كجرح قاسه فإذا عرضها أي البئر ستة أذرع جمع ذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف أصبع الوسطى وسألت الذي فتح لي باب البستان الذي فيه البئر فأدخلني إليه أي إلى البستان هل غير بناؤها أي بناء البئر عما كانت عليه قال لا والغرض بهذا الكلام بيان أن المصنف رأى بئر بضاعة وقدرها بردائه ثم ذرعه فإذا عرضها ستة أذرع وهي باقية على ما كان عليها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تغير عن حالها وماء هذا البئر يبلغ قلتين فلأجل ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم تنجسها بوقوع النجاسات قال أبو داود ورأيت فيها ماء متغير اللون ولعل وجه التغير أنها بقيت معطلة عدة أيام لم يخرج منها الماء ولم يستق منها الاستقاء أو تغير لون الماء بوقوع أوراق الأشجار فيها من البستان والله أعلم **باب** الماء لا يجنب هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا وعليها علامة النسخة فيعلم منه أن هذا الباب ليس في بعض النسخ ويقال أجنب يجنب والجنابة الاسم وهي في الأصل البعد والجنب يبعد وامنع الصلوة ثم استعمل في النجاسة لأنها يبعد ويجتنب عنه فلا يستعمل حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ وثقه العجلي وابن معين وأبو زرعة والنسائي مات سنة ١٧٩ قال حدثنا سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن وكان شعبة يضعفه والثوري يضعفه بعض الضعف وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك سماك ضعيف وقال صالح جزرة يضعف وقال ابن خراش في حديثه لين مات سنة ١٢٣ عن عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي اختلف الناس في جرحه وتعديله فبعضهم رموه بالكذب وبعضهم رموه برأي الخوارج ووثقه آخرون قال ابن منده في صحيحه أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من علماء التابعين فمن بعدهم وحدثوا واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام روى عنه زهاء ثلثمائة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلًا من خيار التابعين ورفعائهم وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنًا بعد قرن وإمامًا بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح

عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يُجْنِبُ

باب البول في الماء الراكد

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولنّ احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

ومن بعد واثابه من بقيه وخطأه من صوابه واخرجوا روايته وهم البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واجمعوا على اخراج حديثه واحتجوا به ثم قال الحافظ قال ابو عبد الله وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته اياه وبان غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه قال وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح احد حتى يبين ذلك بامر لا يحتمل غير جرحه مات سنة عن عبد الله بن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة خالة ابن عباس في جفنة بفتح الجيم قصعة كبيرة اي مدخلة يدها فيها تغترف منها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل شك من الراوي فقالت ميمونة له يا رسول الله اني كنت جنبا اي واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون اي لا يصير جنبا احتج به على طهورية الماء المستعمل واجيب بانه اغترفت منه ولم تغمس اذ يبعد الاغتسال في داخل الجفنة عادة وفي بمعنى من فيستدل به على ان المحدث اذا غمس يده في الاناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا قلت الغالب انها رضي الله تعالى عنها غسلت يدها قبل ادخالها الجفنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولا دليل على انها ادخلت يدها قبل الغسل فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنظيف **باب** البول في الماء الراكد اي الذي لا يجري

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال اي احمد ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة ثبت قال احمد اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ان لا تسمعه عن غيرهما الا حديث ابي اسحاق قال محمد بن عبد الله الحضرمي مات في ارض الروم غازيا سنة ١٦١ في حديث هشام مراد المصنف بذلك بيان ان زائدة له شيوخ فيقول تلميذه احمد بن يونس حدثنا زائدة في الاحاديث التي رواها عن شيخه هشام وهو هشام بن حسان الازدي القردوسي بضم القاف والدال ابو عبد الله البصري ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما وكان شعبة يتكلم في حفظه وقال ابن معين كان يتقي حديثه وقال ابن المديني كان القطان يضعف حديثه عن عطاء وكان اصحابنا يثبتونه قال ابو داود انما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لانه كان يرسل وكانوا يرون انه اخذ كتب حوشب مات سنة ١٤٨ عن محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ابو بكر بن ابي عمرة البصري ثقة ثبت كبير القدر امام وقته لا يرى الرواية بالمعنى ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات وهو ابن ٧٧ سنة مات سنة ١١٠ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن صيغة نهي اكدت بالنون الثقيلة احدكم ايها الامة في الماء الدائم اي الراكد الساكن من دام الشيء سكن ومكث وزاد في رواية الصحيحين الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للاولى او صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري بشيء من تبنة وغيرها وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل منه الرواية بالرفع اي لا يبول ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدء محذوف عطفت الجملة على جملة لا يبولن وترتيب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير وقيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن من احد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فثم استبعادية اي بعيد من العاقل ذلك اي الجمع بين هذين الامرين قاري ملخصا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التميمي ابو سعيد القطان ثقة متقن حافظ امام قدوة مات سنة ١٩٨ عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي وهو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني قال النسائي لا باس به وقال الآجري عن ابي داود لم يرو عنه غير ابنه محمد وذكره ابن حبان في الثقات يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن الراكد الذي لا يجري حقيقة او حكما فالمراد به الماء القليل ولا يغتسل بالجزم والرفع نهيا وخبرا فيه من الجنابة ويؤيده رواية مسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه وكذا حكمه عندنا قاله القاري قلت اختلف في حكم الماء المستعمل انه طاهر ام نجس فقد ذكر في ظاهر الرواية انه لا يجوز التوضي ولم يذكر انه طاهر ام نجس وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه طاهر غير طهور وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عنه رح انه نجس غير ان الحسن روى عنه انه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه اخذ وابو يوسف روى عنه انه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وبه اخذ وقال زفر رح ان كان المستعمل متوضئا فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وهو احد اقاويل الشافعي رح وفي قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك رح ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف وقالوا الماء المستعمل نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ الشافعي وهو اظهر اقوال الشافعي رح ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا انه طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى روي عن القاضي ابي حازم العراقي انه كان يقول انا نرجو ان لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر واختلف في سبب صيرورة

باب الوضوء بسؤر الكلب حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب

الماء مستعملاً فعند ابي حنيفة وابي يوسف الماء انما يصير مستعملاً باحد الامرين اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا الا بازالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن مسائلهم تدل عليه ووجه قول من قال ان الماء المستعمل طهور ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير الحديث ولم يوجد التغير بعد الاستعمال فيبقى على طهوريته ولان هذا ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا فلا يصير نجسا كالماء الطاهر اذا غسل به ثوب طاهر اما كون الماء طاهرا فظاهر واما كون المحل طاهرا فالدليل عليه ان كونه طاهرا حقيقة فلانعدام النجاسة الحقيقية واما حكما فلقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ليست حيضتك في يدك ولهذا اجازت صلوة حامل المحدث والجنب وحامل النجاسة لا تجوز الا انه لا يجوز التوضي به لانه تمكن فيه نوع خبث لازالة الآثام كالمال الذي تصدق به ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس وقد ورد الشرع باستعمال الماء المطلق وهو الذي لا يقوم به خبث وايضا استدلوا على طهورية الماء المستعمل لصبه صلى الله عليه وسلم لوضوءه على جابر وبتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه. والدليل على كون الماء المستعمل نجسا هذا الحديث وما ورد في معناه من الاحاديث التي رواها اصحاب الصحاح ووجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم حرم الاغتسال في الماء القليل لاجماعنا على ان الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلا ليس بحرام فلولا ان القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام اما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضي التنجيس به لا يقال يحتمل انه نهي لما فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان الغير غالبا عليه اما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا ولا يقال يحتمل انه نهي لان اعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب تنجيس الماء القليل انا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه ولان النهي عن الاغتسال ينصرف الى المسنون لانه هو المتعارف فيما بين المسلمين والمسنون منه هو ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على ان النهي عن ازالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه فوجب حمل النهي عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا ولان هذا مما تستخبثه الطبائع السليمة فكان محرما لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة ولان الامة اجمعت على ان من كان في السفر ومعه ما يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم ولو بقي الماء طاهرا بعد الاستعمال لما ابيح لانه يمكنه ان يتوضأ ويأخذ الغسالة في اناء نظيف ويمسكها للشرب **باب** الوضوء بسؤر الكلب يعني هل يجوز به الوضوء ام لا وهل هو طاهر ام نجس ولعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الاشارة الى رد قول الزهري الذي حكاه البخاري في صحيحه من جواز التوضي بالماء الذي ولغ فيه الكلب وتبعه في ذلك الثوري

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور بضم الطاء وفتح قال النووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهير او الطهارة اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب يلغ كيهب ولغا ويضم وولوغا وادخل لسانه فيه فحركه شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير بالذباب قاموس. واكثر ما يكون الولوغ في السباع ويقال ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب لسان العرب. قال الطيبي هو مبتدأ والظرف معمول له والخبر ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين محمل آخران في سندها ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب او فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى صحيحة ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذ بظاهرها احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكونه نجاسة اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب في اناء مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال النووي في مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري انتهى وفي صحيح البخاري وقال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم وقال ابن الهمام روى الدارقطني الاعرج عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا ورواه ابن عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة المعارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع ان في عمل ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لم يتركه الا لعلمه بالناسخ

قال ابوداؤد وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزادوا اذا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابی هريرة ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه

اذ القطعی لا يترك بمنزلة رواية للناسخ بلاشبهة فيكون الآخر بالضرورة۔ علی قاری ثم اعلم ان الحافظ ابن حجر قال فی الفتح واعتذر الطحاوی وغيره بامور منها كون ابی هريرة راويه افتی بثلث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتی بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسی مارواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتی بالغسل سبعا ورواية من روی عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روی عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر واجاب عنه العينی فی شرح البخاری بقوله ورد بان هذا اساءة الظن بابی هريرة والاحتمال الناشی من غير دليل لا يعتد به واما ما قال بانه ثبت ان ابا هريرة افتی بالغسل سبعا ورواية من روی عنه موافقة فتياه لروايته ارجح فاجيب عنه بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتی بالغسل سبعا يحتاج الی البيان ومجرد الدعوی لا يسمع ولان سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتی بالثلث واما دعوی الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد ولان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا واما من حيث النظر فان العذرة اشد فی النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الاولی ثم قال الحافظ ومنها دعوی ان العذرة اشد فی النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولی واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه فی الاستقذار ان لا يكون اشد منه فی تغليظ الحكم وبانه قياس فی مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار۔ فاجاب عنه العينی بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم فی ولوغ الكلب اما تعبدی واما محمول علی من غلب عليه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ ذلك عليهم قلت ليس هو قياس فی مقابلة النص الذی هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له ادنی حظ من العلم ثم قال الحافظ ومنها دعوی ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهی عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان فی اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابی هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامه سنة سبع كابی هريرة بل سياق المسلم ظاهر فی ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب واجاب عنه العينی بان كون الامر بقتل الكلاب فی اوائل الهجرة يحتاج الی دليل قطعی ولئن سلمنا ذلك يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابی انه اخبره ان النبی صلی الله عليه وسلم لما نهی عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل فرواه ابو هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم لاعتماده علی صدق المروی عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن مغفل قلت قوله وسياق مسلم ظاهر الخ ليس فيه لهم دليل بل هو حجة لنا كما هو ظاهر ثم قال الحافظ ومنها الزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات بظاهر حديث عبد الله بن مغفل واجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم فی ترك العمل به واجاب عنه العينی بان زيادة الثقة مقبولة ولاسيما من صحابی فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان فی نفس الامر كالواحد والعمل ببعض وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنی ولا يلام الحنفية فی ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ ثم قال الحافظ قد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع علی خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصری قال ابوداؤد وكذلك ای مثل رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة مرفوعا قال ايوب كما يجی فی الرواية الآتية وحبيب بن الشهيد هو حبيب بن الشهيد الازدی ابو محمد ويقال ابو شهيد البصری مولی قريبة ثقة ثبت ادرك ابا الطفيل وارسل عن الزبير بن العوام وانس وغيرهما مات ١٤٥ھ عن محمد رواية ايوب اخرجها المصنف بعد هذا موقوفا مع زيادة قوله صلی الله عليه وسلم واذا ولغ الهر غسل مرة ولكن اخرج رواية ايوب الطحاوی وهی مرفوعة وليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر الخ وكذلك اخرج رواية ايوب موقوفا من غير زيادة قوله اذا ولغ الحديث واخرج الدارقطنی برواية حماد بن زيد عن ايوب موقوفا وليس فيها اولهن بالتراب واما رواية حبيب بن الشهيد عن محمد فلم اجدها فی كتب تتبعتها حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان بفتح طاء مهملة وقيل بكسرها وبخاء معجمة وبراء وبنون التيمی ابو محمد البصری قيل انه كان يلقب بالطفيل ثقة وقال ابن خراش صدوق يخطی من حفظه واذا حدث من كتابه فهو ثقة وعن يحيی بن سعيد القطان قال اذا حدثكم المعتمر بشیء فاعرضوه فانه سيئ الحفظ مات ١٨٧ھ ح وحدثنا محمد بن عبيد بن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين الغبری بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصری ثقة مات ٢٣٨ھ قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم جميعا ای المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد كلاهما اجتمعا فی الرواية عن ايوب بن ابی تميمة كيسان السختيانی بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الالف نون ابو بكر البصری مولی عنزة ويقال مولی جهينة ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأی انس بن مالك مات ١٣١ھ عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة بمعناه ای بمعنی حديث هشام ولم يرفعاه ای لم يرفع المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد وزادا ای ايوب اذا ولغ الهر غسل الاناء الذی ولغ فيه مرة قلت وقد ذكرنا قبل ان الطحاوی اخرج رواية ايوب برواية المعتمر بن سليمان مرفوعا وليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر غسل مرة وكذلك اخرج الدارقطنی رواية ايوب برواية حماد بن زيد موقوفا علی ابی هريرة فی الكلب يلغ فی الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات لم يذكر فيها اولاهن بالتراب وكذلك ليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر غسل مرة وسيجی تحقيق حكم ما ولغ فيه الهر فی بابه حدثنا موسی بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابی هريرة ان نبی الله صلی الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه



سبع مرات السابعة بالتراب قال ابو داؤد واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدي عبد الرحمن رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال ابو داؤد وهكذا قال ابن مغفل **باب** سور الهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن

سبع مرات السابعة بالتراب فروى هشام بن حسان وايوب السختياني وقتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة حديث ولوغ الكلب واتفقوا على الغسل سبع مرات ولكن اختلفوا في التراب فقال هشام بن حسان اولاهن بالتراب واختلف على ايوب فيما رووا عنه روى الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات ولم يذكر اولاهن التراب واخرج الطحاوي من طريق معتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي صالح وزاد اولاهن بالتراب وكذلك اخرج المصنف ابو داؤد هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعنى حديث هشام وكان في حديث هشام اولاهن بالتراب فيفهم منه ان في حديث ايوب هذه الجملة موجودة من طريق معتمر وكذلك من طريق حماد بن زيد وقال قتادة السابعة بالتراب قال ابو داؤد واما ابو صالح وابو رزين هو مسعود بن مالك الاسدي الكوفي اسد خزيمة مولى ابي وائل الاسدي ثقة فاضل مات سنة ٨٥ وهو غير ابي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وثابت بن عياض بكسر مهملة وخفة تحتية وضاد معجمة الاحنف بمهملة ونون الاعرج العدوي مولاهم وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقال ابن سعد ثابت بن الاحنف بن العياض ثقة وهمام بن منبه وابو السدي اي والد السدي وهو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة مولى قيس بن مخرمة روى عن ابي هريرة وعنه ابنه اسماعيل السدي قال الحافظ في التقريب مجهول الحال من الثالثة وقال في تهذيب التهذيب قلت وذكره ابن حبان في الثقات رووه اي رووا هذا الحديث عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب فاما رواية ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة ففيها فليرقه ثم ليغسله سبع مرار اخرجها مسلم والنسائي وابن ماجة واما رواية الاعرج عن ابي هريرة فاخرجها البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واما رواية ثابت الاحنف فاخرجها النسائي مثل رواية الاعرج واما رواية همام بن منبه فاخرجها مسلم ولفظها طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات واما رواية ابي السدي عن ابي هريرة فلم اجد في كتب تتبعتها ولعلهم لم يخرجوا روايته لجهالته الا ما ذكره الحافظ في فتح الباري ولفظه وفي رواية السدي عند البزار احداهن وهذا مخالف لقول ابي داؤد ولم يذكروا التراب فان فيها ذكر التراب نعم اخرج الامام احمد في مسنده حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة وليس فيه ذكر التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء الحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة العامري ابو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان من عباد اهل البصرة وزهادهم مات سنة ٩٥ عن عبد الله ابن مغفل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ولعل الامر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملئكة في البيت ثم قال ما لهم اي للناس ولها اي للكلاب لم يتعرضون لقتلها فافاد النهي عن القتل واما الاذن في الاقتناء فلا فلذلك قال فرخص لهم يعني بعد النهي عن القتل في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب وهذا الحديث بظاهره يدل على ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم الذين اوجبوا الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات فاجابوا عنه كما قال النووي اما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة ولهذا قال الحافظ وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة قلت وانت ترى ان هذا التاويل ضعيف غير مرضي ويرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والثامنة اي وفي الغسلة الثامنة عفروه بالتراب والغسلة لا يكون الا بالماء فيجب ان تكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالتراب وكذلك يرد ما قاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية يكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا انتهى فان لفظ الحديث يوجب ان يكون التتريب مع الغسلة الثامنة فهذه التاويلات تخالفه صريحا واعلم ان حديث ابن مغفل هذا يومي الى ان ما امر صلى الله عليه وسلم من غسل ما ولغ فيه الكلب ثمانيا كان حين شدد في امر الكلاب حتى امر بقتلها لانه جمع بينهما وقدم انه لو سلم ان الامر بقتل الكلاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ابتداء الاسلام وابن مغفل اسلم سنة سبع فالظاهر ان يكون كما لم يسمع الامر بقتل الكلاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها واقعة ابتداء الاسلام بل رواه من بعض الصحابة مرسلا كذلك حكم ولوغ الكلب لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم بل سمعه من بعض الصحابة ورواه مرسلا وكيف ما روى الصحابي يحتج به ويقبل لانهم كلهم عدول قال ابو داؤد وهكذا قال ابن مغفل هذه العبارة لا توجد في النسخة المكتوبة الاحمدية ولا المطبوعة المصرية وتوجد في النسخ المطبوعة الهندية والظاهر ان هذه العبارة ليس له فائدة يعتد بها ويمكن ان يكون مراده بان قول ابن مغفل في هذه المسئلة موافق لما رواه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدل وجوب ثمانية غسلات من ولوغ الكلب **باب** سور الهرة اي ما حكمها في الطهارة والنجاسة والهرة السنور حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن

ابی طلحة عن حُمَیدة بنت عُبَید بن رِفاعة عن کبشة بنت کعب بن مالک وکانت تحت ابن ابی قتادة ان اباقتادة دخل فسکبت له وَضُوءًا فجاءت هرةٌ فشربت منه فاصغٰی لها الاناء حتی شربت قالت کبشةُ فرأنی انظر الیه فقال اتعجبین یا ابنت اخی فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیکم والطوافات

ابی طلحة زید بن سہل الانصاری النجاری ابو یحیٰی المدنی ثقة حجة مات ۱۳۲ھ عن حمیدة بنت عبید بن رفاعة الانصاریة الزرقیة ام یحیٰی المدینة وہی والدة ولدہ یحیٰی بن اسحٰق مقبولة عن کبشة بنت کعب بن مالک الانصاریة زوج عبدالله بن ابی قتادة وہی خالة حمیدة بنت عبید المذکورة قال ابن حبان لہا صحبة وکانت تحت ابن ابی قتادة ای فی نکاحہ وہو عبدالله بن ابی قتادة ان اباقتادة دخل علیہا کما فی روایة وہی زوج ابنہ عبدالله بن ابی قتادة فسکبت ای کبشة یعنی صبت وقال الابہری بضم التاء علی المتکلم ویجوز السکون علی التانیث انتہی لکن اکثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانیث لہ ای لابی قتادة وضوءً بفتح الواو ای ماء الوضوء فی اناء فجاءت ہرة فشربت منہ فاصغٰی لہا الاناء ای امالہ الیہا حتی شربت ای سہلاً قالت کبشة فرآنی ای ابوقتادة انظر الیہ ای الی فعلہ متعجبة فقال اتعجبین من اصغائی الاناء لہا وشربہا من وضوئی یا ابنت اخی ہذا علی عادة العرب ان بعضہم یقول لبعض یا ابن اخی وان کانا ابنا عمین ویا اخا فلان وان لم یکن اخاہ فی الحقیقة ویجوز فی تعارف الشرع لان المؤمنین اخوة فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال انہا ای الہرة او سورہا لیست بنجس مصدر یستوی فیہ المذکر والمؤنث ولو قیل بکسر الجیم لقیل بنجسة لانہا صفة الہرة کذا قالہ بعض الشراح وذکر الکاذرونی ان بعض الائمة قال ہو بفتح الجیم والنجس النجاسة فالتقدیر انہا لیست بذات نجس الخ وفی ما سمعنا وقرانا علی مشایخنا ہو بکسر الجیم وہو القیاس ای لیست بنجسة ولم یلحق التاء نظرًا الی انہا فی معنی السور واکثر النسخ المصححة علی الاول فعلیہ المعول لان النجس بالفتح فی اصطلاح الفقہاء عین النجاسة وبالکسر المتنجس انہا استیناف فی معنی التعلیل ای لانہا من الطوافین علیکم الطائف الذی یخدمک برفق شبہہا بالممالیک وخدم البیت الذین یطوفون بالخدمة قال الله تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض والحقہا بہم لانہا خادمة ایضًا حیث تقتل الموذیات او لان الاجر فی مواساتہا کما فی مواساتہم والطوافات وفی روایة بلفظة او قال ابن حجر ولیست للشک لورودہ بالواو فی روایات اخر بل للتنویع ویکون ذکر الصنفین من الذکور والاناث قلت اختلفت الروایات الواردة فی سور الہرة فہذہ الروایات التی اخرجہا ابوداؤد وغیرہ تدل علی ان سورہا طاہر واختلف المحدثون فی روایة ابی قتادة فصححہ البخاری والدارقطنی وغیرہما واعلہ ابن مندة بان حمیدة الراویة لہ عن کبشة مجہولة وکذلک کبشة قال ولم یعرف لہما غیر ہذا الحدیث وقد قال صاحب الجوہر النقی حدیث ابی قتادة اسنادہ مضطرب اضطرابًا کثیرًا قد بین البیہقی بعضہ وفیہ امرأتان مجہولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا یثبت بوجہ من الوجوہ وکذلک الحدیث الثانی فیہ ام داؤد بن صالح مجہولة ولم ارتصریحًا من احد من المحدثین انہ حکم بصحتہا بل قال صاحب الجوہر النقی وحدیث عائشة فیہ مجہولة عند اہل العلم وہی ام داؤد بن صالح ولہذا قال البزار لا یثبت من جہة النقل واما الروایات التی تدل علی نجاستہا او کراہتہا فمنہا ما اخرجہ الترمذی فی باب ما جاء فی سور الکلب حدثنا سوار بن عبدالله العنبری نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال یغسل الاناء اذا ولغ فیہ الکلب سبع مرات اولاہن او اخراہن بالتراب واذا ولغت فیہ الہرة غسلت مرة قال ابو عیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح ثم قال الترمذی وقد روی ہذا الحدیث من غیر وجہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم نحو ہذا ولم یذکر فیہ واذا ولغت فیہ الہرة غسلت مرة فہذہ الجملة الاخیرة التی فی سور الہرة رویت مرفوعًا زیادة ثقة فتقبل وقد حکم علیہ الترمذی رحمہ الله تعالی عنہ بکونہ حسنًا صحیحًا ولعلہ لم یلتفت للوقف مع روایة الرفع وقد اخرج الدارقطنی من طریق ہشام عن محمد موقوفًا علی ابی ہریرة فی سور الہر یہراق ویغسل الاناء مرة او مرتین کذلک اخرج روایة معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی ہریرة موقوفًا قال فی الہر یلغ فی الاناء قال اغسلہ مرة واہرقہ ومنہا ما اخرج الدارقطنی بروایة ابی عاصم قال حدثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سیرین عن ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم طہور الاناء اذا ولغ فیہ الکلب یغسل سبع مرات الاولی بالتراب والہرة مرة او مرتین قرة یشک قال ابوبکر کذا رواہ ابوعاصم مرفوعًا ورواہ غیرہ عن قرة ولوغ الکلب مرفوعًا وولوغ الہر موقوفًا ثم اخرج الروایة الموقوفة بروایة مسلم بن ابراہیم عن قرة موقوفًا علی ابی ہریرة فی الہر یلغ فی الاناء قال اغسلہ مرةً او مرتین ووافقہما فی الرفع عبدالوارث عن ایوب وکذلک ابن عون عن محمد بن سیرین فی الرفع وہؤلاء ایضًا جماعة وقد زادوا الرفع وزیادة الثقة مقبولة علی ما عرفت ولا نسلم ان ذلک مدرج فان الراوی تارة ینشط فیرفع الحدیث وتارة یفتی بہ فیقفہ وہذا اولی من تخطئة الرافعین وقد اسند الطحاوی عن ابن سیرین انہ کان اذا حدث عن ابی ہریرة فقیل لہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال کل حدیث عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم فظہر بہذا ان المرفوع اثبت واولی من الموقوف وللموقوف لہ حکم المرفوع ثم ساق الدارقطنی الروایة التی تدل علی ان الاناء یغسل من الہر کما یغسل من الکلب منہا ما اخرجہ من روایة یحیٰی بن ایوب بسندہ عن ابی ہریرة موقوفًا ثم قال ہذا موقوف ولا یثبت عن ابی ہریرة ویحیٰی ابن ایوب فی بعض احادیثہ اضطراب ثم اخرج بروایة نوح بن الفرج عن سعید بن عفیر قال حدثنا یحیٰی بن ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یغسل الاناء من الہر کما یغسل من الکلب ثم قال الدارقطنی لا یثبت ہذا مرفوعًا والمحفوظ من قول ابی ہریرة واختلف عنہ ثم اخرج بروایة لیث بن سلیم عن عطاء عن ابی ہریرة قال اذا ولغ السنور فی الاناء غسل سبع مرات ثم قال موقوف لا یثبت ولیث سیئ الحفظ ثم اخرج بسندہ عن ابن طاؤس عن ابیہ انہ کان یجعل الہر مثل الکلب یغسل سبعًا قال وحدثنا ابن جریج قال قلت لعطاء الہر قال ہی بمنزلة الکلب او شر منہ ثم اخرج بسندہ عن مجاہد انہ قال فی الاناء تلغ فیہ السنور قال اغسلہ سبع مرات فہذہ الروایات

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

باب الوضوء بفضل طهور المرأة

الموقوفة وان كان تكلم فيه الدارقطني ولكن انت تعلم ان يحيى بن ايوب الغافقي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي عن البخاري ثقة وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال ابراهيم الحربي ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال مرة ثقة فقول الدارقطني في بعض احاديثه اضطراب لا يقدح فيه وروح عن سعيد بن عفير الذي يروي عنه مرفوعا فقال فيه صاحب الجوهر النقي قلت روح هذا روى عنه جماعة من الائمة كالمحاملي والحاكم في المستدرك والطبراني والاصم وغيرهم ووثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن عفير بسنده والجيزي وثقه ايضا الخطيب وروى له ابو داؤد والنسائي كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي انتهى فهذه الروايات لو سلم ضعفها بانفرادها فمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتايدت باثار الفقهاء من التابعين طاؤس وعطاء ومجاهد ولولا مخالفة الاحاديث التي تدل على طهارة سورها نصا وهي اقوى منها ومخالفة الاجماع الذي في زمان اتباع التابعين من الائمة لكان القول بنجاسة سور الهرة اولى ولكن لما خالفتها الروايات القوية ودلت على طهارتها نصا ولم يوجد قول احد من الائمة بعد طاؤس وعطاء ومجاهد بنجاستها فكانه انعقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقي الاحتمال على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها فهذا حاصل الاختلاف في هذه المسئلة واما المذاهب فاختلفوا على اقاويل فقال بعضهم سور الهرة طاهر واليه ذهب الشافعي وابو يوسف وعند ابي حنيفة طاهر مكروه والكراهة فيه كراهة تحريمية او تنزيهية قولان قال في الهداية وسور الهرة طاهر مكروه ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم وفي الدر المختار طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير فاقول الطهارة سورها مع كراهة التنزيه اعدل الاقوال واوفق للروايات لان النزاع ليست في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اثمهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلثة بغير اذن لاجل الطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض فهذا حديث المذكور وان دل على طهارة سورها للضرورة لكنه لا ينفي الكراهة وقد ثبتت الكراهة بالاحاديث التي ذكرناها بدلالتها على الغسل وايضا يمكن ان يوجه بانه صلى الله عليه وسلم نهى المستيقظ عن ادخال اليد في الماء قبل غسلها لتوهم النجاسة فكره غمسها في الماء فكذلك حكم بكراهة الماء الذي ولغت فيه الهرة لتوهم نجاسة فمها لكان اولى لان توهم النجاسة في الهرة اقوى من توهم النجاسة في يد المستيقظ فالحديث الذي استدل به الحنفية على كراهة سورها من قوله صلى الله عليه وسلم الهر سبع لا حاجة اليه اما ما قال الشوكاني وقال ابو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سوره ليس معناه انه نجس مع الكراهة بل معناه انه كان في الاصل نجسا كما هو حكم الكلب وسائر السباع الا انه خففت فيه لعلة الطواف حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داؤد بن صالح بن دينار التمار مولى الانصار روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف والقاسم وسالم وابي سلمة وابيه صالح وغيرهم وعنه هشام ابن عروة وابن جريج والدراوردي وغيرهم قال حرب عن احمد لا اعلم به باسا وذكره ابن حبان في الثقات كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال في الاكمال داؤد بن صالح هو داؤد بن صالح بن دينار التمار مولى الانصار المدني روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وامه عن امه اي والدة داؤد بن صالح لم يذكرها احد في الكتب التي تتبعتها الا الذهبي في الميزان فقال في آخر كتابه في من لم تسم من النساء والدة داؤد بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها ولم يزد على ذلك فالظاهر انها مجهولة ان مولاتها اي مولاة امه اي معتقتها بصيغة المعلوم ولم تسم ايضا ارسلتها اي ام داؤد بهريسة في لسان العرب الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة وسميت الهريسة هريسة لان البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ ويسمى صانعه هراسا الى عائشة قالت ام داؤد فوجدتها اي عائشة تصلي فاشارت اي عائشة الى ان ضعيها ان مفسرة او مصدرية اي بوضعها قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه دليل على ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة انتهى لانها ليست بعمل كثير فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي من محل اكلها انتهى على قاري وانما فعلت ذلك ولم تتنزه عنه اعلاما للمسئلة ولو تنزهت لظنت حرمتها ونجاستها فقالت هو اما جواب عن سوال مقدر ان لم تسئل عنها او عن محقق ان سألت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انما هي من الطوافين عليكم فلعلة الطواف وعدم امكان الاحتراز عنها انتفت حكم النجاسة لان الله تعالى يريد بكم اليسر وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها عملا بالرخصة وبيان الجواز قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن صالح عن امه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج تابعه القاري قلت وكيف يكون سنده حسنا وفيه ام داؤد بن صالح مجهولة لا يدري حالها والحديث يدل على ان سور الهرة طاهر لعلة الطواف ولا يدل على نفي الكراهة اصلا وقدم البحث فيما تقدم **باب الوضوء بفضل طهور المرأة** غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من تطهر المرأة واستعمالها فاذا خلت المرأة المحدثة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا

بها في الاناء فالماء الذي ادخلت فيه اليد بفضل فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما اذا توضأ احدهما او بعدها حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان اما ابن عيينة او الثوري ولم يتعين ولا يضر ابهامهما فانهما ثقتان امامان قال حدثني منصور بن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عطف على الضمير المتصل فاكدت بالمنفصل من اناء واحد ونحن جنبان قال في مجمع البحار هو لفظ يستوي فيه الواحد وغيره والمؤنث وقد يجمع على اجناب وجنبين وهو في الاصل البعد والجنب يبعد مواضع الصلوة وقال في لسان العرب قال الازهري انما قيل له جنب لانه نهي ان يقرب مواضع الصلوة ما لم يتطهر فتجنبها واجنب عنها اي تنحى عنها وقيل لمجانبته الناس ما لم يغتسل والرجل جنب من الجنابة وكذا الاثنان والجميع والمؤنث كما يقال رجل رضى وقوم رضى وانما هو على تاويل ذوي جنب فالمصدر يقوم مقام ما اضيف اليه ومن العرب من يثني ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل انتهى وقد اخرج مسلم وغيره من اصحاب الصحاح الاحاديث التي تدل على ان عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد من الجنابة وكذلك عن ميمونة رضي الله تعالى عنها اخرج مسلم بسنده الى ابن عباس انه اخبرنا بشعثاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وكذلك روي عن ام سلمة رضي الله عنها فهذه الروايات تدل على انه يجوز تطهر الرجل والمرءة من اناء واحد سواء كان في وقت واحد او متعاقبا قال النووي اما تطهر الرجل والمرءة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهر المرءة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضا واما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل انتهى والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن اسامة بن زيد الليثي بمفتوحة وسكون تحتية وبمثلثة مولاهم ابو زيد المدني قال احمد تركه القطان باخرة وقال الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روي عن نافع احاديث مناكير فقلت له اراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة قال الدارقطني تركه البخاري وقال ابن معين في رواية ابي بكر بن ابي خيثمة كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو يعلى عن يحيى بن سعيد ثقة وقال عبد الرحمن الدارمي عنه ليس به بأس وقال العجلي ثقة عن ابن خربوذ هو سالم بن سرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم ابو النعمان المدني يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة ثم الراء الثقيلة مفتوحة ثم موحدة مضمومة آخرها ذال معجمة وهو الاشهر قال ابو احمد الحاكم من قال ابن سرج فقد وهم ومن قال ابن خربوذ اراد به الاكاف بالفارسية ويقال سالم بن النعمان مولى ام صبية روى عن مولاته ولها صحبة له عندهم حديث واحد عن ام صبية قالت اختلفت يدي الحديث قلت وقال البخاري وقال بعضهم ابن النعمان ولم يصح وخالفه ابو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان قال ابن معين ثقة شيخ مشهور وذكره ابن حبان في الثقات عن ام صبية بصاد مهملة ثم موحدة مصغر مع التثقيل الجهنية لها صحبة يقال اسمها خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن بكير روى حديثها مولاها ابو النعمان سالم بن سرج وهو ابن خربوذ اخوه نافع عنها قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد اي تناوبت في اخذ الماء فتاخذ الماء منه مرة ويأخذه صلى الله عليه وسلم مرة فان قلت كيف يجوز ذلك فان ام صبية لم يثبت لها علاقة المحرمية به صلى الله عليه وسلم قلت اجاب عنه بعضهم بانه لعله كان قبل الحجاب ويشكل هذا الجواب بانه لو سلم ان هذه الواقعة تقدمت نزول الحجاب فقبل الحجاب كان كشف الوجه جائزا لا كشف البدن الذي هو عورة مثل الساعدين والراس فالاولى ان يقال ان هذه الواقعة حدثت بعد الحجاب وكان بينهما حجاب يأخذان الماء من اناء واحد او يقال ظاهر لفظ الحديث وان كان يدل على انهما كانا يختلفان ايديهما في حالة واحدة ولكن يمكن ان يقال ان هذا التوضي محمول على ان التين بان ام صبية تختلف يدها للوضوء في حالة على حدة وتختلف يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من ذلك الاناء في حالة اخرى على حدة ووحدة الاناء لا تقتضي ان يكون اخذ الماء في حالة واحدة وقد قال ابن التين حاكيا عن سحنون في حديث عبد الله بن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اخرجه البخاري ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضأن قال الحافظ في الفتح بعد هذا والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب اما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قلت اما الجواب الاول فقد عرفت ما فيه اما الثاني فلا يتمشى في حديث ام صبية فانها لم تكن زوجة ولا محرمة له صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني ثقة ثبت مات سنة ١١٧ او بعدها ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا السياق المتفق عليه كلا شيخيه عبد الله بن مسلمة ومسدد وقال مسدد من الاناء الواحد جميعا وهذه زيادة

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد ندلي فيه ايدينا **باب** النهي عن ذلك **حدثنا** احمد بن يونس قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا
ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا ابو
داود يعني الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

من مسدد لم يشرك فيها عبد الله بن مسلمة حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ابو عثمان احد الفقهاء السبعة ثقة
ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها مات بعد ١٤٠ه قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ
نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا اي نلقي وندخل قال في مرقاة الصعود قيل يحمل على التعاقب اي يتوضأون فيذهبون
فيجئن فيتوضأن بعدهم فرد بان قوله جميعا يمنعه اذ معناه الاجتماع في الفعل وقال بعضهم لعله كان قبل نزول الحجاب والرافعي اراد كل رجل مع زوجته وانهما يأخذان
من اناء واحد قال حطاما شرحه احد باحسن لا اصوب من ما للرافعي قلت وفي نسخة كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من اناء واحد على عهد الحديث فذكر الاغتسال يؤيد الجواب
الذي اجاب به الرافعي فانه يستحيل ان يكون اغتسال الرجال والنساء الاجانب معا قبل الحجاب وبعده فهذا الاغتسال محمول على الزوجين قطعا واما الوضوء فيمكن ان يتوضأ
مع زوجته ومحارمه ويمكن ان يحمل على التعاقب في الغسل في الاجانب ولا يمنعه قوله ندلي فيه ايدينا لانه لا يستلزم ان يكون ادلاء الايدي في وقت احد واما قوله في
حديث المسدد جميعا فيمكن ان يحمل على ان الجمعية فيه اجتماع في الفعل لا في الوقت كما يقال الواو للجمع **باب** النهي عن ذلك اي عن التوضي بفضل طهور المرأة لما ذكر
المصنف رحمه الله تعالى جواز التوضي بفضل طهور المرأة وساق احاديثها عقبه بما يدل على النهي عنه فعقد باب النهي ثم ساق الاحاديث التي تدل على النهي عن التطهر بفضل
طهور المرأة حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم ابن الرحيل بجيم مصغرا ابن زهير بن خيثمة الجعفي ابو خيثمة الكوفي
سكن الجزيرة ثقة ثبت وفي حديثه عن ابي اسحاق لين لانه سمع منه باخرة مات ١٧٢ه او بعدها عن داود بن عبد الله الاودي ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داود
ابن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك على قاري صحب النبي صلى الله عليه وسلم
اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال صاحب الجوهر النقي قال البيهقي رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفة الاحاديث
الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري والمسلم قلت قد قدمت في باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة
كلهم عدول وداود بن عبد الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي كذا ذكره القطان ووثقه ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواته ثقات فلا يفوت كون الشيخين لم يحتجا به لانهما لم
يلتزما الاخراج عن كل ثقة فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وقد قال البيهقي في كتاب المدخل وقد بقي الاحاديث الصحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياها دليل على
ضعفها انتهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل اي بما بقي بعد اغتساله في الاناء او يغتسل الرجل بفضل المرأة اي بما بقي بعد اغتسالها
في الاناء زاد مسدد على لفظ احمد بن يونس فانه لم يذكره وهو قوله وليغترفا بسكون اللام وكسره جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة حدثنا ابن بشار هو محمد بن بشار قال
حدثنا ابو داود يعني الطيالسي وهو سليمان بن داود بن الجارود وابو داود الطيالسي البصري فارسي الاصل مولى لآل الزبير وامه فارسية قال عمرو بن علي الفلاس ما رأيت
في المحدثين احفظ من ابي داود وسمعته يقول اسرد ثلثين الف حديث ولا فخر وقال ابن المديني ما رأيت احفظ منه وقال ابراهيم بن الجوهري اخطأ ابو داود في الف حديث
قال عبد الرحمن سمعت ابي يقول ابو داود محدث صدوق كان كثير الخطأ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط وقال جعفر بن محمد الفريابي عن عمرو بن علي ابو داود
ثقة وسألت احمد بن حنبل عنه فقال ثقة صدوق وكذلك وثقه كثير من المحدثين مات ٢٠٤ه قال حدثنا شعبة عن عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم
قال علي بن المديني عن القطان لم يكن بالحافظ وقال عبد الرحمن بن المبارك قال ابن علية كل من اسمه عاصم في حفظه شئ وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن
ادريس لسوء حفظه وما في سيرته بأس وثقه علي بن المديني وغيره وقال سفيان الثوري ادركت حفاظ الناس اربعة وفي رواية ثلثة فيثني به وقال عبد الرحمن بن مهدي كان من حفاظ
اصحابه وقال احمد شيخ ثقة وقال ايضا من الحفاظ للحديث ثقة قال البخاري مات ١٤١ه عن ابي حاجب هو سوادة بن عاصم العنزي بالنون والزاي البصري قال ابن ابي
خيثمة سألت ابن معين عن ابي حاجب فقال اسمه سوادة وهو بصري ثقة وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ثقة وقال ربما اخطأ عن الحكم بن عمرو بن مجدع بضم ميم وفتح جيم وشدة دال مهملة وبعين مهملة
الغفاري بكسورة وخفة فاء اخو رافع ويقال له الحكم بن الاقرع صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم تحول الى البصرة فنزلها مات بمرو ٥٠ه وقيل قبلها هو الاقرع الضمير يرجع الى عمرو والد الحكم يعني
يلقب عمرو بالاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة فاحاديث هذا الباب تدل على عدم جواز التطهر بفضل المرأة وتطهر المرأة بفضل الرجل فاما ان يحمل النهي على كراهة

باب الوضوء بماء البحر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

التنزيه او يقال ان النهى مختص بالاجانب اذا خيفت الفتنة ولكن ينافيه قوله فى رواية مسدد وليغترفا جميعا فانه يدل على ان النهى ورد فى تطهر الزوجين لان الاغتراف جميعا انما يتحقق الا فى الزوجين ويمكن ان يقال فى الجواب ان الذى ورد فى رواية مسدد من قوله وليغترفا جميعا يحتمل ان يكون مدرجا من الراوى على ما فهم من النهى عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ومن اغتسال الرجل بفضل المرأة بانه لا يتحقق الفضل الا بعد فراغه او بعد فراغها من الاغتسال فقال وليغترفا جميعا واما اذا كان هذا اللفظ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد التاويل المذكور واما الحديث الثانى فيحمل على هذا المعنى قطعا ولا مانع فيه فيكون سدا لذريعة الفساد ويتقوى هذا التاويل بانه اخرجه البيهقى فقال فى آخره ورواه محمود بن غيلان عن ابى داود الطيالسى هكذا الا انه قال او قال بسورها ثم قال ورواه ابن وهب عن جرير عن شعبة ثم قال فى آخره قال لا يدرى عاصم فضل وضوئها او فضل شرابها وكذلك اخرج الترمذى على الشك فلما وقع الشك فى النهى عن فضل الوضوء او فضل السور والنهى عن فضل السور يحمل على الاجانب فلو حمل النهى عن فضل الوضوء ايضا على الاجانب لكان اقرب واوفق . وقال الشوكانى فى النيل وقد جمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهى على ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملا والجواز على ما بقى من الماء وبذلك جمع الخطابى واحسن ما جمع به الحافظ فى الفتح من حمل النهى على التنزيه بقرينة احاديث الجواز **باب** الوضوء بماء البحر غرض المصنف بعقد هذا الباب ان الماء لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها والبحر يلقى فيها النجاسات الكثيرة خصوصا على السواحل فيتوهم انه لعله يكون البحر نجسا فعقد الباب لبيان طهورية مائه وانه لا يتنجس بوقوع النجاسات لكثرته وعدم تغيره بوقوع النجاسات حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدنى ابو عبد الله القرشى الزهرى مولاهم الفقيه وثقه الكثيرون رمى بالقدر مات ١٣٢هـ عن سعيد بن سلمة المخزومى من آل ابن الازرق بفتح الهمزة وسكون الزاى فراء فقاف قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات لكن قال الحافظ فى ترجمة سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح ابو كثير ومن حديثه فى اسناده ثم قال قلت وصحح البخارى فيما حكى عنه الترمذى فى العلل المفرد حديثه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد وذكر البيهقى الاختلاف فى السنن الكبير فقال قد تابع يحيى بن سعيد الانصارى ويزيد بن محمد القرشى سعيدا على روايته الا انه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروى عنه عن المغيرة بن ابى بردة عن رجل من بنى مدلج وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندى عن رجل من بنى مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا واختلفوا ايضا فى اسم سعيد فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد المخزومى وقيل سلمة بن سعيد وهو الذى اراد الشافعى بقوله فى اسناده من لا اعرفه او المغيرة او هما الا ان الذى اقام اسناده ثقة اودعه مالك بن انس الموطا انتهى قال اى سعيد ان المغيرة بن ابى بردة الكنانى ويقال ابن عبد الله بن ابى بردة ويقال عبد الله بن المغيرة بن ابى بردة وقلبه بعضهم قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حبان من ادخل بينه وبين ابى هريرة اباه فقد وهم صحح حديثه عن ابى هريرة فى البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابى والطحاوى وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقى وعبد الحق وآخرون وهو من بنى عبد الدار اى المغيرة وهو قبيلة من قريش منسوب الى عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة والنسبة عبدرى اخبره اى اخبر المغيرة سعيدا انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر اى نركبه من السفن ونحمل معنا القليل من الماء اى الماء الحلو فان توضأنا به عطشنا لانه ينفد باستعماله فى الوضوء افنتوضأ بماء البحر اى المالح فان الغالب فى اطلاق البحر هو المالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اى البحر الطهور اى المطهر ماؤه لانهم سألوه عن طهورية مائه لا عن طهارته الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفى ما عداه خلاف ولما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية فزاد فى الجواب ارشادا وهداية قوله الحل ميتته على القارى وقال صاحب مرقاة الصعود وقال الطيبى سئل عن ماء البحر فقط فاجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم ماؤه فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم جوابهم وايضا فان علم طهارة الماء مستفاضة عند خاصتهم وعامتهم وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل فى اصله فلما راى السائل جاهلا باظهر الامرين الذى تبين حكمه علم ان اخفاهما اولى ببيانه قال وانما ارتابوا فى ماء البحر لانهم لما رأوا تغيره فى اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم فى الطهور انه الماء المفطور على خلقته السليم فى نفسه الخلى من الاعراض المؤثرة فيه قال وايضا لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان فى البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجسة احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره كى لا يتوهموا ان ماءه نجس بحلولها به انتهى وهذا الحديث يدل على ان البحر ماءه طاهر مطهر وهذه المسئلة اجماعى اجمعت الامة على ذلك وايضا يدل على ان ميتة البحر حلال وهذه المسئلة اختلفت الائمة فيها فعند الامام الشافعى يحل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو الصحيح عند الشافعية وقال النووى قد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع للحديث فى النهى عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه والثانى لا يحل والثالث يحل ماله

باب الوضوء بالنبيذ حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد

نظير ماكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظبائه دون كلبه وخنزيره وحماره انتهى قال في البدائع اما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الاكل الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ما طفى منه وهذا قول اصحابنا رضي الله عنهم وقال بعض الفقهاء وابن ابي ليلى رحمهما الله انه يحل اكل ما سوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك لكن بالذكاة وهو قول ليث بن سعد الا في انسان الماء وخنزيره انه لا يحل وقال الشافعي رحمه الله يحل جميع ذلك من غير ذكاة واخذه ذكاته و احتجوا بظاهر قوله تعالى واحل لكم صيد البحر واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضي ان يكون الكل حلالا وبقول النبي عليه الصلوة والسلام حين سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته وصف ميتة البحر من غير فصل بين السمك وغيره ولنا قوله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير من غير فصل بين البري والبحري وقوله عز شانه ويحرم عليهم الخبائث والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى عليه الصلوة والسلام عن قتل الضفادع وذلك نهي عن اكله وروي انه لما سئل عنه فقال عليه الصلوة والسلام خبيثة من الخبائث ولا حجة لهم في الآية لان المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد لانه هو الصيد حقيقة لا المصيد لانه مفعول فعل الصيد واطلاق اسم الفعل عليه يكون مجازا ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل فثبت انه لا دليل في الآية على اباحة الاكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم والمراد من قول النبي عليه الصلوة والسلام الحل ميتته السمك خاصة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا الميتتان والدمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فسر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمك والجراد فدل على ان المراد منها السمك ويحمل الحديث على السمك وتخصيصه بما تلونا من الآية ورويناه من الخبر انتهى **باب الوضوء بالنبيذ** النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وسواء كان مسكرا او غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للمعتصر من العنب نبيذ - نهايه ولسان العرب **حدثنا هناد** بن السري **وسليمان** ابن داود العتكي قالا ثنا شريك بن عبد الله عن ابي فزارة بفتح فاء وزاي خفيفة فالف فراء راشد بن كيسان بفتح كاف العبسي بموحدة الكوفي قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الدارقطني ثقة كيس ولم ار له في كتب اهل النقل ذكرا بسوء قلت وقال ابن حبان مستقيم الحديث اذا كان فوقه ودونه ثقة فاما مثل ابي زيد مولى عمرو ابن حريث الذي لا يعرفه اهل العلم فلا وفي علل الخلال قال احمد ابو فزارة في حديث عبد الله مجهول وتعقبه ابن الهادي فقال هذا النقل عن احمد غلط من بعض الرواة عنه وكانه اشتبه عليه ابو زيد بابي فزارة انتهى تهذيب التهذيب عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث لا يعرف عن ابن مسعود وعنه ابو فزارة لا يصح حديثه ذكره البخاري في الضعفاء وقال ابو احمد الحاكم رجل مجهول انتهى ميزان وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ابو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث وقيل ابو زيد او ابو زيد بالشك روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن وعنه ابو فزارة راشد بن كيسان قال البخاري لا يصح حديثه وقال الحاكم ابو احمد لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير ابي فزارة ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت وابو زيد مجهول قال ابو داود وكان ابو زيد نباذا بالكوفة وقال الترمذي مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ابو زيد مجهول لا يعرف - لا اعرف كنيته ولا اعرف اسمه وقال ابو حاتم لم يلق ابو زيد عبد الله وقال ابن المديني اخاف ان لا يكون ابو زيد سمعه من عبد الله وقال البخاري ابو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله وقال ابن حبان لا يدرى من هو وقال ابو اسحاق الحربي مجهول وقال ابن المنذر هذا الحديث ليس بثابت وقال الكرابيسي لا يثبت في هذا الباب شيء وقال ابن عدي لا يصح وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابا زيد مجهول وحديثه منكر قال العلامة العيني وقال بعضهم (اي الحافظ ابن حجر) وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله بن عمرو وعمرو البكالي وابو عبيدة بن عبد الله وابو الاحوص وعبد الله بن مسلمة وقابوس بن ابي ظبيان عن ابيه وعبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي وعبد الله بن عباس وابو وائل شقيق بن سلمة وابن عبد الله وابو عثمان بن السنة وابو عثمان النهدي هذا ملتقط والتفصيل في شرحه على البخاري من شاء فليرجع اليه والحاصل ان الطعن في هذا الحديث بوجوه الاول جهالة ابي زيد الثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره الثالث ان ابا فزارة هذا كان نباذا بالكوفة الرابع ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما سئل هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليتني كنت وكذلك سئل تلميذه علقمة هل كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال وددنا انه كان الخامس انه من اخبار الاحاد ورد على مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد ان لا يخالف الكتاب فاذا خالفه لم يثبت او ثبت لكنه نسخ لان ليلة الجن كانت بمكة اما الجواب عن جهالة ابي زيد فالجواب عنه بانه روى عنه ابو فزارة وابو روق فارتفع الجهالة وقال في البدائع نقد قال بعضهم وهو من زهاد التابعين واما ابو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه وبمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته على انه قد روى هذا الحديث من طرق آخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وعن الثاني بان الحافظ وغيره من المحققين صرحوا بان ابا فزارة هذا الذي يروي عن ابي زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان فارتفع التردد منه وعن الثالث بان ابا فزارة كونه نباذا بالكوفة لم يثبت بل الذي كان نباذا بالكوفة هو شيخه ابو زيد كما نقل الحافظ عن ابي داود ولو سلم فلا يقدح فيه لانه يمكن ان يبيع النبيذ

عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال ابو داؤد قال سليمان عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داؤد عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد

ما لم يبلغ حد الاسكار ولا طعن فيه وعن الرابع بما يأتي في شرح الحديث الآتي وعن الخامس بانه لما قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فتبين ان الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب ثم عن السادس بانه ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم جواز التوضي بنبيذ التمر في زمان انسد فيه باب الوحي مع انهم كانوا اعرف الناس بالناسخ والمنسوخ بطل دعوى النسخ وما ذكروا من الطعن في الراوي في سند حديث واحد قلت عمل بعض الصحابة بذلك لا يدل على عدم النسخ بل محمول على انه لم يبلغهم النسخ عن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الالف ابن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن وامه ام عبد من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى النبي عليه الصلوة والسلام بينه وبين سعد بن معاذ وامره عمر على الكوفة قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان وقيل مات بالكوفة والاول اثبت مات سنة ٣٢ھ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لعبد الله بن مسعود ليلة الجن اي ليلة ذهب الجن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد بن ثابت ما في اداوتك اي شئ في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد قال اي ابن مسعود نبيذ اي في اداوتي نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور زاد في المصابيح وتوضأ منه وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة على القاري قلت اختلف العلماء في جواز التوضي بالنبيذ وعدم جوازه فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به لحديث عبد الله بن مسعود فترك القياس بالنص وعند ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ به وبه قالت الائمة الثلاثة وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وقوله الاخير وعليه الفتوى واختاره الطحاوي وهو المذهب المصحح المختار عندنا لان الحديث وان صح لكن آية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا ان ليلة الجن كان بالمدينة ايضا لان صاحب آكام المرجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود فلا يقطع بالنسخ قال ابو داؤد قال سليمان عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك غرض ابي داؤد بهذا الكلام ان ابا داؤد روى هذا الحديث عن شيخيه هناد وسليمان بن داؤد عن شريك فاما هناد فلم يشك فيه عن شريك فقال عن ابي زيد واما سليمان فقال عن ابي زيد او زيد روى عن شريك على الشك وهكذا عن ابي زيد او زيد في جميع نسخ ابي داؤد الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة المصرية والهندية بالتكنى في الاولى والعلمية في الثانية ولكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب كما قدمنا وقيل ابو زايد او ابو زيد بالشك وبالكنية في الموضعين ولكن بزيادة الالف بعد الزاي وكذا في التقريب ولم ار احدا تعرض لهذا الاختلاف ولفظ التقريب ابو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث وقيل ابو زايد ولم يذكر هناد ليلة الجن اي لم يذكر هناد لفظ ليلة الجن وذكره سليمان بن داؤد حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب بن خالد عن داؤد بن ابي هند واسمه دينار بن عذافر بضم مهملة وخفة ذال معجمة وكسر فاء ويقال طهمان القشيري مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري قال ابن المبارك عن الثوري هو من حفاظ البصريين وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ثقة ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت وقال ابن حبان كان من خيار اهل البصرة من المتقنين في الروايات الا انه كان يهم اذا حدث من حفظه وقال الاثرم عن احمد كان كثير الاضطراب والخلاف مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها عن عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة الحميري ابو عمرو الكوفي من شعب همدان ثقة مشهور فقيه فاضل يقول ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ابن معين وابو زرعة وغير واحد الشعبي ثقة قال البخاري مات سنة ١٠٤ عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقال ابو المثنى رباح اذا رأيت علقمة فلا يضرك ان لا ترى عبد الله اشبه الناس به سمتا وهديا واذا رأيت ابراهيم فلا يضرك ان لا ترى علقمة وهو ثقة ثبت فقيه عابد قلت وكان الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا اخي علقمة اسن منه مات بالكوفة سنة ٦٢ قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد اورد المصنف ذلك الحديث ههنا ليشير الى ان الحديث المقدم الذي يدل على ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن معارض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفا باعتبار السند فلا يحتج به قال النووي هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داؤد وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف قلت قدم الجواب عن ضعف الحديث واما الجواب عن معارضة هذا الحديث بذلك ان ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجن وقع ست مرات فيمكن ان يكون ابن مسعود معه في بعضها ولم يكن معه في بعضها كيف وقد ذكر الترمذي كونه معه وصححه فقد اخرج الترمذي بسنده عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه الحديث وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وايضا يمكن ان يجاب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشريفة في محل آخر فلم يكن ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم في ذلك المحل

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا **باب** أيصلي الرجل وهو حاقن حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة

اي موضع تعليمه للجن فلا معارضة في الحديثين الاثري الى ما اخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس قال ما قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء عليهم وبلغهم وعلمهم فلما هذه المعارضة مدفوعة بالتاويل فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان ؟ او اول بعضهم بان المراد بقوله ما كان معه منا احد اي ما شهد بما منا احد غيري نفيا لمشاركته وابانة لاختصاصه بذلك ذكره ابن الهمام عن الامام ابي محمد البطليوسي فعلى هذا لا معارضة فيهما ولو سلم فالمثبت يقدم على النافي حدثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا بشر بن منصور السليمي بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية ابو محمد البصري الازدي صدوق عابد زاهد قال ابو زرعة ثقة مامون وقال نصر بن علي الجهضمي ثبت في الحديث مات سنة ١٨٠ عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح سيد التابعين علما وعملا واتقانا في زمانه بمكة وكان حجة اماما كبير الشان اخذ عنه ابو حنيفة وقال ما رأيت مثله قال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الينا من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء ياخذ من كل ضرب وقال احمد ليس في المرسل اضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا ياخذان عن كل احد وروى محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني قال كان عطاء باخرة قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد قلت لم يعن الترك الاصطلاحي بل عنى انهما بطلا الكتابة والا فعطاء ثبت قال خالد بن ابي نوف عن عطاء ادركت مائتين من الصحابة وقال يعقوب بن سفيان سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض شيخته قال رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء قال فسألته عن ذلك فقال انه نسي او تغير فكدت ان افسد سماعي منه مات سنة ١١٤ او ١١٥ قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه غرض المصنف بايراد هذا الاثر تقوية عدم جواز الوضوء بالنبيذ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام المشهور بكنيته خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال عثمان بن سعيد عن يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال النسائي ثقة وقال العجلي والدارقطني ثقة وقال الترمذي ثقة عند اهل الحديث وفي تاريخ البخاري قال ابن مهدي كان خيارا مسلما عدد ما مات سنة ١٥٢ قال سألت ابا العالية رفيع براء وفاء وعين مهملة مصغرا ابن مهران الرياحي بكسر الراء والتحتانية مولاهم البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وروى عن علي وابن مسعود وابي موسى وابي ايوب وغيرهم من الصحابة وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم وقال اللالكائي مجمع على ثقته وقال ابن عدي له احاديث صالحة واكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلوة وكل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم الى ابي العالية والحديث له وبه يعرف ومن اجله تكلموا فيه وسائر احاديثه مستقيمة صالحة وقال الشافعي حديث الرياحي رياح يعني في القهقهة مات سنة ٩٠ وقيل بعدها عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا اورد المصنف هذا الاثر ايضا ليقوي ما ثبت عنده من عدم جواز الوضوء بالنبيذ لان حكم الغسل والوضوء واحد فلما لم يجوز ابو العالية الاغتسال ثبت انه لا يجوز عنده الوضوء بالنبيذ قلت مسئلة الاغتسال اختلف المشائخ فيها قال في البدائع واختلف المشائخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص و قال بعضهم يجوز لاستوائهم في المعنى انتهى وهذا على القول المرجوع عنه واما على القول المرجوع اليه فكما لا يجوز التوضي بالنبيذ كذلك لا يجوز الاغتسال بالاولى والله اعلم انه اخرج صاحب البدائع رواية ابي العالية فقال وروي عن ابي العالية الرياحي انه قال كنت في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة في البحر فحضرت الصلوة ففني ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر وكره التوضو بماء البحر وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره التوضو بنبيذ التمر وقد اخرج الدارقطني بسنده الى ابي خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به في جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيب وماء ففي هذا زيادة تركها ابو داؤد وتدل على خلاف ما استدل عليه ابو داؤد وكذلك البيهقي اخرج مثله بسنده الى ابي خلدة عن ابي العالية قال يرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا وهذا الاثر يدل على ان ابا العالية يجوز التوضي والاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلوا رقيقا فاذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز **باب** أيصلي الرجل وهو حاقن هو بفتح حاء و كسر قاف من به بول شديد ومن يحبس بوله اي هل يصلي الرجل في هذه الحالة التي يدافعه البول وفي معناه الحاقب اي مدافع الغائط والحازق اي مدافعهما وقيل مدافع الريح فاراد به ما يعم البول والغائط وكذا الريح حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن ارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وكان على بيت المال ايام عمر رضي الله تعالى عنه قال ابن السكن توفي في خلافة عثمان وكذا ذكره البخاري في التاريخ الصغير انه خرج حاجا او معتمرا شك من احد الرواة اي يريد الحج او العمرة ومعه اي عبد الله الناس سافروا معه ورافقوه ليتبركوا به ويسئلوه ما اشكل عليهم من المسائل وهو يؤمهم في الصلوة ويصلي بهم فلما كان ذات يوم اقام اي امر عبد الله باقامة الصلوة

صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الى الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابوداود روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابوضمرة هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم اتفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلي

او المكبر كبر واقام الصلوة بتكبيره والظاهر الاول صلوة الصبح ثم قال عبد الله ليتقدم احدكم وذهب اى عبد الله الى الخلاء اى اراد الذهاب الى قضاء الحاجة وقال معتذرا عن عدم تقدمه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء لئلا يشتغل قلبه بالخلاء ويصلي بعد ما يفرغ وقلبه مطمئن قال ابوداود روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي الاموي مولى رملة بنت عثمان اصله من البصرة روى عن ابيه وابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وتمذهب له قال ابوطالب عن احمد ثقة ما اصح حديثه واوثقه وقال ابوداود ثقة وهو مرجي وقال ابن معين ودحيم والنسائي ثقة مات ١٨٩ه وابوضمرة انس بن عياض بن ضمرة وقيل عبد الرحمن الليثي المدني قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطاء قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال اسحق بن منصور عنه صويلح وقال ابوزرعة والنسائي لا باس به مات سنة ٢٠٠ه هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير عن رجل مجهول لم يسم حدثه اى حدث ذلك الرجل عروة عن عبد الله ابن ارقم يعني زاد وهيب وشعيب وابوضمرة بين عروة وعبد الله بن ارقم واسطة رجل مجهول والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير اى لم يزيدوا واسطة رجل بل رووا عن عروة عن عبد الله بن ارقم ولم يدخلوا بينهما واسطة فغرض ابي داود بهذا ان ما روى زهير ووافقوه اكثر رواة هشام راجح على ما رواه وهيب وشعيب وابوضمرة واخرج الترمذي برواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم من غير زيادة رجل بين عروة وعبد الله ثم قال بعد سوق الحديث حديث عبد الله بن ارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم انتهى فرجح الترمذي رواية ابي معاوية بكثرة الرواة وزيادة الحفظ كما رجح ابوداود رواية زهير بكثرة الرواة ويمكن ان يوجه بان عروة لعله لم يكن مع عبد الله بن ارقم في سفره فاخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقي عروة عبد الله وتلقى منه من غير واسطة فمرة يروي هكذا ومرة هكذا ثم اعلم ان هذه المسئلة اتفقت الائمة عليها وقالوا بكراهة الصلاة في حال مدافعة البول والغائط قال الحلبي في شرح المنية ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان والمراد نفي الكمال كما في نظائره وهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها وان مضى عليها اجزأه اى كفاه فعلها على تلك الحالة وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح اى افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعه اجزأه مع الاساءة كبيري وفي الدر المختار وكره صلوة مع مدافعة الاخبثين اى احدهما او الريح للنهي حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى اى معنى حديثهم واحد وان اختلفت الفاظهم قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حزرة بفتح المهملتين بينهما زاي ساكنة يعقوب بن مجاهد القرشي المدني القاص مولى بني مخزوم يقال كنيته ابو يوسف وابوحزرة لقبه وهو بها اشهر وكان قليل الحديث عن ابن معين صويلح قال ابوزرعة لا باس به وقال النسائي ثقة مات بالاسكندرية ١٤٩ه او بعدها قال اى ابوحزرة حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى اى شيخ ابي داود في حديثه بعد عبد الله بن محمد ابن ابي بكر وهذا زيادة لفظ ابن ابي بكر مختص بحديث محمد بن عيسى واما الشيخان الآخران لابي داود احمد بن محمد بن حنبل ومسدد فلم يزيدا لفظة ابن ابي بكر ثم اتفقوا اى الشيوخ الثلثة لابي داود احمد ومسدد ومحمد بن عيسى فقالوا كلهم اخو القاسم بن محمد فعبد الله بن محمد هذا هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني اخو القاسم روى عن عائشة في قصة بناء الكعبة وروى ابوداود في الطهارة من حديث ابي حزرة يعقوب بن مجاهد قال ثنا عبد الله بن محمد ابو عتيق اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فذكر حديث لا صلوة بحضرة الطعام كذا في رواية والحديث قد رواه مسلم من حديث ابي حزرة عن عبد الله بن ابي عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو المحفوظ وابو عتيق هو محمد والد هذا وابن عم القسم بن محمد لا اخيه قال مصعب الزبيري امه ام ولد قتل بالحرة وكانت الحرة في ذي الحجة سنة ثلث وستين هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ويدل ذلك الكلام على انه وقع الاختلاف في مسمى ذلك الراوي فعند ابي داود هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعند مسلم هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وليس هو اخو القسم بل هو ابن ابن عم القاسم فكلاهما من الطبقة الثالثة يرويان عن عائشة رضي الله عنها فقول عائشة في حديث مسلم ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن اخي هذا يكون محمولا على المجاز لان ابن ابي عتيق هذا ليس هو ابن اخي عائشة رضي الله عنها بل هو ابن ابن اخي عائشة قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلي معرضا عن الطعام لانه غضب عليها لانها الفصحة وادبته وقالت ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن اخي هذا عبد الله بن محمد وعيرته بامه وكان يلحن في كلامه لان امه كانت ام ولد

فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم

فتعلم الكلام منها ووقع اللحن في كلامه وهذه القصة مذكورة في رواية مسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اى لا يصلى في حالة يدافع المصلي الاخبثان البول والغائط وقد مر حكم الصلوة عند غلبة البول والغائط فاما حكم الصلوة عند حضرة الطعام فقال العيني في شرح البخاري قالت الظاهرية لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة انتهى فحمل الظاهرية قوله صلى الله عليه وسلم فابدؤا بالعشاء على الوجوب وحمل الجمهور على الندب وقال العيني قال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكانت في الوقت سعة فالحديث يدل على كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلوة وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة فان قلت روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث ضعيف فبالضعيف لا يعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى اذا وجبت لا تؤخر واذا كان الوقت باقيا يبدو بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش هو اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح الطائي ابو موسى الحمصي ويقال حبيب بن ابي موسى قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم من اهل العلم طعن عليه في معنى من المعاني وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم وسعته وترك الاخذ عن كل احد ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٤٧ عن يزيد بن شريح مصغرا الحضرمي الحمصي قال يعقوب ابن سفيان ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا حبيب بن صالح وهو حسن الحديث عن يزيد بن شريح وهو صالح اهل الشام وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني يعتبر به لم يدرك نعيم بن همام فروايته عنه مرسلة عن ابي حي هو شداد بن حي الحمصي المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد قلت قول المؤلف ذكره ابن حبان في الثقات مجمل فان ابن حبان لم يذكره في التابعين وانما قال في اتباع التابعين تهذيب التهذيب عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن الهاشمي صحابي مشهور اصله من اليمن اصابه سباء فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقال ان شئت ان تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البيت فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره يخدمه الى ان مات ثم تحول الى الرملة ثم حمص ومات بها سنة ٥٤ في امارة عبد الله بن قرط قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث اى ثلث خصال لا يحل لاحد من الرجال ان يفعلهن احدها لا يؤم رجل قوما ولا احدا فيخص نفسه بالدعاء دونهم اى لا يدخل المقتدين له في دعائه فان فعل اى خص نفسه بالدعاء ولم يشركهم فقد خانهم واما اذا ام قوما وادخلهم في دعائه في محل واحد فقد ادى حقهم والثاني لا ينظر في قعر بيت اذا كان عليه سترا قبل ان يستأذن من رب البيت واهله وكذلك ان استاذن فلم يؤذن له فلا يحل له النظر فان فعل اى نظر داخل البيت قبل الاستيذان من حجرا وغيرها فقد دخل اى فقد ترتب عليه من الاثم ما يترتب عليه من اجل دخوله بغير استيذان والثالث لا يصلي وهو حقن اى حابس بولا او غائطا حتى يتخفف عنهما حدثنا محمود بن خالد بن ابي خالد يزيد السلمي بفتح المهملة واللام امام مسجد سلمية ابو علي الدمشقي ثقة قال السمعاني في الانساب واما ايوب بن سليمان القرشي السلمي منسوب الى سلمية وهي قرية بحمص وكان ايوب امام مسجدها قال ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الحافظ سلمية بين حماة ورقبة وقال سلمية بلدة من بلاد الشام مات سنة ٢٤٩ قال حدثنا احمد بن علي النميري او يقال النمري امام مسجد سلمية قال ابو حاتم ارى احاديثه مستقيمة لم يرو عنه غير محمود بن خالد وقال ابن منده روى عنه يزيد بن عبد ربه ومحمد بن ابي اسامة وقال الازدي متروك الحديث ساقط وقال الحافظ في التقريب ضعفه الازدي بلا حجة قال حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف وقدم تفسيره ثم ساق اى ثم ساق ثور حديثه عن يزيد بن شريح نحوه اى نحو حديث حبيب بن صالح عن يزيد بمعناه على هذا اللفظ الذي يذكر فيما بعد وهو قوله لا يحل لرجل الحديث وحاصله ان ليزيد بن شريح تلميذين ثور بن يزيد وحبيب بن صالح فيريد المصنف ان يبين اختلاف الحديثين في اللفظ مع بيان الاتفاق في المعنى فيقول ان في رواية ثور قصة النهي عن صلوة الحقن مقدم وفي حديث حبيب مؤخر وايضا في رواية حبيب ذكر الثلث اولا مجملا ثم فصلها ما بعد وفي رواية ثور لم يذكر مجملا في الاول ثم ساق بقية حديث ثور. قال اى قال ثور في حديثه ويحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسرع الى

ولا یخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابوداؤد وهذا من سنن اهل الشام لم یشرکهم فیها احد **باب** ما یجزئ من الماء فی الوضوء **حدثنا** محمد بن کثیر قال ثنا همام عن قتادة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد قال ابوداؤد ورواه ابان عن قتادة قال سمعت صفیة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشیم قال انا یزید بن ابی زیاد عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر

الامامة لان التسرع الیه ینبعث عن الکبر وهذا حکم الامامة الصغری وکذلک حکم الامامة الکبری فانها لا تنعقد الا باتفاق اهل الحل والعقد من القوم ولذلک قال صلی الله علیه وسلم ولا یؤمن الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته الا باذنه قال فی درجات مرقاة الصعود قال طب ای مالم یکن اقرءهم وافقههم والا فان جمع اوصاف الامامة فله الاستبداد لانه اولی بامامتهم اذ نوال ام لا اذ الحدیث خاص بمن هو بیت غیره انتهی ولا یخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وقد مر شرحه فی الحدیث المقدم وهذا سیاق حدیث ثور فالجملة الثانیة منها وهی قوله لا یحل لرجل یؤمن بالله والیوم الآخر ان یؤم الخ لیس فی حدیث حبیب بن صالح وفی حدیث حبیب بن صالح جملة لیست فی حدیث ثور وهی قوله لا ینظر فی قعر بیت الخ ففی الحدیثین اختلاف باعتبار الالفاظ من التقدیم والتاخیر والزیادة والنقصان **قال** ابوداؤد وهذا ای وهذا الحدیث الذی رواه ابوداؤد بسنده عن ثوبان وعن ابی هریرة فالاقتصار فی ارجاع الضمیر الی ابی هریرة کما فعله صاحب غایة المقصود ومقلده قصور من سنن اهل الشام بضم السین المهملة ای من الاحادیث المرفوعة المرویة عن اهل الشام لم یشرکهم فیها ای فی روایة هذا الحدیث احد ای غیر اهل الشام اما حدیث ثوبان فرواته کلهم شامیون لیس فیهم من غیر اهل الشام احد فمحمد بن عیسی وان کان اصله من غیر الشام یعنی من بغداد لکنه نزل اذنة وهو بلد بساحل شام عند طرسوس وکذلک جمیع رواته واما حدیث ابی هریرة فرواته کلهم شامیون الا ابا هریرة **باب** ما یجزئ ای ما یکفی من الماء فی الوضوء **حدثنا** محمد بن کثیر قال ثنا همام بن یحیی عن قتادة عن صفیة بنت شیبة بن عثمان بن ابی طلحة بن عبد العزی بن عثمان بن عبد الدار العبدریة لها رؤیة وحدثت عن عائشة وغیرها من الصحابة وفی البخاری التصریح بسماعها عن النبی صلی الله علیه وسلم تعلیقا قال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفیة بنت شیبة سمعت النبی صلی الله علیه وسلم وفی هذا رد علی من انکر ادراکها قال الدارقطنی لا تصح لها رؤیة واخرج ابن منده من طریق محمد بن جعفر عن عبید الله بن عبد الله بن ابی ثور عن صفیة بنت شیبة قالت والله لکانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دخل الکعبة وذکرها ابن حبان فی ثقات التابعین وابوها شیبة اسلم یوم الفتح وقیل اسلم یوم حنین قال الزبیری خرج شیبة یوم حنین یرید ان یغتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فرای منه غرة فاقبل یریده فرآه فقال یا شیبة هلم فقذف الله فی قلبه الرعب ودنی منه صلی الله علیه وسلم ووضع النبی صلی الله علیه وسلم یده علی صدره فثبت الایمان فی قلبه وقاتل بین یدیه ودفع النبی صلی الله علیه وسلم الیه والی ابن عمه عثمان بن طلحة بن ابی طلحة مفتاح الکعبة وقال خذوا یا بنی ابی طلحة خالدة تالدة لا یاخذها منکم الا ظالم عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد والصاع مکیال یسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادی وهذا عند الشافعی واما عند ابی حنیفة رحمهما الله فالمد رطلان والصاع ثمانیة ارطال لخبر النسائی بذلک ولفظه هکذا عن موسی الجهنی قال اتی مجاهد بقدح حزرته ثمانیة ارطال فقال حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بمثل هذا ورجاله رجال الصحیح وقد قال النووی وذکر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع ههنا ثمانیة ارطال والمد رطلان واختلفت الروایات فی قدر الماء فی الوضوء والغسل والقدر المجزئ من الغسل ما یحصل به تعمیم البدن علی الوجه المعتبر سواء کان صاعا او اقل او اکثر مالم یبلغ فی النقصان الی مقدار لا یسمی مستعمله مغتسلا او الی مقدار فی الزیادة یدخل فاعله فی حد الاسراف وهکذا الوضوء القدر المجزئ منه ما یحصل به غسل اعضاء الوضوء سواء کان مدا او اقل او اکثر مالم یبلغ فی الزیادة الی حد السرف او النقصان الی حد لا یحصل به الواجب **قال** ابوداؤد ورواه ابان بن یزید العطار عن قتادة قال سمعت صفیة غرض المصنف بهذا الکلام ان قتادة مدلس وهمام روی عنه بصیغة عن وعنعنة المدلس غیر معتبرة مالم یثبت سماعه فصرح المصنف بروایة ابان ان قتادة قال سمعت صفیة فثبت بهذا ان روایة قتادة عن صفیة بصیغة عن معتبرة ومحمولة علی السماع حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشیم بن بشیر قال انا یزید بن ابی زیاد القرشی الهاشمی ابو عبد الله مولاهم الکوفی قال نضر بن شمیل عن شعبة کان رفاعا وقال علی بن المنذر عن ابن فضیل کان من ائمة الشیعة الکبار وقال عبد الله بن احمد عن ابیه لیس حدیثه بذاک وقال مرة لیس بالحافظ وقال عثمان الدارمی عن ابن معین لیس بالقوی وقال ابو یعلی الموصلی عن ابن معین ضعیف وقال العجلی جائز الحدیث وکان بآخره یلقن وقال ابو زرعة لین یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال الجوزجانی سمعتهم یضعفون حدیثه وقال ابن المبارک ارم به وقال یعقوب بن سفیان وان کانوا یتکلمون فیه لتغیره فهو علی العدالة والثقة وان لم یکن مثل الحکم ومنصور قال احمد بن صالح المصری یزید بن ابی زیاد ثقة ولا یعجبنی قول من تکلم فیه وقال ابن سعد کان ثقة فی نفسه الا انه اختلط فی آخر عمره فجاء بالعجائب وقال البردیجی روی عن مجاهد وفی سماعه منه نظر ولیس هو بالقوی وقال النسائی لیس بالقوی وقال الدارقطنی لا یخرج عنه فی الصحیح ضعیف یخطئ کثیرا ویلقن اذا لقن مات سنة ۱۳۶ عن سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی مولاهم الکوفی قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی ثقة تابعی وقال ابراهیم الحلبی مجمع علی ثقته وکذلک وثقه ابن معین وابو زرعة والنسائی واختلف فی موته من سبع وتسعین الی واحد ومائة وکان یرسل کثیرا عن جابر بن عبد الله قال ای جابر کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد وقد مر فی الحدیث المتقدم ما یتعلق بذلک الحدیث من الشرح حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلی مولاهم ابو عبد الله المدنی البصری المعروف بغندر بضم معجمة وسکون نون وفتح دال مهملة وقد تضم صاحب الکرابیس روی

قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داود رواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داود ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك

عن شعبة فاكثر وجالسه نحوا من عشرين سنة كان يقول لزمت شعبة عشرين سنة لم اكتب احدا من غيره شيئا وكنت اذا كتبت عنه عرضت عليه قال احمد احسبه من بلادته كان يفعل هذا ثقة صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة مات سنة ١٩٣ او ١٩٤ قال حدثنا شعبة يعني ابن الحجاج عن حبيب الانصاري هو حبيب بن زيد بن خلاد الانصاري المدني قال ابو حاتم صالح وقال النسائي ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ووقع في معاني الآثار للطحاوي عن ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي ان عبد الله بن زيد بن عاصم هو جد حبيب بن زيد هذا فلعله جده لامه قال سمعت عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو اخو تميم لامه وجدته ام عمارة قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين قال محمد بن اسحاق النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي مدني ثقة هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال الحافظ في الاصابة في ذكر تميم بن زيد الانصاري والد عباد واخو عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني في قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه واما ابوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطي تبعا لابن سعد عن جدته اي جدة عباد بن تميم وفي نسخة عن جدتي وكذا في النسائي اي جدة حبيب بن زيد الانصاري ولم يتحقق لي وجه كونها جدة لحبيب بن زيد وهي ام عمارة الانصارية يقال اسمها نسيبة بالتصغير كذا في التقريب وقيده ابن ماكولا بفتح النون وقال في مرقاة الصعود وهي نسيبة بنون فسين كسفينة قال المنذري كذا الاكثر وقال بعضهم لسينة بضم اللام ونون بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول وهي ام عبد الله ابن زيد بن عاصم شهدت احدا هي وابنها وزوجها وشهدت بيعة الرضوان واليمامة وقطعت يدها فيها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ابن ابنها عباد بن تميم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ اي اراد التوضي فأتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد واقل ما ورد في مقدار ما الوضوء هذا وما انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف المد ففي اسناده سلت بن دينار وهو متروك فالتقادير التي وردت في الحديث ليس على التحديد حدثنا محمد بن الصباح الدولابي ابو جعفر البغدادي البزاز مولى مزينة صاحب السنن ولد بالري بقرية يقال لها دولاب ثقة حافظ مات سنة ٢٢٧ قال حدثنا شريك يعني ابن عبد الله بن ابي شريك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو محمد الكوفي وكان اكبر من عمه محمد قال ابن معين ثقة وقال كان يتشيع وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي ثقة وقال ابن خراش والحاكم هو اوثق ولد ابي ليلى وعن ابن المديني هو عندي منكر الحديث مات سنة ١٣٥ عن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن عتيك الانصاري المدني وقد وقع الاختلاف في تسمية اسم هذا الراوي في الروايات ففي ابي داود في رواية محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى سماه عبد الله بن جبر وفي ابي داؤد برواية شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر وهكذا قال مسلم في رواية شعبة عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي النسائي برواية شعبة عن عبد الله بن جبر وفي ابي داؤد برواية يحيى بن آدم عن شريك سماه ابن جبر بن عتيك وهذا كله صحيح ليس فيه اختلاف فان الراوي هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومن قال عبد الله بن جبر او ابن جبر فقد نسبه الى جده والاختلاف الثاني انه قال بعضهم ابن جابر وصححه قال النووي وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر وذكر الحافظ في التهذيب عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني وقيل انهما اثنان وقال ابو بكر بن منجويه اهل العراق يقولون جبر ولا يصح انما هو جابر قلت هذا نقله ابن منجويه من كلام البخاري فانه قال في تاريخه عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر وانسا قاله مالك وقال شعبة ومسعر وابو العميس وعبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ولا يصح جبر انما هو جابر بن عتيك قال وقال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعني قلبه وثقه ابن معين والنسائي قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ثقة عن انس بن مالك الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين من الماء وهو قدر المد على قول اهل العراق وموافق لرواية جابر التي رويت في هذا الباب ويغتسل بالصاع والصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث او رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال قال ابو داود ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه اي شعبة قال في حديثه يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين المكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكي مكيال يسع صاعا ونصفا قال النووي ولعل المراد بالمكوك ههنا المد وكذا قال البغوي وقال في النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد وقال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى وغرض المصنف بذكر رواية شعبة بيان الاختلاف فيها وفي رواية عبد الله بن عيسى فرواية عبد الله ابن عيسى معنعنة ورواية شعبة فيه التحديث والسماع والثاني ان في رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر منسوبا الى جده فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب اخرج ابو داود من طريق شريك القاضي عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن جبر نسبه لجده وفي رواية شعبة ذكر منسوبا الى ابيه عبد الله بن عبد الله بن جبر والاختلاف الثالث ان في رواية عبد الله بن عيسى ذكر رطلين ولم يذكر رطلين في رواية شعبة قال ابو داود ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال اي شريك عن ابن جبر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقانية

قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابو داود وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم. **باب في الاسراف في الوضوء.** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي نَعَامَة ان عبد الله بن مُغَفَّل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال اي بُنَيَّ سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء **باب في اسباغ الوضوء.** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى

وسكون الياء وهذه الرواية تخالف الروايتين المتقدمتين بترك اسم الراوي وهو عبد الله بن عيسى. قال اي ابو داود ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله غرضه بذكر رواية سفيان انها تخالف الروايات الثلثة السابقة بان رواية سفيان قلب فيها اسم الراوي فهذا من مقلوب الاسماء. قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال وقد اسقط عنه الكسر والا فالصاع خمسة ارطال وثلث عند اهل الحجاز. قال ابو داود وهو اي الصاع الذي هو خمسة ارطال وثلث صاع ابن ابي ذئب وابن ابي ذئب هذا لا ادري من هو على التعيين فان كان هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب المدني فلعل وجه نسبة الصاع اليه انه كان عنده صاع كصاع النبي صلى الله عليه وسلم فاصطنع الناس صيعانهم على صاعه فاشتهر الصاع لاجل ذلك او لعله كان يصنعها والله تعالى اعلم وان كان غيره فلعله يكون من الامراء وكان امر بذلك الصاع فنسب اليه وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم الضمير يرجع الى صاع ابن ابي ذئب اي صاعه مساو لصاعه صلى الله عليه وسلم او يرجع الى الصاع الذي هو خمسة ارطال وثلث ومؤداهما واحد وهذا مبني على ظن المؤلف رحمه الله تعالى تبعا لاهل الحجاز واما عند اهل العراق فصاع النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة امداد ثمانية ارطال لان المد عندهم رطلان **باب في الاسراف في الوضوء** وفي نسخة كراهية الاسراف في الماء. والاسراف تجاوز الحد كقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا اي لا تجاوزوا عن الحد وهو اكل ما لا يحل وههنا يتحقق اما بالزيادة على الثلث في غسل الاعضاء او باراقة الكثير من الماء كما يفعله الموسوسة وهذا كله يدخل في الكراهة حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري هو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وخفة تحتية واهمال سين الجريري بضم الجيم وفتح راء اولى وكسر الثانية بينهما ياء ساكنة قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن ابي عدي وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط انما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة وابن علية وعبد الاعلى من اصحهم سماعا منه قبل ان يختلط بثمان سنين مات سنة ١٤٤ه عن ابي نعامة بفتح النون قيس بن عباية بفتح اوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية الحنفي الزماني وقيل الضبعي البصري وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم مات بعد سنة ١٢٠ه ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه واسمه يزيد ابن عبد الله بن مغفل صرح بذلك الحافظ في تهذيب التهذيب في ذكر ابن عبد الله بن مغفل قال عن ابيه ترك الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامة الحنفي قيل اسمه يزيد قلت نسبت كك في مسند ابي حنيفة للبخاري انتهى قلت وابن عبد الله بن مغفل هذا لعله يكون هو الذي روى عنه ابو نعامة وذكره الحافظ في تهذيبه ويمكن ان يكون هذا ابنا لعبد الله بن مغفل آخر غير هذا المذكور في التهذيب فان كان آخر فلا ندري ما اسمه يقول اللهم اني اسألك القصر قال في المجمع القصر هو الدار الكبيرة المشيدة لانه يقصر فيه الحرم وفي القاموس القصر المنزل او كل بيت من حجر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال اي عبد الله لابنه اي حرف نداء بني تصغير للابن مضافا الى ياء المتكلم سل الله الجنة اي ينبغي لك ان تكتفي على سؤال الجنة ولا تتجاوز في السوال عن الحد بزيادة القيود والاوصاف وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ضمير للشان سيكون في هذه الامة قوم يعتدون بتخفيف الدال يتجاوزون عن الحد الشرعي في الطهور بالضم ويفتح وقد اجمعت الامة على كراهة الاسراف في الطهور وضوءا كان او غسلا او طهارة عن النجاسات وان كان على شط نهر جار كما ورد في الحديث والدعاء قال القاري قال التوربشتي انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة حيث طمع الى ما لم يبلغه عملا وسأل منازل الانبياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل انه سأل شيئا معينا وربما كان مقدرا لغيره انتهى ملخصا قلت وهذه التاويلات كلها تكلفات بعيدة فان القصر الابيض لا يختص بالانبياء وليس هو شيء معين والاوجه فيه ان يقال ان انكار عبد الله بن مغفل على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء فانه رضي الله تعالى عنه لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه ان يتجاوز عنه الى ما فيه الاعتداء حقيقة فنبه على ذلك وانكر عليه سدا للباب والله اعلم بالصواب **باب في اسباغ الوضوء** اي في اكماله بحيث لا ينقص من فرائضه وسننه وآدابه ويجتنب عن مكروهاته حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف بكسر التحتانية ثم مهملة ويقال ابن اساف الاشجعي مولاهم الكوفي ادرك عليا وروى عن غيره من الصحابة وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي يحيى الاعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو واسمه مصدع بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وانما قيل له المعرقب لان الحجاج او بشر بن مروان عرض عليه سب علي فابى فقطع عرقوبه قال في الميزان صدوق قد تكلم فيه قال السعدي زائغ جائر عن الطريق اهـ وقال الحافظ في التهذيب وقد ذكره الجوزجاني في الضعفاء فقال زائغ جائر عن الطريق يريد بذلك ما نسب اليه من التشيع بل الجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء **باب الوضوء** في آنية الصفر **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه **حدثنا** محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد

وقال ابن حبان في الضعفاء كان يخالف الاثبات في الروايات وينفرد بالمناكير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما من الصحابة توضؤا وهم عجال فلم يسبغوا الوضوء واعقابهم تلوح اي تلمع المحل الذي لم يصبه الماء ولعلهم لم يعلموا بعدم اصابة الماء او ظنوا ان للاكثر حكم الكل فاكتفوا بغسل اكثر القدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والتنوين فيه للتعظيم اي هلاك عظيم وعقاب اليم للاعقاب اي لاصحابها من النار اسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه او اكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه ايضا اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وعليه جمهور الفقهاء ولم يثبت خلاف هذا عمن يعتد به في الاجماع وايضا يدل على ذلك ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ولم ينقل عنهم مسحهما الا في حالة لبس الخفين ولو كان مسح الرجلين جائزا لفعله صلى الله عليه وسلم مرة من الدهر لبيان الجواز ولنقل عنه صلى الله عليه وسلم فهذا يرشد الى ان المسح على الرجلين لا يجوز قطعا خلافا للروافض استدلالا بقراءة جر ارجلكم ولا استدلال فيه لانها تعارضها قراءة النصب ويحمل الجر على المجاورة كما في حجر ضب خرب وماء شن بارد وعذاب يوم اليم وحور عين لان المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة وقد بين السنة ان قراءة الجر محمول على حالة التخفف وفائدة الجر ما قال الزمخشري من ان الرجل مظنة الافراط في الصب عليها واخرج مسلم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو تاما وهذا لفظه قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم الحديث **باب** الوضوء في آنية الصفر قال في لسان العرب والصفر النحاس الجيد وقيل ضرب من النحاس وقال في المجمع بضم صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة وهو الذي تعمل منه الاواني وذكر صاحب غياث اللغات في ترجمته بالفارسية روئين الذي يقال له بالهندية كانسي حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار قال اخبرني صاحب لي وفي السند الآتي عن رجل قال الحافظ في التقريب حماد بن سلمة عن رجل او عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة وقال في تهذيب التهذيب حماد بن سلمة عن رجل وفي رواية عن صاحب له عن هشام بن عروة روى عن حماد عن شعبة عن هشام انتهى فعلم بذلك ان المبهم في هذا السند هو شعبة لكن لم نقف على وجه ابهامه عن هشام بن عروة بن الزبير ان عائشة الصديقة ام المؤمنين وهذا السند فيه انقطاع كما يدل عليه الرواية الآتية لان هشاما لم يدرك عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه التور بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون الواو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام والشبه بفتحتين شئ يشبه الصفر بالفارسية برنج كذا في المجمع وقال في غياث اللغات شبه برنج كه از تركيب مس وجست حاصل شود بهندي آنرا پيتل گويند ودل هذا الحديث على جواز الوضوء من اواني الصفر والشبه ومشابهته في اللون بالذهب يوهم عدم الجواز فدفع ذلك الوهم حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ان اسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة واللامين مولاهم ابو عبد الرحمن قال ابن معين ليس به باس وقال العجلي كوفي ثقة وكان فيه تشيع وقد كتبت عنه مات سنة ٢٠٤ او سنة ٢٠٥ حدثهم اي جماعة فيهم محمد بن العلاء عن حماد بن سلمة عن رجل هو شعبة كما تقدم في السند السابق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه والغرض من ايراد هذا السند واعادته بيان ان الحديث مخرج بطريقين منقطع ومتصل ولكن في كلا طريقيه راو مجهول فسند حديث موسى بن اسمعيل منقطع لان هشام بن عروة لم يدرك عائشة رضي الله تعالى عنها وسند حديث محمد بن العلاء متصل لانه ذكر فيه عروة بين هشام وعائشة رضي الله عنها حدثنا الحسن بن علي الخلال قال ثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري ثقة ثبت مات سنة ٢٢٧ وسهل بن حماد العنقزي هكذا في تهذيب التهذيب للحافظ (وفي الخلاصة العنبري بمهملة ونون وموحدة مفتوحة وراء) بفتح اوله والقاف وزاي معجمة نسبة الى العنقز وهو الريحان ابو عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مشددة ثم موحدة الدلال البصري عن احمد بن حنبل لا باس به وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح الحديث شيخ وقال العجلي وابو بكر البزار ثقة قال ابن عدي سهل بن حماد الازدي ثنا محمد بن ثنا عثمان الدارمي سألت ابن معين عن سهل بن حماد فقال من سهل قلت الذي مات قريبا الازدي ثنا عنه ابو مسلم وغيره فقال ما اعرفه قال ابن عدي هو كما قال لانه ليس بالمعروف قال الحافظ قلت فاظن هذا غير ابي عتاب مات سنة ٢٠٨ قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وضم معجمة وبنون واسم ابي سلمة ميمون ويقال دينار ابو عبد الله المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير وانما سمي الماجشون لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية ماه گون فشبه وجنتاه بالقمر فعربه اهل المدينة فقالوا الماجشون ثقة فقيه مصنف مات سنة ١٦٤ عن عمرو بن يحيى عن ابيه هو يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني قال ابن اسحق كان ثقة وقال النسائي وابن خراش ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار ابو محمد الانصاري الخزرجي المدني وقيل في نسبه غير ذلك شارك وحشي بن حرب في قتل

قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماءً في تور من صُفر فتوضأ **باب** في التسمية على الوضوء **حدثنا** قتيبة بن
سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا
وُضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال
وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضّأ و يغتسل ولا ينوي وضوءً
للصلوة ولا غُسلاً للجنابة **باب** في الرجل يُدخل يده في الاناء قبل ان يَغسلها

مسيلمة الكذاب قتل بالحرة في آخر ذي الحجة ٦٣ قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضأ وقد مر شرح اللغات في الحديث السابق و في الحديث
دلالة على جواز الاستخدام في الوضوء **باب** في التسمية على الوضوء هل هو واجب ام لا ومعناه ذكر اسم الله تعالى في ابتداء الوضوء كقوله بسم الله قال ابن الهمام في فتح القدير و
في المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على ان لفظ اسم اعم مما ذكرنا انتهى حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى بن ابي عبد الله
الفطري قال الحافظ في التقريب بكسر الفاء وسكون الطاء، وفي الخلاصة الفطري بكسر القاف المدني مولاهم ابو عبد الله بن ابي طلحة قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع
وقال الترمذي ثقة وقال ابو جعفر الطحاوي محمود في روايته عن يعقوب بن سلمة الليثي مولاهم حجازي قال في الميزان شيخ ليس بعمدة قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي
هريرة عن ابيه هو سلمة الليثي مولاهم المدني روى عن ابي هريرة وعنه ابنه يعقوب بن سلمة، روى له ابو داؤد وابن ماجة حديثا واحدا في ذكر اسم الله على الوضوء قلت وهم الحاكم في المستدرك لما
اخرج هذا الحديث فزعم ان يعقوب هذا ابن الماجشون وسبب ان في روايته عن يعقوب بن ابي سلمة عن ابيه فظن انه الماجشون وهو خطأ وسلمة هذا لا يعرف الا في هذا الخبر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه نقل القاري عن القاضي ان هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي
الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور، وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد انتهى فاتفقت الامة على ان
النفي في الجملة الاولى محمول على نفي الصحة واما في الجملة الثانية فاختلف فيها فعند الظاهرية واسحق واحمد بن حنبل محمول على الصحة وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة
الى ان التسمية في ابتداء الوضوء سنة قاله الشوكاني فالنفي عندهم محمول على الكمال احتج الاولون باحاديث الباب لا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء
منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة فالظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذكر
اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه اخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك ومنسوب الى الوضع ورواه
الدارقطني والبيهقي ايضا من حديث ابي هريرة وفيه مرداس بن محمد عن ابيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والبيهقي ايضا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن هشام هكذا
في النيل وفي الميزان يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي الى الكمال لا الى الصحة كحديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ويؤيد ذلك
حديث ذكر الله على قلب المؤمن سماه او لم يسم واما الجواب عن ضعف هذا الحديث فانه تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة كما قلنا في ضعف حديث الباب واحتج البيهقي على عدم
الوجوب بحديث لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ
من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة على ان التسمية عند الوضوء ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذكر الله الا على طهارة فيدل
على انه عليه السلام توضأ قبل ان يذكر فالراجح ان يقال لا وضوء متكاملا في الثواب قال ابن الهمام في شرح الهداية (فرع) نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف
نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات حدثنا احمد بن عمرو بن السرح هو احمد بن عمرو
ابن عبد الله بن السرح بمهملات الأموي مولاهم ابو الطاهر المصري قال النسائي ثقة مات ٢٥٥ قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه ثقة
حافظ عابد وقال ابن سعد عبد الله بن وهب كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس مات ١٩٧ عن الدراوردي عبد العزيز قال اي الدراوردي وذكر ربيعة هو ربيعة بن
عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم ابو عثمان المدني المعروف بربيعة الرائي وثقه العجلي وابو حاتم والنسائي وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت احد مفتي المدينة وقال مصعب الزبيري ادرك بعض الصحابة
والاكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس اليه وجوه الناس بالمدينة وكان يحصى في مجلسه اربعون معتما قال مطرف سمعت مالكا يقول ذهب حلاوة الفقه
منذ مات ربيعة وقال عبد العزيز بن ابي سلمة يا اهل العراق تقولون ربيعة الرائي والله ما رأيت احدا احفظ لسنة منه مات ١٣٦ بالمدينة او بالانبار ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءً للصلوة ولا غسلا للجنابة ففسر ربيعة حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه بالنية لا التسمية فان من
توضأ او اغتسل ونوى الصلوة ورفع الجنابة فكانه ذكر بقلبه اسم الله عليه وان لم يذكر اسم الله عليه بلسانه فذكر اسم الله عليه عنده هو الذكر القلبي لا اللساني ولهذا حمله على النية وهذا التفسير
لا يخالف الحنفية فان عندهم ايضا النية شرط لتحصيل الاجر والثواب ولكونه عبادة وان لم يكن شرطا لكونه مفتاحا للصلوة **باب** في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين **باب** يحرك يده في الاناء قبل ان يغسلها حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري

هل يجوز ذلك ام لا وهل ينجس الماء بذلك ام لا حدثنا مسدد قال ثنا ابو معاوية محمد بن خازم التميمي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي رزين مسعود بن مالك وابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل وفي رواية اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده والحديث يدل على المنع من ادخال اليد في اناء الوضوء عند الاستيقاظ من الليل لكن التعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي بالحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال النووي ومذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل او نوم النهار او شك في نجاستها من غير نوم انتهى وقد اختلف في ذلك فالامر عند الجمهور على الندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل وقال الشافعي وغيره من العلماء ان السبب في الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على قذر غير ذلك فاذا كان هذا سببا للحديث عرفت ان الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي. وقال في البدائع ولنا ان الغسل لو وجب لا يخلو اما ان تجب من الحدث او من النجس لا سبيل الى الاول لانه لا يجب الغسل من الحدث الا مرة واحدة فلو اوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة عند الوضوء لاوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ولا سبيل الى الثاني لان النجس غير معلوم بل هو موهوم واليه اشار في الحديث حيث قال فانه لا يدري اين باتت يده وهذا اشارة الى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب الى الغسل واستحبابه لا الايجاب لان الاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان الحديث محمولا على النهي التنزيه لا التحريم فحملهم هذا الحديث على الاستحباب مثل ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه فانه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب الى وجوبه احد وانما شرع لانه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الاوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القارئ وطرد الشيطان والجمهور من المتقدمين والمتاخرين على انه لا ينجس الماء اذا غمس يده فيه وحكي عن الحسن البصري انه ينجس ان قام من نوم الليل وحكي ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري قال النووي وهو ضعيف جدا فان الاصل في اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال اي عيسى بن يونس عن الاعمش مرتين او ثلثا ولم يذكر اي عيسى بن يونس ابا رزين مراده انه كما روى مسدد برواية ابي معاوية عن الاعمش كذلك روى مسدد برواية عيسى بن يونس هذا الحديث ولكن وقع الاختلاف في موضعين احدهما في المتن وهو ان في رواية ابي معوية حتى يغسلها ثلث مرات من غير شك وفي رواية عيسى بن يونس حتى يغسلها مرتين او ثلاثا بالشك والثاني في السند بان في رواية ابي معوية يروي الاعمش عن ابي رزين وابي صالح وفي رواية عيسى بن يونس يروي الاعمش عن ابي صالح فقط ولم يذكر ابا رزين **باب** يحرك يده في الاناء قبل ان يغسلها هذه الترجمة مذكورة في النسخة الالهوية المجتبائية ولم يذكر في غيرها من المكتوبة والمطبوعة والظاهر ان ذكر هذه الترجمة ليس على ما ينبغي حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي هو محمد بن سلمة بن عبد الله بن ابي فاطمة المرادي الجملي بفتح الجيم والميم وهو بطن من مراد وهو جمل ابن كنانة مولاهم ابو الحارث المصري الفقيه ثقة ثبت توفي سنة ٢٤٨ قالا حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح بن حدير بضم المهملة الاولى مصغرا الحضرمي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن الحمصي قاضي الاندلس كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. قال الدوري عن ابن معين ليس بمرضي قال يحيى بن معين كان ابن مهدي اذا حدث بحديث معوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد وقال ايش هذه الاحاديث وقال ابو صالح الفراء عن ابي اسحاق الفزاري ماكان باهل ان يروى عنه وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه ومنهم من يرى انه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه قال ابو طالب عن احمد كان ثقة وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين ثقة وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه وقال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة محدث مات سنة ١٥٨ه عن ابي مريم الانصاري ويقال الحضرمي الشامي صاحب القناديل خادم مسجد دمشق او حمص وقيل انه مولى ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن ابي حاتم اسمه عبد الرحمن بن ماعز وذكره غير واحد فيمن لم يسم قال الاثرم عن احمد قال والي بحمص ابو مريم الذي روى عنه معوية بن صالح معروف عندنا وقال الميموني عن احمد رأيت اهل حمص يحسنون الثناء عليه وقال العجلي ابو مريم مولى ابي هريرة رضي الله عنه ثقة وفرق البخاري رحمه الله تعالى بين خادم مسجد حمص وبين مولى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وجمعهما ابو حاتم الشامي قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه سواء كان بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في الاناء اي لا يغمس يده في الماء الذي في الاناء فالمراد بالادخال الغمس حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري

اين باتت يده او اين كانت تطوف يده **باب** صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه

اين باتت يده او اين كانت تطوف يده قال في مرقاة الصعود قال ولي الدين يحتمل ا: تمسك من راويه وتردد منه صلى الله عليه وسلم والاول اقرب وقد مر ما يتعلق به من البحث في الحديث السابق **باب** صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن علي بن محمد الحلواني الخلال قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر يعني ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاعتقه وكان حمران احد العلماء الجلة اهل الوجاهة والرأي والشرف روي ان عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم يطلع على ذلك الا حمران ثم افاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن على ذلك فبلغ عثمان فغضب عليه فنفاه قال معوية بن صالح عن يحيى بن معين حمران من تابعي اهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن سعد نزل البصرة وادعى ولده انهم من النمر بن قاسط وكان كثير الحديث ولم ارهم يحتجون بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الذهبي في الميزان وقد اورده البخاري في الضعفاء لكن ما قال ما بلينه قط قال اي حمران رأيت عثمان بن عفان ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف يكنى ابا عبد الله وقيل ابا عمرو ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح اسلم في اول الاسلام دعاه ابو بكر الى الاسلام فاسلم فلما اسلم عثمان زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية وهاجرا كلاهما الى ارض الحبشة ثم عاد الى مكة وهاجر الى المدينة ولما قدم اليها نزل على اوس بن ثابت اخي حسان بن ثابت ولهذا كان حسان يحب عثمان ويبكيه بعد قتله وماتت عنده ايام بدر فزوجه بعد اختها ام كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين فلما توفيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان لنا ثالثة لزوجناك بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وعده من اهل الجنة وشهد له بالشهادة قال الزبير بن بكار بويع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقتل يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر سنة خمس وثلثين ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حش كوكب كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع وقتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة اصابه لخصها وقال عبد الله بن سلام لو فتح الناس على انفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم الى قيام الساعة وكان كما قال توضأ فافرغ على يديه ثلثا من افرغت الاناء افراغا اذا قلبت ما فيه والمعنى ههنا صب على يديه يعني اول ما فعل انه افرغ الماء على يديه فغسلهما ثلاثا اي فدلكهما ثم تمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزندوستي من اصحابنا ان يدخل اصبعيه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة واستنثر الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وفي نسخة واستنشق اي جذب الماء بريح انفه حتى يبلغ الماء خياشيمه ثم يستنثره والواو بمعنى ثم اي ثم استنثر بعد المضمضة وغسل وجهه ثلثا والواو ههنا ايضا بمعنى ثم كما في رواية البخاري والوجه ما يواجه به الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا فان قلت ما الحكمة في تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمته ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وليس فيه ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي رحمه الله يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك فالحديث يدل على ان فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا وفي رواية نحو وضوئي هذا والمراد التشبيه والمماثلة والتشبيه لا عموم له ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال ان الضمير يرجع الى عثمان ويقدر لفظ قال ثانيا ويعود ضميره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثم قال عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين فيه استحباب صلوة ركعتين عقيب الوضوء لا يحدث فيهما نفسه المراد به ما يكلمن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ثم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان فيما يتعلق بامور الآخرة كالتفكر في معاني المتلو من القرآن والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه يعني من الصغائر دون الكبائر لانه قيد في بعض تلك الروايات بقوله ما لم يؤت كبيرة وايضا ورد في النص القرآني ارتفاع الكبيرة بالتوبة بطريق الحصر فظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر لكنه خص بالصغائر والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد وهذا الحديث

حدثنا محمد بن المثنّٰی قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن قال حدثنی حُمران قال رأیت عثمان بن عفان توضأ فذکر نحوه ولم یذکر المضمضة والاستنشار وقال فیه ومسح راسه ثلثا ثم غسل رجلیه ثلثا ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ هکذا وقال من توضأ دون هذا کفاه ولم یذکر امر الصلوة حدثنا محمد بن داؤد الاسکندرانی قال ثنا زیاد بن یونس قال حدثنی سعید بن زیاد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی قال سُئل ابن ابی مُلیکة عن الوضوء فقال رأیت عثمان بن عفان سُئل عن الوضوء فدعا بماء فأُتی بمیضاة فاصغاها

والاستنشاق

بالمیضاة

اصل عظیم فی صفة الوضوء والاصل فی الواجب غسل الاعضاء مرةً مرةً والزیادة علیها سنة لان الاحادیث الصحیحة وردت بالغسل ثلثا ثلثا ومرة مرة ومرتین مرتین وبعض الاعضاء ثلثا ثلثا وبعضها مرتین مرتین وبعضها مرة مرة فالاختلاف علی هذه الصفة دلیل الجواز فی الکل فان الثلاث هی الکمال والواحدة تجزی حدثنا محمد بن المثنّٰی قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان بمفتوحة وسکون راء ومهملة ونون بینهما الف الغفاری ابوبکر المکی المؤذن قال ابن معین صالح وقال ابوحاتم ما بحدیثه بأس وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقال الدارقطنی لیس بالقوی تهذیب فی المیزان حدث عن ابی سلمة قال الدارقطنی لیس بالقوی قال حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن قال حدثنی حُمران ابن ابان قال رأیت عثمان بن عفان توضأ فذکر نحوه ای فذکر ابوسلمة بن عبد الرحمن عن حُمران نحو روایة عطاء بن یزید عن حُمران الا انه خالف عطاء فی مواضع اولها ان اباسلمة بن عبد الرحمن لم یذکر المضمضة والاستنثار وقد ذکرهما عطاء بن یزید فی روایته وثانیها قال ای ابوسلمة فیه ای فی هذا الحدیث ومسح راسه ثلثا زاد ابوسلمة لفظ ثلثا ولم یذکره عطاء فی حدیثه وثالثها قال ابوسلمة ثم غسل رجلیه ثلثا ذکر رجلین بصیغة التثنیة ثم ذکر عدد الثلاث واما عطاء بن یزید فذکر کلا رجلیه منفردة وذکر ثم غسل قدمه الیمنی ثلثا بلفظ القدم ثم الیسری مثل ذلک ولم یذکر العدد مع الیسری صراحة ورابعها قال ابوسلمة ثم قال ای عثمان رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ هکذا وقال من توضأ دون هذا کفاه ای ما دون الثلاث ولم یذکر ما ذکر عطاء بن یزید من توضأ مثل وضوئی هذا ثم صلی رکعتین لا یحدث فیهما نفسه غفر الله عز وجل ما تقدم من ذنبه فلم یذکر حکم الوضوء المماثل ولم یذکر امر الصلوة بل ذکر حکم من توضأ دون هذا ای دون الثلاث مرة واحدة او مرتین کفاه ویجزئه وحدیث ابی سلمة بن عبد الرحمن هذا یدل علی ان التثلیث فی مسح الراس سنة وبه قال الشافعی رحمه الله تعالی واما عندنا فالسنة ان یمسح راسه مرة واحدة مستوعبا والتثلیث مکروه وروی الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله انه یمسح ثلاث مرات بماء واحد واحتج الشافعی بهذا وبما روی ان علیا رضی الله عنه حکی وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فغسل ثلثا ومسح بالراس ثلثا ولان هذا رکن اصلی فی الوضوء فیسن فیه التثلیث قیاسا علی الرکن الآخر وهو الغسل والجواب عنه ان المشهور عن عثمان وعلی رضی الله عنهما فی الوضوء انهما مسحا مرة واحدة قال ابوداؤد فی سننه ان احادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی مسح الراس انه مرة وکذا روی عبد خیر عن علی رضی الله عنه انه توضأ فی رحبة الکوفة ومسح راسه مرة واحدة واما روایة ابی سلمة بن عبد الرحمن هذا مع کونه مخالفا للثقات شاذ غیر ثابت لان فیها عبد الرحمن بن وردان وقال فیه الدارقطنی لیس بالقوی کذلک جمیع الروایات التی ذکرت فیها تثلیث المسح لا تخلو عن مقال حتی قال الشوکانی فی النیل والانصاف ان احادیث الثلاث لم تبلغ الی درجة الاعتبار حتی یلزم التمسك بها لما فیها من الزیادة فالوقوف علی ما صح من الاحادیث الثابتة فی الصحیحین وغیرهما من حدیث عثمان وعبد الله بن زید وغیرهما هو المتعین لاسیما بعد تقییده فی تلك الروایات السابقة بالمرة الواحدة وحدیث من زاد علی هذا فقد اساء وظلم الذی صححه ابن خزیمة وغیره قاض بالمنع من الزیادة علی الوضوء الذی قال فیه النبی صلی الله علیه وسلم هذه المقالة کیف وقد ورد فی روایة سعید بن منصور فی هذا الحدیث التصریح بانه مسح راسه مرة واحدة ثم قال من زاد الحدیث قال الحافظ فی الفتح ویحمل ما ورد من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادة الاستیعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجمیع الراس جمعا بین الادلة انتهی ولو ثبت ما رواه الشافعی رحمه الله فهو محمول علی انه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا فی روایة الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله لان التثلیث بالمیاه الجدیدة یقرب الی الغسل فکان مخلا بالمسح واما الجواب عن القیاس فنقول قیاسه علی الغسل فاسد من وجهین احدهما ان المسح بنی علی التخفیف والتکرار من باب التغلیظ فلا یلیق بالمسح والثانی ان التکرار فی الغسل مفید لحصول زیادة نظافة لا تحصل بالمرة الواحدة ولا یحصل ذلك بتکرار المسح فبطل القیاس حدثنا محمد بن داؤد الاسکندرانی هو محمد بن داؤد بن رزق بن داؤد بن ناجیة بن عمر المهری ابوعبد الله بن ابی ناجیة الاسکندرانی بکسر الالف وسکون المهملة وفتح الکاف وسکون النون وفتح المهملة والراء وفی آخرها نون نسبة الی الاسکندریة وهی بلدة علی طرف بحر المغرب من آخر حد دیار مصر بناها ذو القرنین الاسکندر والیه ینسب البلدة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث وذکره احمد بن شعیب فقال محمد بن داؤد بن ابی ناجیة ثقة مات ٢٥١ه علی الصحیح قال ثنا زیاد بن یونس ابن سعید بن سلامة الحضرمی ابوسلامة الاسکندرانی قال ابن یونس توفی بمصر ٢١١ه وکان علاء بالعلم وکان یسمی سوسة العلم احد الاثبات الثقات ذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث قال حدثنی سعید بن زیاد المؤذن المکتب المدنی مولی جهینة ذکره ابن حبان فی الثقات هکذا فی التهذیب وقال فی التقریب مقبول من السادسة عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التیمی قال ابوحاتم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات هکذا فی التهذیب وقال الذهبی فی المیزان عثمان بن عبد الرحمن التیمی قال الدارقطنی لیس بالقوی قال سئل ابن ابی ملیکة والسائل غیر معلوم ولعله جماعة عن الوضوء ای عن صفته فقال ای ابن ابی ملیکة رأیت عثمان بن عفان سُئل عن الوضوء فدعا بماء ای طلب الماء فی الاناء فأُتی بمیضاة ای اناء فیه ماء بقدر ما یتوضأ منه فاصغاها ای امالها

على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابوداؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله

على يده اليمنى فضم معها اليسرى فغسلهما ثم ادخلها في الماء الذي في الاناء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى اي الى المرفقين ثلثا وكذلك غسل يده اليسرى الى المرفقين ثلثا ثم ادخل اي عثمان يده في الميضاة فاخذ ماء جديدا فمسح براسه واذنيه فغسل اي مسح بطونهما اي الاذنين مما يلي الوجه وظهورهما مما يلي الراس مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اي عثمان اين السائلون عن صفة الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابوداؤد اي المؤلف احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة واعترض عليه بان اباداؤد نفسه اورد طريقين صحيحين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره احدهما ما روى بسنده قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال ثنى ابوسلمة ابن عبد الرحمن قال ثنى حمران قال رأيت عثمان توضأ وقال فيه ومسح راسه ثلثا والثاني ما رواه ابوداؤد بسنده عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا فاجاب بعضهم بان المراد من قوله كلها اكثرها او يقال ان هذين الطريقين لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الراس مرة لا عددا ولا قوة وصحة فان الصحاح فيما بينهما بون بعيد وانكان يشمل اسم الصحة كلها واجاب عنه الحافظ في الفتح بانه يحمل قول ابي داؤد على ارادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قلت ومدار هذه الاجوبة على ان عبد الرحمن بن وردان الذي روى عن ابي سلمة قال فيه ابوحاتم ما به باس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات واما على ما قال فيه الدارقطني كما نقل عنه الحافظ في تهذيبه والذهبي في الميزان فلا يكون هذا الحديث حسنا فضلا عن ان يكون صحيحا ويكون الاعتراض عن اصله ساقطا واما الرواية الثانية التي رواها عامر بن شقيق فايضا غير صحيحة فانه قال الشوكاني في النيل وعامر بن شقيق مختلف فيه فالاوجه ان يقال في الجواب ان عبد الرحمن بن وردان وكذلك عامر بن شقيق عند ابي داؤد ليسا بقويين فعلى هذا قوله احاديث عثمان الصحاح كلها صحيح بلا تاويل ولما ادعى المؤلف على ان احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة دون الثلاث استدل فقال فانهم اي رواة حديث وضوء عثمان ذكروا صفة وضوء عثمان وذكروا ان غسله اعضاء الوضوء كان ثلثا بكل عضو وقالوا اي الرواة فيها اي في الروايات ومسح راسه لم يذكروا عددا في مسح الراس كما ذكروا عدد الغسل في غيره اي في غير مسح الراس من غسل اليدين والوجه والرجلين فانهم قالوا فيها ثلثا فدل ذلك على ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان فيه التثليث لفعله عثمان رضي الله عنه ولحكى عنه الرواة بل في بعض روايات عثمان تصريح بان عثمان رضي الله عنه مسح براسه مرة واحدة وكذلك في رواية على رضي الله عنه ذكر المسح مرة كما سيذكرها المصنف وكما اخرج الترمذي عن ابي حية عن على رضي الله عنه وصححه قال الشوكاني في النيل وروى عن سلمة بن الاكوع مثله وعن ابن ابي اوفي مثله ايضا ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس بلفظ ومسح براسه مرة قال الحافظ واسناده صالح ورواه ابوعلى السكن من حديث ابن حكيم عن رجل من الانصار مثله واخرج الطبراني من حديث عثمان مطولا وفيه ومسح براسه مرة واحدة قال الحافظ وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد ومسح براسه مرة واحدة وكذا حديث ابن عباس فانه قيد المسح فيه بمرة واحدة واخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وقال حسن صحيح وروى النسائي من حديث حسين بن على عن ابيه انه مسح براسه مرة واحدة واخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسحت راسها مسحة واحدة انتهى ملخصا فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح انه مرة واحدة قال الحافظ ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور هذه فيها التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد القداح بفتح القاف وتشديد المهملة في آخرها مهملة ايضا ابوالحصين المكي قال على بن المديني عن يحيى القطان كان وسطا لم يكن بذاك وقال الدوري ومعوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وقال ابوحاتم ليس بالقوي ولا المتين صالح الحديث يكتب حديثه وقال الآجري عن ابي داؤد احاديثه مناكير وقال النسائي ليس به باس وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال الحاكم ابواحمد ليس بالقوي عندهم قال ابوحاتم لا يحتج به اذا انفرد وقال عبد الله بن احمد عن ابيه صالح وقال احمد مرة ليس به باس وقال احمد بن ابي يحيى عن ابن معين ليس به باس قال ابن عدي قد حدث عنه الثقات ولم ار في حديثه شيئا منكرا وقال العجلي ثقة وقال الحاكم في المستدرك كان من الثقات وقال الترمذي عقيب حديثه عن شهر عن اسماء هذا حديث صحيح هذا خلاصة ما في تهذيب التهذيب والميزان وقال السمعاني في الانساب ابوالحصين عبيد الله بن ابي زياد القداح من اهل مكة يروي عن ابي الطفيل والقاسم بن محمد روى عنه الثوري وهشيم كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه وكان ردي الحفظ كثير الوهم لم يكن في الاتقان بالحال التي تقبل ما انفرد به فلا يجوز الاحتجاج باخباره الا بما يوافق فيه الثقات مات سنة خمسين ومائة وكان يحيى بن معين يقول عبيد الله بن ابي زياد القداح ضعيف انتهى عن عبد الله

ابن عبيد بن عُمَير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزُهري واتم حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جَمرة عن شقيق بن سَلَمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داؤد رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا قط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عَوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خَير قال اتانا عليٌّ وقد صلّى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلّى ما يُريد الا ليُعلِّمنا فأُتي باناء فيه ماءٌ وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه

ابن عبيد بن عمير هو عبد الله بن عبيد بالتصغير بغير اضافة ابن عمير بالتصغير ايضا الليثي ثم الجندعي بضم الجيم ابو هاشم المكي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مستجاب الدعوة وقال محمد بن عمر كان ثقة صالحا له احاديث وقال العجلي تابعي مكي ثقة قال اسحاق القراب قتل بالشام في الغزو سنة ١١٣ عن ابي علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم قال ابن يونس مولى ابن عباس ويقال حليف الانصار كان على قضاء افريقية قال ابو حاتم احاديثه صحاح وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مصري تابعي ثقة ان عثمان رضي الله عنه بن عفان دعا بماء فتوضأ اي اراد الوضوء او يقال اجمل اولا ثم فصله فقال فافرغ اي صب بيده اليمنى على اليسرى ثم ضم معها اليمنى ثم غسلهما الى الكوعين اي الرسغين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء اي غسل اعضاء الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ولم يذكر فيه عددا وهذا يدل على ان المسح كان مرة واحدة ثم غسل رجليه ولم يذكر فيه عددا ولكن المراد ثلثا لانه ذكر قبيل ذلك وذكر الوضوء ثلثا فهذا يدل على ان غسل الرجلين كان ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق اي عبيد الله فالظاهر ان ضمير الفاعل في ساق يرجع الى عبيد الله بن ابي زياد لان طبقة عبيد الله والزهري متقاربة ولان غرض المصنف بهذا الكلام الاشارة الى ان رواية عبيد الله بن ابي زياد وان كان فيه ضعفا لكنها لما وافقت رواية الزهري صار ضعفها مغتفرا وبلغت مرتبة الاحتجاج فما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود بارجاع الضمير الى ابي علقمة فعندي غير موجه لان طبقتهما متفاوتة جدا نحو حديث الزهري واتم وقد اخرج الدارقطني في سننه هذه الرواية مفصلة تصدق قول المصنف بانها اتم من رواية الزهري من شاء فليرجع اليها حدثنا هرون بن عبد الله ابن مروان البغدادي ابو موسى البزاز الحافظ المعروف بالحمال بالمهملة وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال انما سمي بذلك لانه كان بزازا فتزهد فصار يحمل الشيء بالاجرة ويأكل منها مات سنة ٢٤٣ قال حدثنا يحيى بن آدم ابن سليمان الاموي مولى آل ابي معيط ابو زكريا الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي وغيرهم وقال يحيى بن ابي شيبة ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع مات سنة ٢٠٣ قال حدثنا اسرائيل بن يونس السبيعي عن عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء الاسدي الكوفي قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت صحح الترمذي حديثه في التخليل وقال في العلل الكبير قال محمد اصح شيء في التخليل حديث عثمان قلت انهم يتكلمون في هذا فقال حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي قال اي شقيق بن سلمة رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال اي عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا اي التثليث في غسل الذراعين ومسح الراس وفي هذا الحديث ذكر تثليث المسح قال ابو داؤد رواه وكيع عن اسرائيل قال وكيع عن اسرائيل توضأ ثلثا قط وفي نسخة فقط وغرض المصنف من هذا الكلام ان يحيى بن آدم روى عن اسرائيل هذا الحديث وذكر فيه تثليث المسح وخالفه وكيع فان وكيعا حدث عن اسرائيل بهذا وقال في حديثه توضأ اي عثمان ثلثا فقط يعني ذكر وكيع في حديثه التثليث في الوضوء اي في غسل اعضائه ولم يذكر التثليث في المسح تصريحا ويحيى بن آدم اذا خالف وكيعا لا يحتج به كما ذكرنا قبل فلا يقاوم الروايات الصحيحة التي رواها الحفاظ المتقنون قلت وقد ذكرنا قبل عن الشوكاني ان في اسناده عامر بن شقيق تكلم فيه وقد ذكرنا فيما بينا من حاله حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن خالد بن علقمة الهمداني الوادعي قال في الانساب بفتح الواو وكسر الدال المهملة هذه النسبة الى وادعة وهو بطن من همدان وهو وادعة بن عمرو بن عامر انتهى ابو حية الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ ووهم شعبة في تسميته ابيه حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على ابي عوانة انه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له ان شعبة يقول مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم مني وحكاية ابي داؤد تدل على انه رجع عن ذلك ثانيا الى ما كان يقول اولا وهو الصواب عن عبد خير بن يزيد الهمداني ابو عمارة الكوفي مخضرم ادرك الجاهلية قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي سألت احمد بن حنبل عن الاثبت في علي رضي الله تعالى عنه فذكر عبد خير فيهم وقال الخطيب يقال اسم عبد خير عبد الرحمن عمر طويلا قال عبد الملك بن سلعة قلت لعبد خير كم اتى عليك قال عشرون ومائة سنة قال اتانا اي جاءنا عندنا في مجالسنا في رحبة الكوفة علي رضي الله عنه وقد صلى الغداة اي والحال انه رضي الله عنه فرغ من صلوة الغداة قريبا فدعا اي علي رضي الله عنه بطهور بفتح الطاء اي ماء للوضوء فقلنا اي في انفسنا او بعضنا لبعض ما يصنع بالطهور والحال انه قد صلى فما استفهامية واستعمل في التعجب ما يريد اي علي بالوضوء بعد الفراغ من الصلوة ولفظة ما نافية الا ليعلمنا صفة الوضوء بان يتوضأ بمرئى منا فاتي بصيغة المجهول باناء فيه ماء وطست بجره عطفا على اناء كعبد و بدر من آنية الصفر مؤنث اصله طس ابدل احد السينين تاء تخفيفا فافرغ اي صب من الاناء على يمينه فغسل يديه الى الرسغين

ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا

حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة قال ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو

ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر اي استنثر من الكف الذي يأخذ فيه الماء والمراد به اليمنى فالمسنون ان يمضمض ويستنشق باليمنى واما النثر اي اخراج الماء من الانف فالمسنون فيه ان يكون باليسرى كما ورد في حديث غير هذا ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فاخذ منه ماء جديدا للمسح فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال اي علي رضي الله عنه من سره من السرور اي اعجبه وفرحه وكل مسلم يعجبه ان يتعلم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا اي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لكمال شبهه كانه هو والمراد به التثليث في غسل الاعضاء والتوحيد في مسح الراس **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني الخلال قال حدثنا حسين بن علي الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة الى جعفي بن سعد من مذحج ينسب اليه البخاري ولاء وثقه ابن معين والعجلي وعثمان بن ابي شيبة مات سنة ٢٠٣ عن زائدة بن قدامة الثقفي قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير بن يزيد قال اي عبد خير صلى علي بن ابي طالب صلوة الغداة اي فرغ منها ثم دخل الرحبة بفتح الراء وسكون المهملة بعدها موحدة لعله فضاء الكوفة وفسحتها وقال القاموس محلة بالكوفة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال اي عبد خير فاخذ الاناء بيده اليمنى ووضعه عنده فافرغ من الاناء على يده اليمنى ومنها على يده اليسرى وغسل كفيه اي يديه الى الرسغين ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يعني تمضمض باليمنى بثلاث غرفات وكذلك استنشق باليمنى بثلاث غرفات كما قلنا في الحديث المتقدم في شرح قوله ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم ساق اي زائدة هذا الحديث قريبا من حديث ابي عوانة في الالفاظ ثم بينه زائدة قال في حديثه ثم مسح علي رضي الله عنه رأسه مقدمه ومؤخره بانه بدأ بمقدم رأسه فذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه مرة ثم ساق زائدة الحديث اي حديثه نحوه اي نحو حديث ابي عوانة **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر غندر قال نا شعبة بن الحجاج قال سمعت مالك بن عرفطة قال في التهذيب مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه شعبة كذا سماه وخالفه الجماعة فقالوا خالد وهو الصواب قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اي في الكوفة اتي بكرسي قال في القاموس الكرسي بالضم وبالكسر السرير وقال في تفسير البيضاوي وهو في الاصل اسم لما يقعد عليه لا يفضل عن مقعد القاعد فقعد عليه ثم اتي بكوز بالضم وهو ماله عروة من اواني الشرب والا فهو كوب كذا في المجمع من ماء فغسل يده وفي نسخة يديه وهو الاوفق بالروايات ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وهذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله فانه قال بالجمع بينهما بماء واحد بان يأخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه وقال الترمذي في سننه قال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا وهذا قول ثان له وهذا عين مذهب ابي حنيفة رح والجواب عن هذا الحديث بان هذا اللفظ تفرد به شعبة بل خالف رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة قال في حديثه فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وكذلك روى ابو اسحاق عن ابي حية عن علي هذا الحديث فقال في حديثه ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وقد وهم شعبة في هذا الحديث في ذكر اسم الراوي فقال مالك بن عرفطة والصحيح خالد بن علقمة وكذلك ما اخرجه الترمذي بسنده عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا ثم قال الترمذي وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث انتهى فاما ان يقال هذه الزيادة شاذة ويمكن ان يحمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة لبيان الجواز وذكر الحديث اي ذكر شعبة هذا الحديث بتمامه وقد اخرجه النسائي مطولا في المجتبى **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم مصغرا الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم مولى آل طلحة الملائي الكوفي الاحول ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة طويلة خلاصته انه وثقه كثير من المحدثين ومدحه كثير فهو عندهم ثقة ثبت الا انه قال قال احمد بن صالح ما رأيت محدثا اصدق من ابي نعيم وكان يدلس احاديث مناكير وقال ابن معين كان مزاحا ذكر له حديث عن زكريا بن عدي فقال ماله وللحديث ذاك بالتوراة اعلم يعني ان اباه كان يهوديا فاسلم مات سنة ٢١٩ وهو من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا ربيعة الكناني هو ربيعة مكبرا ابن عتبة بمضمومة وسكون فوقية وموحدة وقال ابن عبيد الكناني بكسر الكاف ونونين بينهما الف قال ابو نعيم ثقة وقال ابو حاتم الهمداني شيخ وذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود حديثا واحدا في مسح الراس في الوضوء قلت وقال العجلي ثقة ووهم ابو الحسن بن القطان فزعم ان البخاري اخرج له وليس كذلك عن المنهال بن عمرو بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وتركه شعبة لانه سمع من منزله صوت الطنبور ويقال صوت قراءة بالتطريب وقال الغلابي كان ابن معين يضع من شان المنهال وقال الجوزجاني

عن زر بن حبيش انه سمع عليًا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر و
غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله
ابن موسى قال حدثنا فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه
ثلثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص
ح واخبرنا عمرو بن عون قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية

سيئ المذهب عن زر بن حبيش زر بكسر زاي وشدة راء ابن حبيش بالتصغير ابن حباشة بضم مهملة وخفة موحدة وشين معجمة ابن اوس بن بلال وقيل هلال الاسدي ابو مريم ويقال ابو مطرف الكوفي مخضرم ادرك الجاهلية قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٢٢ سنة انه اي زر بن حبيش سمع عليا رضي الله عنه يعني قوله بعد الفراغ من الوضوء وسئل الواو للحال اي والحال ان عليا رضي الله عنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اي فذكر زر قصة الوضوء بتمامه وقال زر فيه مسح على راسه حتى لما يقطر يعني زاد في المسح لفظ حتى لما يقطر وهذه الزيادة تشير الى ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان ثلثا لتقاطر الماء عن راسه بعد المسح وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال اي علي رضي الله عنه هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي هو زياد بن ايوب بن زياد البغدادي ابو هاشم المعروف بدلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة وكان يغضب منه طوسي الاصل وطوس بلدة بخراسان قال المروزي عن احمد اكتبوا عنه فانه شعبة الصغير وقال ابو اسحق الاصبهاني ليس على بسيط الارض احد اوثق من زياد بن ايوب قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به باس وقال في موضع آخر ثقة وقال الدارقطني دلويه ثقة مامون مات سنة ٢٥٢ قال ثنا عبيد الله بن موسى بن ابي المختار واسمه باذام العبسي بموحدة مولاهم الكوفي ابو محمد الحافظ اختلف فيه قال الميموني ذكر عند احمد عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له وقال كان صاحب تخليط وحدث باحاديث سوء قيل له فابن فضيل قال كان استر منه وقال يعقوب بن سفيان شيعي وان قال قائل رافضي لم انكر عليه وهو منكر الحديث وقال الجوزجاني وعبيد الله بن موسى اغلى واسوأ مذهبا واروى للعجائب وقال الحاكم سمعت قاسم بن قاسم السياري سمعت ابا مسلم البغدادي الحافظ يقول عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه احمد لتشيعه قال الساجي صدوق كان يفرط بالتشيع قال احمد روى مناكير وقد رأيته بمكة فاعرضت عنه وبعد ذلك عتبوا عليه ترك الجمعة مع ادمانه على الحج واما الموثقون له فقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة حسن الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابن عدي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا ان شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة وكان يتشيع ويروي احاديث في التشيع منكرة وضعف بذلك عند كثير من الناس وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق ثقة وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا مات سنة ٢١٣ قال حدثنا فطر بكسر الفاء وسكون الطاء في آخره راء ابن خليفة القرشي المخزومي مولاهم ابو بكر الحناط الكوفي مختلف فيه وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وابن معين والنسائي في موضع وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وقال الساجي صدوق ثقة ليس بمتقن وكان احمد بن حنبل يقول هو خشبي [illegible] من الجهمية مفرط وقال السعدي زائغ غير ثقة وقال الدارقطني فطر زائغ ولم يحتج به البخاري وقال ابو بكر بن عياش ما تركت الرواية عنه الا لسوء مذهبه وقال ابن سعد ومن الناس من يستضعفه وكان لا يدع احدا يكتب عنه وقال ابو زرعة الدمشقي سمعت ابا نعيم يرفع من فطر ويوثقه ويذكر انه كان ثبتا في الحديث وقال النسائي حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال فطر حافظ كيس مات سنة ١٥٣ عن ابي فروة مسلم بن سالم النهدي ابو فروة الاصغر الكوفي ويعرف بالجهني لانه نزل فيهم قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان لا باس به عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ابو عيسى ثقة اختلف في سماعه من عمر ولد لست بقين من خلافة عمر مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣ قيل انه غرق قال عبد الرحمن بن ابي ليلى رأيت عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه توضأ ثم فسره بقوله فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان غسل الاعضاء كان ثلثا والمسح مرة واحدة ولم يذكر فيه غسل الرجلين فلعله اختصار من بعض الرواة حدثنا مسدد بن مسرهد وابو توبة ربيع بن نافع قالا ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم ح هذا تحويل من سند الى سند آخر واخبرنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطي البزار مولى ابي العجفاء السلمي سكن البصرة اطنب في الثناء عليه يحيى بن معين وقال العجلي ثقة وقال ابو زرعة قل من رأيت اثبت منه وقال ابو حاتم حجة ثقة مات سنة ٢٢٥ قال انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني ابو اسحق السبيعي مكثر عابد من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابو حاتم واحمد بن حنبل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان مدلسا وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي وابو جعفر الطبري وقال ابو اسحق الجوزجاني كان قوم من اهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعني التشيع هم رؤس محدثي الكوفة مثل ابي اسحق والاعمش ومنصور والزبيد وغيرهم من اقرانهم احتملهم الناس على صدق السنتهم في الحديث ووقفوا عندما ارسلوا لما خافوا ان لا يكون مخارجها صحيحة فاما ابو اسحق فروى عن قوم لا يعرفون ولم ينتشر عنهم عند اهل العلم الا ما حكى ابو اسحق عنهم فاذا روى تلك الاشياء عنهم كان التوقف في ذلك عندي الصواب وحدثنا اسحق ثنا جرير عن معن قال افسد حديث اهل الكوفة الاعمش وابو اسحق يعني بالتدليس واختلط بآخره قال يحيى بن معين سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير مات ما بين سنة ١٢٦ الى سنة ١٢٩ عن ابي حية بن قيس الوادعي الخارفي نسبة الى خارف وهي بطن من همدان نزل الكوفة اختلف في اسمه وقال ابو احمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه وقال ابو زرعة لا يسمى قال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الوليد بن الفرضي مجهول قال ابن المديني وقال ابن القطان وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره وقال ابن

قال رأيت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علىّ عليٌّ يعني ابن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين

الجارود في الكنى وثقه ابن نمير قال اى ابو حية رأيت عليا توضأ فذكر ابو حية وضوءه كله اى اكثره الى غسل الذراعين ثلثا ثلثا قال ابو حية ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ولم يذكر في مسح الرأس وغسل الرجلين عددا ثم قال اى علي رضي الله عنه انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما كان بي بالوضوء من حاجة وما كنت اريد الصلوة فاتوضأ بها ولكني احببت ان اعلمكم صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ابو عبد الله الحراني قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى وقال ابو عروبة ادركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٩١هـ عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بضم الراء بعد الالف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي وثقه ابن معين وابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات مات بالمدينة في اول خلافة هشام سنة ١١١هـ وكان قليل الحديث عن عبيد الله الخولاني هو عبيد الله بن الاسود ويقال ابن الاسد الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو هذه النسبة الى خولان وعنس وخولان قبيلتان نزلتا بالشام هكذا في الانساب ربيب ميمونة رضي الله عنها يعني انها ربته فقيل كان مولاها الا انه ابن زوجها ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابن عباس دخل علىّ عليٌّ وفي مسند احمد دخل علىّ علي بيتي يعني ابن ابي طالب هكذا في النسخة المجتبائية الدهلوية بادخال لفظة يعني بين لفظة علي ولفظة ابن ابي طالب وفي النسخة المكتوبة دخل علىّ علي بن ابي طالب فلم يزد لفظة يعني فان كان لفظة يعني موجودا فكانه اشارة الى ان لفظة ابن ابي طالب لم يكن في كلام ابن عباس رضي الله عنه ولكن بيّن الراوي مراده بان مراده من علي هو ابن ابي طالب فح يكون هذا اللفظ لبعض الرواة واما اذا لم يكن لفظة يعني موجودا كما في النسخة المكتوبة فح يكون لفظة ابن ابي طالب من كلام ابن عباس واما في النسخة المصرية فهكذا دخل علىّ يعني عليٌّ بن ابي طالب فعلى هذا يكون لفظة علي بن ابي طالب من بعض الرواة لا من كلام ابن عباس وقد اهراق الماء قال في القاموس هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر واهرقه يهرقه اهراقا واهراقه يهريقه اهرياقا فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صبه واصله اراقه يريقه اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يريق واصل يريق يأريق انتهى وقال في المجمع وهو كناية عن البول فيؤخذ منه استحباب الكناية فيه ولا يمكن ان يكون المراد به الاستنجاء بعد البول لانه اخرج هذه الرواية الامام احمد في مسنده فقال فيه وقد بال فهذا يدل على ان المراد باهراق الماء البول لا غير فدعا اى علي بوضوء اى ماء للوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال اى علي بن ابي طالب يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في بعض الاحيان وما كان يفعله في بعض الاحيان يمكن ان يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت فعلى هذا لو حمل ارادة الوضوء لابن عباس لاجل التعليم لم يبعد قلت بلى فاصغى الاناء على يده اى اليمنى فغسلها ثم ادخل يده اليمنى بعد ما غسلها فافرغ بها على الاخرى اى اليسرى ثم غسل كفيه اى كلتا يديه الى الرسغين ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة بالضم في القاموس الحفنة ملأ الكف من ماء فضرب بها على وجهه اى افاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه اى ادخل ابهاميه وجعلهما كاللقمة في باطن اذنيه وصماخهما ثم الثانية اى ثم فعل المرة الثانية كذلك ثم فعل المرة الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن اى تسيل على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها اى افاض وصب بها على رجله وفيها النعل الواو للحال اى والحال ان في رجله النعل ففتلها بها اى غسل الرجل بتلك الحفنة وفي نسخة فغسلها وهو ظاهر ثم الاخرى مثل ذلك اى اخذ حفنة اخرى من ماء فغسل بها رجله اليسرى قال اى ابن عباس قلت لعلي بن ابي طالب راوي الحديث وفي النعلين اى اوغسل الرجلين في النعلين فالاستفهام للتعجب قال اى علي وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين وفي هذا الحديث عدة ابحاث اولها ان ظاهر هذا الحديث يقتضي لطم الوجه بالماء وقد ورد في مسند احمد بهذا اللفظ فقال ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه وكذلك اخرج ابن حبان في صحيحه فقال فيه فصك به وجهه وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند غسل الوجه واما العلماء الحنفية والشافعية فقالوا بكراهة لطم الوجه بالماء وصرحوا بانه يندب للمتوضئ ان لا يلطم وجهه بالماء قلت قال الشوكاني في النيل

قال ابو داود وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لانه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح براسه ثلثا

قال المنذري في هذا الحديث مقال وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى قلت ولم ادر ما اراد المنذري في هذا الحديث من المقال فكذلك وجه تضعيف البخاري وعلته فان رواته كلهم ثقات واما مظنة تدليس ابن اسحق فارتفعت برواية الامام احمد في سنده فانه صرح بالتحديث فيه واما ما قال البزار لا نعلم احدا روى هذا الا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة فهذا كلام البزار لا يقتضي ضعفه فانه لا يدل الا على انفراد الخولاني وانفراد محمد بن طلحة عنه والانفراد لا يقتضي الا غرابة الحديث وغرابة الحديث غير مستلزم لضعفه كما هو ظاهر ولكن لما حكم عليه البخاري بالضعف وان كان غير موجه لا ينبغي لمقلديه ان يستدلوا به والجواب الثاني عنه ما اجاب به الشيخ ولي الدين ويمكن تاويل الحديث بان معناه صب الماء على وجهه لا لطمه انتهى قلت والقرينة على ذلك ان جميع من حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكرون فيه اللطم فيكون اللطم محمولا على الصب والافاضة او يكون شاذا وايضا يطلق الضرب ويراد به الالصاق كما في قوله في هذا الحديث فضرب به على رجله اليمنى وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يضرب الملائكة باجنحتها وثانيهما ان في هذا الحديث مسح باطن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الراس وهو قول اسحق قال الترمذي قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه فهذا الحديث حجة له قال الترمذي وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الراس والى ذلك ذهب حسن بن صالح والشعبي قلت لا دلالة في هذا الحديث على ما قال الشوكاني من انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه لان القام الابهامين المبتلين في صماخ الاذنين لا يقتضي الغسل بل يدل على المسح فقط واغرب من ذلك ما قال الشوكاني في شرح هذا اللفظ (والقم ابهاميه) جعل ابهاميه للبياض الذي بين الاذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه وهذا تفسير لا يساعده لفظ الحديث ويخالف هذا التفسير ما قال اولا والحديث يدل على انه يغسل ما اقبل الخ ثم قال الشوكاني وذهب الزهري وداود الى انهما من الوجه فيغسلان معه قلت ولم اظفر على دليل من الكتاب والسنة يثبت به هذا المذهب واما جمهور اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا ان الاذنين من الراس فيمسح ظاهرهما وباطنهما معه وثالثها ارسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه قال في مرقاة الصعود قال النووي في شرح هذه اللفظة مشكلة فان ظاهره انها مرة رابعة لغسل وجهه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه بقي من اعلى وجهه شيء لم يكمل بالثلث فاكمله بهذه القبضة وقال ولي الدين الظاهر انه انما صبه على جزء من راسه وقصد به تحقق استيعاب وجهه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من راسه لتحقق غسل وجهه ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه رحمه الله تعالى في توجيه هذا الفعل ان القاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعا للحر لا ادخالا في الوضوء وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك لمثل ذلك ولذلك تركها تستن على ناصيته ولم يمسح بها راسه ومسح الناصية عليحدة من تلك الحفنة والقصد بذلك الى اظهار ان مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب الوضوء وسننه فان ذلك بدعة او لعل عليا فعل ذلك من دون ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله لما قلنا انتهى ورابعها ان الضمير في قال قلت هل يعود الى ابن عباس رضي الله عنه او الى عبيد الله الخولاني فقال الامام الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة ان ضمير قال يعود الى ابن عباس وهو الذي سال عليا رضي الله عنه على سبيل التعجب انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه حال كونهما في النعلين وهذا لفظه قال ابن عباس فسالت عليا رضي الله عنه فقلت في النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين فيشكل على هذا ان ابن عباس رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه وفيهما النعل كما ياتي بعد ورقتين من السنن في باب الوضوء مرتين فكيف يستعجب مما يحدث هو بنفسه ويمكن الجواب عنه انه رضي الله عنه غفل في ذلك الوقت عما روى هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان مرجع الضمير عبيد الله فلا يرد عليه هذا الاشكال ولكنه خلاف ظاهر سياق الحديث والله تعالى اعلم قال ابو داود وحديث ابن جريج عن شيبة وابن نصاح بكسر النون بعدها مهملة وآخره مهملة ابن سرجس ابن يعقوب المخزومي المدني القاري مولى ام سلمة رضي الله عنها اتي به اليها وهو صغير فمسحت راسه كان قاضيا بالمدينة قال النسائي ثقة روى النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن شيبة عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي في باب صفة الوضوء ولم ينسب شيبة النسائي ايضا في روايته كما لم ينسبه ابو داود وقد قال الحافظ في التقريب شيبة غير منسوب عن ابي جعفر هو ابن نصاح مات سنة ثلثين يشبه حديث علي المذكور فيما تقدم في هذا الباب بروايات مختلفة لانه الضمير للشان او لحديث علي وهذا اللفظ موجود في النسخة المجتبائية الدهلوية وكذا في المصرية واما في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة والمكتوبة فلا يوجد فيهما هذا اللفظ قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه اي في حديث علي رضي الله عنه ويحتمل ان يرجع الضمير الى مسح الراس فاما ارجاع الضمير الى حديث شيبة كما فعله صاحب غاية المقصود فبعيد لان حديث ابن وهب عن ابن جريج ليس فيه شيبة بن نصاح لان ابن جريج يروي عن محمد بن علي بلا واسطة شيبة بن نصاح كما في السنن الكبير للبيهقي ولم اجد حديث ابن وهب في غير هذا الكتاب وسيجيء مفصلا عن ابن جريج ومسح براسه ثلثا اما حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج فقد ذكرنا تخريجه عند النسائي في باب صفة الوضوء من المجتبى واما حديث ابن وهب عن ابن جريج فقد اخرجه البيهقي في السنن الكبير فقال واحسن ما روي عن علي فيه ما اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي انه توضا فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه ثلثا ومسح براسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا هكذا قال ابن وهب ومسح براسه ثلثا وقال فيه حجاج عن ابن جريج ومسح براسه مرة انتهى بلفظه وغرض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه

يدنيه

المصنف بايراد هذا الكلام بيان ان ابن جريج اختلف الرواة عنه فروى حجاج بن محمد عنه مسح الراس مرة واحدة وروى ابن وهب عنه مسح الراس ثلثا ولكن حديث حجاج اقوى لانه يشبه حديث على المذكور فيما قبل فان فيه بعض الرواة قالوا بمسح الراس مرة وبعضهم لم يذكروا العدد واما ابن وهب فخالف تلك الروايات وقال ومسح براسه ثلثا فيسقط هذا بمقابلة الصحيح من الروايات قلت وقد صرح اهل الحديث بان ابن وهب مدلس ويروي عن محمد بن علي معنعنة ولا يذكر سماعه فلهذا ايضا لا يقاوم حديث حجاج بن محمد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن انس الامام عن عمرو بن يحيى المازني مازن الانصار عن ابيه وهو يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري انه اي يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد فعلى هذا السائل عن عبد الله بن زيد صفة الوضوء هو يحيى بن عمارة وهكذا قال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال اما الامام محمد بن الحسن الشيباني فروى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث واما البخاري فاخرج رواية سليمان بن بلال في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني واما اكثر الرواة فابهموا السائل عن عبد الله بن زيد ولم يعينوه كما وقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية البخاري بسنده عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى الحديث ولكن مع كون السائل في هذه الروايات مبهما تدل على ان السائل غير يحيى بن عمارة المازني. قال الحافظ في فتح الباري والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو الحسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال انتهى وهذا جمع حسن يدفع به الاختلاف ويحصل الاتفاق ولله الحمد وهو جد عمرو بن يحيى المازني الظاهر ان الضمير يرجع الى عبد الله بن زيد اي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى لكنه غلط ووهم نشأ من هذه الرواية والصواب ما في البخاري هكذا عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل وهو عمرو بن ابي حسن عم يحيى بن عمارة بن ابي حسن فما قال صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط كذا قال الحافظ في الفتح. فان قلت قد علم من التحقيق المار ان السائل حقيقة هو عمرو بن ابي حسن وليس هو جدا لعمرو بن يحيى بل اسم جد عمرو بن يحيى عمارة بن ابي حسن فكما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى كذلك لا يصح كون عمرو بن ابي حسن جدا لعمرو بن يحيى قلت نعم ليس عمرو بن ابي حسن جدا لعمرو بن يحيى على الحقيقة بل على المجاز لانه اخو جده عم ابيه فان عمارة جده الحقيقي وعمرو بن ابي حسن كلاهما شقيقان فاطلاق الجد على عمرو بن ابي الحسن على المجاز هل تستطيع ان تريني قال الحافظ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء اي بماء يتوضؤ به في اناء فافرغ الماء على يديه فغسل يديه لم يذكر في هذه الرواية عدد الغسل واما في البخاري فغسل مرتين وفي بعض الروايات للحفاظ ثلثا قال الحافظ وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد. فان قلت لم لا يحمل هذا على واقعتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلثا ثم الاخرى ثلثا. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتي في آخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واستدل بعضهم بان الى في الآية بمعنى مع وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى ههنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد من الامرين فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان فغسل يديه مع المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر كان اذا توضأ ادار الماء على المرفقين لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فكان فعله بيانا لمجمل الكتاب والمجمل اذا التحق به البيان يصير مفسرا من الاصل وقال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده كذا قال الحافظ ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وهذا التفسير لمسح الراس باليدين اي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليدين وادبر بهما ثم فسر الاقبال والادبار بقوله بدأ بمقدم راسه يعني بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه **حدثنا** مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلثا ثم ذكر نحوه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز

واستنثر

بمسح مقدم راسه الشريف ثم ذهب صلى الله عليه وسلم بهما اى بيديه الى قفاه ثم ردهما اى اليدين حتى رجع اى كل واحد من اليدين او الضمير للمسح الى المكان الذى بدأ المسح منه فالظاهر انه لم يبدأ بمقدم راسه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك الحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتى الراس بالمسح ثم غسل رجليه وفى رواية به الى الكعبين والبحث فيه كالبحث فى قوله الى المرفقين. والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذى يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك كذا قال الحافظ قلت لم يقل محمد فى الطهارة ان الكعب هو العظم الناتى فى ظهر القدم عند معقد الشراك بل انما قال محمد فى مسئلة المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف اسفل الكعب فقال ان الكعب ههنا الذى فى مفصل القدم فنقل هشام ذلك الى الطهارة. وقال العينى قال بعضهم وحكى عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابى حنيفة رحمه الله ولم ينقل اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد فى حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره **حدثنا مسدد** بن مسرهد قال نا خالد بن عبد الله الواسطى عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث اى حدثنا مسدد بواسطة خالد عن عمرو بن يحيى بهذا الحديث اى بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى ولكن فى رواية خالد زيادة ليست فى رواية مالك فان خالدا قال فمضمض واستنشق من كف واحدة فزاد لفظ من كف واحدة يفعل ذلك اى المضمضة والاستنشاق ثلثا ثم ذكر خالد نحوه اى نحو حديث مالك وقوله فى الحديث فمضمض واستنشق من كف واحدة يحتمل معنيين احدهما معناه انه جمع المضمضة والاستنشاق فى كف واحدة من الماء وثانيهما معناه انه مضمض من كف واحدة واستنشق من كف واحدة اى لا من كفين فعلى الاول يحمل على بيان الجواز وقد سبق بحثه فيما تقدم قريبا **حدثنا احمد بن عمرو بن السرح** قال ثنا ابن وهب عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب بن عبد الله الانصارى مولى قيس ابو امية المصرى اصله مدنى كان ابن معين يوثقه جدا وقال ابو زرعة والنسائى والعجلى وغير واحد ثقة وقال ابو داود عن احمد ليس فيهم مثل الليث لا عمرو ولا غيره وقد كان عمرو عندى ثقة ثم رأيت له مناكير وقال فى موضع آخر يروى عن قتادة اشياء يضطرب فيها ويخطئ مات قبل سنة ان حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن واسع ابن حبان بن منقذ بمضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة ابن عمرو الانصارى المازنى المدنى ابن عم محمد بن يحيى اخرج له حديثا واحدا فى الوضوء قلت وذكره ابن حبان فى الثقات تهذيب التهذيب حدثه اى حدث حبان عمرو ان اباه اى ابا حبان وهو واسع حدثه اى حبان انه واسع سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه اى عبد الله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى عبد الله بن زيد وضوءه اى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح راسه بماء غير فضل يديه قال النووى معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى قلت قال الحلبى فى شرح المنية ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابه انتهى قال الترمذى فى سننه وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غبر فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا انتهى قلت ويؤيد رواية عبد الله بن لهيعة ما اخرجه الدارقطنى فى سننه ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زيد بن اخزم نا عبد الله بن داود نا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح راسه ببلل يديه واخرج ايضا قال ثنا محمد بن هارون ابو حامد نا محمد بن هارون ابو حامد نا محمد بن يحيى الازدى بهذا الاسناد قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ فمسح راسه بما فضل فى يديه من الماء الحديث وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال الترمذى صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ونقل الترمذى عن البخارى قال كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه وغسل رجليه حتى انقاهما اى ازال الوسخ عنهما اورد المصنف هذا الحديث لاجل زيادة وقعت فيه فى مسح الراس وهو قوله بماء غير فضل يديه وفى غسل الرجلين وهو قوله حتى انقاهما فهذه الزيادة لا توجد الا فى هذه الرواية **حدثنا احمد بن محمد بن حنبل** قال ثنا ابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى قال ابو حاتم كان صدوقا وقال العجلى والدارقطنى ثقة وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة قال ثنا حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء واخره زاء اى ابن عثمان الرحبى بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة الحمصى قدم بغداد زمن المهدى ووثقه احمد وابن معين قال ابن المدينى لم يزل من ادركناه من اصحابنا يوثقونه وقال العجلى شامى ثقة وكان يحمل على على وقال عمرو بن على كان ينتقص عليا وينال منه وقال فى موضع آخر ثبت شديد التحامل على على. وقال ابن عدى وحريز من الاثبات

قال حدثنی عبد الرحمن بن میسرة الحضرمی قال سمعت المقدام بن معدیکرب الکندی قال اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل کفیه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح براسه واذنیه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمود بن خالد ویعقوب بن کعب الانطاکی لفظه قالا ثنا الولید بن مسلم عن حریز بن عثمان عن عبد الرحمن بن میسرة عن المقدام بن معدیکرب قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع کفیه علی مقدم رأسه فامرهما حتی بلغ القفا ثم ردهما الی المکان الذی منه بدأ قال محمود قال اخبرنی حریز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنی قالا ثنا الولید بهذا الاسناد قال ومسح باذنیه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه فی صماخ اذنیه حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء

ثنا — بدأ منه

فی الشامیین یحدث عن الثقات منهم وقد وثقه القطان وغیره وانما وضع منه ببغضه لعلیؓ وحکی الازدی فی الضعفاء ان حریز بن عثمان روی ان النبی صلی الله علیه وسلم لما اراد ان یرکب بغلته جاء علی بن ابی طالب فحل حزام البغلة لیقع النبی صلی الله علیه وسلم انتہی ملخصا وبالجملة ذکر الحافظ توثیقه عن کثیر من المحدثین واثبت نصبه کثیر منهم مات ۱۶۳ قال حدثنی عبد الرحمن ابن میسرة الحضرمی ابو سلمة الحمصی قال ابن المدینی مجهول لم یرو عنه غیر حریز وقال ابو داود شیوخ حریز کلهم ثقات وقال العجلی شامی تابعی ثقة قال سمعت المقدام بن معدیکرب ابن عمرو الکندی نزل حمص صحابی مشهور وهو احد الوفد الذین وفدوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من کندة مات بالشام ۸۷ھ وله احدی وتسعون سنة قال اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بوضوء ای بماء یتوضأ به فتوضأ فغسل کفیه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا هذا علی ما فی کثیر من النسخ وفیها المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعین وفی نسخة علی الحاشیة ثم تمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعیه ثلثا ثلثا فعلی النسخة الاولی احتج بها من قال الترتیب فی الوضوء غیر واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعین وعطف علیه بثم واجاب عنها صاحب غایة المقصود فقال قلت هذه روایة شاذة لا تعارض الروایة المحفوظة التی فیها تقدیم المضمضة والاستنشاق علی غسل الوجه قلت قال الشوکانی فی النیل الحدیث اسناده صالح واما الروایات المحفوظة التی فیها تقدیم المضمضة والاستنشاق علی غسل الوجه فانها لا تدل علی الترتیب ولا ینتهض الترتیب بثم فی حدیث الباب علی الوجوب لانه من لفظ الراوی وغایته انه وقع من النبی صلی الله علیه وسلم علی تلک الصفة والفعل بمجرده لا یدل علی الوجوب فدعوی وجوب الترتیب لا تتم الا بابراز دلیل علیها یتعین المصیر الیه ثم مسح براسه واذنیه ظاهرهما وباطنهما ظاهر الاذنین ما یلی الراس وباطنهما ما یلی الوجه واما کیفیة المسح ما اخرجها ابن ماجة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح اذنیه وادخلهما السبابتین وخالف ابهامیه الی ظاهر اذنیه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفی روایة النسائی ثم مسح براسه واذنیه باطنهما بالسباحتین وظاهرهما بابهامیه وظاهر حدیث الباب یدل علی ان الاذنین یمسحان ظاهرهما وباطنهما مع الراس وایضا یدل علی انه لم یاخذ للاذنین ماء جدیدا بل مسح الراس والاذنین بماء واحد واختلف العلماء فی ان الاذنین هل یمسحان ببقیة ماء الراس او بماء جدید فذهب مالک والشافعی واحمد وابو ثور الی انه یؤخذ لهما ماء جدید وذهب الثوری وابو حنیفة الی انهما یمسحان مع الراس بماء واحد ثم قال الشوکانی بعد بیان الاختلاف وتخریج الروایات علی المذهب الاول قال ابن القیم فی الهدی لم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه اخذ لهما ماء جدیدا وانما صح ذلک عن ابن عمر حدثنا محمود بن خالد السلمی ویعقوب بن کعب الانطاکی هو یعقوب بن کعب بن حامد الحلبی ابو یوسف نزیل انطاکیة بلدة بالشام وثقه العجلی وابو حاتم وذکره ابن حبان فی الثقات لفظه ای هذا اللفظ یعنی الحدیث المذکور فی الکتاب هو لفظ یعقوب بن کعب واما حدیث محمود فهو فی معناه نحو حدیث یعقوب ولیس لفظه وهو خبر حذف مبتداه قالا ثنا الولید بن مسلم القرشی مولی بنی امیة ثقة وثقه کثیر لکنه کثیر التدلیس والتسویة قال الدارقطنی کان الولید یرسل یروی عن الاوزاعی احادیث عند الاوزاعی عن شیوخ ضعفاء قد ادرکهم الاوزاعی فیسقط اسماء الضعفاء ویجعلها عن الاوزاعی عن نافع وقال مهنا سألت احمد عن الولید فقال اختلطت علیه احادیث ما سمع وما لم یسمع وکانت له منکرات مات ۱۹۵ھ عن حریز بن عثمان عن عبد الرحمن بن میسرة عن المقدام بن معدیکرب قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه لفظ المسح ههنا بسکون السین المهملة مضاف الی الراس ومفعول لقوله بلغ وضع کفیه علی مقدم راسه فامرهما من الامرار ای اجراهما وامضاهما حتی بلغ القفا قال فی القاموس القفاء وراء العنق وقد یمد وفی روایة حتی بلغ القذال بفتح القاف فمعجمة ثم الف فلام اول القفا ثم ردهما الی المکان الذی منه بدأ قال محمود ای محمود بن خالد استاذ ابی داود وقال الولید بن مسلم اخبرنی حریز غرض ابی داود بهذا الکلام بیان ان ولا شیخیه اختلفا فی السند فاما یعقوب بن کعب فروی عن شیخه ولید بن مسلم بانه یروی عن شیخه حریز بن عثمان معنعنة واما محمود فروی عنه بالتحدیث ویمکن ان یستدل به علی استحباب مسح الرقبة وسیجیء بحثه قریبا حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد بن یزید بن مروان الازرق ابو مروان الدمشقی ویقال مولی بنی امیة قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة فی الصلة ثقة مات ۲۴۹ھ هکذا فی تهذیب التهذیب المعنی مبتدء وخبره واحد او یقال ذکر المعنی فیکون مفعولا لیقول الحدیثان وان اختلفا فی اللفظ لکنهما متحدان فی المعنی قالا ثنا الولید بن مسلم بهذا الاسناد المذکور سابقا قال ای الولید فی هذه الروایة ومسح باذنیه ظاهرهما وباطنهما یعنی هذه الزیادة مختصة بروایة محمود وهشام ابنی خالد ولیست فی روایة یعقوب بن کعب زاد هشام وادخل اصابعه فی صماخ اذنیه ای فی جحری اذنیه وهذه الزیادة مختصة بروایة هشام بن خالد عن الولید ولیست فی روایة محمود بن خالد ولا فی روایة یعقوب بن کعب حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی هو مؤمل بن فضل بن مجاهد ویقال ابن عمیر الحرانی ابو سعید الجزری قال ابو حاتم ثقة رضی وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۲۳۰ھ قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء ابن زبر بفتح الزای وسکون الموحدة ابن عطارد بن عمرو ابن حجر الربعی

قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابى مالك ان معوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه
غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء اوكاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه
حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا

افترق [illegible]

ابو زرعة وقال ابو عبد الرحمن الدمشقي قال الدوري وابن ابى خيثمة وغير واحد عن ابن معين ثقة وكذا قال دحيم وابو داود ومعوية بن صالح وهشام بن عمار وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله
وقال الدارقطني ثقة يجمع حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات ونقل الذهبي فى الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعفه قال شيخنا فى شرح الترمذي لم اجد ذلك عن ابن معين بعد البحث
قال ابراهيم بن عبد الله توفى ابى سنة ٢١٦ وهو ابن تسع وثمانين قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة الدمشقي ويقال فروة بن المغيرة مشهور بكنيته ذكره ابن حبان فى الثقات ويزيد بن ابى
مالك هو يزيد بن عبد الرحمن بن ابى مالك واسمه هانئ الهمداني الدمشقي القاضي ولاه هشيم القضاء قال ابن ابى حاتم سئل ابى عنه فقال من فقهاء اهل الشام وهو ثقة وقال الدارقطني والبرقاني
من الثقات وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعقوب بن سفيان كان قاضيا وابنه خالد فى حديثهما لين مات سنة ١٣٠ ان معوية ابن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس اسلم
يوم الفتح وقيل قبل ذلك وكتب الوحي ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد اخيه يزيد فاقره عثمان مدة ولايته ثم ولى الخلافة فكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة كان عمر اذا نظر الى
معوية قال هذا كسرى العرب مات فى رجب سنة ستين توضأ للناس اى لتعليم الناس وضوءه كما راى اى معوية رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ معوية راسه اى مسح
راسه غرف معوية غرفة من ماء بيمينه فتلقاها اى الغرفة بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء اوكاد اى قرب ان يقطر ثم مسح اى بدأ المسح من مقدمه اى مقدم راسه الى مؤخره
والمراد انه بدأ بالمسح من الناصية الى القفا ومن مؤخره الى مقدمه اى من القذال الى الناصية وفى هذا الحديث تلقى الغرفة باليسرى ووضعها بها على الراس وليست هذه فى [illegible]
على بن بحر عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد الى معوية كما اخرجه الامام احمد فى مسنده وهذا لفظه ثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن بحر قال ثنا الوليد يعنى ابن مسلم
قال ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع يزيد يعنى ابن ابى مالك وابا الازهر يحدثان عن وضوء معوية قال يريهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه
بغير عدد وهكذا اخرجه ابو داود عن محمود بن خالد عن الوليد واما الطحاوي فاخرج بسنده عن على بن بحر عن الوليد الى معوية ولفظه انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح
راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ واما وضع الغرفة على وسط الراس ثم المسح بعد ذلك فلم يتعرض له [illegible] فيما تتبعت ولكن نبه
مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقرير شيخه رحمه الله افاد بذلك اجزاء الغسل عن المسح فان الغسل تيضمنه وانما كان يتوهم ان لا ينوب احدهما عن الآخر لكونهما وظيفتين مختلفتين [illegible] كلامه انتهى [illegible]
قوله حتى قطر وهو الظاهر لانه اذا وضع الغرفة على وسط الراس يقطر الماء لامحالة خصوصا اذا كان الشعر دهنيا وعلى هذا قالت الحنفية واذا اصاب راسه المطر مقدار المفروض اجزأه مسحه بيده اولم يمسحه
لان الفعل ليس بمقصود فى المسح وانما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر بدائع وهكذا فى مراقي الفلاح وحاشيته للطحطاوي حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بن مسلم القرشي بهذا الاسناد
المذكور قال الوليد فى حديثه فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد الجار يتعلق بلفظ قال اى قال بغير ذكر عدد وهكذا اخرجه الامام احمد فى مسنده كما ذكرنا قريبا حدثنا مسدد بن
مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة مولاهم ابو اسمعيل البصري قال احمد بن حنبل اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وعده ابن المديني فى اثبات شيوخ البصريين
وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والعجلي والبزار وابن سعد مات سنة ١٨٦ او ١٨٧ قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل مكبرا ابن ابى طالب الهاشمي ابو محمد المدني وامه زينب الصغرى بنت على وقد
اختلف الناس فيه قال ابن سعد كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم والامام مالك لا يروى عنه ولم يدخله فى كتبه ولا يروى عنه يحيى بن سعيد وكان ابن عيينة لا يحمد حفظه
وقال معوية بن صالح عن ابن معين ضعيف الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان ضعيفا وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا احتج به لسوء حفظه وقال ابو حاتم لين الحديث
ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وهو احب الى من تمام بن نجيح يكتب حديثه وقال عمرو بن على سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه والناس يختلفون عليه وقال العجلي مدني تابعي جائز
الحديث وقال ابو احمد الحاكم كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن
اسمعيل يقول كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن اسمعيل وهو مقارب الحديث وقال ابن عدى روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن
سمعان ويكتب حديثه وقال مسعود السجزي عن الحاكم عمر فساء حفظه فحدث على التخمين وقال فى موضع آخر مستقيم الحديث وقال ابن عبد البر هو اوثق من كل من تكلم فيه انتهى وهذا افراط
تهذيب التهذيب ملخصا عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء الانصارية النجارية صحابية قال ابن ابى خيثمة عن ابيه انها كانت من
المبايعات تحت الشجرة وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بنت عبيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار ذكرها ابن حبيب فى المبايعات تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد
فولدت له معاذا ومعوذا وعوفا بنى الحارث ثم تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثي فولدت له اربعة اياسا وعاقلا وخالدا وعامرا وكلهم شهدوا بدرا وكذلك اخوتهم لامهم بنى الحارث
فانتظم من هذا انها امرءة صحابية لها سبعة اولاد شهدوا كلهم بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهذه خصيصة لا توجد لغيرها قالت اى الربيع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا

فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوءً فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابوداؤد وهذا معنى حديث مسدد حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه تمضمض واستنثر ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت

قال عبد الله بن محمد فحدثتنا الربيع انه صلى الله عليه وسلم جاءنا يوماً وقال لي اسكبي اي صبي لي وضوءً اي ماء الوضوء في الاناء قال عبد الله فذكرت الربيع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه اي في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلثا ووضأ من التفعيل اي غسل وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة اكتفى على المرة الواحدة لعله لبيان الجواز وايضاً فيه تاخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه فيقال ان التاخير في الذكر لا يستلزم التاخير في اداء الفعل ولو سلم فيحمل على بيان الجواز ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرتين يبدء بمؤخر راسه ثم بمقدمه وهذا بيان لقوله مرتين فلا يدل على ان المسح كان مرتين بل يدل على ان استيعاب الراس بالمسح كان مرة واحدة ولكن حصل ذلك الاستيعاب بالمسح مرتين بالابتداء بمؤخر الراس ثم بمقدمه وقد ورد عن الربيع في المسح انه فعل مرة واحدة كما يأتي عنقريب والعطا قوله يبدء بمؤخر راسه ثم بمقدمه لظاهره يخالف ما رواه كثير من كبار الصحابة بانه بدء بمقدمه ثم بمؤخره فيمكن ان هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويمكن ان يوجه هذا السياق بان يقال معنى قوله يبدء بمؤخر راسه اي يبدء بامرار اليدين الى مؤخر راسه ثم بهما الى مقدمه وهذا اولى من ان ينسب التحريف الى الراوي وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابوداؤد وهذا معنى حديث مسدد يعني لم احفظ الفاظ حديث مسدد فاوردته بالمعنى واخرج البيهقي هذا الحديث حديث ابن المفضل ولكن فيه زيادات كثيرة على ما في حديث ابي داؤد من السياق حدثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها القاف المفتوحة وفي آخرها النون بلدة بين مرورذ وبلخ مما يلي الجبال قال يعقوب بن شيبة ثقة وكان ابن معين يوثقه وقال ابوداؤد والدارقطني ثقة وقال عثمان بن خرزاذ ثقة ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من ثقات اهل العراق ومتقنيهم حسده بعض الناس فحلف ان لا يحدث حتى يموت قال ابن المديني كان اسحاق ابن اسمعيل معنا عند جرير وكانوا ربما قالوا له جئنا بتراب وجرير يقرء فيقوم وضعفه مات سنة ٢٣٠ھ قال حدثنا سفيان ابن عيينة هذا ما قاله بعض الشراح ولم يثبت عندي انه ابن عيينة او الثوري وسياقي في ابي داؤد من حديث مسدد عن عبد الله بن داؤد وعن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اخرج احمد في مسنده حدثنا عبد الله نا ابي ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل فثبت بهذا انهما يرويان عن عبد الله بن محمد بن عقيل فتعيين احدهما من غير قرينة مشكل عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الحديث المذكور عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل لكن سفيان يغير بعض معاني بشر يعني حديثا بشر وسفيان وان كانا متحدين في المعنى في الجملة لكنهما متغائران في بعض المعاني فان سفيان يغير بعض معاني لبشر قال سفيان فيه اي في هذا الحديث وتمضمض واستنثر ثلثا وقد كان المفضل قال فيه مضمض واستنشق مرة فهذا هو التغيير حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم وهم بطن من قيس غيلان ابو الحارث الامام المصري فاق اهل زمانه بالسخاء والبذل وكان لا يحدث احداً حتى يدخل في جملة من يجري عليهم ما يحتاجون اليه في وقت مقامهم عليه فاذا خرجوا من عنده زودهم ما فيه البلغة الى اوطانهم قال الاثرم عن احمد ما في هؤلاء المصريين اثبت من الليث وثقه ابن المديني والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبة وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب وقال يحيى بن معين كان يساهل في السماع والشيوخ وقال الازدي صدوق الا انه كان يساهل مات سنة ١٧٥ھ عن ابن عجلان هو محمد بن عجلان القرشي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر واثبت الشوكاني في نقل هذا الحديث في متن منتقى الاخبار فمسح الراس كله من فوق الشعر ثم قال في شرحه ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق وفي سنن ابي داؤد وثلث نسخ باتان والثالثة قرن اي يبدء من اعلى الراس الى كل ناحية كائنة لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة اي لمحل انصبابه وانحداره وهو اسفل راسه فحاصله انه صلى الله عليه وسلم مسح من الناصية الى القذال لا يحرك الشعر عن هيئته معناه انه صلى الله عليه وسلم مسح الراس كله بيديه الشريفتين من الاعلى الى الاسفل مرة واحدة بامرار اليدين على الراس باللين والسهولة لا بالعنف والشدة حتى لا يحرك الشعر عن هيئته اولم يمسح من الاسفل الى الاعلى فلو مسح من الاسفل الى الاعلى لاختل نظام الشعر ولكن هذا التاويل الثاني يعارض ما سبق من حديث ربيع بنت معوذ برواية بشر بن المفضل وسفيان فان فيهما يبدء بمؤخر راسه ثم بمقدمه فالاقرب هو التاويل الاول حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر زاد لفظ يعني ليدل على ان قوله ابن مضر ليس من لفظ الشيخ وهو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم ابو محمد او ابو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي مات سنة ١٧٣ھ عن ابن عجلان هو محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته اي عبد الله قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت

فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده **حدثنا** ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في جحري اذنيه **حدثنا** محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمسح راسه ومسح ما اقبل منه اي من الراس وما ادبر اي منه وصدغيه الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع قال القاري قال ابن الملك هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الراس وهو الانسب بالمذهب وفي شرح الابهري قال صاحب النهر الصدغ الشعر المحاذي لراس الاذن وما نزل الى العذار وفي العزيزي وهما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين انتهى واذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود ابن عامر بن الربيع الهمداني ثم الشعبي ابو عبد الرحمن المعروف بالخريبي بضم الخاء وفتح الراء وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة كوفي الاصل سكن خريبة وهي محلة بالبصرة وثقه ابن سعد وابن معين وابو زرعة والنسائي والدارقطني وقال ابو حاتم كان يميل الى الرائ وكان صدوقا مات سنة ٢١٣ھ عن سفيان بن سعيد الثوري عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء اي بقية ماء كان في يده صلى الله عليه وسلم من غسل اليدين وهذا الحديث يدل على ان مسح الراس ببقية ماء اليدين جائز وقد تقدم بحثه في صفحة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ابو اسحق طبري الاصل البغدادي الحافظ روى عنه الجماعة سوى البخاري قال النسائي ثقة وقال الخطيب كان ثقة مكثرا ثبتا صنف المسند وقد وثقه الدارقطني والخليلي وابن حبان وغيرهم تكلم فيه بلا حجة مات في حدود سنة ٢٥٣ھ قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بضم المعجمة وفتح الفاء وشدة الياء ابن هني بن رافع الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي قال يحيى القطان كان الثوري سيئ الرائ فيه وقال ابو نعيم دخل الثوري يوم الجمعة فاذا الحسن بن صالح يصلي فقال نعوذ بالله من خشوع النفاق واخذ نعليه وتحول وقال ايضا عن الثوري ذاك رجل يرى السيف على الائمة وقال خلاد بن زيد جاءني الثوري الى ههنا فقال الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم والفقه يترك الجمعة وقال ابن ادريس ما انا وابن حي لا يرى جمعة ولا جهادا وقال بشر بن الحارث كان زائدة يحذر الناس من ابن حي واصحابه وقال ابو اسامة عن زائدة ان ابن حي استصلب منذ زمان وما نجد احدا يصلبه وقال خلف بن تميم كان زائدة يستتيب من اتى الحسن بن حي وقال علي بن الجعد حدثت زائدة بحديث عن الحسن فغضب وقال لا احدثك ابدا وقال ابو موسى ما رأيت يحيى ولا عبد الرحمن حدثا عن الحسن بن صالح بشيء وقال عمرو بن علي كان عبد الرحمن يحدث عنه ثلثة احاديث ثم تركه هذا ما نقل من جرحه واما التوثيق فقال احمد حسن واخوه ثقة وقال ابراهيم بن الجنيد وابن ابي خيثمة وابن ابي مريم عن يحيى بن معين ثقة مامون مستقيم الحديث وقال ابو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وقال ابو حاتم ثقة حافظ متقن وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة عابد وقال الساجي الحسن بن صالح صدوق وقال ابو زرعة الدمشقي رأيت ابا نعيم لا يعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حي قال وتكلم في حسن قال الساجي وكان عبد الله بن داود الخريبي يحدث عنه ويطريه ثم كان يتكلم فيه ويدعوا عليه ويقول كنت اؤم في مسجد بالكوفة فاطريت ابا حنيفة فاخذ الحسن بيدي ونحاني عن الامامة قال الساجي فكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه مات سنة ١٦٩ ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع واجاب الحافظ عما نقموا عليه ان قولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على ائمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم ومثل هذا الرائ لا يقدح في رجل قد ثبت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام واما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك ان لا يصلي خلف فاسق ولا يصحح امامة الفاسق فهذا ما يعتذر به عن الحسن وان كان الصواب خلافه فهو امام مجتهد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه اي السبابتين في جحري اذنيه اي في صماخيهما حدثنا محمد بن عيسى ابو جعفر ومسدد بن مسرهد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم بن زنيم القرشي مولاهم ابو بكر الكوفي وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن معين ايضا لا باس به وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني انما كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب وقال الترمذي في العلل الكبير قال محمد كان احمد يقول ليث لا يفرح بحديثه قال محمد وليث صدوق يهم وقال النووي في شرح مسلم اما ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا اختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس انتهى مات بعد سنة ١٤٠ھ عن طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي بالتحتانية ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم والعجلي وابن سعد وقال ابو معشر ما ترك بعده مثله واثنى عليه وقال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش اثنى على احد ادركه الا على طلحة بن مصرف ادرك انس وما ثبت له سماع منه مات سنة ١١٢ عن ابيه هو مصرف المحدث وحكي كمعظم وهو ضعيف وغلط ابن عمرو بن كعب يقال مصرف بن كعب ابن عمرو اليامي الكوفي وروى عنه طلحة بن مصرف مجهول عن جده هو كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب هو جد طلحة بن مصرف سكن الكوفة له صحبة ومن حديثه ما روى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فامر يده على سالفته اخرجه الثلاثة قال ابو عمر وقد اختلف فيه وهذا اصح ما قيل فيه انتهى في اسد الغابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد ومسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابوداؤد سمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هرون قال نا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة

زعموا كان
طلحة بن مصرف
نسخ

يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا اى مسح راسه من قرن الراس الى منتهى الراس وهذا لفظ محمد بن عيسى وقال مسدد ومسح راسه من مقدمه الى موخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به اى بهذا الحديث يحيى اى القطان فانكره يعنى انكر هذا الحديث لجهالة مصرف والمقال فى صحبة جد طلحة فانه ليس بشئ فانه تصرح فى هذا الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا ياتى قريبا بعد عدة ابواب قال دخلت يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ويمكن ان يكون يحيى انكر ان يكون لجد طلحة صحبة لضعف فى سند الحديث فان ليث بن ابى سليم ضعيف ومصرفا مجهول قال ابو داؤد وسمعت احمد بن حنبل يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره فضمير يقول يرجع الى احمد ولفظ ابن عيينة اسم ان وانه كان ينكره خبره ولفظ زعموا معترضة بين الاسم والخبر وضمير زعموا يرجع الى الناس وعلماء زمانه فحاصل تقدير العبارة هكذا سمعت احمد بن حنبل يقول قال العلماء ان ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث فالامام احمد لم يسمع هذا القول من ابن عيينة بل بلغه بواسطة الرجال ويقول اى ابن عيينة ايش هذا مخفف اى شئ قال فى مرقاة الصعود حكى ابو على الفارسى فى تذكرته حكى ابو الحسن عن الفراء انهم يقولون ايش لك والقول فيه عندنا انه اى شئ لك حذفت همزه فالقى حركته على اليا فتحرك بالكسر فكره به فسكن فلحقه تنوين فحذف لالتقاء الساكنين قال فان قلت بقى الاسم على حرف واحد قيل حسنه الاضافة اللازمة فصار لزوم الاضافة مشبها له بما فى نفس الكلمة حتى حذفت منها كما قيل فيم وبم ولم كذلك ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده لفظ هذا اسم اشارة والمشار اليه طلحة عن ابيه عن جده معناه اى شئ هذا السند اى لا يعتد به فالاستفهام للانكار وظاهر هذه العبارة يدل على انكار هذا السند لاجل ضعف فى هذا السند وهو جهالة والد طلحة ولو كان الانكار لعدم ثبوت الصحبة لقال ايش هذا عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الانكار لاجل الامرين اى جهالة مصرف وعدم ثبوت صحبة جد طلحة حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هارون ابن وادى ويقال زاذان بن ثابت السلمى مولاهم ابو خالد الواسطى احد الاعلام الحفاظ المشاهير قال ابن المدينى هو من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابو حاتم ثقة امام صدوق لا يسئل عن مثله وكذلك وثقه يعقوب بن شيبة وابن قانع وقال يحيى بن ابى طالب كان يقال ان فى مجلسه سبعين الف رجل وكان قد كف فى آخر عمره وذكر ابن ابى خيثمة فى تاريخه انه كاتب ابى شيبة القاضى جد ابى بكر بن ابى شيبة قال وسمعت ابى يعنى ابا خيثمة زهير بن حرب يقول كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره ربما اذا سئل عن حديث لا يعرفه فيأمر جاريته تحفظه من كتابه قال وسمعت يحيى بن معين يقول يزيد ليس من اصحاب الحديث لانه لا يميز ولا يبالى عمن روى مات سنة ٢٠٦ قال انا عباد بن منصور الناجى بالنون والجيم نسبة الى بنى ناجية ابو سلمة الشامى القاضى بالبصرة قال فى الانساب حديثه مخرج فى صحيح البخارى استشهادا قال على بن المدينى قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور كان قد تغير قال لا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم ار يحيى يرضاه وحكى عنه حفيده احمد بن محمد قال جدى عباد ثقة لا ينبغى ان يترك حديثه لرأى اخطأ فيه يعنى القدر وقال الدورى عن ابن معين ليس بشئ وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم كان ضعيف الحديث يكتب حديثه وقال ابو داؤد وليس بذاك وعنده احاديث فيها نكارة وقالوا تغير وقال النسائى ليس بحجة وقال فى موضع آخر ليس بقوى وقال ابن حبان كان قدريا داعية الى القدر وقال الدورى عن يحيى بن معين حديثه ليس بالقوى وقال مهنا عن احمد كانت احاديثه منكرة وكان قدريا وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم وله احاديث منكرة وقال الجوزجانى كان سئ الحفظ وتغير اخيرا مات سنة ١٥٢ عن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى المكى وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائى والبخارى وابن سعد عن سعيد بن جبير مصغرا ابن هشام الاسدى الوالبى بكسر اللام والباء الموحدة نسبة الى والبة وهى حى من بنى اسد مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفى ثقة فقيه امام حجة من ائمة التابعين بروايته عن عائشة وابى موسى وعدى بن حاتم وعبد الله بن مغفل وعلى وغيرهم مرسلة خرج مع ابن الاشعث فى جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذه خالد القسرى بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج صبرا سنة ٩٥ فلما بان راسه قال لا اله الا الله لا اله الا الله ثم قالها الثالثة فلم يتمها كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن الدهماء يعنى سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقول ابو داؤد فذكر اى الحسن بن على الحديث فذكر فيه كله اى غسل كل واحد من الاعضاء المغسولة ثلثا ثلثا قال اى الحسن بن على ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة ويمكن ان يكون قوله فذكر الحديث مقولة لحسن بن على او غيره من الرواة فيكون ضمير ذكر وقال راجعا الى استاذه ويمكن ان يكون مرجع ضمير قال ابن عباس فيكون تقدير العبارة هكذا قال ابو داؤد قال ابن عباس ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه الحديث حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة مكسورة ثم مهملة نسبة الى بنى واشح وهم بطن من الازد ابو ايوب البصرى القاضى بمكة ثقة امام حافظ قال ابو حاتم ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل ولى قضاء مكة ثم عزل فرجع الى البصرة فلم يزل بها حتى توفى بها سنة ٢٢٤ قال ثنا حماد بن زيد بن درهم ح وحدثنا مسدد بن مسرهد وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة ابو ربيعة الباهلى البصرى قال الدورى عن ابن معين ليس بالقوى وقال ابو

عن شهر بن حوشب عن ابی امامة وذكر وضوء النبی صلی الله علیه وسلم قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین قال وقال الاذنان من الراس قال سلیمان بن حرب یقولها ابو امامة قال قتیبة قال حماد لا ادری هو من قول النبی صلی الله علیه وسلم او من ابی امامة یعنی قصة الاذنین قال قتیبة عن سنان ابی ربیعة **باب الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسی بن ابی عائشة

حاتم شیخ مضطرب الحدیث قال ابن عدی ارجو انه لا باس به وذكره ابن حبان فی الثقات روی له البخاری مقرونا بغیره فی الصحیح وروی له فی الادب المفرد ایضا عن شهر بن حوشب الاشعری ابو سعید او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن او ابو الجعد الشامی تركه شعبة وقال ابن عون ان شهرا تركوه ای طعنوا فیه وقال عمرو بن علی ما كان یحیی یحدث عنه وكان عبد الرحمن یحدث عنه وقال یحیی بن بكیر عن ابیه كان شهر علی بیت المال فاخذ منه دراهم فقال قائل سه لقد باع شهر دینه بخریطة ＊ فمن یامن القراء بعدك یا شهر ＊ وقال موسی بن هارون ضعیف قال النسائی لیس بالقوی وقال احمد ما احسن حدیثه ووثقه وقال الترمذی عن البخاری شهر حسن الحدیث وقوی امره وقال ابن ابی خیثمة ومعویة بن صالح عن ابن معین ثقة وقال عباس الدوری عن ابن معین ثبت وقال العجلی شامی تابعی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة علی ان بعضهم قد طعن فیه وقال الساجی فیه ضعف ولیس بالحافظ وكان شعبة یشهد علیه انه رافق رجلا من اهل الشام فخانه وقال الحاكم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال ابن عدی وعامة ما یرویه شهر وغیره من الحدیث فیه من الانكار وفیه وشهر لیس بالقوی فی الحدیث وهو ممن لا یحتج بحدیثه ولا یتدین به وقال البیهقی ضعیف وقال ابن حزم ساقط وقال یحیی القطان عن عباد بن منصور حججنا مع شهر فسرق عیبتی وقال ابن عدی ضعیف جدا وقال ابو الحسن القطان الفاسی لم اسمع لمضعفه حجة وما ذكروا من تزییه بزی الجند وسماعه الغناء بالآلات وقذفه باخذ الخریطة فاما لا یصح او هو خارج علی مخرج لا یضره وشر ما قیل فیه انه یروی منكرات عن ثقات وهذا اذا كثر منه سقطت الثقة به مات سنة ١١٢ھ عن ابی امامة هو صدی مصغرا ابن عجلان ویقال ابن عمرو الباهلی الصحابی وقیل آخر من مات من الصحابة بالشام وكان مع علی بصفین مات بالشام سنة ٨٦ھ قال علی القاری فی شرحه علی المشكوة الانصاری خزرجی كذا ذكره الطیبی وقال المصنف هو سعد بن حنیف الانصاری الاوسی مشهور بكنیته ولد علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفاته بعامین یقال انه سماه باسم جده لامه اسعد بن زرارة وكناه بكنیته ولم یسمع منه شیئا لصغره وكذلك ذكره بعضهم فی الذین بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر فی جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء من كبار التابعین بالمدینة سمع اباه وابا سعید وغیرهما روی نفر حسنا مات سنة مائة وله اثنتان سبعون سنة انتهی فحدیثه من مراسیل الصحابة وهو مقبول اتفاقا ویحتمل ان یكون المراد بابی امامة ههنا ابا امامة الباهلی وهو من المكثرین فی الروایة من الصحابة والله اعلم انتهی كلام القاری قلت قد اخرج الامام احمد فی مسنده تحت حدیث ابی امامة الباهلی الصدی بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلی عن النبی صلی الله علیه وسلم فذكر احادیث كثیرة ومنها ثنا عفان ثنا حماد بن زید ثنا سنان ابو ربیعة صاحب السابری عن شهر بن حوشب عن ابی امامة وقال وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر ثلثا ثلثا ولا ادری كیف ذكر المضمضة والاستنشاق وقال والاذنان من الراس قال وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین وقال باصبعیه واراناحماد ومسح ماقیه وهذا یدل علی ان ابا امامة هذا راوی حدیث الوضوء عند الامام احمد هو صدی بن عجلان لا غیر وكذلك صنیع الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب والاصابة یقوی ان ابا امامة هذا هو صدی بن عجلان فانه ذكر فی كتابیه فی ذیل من روی عنه شهر بن حوشب ولم یذكر شهر بن حوشب فیمن روی عن غیره ممن اسمه ابو امامة وذكر ای ابو امامة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم قال ای فی ذكر وضوئه صلی الله علیه وسلم كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین قال فی المجمع الماق بفتح میم وسكون همزة طرف عین یلی الانف وقیل یلی الانف والاذن وقال فی النهایة موق العین مؤخرها وماقها مقدمها قال الخطابی من العرب من یقول ماق وموق بضمهما وبعضهم یقول مأق ومؤق بكسرهما وبعضهم ماق بغیر همز كقاض والافصح الاكثر الماقی بالهمز والیاء وجمع الموق آماق وامآق وجمع الماقی مآقی انتهی واخرج الشوكانی فی النیل عن ابی امامة وهذا لفظه انه وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر ثلثا ثلثا قال وكان یتعاهد الماقین رواه احمد ولعل وجه مسح الماقین وتعاهدهما تكمیل استیعاب غسل الوجه فیمكن ان یجتمع فیهما وسخ لم یصب تحتها الماء فیتعاهد ویدلك بهما حتی یزیل ذلك الوسخ الیابس قال وقال الاذنان من الراس قال فی المجمع وقال الاذنان عطف علی قال الاول فیكون من قول الراوی او عطف علی كان فیكون من قول النبی صلی الله علیه وسلم ولذا تردد حماد قال سلیمان بن حرب احد شیوخ ابی داود فی السند یقولها ای یقول هذه الجملة ابو امامة یعنی یحكم سلیمان بن حرب علی هذه الجملة انها قول ابی امامة قطعا ولیس بقول النبی صلی الله علیه وسلم قال قتیبة قال حماد لا ادری هو ای القول المذكور وهو الاذنان من الراس من قول النبی صلی الله علیه وسلم او من ابی امامة ثم فسر المصنف فقال یعنی قصة الاذنین **قلت** واخرج ابن ماجة فی سننه حدثنا محمد بن زیاد انا حماد بن زید عن سنان بن ربیعة عن شهر بن حوشب عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الراس وكان یمسح راسه مرة وكان یمسح الماقین فهذا الحدیث فیه تصریح بان قوله الاذنان من الراس قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قول ابی امامة وكذلك الحدیثان اللذان اخرجهما ابن ماجة عن عبد الله بن زید وعن ابی هریرة فیهما تصریح بانه من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قتیبة عن سنان ابی ربیعة غرض المصنف بیان اختلاف شیوخه فی سنان بن ربیعة فقال سلیمان بن حرب ومسدد سنان بن ربیعة وخالفهما قتیبة فقال عن سنان ابی ربیعة وهذا الاختلاف لا یرجع الا الی اللفظ فقط فان سنان اسم والده ربیعة فیصح قولهما سنان بن ربیعة وكنیته ابو ربیعة صرح به الحافظ فی التقریب فیصح قول قتیبة عن سنان ابی ربیعة ولعله سنان ابن اسمه ربیعة فاكتنی به والله اعلم **باب الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا ابو عوانة الیشكری الوضاح عن موسی بن ابی عائشة المخزومی الهمدانی ابو الحسن الكوفی مولی آل جعدة بن هبیرة كان الثوری یحسن الثناء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل
كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على
ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

فائدہ

عليه وثقه ابن عيينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول تريبني رواية موسى بن ابي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي صلى الله عليه وسلم قلت
عني ابو حاتم انه اضطرب فيه وهذا من تعنته والا فهو حديث صحيح وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة قال الحافظ في التقريب وكان يرسل عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص القرشي السهمي ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله المدني ويقال الطائفي قال ابو حاتم سكن مكة وكان يخرج الى الطائف قال صدقة بن الفضل سمعت يحيى القطان يقول
اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد حديثه عندنا واه وقال علي عن ابن عيينة حديثه عندنا فيه شيء وقال ابو عمرو والعلاء كان يعاب على قتادة
وعمرو بن شعيب انهما كانا لا يسمعان شيئا الا حدثا به وقال الميموني سمعت احمد بن حنبل يقول له اشياء مناكير وانما يكتب حديثه ويعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابو داود عن
احمد بن حنبل اصحاب الحديث اذا شاؤا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واذا شاؤا تركوه وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه و
ابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين اذا حدث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب ومن ههنا جاء ضعفه واذا حدث عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة فهو ثقة عن هؤلاء وقال الآجري قلت لابي داود
عمرو بن شعيب عندك حجة قال لا ولا نصف حجة وقال العجلي والنسائي ثقة وقال احمد بن سعيد الدارمي ثقة وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه وصح سماع شعيب
عن جده وقال ابن عدي روى عنه ائمة الناس حتى ثقاتهم وجماعة من الضعفاء الا ان احاديثه عن ابيه عن جده مع احتمالهم اياه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا وقال هي صحيفة قلت عمرو
ابن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن ابيه عن جده حسب ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن ابيه عن جده فاما روايته عن ابيه فربما دلس ما في الصحيفة
بلفظ عن فاذا قال حدثني ابي فلا ريب في صحتها واما رواية ابيه عن جده فانما يعني بها الجد الاعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في ما لكن صح
سماعه منه كما تقدم وقال الشافعي في ما اسنده البيهقي في المعرفة تحته يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب - عمرو بن شعيب قد روى احكاما توافق اقاويلنا و
تخالف اقاويلكم عن الثقات فرددتموها ونسبتموه الى الغلط فانتم محجوجون ان كان ممن ثبت حديثه فاحاديثه التي وافقناها وخالفتموها او اكثرها وهي نحو ثلاثين حكما حجة عليكم والا فلا تحتجوا
به ولا سيما اذا كانت الرواية عنه لم تثبت وقال الذهبي كان احد علماء زمانه وقال قيل ان محمدا والد شعيب مات في حياة ابيه فرباه جده قال خليفة وغيره مات سنة ١١٨ هذا كله من
تهذيب التهذيب للحافظ **قلت** وقال الحلبي في شرحه الكبير بعد نقل هذا الحديث هو حديث صحيح رواته ثقات الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده على الاطلاق جده
ابو ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ابيه هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب الى جده ذكر البخاري وابو داود وغيرهما انه
سمع من جده ولم يذكر احد منهم انه يروي عن ابيه محمد ولم يذكر احد لمحمد هذا ترجمة الا القليل قلت قال ابن حبان في التابعين من الثقات يقال انه سمع من جده عبد الله بن عمرو وليس
ذلك عندي صحيح وقال في الطبقة التي تليها يروي عن ابيه ولا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو قلت وهو قول مردود عن جده الضمير في جده يرجع الى ابيه وهو شعيب لا الى عمرو
فحاصله ان والد عمرو وهو شعيب يروي عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا اي اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور
اي سأل عنه كيفية الطهور فاجابه صلى الله عليه وسلم بالفعل لانه ابلغ من القول لقربه من الضبط فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه اي مع المرفقين ثلثا ثم
مسح براسه اي مرة وادخل اصبعيه السباحتين اي اليمنى واليسرى واطلاق السباحة على اليسرى مع انه لا يسبح بها انما هو على التغليب في اذنيه اي في صماخيهما ومسح بابهاميه على ظاهر
اذنيه اي مما يلي الراس وبالسباحتين باطن اذنيه اي مما يلي الوجه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء اي الكامل فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء اي بترك السنة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة قال
الشوكاني في النيل وقد اشكل ما في رواية ابي داود من زيادة لفظ او نقص على جماعة قال الحافظ في التلخيص تنبيه يجوز ان تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص
ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق انتهى ويمكن توجيه الظلم في النقصان بانه ظلم نفسه بما
فوتها بالثواب الذي يحصل بالتثليث وكذا الاساءة لان تارك السنة مسيء واما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه الى الزيادة ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من
روايات الحديث ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى انتهى
كلام الشوكاني وذكر الحنفية في سنن الوضوء تثليث الغسل المستوعب فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية اصاب الماء بعضه ثم في الثالثة اصاب الجميع لا يكون
غسل الاعضاء ثلثا وقالوا لو زاد لطمانينة القلب او بقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على اعتقاد السنية ومع اعتقاد سنية الثلث لا كراهة في الزيادة

او ظلم واساء **باب** في الوضوء مرتين **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان
قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **حدثنا** عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس
اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض و
استنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة

ونقصان فلهذا قالوا او زاد او نقص الوضوء على الوضوء او لطمانية القلب عند الشك او نقص لحاجة لا باس به واعترض عليه علي القاري في شرحه على المشكوة قلت اما قوله لطمانية
القلب عند الشك فقيد ان الشك بعد التثليث (هكذا في النسخة المطبوعة بمصر والظاهر قبل التثليث والله اعلم) لا وجه له وان وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة
واما قوله او بنيته وضوء آخر ففيه ان قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لا في الاثناء او ظلم واساء شك من الراوي في
تقديم احد اللفظين على الآخر **باب** في الوضوء مرتين اي بغسل اعضاء الوضوء مرتين حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب بضم المهملة وموحدتين مع خفة الاولى
ابو الحسين العكلي بطن من تميم الكوفي اصله من خراسان ورحل في طلب العلم فاكثر منه وسكن الكوفة قال علي بن المديني والعجلي ثقة وكذا قال عثمان عن ابن معين وقال ابو حاتم
صدوق صالح وقال ابو داود سمعت احمد يقول زيد بن الحباب كان صدوقا لكن كان كثير الخطاء وقال المفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به
باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ يعتبر حديثه اذا روى عن المشاهير واما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير وقال ابن خلفون وثقه ابو جعفر السبتي واحمد بن صالح وقال
الدارقطني وابن ماكولا ثقة وقال ابن شاهين وثقه عثمان بن ابي شيبة قال ابن عدي هو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوري انما له
احاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها مات ٢٠٣ قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان منسوب الى جده العنسي بفتح المهملة وسكون النون وفي آخره مهملة ابو عبد الله الدمشقي الزاهد قال الاثرم عن احمد احاديثه مناكير وقال حرب عن احمد لم يكن بالقوي في الحديث
وعن ابن معين صالح ومرة عنه ضعيف وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين لا شئ وقال يعقوب بن شيبة اختلف اصحابنا فيه فاما ابن معين فكان يضعفه واما علي فكان حسن الراي فيه
وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال مرة ليس بثقة وقال ابن عدي له احاديث صالحة وكان رجلا صالحا ويكتب حديثه على ضعفه وقال عثمان الدارمي عن
دحيم ثقة يرمى بالقدر وقال ابو حاتم ثقة يشوبه شئ من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال ابو داود كان فيه سلامة ليس به باس وكان مجاب الدعوة وذكره ابن
حبان في الثقات مات ١٦٥ وهو ابن تسعين سنة قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني
قال حرب عن احمد لا باس به قال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن المديني والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اي غسل اعضاء الوضوء لبيان الجواز ولبيان اوسط مراتب الغسل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي ابو
عبد الله الكوفي قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال النسائي وابن قانع ثقة وقال عثمان بن ابي شيبة محمد بن بشر ثقة ثبت اذا حدث من كتابه وقال الآجري عن ابي داود
هو احفظ من كان بالكوفة مات ٢٠٣ قال حدثنا هشام بن سعد المدني ابو عباد ويقال ابو سعد القرشي مولاهم عن احمد لم يكن هشام بالحافظ وعنه ليس هو محكم الحديث وعن ابن معين
ضعيف وعنه ليس بذاك القوي وعنه ليس بشئ وعنه صالح ليس بمتروك الحديث وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال الآجري عن ابي داود هشام بن سعد اثبت الناس في زيد بن اسلم وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان
متشيعا وعن علي بن المديني صالح وليس بالقوي وذكره يعقوب بن سفيان في الضعفاء وقال الحاكم اخرج له مسلم في الشواهد مات ١٦٠ قال حدثنا زيد هو زيد بن اسلم العدوي
ابو اسامة ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر قال احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم وكان
عالما بتفسير القرآن وقال ابن عيينة كان زيد بن اسلم رجلا صالحا وكان في حفظه شئ وذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على انه كان يدلس كان علي بن الحسين يجلس الى زيد بن
اسلم ويتخطأ مجالس قومه فقال له نافع بن جبير بن مطعم تتخطأ مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال علي انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه مات ١٣٦ عن عطاء بن يسار الهلالي
ابو محمد المدني القاص ويكنيه اهل الشام لما قدمهم بابي عبد الله واهل مصر لما قدمها بابي يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن سعد ثقة
مات بالاسكندرية ١٠٣ قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكان غرضه رضي الله تعالى عنه ان يريهم ادنى مراتب الغسل
التي تجتزي فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق اي جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ثم اخذ اخرى اي غرفة اخرى فجمع بها يديه باضافة
اليسرى الى اليمنى ثم غسل وجهه ولفظة ثم هذا بمعنى الفاء ثم اخذ اخرى اي غرفة اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى اي غرفة اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة والمراد

من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب** الوضوء مرة مرة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب** في الفرق بين المضمضة والاستنشاق **حدثنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب** في الاستنثار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

بالقبضة الغرفة كما تدل عليه الرواية التي اخرجها البيهقي بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فمسح راسه واذنيه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ولان الماء لا يقبض بل يغرف من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه وهذا بظاهره يدل على ان مسح الراس والاذنين كان بيد واحدة ويحتمل ان يكون باليدين فيكون التقدير ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى واضاف اليها اليسرى ثم نفض يده اليمنى واليسرى ويؤيد ذلك الاحتمال الثاني رواية البيهقي ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ومناه انه رضي الله عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ثم غسلها بصب الماء عليها باليد اليمنى بايصال الماء اليها جميعها مستوعبا بيده اليسرى غسلا خفيفا والحال ان الرجل كانت في النعل ولما كان نعال العرب ليس فيها غير الشراك والمجلدة فلا يتعسر ايصال الماء الى جميع الرجل وان كانت الرجل في النعل كما يدل عليه صنيع البخاري في صحيحه فانه عقد باب غسل الرجلين في النعلين واورد فيها حديث ابن عمر وفيه واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها قال العيني ظاهره كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ فان قلت قوله يد فوق القدم ويد تحت النعل يابى عنه قلت كون اليد فوق القدم في وقت لا يابى ان يفيضها تحت القدم في النعل بعد ان كان فوق القدم فالمسح في قوله ثم مسحها بمعنى الغسل كما تدل عليه رواية التي اخرجها البخاري في صحيحه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تدل عليه الرواية المذكورة التي اخرجها البيهقي والرواية التي اخرجها البيهقي في باب غسل الوجه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فيها ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وهكذا اخرج الامام احمد في مسنده وايضا تدل عليه رواية النسائي فانه اخرج بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى فاليد التي فوق القدم هي الغاسل لها بايصال الماء عليها كلها ودلكها واما الغرفة الواحدة لا يمكن ان تستوعب القدم واما اليد الاخرى التي كانت تحت النعل فلا مدخل لها في الغسل الا انها كانت تحمل القدم وترفعها ويمكن ظن الراوي انها ماسحة ايضا فلا حاجة الى ما قال الشوكاني في النيل واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف قاله الحافظ وما قال صاحب مرقاة الصعود هذا ماول بانه مسح على الخف فبعيد جدا بل لا يكاد يصح فان الروايات التي اخرجها البيهقي والنسائي والبخاري مصرحة بالغسل فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل ولا قرينة وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث في باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملأ كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب فانه ليس فيه ذكر غسل اعضاء الوضوء مرتين بل لو ذكر في الباب الآتي باب الوضوء مرة لكان انسب ويمكن ان توجه المناسبة بين الحديث وترجمة الباب بان الغسل مرة مرة وهي ادنى المراتب تدل بالاولى على جواز الغسل مرتين مرتين واستحبابه بالاولوية والله اعلم ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب** الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ القطان عن سفيان وهو الثوري فان الترمذي صرح برواية الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس وكذلك صرح الحافظ في فتح الباري فقال وسفيان هو الثوري ثم قال وصرح ابو داود والاسمعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة وكان هذا البيان ادنى مراتب الغسل وادنى ما يجزئ في الغسل وافضل منها مرتين مرتين وافضل المراتب كلها ثلثا ثلثا **باب** في الفرق بين المضمضة والاستنشاق والمراد بالفرق الفصل بينهما بان يمضمض اولا ثم بعد الفراغ منها يستنشق حدثنا حميد بن مسعدة بمفتوحة وسكون سين مهملة بعدها عين مهملة ابن المبارك السامي بالمهملة الباهلي البصري قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي في اسماء شيوخه ثقة وينظر كيف يجتمع الباهلي والسامي مات سنة ٢٤٤ قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا ابن ابي سليم يذكر عن طلحة بن مصرف عن ابيه هو مصرف عن جده هو كعب بن عمرو او عمرو بن كعب قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم قائل لفظ يعني على النبي صلى الله عليه وسلم اما مصرف او غيره من الرواة وهو يتوضأ جملة حالية والضمير يرجع اليه صلى الله عليه وسلم والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره صلى الله عليه وسلم فرأيته صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب** في الاستنثار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لينتثر

وافد

احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب اسمه هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني ثقة فقيه قال احمد بن سعيد بن ابي مريم عن ابن معين ابن ابي ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن ابي ذئب ثقة الا ابا جابر البياضي وكل من روى عنه مالك ثقة الا عبد الكريم ابا امية وقال يعقوب بن شيبة ابن ابي ذئب ثقة صدوق غير ان روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال النسائي ثقة وقال الواقدي كان من اورع الناس وافضلهم وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدريا لقد كان يتقي قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلا كريما يجلس اليه كل احد وقال الخليلي ثقة اثنى عليه مالك فقيه من ائمة اهل المدينة حديثه مخرج في الصحيح ، روى عن الثقات وشيوخه شيوخ مالك لكنه قد يروي عن الضعفاء وقد بين ابن اخي الزهري كيفية اخذ ابن ابي ذئب عن عمه قال انه سأل عن شئ فاجابه فرد عليه فيها ولا فحلف الزهري ان لا يحدثه ثم ندم ابن ابي ذئب فسأل الزهري ان يكتب له احاديث من حديثه فكتب له قال ابن سعد قال محمد بن عمر كان ابن ابي ذئب يفتي بالمدينة وكان عالما ثقة فقيها ورعا عابدا فاضلا وكان يرمى بالقدر وقال ابن حبان في الثقات كان من فقهاء اهل المدينة وعبادهم وكان من اقول اهل زمانه للحق وكان يتهم بشئ من القدر وكان مالك يهجره من اجله مات سنة ۱۵۸ عن قارظ بن شيبة بن قارظ الليثي المدني حليف بني زهرة قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد يكنى ابا سلمة قيل مات سنة ۱۳۰ عن ابي غطفان بن طريف ويقال ابن مالك المري بالراء المدني قيل اسمه سعد قال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة وقال الدوري عن ابن معين ابو غطفان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وكان قد لزم عثمان وكتب له وكتب ايضا لمروان وقال الدوري عن ابي بكر بن ابي داود ابو غطفان مجهول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا اي نظفوا الانف باخراج الماء عنها بعد الادخال مرتين او ثلثا بالمبالغة وقوله او ثلثا اما للتنويع فيكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي فيكون من قول بعض الرواة حدثنا قتيبة بن سعيد وهو داخل في آخرين من الشيوخ الذين حدثونا بهذا الحديث قالوا اي قتيبة والشيوخ الذين حدثونا كل واحد منهم حدثنا يحيى بن سليم القرشي الطائفي يقال ابو محمد ويقال ابو زكريا الخراز قال ابن سعد طائفي سكن مكة وقال البخاري عن احمد بن محمد بن القاسم مكي كان يختلف الى الطائف فنسب اليه قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الدولابي ليس بالقوي وقال النسائي في الكنى ليس بالقوي وقال العقيلي قال احمد بن حنبل اتيته فكتبت عنه شيئا فرأيته يخلط في الاحاديث فتركته وفيه شئ وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم وقال الدارقطني سيء الحفظ مات ۱۹۳ او بعدها عن اسمعيل بن كثير الحجازي ابو هاشم المكي قال احمد والنسائي ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال يعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلي مكي ثقة وصحح حديثه في الوضوء ابن خزيمة وابن الجارود والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم عن عاصم بن لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلي حجازي قال البخاري هو ابن رزين العقيلي وقيل هو غيره قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في المبالغة في الاستنشاق وغير ذلك عن ابيه لقيط بن صبرة هو لقيط بفتح لام وكسر قاف وطاء مهملة ابن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل ابو رزين العقيلي وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة قال ابن عبد البر وقد قيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشئ وقال عبد الغني بن سعيد ابو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر بن المنتفق وهو لقيط بن صبرة وقيل انه غيره وليس بصحيح وقد جعلهما ابن معين واحدا وقال ما يعرف لقيط غير ابي رزين وكذا حكى الاثرم عن احمد بن حنبل واليه نحا البخاري وتبعه ابن حبان وابن السكن واما علي بن المديني وخليفة بن خياط وابن ابي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذي وابن قانع والبغوي وجماعة فجعلوهما اثنين هذا خلاصة ما في تهذيب التهذيب وقال الحافظ في الاصابة والراجح في نظري انهما اثنان لان لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته الا ما شذ به ابن شاهين فقال ابو رزين العقيلي ايضا والرواة عن ابي رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو الا ابنه وانما قوي كونهما واحدا عند من جزم به لانه وقع في صفة كل واحد منهما انه وافد بني المنتفق وليس بواضح الى آخر ما قال قلت صنيع الامام احمد في مسنده تدل دلالة واضحة على انهما اثنان عنده فانه افرد عنوان حديث ابي رزين العقيلي لقيط بن عامر بن المنتفق رضي الله تعالى عنه وذكر تحت ذلك العنوان احاديث متعددة مختلفة ثم افرد عنوان حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه ولم يذكر تحته الا احاديث الوضوء مختصرا ومطولا ولم يروه عنه الا ابنه عاصم وعنه اسماعيل بن كثير ولم يذكر فيمن روى عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي عاصما ولا حديث الوضوء فهذا يدل على انهما عند الامام غير متحدين فما حكى الاثرم عن الامام لا نعرف له وجها قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد والذين يقصدون الامراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع وهم الوفد والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود فجمع وافد قال الجوهري وفد فلان على الامير ولفظ او في قوله او في وفد بني المنتفق للشك الاول يدل على انفراده او على كونه زعيم الوفد وفيه دليل على انه لا تحجب

قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واُتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او اُمِرَ لكم بشئ قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعى غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ماولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحِسبن ولم يقل لا تحسَبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولّد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لى امرأة وان فى لسانها شيئا يعنى البذاء قال فطلقها اذاً قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صُحبة ولى منها ولد قال فمرها يقول عِظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما **حدثنا** عقبة بن مُكْرَم

الهجرة على كل من اسلم لان بنى المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل ارسلوا وفودهم وهو كذلك اذا كان فى موضع يقدر على اظهار الدين فيه مجمع قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه اى لم نجده يقال صادفت فلانا اى لاقيته ووجدته فى منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها قال فامرت عائشة رضى الله عنها لنا بخزيرة هو لحم يؤخذ فيقطع صغارا فى القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا انضج ذُرّ عليه الدقيق فعصد به ثم ادم باى ادام شئ ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة واذا كان من نخالة فهى خزيرة . ولعلها امرت جاريتها بطبخها وصنعها فصنعت بصيغة المجهول اى الخزيرة لنا قال واتينا بصيغة المجهول اى قدم الينا بقناع القناع الطبق الذى يؤكل فيه الطعام ويجعل فيه الفاكهة ولم يقل وفى نسخة لم يفهم وفى نسخة لم يقم قتيبة القناع فعلى النسخة الاولى معناها لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع بل قال و اتينا بتمر او اطعمنا تمرا واما الآخرون فقالوا اتينا بقناع فيه تمر واما على النسختين الاخريين فمعناه ان قتيبة لم يتلفظ بلفظ القناع تلفظا واضحا مفهما بل تكلم به بحيث لم افهمه جيدا و القناع الطبق وهذا التفسير معترض من المصنف او من بعض الرواة فيه تمر صفة لقناع ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشئ وفى نسخة هل اصبتم شيئا واو ههنا للشك من الراوى قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس جمع جالس اذ دفع اى ساق ورد الراعى غنمه الى المراح بالضم اى ماواها قال فى النهاية المراح بالضم الموضع الذى تروح اليه الماشية اى تاوى اليه ليلا واما بالفتح فهو الموضع الذى يروح اليه القوم او يروحون منه كالمغدى للموضع الذى يغدى منه ومعه اى الراعى سخلة يقال لولد الغنم ساعة تضعه امه من الضان والمعز جميعا ذكرا كان او انثى سخلة ثم هى البهمة للذكر والانثى والجمع بهم تيعر اى تصوت وتصيح يقال يعرت العنز تيعر بالكسر وقيل بالفتح يعارا بالضم صاحت واليعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل هو الشديد من اصوات الشاء فقال ماولدت قال الخطابى هو بتشديد اللام وفتح التاء خطابا للراعى واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط يقال ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حين تبين الولد منها والمولدة القابلة والمحدثون يقولون ماولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعى يا فلان كناية عن اسم الراعى ولم يعرف اسمه قال بهمة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء اى قال الراعى الذى ولدت بهمة فيكون مرفوعا او تقديره ولدت بهمة فعلى هذا يكون منصوبا وهو المحفوظ رواية كما صرح به الشارح والبهمة ولد الضان والمعز الذكر والانثى ولكن هذا الحديث يدل على ان البهمة ههنا اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكرا ولد او انثى والا فقد كان احدهما معلوما قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن وهذا من كلام لقيط بن صبرة او من بعض الرواة والغرض منه اظهار كمال حفظه ببيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نطق بهذا اللفظ بكسر السين ولم ينطق بفتحه وانه على يقين من ذلك انا من اجلك ذبحناها يعنى لا تظن انت ان الشاة التى ذبحناها من اجلك ذبحناها وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل الغرض من هذا النفى دفع الخجل الذى يحصل له من ان يظن ان الذبح كان لاجله بل وجه الذبح ان لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد اى على المائة وهذا من باب الاكتفاء على ما يحتاج اليه والاجمال فى طلب الدنيا فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة لئلا تزيد على العدد المائة الذى نريد قال قلت يا رسول الله ان لى امرأة وان فى لسانها شيئا يعنى البذاء وهذا تفسير للفظ الشئ والبذاء الفحش فى القول قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها اذا اى اذا كان فى لسانها بذاء فطلقها قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صحبة اى قديمة وحق الصحبة يابى عن مفارقتها ولى منها ولد اى والمانع الثانى من الطلاق ان لى منها ولدا فاذا طلقتها يضيع الولد ولا يبقى من يكفلها قال فمرها يقول عظها وهذا تفسير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها وعظها ان لا تبذو فان يك فيها خير فستفعل هكذا فى مسند الامام وقال الشارح فى رواية الشافعى وابن حبان فى صحيحه فستقبل ولا تضرب ظعينتك والظعينة المرأة السايرة فى الهودج والمراد ههنا الزوجة اى لا تضرب امرأتك كضربك اميتك تصغير الامة وفى رواية المسند امتك فقلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء اى الوضوء الكامل قال اسبغ الوضوء بايصال الماء الى اعضاء الوضوء مستوعبا ثلثا والمسح بجميع الراس والاذنين وازالة الاوساخ وخلل بين الاصابع اى بين اصابع اليدين والرجلين وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما لانه مظنة افساد الصوم حدثنا عقبة بن مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء ابن افلح العمى والعم بطن من تميم ابو عبد الملك الحافظ البصرى قال ابو داؤد عقبة

قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

باب تخليل اللحية

حدثنا ابو توبة يعني الربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

رسول الله

زوران

ابن كرم ثقة ثقة من ثقات فوق بندار في الثقة عندي وقال النسائي ثقة قال ابن قانع مات بالبصرة سنة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه هو لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق من غير شك انه اتى عائشة رضي الله تعالى عنها فذكر معناه يعني ذكر ابن جريج معنى حديث يحيى بن سليم فهما متحدان معنى لا لفظا قال اي قال ابن جريج قال اسمعيل فلم ينشب اي لم نلبث وفي نسخة بالياء التحتانية قال الشيخ ولي الدين المحفوظ بالنون ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ حالان من النبي صلى الله عليه وسلم اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما فانه من مشي النساء ويوصف به او يميل يمينا وشمالا كالسفينة وخطي بانه صفة المختال بل معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه قال القاضي هذا لا يقتضيه اللفظ وانما يكون مذموما اذا قصده لا ما كان خلقة وظهر منه ان يتكفأ ليس تفسير اليتقلع بل جملتان حاليتان ولم يعطف لعدم التناسب وروي عن بعض المحدثين انه ينبغي لطالب الحديث ان يكون سريع المشي والقراءة والكتابة وورد في الحديث كان اذا مشى تكفا تكفيا وايضا ورد كانما ينحط من صبب اي في صبب معناه انه صلى الله عليه وسلم يتمايل في المشي الى قدام والاولى ههنا ان يكون معنى قوله يتكفأ اي يميل الى قدام وهذا اللفظ لم يكن في رواية يحيى بن سليم وقال اي ابن جريج عصيدة مكان خزيرة والعصيدة دقيق يلت بالسمن ويطبخ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اي قال ابن جريج في هذا الحديث الذي روى عنه ابو عاصم اذا توضأت فمضمض فزاد ابو عاصم عن ابن جريج في هذا الحديث ذكر المضمضة ولم يذكر يحيى القطان عن ابن جريج المضمضة واحاديث الباب تدل على ان الاستنثار واجب وكذا المضمضة قال الشوكاني في النيل واختلف في وجوبها وعدمه فذهب احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار وبه قال ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان وقال النووي في شرح مسلم ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما استدلوا على الوجوب بادلة منها انه من تمام غسل الوجه فالامر بغسله امر بها وبحديث ابي هريرة المتفق عليه اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر وبحديث لقيط بن صبرة عند الترمذي والنسائي بلفظ اذا توضأت فانتثر وبحديث لقيط بن صبرة المذكور وفيه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية منه اذا توضأت فمضمض وبحديث ابي هريرة عند الدارقطني ولفظه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري الى عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء انتهى مختصرا واستدل الشافعية بان الامر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن وداخل الانف والفم من الباطن فلا يجب غسله واستدل الحنفية بان الواجب في باب الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس وداخل الانف والفم ليس من جملتها اما ما سوى الوجه فظاهر وكذا الوجه لانه اسم لما يواجه اليه عادة وداخل الانف والفم لا يواجه اليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لان الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان او باطنا ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية فانه كان يواظب على سنن العبادات واما الاحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب فاجاب الجمهور عنها ان الامر للندب بدليل ما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فهو نص على ان المراد كما امرك الله في خصوص آية الوضوء لا ما هو اعم من آية الوضوء فهو دليل صريح على ان المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين وان صيغة الامر التي وردت فيهما هي للندب وايضا يمكن الاستدلال على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين وذكر فيه المضمضة وايضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وقال الحافظ في الفتح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا بكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد انتهى

باب تخليل اللحية حدثنا ابو توبة يعني الربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح الحسن بن عمر او عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم ابو المليح الرقي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وصحح الدارقطني ان اسم ابيه عمر بضم العين قال وهو ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٨١ عن الوليد بن زوران بزاي ثم واو ثم راء وقيل بتاخير الواو السلمي الرقي قال ابو داود لا ندري سمع من انس ام لا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب لين الحديث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا اي في بي والحنك بفتح مهملة ونون ما تحت الذقن قال في النيل الحنك هو باطن اعلى الفم والاسفل من طرف مقدم اللحيين وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الى وجوبه في الوضوء والغسل الحسن بن صالح وابو ثور والظاهرية

باب المسح على العمامة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين **حدثنا** احمد بن صالح

وذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي الى ان تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء قال مالك طائفة من اهل المدينة ولا فى غسل الجنابة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداؤد والطبري واكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء هكذا فى شرح الترمذي لابن سيد الناس قال و اظنهم فرقوا بين ذلك والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر والانصاف ان احاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج لا تدل على الوجوب لانها افعال وما ورد فى بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم هكذا امرني ربي لا يفيد الوجوب على الامة لظهوره فى الاختصاص به انتهى ملخصا نيل **قلت** ظاهر هذا الحديث يدل على ان هذه الغرفة التي اخذها صلى الله عليه وسلم وخلل بها لحيته كان زائدا على الغرفات الثلاث التي غسل بها وجهه فيمكن ان يستدل بها على جواز الزيادة على الثلاث اذا كان للتكميل **باب** المسح على العمامة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد المقرائي بضم الميم فى التقريب بفتحها وسكون القاف وفتح الراء ثم ياء النسبة نسبة الى مقرى قرية بدمشق ويقال الحبراني بضم المهملة والباء المعجمة بواحدة والراء المهملة والنون نسبة الى حبران بن عمرو بن قيس من اليمن عن احمد لا باس به وعن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة وقال الدارقطني لا باس به اذا لم يحدث عنه متروك وله ذكر فى الجهاد من صحيح البخاري وذكر الحاكم ان الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم مات سنة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وقيل سميت بذلك لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وهي من مائة الى خمس مائة فما زاد على خمس مائة يقال له منسر بالنون والمهملة فان زاد على الثمان مائة سمي جيشا وما بينهما تسمى هبطة فان زاد على اربعة آلاف تسمى جحفلا فان زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة والاربعون عصبة والى ثلاث مائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة فان زاد سمي جمرة والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ فى الفتح۔ قال فى المجمع سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السري النفيس فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وشكوا اليه ما اصابهم من البرد كما فى رواية احمد امرهم اي رخص لهم ان يمسحوا على العصائب اي العمائم لان العمامة ثوب يعصب به الراس والتساخين كالتماثيل جمع تسخان بفوقية فسين مهملة فخاء منقوطة فنون كعمران وهي الخفاف وقال الجوهري لا واحد له من لفظه ويقال اصله كلما سخن به قدم كخف وجورب قال الشوكاني فى النيل قد اختلف الناس فى المسح على العمامة فذهب الى جوازه الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداؤد بن علي واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة الى لبسها على طهارة او لا يحتاج فقال ابو ثور لا يمسح على العمامة الا من لبسها على طهارة قياسا على الخفين ولم يشترط ذلك الباقون وكذلك اختلفوا فى التوقيت فقال ابو ثور ان وقته كوقت المسح على الخفين وذهب الجمهور كما قاله الحافظ فى الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة۔ قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واليه ذهب ايضا ابو حنيفة واحتجوا بان الله فرض المسح على الراس والحديث فى العمامة محتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس ورد بانه اجزأ المسح على الشعر ولا يسمى راسا فان قيل يسمى راسا مجازا لعلاقة المجاورة قيل و العمامة كذلك بتلك العلاقة فانه يقال قبلت راسه والتقبيل على العمامة انتهى **قلت** قال الامام محمد بن الحسن فى الموطا وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا على العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال مولانا عبد الحي فى تعليقه اختلفت فيه الآثار فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامة من حديث عمرو بن امية الضمري وابن مغيرة بن شعبة وانس وكلها معلولة انتهى والحجة ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان من مسح على شعور راسه يكون ماسحا على الراس وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على شعر راسه وكان كثير الشعر والمسح على العمامة ليس مسحا على الراس عرفا وانكاره مكابرة فان قيل والعمامة كذلك فانه يقال قبلت راسه والتقبيل على العمامة قلنا كون تقبيل العمامة تقبيلا على الراس عرفا لا يستلزم ان يكون حكم العرف فى المسح كذلك بل حكم المسح على خلاف ذلك فان المسح على العمامة ليس مسحا على الراس **حدثنا** احمد بن صالح المصري ابو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري قال البخاري ثقة صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد بن حنبل وعلي وابن نمير وغيرهم يثبتون احمد بن صالح وكان يحيى يقول سلوا احمد فانه اثبت قال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم ثقة كتبت عنه وقال النسائي ليس بثقة ولا مامون وقال ابو سعيد بن يونس ذكره النسائي فرماه واساء الثناء عليه قال ثنا معوية بن صالح سمعت يحيى ابن معين يقول احمد بن صالح كذاب يتفلسف وقال عبد الكريم بن النسائي عن ابيه ليس بثقة ولا مامون تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب قال ابن عدي كان النسائي سيئ الراي فيه وينكر عليه احاديث قال ابن عدي وكلام ابن معين فيه تحامل واما سوء ثناء النسائي عليه فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول هذا الخراساني يتكلم فى احمد بن صالح وحضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله على ذلك ان يتكلم فيه وقال الخطيب احتج باحمد جميع الائمة الا النسائي ويقال كان آفة احمد الكبر ونال النسائي منه جفاء فى مجلسه فذلك السبب الذي افسد الحال بينهما۔ قال ابن حبان

قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معٰوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة **باب** غسل الرِّجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة

كان احمد بن صالح في الحديث وحفظه عند اهل مصر كاحمد بن حنبل عند اهل العراق ولكنه كان صلفا تياها والذي يروي عن يحيى بن معين ان احمد بن صالح كذاب فان ذاك احمد بن صالح الشمومي شيخ كان بمكة يضع الحديث سال معٰوية عنه يحيى ويقوى وقال ابن حبان ان يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة ماتقدم عن البخاري ان يحيى بن معين يثبت احمد بن صالح المصري صاحب الترجمة مات سنة ٢٤٨ قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم قال حدثني معٰوية بن صالح بن حدير عن عبد العزيز بن مسلم الانصاري مولى آل رفاعة المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابوداؤد وابن ماجة حديثا واحدا في المسح على العمامة عن ابي معقل عن انس بن مالك في المسح على العمامة وعنه عبد العزيز بن مسلم الانصاري قال ابو علي بن السكن لا يثبت اسناده وقال ابن القطان ابو معقل مجهول وكذا نقل ابن بطال عن غيره عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية قال في النهاية هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسر القاف للنسبة وخففوا وفي المجمع عن التوسط ومنه توضأ وعليه عمامة قطرية هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعمم بالحمرة وفيه ابقاء العمامة حال الوضوء وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء وهو من التعمق المنهي عنه وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع قلت وهذا الذي قاله في التوسط من ان كل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع على الرأس والعين واما الذي قاله من ان نزع العمامة عند الوضوء من التعمق المنهي عنه فغير مسلم اما اولا فان الحديث الذي يستدل بها على ابقاء العمامة على الرأس عند المسح في الوضوء حديث ضعيف لا يحتج به واما ثانيا فان الذين ينزعون عمائمهم عند الوضوء غرضهم استيعاب الرأس بالمسح وهو مامور ومطلوب ومندوب اليه شرعا فكيف يكون ابتداعا وتعمقا منهيا عنه واما الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ابقاء العمامة على راسه عند مسحه فكان مسحه صلى الله عليه وسلم لبعض الرأس كما يدل عليه آخر هذا الحديث من قوله فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه فهذا يدل ظاهره على انه صلى الله عليه وسلم لم يستوعب الرأس بالمسح فلا يدل على ان ابقاءه صلى الله عليه وسلم العمامة على الرأس عند المسح كان لوجوبه بل كان لبيان الجواز والذين ينزعون عمائمهم عند المسح يريدون به الاستيعاب فليت شعري كيف يكون هذا تعمقا وابتداعا في الدين وكيف يخرج هذا من الاتباع بل هو عين الاتباع فلا يغتر بما قاله صاحب التوسط ونقل عنه ابن عابد صاحب المجمع وعند صاحب غاية المقصود والله ولي التوفيق فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه فلم ينقض العمامة اي لم يحلها وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح على بعض راسه ولم يستوعب الرأس بالمسح ولم يمسح على العمامة **باب** غسل الرجل وفي نسخة الرجلين ومراده غسلهما باستيعاب وفي نسخة باب تخليل اصابع الرجلين حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي قال الترمذي في سننه وابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال ابوداؤد عن احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال البخاري عن يحيى بن بكير احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح عن ابيه ولكنه قال لم تحترق كلها انما احترق بعضها كان يقرء عليه ما كتبت كتاب عمارة بن غزية الامن اصله قال ابوداؤد قال ابن ابي مريم لم يحترق ... سمعت الثوري يقول حججت حججا لالقى ابن لهيعة وقال يعقوب بن سفيان سمعت احمد بن صالح وكان من خيار المتقنين يثني عليه قال انما كان اخرج كتبه فاملى على الناس حتى كتبوا احاديثه املاء فمن ضبط كان حديثه حسنا الا انه كان يحضر من لا يحسن ولا يضبط ولا يصحح ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابا ولم ير له كتاب وكان من اراد السماع منه استنسخ ممن كتب عنه وجاءه فقرء عليه فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح ومن كتب من نسخة لم يضبط جاء فيه خلل كثير وكل من روى عنه عن عطاء بن ابي رباح فانه سمع من عطاء وروى عن رجل عن عطاء وعن رجلين عن عطاء وعن ثلاثة عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء قال يعقوب قال لي احمد مذهبي في الرجال اني لا اترك حديث محدث حتى يجتمع اهل مصر على ترك حديثه وسئل ابن معين عن رشدين فقال ليس بشيء وابن لهيعة امثل منه وابن لهيعة احب الي من رشدين قد كتبت حديث ابن لهيعة وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات روى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وروى البخاري في الفتن من صحيحه وفي الاعتصام وفي تفسير سورة النساء وفي آخر الطلاق وفي عدة مواضع هذا مقرونا ولا يسميه وهو ابن لهيعة لاشك فيه قال الحاكم استشهد به مسلم في موضعين وقال عبد الغني بن سعيد الازدي والساجي وغيره اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب المقري وحكى ابن عبد البر الذي في الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في العربان هو ابن لهيعة وقال ابن قتيبة كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني فضعف بسبب ذلك وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن ابيه ليس بثقة وقال ابن معين كان ضعيفا لا يحتج بحديثه وقال ابن شاهين قال احمد بن صالح ابن لهيعة ثقة وما روي عنه من الاحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط وقال مسعود عن الحاكم لم يقصد الكذب وانما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فاخطأ وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن الافريقي وابن لهيعة فقالا جميعا ضعيفان وابن لهيعة امره مضطرب قال عبد الرحمن قلت لابي اذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به قال لا وقال محمد بن سعد كان ضعيفا ومن سمع منه في اول امره احسن حالا في روايته ممن سمع منه بآخره وقال مسلم

عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره **باب** المسح على الخفين **حدثنا** احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك

في الكنى تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع وقال ابن حبان سبرت اخباره فرأيته يدلس عن اقوام ضعفاء على اقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالي ما دفع اليه قرأه سواء كان من حديثه او لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الاخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الرواية عن المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه وقال ابو جعفر الطبري اختلط عقله في آخر عمره مات سنة ١٧٤ه عن يزيد بن عمرو المعافري المصري قال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس ولي العرافة وقال الحافظ في التقريب صدوق عن ابي عبد الرحمن الحبلي بضم الحاء المهملة والباء المنقوطة بواحدة قال ابو علي البغدادي في كتاب التاريخ قيل ان الحبلي منسوب الى حي من اليمن من الانصار والمشهور بهذه النسبة ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي من تابعي اهل مصر قاله السمعاني في الانساب واما ما نقل صاحب غاية المقصود فقال قال في القاموس الحبلي لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحبلي لبطن من الانصار وهو حبلي بالضم وكجهني انتهى فليس في محله فان السمعاني فرق بين الحبلي المضمومة الحاء والباء الذي فيه نسبة الى حي من اليمن من الانصار وذكر فيها ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي فذكر علحدة والحبلي بضم الحاء وتسكين الموحدة وامالة اللام وذكر فيه ان هذه اللفظة لقب سالم بن غنم فذكره علحدة فهذا يدل على ان النسبتين متغائرتان فادخال احداهما في الاخرى غير صحيح فان عبد الرحمن هذا منسوب الى الاول لا الى الثاني قال في لسان العرب وبنو الحبلي بطن النسب اليه حبلي على القياس وحبلي على غيره انتهى وهو عبد الله بن يزيد المعافري بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء المصري عن ابن معين ثقة وقال ابن سعد والعجلي ثقة بعثه عمر بن عبد العزيز الى افريقية ليفقههم فبث فيها علما كثيرا ومات بها ودفن بباب تونس عن المستورد بن شداد ابن عمرو القرشي الفهري الحجازي نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات بمصر في ولاية معاوية سنة ٤٥ه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اي يخلل اصابع رجليه بخنصره اي بخنصر يده اليسرى اي يبالغ في ايصال الماء في داخل اصابعه لحصول الاستيعاب ومناسبة الحديث للترجمتين ظاهرة فان دلك الاصابع وتخليلها يقتضي غسل الرجلين مستوعبا **باب** المسح على الخفين اتفقت الامة خلا الروافض واجمعت الائمة على جواز المسح على الخفين وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين اخرجه عنه ابن ابي شيبة وقال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاء في فيه مثل ضوء النهار وكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبتهم الى الخطاء فكان بدعة فلهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لولا ان المسح لا خلف فيه ما مسحنا ودل قوله هذا على ان خلاف ابن عباس لا يكاد يصح وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته **حدثنا** احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد بن ابي النجاد ويقال ابن مشكان بن ابي النجاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية المنقوطة بنقطتين بعدها لام نسبة الى بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر ابو يزيد مولى معاوية بن ابي سفيان قال ابن المديني وابن مهدي كان ابن المبارك يقول كتابه صحيح وعن احمد قال وكيع رأيت يونس بن يزيد الايلي وكان سيئ الحفظ وقال حنبل بن اسحاق عن احمد قال ورأيته يحمل على يونس قال وانكر عليه وقال كان يحيى بن سعيد باشياء ليست من حديث سعيد وضعف امره وقال لم يكن يعرف الحديث وقال الفضل بن زياد عن احمد ثقة وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين يونس احب اليه او عقيل قال يونس ثقة وعقيل ثقة قليل الحديث عن الزهري وقال العجلي والنسائي ثقة قال يعقوب بن شيبة صالح الحديث وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن خراش صدوق قال ابن سعد ليس بحجة ربما جاء بالشيء المنكر ذكره ابن حبان في الثقات توفي بصعيد مصر سنة ١٥٩ه عن ابن شهاب الزهري قال حدثني عباد بن زياد بن ابيه المعروف ابوه بزياد بن ابي سفيان اخو عبيد الله بن زياد يكنى ابا حرب قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين اخطأ فيه مالك خطأ قبيحا والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال ابن المديني وروى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري وذكره ابن حبان في الثقات فكلام ابن المديني يشعر بان زيادا والد عباد ليس هو زياد الامير لان عباد بن زياد الامير مشهور ليس بمجهول والراجح ان عباد بن زياد هذا هو الامير المشهور مات سنة ١٠٠ه ان عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ابو يعفور الكوفي قال العجلي كوفي تابعي ثقة قال خليفة بن خياط ولاه الحجاج الكوفة سنة ٧٥ه وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد ٩٠ه اخبره اي عبادا انه اي عروة سمع اباه اي المغيرة بن شعبة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مال عن الطريق الى جهة اخرى لقضاء الحاجة وانا معه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره كاف مكان معروف هو نصف طريق المدينة الى دمشق ويقال بين المدينة وبينها اربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة ذكرها في المحكم في الثلاثي الصحيح وكلام ابن قتيبة يقتضي انها من المعتل وغزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه خرج

قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبی صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح براسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس فى الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبى صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم

اليها فى رجب سنة تسع يوم الخميس قبل الفجر فعدلت معه اى ملت معه عن الطريق للخدمة فاناخ النبى صلى الله عليه وسلم اى راحلته فتبرز اى ذهب فى البراز لقضاء الحاجة ثم جاء بعد الفراغ من الحاجة فسكبت اى صببت الماء على يده من الاداوة بالكسر وهى اناء صغير من جلد فغسل كفيه الى الرسغين ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه اى اراد ازالة الكمين عن ذراعيه وكشفهما فضاق كما جبته تثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف الى الجبة فلم يستطع ان تخرج ذراعيه منهما بحسر الكمين عن الذراعين فادخل يديه فى الكمين فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما اى الذراعين الى المرفق ومسح براسه ثم توضأ على خفيه وفى رواية لمسلم فتوضأ ومسح على الخفين وفى رواية له فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه فيمكن ان يكون معنى اللفظ الذى ذكره ابو داؤد ثم توضأ على خفيه اى ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ومسح على خفيه فيقدر مسح قبل قوله على خفيه ويمكن ان يكون معنى توضأ مسح على المجاز ثم ركب فاقبلنا نسير اى توجهنا نسير للحوق الجماعة فانتهينا اليهم حتى نجد الناس اى وجدنا الناس مشتغلين فى الصلوة وفى رواية مسلم فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف اماما لهم وهو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابو محمد الزهرى احد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين واسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان اسمه عبد الكعبة او عبد عمرو فغيره النبى صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة وشهيرة مات سنة ٣٢ فصلى بهم حين كان وقت الصلوة اى فصلى عبد الرحمن لهم حين ثبت وقت الصلوة ولم ينتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر والجملة حالية اى وجدنا عبد الرحمن حال كونه قد ركع بالناس ركعة وفرغ منها قبل لحوق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجماعة فصف اى دخل فى الصف مع المسلمين وفى رواية لابى داؤد فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومأ اليه ان يمضى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية اى ادى الركعة الثانية مقتديا خلفه يفعل كما يفعل ثم سلم عبد الرحمن بعد ما اتم ركعتيه فقام النبى صلى الله عليه وسلم لاداء ما سبق لها من الركعة الاولى فى صلوته اى حال كونه فى صلوته معناه انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم مع امامه عبد الرحمن بل قام الى اداء ما سبق بها من غير ان يسلم ففزع المسلمون لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وفوت ركعة صلى الله عليه وسلم لعلهم شرعوا الصلوة ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوة فى الموضع الذى كان فيه او ظنوا انه يجئ فيلحق بهم فى اول الصلوة فيؤم الناس ويتاخر عبد الرحمن فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوا انه لم يصل ويريد ان يدخل مع الناس فى الصلوة ففزعوا فاكثروا التسبيح اى من قولهم سبحان الله لانهم سبقوا النبى صلى الله عليه وسلم بالصلوة واعلم ان هذه العبارة يحتمل احتمالين الاول ان الفزع الذى حصل لهم واكثارهم التسبيح يكون فى وقت مجيئه صلى الله عليه وسلم وعند دخوله فى الصلوة والدليل عليه ما قال الزرقانى فى شرح الموطا وعند ابن سعد فانتهينا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل عبد الرحمن يريد ان ينكص فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت فهذا السياق يدل على ان ما صدر منهم من فزعهم وتسبيحهم كان حين كانوا فى حرمة الصلوة فعلى هذا كان تسبيحهم لاجل ان ينبهوا امامهم وينكص على عقبيه والاحتمال الثانى الذى يدل عليه ظاهر سياق رواية ابى داؤد ان فزع المسلمين واكثارهم التسبيح صدر منهم حين فرغوا من الصلوة فكان اكثارهم التسبيح لاجل فزعهم على تقصيرهم بتفويتهم ركعة النبى صلى الله عليه وسلم وسبقهم اياه بالصلوة ويمكن ان يكون الفزع والتسبيح فى كلتا الحالتين فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرغ من اداء الركعة التى سبق بها ورآهم فزعوا لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تسكينا لقلوبهم قد اصبتم اى بلغتم الصواب او قد احسنتم وهذا الشك من الراوى بانه قال هذا اللفظ او هذا قال النووى فى هذا الحديث فوائد منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وان الافضل تقديم الصلوة فى اول الوقت وان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلى بهم وان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقى عليه وان اتباع المسبوق للامام فى فعله فى ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله لازم وان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام واما بقاء عبد الرحمن فى صلوته وتاخر ابى بكر الصديق رضى الله عنهما فالفرق بينهما ان فى قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبى صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابى بكر رضى الله عنه **قلت** هذا الفرق غير مناسب ولا تؤيده الروايات فان الذى ورد فيها انه صلى الله عليه وسلم كما اشار الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه بعدم التاخر كذلك اشار الى عبد الرحمن بن عوف بعدم التاخر فابو بكر الصديق رضى الله عنه تاخر مع الاشارة له بعدم التاخر وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لم يتاخر فالاحسن ان يقال ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر الذى ليس للوجوب بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمى قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابى يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة **حدثنا** مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنى ابى عن الشعبى قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركبة ومعى اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت

اولى ولا شك ان الاول اكمل وقد يقال ان ابا بكر بلغ من الفرح مبلغا لم يملك نفسه عن التاخر وللمبالغة فى امتناعه عن التقدم قاله على القارى حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد بن فروخ القطان ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن التيمى سليمان بن طرخان بفتح طاء مهملة وقيل بكسرها وبخاء معجمة ابو محمد البصرى والد المعتمر ولم يكن من بنى تيم وانما نزل فيهم وثقه احمد وابن معين والنسائى والعجلى وابن سعد وقال ابن حبان فى الثقات كان من عباد اهل البصرة وصالحيهم ثقة واتقانا وحفظا وسنة قال يحيى بن معين كان يدلس وفى تاريخ البخارى ما روى عن الحسن وابن سيرين صالح اذا قال سمعت او حدثنا وقال يحيى بن سعيد مرسلاته شبه لاشئ مات بالبصرة ۱۴۳ھ قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن الحسن البصرى عن ابن المغيرة بن شعبة هو حمزة بن المغيرة او عروة بن المغيرة المذكور فى السند السابق عن المغيرة بن شعبة هكذا وقع فى رواية مسلم قال مسلم حدثنى عبد الله بن محمد بن بزيع قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال النووى قال ابو على الغسانى قال ابو مسعود الدمشقى هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة واما الدارقطنى فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم انتهى كلام الغسانى قال القاضى عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث وانما عروة ابن المغيرة فى الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى انما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم انتهى قلت وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حمزة حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفى روى عن ابيه وروى عبد الله بن بكر المزنى عنه عن ابيه فى المسح على الخفين وقال مرة عن عروة بن المغيرة عن ابيه وقال الحسن البصرى عن ابن المغيرة عن ابيه فى المسح على الخفين وقال مرة عن عروة بن المغيرة عن ابيه ولم يسمه قال العجلى تابعى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى وايضا قال الحافظ فى ذكر بكر بن عبد الله المزنى روى عن انس بن مالك والحسن البصرى وحمزة وعروة بن المغيرة بن شعبة قلت فكلام الحافظ فى التهذيب يدل على ان رواية مسلم التى يروى فيها بكر بن عبد الله عن عروة غير محمولة على الوهم عنده بل يحتمل ان يكون ابن المغيرة غير مسمى حمزة او عروة فلم يقبل الحافظ قول الذين نسبوا الوهم فى هذه الرواية الى مسلم او الى استاذه محمد بن عبد الله بن بزيع. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته والناصية مقدم الراس وذكر فوق العمامة اى وذكر المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح فوق العمامة قال اى مسدد عن المعتمر سمعت ابى يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته فالفرق بين رواية يحيى وبين رواية معتمر بان فى رواية يحيى ذكر المسح على الناصية مصرح وذكر مسح العمامة مجمل ولم يذكر فيها المسح على العمامة مصرحا ورواية المعتمر مصرحة بالمسح على الناصية والعمامة ولكن يشكل هذا بما اخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية يحيى بن سعيد فانهم صرحوا فيها بالمسح على العمامة فيمكن ان يقال ان هذا الاختلاف مبنى على اختلاف تلاميذ يحيى بن سعيد ففى رواية ابى داود تلميذه مسدد ولم يصرح به وفى رواية مسلم محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وفى رواية الترمذى محمد بن بشار وفى رواية النسائى عمرو بن على وقد صرحوا بالمسح على العمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة ظاهر سياق ابى داود يدل على ان هذا التعليق من رواية المعتمر ولكن سياق مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى يدل انه من رواية القطان ايضا فانهم صرحوا فى آخر رواية القطان بانه قال بكر سمعته من ابن القطان فلا بد ان يقال ان فى سياق ابى داود وهذه العبارة داخلة فى الروايتين عن القطان والمعتمر والحديث يدل على جواز المسح على الخفين وعلى العمامة وقد ذكرنا بحث المسح على الخفين والعمامة فيما تقدم حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنى ابى هو يونس بن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى بفتوحة وكسر موحدة وعين مهملة نسبة الى سبيع وهو بطن من همدان ابو اسرائيل الكوفى ذكر القطان يونس بن ابى اسحاق فقال كانت فيه غفلة شديدة وقال احمد حديثه مضطرب ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه وقال ابن سعد ثقة ان شاء الله تعالى وقال الساجى صدوق وضعفه بعضهم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن شاهين فى الثقات قال ابن معين ليس به باس مات ۱۵۹ھ عن الشعبى عامر بن شراحيل قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه هو مغيرة بن شعبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركبة بالحركة اصحاب الابل فى السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها الجمع ومعى اداوة وهو اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة جمعها اداوى فخرج لحاجته اى لقضائها ثم اقبل بعد ما فرغ منها فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه اى صببت من الاداوة فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه اى من الكمين ليغسلهما وعليه جبة من صوف من جباب الروم اى من صنعتهم ضيقة الكمين فضاقت اى الجبة اى كما جبته فادرعهما ادراعا اى اخرج الذراعين من تحت الجبة اخراجا ثم اهويت اى ملت وتوجهت

الی الخفین لانزعهما فقال لی دع الخفین فانی ادخلت القدمین الخفین وهما طاهرتان فمسح علیهما قال ابی قال الشعبی شهد لی عروة علی ابیه وشهد ابوه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفی ان المغیرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر هذه القصة قال فاتینا الناس وعبد الرحمن بن عوف یصلی بهم الصبح فلما رأی النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان یتأخر فاومی الیه ان یمضی قال فصلیت انا والنبی صلی الله علیه وسلم خلفه رکعة فلما سلم قام النبی صلی الله علیه وسلم فصلی الرکعة التی سبق بها ولم یزد علیها شیئا قال ابوداود ابوسعید الخدری وابن الزبیر وابن عمر یقولون من ادرک الفرد من الصلوة علیه سجدتا السهو حدثنا عبید الله بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة عن ابی بکر یعنی ابن حفص بن عمر بن سعد سمع اباعبد الله عن ابی عبد الرحمن السلمی

او مددت یدی الی الخفین لانزعهما ای عن الرجلین لیغسلهما صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لی دع الخفین فی الرجلین ولا تنزعهما فانی ادخلت القدمین الخفین وهما ای القدمان طاهرتان فمسح علیهما ای علی الخفین قال ابی ای یقول عیسی قال والدی یونس قال الشعبی شهد لی عروة علی ابیه المغیرة بهذا الحدیث علی ابیه المغیرة بانی اشهد ان ابی مغیرة حدثنی بهذا الحدیث وشهد ابوه المغیرة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا هدبة بن خالد بن اسود بن هدبة القیسی الثوبانی ابوخالد البصری الحافظ یقال له هداب وثقه ابن معین وقال النسائی ضعیف وقال ابن عدی لم ار له حدیثا منکرا وهو کثیر الحدیث صدوق لا باس به وقد وثقه الناس وقال مسلمة بن قاسم بصری ثقة وقال الذهبی فی المیزان واما النسائی فقال ضعیف وقواه مرة اخری توفی سنة ٢٣٥ قال حدثنا همام بن یحیی بن دینار الازدی عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری وعن زرارة بن اوفی ای یروی قتادة عن الحسن البصری ویروی عن زرارة بن اوفی انهما قالا ان المغیرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القوم وعدل عن الطریق فذکر هذه القصة التی ذکر فی الروایات السابقة من التبرز والمجیء عنه والوضوء وغیر ذلک قال ای المغیرة فاتینا الناس وعبد الرحمن بن عوف یصلی بهم الصبح ای صلوة الصبح فلما رای ای عبد الرحمن فضمیر الفاعل یرجع الی عبد الرحمن النبی صلی الله علیه وسلم مفعوله اراد ای عبد الرحمن ان یتاخر عن موضع الامامة فاومی ای النبی صلی الله علیه وسلم الیه ای الی عبد الرحمن ان یمضی ای یداوم علی الامامة ولا یتاخر قال ای المغیرة فصلیت انا والنبی صلی الله علیه وسلم خلفه ای عبد الرحمن مقتدیا به رکعة وسبقنا برکعة فلما سلم ای عبد الرحمن قام النبی صلی الله علیه وسلم الی اداء ما سبق بها من الرکعة الاولی فصلی الرکعة التی سبق بها ولم یزد علیها شیئا ای لم یسجد سجدتی السهو قال جمهور العلماء انه لیس علی المسبوق سجود قال ابوداود ابوسعید الخدری هو سعد بن مالک وابن الزبیر هو عبد الله وابن عمر هو عبد الله یقولون من ادرک الفرد ای ادرک مع الامام رکعة واحدة او ثلث رکعات من الصلوة علیه سجدتا السهو قال مولانا محمد یحیی رحمه الله فی تقریره عن شیخه رحمه الله تعالی ولعل وجه قولهم ذلک انهم لما رأوا سجدتی السهو سببا لجبر النقصان الوارد فیها بترک الواجب والجماعة واجبة وقد فاتت فیجبر بالسجدة مع ما اعتراها من النقصان قلت والاوجه عندی انهم لما رأوا انه جلس للتشهد مع الامام فی غیر موضع الجلوس وتمکن منه النقصان حکموا علیه بالسجود لجبر النقصان ولکن لما لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه الحالة ثبت انه لا یجب السجود فیها حدثنا عبید الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابوعمرو البصری الحافظ وثقه ابوحاتم وابن قانع وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابراهیم بن الجنید عن ابن معین ابن عیینة وشباب وعبید الله بن معاذ لیسوا اصحاب حدیث روی عنه البخاری سبعة احادیث ومسلم مائة وسبعة وستین حدیثا مات سنة ٢٣٧ قال ثنا ابی هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابوالمثنی التمیمی الحافظ البصری قاضیها قال احمد الیه المنتهی فی التثبت بالبصرة وثقه ابن معین وابوحاتم وقال النسائی ثقة ثبت قال محمد بن عیسی بن الطباع ما علمت ان احدا قدم بغداد الا وقد تعلق علیه فی شیء من الحدیث الا معاذ العنبری فانه ما قدروا ان یتعلقوا علیه فی شیء مع شغله بالقضاء مات سنة ١٩٦ قال ثنا شعبة بن الحجاج عن ابی بکر یعنی ابن حفص بن عمر بن سعد ابن ابی وقاص الزهری اسمه عبد الله المدنی مشهور بکنیته وثقه النسائی والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن عبد البر قیل کان اسمه کنیته وکان من اهل العلم والثقة اجمعوا علی ذلک سمع اباعبد الله مولی بنی تیم بن مرة عن ابی عبد الرحمن عن بلال فی المسح علی العمامة وعنه ابوبکر بن حفص بن ابی وقاص واخرج النسائی ایضا فی الطهارة وقال الحاکم ابوعبد الله التیمی معروف بالقبول عن ابی عبد الرحمن السلمی هکذا فی النسخة الدهلویة المطبوعة القدیمة والجدیدة باثبات لفظ السلمی واما فی النسخة المکتوبة الاحمدیة والنسخة المطبوعة المصریة ففیهما عن ابی عبد الرحمن فقط ولیس فیها لفظ السلمی فان کان لفظ السلمی محفوظا فابوعبد الرحمن السلمی هذا عبد الله بن حبیب بن ربیعة بضم الراء وتشدید الیاء علی صیغة التصغیر السلمی الکوفی القاری روی عن عمر وعثمان وعلی وغیرهم من الصحابة وثقه العجلی والنسائی قال ابن عبد البر هو عند جمیعهم ثقة قال بعضهم مات سنة ٧٢ وقال ابن قانع مات سنة ٨٥ وهو ابن تسعین سنة وان کان الذی فی السند هذا فهو من الاعلام المشهورین فی الثقات وان لم یکن هذا بالسلمی فابوعبد الرحمن عن بلال فی المسح علی العمامة والموقین وعنه ابوعبد الله مولی بنی تیم قال ابن عبد البر مرة یقولون عن ابی عبد الله عن ابی عبد الرحمن ومرة عن ابی عبد الرحمن عن ابی عبد الله وکلاهما مجهول لا یعرف انتهی کلام ابن عبد البر فاما ابوعبد الله التیمی فقد قدمنا ترجمته وانه لیس بمجهول کما یدل علیه قول ابی داؤد الذی یاتی بعد الحدیث واما علی هذه النسخة وهو الصواب عندی فانه لم یذکر احد من الحفاظ انه السلمی فابوعبد الرحمن قد قیل انه مسلم بن یسار حکی ذلک الدارقطنی فی کتاب العلل عن عبد الملک بن الشخیر قال الدارقطنی ولیس عندی کما قال یعنی فی تسمیته فلو کان ابوعبد الرحمن هذا مسلم بن یسار فلم نجد فی کتب الرجال من اسمه مسلم بن یسار وکنیته ابوعبد الرحمن

انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسئل بلالا عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فاٰتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال ابوداؤد وهو ابو عبد الله مولى بنى تيم بن مرة حدثنا على بن الحسين الدرهمى قال ثنا ابن داؤد عن بُكَيْر بن عامر عن ابى زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعنى ان اَمْسَحَ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة حدثنا مسدد و احمد بن ابى شعيب الحرّانى قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشى اَهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابوداؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة

نزول

انه اى ابا عبد الله شهد اى حضر عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه حال كونه يسئل بلالا عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فسمع ما اجاب به بلال فقال اى بلال كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يقضى حاجته فاٰتيه بالماء فيستنجى فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه والموق نوع من الخفاف قال ابوداؤد وهو اى ابو عبد الله المذكور فى السند ابو عبد الله مولى بنى تيم بن مرة وظاهر هذه العبارة يدل على ان عند ابى داؤد ابو عبد الله هذا ليس بمجهول قال فى تهذيب التهذيب قال الحاكم ابو عبد الله التيمى معروف بالقبول حدثنا على بن الحسين الدرهمى هو على بن الحسين بن مطر الدرهمى منسوب الى درهم هو اسم الجد المنسوب اليه البصرى قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة وقال فى موضع آخر ليس به بأس وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٥٣ قال ثنا ابن داؤد هو عبد الله بن داؤد الخريبى عن بكير بن عامر البجلى وثقه ابن سعد وقال ابوداؤد ليس بالقوى وضعفه يحيى القطان وابو زرعة والنسائى واختلف عن احمد فمرة قال ليس بالقوى فى الحديث وقال مرة صالح الحديث ليس به بأس وقال الحافظ فى التقريب ضعيف عن ابى زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير ان جريرا اى جد ابى زرعة هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلى القسرى اليمانى ابو عمرو وابو عبد الله الصحابى المشهور وقد سماه يوسف هذه الامة اسلم سنة عشر وبسط له النبى صلى الله عليه وسلم ثوبا ووجهه الى ذى الخلصة فهدمها وعمل على اليمن فى ايام النبى صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة ثم انتقل عن الكوفة الى قرقيسيا فنزلها وقال لا اقيم ببلدة يشتم فيها عثمان مات سنة ٥١ بال ثم توضأ فمسح على الخفين فاعترض عليه وقيل له افتفعل هذا فاجاب وقال ما يمنعنى ان امسح اى اى شئ يمنعنى من المسح وقد رأيت اى والحال انى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين قالوا اى الحاضرون انما كان ذلك اى المسح على الخفين قبل نزول سورة المائدة وفيها غسل الرجلين فنسخ بها حكم المسح فاجابه عنه وقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة حاصل الجواب انه لما كان مجيئه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلامه بعد نزول المائدة ثبت بذلك ان حكم المسح ليس بمنسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة بل هو محكم باق بعد نزولها وهذا اذا حمل قرءة الجر فى قوله تعالى وارجلكم على التخفيف واما اذا حمل عليه فالآية مثبتة ايضا للمسح على الخفين غير معارضة له حدثنا مسدد ابن مسرهد واحمد بن ابى شعيب الحرانى هو ابن عبد الله قالا ثنا وكيع ابن الجراح قال ثنا دلهم بن صالح الكندى الكوفى ضعفه ابن معين وقال ابن حبان منكر الحديث جدا ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات وعن ابى داؤد ليس به بأس عن حجير بن عبد الله الكندى اخرج له حديثا واحدا فى المسح على الخف حسنه الترمذى وقال ابن عدى فى ترجمة دلهم حجير لا يعرف وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابن بُرَيدة هو عبد الله بن بُريدة بن الحصيب بضم مهملة وفتح مهملة وسكون ياء وموحدة الاسلمى ابو سهل المروزى قاضى مرو اخو سليمان وكانا توأمين وثقه ابن معين والعجلى وابو حاتم سئل احمد بن حنبل هل سمع عبد الله من ابيه شيئا قال ما ادرى عامة ما يروى عن بريدة عنه وضعف حديثه قال ابراهيم الحربى لم يسمع عبد الله وسليمان من ابيهما وفيما روى عبد الله عن ابيه احاديث منكرة وتعجب من الحاكم مع هذا القول فى ابن بريدة كيف يزعم ان سند حديثه من رواية حسين ابن واقد عنه عن ابيه اصح الاسانيد لاهل مرو مات سنة ١١٥ عن ابيه هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمى ابو عبد الله اسلم حين مر به النبى صلى الله عليه وسلم مهاجرا هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين بيتا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة فصلوا خلفه واقام بارض قومه ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد فشهد معه مشاهده الحديبية وبيعة الرضوان وفتح مكة واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم تحول الى البصرة وابتنى بها دارا ثم خرج منها غازيا الى خراسان فاقام بمرو حتى مات ودفن بها سنة ٦٣ وبقى ولده بها ان النجاشى ملك الحبشة والنجاشى لقب له ولملوك الحبشة مثل كسرى للفرس وقيصر للروم اسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم واحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى ارضه توفى ببلاده قبل فتح مكة وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحضر فى حضرته اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين قال الشارح كانه اراد انه لم يخالط سواد هما لون آخر وقال فى القاموس ساذج معرب ساده فعلى هذا معناه غير منقش فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح يعنى ان استاذ المؤلف احمد بن ابى شعيب صرح بلفظ التحديث واما الاستاذ الثانى روى بصيغة عن قال ابوداؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة قال الشارح قال ولى الدين فى قول ابى داؤد نظر اذ ليس فى رواته بصرى الا مسدد وباقيهم اهل الكوفة او اهل مرو فصوابه قوله هذا مما تفرد به اهل الكوفة اى لم يروه الا واحد منهم قلت معنى هذا الكلام ان هذا الحديث من الاحاديث التى تفرد بها اهل البصرة ولم يروها غيرهم من اهل الكوفة والشام وهذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصريون لان مسددا البصرى وبريدة رضى الله عنه وابنه عبد الله بصريان ايضا لان بريدة تحول من المدينة الى البصرة واقام بها وابتنى بها دارا وكان عبد الله معه لانه ولد سنة ١٥

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل

باب التوقيت في المسح

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت

ثم بعد ذلك خرج غازيا الى خراسان واقام بمرو ومات بها فعلى هذا يصح ان يقال انهما بصريان فثلثة رجال من السند بصريون واثنان منهم كوفيان وكيع ووالدهم واما حجير فلم تعرف انه بصري او كوفي فلعل المصنف اطلق تفرد اهل البصرة به فقول الشيخ ليس في رواته من اهل البصرة الا مسدد فيه نظر ايضا حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس منسوب الى جده ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح بن حي عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة البجلي ابو الحكم الكوفي العابد ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد اهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم اخذه الحجاج ليقتله وادخله بيتا مظلما وسد الباب خمسة عشر يوما ثم امر بالباب ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي فقال له الحجاج سر حيث شئت وثقه ابن سعد والنسائي وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ضعيف عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت اي غسل الرجلين قال بل انت نسيت اي حكم المسح على الخفين بهذا اي بالمسح على الخفين امرني ربي عز وجل ويقال بل انت نسيت طريق السؤال وكان المناسب لك الاستفسار عن سبب ذلك او نسيت طريق الادب بنسبتك النسيان الى نبيك باب التوقيت في المسح مراده بعقد الباب ان المسح على الخفين موقت اذا خرج وقته المحدود لا يجوز المسح عليهما الا بعد غسل الرجلين حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة بعد الياء مصغرا الكندي مولاهم ابو محمد الكوفي وليس هو حكم بن عتيبة بن النهاس وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم وغيرهم مات ١١٣هـ وحماد معطوف على حكم بن عتيبة يعني يروي شعبة عن الحكم وعن حماد وكلاهما يرويان عن ابراهيم النخعي وهو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري مولاهم ابو اسمعيل الكوفي الفقيه استاذ الامام ابي حنيفة قال احمد مقارب ما روى عنه القدماء وكان يرى بالارجاء قال مغيرة قلت لابراهيم ان حمادا قعد يفتي فقال وما يمنعه ان يفتي وقد سألني هو وحده عما لم تسئلوني كلكم عن عشره قال ابن معين حماد ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وكان افقه اصحاب ابراهيم وقال النسائي ثقة الا انه مرجئ وكان الاعمش سيئ الرائ فيه ولم يكن يسلم عليه حين تكلم في الارجاء وقال كان غير ثقة وقال جرير عن مغيرة حج حماد بن ابي سليمان فلما قدم اتيناه فقال ابشروا يا اهل الكوفة رأيت عطاء وطاؤسا ومجاهدا فصبيانكم بل صبيان صبيانكم افقه منهم قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث واختلط في آخر امره وكان مرجئا وكان كثير الحديث اذا قال برأيه اصاب واذا قال عن غير ابراهيم اخطأ وقال مالك بن انس كان للناس عندنا هم اهل العراق حتى وثب انسان يقال له حماد فاعترض هذا الدين فقال فيه برأيه مات ١١٩هـ عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي عن ابي عبد الله الجدلي الكوفي اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد روى عن خزيمة بن ثابت وغيره من الصحابة وعنه ابو اسحاق وابراهيم النخعي قال ابو داود ولم يسمع منه وقال الترمذي في جامعه بعد ما اورد هذا الحديث من طريق ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في حجرة ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فحدثنا ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين انتهى وقال البيهقي في سننه الكبرى قال ابو عيسى يعني الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين لانه لا نعرف لابي عبد الله الجدلي سماعا من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح انتهى فاعترض عليه بوجهين اولهما بعدم سماع ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة والجواب عنه ان ما قال البخاري فيه مبني على انه يشترط ثبوت سماع الراوي عمن روى عنه ولا يكتفي بامكان اللقاء ورد عليه مسلم في خطبة صحيحه وحكى عن الجمهور خلاف ذلك وانه يكتفي بامكان اللقاء وقد خالف الترمذي في جامعه قول البخاري فحكم على هذا الحديث بانه صحيح وذكر عن ابن معين انه ثبته وصححه قال الشوكاني في النيل وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ وتصحيح ابن حبان يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح ايضا وثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي والجواب عنه بانه يرده تصحيح الترمذي وقول ابن ابي حاتم قال ابو زرعة والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وقال في الجوهر النقي وعلله ابن حزم بالجدلي نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام بانه ما قدح فيه احد من المتقدمين وما قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معين وصحح الترمذي حديثه انتهى وثقه احمد بن حنبل وابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات ورمي بالتشيع وكان المختار بن ابي عبيد استخلفه على الجيش الذي وجهه الى ابن الزبير فمن ههنا اخذوا على ابي عبد الله ولا يقدح ذلك فيه ان شاء الله تعالى عن خزيمة بن ثابت ابن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الخطمي ابو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة ما زال كافا سلاحه يوم صفين حتى قتل عمار فسل سيفه وقاتل

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام وللمقیم یوم ولیلة قال ابو داؤد رواہ منصور بن المعتمر عن ابراهیم التیمی باسنادہ قال فیه ولو استزدناہ لزادنا حدثنا یحیی بن معین ثنا عمرو بن الربیع بن طارق قال انا یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن عن اُبیّ بن عمارة قال یحیی بن ایوب وکان قد صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القبلتین

حتی قتل سنة ٣٧ شهید بدراو ما بعدها انتهی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المسح علی الخفین ای وقته للمسافر ثلثة ایام ای اذا لبس الخفین علی طهارة یمسح علیهما الی ثلثة ایام والوقت للمقیم یوم ولیلة لا یزید علیه بدون غسل رجلیه والحدیث یدل علی توقیت المسح بالثلثة الایام للمسافر والیوم واللیلة للمقیم وقد اختلف الناس فی ذلک فقال مالک واللیث ابن سعد لا وقت للمسح علی الخفین ومن لبس خفیه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقیم فی ذلک سواء وقال ابو حنیفة واصحابه والثوری والاوزاعی والحسن بن صالح والشافعی واحمد واسحاق وداؤد الظاهری ومحمد بن جریر بالتوقیت للمقیم یوما ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیها وکذلک ثبت التوقیت عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس وحذیفة والمغیرة وابو زید الانصاری وروی عن جماعة من التابعین قال ابن عبد البر واکثر التابعین والفقهاء علی ذلک فالحق توقیت المسح بان الخفاف لا تنزع فی هذه المدة المقدرة لشیء من الاحداث الا للجنابة قال ابو داؤد رواہ منصور بن المعتمر عن ابراهیم التیمی باسنادہ قال فیه ولو استزدناہ لزادنا وقد اخرج هذه الروایة البیهقی فی سننه الکبیر فی باب ما ورد فی ترک التوقیت بسندہ الی زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا یقول کنا فی حجرة ابراهیم یعنی النخعی ومعنا ابراهیم التیمی فذکرنا المسح علی الخفین فقال ابراهیم التیمی ثنا عمرو بن میمون عن ابی عبد اللہ الجدلی عن خزیمة بن ثابت قال جعل لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثا ولو استزدناہ لزادنا وکذلک روی الثوری عن ابیه عن ابراهیم التیمی ولفظه قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نمسح الخف یوما ولیلة اذا اقمنا وثلاثا اذا سافرنا وایم اللہ لو مضی فی مسئلته لجعلها خمسا فروایة ابراهیم التیمی عن ابی عبد اللہ الجدلی بواسطة عمرو بن میمون وروایة ابراهیم النخعی عن ابی عبد اللہ الجدلی من غیر واسطة وفی روایة التیمی زیادة لیست فی روایة النخعی وهی قوله لو استزدناہ لزادنا معناہ لو کنا نسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزیادة فی وقت المسح علی الخفین علی الثلث لرخصنا بالزیادة علی الثلث ولکنا لم نسئله الزیادة فلم یزد صلی اللہ علیہ وسلم علی الثلث ونقل الشوکانی عن شرح الترمذی لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزیادة علی ذلک التوقیت مظنونة انهم لو سألوا لزادهم وهذا صریح فی انهم لم یسئلوا ولا زیدوا فکیف تثبت الزیادة بخبر دل علی عدم وقوعها قال الشوکانی وغایتها بعد تسلیم صحتها ان الصحابی ظن ذلک ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال احد انه حجة وقد ورد توقیت المسح بالثلث والیوم واللیلة من طریق جماعة من الصحابة ولم یظنوا ما ظنه خزیمة حدثنا یحیی بن معین قال ثنا عمرو بن الربیع بفتح راء وکسر موحدة فسکون یاء ابن طارق بن قرة بن نهیک بن مجاهد الهلالی ابو حفص الکوفی ثم المصری قال العجلی کوفی ثقة وقال الحاکم عن الدارقطنی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ٢١٩ قال انا یحیی بن ایوب الغافقی بمعجمة ثم فاء بعد الالف ثم قاف ابو العباس المصری قال احمد سیئ الحفظ وقال ابن ابی حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی مرة لیس بالقوی قال ابن سعد منکر الحدیث وقال الدارقطنی فی بعض حدیثه اضطراب کان احمد یقول یحیی بن ایوب یخطئ خطأ کثیرا وقال الحاکم اذا حدث من حفظه یخطئ وما حدث من کتاب فلیس به بأس وذکرہ العقیلی فی الضعفاء هذا ما ذکر من جرحه واما ما ذکر من توثیقه فقال ابن معین مرة ثقة وقال ابو داؤد صالح وقال النسائی لیس به بأس وقال الترمذی عن البخاری ثقة وقال یعقوب بن سفیان کان ثقة حافظا وقال ابراهیم الحربی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن بن رزین بفتح الراء وکسر الزاء آخرہ نون ویقال ابن یزید الغافقی مولی قریش ذکرہ ابن حبان فی الثقات قال الذهبی فی المیزان قال الدارقطنی مجهول قلت روی عنه یحیی بن ایوب المصری والعطاف بن خالد وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقد لقی سلمة بن الاکوع رضی اللہ عنه بالربذة وقبل یدہ روی ذلک عنه العطاف عن محمد بن یزید بن ابی زیاد الثقفی الفلسطینی ویقال الکوفی نزیل مصر مولی المغیرة بن شعبة قال ابو حاتم مجهول قال الخلال سئل احمد عن حدیثه فقال رجاله لا یعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد علی اسناد خبرہ قال الازدی لیس بالقائم فی اسنادہ نظر وقال الدارقطنی اسنادہ لا یثبت ومحمد وایوب والراوی عنه مجهولون عن ایوب بن قطن بفتح القاف والطاء الکندی الفلسطینی عن ابی بن عمارة وقیل عن عبادة بن نسی عنه قال ابن ابی حاتم سألت ابی عنه قال محدث وعن ابی زرعة لا یعرف وقال ابو داؤد عقب حدیثه اختلف فی اسنادہ ولیس بالقوی وقال ابن حبان فی الثقات احسبه بصریا وقال الازدی والدارقطنی وغیرهما مجهول وفی بعض نسخ ابی داؤد عقب حدیثه قال ابن معین اسنادہ مظلم ووقع فی روایة محمد بن نصر المروزی ما یقتضی ان ایوب بن قطن هذا حفید اُبیّ بن عمارة عن ابی بن عمارة بکسر العین وقیل بضمها والاول اشهر ویقال ابن عبادة المدنی سکن مصر له حدیث واحد فی المسح علی الخفین وعنه ایوب بن قطن وقیل وهب بن قطن وعبادة بن نسی وفی اسناد حدیثه اضطراب وقال ابو حاتم هو عندی خطأ انما هو ابو ابی واسمه عبد اللہ بن عمرو بن ام حرام وقال ابن عبد البر روی عنه عبادة بن نسی وقوله صواب فان ایوب بن قطن او وهب بن قطن انما روی عنه بواسطة عبادة بن نسی هکذا رواہ ابو داؤد وابن حبان والبغوی وغیرهم وسقط عبادة من اسنادہ عند ابن ماجة وحدہ هکذا فی التهذیب قال یحیی بن ایوب المذکور فی السند وکان قد صلی ای ابی بن عمارة راوی الحدیث مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القبلتین بیت المقدس والکعبة والغرض منه اظهار ان ابی بن عمارة من قدماء الصحابة اسلم فی ابتداء

انه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابو داود رواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ورواه ابن ابي مريم ويحيى بن اسحٰق السيلحيني عن يحيى بن ايوب واختلف في اسناده

باب المسح على الجوربين

حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروي هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود

زمان الهجرة وفي رواية ابن ماجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما انه قال يا رسول الله امسح بتقدير حرف الاستفهام على الخفين قال نعم اي امسح عليهما قال يوما اي امسح يوما قال ويومين اي امسح يومين قال وثلثة اي امسح ثلثة قال نعم وما شئت اي امسح ما شئت من الايام بعد الثلثة كان مراده صلى الله عليه وسلم بظاهر اللفظ انه لا توقيت في المسح قال ابو داود رواه ابن ابي مريم المصري هو سعيد بن الحكم عن يحيى بن ايوب الغافقي عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة الخفيفة وتشديد التحتانية الكندي ابو عمرو الشامي الاردني قاضي طبرية وثقه ابن سعد واحمد وابن معين والعجلي والنسائي وقال البخاري عبادة بن نسي الكندي سيدهم ووثقه ابن نمير مات سنة ١١٨ عن ابي بن عمارة قال اي ابن ابي مريم فيه اي في الحديث المذكور بعد ذكر الثلثة حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك اي ما رضيت وظهر لك من الايام امسح فيها قال ابو داود وقد اختلف في اسناده اي في اسناد هذا الحديث الذي رواه ابن ابي مريم قال البيهقي هكذا في روايتنا وقيل عن ابن ابي مريم في هذا الاسناد عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل في هذا الاسناد غير هذا اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ قال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وليس هو بالقوي اي ليس هذا الحديث قوي الاسناد ورواه ابن ابي مريم ويحيى بن اسحٰق هو يحيى بن اسحٰق البجلي ابو زكريا ويقال ابو بكر السيلحيني ويقال السالحيني والسيلحين قرية بقرب بغداد قال احمد شيخ صالح ثقة صدوق وعن ابن معين صدوق وقال ابن سعد كان ثقة حافظا لحديثه مات سنة ٢١٠ه السيلحيني عن يحيى بن ايوب واختلف في اسناده ولم اجد رواية يحيى بن اسحٰق السيلحيني فيما تتبعت من كتب الحديث وهذه العبارة موجودة في النسخ الهندية المطبوعة وفي نسخة عون المعبود ولم يوجد في المصرية ولا المكتوبة ولا في نسخة غاية المقصود ولكن كتب في المكتوبة على الحاشية زادها على الحاشية بعض قاري الكتاب والسيلحيني بمهملة ممالة وقد تصير الفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون هو يحيى بن اسحٰق فالواو التي كتبت بين يحيى بن اسحٰق وبين السيلحيني في بعض النسخ غلط من الكاتب فان السيلحيني هو يحيى بن اسحٰق

باب المسح على الجوربين

اي هل يجوز المسح على الجوربين ام لا والجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة الكوفي وثقه ابن معين والدارقطني وابن نمير وقال العجلي ثقة ثبت وقال احمد يخالف في حديثه وقال ابو حاتم ليس بقوي وليس بحافظ وقال النسائي ليس به بأس ذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي في الضعفاء مات سنة ١٢٠ عن هزيل مصغرا ابن شرحبيل بضم اوله وفتح الراء وسكون المهملة الاودي الكوفي الاعمى اخو الارقم بن شرحبيل ادرك الجاهلية وثقه ابن سعد والدارقطني وقال العجلي كان ثقة من اصحاب عبد الله وذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قلت هذا اذا كان حكاية فعل واحد واما اذا كان حكاية فعلين مختلفين وقعا في وقتين فحينئذ لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة رضي الله عنه في المسح على الخفين بل يقال ان المغيرة رآه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في وقت فرواه كما رأى ورآه صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين في وقت آخر فرواه ايضا كما رأى كيف وقد قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح وروي هذا الحديث ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين اخرجه ابن ماجة والبيهقي بسنديهما عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وليس بالمتصل لانه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى قال البيهقي لم يثبت سماعه من ابي موسى ولا بالقوي لان في اسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود هكذا في المكتوبة والمصرية وفي بعضها ابن مسعود واخرج البيهقي بسنده عن علي بن ابي طالب انه مسح على الجوربين والنعلين وكذلك اخرج بسنده عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد يقول رأيت ابا مسعود الانصاري يمسح على الجوربين والنعلين ولكن قال الشوكاني في النيل قال ابو داود ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك

نسخة: ايام — نسخة: قال ابو داود — نسخة: الثوري — نسخة: قال ابو داود — نسخة: قال ابو داود — نسخة: ابن مسعود

والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ثم قال الشوكاني وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره ابو داود من الصحابة وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص وابا مسعود البدري وعقبة بن عمرو والبراء بن عازب وانس بن مالك اخرج روايتهما البيهقي بسنده اليهما في سننه الكبير وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ولم يخرج البيهقي روايتهم الا رواية ابن عباس بسنده عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه هكذا رواه داود بن الجراح وهو يتفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذا اللفظ وروى عن زيد بن الحباب هكذا وليس بمحفوظ ثم ساق البيهقي روايته باسناده ثم قال والصحيح رواية الجماعة فحكوا رشا على الرجل والحديث حديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد رش على من لم يحفظه ثم اخرج حديث اوس بن اوس برواية هشيم عن يعلى وبرواية حماد بن سلمة عن يعلى ثم قال وهذا الاسناد غير قوي وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول يعني غسل الرجلين في النعلين قال البيهقي كان الاستاذ ابو الوليد رحمه الله تعالى يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد اخبرنا بذلك ابو عبد الله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك اثرا يدل على ذلك اخبرناه ابو علي الروذباري ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان اسفلهما جلود واعلاهما خز فمسح عليهما واختلف اقوال العلماء في المسح على الجوربين فعندنا ان كانا مجلدين او منعلين يجزيه بلا خلاف عند اصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا ثخينين لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وروي عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما في آخر عمره احتج ابو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ولان الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة والمكعب لانه لا مشقة في نزعهما ولابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق على ان شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقي اصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين واما الحديث فيحتمل انهما كانا مجلدين او منعلين وبه نقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وعند الشافعي رح لا يجوز المسح على الجوارب الا ان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين وهذا احد الاقوال في مذهبه وقال الشوكاني في النيل قال الشافعي رح ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وهذا قول ثان في مذهبه قال الترمذي بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي رح واحمد واسحق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وهذا قول ثالث في مذهبه قلت ومحل تفصيل المسئلة وتفريعاتها كتب الفقه من شاء فلينظر فيها **باب** هذا على ما في اكثر النسخ من المكتوبة والمصرية والمجتبائية الدهلوية خال عن الترجمة وهو الانسب وليس في بعض النسخ لفظ الباب حدثنا مسدد وعباد بن موسى الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة نسبة الى قرية على طريق خراسان اذا خرجت من بغداد ابو محمد الانباري نزيل بغداد قال ابن معين وابو زرعة وصالح بن محمد ثقة وقال ابن معين مرة ليس به باس مات سنة ۲۳۰ قالا نا هشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي اثنى عليه احمد بن حنبل خيرا ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۲۰ عن ابيه هو عطاء العامري الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال شعبة عن يعلى بن عطاء ولد ابي لثلث سنين بقيت من خلافة عمر قال ابو الحسن القطان مجهول الحال ما روى عنه غير ابنه يعلى وتبعه الذهبي في الميزان قال عباد بن موسى بسنده عن عطاء قال اي عطاء اخبرني غرض المؤلف بهذا بيان الاختلاف بين لفظي مسدد وعباد فان عبادا روى بلفظ الاخبار فقال اخبرني ولم يرو مسدد بلفظ الاخبار بل بلفظ عن او قال مما لا يدل على اللقاء اوس بن ابي اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفي قال احمد في مسنده اوس بن ابي اوس الثقفي وهو اوس بن حذيفة وقال البخاري في تاريخه اوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابي اوس وكذا قال ابن حبان في الصحابة وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة اختلف المتقدمون في اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذافة ومنهم من قال اوس بن ابي اوس وكنى اباه ومنهم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفي وقيل اوس بن ابي اوس فروى عنه الشاميون قلت وذكر الحافظ في ترجمة اوس بن اوس الثقفي الصحابي قال الدوري عن يحيى بن معين اوس بن اوس واوس بن ابي اوس واحد وقيل ان ابن معين اخطأ في ذلك لان اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة قلت تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابو داود والتحقيق انهما اثنان وانما قيل في اوس ابن اوس هذا اوس بن ابي اوس وقيل في اوس بن ابي اوس الآتي اوس بن اوس غلطا والله اعلم قال وتوفي اوس بن حذيفة سنة ۵۹ تهذيب التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **باب** كيف المسح حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد

توضأ ومسح على نعليه وقدميه وهذا لفظ مسدد وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفت الفاظ مسدد وعباد بان مسددا اورد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباد اي اورده عباد بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ مسدد يحتمل الارسال ولا يدل صريحا على الرؤية بخلاف لفظ عباد اتى على كظامة قوم يعني الميضاة هي كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويباعد بينها ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فتجتمع مياهها جارية تؤدي الماء من الاولى الى التي تليها حتى يجتمع الماء الى آخرهن [illegible] على وجه الارض [illegible] وفسر في الحديث بالميضاة وهي بسكون تحتية وفتح ضاد فهمزة [illegible] وهذا التفسير من بعض الرواة [illegible] ولم يذكر مسدد الميضاة [illegible] ليس في رواية مسدد ذكر الميضاة ولا [illegible] الكلام الذي اورده عباد في روايته اتى كظامة قوم يعني الميضاة لم يذكر [illegible] ثم اتفقا اي مسدد وعباد وكلاهما قالا فتوضأ [illegible] ومسح على نعليه وقدميه فرواية مسدد [illegible] هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومسح على نعليه وقدميه ولفظ رواية عباد قال [illegible] كظامة قوم يعني الميضاة فتوضأ [illegible] نعليه وقدميه [illegible]

[illegible]

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان [illegible] ابي الزناد [illegible] ليس بشيء [illegible] وقال صالح بن احمد عن ابيه [illegible] وقال الترمذي [illegible] وقال في الالباس ثقة حافظ وقال ابن عدي [illegible] وقال الشافعي [illegible] ابن ابي الزناد [illegible] قال ذكره اي الحديث ابي اي والدي في مذاكرة [illegible] عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد اي غير محمد بن الصباح وهو علي بن حجر خرج رواية الترمذي ولفظه مسح على الخفين على ظاهرهما وابو داود الطيالسي ولكن فيه [illegible] عن المغيرة بن شعبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه اخرجها البيهقي في سننه ثم قال كذا رواه ابو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وكذلك رواه اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد ولكن ما وجدت رواية اسمعيل بن موسى في كتب الحديث ثم قال البيهقي ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح

على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء

وعلي بن حجر عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة [illegible] سليمان بن داود الهاشمي [illegible] رواية الدارقطني [illegible] قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر الخفين والفرق بينهما ان رواية غير محمد من شيوخ ابي داود [illegible] في المسح على ظاهر الخفين [illegible] رواية محمد بن الصباح [illegible] ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه [illegible] على الخف واسفله [illegible] بروايات الشيوخ ان الراجح عن عبد الرحمن بن ابي الزناد هو المسح على ظهر الخفين [illegible] رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين [illegible] يقال معناه يمسح على ظهر الخفين وقال الترمذي حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة [illegible] المغيرة [illegible] عروة بن المغيرة على ظاهرهما [illegible] واستدل بهذا الحديث من قال المسح ظاهر الخف حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال ثنا حفص يعني ابن غياث [illegible] ثلاثة [illegible] بن معاوية النخعي ابو عمر الكوفي قاضيها [illegible] ثقة قال العجلي ثقة مأمون فقيه وقال [illegible] ثقة ثبت [illegible] وقال ابو زرعة [illegible] بعد ما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والا فهو [illegible] كثير الغلط [illegible] وقال احمد بن حنبل [illegible] مات سنة ١٩٤ [illegible] سليمان بن مهران [illegible] عن عبد خير [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] لو كان الدين بالرأي [illegible] لكان اسفل الخف اقرب من الاعلى [illegible] وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فهذا [illegible] ليس بمسموح فالمراد بظاهر خفيه اعلى ظاهرهما قال القاري اعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك احكام الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رحمه الله لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه [illegible] المقصود من المسح هو الطهارة [illegible] الى التطهر فانه اجتمع فيه الحديث [illegible] النيسابوري الزاهد قال [illegible] عباد الله وقال النسائي ثقة ثبت مأمون وقال مسلم بن الحجاج ثقة [illegible] في ذكر مشائخه [illegible] ثقة حسن الرواية عن اهل اليمن روى عنه البخاري [illegible] حدثنا يحيى بن آدم [illegible] بن عبد العزيز [illegible] تحتية واخرها [illegible] الاسدي الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم نسبة الى بني حمان [illegible] نزلت الكوفة [illegible] الكوفي وثقه احمد وابن معين وابو داود [illegible] والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات عن الاعمش سليمان بن مهران باسناده [illegible] ثنا محمد بن رافع [illegible] عن الاعمش [illegible] وهو عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بهذا الحديث اي بالحديث المتقدم قال الضمير [illegible] الى علي رضي الله عنه [illegible] يزيد بن عبد العزيز [illegible] في هذا الحديث بهذا اللفظ [illegible] ما قال حفص بن غياث ما كنت ارى بصيغة المجهول [illegible] باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه [illegible] ظهر خفيه [illegible] الجملة الاولى في هذا الحديث الذي رواه يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش [illegible] ما رواه حفص بن غياث [illegible] القدمين والغسل [illegible] اسفل القدمين [illegible] واما الغسل [illegible] احق بالغسل من ظاهره [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على ظاهر خفيه ولم يمسح اسفلهما [illegible] احق بالغسل [illegible] حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا [illegible] عن الاعمش بهذا الحديث قال اي علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين المراد بالباطن اسفل الخف الذي [illegible] العشرة والمراد [illegible] بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده المذكور فيما تقدم قال كنت ارى ان باطن القدمين اي اسفل الخفين [illegible] من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين هذا تفسير [illegible] ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ولم اجد في كتب الحديث التي تتبعتها رواية عيسى بن يونس الا ان البيهقي اخرج بسنده عن يونس بن ابي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا [illegible] اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان اسفلهما وباطنهما احق بذلك ورواه ابو السوداء هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي وثقه احمد وابن معين

عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث

حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقى المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال نا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح على الخفين واسفلهما قال ابو داؤد وبلغنى انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

وابن نمير وغيره عن ابن عبد خير هو المسيب روى عن ابيه عن على فى الوضوء وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال الذهبى فى الميزان وضعفه ابو الفتح الازدى عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث هكذا فى النسخ المطبوعة الهندية والمطبوعة بمصر واما فى النسخة المكتوبة بعد قوله يفعله لظننت ان بطونهما احق بالغسل فاختلفت هذه الروايات ففى بعضها المسح وفى بعضها الغسل وكذلك فى بعضها ذكر القدمين وفى بعضها الخفين قال البيهقى وفى كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فى ما اخبرنا ابو على الرود بارى ثنا ابو محمد بن سودة المقرئ بواسطه ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو نعيم عن يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا ومسح ثم قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر القدمين لرأيت ان اسفلهما وباطنهما احق بذلك ثم قال البيهقى وكذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه وعبد خير عن على فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلثا ثلثا انتهى فهذه الروايات تدل على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه واليه ذهب الثورى وابو حنيفة واحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعى واصحابهما والزهرى وابن المبارك الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعى ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزاه وقال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة فى الوقت وبعده وقال ابن شهاب والشافعى فى قول ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزاه والواجب عند ابى حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف وروى عن الشافعى ان الواجب ما يسمى مسحا هكذا ذكره الشوكانى حدثنا موسى بن مروان البغدادى ابو عمران التمار سكن الكوفة ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٤٠ او بعدها ومحمود بن خالد الدمشقى المعنى قالا ثنا الوليد بن مسلم قال محمود شيخ المؤلف قال اى الوليد اخبرنا ثور بن يزيد بلفظ الاخبار واما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الاخبار بل لعله روى بلفظ عن او قال مما لا يدل على الاتصال عن رجاء بن حيوة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وفتح الواو ابن جرول الكندى ابو المقدام ويقال ابو نصر الفلسطينى قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم وقال العجلى والنسائى شامى ثقة وقال احمد بن حنبل لم يلق رجاء ورادا كاتب المغيرة وكذا حكى الترمذى عن البخارى وابى زرعة وروايته عن ابى الدرداء مرسلة مات سنة ١١٢ عن كاتب المغيرة بن شعبة اسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء الثقفى ابو سعيد ويقال ابو الورد الكوفى كاتب المغيرة ومولاه ذكره ابن حبان فى الثقات عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح على الخفين وفى نسخة اعلى الخفين واسفلهما وهذا الحديث يدل على ان محل المسح فى الخفين اعلاهما واسفلهما ويؤيده ما رواه البيهقى فى سننه الكبير اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا مكى بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال وحدثنا عمار ثنا زيد ثنا عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا الحديث المرفوع قال فيه الترمذى هذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وبهذا قال الشافعى واصحابه الاكمل فى كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرهما فتنتهى اصابع اليمنى الى آخر الساق والاخرى من اطراف الاصابع من تحت فمسح اعلى الخف عندهم واجب ومسح اسفله سنة لان الحديث الضعيف يعمل عليها فى فضائل الاعمال بالاتفاق قال القارى والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محله اذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح او الحسن وسياتى ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث على كرم الله وجهه وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وههنا هذا الحكم ابتدائى مع انه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتامل حق التامل وثبت العرش ثم انقش **قلت** وروى البيهقى فى سننه الكبير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن اشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وكذلك اخرج البيهقى فى سننه الكبير بسنده الى حميد بن مخراق الانصارى انه رأى انس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة فهذا الحديث المرفوع واثر مالك بن انس رضى الله عنه يدل على خلاف ما دل عليه حديث كاتب المغيرة عن المغيرة فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف الايمن والايسر بيده اليمنى واليسرى مسحة واحدة فلو سلمنا مسحه صلى الله عليه وسلم اعلى الخف واسفله لكان صورة المسح ان يمسح اعلى الخف الايمن باليد اليمنى واسفله باليسرى فى اول مرة ثم فى المرة الثانية يمسح الخف الايسر اعلاه باليمنى واسفله باليسرى بها، حديد وهذه الصورة لا يثبتها رواية بل تخالف الحديث الصحيح الذى رواه المغيرة بن شعبة وايضا يخالفه ما روى عن جابر بن عبد الله وعلى بن ابى طالب وغيرهم فما قال صاحب غاية المقصود واما الحديث الثانى للمغيرة وحديث على فليس بين حديثيهما تعارض الخ نشأ من قلة التدبر قال ابو داؤد وبلغنى انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء هذا ما فى النسخ الموجودة عندنا ولكن قال البيهقى فى سننه قال ابو داؤد ويروى ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان العلة فى هذا الحديث بان بين ثور بن يزيد ورجاء انقطاعا قال فى الجوهر النقى

نا
توضأ
فقال

باب في الانتضاح **حدثنا** محمد بن كثير قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال ابو داؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم **حدثنا** اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح

قلت حاصله اي حاصل ما قال البيهقي انه ذكر في الحديث علتين احدهما ان ثورا لم يسمعه من رجاء الثانية ان كاتب المغيرة ارسله ويمكن ان يجاب عن الاولى بما تقدم من رواية داؤد بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال حدثنا رجاء وان كان داؤد قد روى عنه انه قال عن رجاء ويجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابي يحيى كذا اخرج عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقي في الحديث علتان اخريان لم ينبه عليهما البيهقي احدهما ان كاتب المغيرة مجهول الثانية ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ويجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد وذكره المزي في اطرافه في ترجمة وراد عن المغيرة وصرح من هذا ان ابن ماجة اخرجه في سننه فقال عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه، وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة ويجاب عن الثانية بان ابا داؤد خرج هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد اخبرنا ثور فامن بذلك تدليسه انتهى قلت ومع هذا كله بقي فيه علة اخرى وهي ان رجاء لم يدرك ورادا كاتب المغيرة فثبت الانقطاع وما وقفت لها على جواب **باب** في الانتضاح في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وفي المجمع فيه من سنن العشر الانتضاح بالماء وهو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لنفي الوسواس وقيل هو الاستنجاء وقيل سالة الماء بالنثر والنتحنح **حدثنا محمد** بن كثير العبدي قال انا سفيان الثوري هكذا في بعض النسخ عن منصور بن المعتمر عن مجاهد ابن جبر المخزومي عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال الحافظ في التهذيب قد اختلف على مجاهد فيه قيل عنه عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه وقيل عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن رجل من ثقيف عن ابيه فهذه اربعة اقوال وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن ابن الحكم او ابي الحكم بن سفيان وقيل عن الحكم بن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن رجل من ثقيف وهذه ستة اقوال ليس فيها عن ابيه قال البخاري قال بعض ولد الحكم بن سفيان انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخلال عن ابن عيينة الحكم ليست صحبة وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الصحيح الحكم بن سفيان عن ابيه وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري والذهلي عن ابن المديني وصحح ابراهيم الحربي وابو زرعة وغيرهما ان للحكم بن سفيان صحبة فالله اعلم وفيه اضطراب كثير انتهى بلفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال الشارح قال الخطابي الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال ويتأول ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا قلت النضح كما يستعمل في الرش كذلك يستعمل في الغسل قال في المجمع عن الكرماني وعند الحنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف ويؤيد كون النضح ههنا بمعنى الرش ما اخرجه البيهقي بسنده قال ثنا شعيب عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم او ابو الحكم من ثقيف عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها وفي رواية له بسنده عن اسامة بن زيد بن حارثة عن ابيه ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه اخرجه الدارقطني ايضا بلفظ ان جبرئيل اتاه في اول ما اوحي اليه فاراه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه واخرج الدارقطني بسنده عن اسامة بن زيد ان جبرئيل لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اراه الوضوء فلما فرغ من وضوئه اخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج واخرى للبيهقي بسنده عن ابن عباس موقوفا ان رجلا اتاه فقال اني اجد بللا اذا قمت اصلي فقال ابن عباس انضح بكاس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجد من ذلك فهذه الروايات كلها تدل على انه ليس المراد بالنضح ههنا الا رش الفرج بالماء بعد الوضوء لا الاستنجاء فان الاستنجاء لا يكون الا قبل الوضوء قال ابو داؤد ووافق سفيان جماعة على هذا الاسناد فسفيان مفعول للفعل ولفظ جماعة فاعله والموافقة في انه لم يذكروا عن ابيه قال البيهقي بعد تخريج هذه الرواية كذا رواه الثوري ومعمر وزائدة عن منصور ثم اخرج رواية شعيب عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم او ابو الحكم من ثقيف عن ابيه انه رأى الحديث ثم قال البيهقي بعد هذه الرواية وكذلك رواه وهيب عن منصور ورواه ابو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ولم يذكروا اباه فوافق هذه الجماعة سفيان على هذا الاسناد في ترك عن ابيه وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم وهذا اختلاف ثالث وقد بين الاختلاف في اسم الحكم بن سفيان عن تهذيب الحافظ فيما تقدم مفصلا حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال ثنا سفيان هو ابن عيينة ولم اجد في نسخ ابي داؤد الموجودة لفظ ابن عيينة ولكن يدل على كونه ابن عيينة ما قال البيهقي قال الامام احمد رواه ابن عيينة عن منصور فمرة ذكر فيه اباه ومرة لم يذكره وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه الحديث ثم قال رواه ابو عيسى الترمذي عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن منصور وابن ابي نجيح هكذا انتهى وقال الشارح قال ولي الدين هو ابن عيينة لان اسحاق الطالقاني انما هو المعروف بالرواية عنه لا عن الثوري عن ابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح واسم ابي نجيح يسار الثقفي

عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه **حدثنا** نصر بن المهاجر ثنا معوية
ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه
باب ما يقول الرجل اذا توضأ **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح يحدث
عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب الرعاية
رعاية ابلنا فكانت علىّ رعاية الابل فروحتها بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم
من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت بخ بخ

ابو يسار المكي قال احمد ابن ابي نجيح ثقة وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي ومحمد بن عمرو عن ابن معين كان مشهورا بالقدر وقال العجلي مكي ثقة يقال كان يرى القدر افسده عمرو بن عبيد وذكره النسائي فيمن كان يدلس مات ١٣١ه عن مجاهد بن جبر عن رجل من ثقيف هو الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم قاله الحافظ في التهذيب عن ابيه الضمير يرجع الى رجل من ثقيف وهو سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان فان كان الرجل المبهم هو الحكم فابوه سفيان وان كان سفيان فابوه الحكم وعلى كلا التقديرين تقدم ترجمته في ترجمة سفيان ابن الحكم او الحكم بن سفيان في السند السابق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه اي غسل فرجه فيحمل على الاستنجاء وهذا ظاهر ويمكن ان يقدر بال ثم توضأ ثم نضح فرجه فحينئذ يحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة حدثنا نصر بن المهاجر المصيصي الحافظ قال مسلمة في الصلة يكنى ابا بكر عالم بالحديث روى عنه ابن وضاح وذكر انه كان حافظا ضابطا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد ٢٣٠ه ثنا معوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون نسبة الى معن بن مالك الكوفي ابو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني عن احمد صدوق ثقة وقال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نزل بغداد وتوفي بها ٢١٤ه ثنا زائدة بن قدامة عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه وهذا السياق ايضا محمل على رش الماء على الفرج ويمكن ان يحمل على الاستنجاء فان حرف الواو يدل على تاخير الوضوء والنضح كليهما عن البول ولا يدل على تاخير النضح عن الوضوء. **باب** ما يقول الرجل اذا توضأ وفي نسخة اذا فرغ من وضوئه حدثنا احمد بن سعيد الهمداني هو احمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله ابو جعفر المصري قال النسائي ليس بالقوي لو رجع عن حديث بكير بن الاشج في الغار لحدثت عنه قال الساجي ثبت وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره النسائي في شيوخه الذين سمع منهم مات ٢٥٣ه قال ثنا ابن وهب هو عبد الله كذا في النسخ الموجودة عندنا. قال الشارح كذا برواية اللؤلؤي وبعض الروايات نا وهب بن بيان نا ابن وهب وبعضها الجمع بين الرجلين قالا نا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح بن حدير يحدث عن ابي عثمان قال الحافظ في التهذيب ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر من احسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وقيل عن ابي عثمان عن عقبة من غير ذكر جبير وقيل عن ابي عثمان عن عمر نفسه وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقي ومعوية بن صالح والصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه قال ابو بكر بن منجويه يشبه ان يكون سعيد بن هاني الخولاني المصري وقال ابن حبان يشبه ان يكون حريز بن عثمان الرحبي وقال الحافظ في التقريب بعد ذكر القولين والا فمجهول قال الذهبي في الميزان د ت س عن جبير بن نفير لا يدرى من هو وخرج له مسلم متابعة روى عنه معوية بن صالح عن جبير بن نفير مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الحمصي ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلا قال ابو حاتم ثقة من كبار تابعي اهل الشام وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن حبان في ثقات التابعين ادرك الجاهلية ولا صحبة له وقال ابن سعد كان ثقة فيما يروي من الحديث وقال العجلي شامي تابعي ثقة مات ٨٠ه عن عقبة بن عامر بن عبس الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة اقوال اشهرها ابو حماد وكان قارئا فقيها فرضا شاعرا قديم الهجرة والسابقة والصحبة وهو احد من جمع القران ومصحفه بمصر الى الآن بخطه على غير التاليف الذي في مصحف عثمان وفي آخره بخطه وكتب عقبة بن عامر بيده وولي امرة مصر لمعوية ثلاث سنين مات في قرب ستين سنة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا ما كان لنا عبيد ولا غلمان يخدموننا بل كنا نتولى امورنا بانفسنا نتناوب الرعاية يعني قسمنا رعاية ابلنا بيننا بان يرعى جمال الرفقة هذا يوما وذلك يوما آخر قال النووي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون الى مصالحهم والرعاية بكسر الراء هي الرعي رعاية ابلنا قال الشارح اي ابل رفقته الذين قدموا معه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر راكبا كما في اوسط الطبراني فكانت علىّ رعاية الابل اي جاءت نوبتي يوما وكان رعي ابل القوم في ذلك اليوم علىّ فروحتها بالعشي اي رددت الابل الى مراحها ومأواها بالعشي اي ما بعد الزوال بعد ما فرغت من رعيها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء اي ياتي بسننه وآدابه ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه قال النووي وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع بالاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء الا فقد اوجب اي من اتى بهذه العبادة فقد اوجب له الجنة وفي مسلم الا وجبت له الجنة فقلت بخ بخ كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء وتكرر للمبالغة مبنية على السكون فان وصلت

ما اجود هذه فقال رجل بين يدىّ التى قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هى يا ابا حفص قال
انه قال آنفا قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى
ادريس عن عقبة بن عامر حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابى عقيل عن ابن عمه عن عقبة
ابن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال و
ساق الحديث بمعنى حديث معوية **باب** الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلى قال محمد هو ابو اسد بن عمرو

فقلت [ن: فقلت]

وهو [ن]

بصره [ن]

جرت ونونت وربما شددت ما اجود هذه يعنى هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة ميسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها
ان اجرها عظيم قاله النووى فقال رجل بين يدىّ اى الذى كان قدامى التى قبلها اى الكلمة التى كانت قبل تلك الكلمة التى سمعتها آنفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عقبة اجود منها اى من تلك الكلمة فلفظ التى قبلها مبتدء ولفظ اجود منها خبره والجملة مقولة لقال فنظرت فاذا هو اى الرجل الذى بين يدى عمر بن الخطاب قلت ما هى
اى الكلمة التى قبل تلك الكلمة يا ابا حفص كنية عمر بن الخطاب قال اى عمر انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آنفا اى قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر
على لغة صحيحة قرأها البزى فى السبع نووى قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء واجوديتها من التى قبلها من جهة انها اسهل وايسر منها واعظم اجرا منها قال معوية ابن صالح
وحدثنى ربيعة بن يزيد الايادى بكسورة وخفة مثناة تحت واهمال دال ابو شعيب الدمشقى القصير وثقه العجلى وابن عمار ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والنسائى
وابن سعد خرج غازيا بافريقة فى امارة هشام بن اسمعيل فقتلته البربر سنة ١٢٣ هذا تعليق اما موصول بالسند السابق او بغيره من سند آخر عن ابى ادريس هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو
ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان ابو ادريس الخولانى العوذى والعيذى قال فى الانساب هذه النسبة الى عيذ الله بن سعد العشيرة منهم ابو ادريس
الخولانى العيذى واسمه عائذ الله بن عبد الله انتهى قال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال سعيد بن عبد العزيز كان ابو ادريس عالم الشام بعد ابى الدرداء ولد فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم
يوم حنين وسمع من كبار الصحابة قال العجلى دمشقى تابعى ثقة وقال ابو حاتم والنسائى وابن سعد ثقة قال ابن معين وغيره مات سنة ٨٠ عن عقبة بن عامر غرض ابى داؤد بذكر هذا السند ان
معاوية بن صالح يروى هذا الحديث باسنادين احدهما عن ابى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر والثانى عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة اخرج مسلم ايضا هذا الحديث
فى صحيحه بهذين السندين **قلت** وله اسناد ثالث ذكره الامام احمد رحمه الله تعالى فى مسنده فاخرج بسنده عن معاوية عن ابى عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد
عن ابى ادريس الخولانى وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهنى كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال قال عقبة الحديث حدثنا الحسين بن عيسى بن حمران الطائى ابو على
القومسى البسطامى بفتح الموحدة الدامغانى سكن نيسابور ومات بها قال ابو حاتم صدوق وقال الحاكم كان من كبار المحدثين وثقاتهم قال النسائى فى الكنى وفى اسماء شيوخه ثقة وكذا
قال الدارقطنى مات سنة ٢٤٧ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال صاحب غاية المقصود ههنا ايضا والمقرى بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسب منسوب
الى مقرى قرية بدمشق وقد سنا قبل ان هذا غلط ووهم من الشيخ عن حيوة بن شريح عن ابى عقيل مكبرا هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشى التيمى نزيل مصر روى عن جده و
ابيه وابن عمه ولم يسمه وثقه احمد والنسائى وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به وقال ابو محمد الدارمى زعموا انه كان من الابدال وقال ابن حبان
فى الثقات يخطئ ويخطأ عليه وهو ممن استخير الله فيه مات بالاسكندرية سنة ١٢٧ وقيل سنة ١٣٥ عن ابن عمه مجهول لا يعرف عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه
اى نحو حديث جبير بن نفير وابى ادريس عن عقبة ولم يذكر امر الرعاية اى لم يذكر ابن عم ابى عقيل قصة رعاية الابل قال ابن عم ابى عقيل عند قوله صلى الله عليه وسلم فاحسن الوضوء
ثم رفع المتوضى نظره الى السماء ولم يذكره جبير بن نفير فقال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وساق الراوى الحديث سوى ترك قصة الراعى وزيادة ثم رفع نظره الى السماء بمعنى
حديث معاوية **باب** الرجل يصلى الصلوات بصيغة الجمع بوضوء واحد للصلوات حدثنا محمد بن عيسى ابو جعفر قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمرو بن عامر البجلى قال محمد هو عمرو
ابن عامر ابو اى والد اسد بن عمرو واختلف المحدثون فى عمرو بن عامر هذا الذى يروى عن انس بن مالك هل هو انصارى كوفى او بجلى كوفى فظاهر ما فى ابى داؤد انه هو البجلى و
يؤيده ما قال شيخه محمد بن عيسى هو اى عمرو ابو اى والد اسد بن عمرو فوالد اسد بن عمرو بجلى وقال الترمذى فى جامعه بسنده ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الانصارى فعلم
بذلك ان عنده عمرو بن عامر هذا انصارى وقال الحافظ فى التقريب ان عمرو بن عامر الانصارى من الطبقة الخامسة وعليه علامة (ع) تدل على انه من رواة الستة وعمرو بن
عامر البجلى والد اسد بن عمرو من الطبقة السادسة وعليه علامة (تمييز) تدل على انه ليس من رواة الستة فاما اهل الطبقة الخامسة فبعضهم رأوا الواحد او الاثنين من الصحابة و
اما اهل السادسة فلم يثبت لقاء احد من الصحابة فعمرو بن عامر هذا ان كان بجليا لا يصح ان يقول سألت انس بن مالك لانه ليس له لقاء بانس بن مالك نعم ان كان انصاريا يصح

قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته **باب** في تفريق الوضوء **حدثنا** هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وحده

ن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قد بعيد

ن واحسن ن وليس هذا ...

قوله سألت انس بن مالك فعلى هذا قول الترمذي انه انصاري ارجح من قول ابي داؤد انه بجلي ولما كان ابو داؤد حمل هذا السند عن محمد بن عيسى عن شريك وشريك سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء كما تقدم في ترجمته فلعله وقعت هذه الآفة من جهته فان نعته بالبجلي صدر من شريك ولو كان من محمد بن عيسى او ابي داؤد ولزاد قوله يعني البجلي ثم لما نعته شريك بكونه بجليا فسره محمد بانه اي عمرو بن عامر البجلي هو ابو اسد بن عمرو وقول محمد هذا بان عمرو بن عامر البجلي هو والد اسد بن عمرو صحيح لا يشوبه خطأ ولكن الخطاء في ان عمرو بن عامر في هذا السند بجلي ليس بانصاري ومحمد بن عيسى وابو داؤد لم يلتفتا الى ذلك ولم يتأملا فيه واما دعوى الاتحاد بينهما فلا يصح ايضا فان البجلي لا يكون انصاريا والله تعالى اعلم واما عمرو بن عامر الانصاري الكوفي الذي ذكره الترمذي في هذا السند فقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عن انس بن مالك وعنه ابو الزناد وشعبة والثوري ومسعر وشريك وغيرهم قال ابو حاتم ثقة صالح الحديث قال النسائي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن حكم الوضوء هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلوة او يجوز الصلوات بوضوء واحد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة اي مفروضة ووقع في رواية الترمذي من طريق حميد طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادة قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الذي اخرجه مسلم انه صلى الصلوات بوضوء واحد قال يحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب قلت الحديث الذي اخرجه احمد وابو داؤد عن عبد الله بن حنظلة انه صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة يؤيد الاحتمال الاول وعلى التقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان هكذا قال الشوكاني في النيل قلت وحديث سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ومما يدل على النسخ ما رواه احمد وابو داؤد باسناده عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد اي لا نجدد الوضوء لكل صلوة بل نكتفي على الوضوء الواحد للصلوات المتعددة ما لم نحدث **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان هو الثوري صرح به البيهقي في سننه قال حدثني علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمي ابو الحارث الكوفي عن احمد ثبت في الحديث وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق عن سليمان بن بريدة ابن الحصيب بمهملتين مصغرا الاسلمي المروزي اخو عبد الله ولدا في بطن واحد قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه واوثق وقال العجلي سليمان وعبد الله كانا توأما تابعيين ثقتين وقال البخاري لم يذكر سماعا من ابيه وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وله هو واخوه في بطن ولدا على عهد عمر بن الخطاب لثلث خلون من خلافته وله في يوم واحد وماتا في يوم واحد سنة ... عن ابيه اي بريدة بن الحصيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اي فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ولم يجدد الوضوء بينهما ومسح على خفيه حال بتقدير قد فقال له عمر اني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين قال القاري كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى المجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين ايهام انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط بتجريده عن الحال قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا تمييز او حال من الفاعل صنعته اي فعل ذلك الفعل لبيان ان كل من اراد القيام الى الصلوة لا يجب عليه الوضوء اذا لم يكن محدثا على ما يتوهم من تقدير الآية اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية اي وانتم محدثون **باب** في تفريق الوضوء اي في التفريق في غسل اعضاء الوضوء **حدثنا** هارون بن معروف المروزي ابو علي الخزاز الضرير قال ابن معين والعجلي وابو زرعة وابو حاتم وصالح بن محمد ثقة عمي في آخر عمره مات سنة ۲۳۱ قال ثنا ابن وهب هو عبد الله عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر اي ترك على قدمه قدر الظفر لم يصبه الماء وبقي يابسا ويحتمل ان يكون في الصفة تقديم وتأخير اي وترك على قدمه موضعا مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك والحديث يدل على انه امره صلى الله عليه وسلم بالاحسان والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو ولا دلالة فيه على وجوب الاعادة فثبت بذلك جواز التفريق في غسل اعضاء الوضوء وعدم وجوب الموالاة فيه قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف اي هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف ولم يروه عن جرير بن حازم الا ابن وهب وحده وقال الدارقطني

وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة

حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

بعد تخريج هذا الحديث تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة فثبت تفرد ابن وهب عن جرير بقول ابي داود وكذا تفرد جرير عن قتادة بقول الدارقطني [illegible] عن معقل بن عبيد الله الجزري ابو عبد الله العبسي مولاهم الحراني وثقه احمد واختلف عن ابن معين فقال ليس به باس وكذا قال النسائي وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال معوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ ولم يفحش خطاؤه فيستحق الترك مات سنة ١٦٦ھ عن ابي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله رض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو رواية ابن وهب قال اي معقل بن عبيد الله في حديثه او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن توضأ وترك موضع ظفر ارجع فاحسن وضوءك اخرجه مسلم ولفظه حدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بنحوه ولفظه ان رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى فما زاد صاحب التعليق المغني في شرح الدارقطني في هذا الحديث من لفظ فتوضأ وقال فرجع فتوضأ ثم صلى لم نجده في مسلم ولعله وهم من الشارح وقد ذكر هذه الرواية البيهقي في سننه عن ابي داود وقال في آخره فرجع ثم صلى قال البيهقي ورواه ابو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبير فاخرج بسنده عن ابي سفيان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبير فاخرج بسنده عن ابي سفيان عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال اعد الوضوء وقد روي عن عمر ما دل على ان امره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وان الواجب غسل تلك اللمعة فاخرج بسنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر ابهذا الوضوء تحضر الصلوة فقال يا امير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني فرق له بعد ما هم به فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلوة وامر له بخميصة حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم ابو عبد الله البصري رأى انسا وثقه ابن سعد واحمد وابن معين والنسائي مات ١٣٩ھ وحميد بن ابي حميد الطويل ابو عبيدة الخزاعي مولاهم البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ويقال له الطويل ولم يكن بذاك الطويل ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليتميز من الآخر وكان طويل اليدين وثقه يحيى بن معين والعجلي وابو حاتم والنسائي وابن سعد وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال مرة في حديثه شيء يقال ان عامة حديثه عن انس انما سمعه من ثابت وقال يوسف بن موسى عن يحيى بن يعلى المحاربي طرح زائدة حديث حميد الطويل فترك زائدة حديثه لامر آخر لدخوله في امور الخلفاء مات ١٤٢ھ وهو في الصلوة عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة يعني بمعنى حديث قتادة وهذا مرسل فتايدت رواية قتادة برواية ابي الزبير عن جابر وبرواية يونس وحميد عن الحسن حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ابو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم الحمصي قال ابن المبارك صدوق ولكنه كان يكتب عمن اقبل وادبر وقال ابن ابي خيثمة سئل يحيى عن بقية فقال اذا حدث عن الثقات فاقبلوه واما اذا حدث عن اولئك المجهولين فلا واذا كنى الرجل ولم يسمه فليس يساوي شيئا وقال ابن سعد كان ثقة في روايته عن الثقات ضعيفا في روايته عن غير الثقات وقال العجلي ثقة فيما يروي عن المعروفين وما روى عن المجهولين فليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة واذا قال عن فلان فلا يوخذ عنه لانه لا يدري عمن اخذه وقال ابو مسهر الغساني بقية ليس احاديثه نقية فكن منها على تقية وقال ابن المديني صالح فيما روى عن اهل الشام واما عن اهل الحجاز والعراق فضعيف جدا وقال الساجي فيه اختلاف وقال الخليلي اختلفوا فيه وقال البيهقي في الخلافيات اجمعوا على ان بقية ليس بحجة وقال ابن القطان بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا ان صح مفسد لعدالته مات ١٩٧ھ عن بحير مكبرا وفي نسخة هو ابن سعد وهكذا في الانساب والمغني والمؤتلف والمختلف بدون الياء وفي تهذيب التهذيب والخلاصة ابن سعيد بالياء السحولي بفتح السين وضم الحاء المهملتين بعدهما الواو وفي آخرها اللام نسبة الى سحول قرية باليمن واليها تنسب الثياب السحولية يعني البيض اشتهر بهذه النسبة بحير بن سعد لعله عرف بهذه النسبة لبيعه هذا الثياب السحولية قاله في الانساب وقال الحافظ في التهذيب عن احمد ليس بالشام اثبت من حريز الا ان يكون بحيرا وقال دحيم وابن سعد والنسائي ثقة وقال العجلي شامي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن خالد بن معدان بن ابي كريب الكلاعي قبيلة نزلت الشام واكثرهم نزل حمص ابو عبد الله الشامي الحمصي من فقهاء الشام بعد الصحابة ومن الطبقة الثالثة يرسل عن معاذ وابي عبيدة الجراح وابي ذر وعائشة رض روى عنه انه قال ادركت سبعين من الصحابة وقال سلمة ابن شبيب كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة فلما مات ووضع ليغسل جعل اصبعه كذا يحركها قال العجلي شامي تابعي ثقة ووثقه يعقوب بن شيبة ومحمد بن سعد وابن خراش والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٠٣ھ وقيل بعدها عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني في النيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال اعله المنذري ببقية ابن الوليد وهو ضعيف اذا عنعن لتدليسه وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث وقال ابن القطان والبيهقي هو مرسل وقال الحافظ فيه بحث وكان البحث في ذلك من جهة ان خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وجهالة الصحابي غير قادحة واطلق النووي ان الحديث ضعيف الاسناد وقال الحافظ في هذا الاطلاق نظر وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح



ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة **باب** اذا شك في الحدث **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

قدميه — نسخہ

شكي — نسخہ

قال نعم **قلت** قول ابن القطان والبيهقي هو مرسل هو الصواب على مذهب البخاري فان خالد بن معدان يروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معنعنة ولم يشبع مقاره به فلا يتيقن بان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين يروي عنهم هذا الحديث يرويه عنه مشافهة ولا يحكم بكونه موصولا مع ذلك الاحتمال نعم لو قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكان الحديث متصلا واما على ما ذهب اليه مسلم والجمهور فهو متصل ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة اي محل يابس يلمع في القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبت اخذت في اليبس والموضع الذي لا يصيبه الماء من الوضوء والغسل قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة وفي هذا الحديث مع ضعفه يمكن ان يحمل الامر على الاستحباب كما حمل البيهقي قول عمر رضي الله عنه في اعادة الوضوء على الاستحباب ويمكن ان يؤول بانه امره باعادة الوضوء لانه صدر منه ما ينقض الوضوء فامره بالاعادة لاجله لا لاجل اللمعة والله اعلم **باب** اذا شك في الحدث هل ينصرف ويتوضأ اولا **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل ومحمد بن احمد بن ابي خلف السلمي مولاهم ابو عبد الله البغدادي امام مسجد ابي معمر القطيعي بفتح القاف قال ابو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ قلت وقع في كتاب اللعان لابي داؤد ثنا احمد بن محمد بن ابي خلف قال الغساني اظنه وهما مات سنة ٢٣٧ قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وكان افقه اهل الحجاز واعبر الناس للرؤيا ما نودي بالصلوة من اربعين سنة الا وسعيد في المسجد فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان وابى سعيد ذلك فضربه هشام بن اسمعيل المخزومي ثلاثين سوطا والبسه ثيابا من شعر وامر فطيف به ثم سجن قال ابو طالب قلت لاحمد سعيد بن المسيب قال ومن مثل سعيد ثقة من اهل الخير فقلت له سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه واذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال الميموني عن احمد بن حنبل مرسلات سعيد صحاح لا نرى اصح من مرسلاته وقال الربيع عن الشافعي ارسال ابن المسيب عندنا حسن مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين وعباد بن تميم عطف على سعيد بن المسيب اي الزهري يروي عنهما وهو عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني روى عن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني وهو اخو تميم والد عباد لامه وقيل ان له رؤية قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين وعلى هذا فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر تقريبا ولكن المشهور انه تابعي وثقه العجلي والنسائي وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني اي سعيد بن المسيب وعباد بن تميم كلاهما يرويان عن عم عباد بن تميم شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل قال النووي شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم ههنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا انه شكي مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط انتهى وقال العيني في شرح البخاري بعد نقل كلام النووي قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكي بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكي بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكي وهو غلط لا يخفى انتهى يجد الشيء في الصلوة اي الحدث خارجا منه حتى يخيل اليه والخيال ههنا بمعنى الظن والظن ههنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين فقال لا ينفتل اي ينصرف عن الصلوة على احتمال نقض الوضوء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي حتى يعلم وجودهما بالعلم اليقيني ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع صوته والاخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم اصلا وهذا كما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ولم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحيوة من حركة وقبض وبسط ونحوها فالمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة قاله العيني في شرح البخاري والنووي في شرح مسلم **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح اسمه ذكوان السمان ابو يزيد المدني قال ابن عيينة كنا نعد سهيلا ثبتا في الحديث وعن احمد ما اصلح حديثه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس به بأس روى له البخاري مقرونا بغيره وعاب ذلك عليه النسائي فقال السلمي سألت الدارقطني لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح فقال لا اعرف له فيه عذرا فقد كان النسائي اذا مر بحديث سهيل قال سهيل والله خير من ابي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وذكر البخاري في تاريخه قال كان لسهيل اخ فمات فوجد عليه فنسي كثيرا من الحديث وذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه عن يحيى قال لم يزل اهل الحديث يتقون حديثه وقال ابن سعد كان سهيل ثقة كثير الحديث وقيل في حديثه بالعراق انه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره عن ابيه هو ابو صالح السمان ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **باب** الوضوء من القبلة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبّلها ولم يتوضأ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره اي اختلاجا احدث اولم يحدث اي شك بالاختلاج وحركة الدبر فاشكل عليه انه احدث اولم يحدث ولهذا قال الشارح لعل فيه تقديما وتاخيرا اي فاشكل عليه احدث اولم يحدث فلا ينصرف اي عن الصلوة على احتمال خروج الريح حتى يسمع صوتا اي صوت الريح الخارج من الدبر او يجد ريحا اي يجد نتن الريح وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سببان لعلم ذلك قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليه خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء قلت اختلف في الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمة الله عليه انه قال فيها الوضوء وذكر الكرخي رحمة الله عليه انه لا وضوء فيهما الا ان تكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء وجه رواية محمد رح ان كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثا ووجه ما ذكره الكرخي رح ان الريح ليست بحدث في نفسها لانها طاهرة و خروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وانما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من اجزاء النجس وموضع الوطي من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس واذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطي مسلكا واحدا فيحتمل ان الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب لان الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك وقيل ان خروج الريح من الذكر لا يتصور وانما هو اختلاج يظنه الانسان ريحا كذا في البدائع **باب** الوضوء من القبلة اي هل يجب الوضوء اذا قبل رجل امرأته اولا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان الثوري عن ابي روق بفتح الراء وسكون الواو وبعدها قاف عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صاحب التفسير قال احمد والنسائي ويعقوب بن سفيان لا باس به وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات عن ابراهيم التيمي هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسماء الكوفي قتله الحجاج بن يوسف ولم يبلغ اربعين سنة قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة ثقة مرجئ وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطني لم يسمع من حفصة ولا من عائشة ولا ادرك زمانهما وقال احمد لم يلق اباذر وقال ابن المديني لم يسمع من علي ولا من ابن عباس وقال القطان في رواية ابراهيم التيمي عن انس في القبلة للصائم لا شئ لم يسمعه مات سنة ۹۲ه او بعدها عن عائشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا الحديث دليل على ان مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء وهو قول ابي حنيفة رح وصاحبيه الا اذا تباشر الفرجان وانتشر الآلة وان لم يذق فقول الشيخين فيه انتقاض الوضوء وقال مالك ان كان اللمس بشهوة يكون حدثا وان كان بغير شهوة بان كانت صغيرة او كانت ذات رحم محرم منه لا يكون حدثا وهو احد قولي الشافعي وفي قول يكون حدثا كيفما كان بشهوة او بغير شهوة اذا يمس الاجنبية احتجا بقوله تعالى او لامستم النساء فالآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء حيث اوجب به احدى الطهارتين وهي التيمم وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة او لمستم فانها ظاهرة في مجرد اللمس دون جماع وقال الآخرون يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة رضي الله عنها في التقبيل وحديثها في لمسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحديثها ولفظه بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمزني فقبضت رجلي رواه البخاري وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اذا اراد ان يوتر مسني برجله وفي رواية ابي سلمة عن عائشة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واجيب بان في حديث التقبيل ضعفا وايضا فهو مرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته وبان المرسل عندنا حجة وباحاديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم وبغمزه رجلها والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها بقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من ان اللمس يحتمل انه كان بحائل او على ان ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر واما ما قالوا بان في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي اخرجه احمد و الدارقطني والترمذي والبيهقي والحاكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ امر النبي صلى الله عليه وسلم السائل بالوضوء وانه صرح ابن عمر بان من قبل امرأته او جسّها بيده فعليه الوضوء وعن ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس مادون الجماع وعن عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقبل ويلمس وعن ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وروي عن عمر رضي الله عنه القبلة من اللمس فتوضؤا منها والجواب عن هذا كله بان حديث معاذ منقطع لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ واصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الامر بالوضوء والصلوة ولو سلم فيحتمل ان الامر بالوضوء لاجل المعصية وقد ورد ان الوضوء من مكفرات الذنوب او لان الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي او هو طلب لشرط الصلوة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال وايضا لا دلالة فيه على النقض لانه لم يثبت انه كان متوضأ قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولا ثبت انه كان متوضأ عند اللمس فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه قد انتقض وضوءه واما ما رووا عن ابن عمر وابن مسعود وغيرهما فنحن لا ننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ولكنا ندعي ان المقام

قال ابوداؤد هو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابوداؤد وكذا رواه الفريابي وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انتِ فضحكت قال ابوداؤد هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني

نحو عائشة ... رسول الله

يعني ابن مغراء أنا أنا

محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لاسيما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته لاترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها انتهى نيل وغيره ملخصا قال ابوداؤد هو اي حديث ابراهيم التيمي مرسل والمرسل هو ما سقط من آخره بعد التابعي وصورته ان يقول التابعي سواء كان صغيرا او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم كذا هذا هو المشهور وهو المعتمد قاله الحافظ في شرح النخبة فعلى هذا اطلاق المرسل ههنا مجاز على الاصطلاح وحكم المرسل انه ضعيف مردود لايحتج به عند جماهير المحدثين وكذا عند الشافعي رحمة الله عليه وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه انه صحيح وقال ابوحنيفة رحمة الله عليه وطائفة من اصحابهما وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانهم لم يات عنهم انكاره ولا عن واحد من الائمة بعدهم شرح الشرح وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئا اي بلا واسطة قال ابوداؤد وكذا اي كما روى يحيى وعبد الرحمن عن سفيان بسندهما مرسلا كذا رواه اي الحديث الفريابي وغيره قال السمعاني في الانساب الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء ثم اليا، المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح الراء وفي آخرها الباء الموحدة هذه النسبة الى فارياب هي بلدة بنواحي بلخ ينسب اليها بالفريابي والفيريابي والفارياني ايضا باثبات اليا، خرج منها جماعة من المحدثين والائمة واما المشهور فهو ابوعبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن فيارية بلدة بساحل الشام انتهى وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابوحاتم قال العجلي قال بعض البغداديين اخطأ محمد بن يوسف في مائة وخمسين حديثا من حديث سفيان وقال ابوبشر الدولابي ثنا البخاري ثنا محمد بن يوسف وكان من افضل اهل زمانه قلت لم اجد رواية الفريابي في شيء من كتب الحديث واما رواية غيره فرواية وكيع وابي عاصم ومحمد بن جعفر وعبد الرزاق وقبيصة عن سفيان اخرجها الدارقطني في سننه ورواية عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ابي روق اخرجها البيهقي ايضا في سننه بسنده مرسلا وقال الدارقطني لم يروه عن ابراهيم التيمي غير ابي روق عطية بن الحارث ولانعلم حدث به عنه غير الثوري وابي حنيفة رحمة الله عليه فاسنده الثوري عن عائشة رضي الله عنها واسنده ابوحنيفة عن حفصة رضي الله عنها وكلاهما ارسله وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة رض ولا ادرك زمانهما وقال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة رض فوصل اسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان رض بن ابي شيبة عنه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولايتوضأ قلت وتكلم البيهقي في حديث عائشة هذا وقال والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به انشاء الله تعالى فهذا التضعيف منه للثقات من غير دليل ظاهر والمعنيان مختلفان فلا يعلل احدهما بالآخر جوهر النقي فلو اضعف لكان عليه ان يبين وجه ضعف رواته فتضعيف الرواة بلا دليل بعيد من الديانة والله الموفق حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة اي ابن الزبير فقلت لها اي لعائشة من استفهامية بمعنى النفي هي اي المرأة من نسائه التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انت فضحكت استبشارا بمكانتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقا لقول عروة قال ابوداؤد هكذا اي مثل ما روى وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عروة غير منسوب الى ابيه رواه زائدة وعبد الحميد الحماني هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بكسر المهملة و تشديد الميم ونون بعد الالف ابويحيى الكوفي ولقبه بشمين اصله خوارزمي قال ابن معين ثقة وقال ابوداؤد كان داعية في الارجاء وقال النسائي ليس بالقوي وقال في موضع آخر ثقة وقال ابن عدي هو وابنه ممن يكتب حديثه وقال ابن قانع ثقة وقال ابن سعد واحمد كان ضعيفا وقال العجلي كوفي ضعيف الحديث مرجئ مات سنة ۲۰۲ عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه مسلمة بن قاسم الاندلسي قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم واسكان المعجمة آخره راء وابن عياض ۲.۱ الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي ابوزهير الكوفي سكن الري وولي قضاء الاردن وثقه ابوخالد الاحمر والخليلي وقال علي بن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدي وهو كما قال علي انما انكرت على ابي زهير هذا احاديث يرويها عن الاعمش لايتابعه عليها الثقات وله عن غير الاعمش وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال ابوجعفر محمد بن مهران كان صاحب سمر وقال الساجي من اهل الصدق فيه ضعف وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا الاعمش قال اي الاعمش ثنا اصحاب لنا اي كثير من شيوخنا عن عروة المزني قال الحافظ في تهذيبه عروة المزني روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رض

نسخة الحديثين

عن عائشة بهذا الحديث قال ابوداؤد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا
عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شئ
قال ابوداؤد وروى عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن
الزبير بشئ قال ابوداؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا]

ان النبي صلى الله عليه وسلم قبّل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ وقع في رواية ابي داؤد والترمذي غير منسوب ونسب في رواية ابن ماجة عروة بن الزبير
برواية وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ثم قال قلت فعروة المزني على هذا شيخ لا يدري من هو ولم اره في كتب من صنف في الرجال الا هكذا يعللون هذه
الاحاديث ولا يعرفون من حاله بشئ عن عائشة ثم بهذا الحديث قلت غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف الحديث المار الذي اخرجه بسنده عن حبيب عن عروة عن
عائشة بان عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزني مجهول فتضعف هذا الحديث لجهالته وهذا الظن فاسد بوجوه الاول ان الذي قال بان عروة ههنا هو عروة
المزني عبد الرحمن بن مغراء وقد علمت انه لا يحتج بقوله فكيف يثبت كونه مزنيا بقوله والثاني انه خالفه في ذلك وكيع وقد صرح بانه عروة بن الزبير اخرج رواية ابن ماجة ثنا
ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه الحديث فثبت بهذا ان عروة
ههنا هو عروة بن الزبير والثالث ان الاعمش يصرح في حديث عبد الرحمن بن مغراء بانه حدثه شيوخه عن عروة المزني فلو كان عروة هذا مجهولا لا يعرف فكيف يحدث عنه الكثيرون
من شيوخه فيستدل بهذا انه عروة بن الزبير ونعته بالمزني غلط من عبد الرحمن ووهم منه لانه غير موثوق به خصوصا اذا خالفه وكيع والرابع ان المعروف عند المحدثين ان من يذكر غير
منسوب يحمل على ما هو المشهور المتعارف فيما بينهم ولا يحمل على المجهول قطعا والخامس قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت هذا الكلام يدل على ان عروة ههنا هو
ابن الزبير لان مثل هذا الكلام لا يمكن ان يجري الا على لسان من كان بينه وبينها بسوطة فعروة بن الزبير ابن اخت عائشة رضي الله تعالى عنها يمكن ان يجسر بمثل هذا الكلام
لانها خالته ولا يمكن ان يجسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها السادس الروايات التي اخرجها الامام احمد في مسنده والدارقطني في سننه بسنديهما من حديث هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة تدل ايضا على ان عروة ههنا هو ابن الزبير لا المزني السابع ان سليمان الاعمش وان كان ثقة حافظا لكن يحدث عن اصحاب له مجهولين فكيف يعتمد على قولهم
ولا يدري من هم قال ابوداؤد وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني اي اروِ واظهر عني ان هذين اي الحديثين كما في نسخة يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه
بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني وهذا تكرار للقول انهما اي الحديثين شبه لا شئ اي ضعيفان ووجه ضعفهما امران الاول ان راويهما عروة
المزني مجهول والثاني ان حبيبا لم يحدث عن عروة بن الزبير بشئ وقد ذكرنا قبل قريبا ما يكفي في ازالة العلة الاولى وهي جهالة المزني واما ما يتعلق بالعلة الثانية فسيأتيك عن
قريب قال ابوداؤد وروى عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ وكلام الثوري الذي حكاه ابوداؤد ههنا عنه لا يعتمد عليه لانه
رواها بغير سنده وقول الثوري لو ثبت يحمل على علمه فان حبيبا لا ينكر لقائه عروة بن الزبير لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وقد قال مسلم في خطبة كتابه لا يلزم ثبوت سماع
الراوي عمن روى عنه للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له
وقد ذكرنا فيما تقدم ان ابن ماجة صرح في سننه انه ابن الزبير وقال في الجوهر النقي وايضا قال الدارقطني اخرج حديث القبلة في سننه ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ وقد رد المصنف كلام الثوري
بذا لم يقبله قال ابوداؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا قلت روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة اربعة احاديث اولها هذا الذي
في القبلة اخرجها ابوداؤد والترمذي وغيرهما وقد مر ان عروة ههنا غير منسوب في اكثر الروايات وفي رواية ابن ماجة مصرح بانه ابن الزبير والثاني ما اخرجه الترمذي بسنده
عن حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي الحديث ثم قال الترمذي سمعت محمدا يقول حبيب
ابن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ولعل مراد ابي داؤد في هذا الكلام برواية حمزة الزيات هو هذا الحديث ولكن لم يصرح فيه الترمذي بانه عروة بن الزبير والثالث ما
اخرجه ابوداؤد بسنده عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في الاستحاضة ثم قال ابوداؤد ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه
حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا على عائشة ثم قال ابوداؤد ودل على ضعف حديث
حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة فبين ابوداؤد ههنا علتين احدهما كون هذا الحديث موقوفا والثاني
كونه مخالفا لرواية الزهري ولم يبين العلة الثالثة وهي عدم سماع حبيب عن عروة لانه غير ثابتة عنده والرابع ما اخرج الترمذي بسنده عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن
عروة قال سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الترمذي سمعت محمدا يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير وصرح صاحب الجوهر النقي

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابی بکر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتنی بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

فقال والحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب **باب** الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ويقال ابو بكر المدني قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك كان كثير الاحاديث وكان رجل صدق وقال احمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال ثقة ثبت وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار عبد الله بن ابی بکر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابی بکر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابی بکر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث مات سنة ١٣٥ انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم بن ابی العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي ابو عبد الملك ويقال ابو القاسم ويقال ابو الحكم ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع وكتب لعثمان رضي الله عنه وولي امرة المدينة ايام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية في آخر سنة اربع وستين وكانت ولايته تسعة اشهر قال البخاري لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وما ب لاسمعيلي من موبقاته انه رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف مات في رمضان سنة خمس وستين ولعل هذا الدخول حين كان مروان اميرا على المدينة فذكرنا ما يكون منه الوضوء اي فتذاكرنا في نواقض الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر اي فقلنا ذكرنا فقال مروان ينتقض الوضوء من كذا وكذا فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك انه يلزم من مس الذكر الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان قال بعضهم هي بنت صفوان بن نوفل بن اسد القرشية الاسدية بنت اخي ورقة بن نوفل كذا قاله الزبير بن بكار وقال غيره هي بسرة بنت صفوان بن امية بن محرث بن خمل بن شق بن رقبة بن مخدج الكنانية قال ابن عبد البر ليس قول من قال انها من كنانة بشيء قال الشافعي لها سابقة وهجرة قديمة وقال ابن حبان كانت من المهاجرات وقال مصعب كانت من المبايعات وذكر ابن الكلبي انها كانت ماشطة تقين النساء بمكة عاشت الى ولاية معاوية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث يدل على ان مس الذكر ناقض للوضوء قال الشوكاني وقد ذهب الى ذلك عمر وابنه عبد الله وابو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن ابی وقاص وعطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وابان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعي واحمد واسحاق ومالك في المشهور واحتجوا بحديث الباب وصححه احمد والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر والبيهقي والحازمي واما البخاري ومسلم فلم يخرجاه للاختلاف الواقع في سماع عروة منها او من مروان انتهى ملخصا وقال المانعون الواسطة بين عروة وبسرة اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول وقد اجاب عنه اهل المقالة الاولى بانه قد جزم غير واحد من الائمة بان عروة سمعه من بسرة كما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته لا يعتمد عليه لانه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخاري ومسلم افلا ترى انهما لم يقنعا على ذلك ولم يعتمدا عليه ونقل البعض بان ابن معين قال ثلاثة احاديث لا تثبت حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام والثالث طعن فيه الطحاوي بانه انما روى الزهري عن عروة فهذا مسلم لان الزهري لم يسمعه من عروة بل دلس به بل انما رواه الزهري عن عبد الله بن ابی بکر عن عروة وعبد الله بن ابی بکر ليس عندهم في حديثه بالمتقن وحكى تضعيفه عن ابن عيينة وكذلك احاديث اخر التي رويت في هذا الباب واحتجوا بها تكلم فيها الطحاوي وصرح بضعفها ومن اقواها ما اخرجه احمد بن حنبل في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده بهما عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوي وقال قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحاق حجة في شيء اذا انفرد فكيف تحتج به في هذا الحديث ولا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت خالد بما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في جوابه واما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم فلا ينبغي لاهل العلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم فقد بقي زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز ان يكون عروة لم يسمع من احد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود ثم قال شارحا الكلام البيهقي قلت كلام الطحاوي هذا غلط لا يصح ثم قال بعد تقرير كلامه فالعجب من الطحاوي انه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين وما هو الا لنصرة مذهبه انتهى **قلت** ليس هذا التشنيع والتغليط الا داعية نفسانية دعته الى ذلك وما هو لنصرة الحق فانه قد اختلف في موت زيد بن خالد على خمسة اقوال فقيل مات سنة ٥٠ وقيل في آخر ايام معاوية وقيل سنة ٦٨ وقيل سنة ٧٨ وقيل سنة ٧٢ ثم اختلف في مكان موته فقيل بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة فلو قلنا ان الراجح عند الامام الطحاوي رحمه الله تعالى هو انه مات قبل ذلك كيف يكون قول بعض اهل التواريخ والسير حجة عليه والحال انه امام في الحديث والسير فهل عندهم احد يوازيه

باب الرخصة فى ذلك **حدثنا** مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفى قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه
قال قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بَدَوِيٌّ فقال يا نبىّ الله ماترى فى مسّ الرجل ذكرَهُ بعدما
يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مُضْغَةٌ منه او بضعة منه قال ابو داؤد رواه هشام بن حسّان وسفيان
الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى عن محمد بن جابر

ن يا رسول الله
ن قال هل

فى العلم بل يكون قوله حجة عليهم **باب** الرخصة فى ذلك اى فى ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمى مصغراً
يلقب بلزيم **قال** ابو طالب عن احمد من الثقات وقال عبد الله قال ابى ملازم ثقة وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو زرعة والنسائى وقال الدارقطنى
يمامى ثقة يخرج حديثه وقال ابو حاتم صدوق لا باس به وقال ابو داؤد ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات الحنفى بفتح المهملة والنون وفى آخرها الفاء نسبة الى بنى
حنيفة **قال** ثنا عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر ويقال سمرة الحنفى السحيمى مصغراً نسبة الى سحيم بطن من بنى حنيفة اليمامى جد ملازم بن عمرو قال ابن معين وابو زرعة
والعجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات **عن** قيس بن طلق بن على بن المنذر الحنفى اليمامى قال عثمان الدارمى سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق
قال شيوخ يمامة ثقات وقال العجلى يمامى تابعى ثقة وابوه صحابى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن ابى حاتم عن ابيه قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه وقال الخلال عن
احمد غيره اثبت منه وقال الشافعى قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال ابن معين لقد اكثر الناس فى قيس وانه لا يحتج بحديثه وقال الطحاوى بسنده الى على بن المدينى
يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة **عن** ابيه هو طلق بن على بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفى السحيمى ابو على اليمامى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم
وعمل معه فى بناء المسجد وروى عنه وعنه ابنه قيس وبنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن على بن شيبان قلت ذكره ابن السكن وقال يقال له طلق بن ثمامة هكذا فى
تهذيب التهذيب للحافظ **قال** قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان قدومه مع قومه الذين وفدوا على النبى صلى الله عليه وسلم حين بنى المسجد فى اول سنى الهجرة **فجاء رجل**
كانه بدوى لم يعرف اسم الرجل قال فى القاموس البدو والبادية والباداة والبداوة خلاف الحضر والنسبة بداوى كسخاوى وبداوى بالكسر وبدوى محركة نادر **فقال يا نبى الله**
ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم **هل هو** اى الذكر **الا مضغة** بضم الميم **منه** اى من الرجل **او بضعة منه** بفتح الباء الموحدة وهذا شك من
الراوى ومعناه قطعة من اللحم فكما لا يجب الوضوء بمس سائر الجسد كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر قال الترمذى وهذا الحديث احسن شئ روى فى هذا الباب وقد روى
هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث فى محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث
ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذهب الى هذا كثير من علماء الصحابة والتابعين منهم على بن ابى طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن
اليمان وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابى وقاص فى احدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وربيعة بن ابى عبد الرحمن
وسفيان الثورى واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة قال الشوكانى صححه عمرو بن على الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروى عن على بن المدينى انه قال هو
عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوى اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضاً ابن حبان والطبرانى وابن حزم قال الشوكانى واجيب بانه قد ضعفه
الشافعى وابو حاتم وابو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى وادعى فيها النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون قلت مدار تضعيف الشافعى رح على انه
قال قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فلما لم يعرفه الامام الشافعى رح صار عنده مجهولا وضعّف روايته لجهالته واما عند غيره فهو معروف روى عنه الكثير من الرواة ولم
يثبت عندهم جرح فصححوا حديثه وقولهم ارجح لان مدار قولهم على زيادة العلم وكذلك جرح غيرهم جرح مبهم لا يلتفت اليه لانه جرح من غير دليل خصوصاً فى مقابلة الموثقين له وهو لا يكون
الا بدليل واما دعوى النسخ فاوهى من ذلك واوهن لان دعوى النسخ يستدل عليها بتقدم اسلام طلق وتأخر اسلام بسرة وهذا لا يثبت به النسخ كما قال الشوكانى ولكن هذا
غير دليل على النسخ عند المحققين من ائمة الاصول قال ابن الهمام ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطناً ان امر النواقض مما يحتاج الخاص والعام اليه وقد ثبت عن على رض
وعمار وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة انهم لا يرون النقض منه وان روى عن غيرهم كعمر وابنه وغيرهما على ان فى الرواية عن عمر نظراً لما سنذكره عنه فى كتاب الصلوة انتهى
ملخصاً **قال** ابو داؤد رواه اى حديث طلق بن على هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى عن محمد بن جابر بن سيار بن طارق السحيمى الحنفى
ابو عبد الله اصله كوفى ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمى فصار يلقن رجحه ابو حاتم على ابن لهيعة هكذا فى التقريب واما فى التهذيب قال الدورى عن ابن معين كان اعمى
واختلط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال عمرو بن على صدوق كثير الوهم متروك الحديث وقال ابن ابى حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول نحن
نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه قال سمعت ابى وابا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان فى احاديثه تخاليط واما اصوله فصحاح قال وسئل
ابى عن محمد بن جابر وابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الى من ابن لهيعة وقال البخارى ليس بالقوى يتكلمون فيه روى مناكير وقال ابو داؤد ليس بشئ وقال النسائى

ثنا ابيه باسناده ومعناه

عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه وقال في الصلوة **باب الوضوء**
من لحوم الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها

ضعيف وقال ابن عدي روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هولاء ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان
والعجلي ضعيف وقال الذهلي لا باس به وقال ابن حبان كان اعمى يلحق في كتبه ما ليس في حديثه ويسرق ما ذوكر به فيحدث به وقال احمد بن حنبل لا يحدث عنه الا شر منه وقال الدارقطني
هو واخوه متقاربان في الضعف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما هكذا في تهذيب التهذيب ملخصًا عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده
ومعناه اي روى محمد بن جابر باسناد حديث عبد الله بن بدر واتحاد معناه وقال في الصلوة اي زاد في الحديث لفظ في الصلوة فصار لفظ الحديث هكذا فقال يا نبي الله ما
ترى في مس الرجل ذكره في الصلوة بعد ما يتوضأ وقد مر ان محمد بن جابر ضعيف فالزيادة التي تفرد به ضعيف ايضًا **باب** الوضوء من لحوم الابل هل يجب الوضوء من اكلها ام لا
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية محمد بن خازم قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن عبد الله الرازي ابو جعفر قاضي الري مولى بني هاشم اصله كوفي وثقه
ابو معمر الهذلي ويعقوب بن سفيان واحمد بن حنبل والعجلي وقال عبد الله بن احمد كانت جدته مولاة لعلي او جاريته وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن البراء بن عازب ابن الحارث الانصاري الاوسي يكنى ابا عمارة ويقال ابو عمرو له ولابيه صحبة استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدها واول مشاهده احد
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وسافر معه ثمانية عشر سفرًا ثم شهد مع علي رضي الله تعالى عنه الجمل وصفين وقتال الخوارج ونزل الكوفة في امارة مصعب
ابن الزبير وارخه ابن حبان بانه مات سنة ٧٢ه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل اي من اكلها فقال توضؤا منها اي من اكلها فان قيل كيف قدرتم
فعل الاكل والحديث عام لا تخصيص فيه بفعل دون فعل وما الدليل على ذلك وايضًا لو سلمنا ان المراد اكلها فلو اكل احد لحم الجمل نيا غير مطبوخ هل ينقض وضوءه ام لا فلو قلتم انه
ينقض الوضوء فما الفرق بين الاكل نيا وبين مسه بعضو من اعضائه من اليد واللسان ولو قلتم انه لا ينقض الوضوء الا بالنضيج منه فما الدليل على هذا التخصيص عندكم والحديث
عام يشمل النضيج والني قلنا قال الشوكاني وقد اختلف في ذلك فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء قال النووي ممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة رض وابن مسعود رض
وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم فانهم لا يرون الوضوء باكل
لحوم الابل ولا بمسها فلا يحتاج الى الجواب وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ
ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة فيمكن الجواب عما ذهبوا اليه بان الوجوب والحرمة اذا نسب الى الشئ فالنسبة اليه باعتبار الفعل
الذي يتعلق به باعتبار ما هو من اعظم منافعه فلما نسب وجوب الوضوء الى لحوم الابل واعظم منافع اللحوم ليس الا الاكل فنسب وجوب الوضوء الى اكلها لا الى غيره من الافعال
من المس وغيرها ويمكن الجواب عن الثاني بانه لما علم تخصيصه بالاكل والاكل لا يتحقق عرفًا الا بالنضيج ولا يوكل نيه عادة فيختص حكم وجوب الوضوء بالنضيج ضرورة والله اعلم
واحتج القائلون بالنقض بهذا الحديث وبامثاله واما القائلون بعدم النقض فاحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه الذي اخرجه الاربعة انه قال كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اي تحقق الامران الوضوء والترك وكان الترك آخر الامرين فارتفع الوضوء اي وجوبه ولهذا قال الترمذي وكان هذا الحديث ناسخ
للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار وكان فردا من افراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع افرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد
ايضا فما قال النووي لكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص مندفع لانا لا نسلم كونه منسوخا بحيث انه خاص بل لانه فرد من افراد العام الذي نسخ فاذا نسخ
العام وهو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ بجميع افرادها ومن افرادها اكل لحوم الابل التي مسته النار ولو سلم كونها خاصًا فالعام والخاص عندنا قطعيان متساويان لا يقدم
احدهما على الآخر فعلى هذا العام ينسخ الخاص ايضًا واعلم ان الشوكاني ذكر ههنا قاعدة تبتهج بذكرها وحاصلها ان احاديث الامر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبي صلى الله عليه وسلم
لا بالتنصيص ولا بالظهور بل هو مختص بالامة فلا يصلح تركه صلى الله عليه وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه
بل يكون فعله لخلاف ما امر به امرا خاصًا بالامة دليل الاختصاص به انتهى **قلت** في الاصل في الشرعيات ان ما ثبت من قوله او فعله او تقريره صلى الله عليه وسلم فهو عام له
وللامة وان كان الخطاب فيه خاصًا ما لم يقم عليه دليل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم او بامته وما دام لم يقم دليل الاختصاص لا يحمل على الخصوص وههنا لم يقم دليل
الاختصاص والاستدلال بفعله لخلاف ما امر به لا يصح ولا يكون دليلا على الاختصاص ولهذا عد جمهور الامة من علماء الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ترك الوضوء
مما مست النار ناسخا لما امر به قبل ذلك من الوضوء مما مست النار وقال بعضهم ان المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم
ويؤيده الروايات التي رويت عن ابن مسعود انه جئ بقصعة فيها ثريد ولحم فاكل ومضمض وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة وكذلك عنه قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة احب الي من

وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوٰة فی مبارك الابل فقال لا تصلوا فی مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوٰة
فی مرابض الغنم فقال صلّوا فيها فانها بركة **باب** الوضوء من مس اللحم النّیّ وغسله **حدثنا** محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقی

ان التوضأ من اللقمة الطيبة وكذلك روی ان عثمان رضی الله عنه اكل خبزاً ولحماً وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلے ولم يتوضأ وكذلك عن ابن عباس انه اتی بجفنة من ثريد ولحم
فاكل منها وغسل اطراف اصابعه ولم يتوضأ اخرجها الطحاوی فهؤلاء الكبراء من الصحابة لما لم يتوضؤا من اكل ما مسته النار وضوءاً اصطلاحياً واكتفوا على الوضوء اللغوی علم
بذلك ان المراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوی لا الاصطلاحی نعم بقی ههنا ان الذی ورد فی الحديث هو الوضوء من لحوم الابل غير مقيد باكلها ولا بكونها نيا او نضيجا ثم قيده الشراح
بالاكل كما قال النووی فی شرح مسلم فاختلف العلماء فی اكل لحوم الجزور وكذلك قال الشوكانی فی النيل بعد نقل الحديث وهو يدل علی ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض
الوضوء وكذلك صرح القاری فی شرح المشكوٰة وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد وهذا يقتضی ان يكون المراد باللحم النضيج لان النّیّ لا يوكل فما قال ابن القيم
واما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث يلزم عليه ان يجعله عاماً من
الاكل والمس ايضاً لان لفظ الحديث كما انه عار عن كونه مطبوخاً كذلك عار عن قيد الاكل فلما جعله عاماً شاملاً للمطبوخ وغير المطبوخ كذلك يلزم عليه ان يجعله عاماً من الاكل و
المس ولا قائل به غير الشيخ ابن القيم ومقلده صاحب غاية المقصود وبالجملة فكما روی عن رسول الله صلے الله عليه وسلم الامر بالوضوء بلحوم الابل كذلك روی عنه صلے الله عليه وسلم
الامر بالوضوء من البان الابل اخرجه ابن ماجة بسنده عن اسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو يرفعانه يقول توضؤا من البان الابل وهذا محمول عند جميع الامة علی شربها بان
يستحب له ان يمضمض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له اذا اكل لحم الجزور ان يغسل يده وفمه وينفی الدسومة والزهومة وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها
وفی رواية جابر بن سمرة التی اخرجها مسلم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ فعلی هذا ما فی سياق ابی داؤد قال لا توضؤا منها معناه لا يجب الوضوء من لحوم
الغنم فسياق رواية مسلم يدل علی ان المراد الوضوء اللغوی لان قوله صلے الله عليه وسلم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ فی جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم
الغنم لو حمل علی الوضوء الاصطلاحی لا يطابق الجواب السوال فان السوال لو حمل علے وجوب الوضوء لكان جوابه ان يقول لا او يقول لا تتوضؤا كما فی سياق ابی داؤد
فهذا يدل علی ان السوال كان عن استحباب الوضوء اللغوی هل يستحب غسل اليد والفم فذكر فی جوابه كلا الامرين ای الغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم ليس فيها دسومة و
زهومة يبقی اثرها بعد الاكل فقال ان شئت فتوضأ ای فاغسل اليد والفم وان شئت فلا تتوضأ ای فلا تغسلهما فهذه قرينة واضحة علے ان المراد بالوضوء الوضوء اللغوی
وهی ترشدك الی ان الوضوء فی لحوم الابل هو الوضوء اللغوی لا غير والله اعلم وسئل عن الصلوٰة فی مبارك الابل فقال لا تصلوا فی مبارك الابل المبارك جمع مبرك هو موضع
بروك الابل وهو للابل بمنزلة الربوض للغنم والاضطجاع للانسان والجثوم للطير كره الصلوٰة فی مبارك الابل لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلی ضرر من صدمتها وغيرها
فلا يكون له حضور فانها من الشياطين قال فی القاموس والشيطان معروف وكل عات متمرد من جن او انس او دابة وسئل عن الصلوٰة فی مرابض الغنم والمربض للغنم
كالمبرك للابل واما المعاطن فهو جمع معطن محل العطن وهو مبرك الابل حول الماء فقال صلّوا فيها فانها بركة قال الشوكانی والحديث يدل علی جواز الصلوٰة فی مرابض
الغنم وعلی تحريمها فی معاطن الابل واليه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلی فی عطن ابل اعاد ابداً وسئل مالك رحمه الله تعالے عمن لا يجد الا عطن ابل
قال لا يصلی فيه قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل فی عطن ابل وذهب الجمهور الی حمل النهی علی الكراهة مع عدم النجاسة وعلی التحريم مع وجودها
وهذا انما يتم علی القول بان علة النهی هی النجاسة وذلك متوقف علی نجاسة ابوال الابل وازبالها وقد عرفت ما فيه ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة لان العلة
لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها وايضاً قد قيل ان حكمة النهی ما فيها من
النفور فربما نفرت وهو فی الصلوٰة فتؤدی الی قطعها او اذی يحصل منها او تشوش الخاطر الملهی عن الخشوع فی الصلوٰة وبهذا علل النهی اصحاب الشافعی رحمه الله تعالے واصحاب
مالك رحمه الله تعالے وعلی هذا فيفرق بين كون الابل فی معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ويرشد الی صحة هذا حديث ابن مغفل عند احمد باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا
فی اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الی عيونها وهيئتها ثم قال واما الترغيب المذكور فی الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الابل
فانه لما وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة وصف اصحاب الغنم بالسكينة قال فی مرقاة الصعود تكرر هذا فی الحديث فروی الغنم بركة وعن ام هانی قال لها النبی صلی الله
عليه وسلم اتخذی غنما فان فيها بركة وفی حديث ابن عمر رفعه الغنم من دواب الجنة **باب** الوضوء من مس اللحم النّیّ وغسله فقوله وغسله عطف علے الوضوء فمعناه هذا باب وضوء
الرجل من مس اللحم الغير المطبوخ وغسل الرجل يده اذا مس به اللحم النّیّ ای هل يجب الوضوء الشرعی بمس اللحم او هل يجب غسل اليد فقط وهو الوضوء اللغوی او لا يجب والنّیّ من
اللحم ما لم يطبخ او طبخ ادنی طبخة ولم ينضج من ناء اللحم ينیء نيا كناع ينيع نيعا فهو نیء بالكسر وقد يبدل الهمزة ويدغم ويقال نیّ مشدداً كذا فی المجمع **حدثنا** محمد بن العلاء ابن كريب
وايوب بن محمد الرقی هو ايوب بن محمد بن زياد بن فروخ بفاء مفتوحة وضم راء مشددة واعجام خاء الوزان كان يزن القطن قيل الراوی ابو محمد الرقی نسبة الی رقة وهی بلدة علی طرف

وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابو داود ورواه عبد الواحد بن زيادة وابو معوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد **باب** في ترك الوضوء من مس الميتة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر

الفرات قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٩ وعمرو بن عثمان الحمصي هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ابو حفص الحمصي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي وكذا ابو داود ومسلمة وثقاه مات سنة ٢٥٠ المعنى اي معنى ما رووه واحد وان اختلف لفظهم قالوا ثنا مروان بن معوية بن الحارث بن اسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ابو عبد الله الكوفي الحافظ عن احمد ثبت حافظ وقال ابو داود عن احمد ثقة ما كان احفظه وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابن المديني ثقة فيما يروي عن المعروفين وضعيف فيما يروي عن المجهولين وقال العجلي ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين وقال الآجري عن ابي داود كان يقلب الاسماء وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الاسماء يعمي على الناس وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وفي الميزان قال ابن معين وجدت بخط مروان وكيع رافضي فقلت له وكيع خير منك فسبني مات سنة ١٩٣ قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني ويقال الهذلي ويقال ابو المغيرة ويقال ابو سعيد الفلسطيني الرملي نزيل الكوفة عن ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال اي هلال بن ميمون لا اعلمه اي لا اعلم عطاء الا قال عن ابي سعيد ويحتمل ان يكون مرجع الضمير الحديث اي لا اعلم الحديث عن عطاء الا عن ابي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر ابي سعيد على الظن وقال في درجات مرقاة الصعود في رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابي سعيد فعلى هذا الرواية موصولة وهذا لفظ محمد بن العلاء وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد وهذا اللفظ ايضا يدل على ان ذكر ابي سعيد ليس على الجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام قال في القاموس والغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان قال في درجات مرقاة الصعود في رواية الطبراني هو معاذ بن جبل يسلخ شاة اي ينزع الجلد عنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح اي تبعد عن مكانك وكن على جانب منه حتى اريك اي اعلمك وزاد ابن حبان فاني لا اراك تحسن تسلخ كذا قال الشارح فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها اي ادخل اليد حتى توارت اي اليد الى الابط وقال هكذا يا غلام فاسلخ قال الشارح زاده ابن حبان ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ وهذا لفظ محمد بن العلاء وايوب بن محمد قال ابو داود زاد عمرو في حديثه في تفسير قوله ولم يتوضأ يعني لم يمس ماء فحمل الوضوء في قوله ولم يتوضأ على الوضوء اللغوي وهذا الحديث يدل على ان مس اللحم الني من الحيوان المذبوح غير ناقض للوضوء ولا فرق فيما كان شاة او بقرا او جزورا فانها كلها سواء في هذا الحكم لا يجب منه الوضوء الاصطلاحي واللغوي وانما لم يغسل اليد ليعلم ان ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة وما بقي من الدم الغير المسفوح متصلا باللحم ليس بنجس بعد الذكوة وقال اي عمرو في روايته عن هلال بن ميمون الرملي فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وايوب بن محمد بانهما قالا بلفظ اخبرنا هلال ووصفاه بالجهني وقال عمرو عن هلال ووصفه بالرملي ولا منافاة فيه فانه اختلاف في اللفظ لا في المعنى قال ابو داود ورواه عبد الواحد ابن زيادة العبدي مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة البصري وثقه ابن سعد وابو زرعة وابو حاتم وابو داود والعجلي وقال الدارقطني ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا لا اختلاف بينهم ان عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت وقال ابن القطان الفاسي ثقة لم يعتل عليه بقادح وقال صالح بن احمد عن علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذاكره حديث الاعمش فلا نعرف منه حرفا مات سنة ١٧٦ او بعدها وابو معوية محمد بن خازم عن هلال اي ابن ميمون عن عطاء اي ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر اي كل واحد من عبد الواحد وابي معوية وهكذا في النسخ الموجودة عندنا وضبط صاحب غاية المقصود بصيغة التثنية وهو الاظهر فقال لم يذكرا ابا سعيد **باب** في ترك الوضوء من مس الميتة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال التيمي القرشي مولاهم ابو محمد ويقال ابو ايوب المدني كان اصله من البربر عن احمد لا بأس به ثقة وعن ابن معين ثقة صالح وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الخليلي ثقة وقال ابن عدي ثقة واثنى عليه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن الجنيد انما وضعه عند اهل المدينة انه كان على السوق وقال ابن الشاهين في كتاب الثقات قال عثمان بن ابي شيبة لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه مات سنة ١٧٧ عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي العلوي ابو عبد الله المدني الصادق وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر وامها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر فلذلك كان يقول ولدني ابو بكر مرتين قال ابن حبان كان من سادات اهل البيت فقها وعلما وفضلا وقال علي بن الجعد عن زهير بن معوية قال ابي لجعفر بن محمد ان لي جارا يزعم انك تبرء من ابي بكر

عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في ترك الوضوء مما مست النار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك

وعمر فقال جعفر برء الله من جارك والله اني لارجو ان ينفعني الله بقرابتي من ابي بكر وقال حفص بن غياث سمعت جعفر بن محمد يقول ما ارجو من شفاعة علي شيئا الا وانا ارجو من شفاعة ابي بكر مثله وثقه الامام الشافعي ويحيى بن معين وابو حاتم وقال لا يسئل عن مثله ووثقه النسائي وقال مصعب الزبيري كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه الى آخر وقال ابن المديني سئل يحيى بن سعيد عنه فقال في نفسي منه شيء ومجالد احب الي منه وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف سئل مرة سمعت هذه الاحاديث من ابيك فقال نعم وسئل مرة فقال انما وجدتها في كتبه قال الحافظ يحتمل ان يكون السؤالان وقعا عن احاديث مختلفة فذكر فيما سمعه انه سمعه وفيما لم يسمعه انه وجده وهذا يدل على تثبته وقال الساجي كان صدوقا مامونا اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم قال ابو موسى كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٤٨ه عن ابيه هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس يروي عنه من يحتج به وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن البرقي كان فقيها فاضلا وقال محمد ابن فضيل عن سالم بن ابي حفصة سالت ابا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن ابي بكر وعمر فقالا لي يا سالم تولهما وابرء من عدوهما فانهما كانا امامي هدى وعنه قال ما ادركت احدا من اهل بيتي الا وهو يتولاهما مات سنة ١١٤ه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق قال الشارح سميت به لقيام الناس غالبا فيها على سوقها اولان ما يباع يساق اليها داخلا من بعض العالية وجمعها العوالي وهي اماكن باعلى اراضي المدينة من جهة نجد والناس كنفتيه اي جانبيه فمر بجدي والجدي من اولاد المعز ذكرها ما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر اسك قال في القاموس والسكك محركة الصمم وصغر الاذن ولزوقها بالراس وقلة اشرافها او صغر ثقب الاذن وضيق الصماخ وهو اسك وهي سكاء فعلى هذا معناه صغير الاذنين او مقطوعهما ميت فتناوله اي مد يده اليه فاخذ باذنه لانه كان صغير الاذنين لا مقطوعهما ثم قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا لمن حضر من الصحابة ايكم يحب ان هذا اي الجدي له وساق الحديث هذا قول ابي داود اي وساق شيخي عبد الله بن مسلمة الحديث الى آخره ولكن اختصرته وذكرت منه على قدر الضرورة وتمامه في مسلم ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم انتهى وهذا الحديث يدل على ان مس الميتة مع كونه نجسا لا ينقض الوضوء فكيف اذا كان لحم الحيوان المذكى طاهرا فانه لا ينقض الوضوء ايضا ٭

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في ترك الوضوء مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي نضيجا ثم صلى ولم يتوضأ وهذا يدل على ان اكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا ثنا وكيع بن الجراح عن مسعر بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال عن ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن وقال العجلي شيخ عال ثقة من قدماء شيوخ الثوري مات سنة ١٢٧ه عن المغيرة بن عبد الله بن ابي عقيل اليشكري الكوفي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة بن شعبة قال اي المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ضفت بصيغة المتكلم من ضاف يضيف كبعت اي نزلت عليه ضيفا لانه لم يكن من اهل المدينة ولا ياوي الى اهل ولا مال وكان من الفقراء ذات ليلة اي ليلة ولفظ ذات مقحم فامر بجنب فشوي اي امر صلى الله عليه وسلم بطبخ الجنب اي احد شقي الشاة الذي فيه الاضلاع فطبخ واخذ صلى الله عليه وسلم الشفرة اي السكين فجعل يحز لي اي يقطع بها اي بالشفرة منه اي من الجنب قال اي المغيرة فبينما هو ياكل جاء بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنه بالصلوة اي اعلمه بوقت قيام الصلوة قال اي المغيرة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفرة وقال ماله اي لبلال تربت يداه هذه كلمة استعملت في اللوم والمعتبة وان كان اصلها الدعاء على المقول له بالفقر والذلة ولكن لما استعملت في اللوم جردت عن معناها الاصلي وانما قال ذلك لان بلالا كان الانسب له ان لا يوذنه بالصلوة وهو على الطعام مع الضيف بل كان عليه ان ينتظر حتى يفرغ واما اذا اذنه بالصلوة فلم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم عن القيام تادبا بامر مولاه تعالى ومسارعة الى طاعة ربه وقام يصلي اي من غير ان يجدد الوضوء وعلم بذلك جواز الصلوة مع حضور الطعام اذا لم يشغل قلبه زاد الانباري اي محمد بن سليمان احد شيخي ابي داود ولم يزده عثمان وكان شاربي قال في القاموس هو ما سال على الفم من الشعر او ما طال من ناحية السبلة او السبلة كلها شارب وفى اي طال فقصه اي الشارب لي على سواك



او قال اقصه لك على سواك حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى حدثنا حفص بن عمر النمرى قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوٰة ولم يتوضأ حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملى قال ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اٰخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داؤد هذا اختصار من الحديث الاول

اى وضع السواك تحت الشارب وقصه عليه او قال صلى الله عليه وسلم وهذا شك من بعض الرواة اقصه اى الشارب لك على سواك حاصله ان فى رواية الانبارى بعد قوله وكان شاربى وفى وقع الشك لبعض الرواة فى ان قص الشارب وقع منه صلى الله عليه وسلم على سواك اولم يقع بل قال اقصه فى الزمان المستقبل على سواك ثم بعد ذلك لم يذكر ان القص وقع اولم يقع حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اى ابن عباس اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح المسح بالكسر البلاس وهو ثوب من الشعر غليظ كان تحته صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوٰة فصلى اى من غير ان يجدد الوضوء حدثنا حفص بن عمر النمرى قال ثنا همام ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة وفى المغنى بفتح الميم وضمها البصرى ابو سليمان القيسى الجدلى قاضى مرو وهو اول من نقط المصاحف وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وكان على قضاء مرو ولاه قتيبة بن مسلم وقيل ان قتيبة عزله لما بلغه انه يشرب المنصف مات قبل المائة وقيل بعدها عن ابن عباس هو عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم انتهس النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة هو الاكل بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وقيل هما بمعنى من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى ابو اسحٰق المصيصى المقسمى قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة وفى موضع آخر ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات قال ثنا حجاج بن محمد المصيصى قال قال ابن جريج عبد الملك اخبرنى محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى ابو عبد الله او ابو بكر المدنى احد الائمة الاعلام عن ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون وما رأيت احدا اجدر ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسئل عمن هو من ابن المنكدر للتجربة وقال الحميدى حافظ وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال الواقدى كان ثقة ورعا عابدا اكثر الاسناد عن جابر رضى الله عنه وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابراهيم بن المنكدر غاية فى الحفظ والاتقان والزهد حجة مات سنة ١٣٠ھ قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء اى بماء للوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه اى بما بقى من الطعام فاكل اى ثانيا ثم قام الى الصلوٰة ولم يتوضأ ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من اكل ما مسته النار لانه نسخ وجوب الوضوء به او يقال انه توضأ اولا وضوء اللغوى استحبابا ثم لم يتوضأ ثانيا لبيان جواز الترك حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملى وكان نسائى الاصل وثقه ابن ابى حاتم وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٦٢ قال ثنا على بن عياش بن مسلم الالهانى ابو الحسن الحمصى البكاء وثقه العجلى والنسائى وقال الدارقطنى ثقة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان متقنا مات ٢١٩ھ قال ثنا شعيب بن ابى حمزة اسمه دينار الاموى مولاهم ابو بشر الحمصى قال احمد ثبت صالح الحديث وقال ابن معين ثقة ووثقه العجلى ويعقوب بن ابى شيبة وابو حاتم والنسائى مات سنة ١٦٢ عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اٰخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار اى كان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر بمعنى المامور وهو الفعل ويحتمل ان يكون الامر فى معناه فحينئذ يكون معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء مما مسته النار او لا ففعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار قال النووى فى شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائى وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم قال الشوكانى ويشهد لاصل الحديث ما اخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة اخرجه الطبرانى فى الاوسط ولفظه اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ قال ابو داؤد وهذا اختصار من الحديث الاول ولفظ هذا اشارة الى قول جابر كان آخر الامرين الحديث والمراد من الحديث الاول الحديث الذى تقدم وهو حديث محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم الحديث والذى يفهم من كلام البيهقى ان المصنف اشار بهذا الكلام الى ان من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار فاستدلاله بهذا القول غير سديد فان هذا القول لا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله صلى الله عليه وسلم مطلقا بل هذا اختصار من الحديث الاول الذى رواه جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوٰة ولم يتوضأ فهذا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الامرين فى ذلك المجلس لا مطلقا فلا يستدل به على النسخ لانه يمكن ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار او توضؤا مما مست النار ورد بعد هذه القصة

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی كريمة قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثنی عبيد بن ثمامة المرادی قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث فی مسجد مصر قال لقد رأيتنی سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم بابی انت وامی فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلوة وانا انظر اليه **باب** التشديد فی ذلك **حدثنا** مسدد

النبی: فناوله

قلت فی هذا النظر ما فيه من غير دليل يدل عليه فان هذا الظن موقوف على ثبوت ان وضوءه صلى الله عليه وسلم بعد اكل الخبز واللحم اولا كان لاجل الاكل وهو فی حيز المنع بل يحتمل ان وضوءه صلى الله عليه وسلم كان لوجود حدث آخر لا لما اكله ولو سلم ذلك فلا نسلم ان هذا الفعل ليس هو آخر الامرين مطلقا بل مختص بذلك المجلس ونقول ان هذا الفعل الذی ثبت فی هذا المجلس هو آخر الفعلين مطلقا ما دام لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم فعل وامر بخلافه بعد ذلك المجلس ولم يثبت هذا فلو سلمنا ان هذا الحديث اختصار من الحديث الاول لا يضرنا وقد استدل به المحققون من الائمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول وبامثاله من اقوال الصحابة وافعالهم رضی الله عنهم قال البيهقی فی سننه قال الزعفرانی قال ابو عبد الله الشافعی وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروی عنه انه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من اشد الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ وان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابی بكر وعمر وعثمان وعلی وابن عباس وعامر بن ربيعة وابی بن كعب وابی طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤا منه قال الشيخ اما الطريقة الاولى فاليه ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعی من رواية ابن عباس ثم برواية جابر بن عبد الله الانصاری ومحمد بن مسلمة وابی هريرة اما حديث جابر فاخرج بسنده قال كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ثم اخرج بسند آخر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واما حديث محمد بن مسلمة فاخرج بسنده عن محمد بن مسلمة قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر امريه واما حديث ابی هريرة فاخرج بسنده عن ابی هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ثور اقط ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ثم قال البيهقی بعد تخريج هذه الروايات وقد روی فی حديث آخر ما يتوهم ان يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه ثم ساق تلك الروايات ثم قال فهذه الاحاديث قد اختلف فيها واختلف فی الاول والآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا الى ما اجتمع اليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم بالرخصة فيه وبالحديث الذی يروی فيه الرخصة عن النبی صلى الله عليه وسلم **قلت** فيه اولا ان البيهقی خالف امامه الشافعی فی قوله فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها وقد تقدم ان امامه صرح بكون حكم الوضوء منسوخا وثانيا ان البيهقی صرح بكون ايجاب الوضوء منه ناسخا على التوهم والتوهم لا يكون حجة بل لا يكون قابلا للقبول ولا يلتفت اليه وثالثا ان الحديث الذی ذكره فی معرض الاستدلال على كون ايجاب الوضوء هو الناسخ فی سنده زيد بن جبيرة عن ابيه وزيد هذا قال ابن معين لا شیء وقال ابن ابی حاتم والبخاری منكر الحديث كذا فی الجوهر النقی حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی كريمة الانصاری مولاهم ابو زيد المغربی روى له ابو داود حديثا واحدا فی ترك الوضوء مما مست النار قال ابو العرب فی طبقات علماء القيروان كان ثقة خيارا يقال انه كان مستجابا وقال سحنون كان ورعا صاحب احاديث وقال ابو جعفر احمد بن ابی خالد المقری كان ثقة مات سنة ۲۰۴ او بعدها قال ابن السرح من خيار المسلمين هذا يقول المصنف قال شيخی احمد بن عمرو بن السرح كان عبد الملك من خيار المسلمين وهذا توثيق من ابن السرح لشيخه عبد الملك قال حدثنی عبيد مصغرا ابن ثمامة المرادی ويقال عتبة ابن ثمامة وهو الصواب قال الحافظ فی التقريب مقبول من الخامسة قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معديكرب الزبيدی بضم الزای حليف ابی وداعة السهمی وابن اخی محمية بن جزء الزبيدی قال البخاری له صحبة سكن مصر وذكر ابو جعفر الطحاوی ان وفاته كانت بسقط القدور قرية باسفل مصر ذكر الطبری انه كان اسمه العاصی فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو آخر من مات بمصر من الصحابة مات سنة ۸۵ او بعدها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث فی مسجد مصر قال ای عبد الله بن الحارث لقد رأيتنی سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ای كانوا سبعة وانا سابعهم او كانوا ستة وانا سادسهم وهذا شك من بعض الرواة فی دار رجل لم يعرف من هو فمر بلال فناداه ای آذنه بالصلوة فخرجنا من الدار فمررنا برجل ولم يعرف هذا الرجل وبرمته والبرمة بضم الباء وسكون الراء القدر مطلقا وهی فی الاصل ما تتخذ من الحجر وجمعها برام وبرم وكصرد على النار ای تصنع على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك ای تم وكمل نضج برمتك قال نعم بابی انت وامی ای مفدی انت بابی وامی فتناول ای اخذ منها ای من البرمة بضعة ای قطعة من اللحم فجعلها فی فيه فلم يزل يعلكها ای يمضغها حتى احرم بالصلوة ای كبر للتحريم معناه انه ابتلعها قبيل التكبير وانا انظر اليه صلى الله عليه وسلم ای الى فعله ذلك ويحتمل ان يكون الغرض منه بيان قوة حفظه لتلك الواقعة فحينئذ معناه وكانی انظر اليه الآن والاول اقرب **باب التشديد فی ذلك** المراد بالتشديد وجوب الوضوء والاشارة الى ما مست النار ومعناه باب وجوب الوضوء مما مست النار حدثنا مسدد ابن مسرهد

قال ثنا یحیی عن شعبة قال حدثنی ابو بکر بن حفص عن الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان عن یحیی یعنی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة ان ابا سفیان بن سعید بن المغیرة حدثه انه دخل علی ام حبیبة فسقته قدحا من سویق فدعا بماء فمضمض قالت یا ابن اختی الا توضأ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما غیرت النار او قال مما مست النار قال ابو داود فی حدیث الزهری یا ابن اخی

فتمضمض — رسول الله

قال ثنا یحیی القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثنی ابو بکر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص الزهری ابو بکر المدنی مشهور بکنیته قال النسائی ثقة وقال العجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر کان من اهل العلم والثقة اجمعوا علی ذلک عن الاغر اسمه سلمان ابو عبد الله المدنی مولی جهینة اصله من اصبهان قال ابن عبد البر هو من ثقات تابعی اهل الکوفة وقال ابن خلفون وثقه الذهلی وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء واجب او یجب فالرفع او الزموا الوضوء فیکون منصوبا علی الاغراء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهیم الازدی قال ثنا ابان بن یزید العطار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا سفیان بن سعید بن المغیرة بن الاخنس بن شریق الثقفی المدنی روی عن خالته ام حبیبة بنت ابی سفیان وعنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان حدثه ای حدث ابا سلمة انه ای ابا سفیان دخل علی ام حبیبة هی بنت ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة الاموی زوج النبی صلی الله علیه وسلم ام المؤمنین اسمها رملة اسلمت قدیما وهاجرت الی الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش ومات هناک فتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی هناک وعن عائشة رضی الله عنها قالت دعتنی ام حبیبة عند موتها فقالت قد کان یکون بیننا ما یکون بین الضرائر فتحللینی من ذلک فحللتها واستغفرت لها فقالت لی سررتنی سرک الله وارسلت الی ام سلمة بمثل ذلک وماتت بالمدینة سنة اربع واربعین جزم بذلک ابن سعد وابو عبید فسقته ای ام حبیبة ابا سفیان قدحا من سویق القدح بالتحریک آنیة تروی الرجلین او اسم یجمع الصغار والکبار جمعه اقداح کذا فی القاموس والسویق دقیق القمح المقلو والشعیر والذرة وغیرها کذا فی المجمع فدعا بماء فمضمض قالت ای ام حبیبة یا ابن اختی وکان ابو سفیان بن سعید ابن اختها کما صرح علماء اسماء الرجال الا توضأ الهمزة للانکار علی ترک الوضوء وتوضأ بصیغة المضارع حذفت احدی تائیها ان النبی صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما غیرت النار او قال مما مست النار شک من بعض الرواة ای قال هذا اللفظ او ذاک قال ابو داود فی حدیث الزهری یا ابن اخی فی موضع یا ابن اختی فکون ابی سفیان ابن اخی ام حبیبة اما محمول علی المجاز او مبنی علی وهم من بعض الرواة وهذه الاحادیث تدل علی وجوب الوضوء مما مسته النار وقد اختلف الناس فی ذلک فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالک وجابر بن سمرة وزید بن ثابت وابو موسی الاشعری وابو هریرة وابی بن کعب وابو طلحة وعامر بن ربیعة وابو امامة والمغیرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة رضی الله عنهم وجماهیر التابعین وهو مذهب مالک وابی حنیفة والشافعی وابن المبارک واحمد واسحاق وابی ثور وابی خیثمة وسفیان الثوری واهل الحجاز واهل الکوفة الی انه لا یجب الوضوء باکل ما مسته النار ولا ینتقض به وذهبت طائفة الی وجوب الوضوء الشرعی مما مسته النار واستدل الآخرون بالاحادیث التی فیها الامر بالوضوء مما مسته النار واجاب الاولون من ذلک بجوابین الاول انه منسوخ بحدیث جابر الثانی ان المراد بالوضوء غسل الفم والکفین قال النووی ثم ان هذا الخلاف الذی حکیناه کان فی الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلک علی انه لا یجب الوضوء من اکل ما مسته النار واعترض الشوکانی علی الجواب الاول بان الجواب الاول انما یتم بعد تسلیم ان فعله صلی الله علیه وسلم یعارض القول الخاص بنا وینسخه والمتقرر فی الاصول خلافه قلت ان الظنون التی لا [illegible] تستند الیها یستدل به هذا الظن فان دعواه ان وجوب الوضوء قوله صلی الله علیه وسلم فیه خاص بنا لا یثبت الا بدلیل صریح یثبت الخصوصیة وما لم یثبت لا یکون خاصا بنا واما اذا ثبت الخصوص فلا یعارض فعله صلی الله علیه وسلم فما هو مقرر فی الاصول مسلم ولکن لیس هذا موضعه واعترض علی الجواب الثانی بانه قد تقرر ان الحقائق الشرعیة مقدمة علی غیرها وحقیقة الوضوء الشرعیة هی غسل جمیع الاعضاء التی تغسل للوضوء فلا یخالف هذه الحقیقة الا لدلیل قلت نعم لا یخالف الحقیقة الا لدلیل وههنا دلیل ظاهر فان فی حدیث ابن عباس رضی الله عنه انه یعجب ممن یزعم ان الوضوء مما مست النار ویضرب فیها الامثال ویقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذکر اشیاء مما یصیب الناس حتی قال لابی هریرة حین حدثه ابو هریرة هذا الحدیث کما فی الترمذی فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحمیم فقال ابو هریرة یا ابن اخی اذا سمعت حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا تضرب له مثلا فهذا ابن عباس رضی الله عنه مع وفور علمه لا یمکن ان یخالف قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ومحال ان یعترض علی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم بل [illegible] ابی هریرة ان ما فهمه من هذا الحدیث وحمله علی الوضوء الشرعی غلط وباطل بل هو محمول علی الوضوء اللغوی وکذلک استدلاله فی مقابلة هذا الحدیث بقوله لما رواه [illegible] فی هذا البیت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثیابه فجاء المؤذن فخرج الی الصلوة حتی اذا کان فی الحجرة خارجا من البیت لقیته هدیة عضو من شاة فاکل منه

باب فی الوضوء من اللبن **حدثنا** قتیبة قال ثنا اللیث عن عُقَیل عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما **باب** الرخصة فی ذلک **حدثنا** عثمان ابن ابی شیبة عن زید بن الحباب عن مُطیع بن راشد عن توبة العنبری

تمضمض

لقمة او لقمتین ثم صلی ولم یمس ماء یرشد الی انه حمل الوضوء علی الوضوء اللغوی استحبابا والا فلا یکون لقوله ﷺ محملا صحیحا وایضا الحدیث الذی رواه ابن عباس فی المضمضة من اللبن وقال فیه ان له دسما فهذا التعلیل کما یدل علی استحباب الوضوء اللغوی علی شرب اللبن لازالة الدسومة کذلک یدل علی استحباب الوضوء اللغوی من اکل کل ما فیه دسومة من لحم الجزور والبقر والغنم فکما حمل الامر بالمضمضة والوضوء علی استحباب غسل الفم کذلک یحمل الامر بالوضوء علی استحبابه وهذا ظاهر جدا لمن جعل الانصاف نصب عینیه والله ولی التوفیق وکذلک یدل علیه انه اجتمع علیه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فان اجماعهم علی ترک الوضوء مما مست النار لا یمکن ان یکون مبنیا علی الجهل عن حکم وجوب الوضوء مما مست النار بل لابد ان یکون محمولا علی ان هذا الحکم منسوخ عندهم او محمولا علی المعنی اللغوی فهذه قرائن تدل بعضها علی ان الوضوء مما مست النار محمول علی الوضوء اللغوی وبعضها تدل علی انه محمول علی الوضوء الشرعی ومنسوخ **باب** الوضوء من اللبن المراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوی لا الاصطلاحی یعنی من شرب لبنا یستحب له ان یزیل الدسومة من فیه بالماء وهذا مجمع علیه ولم اقف علی اختلاف فیه **حدثنا قتیبة** بن سعید قال **ثنا اللیث** بن سعد **عن عقیل** مصغرا ابن خالد بن عقیل مکبرا الایلی ابو خالد الاموی مولی عثمان وثقه احمد ومحمد بن سعد والنسائی وقال ابو زرعة صدوق ثقة وعن ابن معین اثبت من روی عن الزهری مالک ثم معمر ثم عقیل وعن ابن معین عقیل ثقة حجة وقال العجلی ایلی ثقة واما ابو حاتم فقال لم یکن بالحافظ کان صاحب کتاب محله الصدق وقال الولید قال لی الماجشون کان عقیل جلوازا وقال عبد الله بن احمد ذکر عند ابی ان یحیی بن سعید قال عقیل وابراهیم بن سعد کانه یضعفهما وقال وای شیء هذا هؤلاء ثقات لم یخبرهما یحیی مات بمصر ۱۴۱ھ **عن الزهری عن عبید الله** بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله المدنی قال الواقدی کان عالما وکان ثقة فقیها کثیر الحدیث والعلم شاعرا وقد عمی وقال العجلی کان اعمی وکان احد فقهاء المدینة تابعی ثقة رجل صالح جامع للعلم وقال ابو زرعة ثقة مامون امام مات ۹۴ھ وقیل بعدها **عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما** الدسم کسبب الودک وهذه الجملة اشیر بها العلة المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما یبقی من آثاره شیء فیتخلل وینزل الجوف فی صلوته فابطلها او استمر فی فمه فاورثه رائحة کریهة کذا قال الشارح وهذا حدیث صحیح اخرجه البخاری فی صحیحه بهذا السند قال الحافظ لکن رواه ابن ماجة من طریق الولید بن مسلم قال حدثنا الاوزاعی فذکره بصیغة الامر مضمضوا من اللبن کذا رواه الطبرانی من طریق آخر عن اللیث بالاسناد المذکور واخرج ابن ماجة من حدیث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد کل منهما حسن قال العینی وبعد فلیس فی مضمضته صلی الله علیه وسلم وجوب مضمضة ولا وضوء علی من شربه اذ کانت افعاله غیر لازمة العمل بها للامة اذا لم یکن بیانا عن حکم فرض فی التنزیل وقال صاحب التلویح فیه نظر قلت حاصل النظر ان الاحادیث التی اخرجها ابن ماجة وغیره بصیغة الامر تدل علی الوجوب قلت ولکن الحدیث الذی رواه ابو داود بسند لا باس به الی انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فلم یمضمض ولم یتوضأ وصلی یدل علی نسخ المضمضة قال العینی والصواب فی هذا ان الاحادیث التی فیها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدلیل علی ذلک ما رواه ابو داود المذکور آنفا وما رواه الشافعی رحمه الله باسناد حسن عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فلم یتمضمض ولم یتوضأ فان قلت ادعی ابن شاهین ان حدیث انس ناسخ لحدیث ابن عباس قلت لم یقل به احد ومن قال فیه بالوجوب حتی یحتاج الی دعوی النسخ کذا فی العینی وکذلک قال الحافظ فی الفتح قلت وبالجملة فلم یقل احد بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحی بشرب اللبن سواء کان مطبوخا او غیر مطبوخ نعم یبقی ههنا ان ما اخرج ابن ماجة بسنده عن اسید بن حضیر وفیه توضؤا من البان الابل وایضا من حدیث عبد الله بن عمرو وفیه توضؤا من البان الابل یدل علی وجوب الوضوء الاصطلاحی من البان الابل فان الحدیثین وان کان فی بعض رواتهما مقال ولکنهما لما تاید کل واحد منهما بالآخر صار الحجة ودلیلا علی الوجوب فان صیغة الامر للوجوب والوضوء لفظ یجب ان یحمل علی الحقیقة الشرعیة فان قیل ان الاحادیث التی رویت فی باب الوضوء من اللبن قرینة صارفة عن ان یحمل الامر علی الوجوب وقد حمل الامر بالمضمضة علی الاستحباب فیها فکذلک یحمل ههنا الامر بالوضوء علی الاستحباب دون الوجوب فان البان الابل فرد من افراد جنس اللبن قلنا لا نسلم ذلک فان وجوب الوضوء بالبان الابل حکم والمضمضة من اللبن حکم آخر غیر ذلک الحکم فمحال ان یکون هذا قرینة علی ذلک فیمکن ان یکون حکم المضمضة او لاثم امروا بالوضوء بعد ذلک لشرب البان الابل بل الاولی فی الجواب ان یقال ان اجماع الخلفاء الراشدین والاعلام من الصحابة والتابعین والفقهاء من الائمة المجتهدین یدل علی ان هذا اما مأول بالوضوء اللغوی بعلة الدسومة او منسوخ لعلمهم بالناسخ منه والمنسوخ فان هذا الامر لا یمکن ان یخفی علیهم والله تعالی اعلم **باب** الرخصة فی ذلک ای فی الوضوء من اللبن والمراد من الرخصة جواز ترک الوضوء اللغوی والشرعی من شرب اللبن **حدثنا عثمان** بن ابی شیبة **عن زید بن الحباب عن مطیع بن راشد** البصری قال فی المیزان لا یعرف روی عنه زید بن الحباب وقال وثنی علیه شعبة قال الحافظ قلت وقال ابو داود اثنی علیه شعبة قلت لم اقف علی قول ابی داود هذا ولعله ذکره فی غیر السنن [illegible] العنبری [illegible] بفتح الواو وتشدید الدال المکسورة بعدها مهملة البصری واسم ابی الاسد کیسان بن [illegible]

انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ

باب الوضوء من الدم

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف انى لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه

غزاة | رسول الله | القوم

وقيل توبة بن ابي راشد ويقال ابن ابي المورع قال اسحاق بن منصور عن ابن معين وابو حاتم وابراهيم بن عرعرة والنسائي ثقة اصله من سجستان ومولده اليمامة ومنشؤه بها ثم تحول الى البصرة وهو مولى ايوب بن ازهر وفد على عمر بن عبد العزيز ووآه يوسف بن عمر وسابور ثم ولاه الاهواز وذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي وحده توبة منكر الحديث وروى باسناده عن ابن معين ضعيف وهو جد العباس بن عبد العظيم الحافظ مات في الطاعون سنة ١٣١هـ انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى فهذا يدل على ان شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة فصيغة الامر الذي ورد فيه محمول على الاستحباب قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ والمراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد وغرض المصنف من نقل قول زيد الاشارة الى توثيق مطيع بن راشد فان زيد بن الحباب يقول دلني شعبة وهداني لاخذ الحديث الى هذا الشيخ وشعبة امام متقن فدلالته عليه لا يكون الا لكونه ثقة فلو كان ضعيفا او مستورا لم يدل عليه شعبة قطعا وايضا قول زيد على هذا الشيخ توثيق منه فان اطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وان كان في ادنى المرتبة قال الحافظ في النخبة وادناها ما اشعر بالقرب من اهل التجريح كشيخ انتهى قلت شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد ولم يخرج عنه فكما يومي الدلالة على توثيقه كذلك يومي عدم التخريج على ضعفه والظاهر انه لو كان عند شعبة ثقة لروى عنه بنفسه كما دل عليه غيره والا فكيف يحب لغيره ما لا يحب لنفسه **باب** الوضوء من الدم اي هل يجب الوضوء من سيلان الدم او لا يجب حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك هو عبد الله عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني صدقة بن يسار الجزري سكن مكة قال له سفيان بلغني انك من الخوارج قال كنت منهم فعافاني الله منه قال ابو داود كان متوحشا يصلي بمكة جمعة وبالمدينة جمعة وذكر بعضهم انه عم محمد بن اسحاق بن يسار وهو وهم ممن قاله وثقه احمد وابن معين وابو داود وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات عن عقيل بن جابر بن عبد الله الانصاري المدني قال في الميزان فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار وقال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع زاد بعض الرواة لفظة يعني الى آخره اشارة الى انه ليس لفظ في غزوة ذات الرقاع من لفظ الاستاذ ولكن مراده من خروجه معه صلى الله عليه وسلم هي غزوة ذات الرقاع وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان اباموسى جاء بعد خيبر سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان اباموسى حاضر ذلك مشاهدة وقد اخبر به كذا في العيني شرح البخاري فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين الاصابة التفجيع اي فجع رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين والتفجيع اما بالقتل او بالسبي والاسر فحلف اي المشرك اني لا انتهي اي لا امتنع من الانتقام حتى اهريق اي اريق والهاء زائدة دما في اصحاب محمد اي حتى اقتل واحدا منهم فخرج اي المشرك يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم الاثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون الثاء قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا اما مفعول او مصدر والمراد بالنزول نزول المسافر بالليل للاستراحة فقال من رجل يكلؤنا اي يحرسنا ويحفظنا فانتدب اي اجاب هذه الدعوة رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم والمشهور الاول فقال صلى الله عليه وسلم لهما كونا اي وجاوا قيما بفم الشعب هو الطريق في الجبل اي اقيما على اعلى الشعب لئلا يدهمهم ويفجئهم عدو قال جابر فلما خرج الرجلان اي المهاجري والانصاري الى فم الشعب اضطجع المهاجري ليستريح وقام الانصاري يصلي ويحرس كانهما اقتسما الليل بان ينام المهاجري نصف الليل ويحرس الانصاري ويقوم المهاجري في النصف الآخر يحرس وينام الانصاري واتى الرجل فلما رأى شخصه اي سواده والضمير الى الانصاري والشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعد كذا في القاموس عرف اي المشرك انه اي السواد ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة الحارس والطليعة الذي يحرس القوم لئلا يفجأهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من فتح يفتح قال الحماسي فما سوزنيق على مرباء خفيف الفواد حديد النظر للقوم فرماه اي المشرك الانصاري بسهم فوضعه فيه اي اصابه فنزعه وفي سنن البيهقي بسنده فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم عاد الثانية فوضعه فنزعه وثبت قائما يصلي ثم عاد له الثالثة فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم اهب صاحبه فقال اجلس فقد اتيت فوثب وفي البخاري فنزفه الدم اي خرج حتى رماه اي رمي

بثلثة اسهم ثم رکع و سجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجری ما بالانصاری من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنی اول ما رمی قال کنت فی سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها

المشرک الانصاری بثلثة اسهم ثم رکع و سجد ای اتم صلوته ثم انبه وفی بعض النسخ انتبه والاول اوضح صاحبه ای للمهاجری فلما عرف المشرک انهم ای اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم قد نذروا ای علموا به ای بالمشرک هرب ای فر فلما رأى المهاجری ما بالانصاری من الدماء ای السائلة الکثیرة من الجروح الثلثة التی حصلت بالاسهم الثلثة قال سبحان الله کلمة یقال عند التعجب الا انبهتنی ای ایقظتنی اول ما رمی یعنی فی اول مرة من الرمی قال کنت فی سورة اقرؤها قال الشارح قال المنذری ہی سورة الکہف فلم احب ان اقطعها وفی روایة البیہقی حتی انفدها فلما تابع علی الرمی رکعت فاٰذنتک وایم الله لولا ان اضیع ثغرا امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بحفظه لقطعت نفسی قبل ان اقطعها او انفدها قال الحافظ فی شرحه علی البخاری اخرجه احمد وابوداؤد والدارقطنی وصححه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم کلهم من طریق ابن اسحاق وکذا قال العینی قلت ولم اجد ذکر الحدیث فی سنن الدارقطنی وذکر البخاری فی باب من لم یر الوضوء الا من المخرجین ویذکر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة ذات الرقاع فرمی رجل بسهم فنزفه الدم فرکع وسجد ومضی فی صلوته ذکره البخاری بصیغة التمریض قال الحافظ عقیل لا اعرف راویا عنه غیر صدقة ولهذا لم یجزم به المصنف او لکونه اختصره او للخلاف فی ابن اسحاق قلت الاول والثالث من وجوه التمریض یستلزمه ویقتضیه واما الثانی فبعید قال العینی فان کون الحدیث مختصرا لا یستلزم ان یذکر بصیغة التمریض اختلف العلماء فی ان الدم من نواقض الوضوء او لا فذهب ابوحنیفة وابویوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحاق وقیدوه بالسیلان وذهب ابن عباس وابن ابی اوفی وابوہریرة وجابر بن زید وسعید بن المسیب ومکحول وربیعة ومالک والشافعی الی انه غیر ناقض واحتجوا بہذا الحدیث وقالوا لو کان ناقضا للطہارة لکانت صلوة الانصاری به تفسد اول ما اصابه الرمیة ولم یکن یجوز له بعد ذلک ان یرکع ویسجد وہو محدث والجواب عن ہذا الاستدلال انه فعل واحد من الصحابة ولعله کان مذہبا له او لم یعلم بحکمه ومما یقوی ہذا ان ظاہر ما رأى المهاجری ما بالانصاری من الدماء یدل علی ان الدم اصاب ثوبه وبدنه وکانت ثلثة اسہم فالظاہر انہا اصابت ثلثة مواضع من بدنه کما یدل علیه لفظ الدماء جمعا وذلک یدل علی کثرة الدم ولہذا رآه صاحبه باللیل وبالہ فکما لم یدل مضیه مع النجاسة فی الثوب علی جواز الصلوة کذلک لا یدل علی ان خروج الدم لا ینقض الوضوء ولست ادری کیف یصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثیابه ومع اصابة شیء من ذلک وان کان یسیرا لا تصح الصلوة عند الشافعی الا ان یقال ان الدم کان یخرج علی سبیل الزرق فلا یصیب شیئا من بدنه وہذا امر عجیب خارق للعادة ووراء طور العقل وبالجملة فالاحتجاج بہذا الحدیث غیر صحیح بوجوه الاول ان الحدیث ضعیف لان عقیل الراوی مجہول ومحمد بن اسحاق مختلف فیه والثانی ان البخاری لم یجزم به بل ذکره بصیغة التمریض والثالث ان ہذا فعل صحابی ولعله کان مذہبا له او لم یعلم بحکمه او علم ولکن شغله الاستغراق فی لذة المناجاة عن الالتفات الیه فلا یستقیم الاستدلال به علی عدم انتقاض الوضوء واجاب صاحب عون المعبود عن جہالة عقیل بان التحقیق فی مجہول العین انه ان وثقه احد من ائمة الجرح والتعدیل ارتفعت جہالته وعقیل بن جابر الراوی وثقه ابن حبان وصحح حدیثه ہو وابن خزیمة والحاکم فارتفعت جہالته قلت نسبة التوثیق الی ابن حبان لیس بصحیح فانه لم یوثقه ولم یذکر احد انه وثقه نعم ذکره فی الثقات وذکره فی الثقات لا یستلزم التوثیق الا تری ان ابن حبان کثیرا ما یذکر الرواة فی الثقات وہم لیسوا بثقات وکذلک تصحیح الحدیث من ابن حبان وابن خزیمة والحاکم لیس بتوثیق له عند المحدثین بل المراد بالتوثیق ہو الذی یکون صراحة واما تصحیح الحاکم فقال العلامة العینی فی شرح البخاری فی بحث الجہر ببسم الله الرحمن الرحیم فالحاکم قد عرف تساہله وتصحیحه للاحادیث الضعیفة بل الموضوعة انتہی ثم استدل البخاری علی عدم النقض بآثار اولہا قول الحسن ما زال المسلمون یصلون فی جراحاتہم وذلک لا یجدیہم نفعا فانه لا یستلزم ان یکون جراحاتہم سائلة الدم ولو سلم فلکونہم معذورین لا ینقض طہارتہم فمن له جراحة سائلة لا یترک الصلوة لاجلہا بل یصلی وجراحته اما معصبة او مربوطة بجبیرة ومع ذلک لو خرج شیء لا تفسد صلوته وقد روی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ہشام عن یونس عن الحسن انه کان لا یری الوضوء من الدم الا ما کان سائلا وہذا مذہبه علی خلاف ظاہر ما روی فثبت انه مؤول وثانیہا قول طاؤس ومحمد بن علی وعطاء واہل الحجاز لیس فی الدم وضوء قال العینی ولیس ہذا بحجة لہم لانہم لا یرون العمل بفعل التابعی ولا ہو حجة علی الحنفیة من وجہین الاول انه لا یدل علی انہم کانوا یصلون والدم سائل یعنی ان لفظ الدم فی قولہم لیس فی الدم وضوء لا یستلزم کونه دما سائلا بل یمکن ان یحمل علی غیر السائل ولیس فیه الوضوء عندنا ایضا والثانی لو سلمنا ذلک فالمنقول عن ابی حنیفة رحمه الله انه کان یقول التابعون رجال ونحن رجال یزاحموننا ونزاحمہم ثم ذکر البخاری عصر ابن عمر بثرة فخرج منہا الدم ولم یتوضأ وبزق ابن ابی اوفی دما فمضی فی صلوته وقال ابن عمر والحسن فیمن احتجم لیس علیه الا غسل محاجمه فالجواب عنه ان الدم الخارج بالعصر لا ینقض الوضوء عند الحنفیة ایضا بالاتفاق ما لم یسل فاذا سال ففیه اختلاف فبعضہم کصاحب الہدایة وغیره قالوا بعدم نقض الوضوء فیه ایضا وبعضہم قالوا بالنقض وہو الاظہر ولم یتعرض فیه السیلان وعدمه وکذلک اثر ابن ابی اوفی لیس بحجة لہم لان الدم الذی یخرج من الفم یعتبر فیه الغلبة فان کان دما سائلا غلب علی البزاق او ساواه ینقض والا فلا قال فی الدر المختار وینقضه دم مائع من جوف او فم غلب علی بزاق حکما للغالب او ساواه احتیاطا لا ینقضه المغلوب بالبزاق انتہی ولم یتعرض الراوی لذلک فلم یبق حجة وکذلک قول ابن عمر فی المحتجم لیس بحجة علی الحنفیة لانه یمکن ان یکون مذہبه ان الدم السائل من الجسد ینقض الوضوء عنده وکذلک مذہب الحسن فحینئذ معنی قوله لیس علیه الا غسل محاجمه انه لا یلزم علیه غسل جمیع بدنه بناء علی ما اخرجه احمد والدارقطنی عن ابن الزبیر عن عائشة رضی الله عنہا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت وليس المراد نفي لزوم الوضوء والله تعالى اعلم واجاب العلامة العيني عن هذه الآثار
فقال وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم
انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة واجاب عن اثر ابن ابي اوفى فقال وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض الوضوء وان كان
من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة واجاب عن اثر ابن عمر والحسن بان مقصودهم من هذه الرواية الزام الحقيقة ولا يبعد
ذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وروته عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مجاهد ايضا
وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا انتهى قلت وهذا الاصل الذي بنى عليه العلامة العيني اساس الجواب غير سديد
عند الفقهاء الحنفية قال في الدر المختار والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي
انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية انتهى وقال الشامي قوله لان في الاخراج خروجا جواب
عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من ان الناقض خروج النجس وهذا اخراج والجواب ان الاخراج مستلزم للخروج فقد وجد لكن قال في العناية ان الاخراج ليس بمنصوص
عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي فلا معتبر به انتهى وفيه انه لا تاثير يظهر للاخراج وعدمه لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد
كيف وجميع الادلة المورودة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى فتح. واستوجهه تلميذه ابن امير الحاج في الحلية وكذا شارح المنية و
المقدسي وارتضى في البحر ما في العناية حيث ضعف به ما في الفتح ولك ان تجعل ما في الفتح مضعفا له كما قررناه بناء على ان الناقض الخارج النجس لا الخروج وفي حاشية الرملي
لا يذهب عنك ان تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الائمة وهو الاصح. وبالجملة ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فانه كان من اقوال الصحابة فلكل
واحد له تاويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفة رحمه الله قال العيني واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة اقواها واصحها ما رواه
البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال هشام وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة
حتى يجيء ذلك الوقت قلت قال الترمذي قال ابو معوية وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت فبطل ما قالوا ان قوله ثم توضئي من كلام عروة وايضا لو كان من كلام عروة لقال
ثم تتوضأ لكل صلوة ففي صيغة الامر دلالة واضحة بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الامر لا يتحقق من عروة فكان الراوي قال قال ابي مرفوعا ثم توضئي وترك ذكر الرفع لوضوحه
وهذا الحديث يدل على ان الدم الخارج من العرق سواء كانت استحاضة او غيرها ناقض للوضوء واعترضوا عليه بان في دم الاستحاضة يجب الوضوء لانه خرج من المخرج فسبيله سبيل الغائط و
البول وانما الكلام فيما خرج من غير السبيلين قلت كانهم لم يتاملوا في قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وهذا صريح في ان علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السبيلين فعلم بهذا انه لا دخل
في العلية لكونه من السبيلين فلا يدور حكم الانتقاض عليه بل يدور على كونه دم عرق وهو الدم السائل سواء كان من السبيلين وغيرهما من البدن والحديث الثاني ما روى ابن ماجة عن اسمعيل
بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم تكلموا في اسمعيل بن عياش رواه ابن عياش مسندا ومرسلا ثم قال البيهقي للمرسل وهو المحفوظ فاجاب عنه في الجوهر النقي
بان الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد انه اخطأ عليه فانه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس
على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه انتهى. و
الحديث الثالث ما رواه الدارقطني من حديث ابي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلوته
فليرجع فليتوضأ وليبن على صلوته ابو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث والحديث الرابع ما اخرج الدارقطني بسنده عن ابن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم في صلوته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلوته سليمان بن ارقم متروك والحديث الخامس ما اخرج الدارقطني حدثنا يزيد بن الحسين
ابن يزيد البزاز نا محمد بن اسمعيل الحساني نا وكيع نا علي بن صالح وا سرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال اذا وجد احدكم في بطنه رزا او قيئا او رعافا فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والحديث السادس ما اخرج الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شبابة نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا ام الرجل القوم فوجد في بطنه رزا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه الحديث قلت لم يجرح
الدارقطني احدا من رواة الحديثين وسكت عن الكلام فيهما والحديث السابع ما اخرج الدارقطني بسنده عن عمرو القرشي عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال رآني النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا قال المحاملي احدث لما حدث وضوءا عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي متروك الحديث وقال احمد بن

باب في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع

حنبل ويحيى بن معين ابو خالد الواسطي كذاب. والحديث الثامن ما اخرجه الدارقطني من طريق عمر بن رياح نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته عمر بن رياح متروك والحديث التاسع ما اخرج الدارقطني بسنده من طريق محمد بن الفضل عن ابيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وبسند آخر عن ميمون بن مهران عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا وفي رواية الا ان يكون دما سائلا محمد بن فضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان قلت قال في الميزان قال يعقوب بن ابي شيبة سالت ابن معين عنه فقال صدوق لكن اخذوا عليه اشياء في حديث شعبة وقال البخاري سكتوا عنه واما ابن حبان فذكره في الثقات وقال يخطئ ويهم قلت لم يات بمتن منكر انتهى وايضا قال الذهبي في الميزان سفيان بن زياد عن حجاج بن نصير ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث. والحديث العاشر ما اخرجه الدارقطني بسنده من طريق هشام بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ انتهى قلت وقد علمت مما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ان المراد من الحدث عام شامل للرعاف ايضا فلا وجه لتخصيصه بما يخرج من السبيلين من الريح وغيره فهذه الروايات بعضها صحاح وبعضها حسان وبعضها ضعاف فالضعاف لما تأيدت بعضها ببعض صارت في حكم الحسان ثم ذكرت شاهدة للتقوية وكذلك آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كثيرة في هذا الباب قال في الجوهر النقي وقد صحح البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم ثم قال وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلوته وان تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في صلوته او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا وان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم ومما يدل على ان الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه لينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي في ما بعد في باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها انتهى وايضا قال صاحب الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة قلت لم يذكر سنده اليهم لننظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى صلوة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم نا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلوته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلوته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا رعف الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا والاسانيد الثلاثة صحيحة انتهى قلت ولما كان بحثنا مقصورا على الوضوء من الدم تركنا ذكر الروايات التي ليس فيها ذكر الدم وفيها الوضوء من القلس والقئ واما ما استند به القائلون بعدم الوضوء فاولها ما تقدم من قصة المهاجري والانصاري الذي اصابته السهام اخرجه ابو داود وغيره وقد اجبنا عنه وثانيها ما روى الدارقطني في سننه عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه وفي سنده صالح بن مقاتل قال الدارقطني هو ليس بالقوي وابوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ومنها ما رواه الدارقطني ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن وفي سنده عتبة بن السكن قال الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غيره وهو متروك الحديث قلت وايضا يمكن ان يجاب عنه انه صلى الله عليه وسلم قاء بغير ملء الفم فتوضأ استحبابا او بحدث آخر ثم اجاب ان الوضوء لو كان فريضة من هذا القئ اي غير ملء الفم الخ ومنها ما اخرجه مالك في الموطأ عن المسور انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها فصلى عمر وجرحه يثعب دما قال اصحابنا في الجواب ان حديث عمر خارج من محل النزاع فانه كان معذورا والمعذور لا يضره جريان دمه كما في سلسل البول كذا في فتح المنان هكذا في السعاية للشيخ عبد الحي اللكهنوي فظهر بما قلنا ان الجماعة التي قالوا بنقض الوضوء من سيلان الدم من الجسد هو الحق لصحة مستنده وليس من التقول على الله بما لم يقل بل لو تامل المنصف الذي كحل عينيه بكحل الانصاف لوجد الامر منعكسا وهذا الذي قلنا ما تعلق بالرواية واما البحث المتعلق بالدراية فتركناها لخوف الاطالة

باب في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق بن همام قال انا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني نافع

قال حدثنی عبد الله بن عمر اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم شُغِلَ عنها لیلة فاخرها حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رَقَدْنا ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم خرج علینا فقال لیس احد ینتظر الصلوة غیرکم حدثنا شاذ بن فیاض قال ثنا هشام الدستوائی عن قتادة عن انس قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتظرون العشاء الاخرة حتی تخفق رؤسهم ثم یُصَلُّون و لا یتوضأون قال ابوداؤد وزاد فیه شعبة عن قتادة قال کنا نخفق علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوداؤد ورواه ابن ابی عروبة عن قتادة بلفظ اٰخر حدثنا موسی بن اسمٰعیل وداؤد بن شبیب قالا ثنا حماد [بن سلمة] عن ثابت البنانی ان انس بن مالک قال اُقیمت صلوة العشاء فقام رجل فقال یا رسول الله ان لی حاجة فقام یناجیه حتی نعس القوم او بعض القوم ثم صلی بهم ولم یذکر وضوءًا حدثنا یحیی بن مَعین وهناد بن السَّرِیّ وعثمان بن ابی شیبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حدیث یحیی عن ابی خالد الدالانی

مولی ابن عمر قال حدثنی عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شُغل عنها لیلة ای عن صلوة العشاء کما یدل علیها الکلام الآتی فاخرها ای اخرها عن وقتها المعتاد حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم خرج علینا فقال صلی الله علیه وسلم لیس احد ینتظر الصلوة ای صلوة العشاء غیرکم فانهم کلهم صلوا ورقدوا ولم یحصل فضیلة انتظار الصلوة لغیرکم بل انتم مخصوصون بهذه الفضیلة وهذا القول صدر منه صلی الله علیه وسلم تسلیة لهم وجبرًا لکلفة الانتظار بحصول الفضیلة لهم ثم الظاهر ان الحدیث غیر مناسب لترجمة الباب لانه لا یعلم منه انهم توضئوا للصلوة بعد الرقاد اولم یتوضئوا الا ان یقال انه لا یخلو اما ان توضئوا اولم یتوضئوا فان توضئوا فیناسب الباب بانهم رقدوا بحیث یوجب انتقاض الوضوء وان لم یتوضئوا فیناسب بانهم ناموا بحیث لا یوجب انتقاض الوضوء فالحدیث علی کلا الحالین مناسب للباب حدثنا شاذ بن فیاض الیشکری ابو عبیدة البصری واسمه هلال وشاذ لقبه غلب علیه قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال الساجی صدوق عنده مناکیر وقال ابن حبان کان ممن یرفع المقلوبات ویقلب الاسانید لا یشتغل بروایته کان محمد بن اسمٰعیل شدید الحمل علیه مات سنة ۲۲۵ قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن قتادة عن انس قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتظرون العشاء الآخرة حتی تخفق رؤسهم یقال خفق فلان راسه اذا حرکه من النعاس ای ینامون حتی تسقط اذقانهم علی صدورهم وهم قعود ثم یصلون ولا یتوضأون قال ابوداؤد وزاد فیه شعبة عن قتادة قال ای انس کنا نخفق علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال البیهقی فی سننه قال ابوداؤد وزاد فیه شعبة عن قتادة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ساق الحدیث بسنده عن شعبة عن قتادة عن انس قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینامون ثم یصلون ولا یتوضأون علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرج مسلم فی صحیحه والترمذی فی سننه روایة شعبة ولیست فیها هذه الزیادة ثم یصلون ولا یتوضأون وهذا یدل علی ان النوم لیس بناقض للوضوء فی جمیع الاحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسکة قال ابوداؤد ورواه ابن ابی عروبة عن قتادة بلفظ آخر قلت لم اجد روایة سعید بن ابی عروبة عن قتادة فیما تتبعت من کتب الحدیث الا ما ذکر البیهقی فی باب ما ورد فی نوم الساجد بعد سوق حدیث یزید ابی خالد الدالانی فقال ورواه سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم یذکر فیه ابا العالیة وکذا قال الترمذی فی سننه فلعل مراد ابی داؤد من روایة ابن ابی عروبة هذه الروایة الموقوفة فعلی هذا کان ینبغی للمصنف ان یذکر هذا الکلام فی ذیل حدیث ابن عباس الذی ذکره فیما بعد قریبًا حدثنا موسی بن اسمٰعیل وداؤد بن شبیب قالا ثنا حماد لعله ابن سلمة عن ثابت البنانی هو ثابت بن اسلم البنانی بضم الموحدة ونونین مخففین نسبة الی بنانة بن سعد ابو محمد البصری وثقه احمد والعجلی والنسائی وقال حماد بن سلمة کنت اسمع ان القصاص لا یحفظون الحدیث فکنت اقلب علی ثابت الحدیث اجعل انسا لابن ابی لیلی واجعل ابن ابی لیلی لانس اشوشها علیه فیجیئ بها علی الاستواء وحکی عن ثابت قال صحبت انسا اربعین سنة قال احمد بن حنبل قال یحیی القطان ثابت اختلط وفی الکامل لابن عدی عن القطان عجب من ایوب یدع ثابتا لا یکتب عنه مات سنة ۱۲۷ ان انس بن مالک قال اقیمت صلوة العشاء فقام رجل فقال یا رسول الله ان لی حاجة یعنی ارید ان اشاورک واناجیک فقام ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یناجیه ای الرجل حتی نعس القوم او بعض القوم او للشک من الراوی ومعنی نعس الخ ای ناموا قاعدین ثم صلی بهم ولم یذکر انس او ثابت او غیرهما من الرواة وضوءًا وقد اخرج مسلم هذا الحدیث عن ثابت عن انس ولفظه قال اقیمت صلوة العشاء فقال رجل لی حاجة فقام النبی صلی الله علیه وسلم یناجیه حتی نام القوم او بعض القوم ثم صلوا ولیس فیه لم یذکر وضوءًا وقد ورد ذکر الوضوء فی روایة قتادة عن انس بقوله ولا یتوضئون قال النووی وفیه جواز الکلام بعد اقامة الصلوة لا سیما فی الامور المهمة ولکنه مکروه فی غیر المهم فانه صلی الله علیه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فی امر مهم من امور الدین مصلحته راجحة علی تقدیم الصلوة وفیه ان نوم الجالس لا ینقض الوضوء حدثنا یحیی بن معین وهناد بن السری ابن مصعد وعثمان بن ابی شیبة عن عبد السلام بن حرب وهذا ای المذکور لفظ حدیث یحیی ای ابن معین ولم یذکر لفظ حدیث هناد وعثمان وهذه جملة معترضة عن ابی خالد الدالانی ای روی عبد السلام بن حرب عن ابی خالد الدالانی هو یزید بن عبد الرحمن بن ابی سلامة الاسدی الکوفی قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال ابن معین واحمد بن حنبل والنسائی لیس به باس وقال ابن سعد منکر الحدیث وقال ابن حبان فی الضعفاء کان کثیر الخطاء فاحش الوهم خالف الثقات فی الروایات لا یجوز الاحتجاج به اذا وافق فکیف اذا انفرد بالمعضلات وذکره الکرابیسی فی المدلسین قال الحاکم ان الائمة المتقدمین شهدوا له بالصدق والاتقان قال ابن عبد البر لیس بحجة

عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له
صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داود قوله
الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة انما سمع قتادة
عن ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة

من

عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ اي يسمع منه صوت نفخه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ
فقلت اي قال ابن عباس فقلت له اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت ولم تتوضأ وقد نمت جملة حالية اي حال كونك قد نمت والنوم ناقض للوضوء وصليت
من غير تجديد الوضوء فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا وانتهى الى ههنا حديث يحيى قال ابو داود زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله يعني ليست
هذه الجملة في حديث يحيى والحصر في قوله انما الوضوء الخ ليس بحقيقي بل هو حصر اضافي يدل عليه الجملة التي رواها عثمان وهناد فانه اذا اضطجع الخ فانه يدل على ان النوم في حد نفسه
ليس بناقض للوضوء فلو كان بنفسه ناقضا للوضوء لاستلزم نقض الوضوء في جميع احواله ولكن كونه ناقضا للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل واسترخاء المفاصل مظنة
لخروج الريح ولا يدرك خروجه لانها حالة عدم الادراك والشعور فلهذا اقيم السبب مقام الاصل كما اقيم السفر مقام الخوف فالنوم ليس بناقض للوضوء الا في صورة استرخاء
المفاصل فلو نام احد بحيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضا للوضوء واعلم ان جوابه صلى الله عليه وسلم هذا جواب على اسلوب الحكيم فان ابن عباس رضي الله عنه سأله عن فعله و
كان جوابه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولكنه صلى الله عليه وسلم اجابه بما يختص بالامة فان الحكم في الامة باسرها هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم في السجود وانتقاضها في حالة
الاضطجاع فاجاب بهذا الجواب اظهارا لمسئلة نقض الوضوء وابانة للسائل بما يفيده ولو اجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة فلهذا اختار هذا الجواب قال ابو داود
قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة والحديث المنكر ما خالف فيه الضعيف الحفاظ المتقنين وقد مر ان يزيد الدالاني ضعيف
عند اكثر المحدثين وان وثقه ابو حاتم ولعله يكون ضعيفا عند ابي داود وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا قلت اخرج البيهقي بسنده عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ واخرج بسنده عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى
ولم يتوضأ ثم قال البيهقي مخرج في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي تفرد بها ابو خالد الدالاني وكذلك رواه سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس في حديث البيت دون تلك
الزيادة ونومه هذا كان مضطجعا وكان تركه صلى الله عليه وسلم الوضوء منه مخصوصا به وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا ذكر البيهقي في سننه بقوله اخبرنا ابو علي الروذباري قال
اخبرنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني قوله الوضوء على من نام مضطجعا الخ وفيه وقال عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا فعلم بهذا ان لفظ عكرمة متروك في النسخ
التي عندنا ففاعل قال هو عكرمة لا ابن عباس ومعناه كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا من ان يخرج منه حدث ولم يشعر به وليس معناه انه صلى الله عليه وسلم كان محفوظا من خروج الحدث
وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي قال النووي هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم
في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه متعلق بالقلب وقيل انه كان في وقت ينام قلبه
وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول قال في مرقاة الصعود قال ولي الدين ان ابن الصياد تنام عيناه ولا ينام قلبه مكرا به لئلا يخلو وقته عن فجور ومفسدة
مبالغة في عقوبته بخلاف قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه اكرام له لئلا يخلو وقته عن المعارف الالهية والمصالح الدينية والدنيوية فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه وقال شعبة انما سمع
قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث وفي الترمذي قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء حديث عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن
متى وحديث علي القضاة ثلثة وقال البيهقي بعد ما نقل قول ابي داود وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية الخ قال الشيخ وسمع ايضا حديث ابن عباس في ما يقول عند الكرب اخرجه الترمذي
معنعنا ولكن قال هذا حديث حسن صحيح وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم موسى وغيره اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الانبياء في باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا تكون
الاحاديث التي سمعها قتادة من ابي العالية ستة فالحصر المذكور في الترمذي في الثلثة وفي ابي داود في الاربعة تقريبي حديث يونس بن متى والحديث اخرجه البخاري في كتاب الانبياء بسنده
حدثنا شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس الحديث وفيه تصريح بسماع قتادة عن ابي العالية وكذلك اخرجه مسلم بتصريح السماع في احاديث الانبياء واما
ما اخرجه المؤلف في باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام فهو معنعن ليس فيه تصريح بسماع قتادة عن ابي العالية وحديث ابن عمر في الصلوة لم اجد هذا الحديث فيما تتبعت من الكتب
بل قول الترمذي المذكور يدل على انه ليس فيه حديث ابن عمر لانه حصر السماع في ثلثة احاديث ليس فيها حديث ابن عمر وحديث القضاة ثلثة نسبه الترمذي الى علي رضي الله عنه

وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر **حدثنا** حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ

باب في الرجل يطأ الاذى برجله

حدثنا هناد بن السري وابراهيم بن ابي معوية عن ابي معوية ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا شريك وجرير وابن ادريس

ولكن الذي اخرجه المؤلف في باب القاضي يخطئ فهو من حديث ابن بريدة عن ابيه وليس فيه ذكر سماع قتادة عن ابي العالية وكذلك اخرجه ابن ماجة وليس فيه ذكر قتادة وابي العالية وبالجملة فلم اجد هذا الحديث ولا ذكر سماع قتادة عن ابي العالية في سنده فيما تتبعت من الكتب وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر اخرج البخاري في صحيحه في باب الصلوة بعد الفجر هذا الحديث من طريق شعبة وفيه تصريح بسماع قتادة من ابي العالية وكذلك اخرج الترمذي في باب كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر من طريق منصور وفيه تصريح بالاخبار ونقل العيني عن النسائي وفيه تصريح بالتحديث قال ابوداود وذكرت حديث الدالاني لاحمد فانتهرني اي زجرني استعظاما له لاجل ضعف يزيد فقال ماليزيد الدالاني يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث قلت هذا الذي قاله ابوداود من تضعيف يزيد مخالف لما تقدم من ان الامام احمد قال يزيد لا بأس به وقال في الجوهر النقي انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والامانة انتهى ونقل البيهقي هذه العبارة من رواية ابي بكر بن داسة وفيه تقديم وتاخير وزيادة ونقص حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين اي حال كونه في آخرين من الشيوخ يعني حدثني هو وغيره من الشيوخ قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء الوضين بفتح اوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ابن عطاء ابن كنانة ابو عبد الله او ابو كنانة الخزاعي الدمشقي قال احمد بن حنبل وابن معين ودحيم ثقة وفي رواية عنهما لا بأس به وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابن قانع ضعيف وقال الآجري عن ابي داود صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي عنده حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن علي حديث العينان وكاء السه قال الساجي رأيت اباداود ادخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا اراه ذكره فيه الا وهو عنده صحيح عن محفوظ بن علقمة الحضرمي ابو جنادة الحمصي قال عثمان الدارمي عن ابن معين وعن دحيم ثقة وقال ابوزرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن عائذ بتحتانية ومعجمة الثمالي ويقال الكندي ويقال اليحصبي ابو عبد الله الحمصي قال ابن منده ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح قال ابن عساكر لم يذكره البخاري في الصحابة في التاريخ وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي اهل الشام قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابوحاتم وابوزرعة حديثه عن علي مرسل قال ولم يدرك معاذا وقال الازدي ضعيف عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان قال في القاموس الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وكل ما شد راسه من وعاء وغيره وكائه وفي النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان تخرج كذلك اليقظة تمنع الاست ان تحدث الا باختيار والسه حلقة الدبر قال في لسان العرب قال الازهري السه من الحروف الناقصة لان اصلها سته بوزن فرس وجمعها استاه كافراس فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل است فاذا رددت اليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض التاء فتقول سه بفتح السين ومعنى الحديث ان الانسان مهما كان مستيقظا كانت استه كالمشدودة الموكأ عليها فان العين كني بها عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر فاذا نام انحل وكاؤها كني بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من احسن الكنايات والطفها فمن نام فليتوضأ لانه اذا نام انحل الوكاء وزال اختياره واسترخت مفاصله فهذه الحالة مظنة خروج الحدث فاقيم مقام الحدث فعليه ان يتوضأ قال النووي اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي والثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والسادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عن احمد والسابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والثامن اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها اتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها

باب في الرجل يطأ الاذى اي النجاسة برجله هل يتوضأ او لا يتوضأ حدثنا هناد بن السري وابراهيم بن ابي معوية هو ابن محمد بن خازم بمعجمتين السعدي مولاهم ابو اسحق ابن معوية الضرير الكوفي قال ابوزرعة لا بأس به صدوق صاحب سنة وقال ابن قانع ضعيف وقال ابو الفتح الازدي فيه لين ووثقه ابو الطاهر المدني نزيل مصر ومسلمة بن قاسم الاندلسي وابو علي الجياني في شيوخ ابي داود وابو الحسن بن القطان وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٣٦ عن ابي معوية اي كلاهما عن ابي معوية وهو محمد بن خازم ح هذا تحويل من سند الى سند آخر وحدثنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا شريك بن عبد الله وجرير بن عبد الحميد وعبد الله ابن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود

عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابي معوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله **باب في من يحدث في الصلوة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة **باب في المذي** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حُمَيد الحذّاء

(نسخة: وليتوضا)

الاودي الزعافري بفتح الزاي والعين المهملة وكسر الفاء وراء نسبة الى الزعافر بطن من اود ابو محمد الكوفي وثقه ابن معين وقال ابو حاتم هو حجة يحتج بها وهو امام من ائمة المسلمين ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن خراش ثقة وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة زاهد صالح وقال الخليلي ثقة متفق عليه مات سنة ١٩٢ عن الاعمش اي كلهم من ابي معوية وشريك وجرير وابن ادريس رووا عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة قال اي شقيق قال عبد الله اي ابن مسعود كنا اي نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية البيهقي ولا نتوضأ من موطئ قال الخطابي الموطئ ما يوطأ من الاذى في الطريق واصله الموطوء بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وعند البيهقي لا نتوضأ اي لا نغسل الارجل من موطئ اي من النجاسة اليابسة قال الشارح وقال ولي الدين او معناه لا يغسلونها مما اصابها طينا بناء على ان الاصل فيه الطهارة فالوضوء لغوي قلت ويحتمل ان يكون الموطئ مصدرا فعلى هذا معناه لا نتوضأ من وطئ النجاسة او الطين على الاحتمالات الثلثة ولا نكف شعرا ولا ثوبا يحتمل ان يكون بمعنى المنع اي لا نمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض او بمعنى الجمع اي لا نضمهما ولا نجمعهما اي لا نقيهما من التراب صيانة لهما بل نرسلهما فيقعان على الارض اذا سجدنا مع الاعضاء مجمع قال ابراهيم بن ابي معوية فيه اي في حديثه عن الاعمش اي حدث ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق بن الاجدع ابن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة الفقيه العابد الكوفي مخضرم قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك قلت مسروق بن الاجدع قال الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال علي بن المديني ما اقدم على مسروق من اصحاب عبد الله احدا صلى خلف ابي بكر ولقي عمر وعليا قال اسحاق بن منصور لا يسئل عن مثله وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين مسروق عن عائشة احب اليك او عروة فلم يخير وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وله مناقب كثيرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد اهل الكوفة ولاه زياد على السلسلة ومات بها سنة ٦٣ او حدثه عنه بصيغة المجهول اي قال الاعمش روى هذا الحديث شقيق عن مسروق من غير واسطة او حُدّث شقيق هذا الحديث عنه اي عن مسروق بواسطة مراده بهذا ان هذا الحديث رواه شقيق عن مسروق بواسطة او بغير واسطة قال قال عبد الله الحديث وقال هناد عطف على قوله قال ابراهيم عن ابي معوية عن شقيق او حدثه عنه وهذا مثل الاول ولكنه فرق في ارجاع الضمائر ففي رواية هناد هذا ضمير نائب الفاعل يرجع الى الاعمش وضمير عنه يرجع الى شقيق اي حدث الاعمش عن شقيق بواسطة ولم يذكر فيها مسروق قال قال عبد الله الحديث ويمكن ان يكون اللفظ في كلا الموضعين على بناء المعلوم فعلى هذا يكون المعنى في الاول ان شقيقا روى عن مسروق بصيغة عن او روى الحديث عن مسروق بصيغة التحديث وكذلك في الموضع الثاني ولكن هذا اللفظ في المكتوبة والمصرية معرب باعراب المجهول والله اعلم **باب** في من يحدث في الصلوة اي يصدر منه الحدث على قصد او بغير قصد حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى ابن حِطّان بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب مقبول من الثالثة عن مسلم بكسر اللام مكرم بن سلّام بتشديد اللام الحنفي ابو عبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات عن علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليمامي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث في الوضوء من الريح وغير ذلك قال الترمذي سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد لا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي قال الترمذي فكانه رأى ان هذا رجل آخر وقال ابن عبد البر اظنه والد طلق بن علي وبذلك جزم العسكري قال الحافظ قلت وهو ظن قوي لان النسب الذي ذكره ههنا هو النسب الذي تقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة وقال السمعاني في الانساب السحيمي هذه النسبة الى سُحيم هو بطن من بني حنيفة نزل اليمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح التي لا صوت لها من دبر الانسان سهوا او تعمد خروجه او لم يتعمد في الصلوة اي في خلالها فلينصرف عنها فليتوضأ وليعد الصلوة الامر باعادة الصلوة اذا تعمد الحدث محمول على الوجوب واما اذا سبقه الحدث ولم يتعمده فمحمول على الاستحباب في اختيار الافضل **باب** في المذي في القاموس المذي والمذيّ كغني والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل يجب فيه الوضوء اذا خرج ولا يجب من خروجه الغسل حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بفتح اوله وكسر الثانية ابن حميد مصغرا ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذّاء قال الاثرم احسن احمد الثناء عليه جدا ورفع امره وقال ما ادري ما للناس وله ثم ذكر صحة حديثه فقال كان قليل السقط واما التصحيف فليس تجده عنده وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة وعن ابن معين لم يكن به باس عابوه انه يقعد عند اصحاب الكتب وقال ابن المديني احاديثه صحاح وما رويت عنه شيئا وضعفه وقال يعقوب بن شيبة لم يكن من الحفاظ المتقنين وقال ابن عمار ثقة وقال الساجي ليس بالقوي وهو من اهل الصدق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث وقال الدارقطني ثقة وقال في العلل كان من الحفاظ وقال ابن شاهين في الثقات

عن الركين بن الربيع عن حُصَين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذّاء فجعلت اغتسل حتى تشقّق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوٰة فاذا فضخت الماء فاغتسل

قال عثمان بن ابي شيبة عبيدة بن حميد ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يكن حذاء كان يجالس الحذائين فنسب اليه مات سنة ۱۹۰ھ عن الركين بالتصغير ابن الربيع بن عميلة ابن العميلة بفتح المهملة الفزاري ابو الربيع الكوفي وثقه احمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۳۱ھ عن حصين مصغراً ابن قبيصة الفزاري قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من الكوفيين عن علي ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء كثير المذي فجعلت اغتسل اي اجتهاداً وقياساً على خروج المني حتى تشقق ظهري اي حصل فيه شقوق من شدة الم البرد فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له هذا شك من الراوي انه قال هذا اللفظ او ذاك قلت وقع الاختلاف في الروايات في ذلك ففي بعضها انه سأل بنفسه عن ذلك وفي بعضها انه قال فامرت المقداد بن الاسود فسأله ولا اختلاف في ذلك في الواقع بل كلها صحيحة فانه حيث نسب السوال الى نفسه فهو لانه صاحب القصة وسبب للسوال وحيث نسب الى المقداد فلانه السائل حقيقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اي لا تغتسل بخروج المذي اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوٰة فاذا فضخت بفاء وضاد وخاء منقوطتين اي دفعت الماء اي المني فاغتسل وهذا الحديث يدل على ان خروج المني موجب للحدث الاكبر واختلف في طهارته ونجاسته قال النووي اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابساً وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوٰة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوٰة من المني في الثوب وان كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي رحمه الله منفرد بطهارته هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المرءة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني المرءة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله اعلم انتهى واستدل القائلون بطهارة المني باحاديث الفرك والقائلون بنجاسته باحاديث الغسل قال الحافظ في الفتح وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيه العمل على الخبر والقياس معاً لانه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوٰة وهو مردود ايضاً بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضاً لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوٰة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم انتهى وقال العيني في شرح البخاري راداً على ما قال الحافظ بقوله ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض الى آخر ما قال وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا وحديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص في حديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وههنا لا وجه للثاني لانه عليه الصلوٰة والسلام لم يتركه على ثوبه ابداً وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضاً الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن سليمان بن يسار

والطريقة الاولى ارجح الخ غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته
كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك بما ذكرنا فان قلت ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلنا لا نسلم ان
القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمني موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك في موضع
الاستنجاء وقوله كالدم وغيره الخ قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال الله تعالى
وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى
سمّى مني الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارة مني الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعداء
ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهو ايضا اصل الانبياء عليهم الصلوة والسلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا
القائل ايضا وترد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها كان تسلت المني من ثوبه عليه السلام بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من
ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلوة والسلام يفعل
ذلك فيطهر الثوب والحال ان المني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابوداؤد من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه
فطهورهما التراب والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا فاما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفته الفرك
ان يكون المني طاهرا عنده بل عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المني نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجس هل هو رده الى اصله او مروره في
مجرى البول وقال هذا القائل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا الى آخره قلت اراد بقوله
وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الآثار بسنده عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من
ثوبه الحديث واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب الذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك
حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداؤد ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي
والثوري واباحنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي قالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يات في ثياب
يصلي فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا باس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول
لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني فذكر بسنده عن عائشة رض قالت كنت
اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم قال الطحاوي وهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء ينفي الى آخره وهذا
استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له
اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي
فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي
معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان تتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده
والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة رض قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه. قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما
ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رض ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه في الصلوة فاذا كان كذلك يحتمل
تخلل الغسل بين الفرك والصلوة انتهى ملخصا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن ابي النضر هو سالم بن ابي امية التيمي ابو النضر المدني مولى عمر بن عبيد الله
التيمي وثقه احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وابن عيينة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة ثبت وقال ابن خلفون
وثقه ابن المديني وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات وكان يرسل مات سنة ١٢٩ه عن سليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدني مولى ميمونة و
يقال كان مكاتبا لام سلمة ذكر ابو الزناد انه احد الفقهاء السبعة اهل فقه وصلاح وفضل وقال مالك كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب وقال ابو زرعة ثقة مامون

عن المقداد بن الاسود قال ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال ابوداؤد رواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابوداؤد ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ورواه ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم

فلينضح — فذكر — هشام بن عروة — ... — قال ابوداؤد ورواه الخ

فاضل عابد وقال الدوري عن ابن معين ثقة وقال النسائي احد الائمة وقال ابن سعد كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة مامون فاضل عابد وقال ابن حبان وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس وقد سمع من المقداد وهو ابن دون عشر سنين مات سنة ٩٤ وقيل بعدها عن المقداد بن الاسود هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي ثم الزهري ابو الاسود او ابو عمرو او ابو معبد كان ابوه حليفا لبني كندة وكان هو حليفا للاسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه الاسود فنسب اليه صحابي مشهور اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عبد الله بن رواحة مات سنة ثلاث وثلثين وهو ابن سبعين سنة بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل الى المدينة ودفن بها ان علي بن ابي طالب امره ان يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا اي قرب ولاعب من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه اي ما الذي يلزم عليه من الطهارة فان عندي اي تحتي وفي نكاحي ابنته اي فاطمة رضي الله تعالى عنها وانا استحيي ان اسأله اي عن هذه المسئلة وان كان السؤال جائزا ايضا فان الله لا يستحيي من الحق قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عما سأله علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه اذا وجد احدكم ذلك اي خروج المذي فلينضح اي فليغسل كما في الرواية المتقدمة فاغسل ذكرك والرواية الآتية ليغسل ذكره فرجه اي ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير هو ابن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة ابن الزبير ان علي بن ابي طالب قال للمقداد اعلم ان عروة لم يكن موجودا وقت قول علي للمقداد فلعل رواية عروة اما عن علي بن ابي طالب او عن المقداد ويحتمل غيرهما وذكر اي عروة نحو هذا اي نحو حديث سليمان بن يسار قال اي علي فسأله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم المقداد فاعل سأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال الشارح امر بغسل انثييه استظهارا بزيادة التطهر لان المذي ربما انتشر فاصابهما ويقال اذا اصابهما ماء بارد رد المذي وكسر قوته فلذلك امره بغسلهما قال ابن العربي ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اخذا بهذه الرواية قال ابوداؤد رواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد هكذا في النسخ المطبوعة الهندية وكذلك في النسخة المكتوبة وليس في المطبوعة المصرية لفظ عن المقداد والصواب حذفه لان المقداد هو بنفسه سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يروي عن علي رضي الله عنه والحمل على المجاز بعيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق لم اجد فيما تتبعت من كتب الحديث حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ابي هو مسلمة بن قعنب الحارثي البصري قال الآجري عن ابي داؤد كان له شان وقدر كان ابن عون لا يركب الاحمارة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب ثقة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن حديث حدثه اي حدث عروة هشاما هكذا ضبطه بعض من صحح النسخة وارجع الضمائر برقم الهندسة والذي عندي انه بصيغة المجهول ومعناه على هذا ان عروة اخبر هشاما بحديث حدث عروة بذلك الحديث بواسطة عن علي فانه سيجيء قريبا ان عروة ليس له سماع عن علي عن علي بن ابي طالب هكذا في جميع النسخ الموجودة بلفظ عن وكتب على الحاشية لفظ انّ فعلى الاول رواية عروة عن علي مصرحة واما على الثانية فليس فيه تصريح برواية عروة عن علي بل يحتملها وغيرها كما تقدم في الرواية المتقدمة قال قلت للمقداد فذكر معناه اي فذكر مسلمة بمعنى حديث زهير قال ابوداؤد ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي والظاهر ان هذا تاكيد لقوله المتقدم وهو قوله قال ابوداؤد رواه الثوري وجماعة الخ وهذا القول ايضا يدل دلالة ظاهرة على ان لفظ عن المقداد في القول المتقدم ليس بصحيح وغرض المصنف بايراد حديث مسلمة وذكر هذه التعليقات تقوية زهير في ذكر الانثيين بانهم كلهم ذكروا في احاديثهم غسل الانثيين ثم يورد المصنف على خلاف ذلك تعليق محمد بن اسحاق و يقول ورواه ابن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه ولعل غرض المصنف ان في رواية عروة عن علي ذكر الانثيين وحديث عروة عن المقداد خالية عن هذه الزيادة ولكن قال الشوكاني في النيل ان عروة لم يسمع من علي لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لا طعن فيه حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم ابن مقسم الاسدي مولاهم بكسر موحدة وسكون معجمة البصري المعروف بابن علية بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية وهي امه وقال الخطيب زعم علي بن حجر ان علية جدته ام امه وكان يقول من قال ابن علية فقد اغتابني قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ابن محرز عن يحيى بن معين كان ثقة

قال انا محمد بن اسحٰق قال حدثنی سعید بن عبید بن السبّاق عن ابیه عن سهل بن حُنَیف قال کنت القی من المذی شدة وکنت اکثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال انما یجزئك من ذلك الوضوء قلت یا رسول الله فکیف بما یصیب ثوبی منه قال یکفیك بان تاخذ کفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حیث تری انه اصابه حدثنا ابراهیم بن موسی قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاویة یعنی ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حَرَام بن حکیم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاری قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عما یوجب الغسل وعن الماء یکون بعد الماء فقال ذلك المذی

مامونا مسلما ورعا تقیا وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد کان ثقة ثبتا فی الحدیث حجة وقد ولی صدقات البصرة وکذا وثقه کثیر من ائمة الحدیث مات سنة ۱۹۴ھ قال انا محمد بن اسحاق قال حدثنی سعید بن عبید بن السباق الثقفی ابو السباق المدنی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات له عندهم حدیث فی المذی وعند الترمذی آخر فی الدعاء للاسامة عن ابیه هو عبید بن السباق بمهملة فموحدة شدیدة ابو سعید الثقفی المدنی قال العجلی مدنی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره مسلم فی الطبقة الاولی من تابعی اهل المدینة عن سهل بن حنیف بن واهب الانصاری الاوسی اختلف فی کنیته علی خمسة کان من السابقین وشهد بدرا والمشاهد کلها وثبت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد حین انکشف الناس وکان بایعه یومئذ علی الموت ثم صحب علیا من حین بویع فاستخلفه علی البصرة بعد الجمل ثم شهد معه صفین وولاه فارس ویقال آخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بینه وبین علی مات بالکوفة سنة ۳۸ھ قال کنت القی من المذی شدة ای اصیب منه عناء وصعوبة وکنت اکثر منه الاغتسال ولعله کان باجتهاد منه رضی الله عنه فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک ای عن وجوب الاغتسال او عن حکم المذی فقال صلی الله علیه وسلم فی جوابه انما یجزئک ای یکفیک من ذلک ای من خروج المذی الوضوء ای لا یجب الاغتسال منه قلت یا رسول الله فکیف بما یصیب ثوبی منه یعنی ما الحکم فیه قال یکفیک بان تاخذ کفا من ماء ای قلیلا من الماء فتنضح بها ای بالکف من الماء من ثوبک ای تغسل بها من ثوبک حیث ای فی محل من الثوب تری انه ای المذی اصابه ای المحل من الثوب وهکذا فی روایة مسلم عن ابن عباس بلفظ وانضح فرجک قال النووی معناه اغسله فان النضح یکون غسلا ویکون رشا وقد جاء فی الروایة الاخری بغسل ذکره فتعین حمل النضح علیه قال الشوکانی ولکن قد ثبت من روایة الاثرم بلفظ فرش علیه ولیس المصیر الی الاشد بمتعین بل ملاحظة التخفیف من مقاصد الشریعة المألوفة فیکون الرش مجزیا کالغسل انتهی وترقی علیه صاحب عون المعبود فقال لکن الرش ههنا متعین لروایة الاثرم انتهی قلت قد ورد التشدید فی الغسل من البول وهو یقتضی ان یکون حکم ما یلحق به کذلک ومع هذا یحتمل ان ما ورد فی روایة الاثرم من لفظ فرش علیه یکون روایة بالمعنی کان الراوی عبر النضح بالرش ورجح احد احتمالیه فرواه بالمعنی وایضا معنی الرش صب الماء قلیلا قلیلا فعلی هذا لا ینافی الغسل قال فی المجمع فیه فرش علی رجله ای صب الماء قلیلا قلیلا تنبیها علی الحذر عن الاسراف ثم قال ومنه کان الکلاب تقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا ای ینضحونه بالماء بمعنی انهم لا یصبون علیه الماء لا قلیلا ولا کثیرا فلفظ الرش لا یقتضی کونه مجزیا فضلا من ان یکون متعینا وهذا عند من آتاه الله قلبا سلیما واتفقت العلماء علی ان الغسل لا یجب لخروج المذی وعلی ان المذی نجس وعلی ان الامر بالوضوء منه کالامر بالوضوء من البول واختلف فی المذی اذا اصاب الثوب فقال الجمهور لا یجزئه الا الغسل ولم ار احدا من الائمة قال بالاکتفاء بالنضح والرش الا ما قال الشوکانی ومتبعوه من غیر المقلدین واختلف ایضا فیما اذا خرج المذی من الذکر هل یجب غسل جمیع الذکر والانثیین او غسل المحل الذی اصابه المذی من البدن فالجمهور علی انه لا یجب الا غسل المحل الذی اصابه المذی ولا یجب تعمیم غسل الذکر والانثیین وقال البعض یجب تعمیم الغسل جمیع الذکر والانثیین وان کان المذی اصاب بعضا منهما قال الشوکانی والیه ذهب الاوزاعی وبعض الحنابلة وبعض المالکیة ثم قال الشوکانی ومن العجیب ان ابن حزم مع ظاهریته ذهب الی ما ذهبت الیه الجمهور وقال ایجاب غسل کله شرع لا دلیل علیه وهذا بعد ان روی حدیث فلیغسل ذکره وحدیث واغسل ذکرک ولم یقدح فی صحتهما وغایته ان الذکر حقیقة لجمیعه ومجاز لبعضه وکذلک الانثیان حقیقة لجمیعهما فکان اللائق بظاهریته الذهاب الی ما ذهب الیه الاولون انتهی حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معویة یعنی ابن صالح عن العلاء بن الحارث ابن عبد الوارث الحضرمی ابو وهب ویقال ابو محمد الدمشقی عن احمد صحیح الحدیث وعن ابن معین ثقة ولکن کان یری القدر ووثقه ابو داؤد ودحیم وابو حاتم وقال بعضهم تغیر عقله وکان یفتی حتی خولط مات سنة ۱۳۶ھ عن حرام بمهملتین مفتوحتین ابن حکیم بن خالد بن سعد بن الحکم الانصاری العبشمی ویقال العنسی الدمشقی هو حرام بن معویة ووهم من جعلهما اثنین وثقه دحیم والعجلی ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطنی انه وثق حرام بن حکیم وقد ضعفه ابن حزم فی المحلی بغیر مستند وقال عبد الحق عقب حدیثه لا یصح هذا وقال فی موضع آخر حرام ضعیف فکانه تبع ابن حزم وانکر علیه ذلک ابن القطان الفاسی ولیس کما قالوا ثقة کما قال العجلی وغیره قال الخطیب وهم البخاری فی فصله بین حرام بن حکیم وبین حرام بن معویة لانه رجل واحد واعتمد علی قول الدارقطنی وتبعه عن عمه هو عبد الله بن سعد الانصاری ویقال القرشی قال ابو حاتم وابن حبان له صحبة سکن دمشق تفرد بالروایة عنه ابن اخیه حرام بن حکیم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عما یوجب الغسل ای عن الفعل الذی یوجب الغسل وعن الماء یکون بعد الماء فقال ذلک المذی قال فی مرقاة الصعود هو اشارة الی قوله الماء یکون بعد الماء لان ذلک شان المذی ان یسترسل فی خروجه ویستمر بخلاف المنی فانه اذا دفق انقطع لوقته ولا یعود الا بعد مضی زمن او تجدید جماع انتهی ووقع للشیخ ولی الدین ههنا کلام فیه تخلیط وقال الشوکانی فی النیل فی شرح هذا اللفظ المراد به خروج المذی عقیب البول متصلا به

وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داؤد وليس هو بالقوي باب في الاكسال حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي

في نسخة: سعيد ، وهو ، قال

وهذا ايضا غلط صريح وخطأ قبيح فان الذي قاله الشوكاني هو ودي لا مذي وكل فحل يمذي قال في القاموس الفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص المذي بالذكر فان الانثى ايضا تمذي فتغسل اي انت من ذلك اي خروج المذي فرجك اي ذكرك فان الفرج يطلق على العورة سواء كانت عورة الرجل او عورة المرأة وانثييك اي خصيتيك وهذا لاحتمال التلويث وتوضأ وضوءك للصلوة حدثنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال العاملي الدمشقي قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به وكذا قال مسلمة بن قاسم قال ثنا مروان يعني ابن محمد ابن حسان الاسدي الطاطري بمهملتين مفتوحتين يقال بمصر ودمشق لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض وهذه النسبة اليها كنيته ابو بكر او ابو حفص او ابو عبد الرحمن الدمشقي وثقه ابو حاتم وصالح بن محمد وقال احمد انه كان يذهب مذهب اهل العلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدوري عن ابن معين لا بأس به وكان مرجئا وقال الدارقطني ثقة وضعفه ابو محمد بن حزم فاخطأ لانا لا نعلم له سلفا في تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع مات سنة ٢١٠هـ قال ثنا الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ابو احمد ويقال ابو الحارث الدمشقي قال عثمان الدارمي عن دحيم كان اعلم الاولين والآخرين بقول مكحول وعن ابن معين لا بأس به وعنه ايضا ثقة وقال ابو داؤد قدري ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال ابو مسهر كان ضعيفا قدريا وقال ابو مسهر ايضا كان صاحب كتب ولم يكن من الاثبات ولا من اهل الحفظ وقد كنت امسكت عن الحديث عنه استضعفته وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه اي عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار اي يجوز لك الاستمتاع بما فوق الازار وذكر اي هارون بن محمد او الهيثم بن حميد مواكلة الحائض ايضا والحديث اخرجه مطولا الامام احمد في مسنده بسنده عن معاوية يعني ابن صالح عن العلاء يعني ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد وعن مواكلة الحائض فقال ان الله لا يستحيي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال اتوضأ وضوئي للصلوة اغسل فرجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فاغسل من ذلك فرجي واتوضأ واما الصلوة في المسجد والصلوة في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد ولان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فواكلها انتهى وساق الحديث والضمير يعود اما الى هارون ابن محمد او الى الهيثم بن حميد حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني نسبة الى يزن وهو بطن من حمير ابو تقي الحمصي قال ابو حاتم كان متقنا في الحديث وقال الآجري عن ابي داؤد شيخ ضعيف وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٥١هـ قال ثنا بقية بن الوليد عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله ويقال سعد بن عبد الله الاغطش بالغين المعجمة الاعمش زنة ومعنى الخزاعي مولاهم الشامي روى له ابو داؤد حديثا واحدا فيما يحل من الحائض لزوجها وقال ابو داؤد عقبه ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين وسماه سعيدا وقال عبد الحق ضعيف عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهشام ابن عبد الملك شيخ ابي داؤد وهو ابن قرط الضمير يرجع الى عائذ والد عبد الرحمن امير حمص صفة لعبد الرحمن او لعائذ والد عبد الرحمن ولم اجد فيما تتبعت من الكتب كون عبد الرحمن او والده عائذ امير حمص غير ما ذكره المصنف عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار اي يجوز له الاستمتاع منها بما فوق الازار والتعفف اي الامتناع والكف عن ذلك افضل لانه ورد في الحديث من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فلعله غلبه الشبق فوقع في الحرام فندب الى التعفف احتياطا قال ابو داؤد وليس هو بالقوي اي ليس سعد الاغطش قويا عند اهل الحديث وقد تقدم ذكره في السند قريبا وهذا الحديث لا مناسبة له بالباب قال مولانا محمد يحيى رح في ما نقل من تقرير شيخه ولما كان الملاعبة جائزة بهذا الحديث وهي سبب لخروج المذي علم بذلك حكم المذي والرخصة فيما يكون سببه فناسب ايراد الحديث في باب المذي باب في الاكسال قال في القاموس واكسل في الجماع خالطها ولم ينزل هي ما حكمه من وجوب الغسل او عدم وجوبه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب هو عبد الله قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى قال في مرقات الصعود قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن حبان تتبعت طرق هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من ارضى عن سهل بن سعد هو ابو حازم ان سهل ابن سعد الساعدي هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس له ولابيه صحبة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة

اخبره ان ابی بن کعب اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فی اول الاسلام لقلة الثیاب ثم امر بالغسل ونهی عن ذلك قال ابو داود یعنی الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران الرازی قال ثنا مبشر الحلبی عن محمد ابی غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء من الماء کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قعد بین شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء

نسخہ: البزاز — نسخہ: ان — نسخہ: ابن الحارث

وکان مولده قبل الهجرة بخمس سنین کان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم سهلا عاش مائة سنة او اکثر وهو آخر من مات بالمدینة من الصحابة مات سنة ٨٨ھ وقیل بعدها اخبره ای اخبر سهلا بعض من ارضی ان ابی بن کعب ابن قیس بن عبید بن زید بن معاویة بن مالك بن نجار الانصاری الخزرجی سید القراء ابو المنذر ویکنی ابا الطفیل ایضا من فضلاء الصحابة شهد بدرا والعقبة الثانیة وفی موته اختلاف کثیر جدا قیل مات فی خلافة عمر رض وقیل فی خلافة عثمان رض اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فی اول الاسلام یعنی امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول الاسلام بانه اذا جامع الرجل امرأته ولم ینزل لا یجب علیه الغسل فجعل ذلك رخصة للناس تسهیلا وترفیقا بهم لقلة الثیاب وشدة البرد ثم امر بالغسل بالمجامعة وان لم ینزل ونهی عن ذلك ای ما کان رخصة فی اول الاسلام قال ابو داود یعنی الماء من الماء غرض ابی داود ان لفظ ذلك الذی ورد فی الحدیث المراد به حکم الماء من الماء ای حکم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجامعة وههنا نسخة اخری قال ابو داود والناس کلهم رووه عن الزهری عن سهل بن سعد الا عمرو بن الحارث فانه ادخل بینهما رجلا قال ابو داود ویرون الرجل ابا حازم حدثنا محمد بن مهران الرازی بکسر اوله وسکون الهاء ابو جعفر الجمال بالجیم الحافظ روی عنه البخاری ومسلم وابو داود قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة وعن ابن معین لیس به باس قال البخاری مات اول سنة قال ثنا مبشر الحلبی مبشر بفتح الموحدة وکسر المعجمة الثقیلة ابن اسمعیل ابو اسمعیل الکلبی مولاهم قال النسائی لیس به باس وقال ابن سعد کان ثقة مامونا وعن ابن معین ثقة وکذا قال احمد بن حنبل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع ضعیف وقال الذهبی تکلم فیه بلا حجة وخرج له البخاری مقرونا مات بحلب سنة ٢٠٠ھ عن محمد ابی غسان هو محمد بن مطرف ابن عبد الله بن سارية التیمی اللیثی المدنی یقال انه من موالی آل عمر رض نزل عسقلان کان من اهل وادی القری وثقه احمد وابو حاتم والجوزجانی ویعقوب بن شیبة وعن ابن معین شیخ ثقة ثبت وعن ابن معین لیس به باس وکذا قال ابو داود والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یغرب عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا قال فی القاموس الفتیا والفتوی ما افتی به الفقیه التی کانوا یفتون بضم الیاء والتاء بصیغة المعلوم او بضم الیاء التحتانیة وفتح التاء بصیغة المجهول فعلی الاول الضمیر یرجع الی الصحابة وعلی الثانی ایضا یرجع الی الصحابة ولکن کان المفتی لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فالمعنی علی الاول ان الفتیا التی کان فقهاء الصحابة یفتون للناس وهم کانوا جماعة من الصحابة کابی ایوب الانصاری وغیرهم وعلی الثانی ان الفتیا التی کانت الصحابة یفتون من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء من الماء ای ان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء ای المنی کانت ای الفتیا رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ای تیسیرا وتسهیلا ثم نسخ ذلك الحکم وامر بالاغتسال بعد ای بعد ذلك فوجب الاغتسال بالجماع انزل او لم ینزل حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام الدستوائی وشعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری عن ابی رافع هو نفیع بن رافع الصائغ المدنی نزیل البصرة مولی ابنة عمر رض وقیل مولی بنت العجماء ادرك الجاهلیة قال ابن سعد ثقة وقال العجلی بصری تابعی ثقة من کبار التابعین وقال الدارقطنی قیل ان اسمه نفیع ولا یصح یعنی ان اسمه قیل قال وهو ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابو رافع کان عمر یمازحنی حتی یقول اکذب الناس الصائغ یقول الیوم وغدا عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد ای الرجل بین شعبها ای المرأة الاربع هی جمع شعبة وهی القطعة من الشیء قال فی الفتح قیل المراد یداها ورجلاها وقیل رجلاها وفخذاها وقیل ساقاها وفخذاها وقیل فخذاها واسکتاها وقیل فخذاها وشفراها وقیل نواحی فرجها الاربع قال الازهری الاسکتان ناحیتا الفرج والشفران طرفا الناحیتین ورجح القاضی عیاض الآخر واختار ابن دقیق العید الاول قال لانه اقرب الی الحقیقة او هو حقیقة فی الجلوس وهو کنایة عن الجماع فاکتفی به عن التصریح انتهی والزق الختان بالختان ای محل ختان الرجل بمحل ختان المرأة وهما موضع القطع من ذکر الغلام وفرج الجاریة وهو کنایة عن ایلاج الحشفة فقد وجب الغسل ای سواء انزل او لم ینزل قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة رض والفقهاء من التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق قلت وهو مذهب ابی حنیفة رحمه الله واصحابه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب هو عبد الله قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء ای استعمال الماء بالاغتسال منه یجب من انزال الماء ای المنی

وكان ابو سلمة يفعل ذلك **باب في الجنب يعود** **حدثنا** مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد قال ابو داود وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء لمن اراد ان يعود **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم

وكان ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن يفعل ذلك اي لا يغتسل الا من الانزال اخرج البخاري في صحيحه بسنده قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ في شرحه وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن ابي شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديثا ابي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله وروى ابن ابي شيبة وغيرهم عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتهى ملخصا **باب** في الجنب يعود الى وطي امرأته هل يجب عليه الغسل فيما بين الوطيات اولا حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف اي دار ذات يوم ولفظة ذات مقحمة والمراد باليوم الليل لانه يطلق لمطلق الوقت على نسائه اي يجامعهن في غسل واحد بعد الفراغ يغتسل من جميعهن قال القاري فان قيل اقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن التسوية واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبها وكان طوافه صلى الله عليه وسلم عليهن برضاهن وقال الشوكاني قال ابن عبد البر ومعنى الحديث انه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله اعلم لانهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم بينهن وان لا يمس الواحدة في يوم الاخرى وقال ابن العربي ان الله اعطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع ازواجه او بعضهن وفي مسلم ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب وغيره انتهى واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينهما او ترك لبيان الجواز انتهى قال ابو داود وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عطف على هشام عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عطف على هشام اي رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم اي هشام وقتادة والزهري عن انس اي ابن مالك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية هشام فاخرجها مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه بسندهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد واما رواية معمر عن قتادة عن انس ورواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس فاخرجها ابن ماجة في سننه ولفظ ابن ابي الاخضر قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة وغرض المصنف من ايراد هذه التعاليق ترجيح رواية انس في كونه في غسل واحد على رواية ابي رافع التي تاتي في الباب الآتي فان الحديثان في ظن ابي داود متعارضان فقال عقب الحديث الثاني وحديث انس اصح من هذا قال الشوكاني وقال النسائي ليس بين حديث ابي رافع وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك اخرى وقال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين انتهى ومما يجب التنبيه عليه ان قوله كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظة عن الواقعة بين انس والنبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه غلط من الناسخ بل يجب ان يكون لفظة ان في موضع عن ويدل عليه ان رواية هشام بن زيد عن انس اخرجها مسلم بلفظ ان وكذلك رواية معمر عن قتادة عن انس وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابن ماجة فلفظة عن تدل على ان انسا يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولفظة ان تدل على انه لا يروي قولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو ادركه انه فعل صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه رواية صالح بن ابي الاخضر فانه قال فيها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا الحديث فليس فيه عن قولان **باب** الوضوء لمن اراد ان يعود حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة قال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال في التقريب مقبول من الرابعة عن عمته سلمى اي عمة عبد الرحمن بن ابي رافع مقبولة من الثالثة روت عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ابن اخيها عبد الرحمن بن ابي رافع وغيره ويقال ابن فلان بن ابي رافع ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا تعرف عن ابي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه على اربعة اقوال يقال انه كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم واعتقه لما بشره باسلام العباس وكان اسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها مات بالمدينة بعد قتل عثمان وقيل في خلافة علي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف اي دار ذات يوم اي يوما والمراد باليوم الليل كما في رواية ابي زكريا السيلحيني بلفظ في ليلة

على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءً **باب** فى الجنب ينام **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **باب** الجنب يأكل **حدثنا** مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابى سلمة ورواه الاوزاعى عن يونس عن الزهرى عن النبى صلى الله

واحدة على نسائه يغتسل اى بعد الفراغ من جماعهن عند هذه اى الاولى وعند هذه اى الثانية وهلم جرا قال اى ابو رافع فقلت له يا رسول الله الا حرف التحضيض تجعله غسلا واحدا اى لو جعلته غسلا واحدا لجميع الجماعات فى آخرها لكان اسهل قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اى الغسل عند هذه وهذه ازكى واطيب واطهر قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا وكان المؤلف يومى الى الاختلاف بين الحديثين ولاجل رفع الاختلاف يرجح احدهما على الآخر قال الشوكانى قال الحافظ وهذا الحديث طعن فيه ابو داود فقال حديث انس اصح منه انتهى وليس بطعن فى الحقيقة لانه لم ينف عنه الصحة قال النسائى ليس بينه وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك اخرى قال النووى هو محمول على انه فعل الامرين فى وقتين مختلفين والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه قال الشوكانى وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب الى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت فى رواية الحاكم بلفظ انه انشط للعود صارفا للامر الى الندب ويؤيد ذاك ما رواه الطحاوى من حديث عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ويؤيده ايضا الحديث المتقدم بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة انتهى **حدثنا** عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابى المتوكل الناجى هذه النسبة الى بنى ناجية وهو على بن داود ويقال دؤاد بضم اوله وفتح الهمزة الساجى البصرى وثقه ابن معين وابو زرعة وابن المدينى والنسائى والعجلى والبزار وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة وقيل سنة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى والاتيان كناية عن الجماع اى جامع احدكم اهله ثم بدا له بلا همزة ناقص ان يعاود اى ظهر له الرأى فى المعاودة واراد المعاودة فليتوضأ بينهما اى بين الجماعين وضوءً تاكيد للوضوء الذى تضمنه الفعل ليرفع توهم كونه لغويا **باب** فى الجنب ينام اى يريد النوم هل يتوضأ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوى ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائى والعجلى وعن احمد ثقة مستقيم الحديث وعنه هو ثبت فى نفسه ولكن نافع اقوى منه وقال ابن عيينة لم يكن بذاك ثم صار مات سنة عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه اى ابن عمر [illegible] تصيبه الجنابة من الليل فهل يجوز له النوم قبل الاغتسال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك اى ما اصاب ذكرك من النجاسة ثم نم وهذا الحديث تمسك من قال بوجوب الوضوء على الجنب اذا اراد ان ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية وذهب الجمهور الى استحبابه وعدم وجوبه وتمسكوا بحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب لا يمس ماء واعترض الشوكانى على هذا الاستدلال بثلاثة اوجه وايضا بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وبحديث ابن عمر انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء اخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما **باب** الجنب يأكل اى يريد الاكل فهل يتوضأ **حدثنا** مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ومناسبة الحديث بالباب باعتبار ما سيذكره فى ما بعد من الجملة التى يذكر فيه زيادة على حديث سفيان بسنده عن يونس عن الزهرى تتمة لهذا الحديث **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى باسناده اى باسناد حديث سفيان ومعناه اى ومعنى حديث سفيان زاد اى يونس على رواية سفيان قصة الاكل واقتصر سفيان فى حديثه على ذكر النوم فقال يونس بعد ما ذكر قصة النوم كما ذكره سفيان واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل اى ابن وهب قصة الاكل قول عائشة مقصورا اى على عائشة رض غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين رواية ابن وهب عن يونس بان ابن المبارك جعل فى روايته قصة الاكل مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفا عليها ولم يرفعها ورواه صالح بن ابى الاخضر كما قال ابن المبارك وهذا تائيد لرواية ابن المبارك بان صالح بن ابى الاخضر رواها عن الزهرى قصة الاكل مرفوعا كما قال ابن المبارك عن يونس عن الزهرى الا انه اى صالح بن ابى الاخضر قال عن عروة او ابى سلمة على الشك بينهما فخالف ابن المبارك فانه رواه عن ابى سلمة وحده من غير شك ورواه الاوزاعى عن يونس عن الزهرى عن النبى صلى الله

عليه وسلم كما قال ابن المبارك **باب** من قال الجنب يتوضأ **حدثنا** مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ تعني وهو جنب **حدثنا** موسى يعني ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل وشرب او نام ان يتوضأ قال ابوداؤد بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان ياكل توضأ

عليه وسلم كما قال ابن المبارك اي مرفوعا وهذا ايضا تقوية لرواية ابن المبارك في كونها مرفوعة **باب** من قال الجنب يتوضأ اذا اراد الاكل او النوم **حدثنا مسدد** ثنا يحيى القطان ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام اي بعد ما اجنب توضأ ثم ياكل او ينام تعني اي عائشة رض وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم جنب والظاهر ان هذا قول الاسود وغرضه بهذا انها رضي الله عنها لم تصرح في قولها وهو جنب ولكن مرادها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ اذا اراد ان ياكل او ينام في حالة الجنابة قالوا وحالية وقد اختلف الحديثان عن عائشة رضي الله عنها ففي الاول واذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه وفي الثاني كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ فاما ان يحمل الثاني على الاول يحمل الوضوء على المعنى اللغوي قال علي القاري قيل المراد في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا في خبر للنسائي انتهى ولكن يخالفه ما اخرجه الشيخان من حديث عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة او يحمل الحديثان على اختلاف الاحوال والاوقات ففي بعضها يقتصر على غسل اليدين وفي بعضها يتوضأ وضوءه للصلوة لتخفيف الحدث وزيادة التنظيف **حدثنا موسى** يعني ابن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراساني هو عطاء بن ابي مسلم الخراساني ابو ايوب وقيل ابو عثمان او غير ذلك من الاقوال البلخي نزيل الشام مولى المهلب بن ابي صفرة الازدي اسم ابيه عبد الله ويقال ميسرة روى عن الصحابة مرسلا وثقه ابن معين وابو حاتم والدارقطني الا انه قال لم يلق ابن عباس وقال ابوداؤد لم يدرك ابن عباس ولم يره وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ثقة صدوق قلت يحتج به قال نعم قال البخاري في تفسير سورة نوح بسنده عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس كانت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب الحديث بطوله وقال في كتاب الطلاق بهذا الاسناد عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال علي بن المديني في العلل سمعت هشام بن يوسف قال قال لي ابن جريج سألت عطاء يعني ابن ابي رباح عن التفسير فقال اعفني من هذا قال هشام فكان بعد اذا قال عطاء عن ابن عباس قال الخراساني قال هشام فكتبنا حينا ثم مللنا قال علي وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه انه ابن ابي رباح وقال ابو مسعود في الاطراف عقيب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتا من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني وقال ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه قلت اورد المؤلف من سياق هذا ان عطاء المذكور في الحديثين هو الخراساني وان الوهم تم على البخاري في تخريجهما لان عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني فيكون الحديثان منقطعين في موضعين والبخاري اخرجهما لظنه انه ابن ابي رباح وليس ذلك بقاطع في ان البخاري اخرج لعطاء الخراساني بل هو امر مظنون ثم انه ما المانع ان يكون ابن جريج سمع هذين الحديثين من عطاء بن ابي رباح خاصة في موضع آخر غير التفسير دون ما عداهما من التفسير فان ثبوتهما في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع ان يكونا عند عطاء بن ابي رباح ايضا ولا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لا سيما قد ذكر البخاري عطاء الخراساني في الضعفاء وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال لا يتابع عليه ثم ساق باسناد له عن سعيد بن المسيب انه قال كذب علي عطاء ما حدثته هكذا وقال الحافظ في مقدمة البخاري بعد نقل هذا الجواب فهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولابد للجواد من كبوة والله المستعان انتهى وقال ابن حبان كان ردي الحفظ يخطئ ولا يعلم وقال ابن سعد كان ثقة روى عنه مالك مات ١٣٥هـ عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام اي اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ فيفعل هذه الافعال بعد الوضوء قال ابوداؤد بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل قال الحافظ في التهذيب قال الدارقطني لم يلق عمارا الا انه صحيح الحديث عمن لقيه انتهى فقول الدارقطني هذا يدل على ان في جميع احاديثه عن عمار بينه وبينه رجل فقول ابي داؤد (في هذا الحديث) ليس قيد الاحتراز بل هو اتفاقي وهذا الحديث اخرجه الامام احمد بسنده من طريق حماد بن سلمة قال اخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر ان عمارا قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي الحديث بطوله وفي آخره ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ انتهى قلت ولم اعرف اسم هذا الرجل الذي بين يحيى وعمار بن ياسر ولم اجده في شئ من الروايات واخرج البيهقي في سننه برواية ابن داسة عن ابي داؤد ولم يذكر اسم هذا الرجل قال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان ياكل توضأ ولم نجد هذه الاقوال المعلقة موصولا وهذا الحكم عند الجمهور محمول على الاستحباب قال محمد بن الحسن وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا اخبرنا ابو حنيفة رض عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رح قلت قد تكلم في هذا الحديث قال احمد ليس بصحيح وقال ابوداؤد وهو وهم وقال يزيد بن هارون هو

خطأ وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى قال ابن مفوز اجمع المحدثون انه خطأ من ابي اسحق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع وقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه وقال الترمذي وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق قال ابن العربي في شرح الترمذي تفسير غلط ابي اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحق مختصرا واقتطعه من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه ونص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وربما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا يدلك على ان قوله ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل احد وجهين اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة الوطئ وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهمه هذا ما قاله الشوكاني واما البيهقي فاخرج هذا الحديث حديث ابي اسحق بسنده من طريق زهير عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد وكان لي جارا وصديقا عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب فلا والله ما قالت قام واخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين ثم قال البيهقي اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمس ماء وذلك لان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فروها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود بخلاف رواية ابي اسحق اما حديث ابراهيم فاخرجه البيهقي بسنده عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ينام او ياكل توضأ اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة واما حديث عبد الرحمن فذكره بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة رض كيف كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب فقالت كان يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام قال الشيخ وحديث ابي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه الجمع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة رض فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ انتهى قلت حصل بما ساق البيهقي من الرواية من طريق زهير عن ابي اسحق وبقوله بعد سوقها فوائد اولها ان هذا السياق يخالف سياق ابي غسان الذي نقله الشوكاني في النيل عنه فلفظ سياق ابي غسان ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فلفظ الحاجة في هذا السياق يحتمل ان يحمل على الوطئ او على الحدث ولفظ سياق البيهقي ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فهذا السياق صريح في ان المراد من الحاجة الوطئ لا حاجة الانسان من البول والغائط لان لفظ الى اهله يابى عنها كل الاباء فيرد المحتمل الى المتيقن وايضا في سياق ابي غسان في آخره كما نقله الشوكاني وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وليس هذا في سياق البيهقي بل في سياق البيهقي وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين فهذا يدلك على ان ما قال الشوكاني وغيره من ان المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهمه قد بطل وطاح وسقط وزاح وثبت بان الحديث لا تناقض في اوله وآخره وان معنى الحديث لا مرية فيه والفائدة الثانية ان الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة قبل ان يمس ماء طعنوا فيها وتوهموها من غير ان يستند طعنهم الى دليل لان هذا الطعن غير مستند الى حفظهم بل هو مستند الى رائهم المحض من غير قاطع ورائهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورائهم في معنى الحديث او في سنده اما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بانهم ظنوا ان ابا اسحق غلط فيه بانه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطئ وانما كان المراد حاجة الحدث وقد بينا ان هذا ليس غلطا من ابي اسحق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من ابي اسحق وما اصدق قول القائل ؎ وكم من عائب قولا صحيحا ✻ وآفته من الفهم السقيم ✻ واما طعنهم في السند فقال البيهقي ان الحفاظ توهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فروها من تدليساته واحتجوا على ذلك بمخالفة ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود فاجاب عن هذا التوهم البيهقي بان حديث ابي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وشهد البيهقي على كون رواية ابي اسحق صحيحة وانه ليس فيها شائبة التدليس ثم قوى صحته فيما ذكره من وجه الجمع بين الروايتين فقال فيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رض فهذا القول يرشدك الى ان هذا الحديث صحيح عند ابي عبد الله الحافظ وابي الوليد الفقيه ايضا كما ثبت صحته عند البيهقي وكذلك يرشدك ما اجاب به ابو الوليد فقال سألت

باب في الجنب يؤخر الغسل **حدثنا** مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

(حاشية: أم — الكان — أم — يخفت / يجهر)

ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم لهما جميعا فقد شهد ابو العباس بن سريج بصحة رواية ابي اسحق المذكورة فقد ثبت بهذا ان كثيرا من المحدثين حكموا بصحته فمن قال منهم ان المحدثين اجمعوا على انه خطأ من ابي اسحق خطأ صريح وغير مطابق للواقع واما الجواب عن المعارضة بين الحديثين فقال النووي احسن ما جواب للامامين الجليلين ابي العباس ابن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى **باب** في الجنب يؤخر الغسل **حدثنا** مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قالا ثنا برد بن سنان بكسر مهملة وخفة نون اولى الشامي ابو العلاء الدمشقي نزيل البصرة ذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من اصحاب نافع هرب من الشام من اجل قتل ابن الوليد بن يزيد فلاجل ذلك سمع منه اهل البصرة وثقه ابن معين ودحيم والنسائي وابن خراش وقال احمد صالح الحديث وقال ابو حاتم كان صدوقا قدريا وقال الدارمي عن علي بن المديني برد بن سنان ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داؤد كان يرى القدر وقال ابو حاتم ايضا ليس بالمتين وقال مرة كان صدوقا في الحديث عن عبادة بن نسي عن غضيف بالغين والضاد المعجمتين مصغرا ويقال بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم السكوني الكندي ويقال الثمالي ابو اسماء الحمصي مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف بن الحارث فاثبت صحبته وغطيف بن الحارث فقال انه تابعي وقال ابن ابي حاتم قال ابي وابو زرعة غضيف بن الحارث له صحبة وكذا ذكره السكوني في الصحابة والبخاري وابن ابي حاتم والترمذي وخليفة وابن ابي خيثمة والطبراني وآخرون ومن قال ان اسمه حارث بن غضيف فقد وهم والصحيح انه بقي الى زمن عبد الملك بن مروان وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الشام غضيف بن الحارث الكندي كان ثقة وقال العجلي غضيف بن الحارث تابعي شامي ثقة وقال الدارقطني ثقة من اهل الشام فذكره جماعة في التابعين قال قلت لعائشة ارأيت اي اخبريني رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بتقدير حرف الاستفهام اي هل كان يغتسل من الجنابة في اول الليل اي على الفور بعد الفراغ من الجنابة او في آخره اي يغتسل في آخر الليل اي يؤخر الغسل الى آخر الليل قالت اي عائشة كانت له تارات وحالات مختلفة ربما اغتسل في اول الليل وهذا اقوى واقرب الى التنظيف وربما اغتسل في آخره تيسيرا على الامة ولبيان الجواز قلت الله اكبر استعظاما لشفقته على الامة الحمد لله الذي جعل في الامر سعة كذا وتوسعة قلت ارأيت بكسر التاء اي اخبريني رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتقدير الاستفهام اول الليل ام في آخره قالت ربما اوتر اي صلى الوتر في اول الليل تيسيرا وربما اوتر في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن اي في صلوة الليل او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك النخعي الوهبيلي قال في القاموس وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع ابو بطن منهم علي بن مدرك الوهبيلي المحدث انتهى وهكذا في الانساب للسمعاني ابو مدرك الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٠ عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي بضم النون مصغرا ابن سلمة الكوفي الحضرمي ابو لقمان قال البخاري وابو احمد بن عدي فيه نظر وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ليس بقوي في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين عبد الله بن نجي مجهول عن ابيه هو نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد التحتانية مصغرا الحضرمي الكوفي قال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يعجبني الاحتجاج بخبره اذا انفرد كان على مطهرة علي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب قال الخطابي يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى اوان حضور الصلوة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء واما الكلب فهو ان يقتني كلبا ليس لزرع او ضرع او صيد فاما اذا كان للحاجة اليه في بعض هذه الامور او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه ان شاء الله واما الصورة فهي كل صورة من ذوات الارواح سواء كانت لها اشخاص او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب وما كان فان قضية العموم تاتي عليه

حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماءً قال ابو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحٰق

باب في الجنب يقرأ حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما علي وجهًا وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرء القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة

باب في الجنب يصافح حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس حدثنا مسدد قال ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة

فليجتنب وبالله التوفيق حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان الثوري عن ابي اسحٰق السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء اي لا يغتسل ولا يتوضأ ولا يغسل ذكره قال ابو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي هو حسن بن علي بن راشد الواسطي نزيل البصرة قال مسلم الواسطي ثقة قال ابن عدي عن عبدان نظر عباس العنبري في جزء لي فيه عن الحسن بن علي بن راشد فقال اتقه قال ابن عدي لم ار بأحاديثه بأسا اذا حدث عنه ثقة ولم اسمع احدا قال فيه شيئا فنسبه الى الضعف غير عباس وقال عبد الله بن المديني عن ابيه ثقة واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث لكن كلامه يقتضي ان الذنب في ذلك للراوي عنه الحسن بن علي العدوي وقال ابن حبان مستقيم الحديث جدا مات ٢٣٧ھ قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم وقدم بحثه قريبا يعني حديث ابي اسحٰق **باب في الجنب يقرء** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم ابو عبد الله الكوفي الاعمى وثقه ابن معين وابو حاتم وكان يرى الارجاء واثنى عليه الاعمش وقال شعبة ما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون وعمرو بن مرة ووثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان وقال ابن عيينة عن مسعر كان عمرو من معادن الصدق مات ١١٨ھ عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي وخلط بعضهم بعبد الله بن سلمة الهمداني وجعلهما واحدا وهذا وهم وقد وقع الخطأ فيه لبعض المحدثين قال الحافظ في التقريب صدوق تغير حفظه من الثانية قال دخلت على علي انا ورجلان رجل منا اي من بني مراد ورجل من بني اسد احسب وفي رواية البيهقي ورجل احسب من بني اسد بتقديم لفظ احسب غرض المصنف بزيادة لفظ احسب اشارة الى ان لفظ من بني اسد ليس على اليقين بل هو على غلبة الظن فبعثهما اي الرجلين علي اي ابن ابي طالب وجها اي جهة وجانبا وقال انكما علجان والعلج بكسر العين وسكون اللام القوي الضخم اي انكما قويان فعالجا عن دينكما اي مارسا العمل الذي ندبتكما اليه واعملا به ثم قام اي علي فدخل المخرج اي الخلاء ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها اي غسل بها ولعله غسل الوجه والكفين ثم جعل يقرء القرآن فانكروا ذلك اي قراءة القرآن من غير وضوء ويحتمل ان يكون من باب الافعال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم اي على غير وضوء ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن اي يمنعه عن قراءته شئ اي حدث ليس الجنابة اي غير الجنابة والحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث واما الجنب فالحديث يدل على انه لا يقرء القرآن وفيه شئ من الاختلاف بين الفقهاء والاكثرون على عدم الجواز ومحل تفصيله كتب الفقه **باب في الجنب يصافح** اي يجوز ذلك حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن مسعر عن واصل بن حيان الاحدب الاسدي الكوفي بياع السابري وثقه ابن معين وابو داود والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان وابو بكر البزار وايضا قال ابن معين ثبت وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٢٠ھ وقيل ١٢٩ھ عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه اي حذيفة وحذيفة جنب فاهوى اليه اي مال اليه وتوجه وقد اخرجه مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس واخرجه النسائي ايضا مطولا عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس فظاهر سياق ابي داود يدل على ان كلام حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع حين لقي حذيفة معه صلى الله عليه وسلم وسياق مسلم والنسائي يدل على انه وقع بعد ما رجع بعد الفراغ من الغسل فيمكن ان يقال ان في سياق ابي داود وقع الاختصار من الراوي فحين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حاد عنه بلا كلام ثم جاء فقال اني كنت جنبا فعبر عنه الراوي بقوله اني جنب وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس معناه ان الامر بالغسل تعبدي وليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان وبشر ابن المفضل عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع الصائغ عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة اي في سكة من سككها

وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال این کنت یا ابا هریرة قال قلت انی کنت جنبا فکرهت ان اجالسك علی غیر طهارة قال سبحان الله ان المسلم لا ینجس ؕ وقال ؕ وفی حدیث بشر قال ثنا حمید قال ثنی بکر

باب فی الجنب یدخل المسجد

حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا افلت بن خلیفة قال حدثتنی جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ووجوه بیوت اصحابه شارعة فی المسجد فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد ثم دخل النبی صلی الله علیه وسلم ولم یصنع القوم شیئا رجاء ان تنزل فیهم رخصة فخرج الیهم فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب

فقال | الافلت

وانا جنب فاختنست ای تاخرت وحدت عنه فذهبت فاغتسلت ثم جئت ای عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این کنت یا ابا هریرة قال قلت انی کنت جنبا فکرهت ان اجالسک علی غیر طهارة قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله ان المسلم لا ینجس معناه ان المسلم اذا اجنب او احدث لا یصیر نجسا بهما وانما حکم بتطهیر للتعبد وقال ای ابوداؤد وفی حدیث بشر قال ثنا حمید قال ثنی بکر غرض المؤلف بهذا ان یحیی رواها بصیغة عن واما بشر فساقها بصیغة التحدیث **باب** فی الجنب یدخل المسجد هل یجوز له ذلک حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا افلت بن خلیفة بفاء ساکنة ومثناة فوقانیة بعد اللام ابن خلیفة العامری ویقال الذهلی ویقال الهذلی ابو حسان الکوفی یقال رفلیت قال احمد ما اری به باسا وقال ابو حاتم شیخ وقال الدارقطنی صالح قال الخطابی فی شرح السنن ضعف جماعة من اهل الظاهر هذا الحدیث وقالوا افلت راو مجهول وقال ابن حزم افلت غیر مشهور ولا معروف بالثقة وحدیثه هذا باطل وقال البغوی فی شرح السنة ضعف احمد هذا الحدیث لان راویه افلت وهو مجهول قال الحافظ قد اخرج حدیثه ابن خزیمة فی صحیحه وقد روی عنه ثقات ووثقه من تقدم وذکره ابن حبان فی الثقات ایضا قال حدثتنی جسرة بنت دجاجة العامریة الکوفیة قال العجلی ثقة تابعیة وذکرها ابن حبان فی الثقات قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم لعل هذا المجیئ کان من بیته فی المسجد ووجوه بیوت اصحابه شارعة فی المسجد الجملة حالیة ای والحال ان ابواب البیوت مفتوحة فی المسجد فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد ای اصرفوا الابواب بیوتها عن المسجد وافتحوها فی الطریق ثم دخل النبی صلی الله علیه وسلم ای بعد ذلک یوما ولم یصنع القوم شیئا ای لم یحولوا ابواب بیوتهم عن المسجد وابقوها علی حالها شارعة فی المسجد رجاء ان تنزل فیهم رخصة فخرج الیهم فقال وجهوا ای حولوا هذه البیوت ای ابوابها عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال الشوکانی الحدیث صحیح وقد حسن ابن القطان حدیث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزیمة قال ابن سید الناس ولعمری ان التحسین لاقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم فی رده وضعف ابن حزم هذا الحدیث فقال افلت مجهول الحال وقال الخطابی ضعفوا هذا الحدیث وافلت راو مجهول لا یصح الاحتجاج به ولیس ذلک بسدید فان افلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شیخ وقال احمد بن حنبل لا باس به وروی عنه سفیان الثوری وعبد الواحد بن زیاد وقال فی الکاشف صدوق وقال فی البدر المنیر بل هو مشهور ثقة قال الحافظ واما قول ابن الرفعة فی اواخر شروط الصلوٰة ان افلت متروک فمردود لانه لم یقله احد من ائمة الحدیث واختلف فی هذه المسئلة فقال داؤد والمزنی وغیرهم یجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقا وقال احمد بن حنبل واسحاق انه یجوز للجنب اذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع وقال سفیان الثوری والحنفیة وهو المشهور من مذهب مالک والجمهور من الائمة انه لا یجوز مطلقا وقال الشافعیؒ واصحابه یجوز للجنب العبور فی المسجد ولا یجوز المکث فیه استدل ابن حزم بانه لم یثبت فی هذا الباب شیئ وحدیث افلت باطل فاجاب عنه الشوکانی بان الحدیث کما عرفت اما حسن او صحیح وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة وکثیرا ما یقع فی مثلها واحتج من قال بجوازه للجنب اذا توضأ بما روی عن الصحابة انهم یجلسون فی المسجد وهم مجنبون اذا توضأ وضوء الصلوٰة وفی اسناده هشام بن سعد قال ابو حاتم لا یحتج به وضعفه ابن معین واحمد والنسائی وقال ابو داؤد هو اثبت الناس فی زید بن اسلم وعلی تسلیم الصحة لا یکون ما وقع من الصحابة حجة ولا سیما اذا خالف المرفوع الا ان یکون اجماعا واستدل الشافعی بقوله تعالی الا عابری سبیل والعبور انما یکون فی محل الصلوٰة وهو المسجد لا فی الصلوٰة وتقیید جواز ذلک بالسفر لا دلیل علیه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذکر بعد ذلک فیکون تکرارا یصان القرآن عن مثله وقد اخرج ابن جریر عن یزید بن ابی حبیب ان رجالا من الانصار کانت تصیبهم جنابة فلا یجدون الماء ولا طریق الیه الا من المسجد فانزل الله تعالی ولا جنبا الا عابری سبیل وهذا من الدلالة علی المطلوب بمحل لا یبقی بعده ریب واما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحدیث وهو باطلاقه حجة علی الشافعی بل انما سیق الکلام لمنع المرور فی المسجد جنبا وعلی هذا معنی الآیة ای لا تقربوا الصلوٰة جنبا فی حال من الاحوال الا حال کون الجنب مسافرین وذلک اذا لم تجدوا الماء او لم یقدروا علی استعماله فتیمموا وهذا علی قول علی وابن عباس ومجاهد وسعید بن جبیر وقال بعض المفسرین معنی الآیة لا تقربوا مواضع الصلوٰة یعنی المساجد بحذف المضاف جنبا الا عابری سبیل یعنی الا مجتازین من المسجد بغیر مکث لما روی ابن جریر ان رجالا من الانصار کانت ابوابهم فی المسجد وکانت تصیبهم جنابة ولا ماء عندهم فیریدون الماء ولا یجدون ممرا الا فی المسجد فانزل الله تعالی قوله ولا جنبا الا عابری سبیل وهذا قول ابن مسعود وسعید بن المسیب والحسن والنخعی وغیرهم فان اللفظ عام وان کان سبب نزول الآیة خاصا والجواب عنه ان هذا الاستدلال یتوقف علی تقدیر المضاف وهو خلاف الاصل فلا یصار الیه وایضا لا معنی بقوله لا تقربوا مواضع الصلوٰة

قال ابو داود وهو فليت العامري **باب** في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فأومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه

وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صريح في النهي عن قربان الصلوة ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر او قدر في المعطوف عليه وايضا لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب ولم يقل به احد واما الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله الا عابري سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال قال ابو داود وهو اي افلت بن خليفة اسمه فليت العامري ايضا فكان له اسمان احدهما افلت وثانيهما فليت **باب** في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس اي الجنابة فتذكر ماذا يصنع حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم هو زياد بن حسان بن قرة بقاف مضمومة وشدة راء المعروف بزياد الاعلم والاعلم هو مشقوق الشفة العليا قال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال ابو زرعة شيخ وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وذكره ابن حبان في الثقات عن الحسن البصري عن ابي بكرة هو نفيع بضم اوله وفتح الفاء مصغرا ابن الحارث بن كلدة ابو بكرة الثقفي قيل اسمه مسروح وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستلحق الحارث ابا بكرة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه يومئذ قال العجلي كان من خيار الصحابة مات بالبصرة سنة ٥١ه وصلى عليه ابو برزة الاسلمي قال ابو نعيم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر وفي البخاري من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال الحافظ زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح انتهى فتح وقال الزرقاني قال ابو عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها قلت والاولى ان يوفق بين الحديثين الذي ورد عن ابي هريرة انه قال قبل ان يكبر ورواية ابي بكرة انه قال كبر بان ابا هريرة ناف للتكبير ونفيه محمول على انه لم يسمعه لانه كان بعيدا من الامام وابا بكرة مثبت فقوله محمول على انه كان قريبا من الامام وسمع التكبير فروى كما سمع ورأى ومما يجب ان ينبه عليه ان الامام محمد بن الحسن قال في موطاه بعد ما اخرج هذا الحديث في باب الحدث في الصلوة من طريق مالك ثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا قال وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فالامام محمد رح فهم من هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالصلوة وكبر ثم سبقه الحدث فرجع فتوضأ فصلى للناس قال مولانا الشيخ عبد الحي استنباط هذه المسئلة من حديث الباب كما فعله محمد رح غير صحيح بوجوه اولها انه قد رويت قصة انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ انتظرنا ان يكبر ولفظ قبل ان يكبر فيحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر قلت وهذا غير وارد عليه فلعل عنده رحمه الله واقعتان مختلفتان وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان وثانيها ان انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لاجل انه كان جنبا فنسي كما اوضحه رواية الدارقطني ثم رجع وقد اغتسل وقد ورد في البخاري وغيره التصريح بانه اغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماء فعلم ان انصرافه كان لحدث سابق على الصلوة وثالثها انه ورد في البخاري وغيره انه رجع بعد ما اغتسل والحدث الذي يجوز بحدوثه في الصلوة البناء انما هو الذي يوجب الوضوء لا الذي يوجب الغسل ورابعها ان الامام اذا احدث في الصلوة فذهب للتوضي لا بد له ان يستخلف فلو لم يستخلف فسدت صلوته وصلوة من اقتدى به ولم ينقل انه استخلف احدا وخامسها انه ورد في حديث ابي هريرة ثم رجع الينا ورأسه يقطر ماء فكبر وهذا نص في انه لم يبن على ما سبق بل استانف التكبير قلت وهذه الاعتراضات كلها مبنية على ان ما وقع في حديث ابي هريرة وابي بكرة وانس وما وقع لمالك في هذا الحديث المرسل قصة واحدة ولو حمل على ان ما وقع في هذا الحديث المرسل غير ما وقع في تلك الاحاديث من الواقعة لا يقدح هذه الاعتراضات والحكم بوحدة الواقعة رأي محض من العلماء واحتمال لا دليل عليه والى هذا اشار مولانا الشيخ اللكهنوي بقوله وبالجملة اذا جمعت طرق حديث الباب نظرا الى الفاظ رواياته وحمل بعضها الى بعض علم قطعا انه لا يصح استنباط ما استنبطه محمد رح والله اعلم فأومأ بيده اي اشار بيده ان مكانكم اي الزموا مكانكم وفي رواية ثم قال كما انتم كما سيأتي قريبا وفي البخاري قال على مكانكم وفي اخرى له فقال لنا مكانكم فيحتمل ان يكون هو صلى الله عليه وسلم جمع بين الكلام والاشارة ثم جاء اي رجع من بيته ورأسه يقطر جملة حالية اي والحال انه اغتسل ورأسه يقطر قال الحافظ زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل فصلى بهم اي فكبر فصلى بهم فصلينا معه كما في البخاري استدل البخاري بهذا الحديث على انه اذا تذكر انسان في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وفي هذا الاستدلال نظر لانه اخرج الترمذي في سننه بسنده عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الترمذي هذا الحديث حسن غريب وقد سمع محمد بن اسمعيل مني هذا الحديث واستغربه فلما كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم استطراق المسجد جنبا لا يستدل به لغيره ولو لم يكن له حلالا لم يكن الله يدعه ان يدخل المسجد في حالة الجنابة وهو عليه حرام حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه

وقال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال ابو داود رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة قال ابو داود وكذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدي ح وحدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر

(حاشیہ: بن محمد نسخة — قال ابو داود — الحمصي نسخة — قال ابو داود — قال ابو داود)

باسناد حديث موسى ومعنى حديثه وقال في اوله فكبر اي زاد يزيد بن هارون على لفظ موسى لفظ فكبر فكان لفظ حديثه دخل في صلوة الفجر فكبر وقال اي زاد يزيد بن هارون في آخره اي في آخر حديثه فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال ابو داود ورواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اي ابوهريرة فلما قام اي النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم اي اثبتوا كما انتم وهذا التعليق اخرجه البخاري موصولا في صحيحه في باب هل يخرج من المسجد لعلة ورواه ايوب السختياني وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني مولاهم ابو عون الخراز بمعجمة ثم مهملة آخره زاي البصري قال الحافظ في التقريب ثقة ثبت فاضل من اقران ايوب في العمل والسن قال ابن سعد كان ثقة وكان عثمانيا وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على اهل البدع مات سنة ١٥١هـ وهشام بن حسان عن محمد وفي نسخة يعني ابن سيرين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل اورد المصنف هذا التعليق لان فيه كبر على خلاف ما رواه الزهري وايضا فيه ان اجلسوا اي الامر بالجلوس على خلاف ما في الروايات المارة فانها تشير الى انهم كانوا قائمين كما يدل عليه قوله كما انتم وكذلك رواه مالك اي ابن انس عن اسمعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني وثقه ابن معين والنسائي والبرقي وابن وضاح وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عبد البر في التمهيد كان فاضلا ثقة وهو حجة في ما روى عنه جماعة اهل العلم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة وهذا التعليق مرسل ايضا اورده لتقوية ما ساق في الروايات السابقة انه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة وفي بعضها فكبر قال ابو داود وكذلك اي كما حدث ايوب وابن عون وهشام عن محمد ومالك عن اسمعيل كذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى وفي نسخة ابن ابي كثير عن الربيع بن محمد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال الحافظ في التقريب تابعي ارسل حديثا مجهول من الثالثة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق ثالث اورده لتائيد ما سبق انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب الخولاني ابو عبد الله الحمصي كاتب محمد بن وليد الزبيدي بضم الزاي ولي قضاء دمشق قال المروزي عن احمد ليس به باس وقدمه على بقية وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين فبقية كيف حديثه قال ثقة قلت هو احب اليك او محمد بن حرب قال ثقة وثقة ووثقه عثمان والعجلي ومحمد بن عوف والنسائي وقال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة ١٩٢هـ وقيل سنة ١٩٤هـ قال ثنا الزبيدي بالزاي والموحدة مصغرا محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الحمصي القاضي سئل ابن معين من اثبت من روى عن الزهري فقال مالك ثم معمر ثم عقيل ثم يونس ثم شعيب والاوزاعي والزبيدي وابن عيينة وكل هؤلاء ثقات والزبيدي اثبت من ابن عيينة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري وقال الزهري محمد بن الوليد قد حوى ما بين جنبي من العلم وثقه علي بن المديني وابن سعد والعجلي وابو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخليلي ثقة حجة اذا كان الراوي عنه ثقة مات سنة ١٤٨هـ ح وحدثنا عياش بتشديد التحتانية وآخره معجمة ابن الازرق ويقال عياش بن الوليد بن الازرق ابو النجم البصري نزيل اذنة بمعجمة ونون وفتحات قال العجلي بصري ثقة قد كتبت عنه مات سنة ٢٣٦هـ قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم عن يونس بن يزيد الايلي ح وحدثنا مخلد بن خالد ابن يزيد الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة ابو محمد العسقلاني نزيل طرسوس قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال لا اعرفه وقال الآجري عن ابي داود ثقة انكر العياض في شرح مسلم هذا الاسم وقال لم اجد له ذكرا عند احد صنف رجال الصحيحين ولا من صنف في المؤتلف ولا اصحاب التقييد وبالغ في ذلك حتى قال ليس في الرواة احد يسمى مخلد بن خالد وقد بالغ النووي في الرد عليه قال ثنا ابراهيم بن خالد بن العبيد القرشي الصنعاني المؤذن كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة وثقه ابن معين واحمد والبزار والدارقطني وفي ابي داود امام مسجد صنعاء مات سنة ٢٠٠هـ قال ثنا رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني قال احمد كان خيارا ما ارى كان في زمانه خيرا منه قال ابو حاتم جليل ثقة وقال النسائي ثقة ووثقه العجلي والبزار ومسلم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٨٧هـ عن معمر بن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري نزل اليمن وشهد جنازة الحسن البصري عن ابن معين اثبت الناس في الزهري معمر ومالك قال ومعمر عن ثابت ضعيف وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابو حاتم ما حدث معمر بالبصرة فيه اغاليط وهو صالح الحديث قال يحيى بن معين اذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه الا عن الزهري وابن طاؤس فان حديثه عنهما مستقيم فاما اهل الكوفة واهل البصرة فلا وما عمل من حديث الاعمش شيئا وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن

ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعی كلاهما عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال اقيمت الصلوة وصفّ الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فی مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه قد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش فی حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

باب فی الرجل يجد البلّة فی منامه حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حمّاد بن خالد الخيّاط قال ثنا عبد الله العمری عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سُئِلَ النبی صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البَلَلَ

ابی النجود وہشام بن عروة وہذا الضرب مضطرب كثير الاوہام مات ١٥٣ھ ح وحدثنا مؤمّل بن الفضل قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی ہو عبد الرحمن بن عمرو بن ابی عمرو اسمه يحمد الشامی ابو عمرو الاوزاعی الفقيه نزل بيروت فی آخر عمره فمات بہا مرابطا وہذہ النسبة الى اوزاع وہی قرية بدمشق خارج باب الفراديس كان من فقراء اہل الشام وقرّائہم وزہادہم وثقه ابن معين والعجلی وابن سعد وقال ابراہيم الحربی سألت احمد بن حنبل عن الاوزاعی فقال حديثه ضعيف وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين الاوزاعی فی الزہری ليس بذاك قال يعقوب الاوزاعی ثقة ثبت وفی روايته عن الزہری خاصة شئی وفی سن وفاته اختلاف مات ١٥١ھ وقيل قبله كلاہما ای الزہری ويونس ومعمر والاوزاعی يحدث عن الزہری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ہريرة قال اقيمت الصلوة وصف ای سوّی الناس صفوفہم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجرته الشريفة حتى اذا قام فی مقامه ای فی المحراب ذكر ای تذكر انه لم يغتسل وظاہر ہذا الكلام يدل ان ہذا التذكر كان قبل ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال للناس مكانكم ای الزموا مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه ای يقطر وقد اغتسل ونحن صفوف وہذا ای الذی ذكرنا لفظ ابن حرب وقال عياش فی حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل وہذا السياق يخالف ما تقدم من رواية ايوب وابن عون وہشام عن محمد وفيہا ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وفی ہذه فلم نزل قياما ننتظره وہذه تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يامرہم بالجلوس فلما اشار اليہم بالجلوس فكيف انتظروه قياما والجواب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسلة يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اشار اليہم ففہم بعضہم من الاشارة انه اشار الى ان يكون فی مكاننا ولا نتفرق عن المسجد وبعضہم فہموا انه صلى الله عليه وسلم يشير الى ان نكون على حالنا الموجودة من القيام وبعضہم فہموا انه صلى الله عليه وسلم امر بالجلوس فرووه كما فہموه واما الذی ورد من الجمع من القول والاشارة فيمكن ان الذين رووا القول فعبروا عن الاشارة بالقول ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين القول والاشارة فبعضہم سمع القول والاشارة وبعضہم لم يسمع القول ورأى الاشارة فہذا وجه الاختلاف فيما بينہم (تنبيه) قد تقدم ان الاختلاف الذی وقع فی سياق ہذا الحديث فی انه صلى الله عليه وسلم كبر لافتتاح الصلوة او لم يكبر فرواية ابی ہريرة كما فی روايات الصحيحين تدل على انه لم يكبر ورواية ابی بكرة ہذه التی اخرجہا ابو داؤد وكذلك رواية ابی ہريرة التی اخرجہا الدارقطنی وكذلك رواية انس التی اخرجہا الدارقطنی من حديث قتادة عن انس والرواية المرسلة لعطاء بن يسار التی اخرجہا مالك فی الموطا وابو داؤد فی سننه ومرسل محمد بن سيرين ومرسل ربيع بن محمد الذين اخرجہا ابو داؤد كلہا تدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل فی الصلوة وكبر واما القوم فلا يدل لفظ من الفاظ الحديث الا فيما عند الدارقطنی من حديث انس فان فيہا فكبر فكبرنا على انہم كبروا ودخلوا فی الصلوة فالظاہر كما انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم بالصلوة ولم يدخل فيہا ولم يكبر كذلك القوم لم يدخلوا فی الصلوة فمن قال فی ہذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وہو جنب وہم لم يعلموا الجنابة ان صلوتہم ماضية ولا اعادة عليہم وكذلك ما قالوا فی الحديث دليل على ان افتتاح المأموم صلوته قبل الامام لا يبطل صلوته فكانه لم يتدبر فيه كل التدبر

باب فی الرجل يجد البلة فی منامه البلة بكسر الباء وتشديد اللام النداوة ای بعد منامه فعليه الغسل ام لا حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط بمعجمة وشدة تحتية ومہملة القرشی البصری نزيل بغداد اصله مدنی وثقه ابن معين وابن عمار والنسائی وابن المدينی وابو حاتم وذكره ابن حبان فی الثقات قال ثنا عبد الله العمری ہو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ابو عبد الرحمن العمری اختلف فی جرحه وتعديله عن احمد لا باس به قد روی عنه وكان يحسن الثناء عليه وعن ابن معين صويلح وعنه ليس به باس يكتب حديثه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عدی لا باس به فی رواياته صدوق وقال العجلی لا باس به وقال ابن عمار الموصلی لم يتركه احد الا يحيى بن سعيد وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق فی حديثه اضطراب وقال الخليلی ثقة غير ان الحفاظ لم يرضوا حفظه واما عثمان الدارمی فقال عن ابن معين صالح ثقة وقال عبد الله بن علی بن المدينی عن ابيه ضعيف وقال صالح جزرة لين مختلط الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك وقال الترمذی عن البخاری ذاہب لا اروی عنه شيئا وقال البخاری فی التاريخ كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال الحاكم ليس بالقوی عندہم مات ١٧١ھ وقيل بعدہا عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق ابو محمد ويقال ابو عبد الرحمن التيمی قال ابن سعد امه ام ولد يقال لہا سودة كان ثقة رفيعا عالما فقيہا اماما ورعا كثير الحديث وقال البخاری قتل ابوه وبقی القاسم يتيما فی حجر عائشة قال ايوب ما رأيت افضل منه وقال البخاری كان افضل اہل زمانه وقال العجلی مدنی تابعی ثقة مات ١٠٦ھ عن عائشة قالت سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ای فی ثوبه بعد ما يستيقظ

ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال ابو داود وكذا روى الزبيدي وعقيل ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري

انه

في النوم

(ولا يذكر) اي لا يتذكر (احتلاما قال يغتسل) اي يجب عليه الغسل (وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم) بنت ملحان بن خالد الانصارية اخت ام حرام والدة انس بن مالك اختلف في اسمها سهلة او رميلة او رميثة او انيفة او مليكة زوجة ابي طلحة الانصاري يقال انها هي الغميصاء او الرميصاء كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له انسا فلما جاء الله تعالى بالاسلام اسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وخرج الى الشام وهلك فتزوجت بعده اباطلحة خطبها وهو مشرك فابت عليه الا ان يسلم فاسلم فولدت له غلاما كان قد اعجب به فمات صغيرا واسف عليه وقيل انه ابو عمير صاحب النغير ثم ولدت له عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه وهو والد اسحاق بن ابي طلحة الفقيه واخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ومناقبها كثيرة شهيرة وماتت في خلافة عثمانؓ (المرأة ترى ذلك) اي البلل ولا تتذكر الاحتلام (اعليها غسل قال نعم) يجب عليها الغسل (انما النساء شقائق الرجال) اي نظائرهم وامثالهم في الطباع والاخلاق كانهن شققن منهم ولان حواء خلقت من آدم قال الخطابي ظاهر الحديث يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا في انه اذا لم ير الماء وكان رأى في النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال قلت سياق الكلام يدل على ان المراد من البلل بلل المني لا المذي ولان المذي ورد فيه في الروايات الصحيحة عن علي وغيره انه لا يجب فيه الغسل بل يكفي فيه الوضوء كما تقدم ذكره

باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

(حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد بن ابي النجاد الاموي مولاهم الايلي ابن اخي يونس بن يزيد قال الآجري عن ابي داود عنبسة احب الينا من ليث بن سعد سمعت احمد بن صالح يقول عنبسة صدوق قيل لابي داود يحتج بحديثه قال سألت احمد بن صالح قلت كانت اصول يونس عنده او نسخة قال بعضها اصول وبعضها نسخة قال الفسوي سمعت يحيى بن بكير يقول انما يحدث عن عنبسة مجنون احمق لم يكن موضعا للكتابة قال ابو حاتم كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بالثدي قال ابن القطان كفى بهذا في تجريحه قال احمد ما لنا ولعنبسة اي شيء خرج علينا من عنبسة توفي بايلة سنة ١٩٨ه اخرج له البخاري مقرونا بغيره (ثنا يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب قال قال عروة) بن الزبير (عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) اي لا يأمر بالحياء من السؤال عن الحق (أرأيت) اخبرني (المرأة اذا رأت في المنام ما يرى الرجل) من الحلم (اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء) اي المني (قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت أف لك) قال في القاموس وأف كلمة تكره ولغاتها اربعون وقال في لسان العرب الناس يقولون لما يكرهون ويستثقلون أف له والخطاب لام سليم (وهل ترى ذلك المرأة) قالتها تعجبا ولعل عائشة لم تكن تدري بذلك لحداثة سنها او لان الاحتلام في النساء نادر كما ان عدم الاحتلام في الرجال نادر (فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك) قال في مرقاة الصعود هي كلمة جارية على السنة العرب لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب قال النووي قولها تربت يمينك خيرا (يا عائشة ومن اين يكون الشبه) قال النووي فيه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثاني بفتحهما معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما اغلب كان الشبه له ولما كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها غير مستبعد (قال ابو داود وكذا) اي كما روى يونس عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة بانها قصة عائشة مع ام سليم كذلك (روى الزبيدي وعقيل ويونس) وذكر يونس تكرار بلا فائدة (وابن اخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري ابو عبد الله المدني ابن اخي الزهري قال احمد لا باس به وقال مرة صالح الحديث وعن يحيى القطان ضعيف وعن ابن معين ليس بذاك القوي وقال مرة صالح وقال العقيلي عن ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال الآجري سألت ابا داود عنه فقال ثقة سمعت احمد يثني عليه واخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا ولا رأيت له حديثا منكرا فاذكره قال ابن حبان كان ردي الحفظ كثير الوهم قال الحاكم انما اخرج له مسلم في الشواهد انتهى وليس له في البخاري غير حديثين قتله غلمانه بامر ابنه لاموالهم وكان ابنه سفيها شاطرا سنة ١٥٢ه عن الزهري (وابن ابي الوزير) اي وكذلك روى ابن ابي الوزير وهو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم ابو عمرو ويقال ابو اسحق ابن ابي الوزير المكي نزيل البصرة روى له البخاري مقرونا قال ابو حاتم والنسائي لا باس به وقال ابو عيسى الترمذي ابراهيم ابن ابي الوزير ثقة وقال الدارقطني ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات ذكره ابن حبان في الثقات (عن مالك) الامام (عن الزهري) مثل رواية يونس في كون الرواية عن

ووافق الزهرىّ مسافع الحجبى قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عُروَة فقال عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان ام سُليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى مقدار الماء الذى يُجزِى به الغُسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال ابوداؤد قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال ابوداؤد وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال ابوداؤد وسمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابى ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ

عروة عن عائشة وفى كون السائلة ام سليم والرادة عليها عائشة اخرج النسائى بسنده ما روى الزبيدى عن الزهرى واخرج مسلم والبيهقى بسنديهما عن عقيل عن ابن شهاب واخرج ابوداؤد رواية يونس عن الزهرى واما رواية ابن اخى الزهرى عن الزهرى وابن ابى الوزير عن مالك عن الزهرى فلم اجدهما موصولا فى تتبعى القاصر نعم اخرج مالك فى موطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير مرسلا قال الزرقانى كذا الرواة للموطا ولابن ابى اويس عن ام سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة الا ابن نافع وابن ابى الوزير فروياه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان ام سليم اخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبى عن عروة عن عائشة وقد اخرجه مسلم وابوداؤد من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة انتهى ووافق الزهرىَّ مسافع الحجبى مسافع بن عبد الله بن شيبة ابن عثمان بن ابى طلحة العبدرى نسبة الى عبد الدار ابو سليمان الحجبى المكى وقد ينسب الى جده والحجبى نسبة الى حجابة الكعبة وسدانتها قال العجلى مكى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال عن عروة عن عائشة اى وافق مسافع الزهرى فى ان هذه الرواية عن عروة عن عائشة كما روى الزهرى عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة بنت ابى امية يقال ولدت بارض الحبشة وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم امها وهى ترضعها وفى مسند البزار ما يدل على ان ام سلمة وضعتها بعد قتل ابى سلمة فحلت فخطبها النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها وكانت ترضع زينب وكان اسمها برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن آمنة عن زينب انها قالت انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل يغتسل تقول امى ادخلى عليه فاذا دخلت نضح فى وجهى من الماء ويقول ارجعى قالت فرأيت زينب وهى عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شئ وفى رواية فلم يزل ماء الشباب فى وجهها حتى كبرت وعمرت وماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها عن ام سلمة اسمها هند بنت ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر وبنى بها فى شوال وكانت قبله عند ابى سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها وهاجرت معه الى الحبشة ثم هاجرت الى المدينة ولما مات زوجها من الجراحة التى اصابته خطبها النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان ماتت فى آخر سنة ٦١ﻫ بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين بن على قال الحافظ وهذا اقرب ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصل قول ابى داؤد انه اختلف فيه الروايات فى ان هذا الحديث من رواية عائشة او من رواية ام سلمة فاختلف فيها الزهرى وهشام بن عروة فروى الزهرى عن عروة عن عائشة ووافق الزهرى فى ذلك مسافع الحجبى فقال هو ايضا عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فروى عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ولم يتابعه احد فترجح رواية الزهرى على رواية هشام بالمتابعة قال الحافظ ونقل القاضى عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام على رواية الزهرى واشار ابوداؤد الى تقوية رواية الزهرى بمتابعة المسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى انه صحح الروايتين معا قال النووى فى شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضورهما عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد

باب فى مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل يجزئ بهمز اللام اى يكفى به الغسل اى فى الغسل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال فى المجمع الفرق بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا وهو اثنا عشر مدا وثلثة آصع فى الحجاز انتهى ملخصا قال ابوداؤد قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق اى فيه الماء بقدر الفرق غرض ابى داؤد بيان الاختلاف فى رواية الزهرى بين تلميذيه ففى رواية مالك ذكر اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من الفرق وفى رواية معمر ذكر اغتساله مع عائشة من الفرق وليس فى الروايتين فى الحقيقة اختلاف لانه ليس فى رواية مالك نفى اغتسال عائشة معه صلى الله عليه وسلم ولو كان المراد اغتساله وحده صلى الله عليه وسلم فيحمل على اختلاف الاحوال قال ابوداؤد وروى ابن عيينة نحو حديث مالك والغرض منه تقوية رواية مالك وترجيحه على رواية معمر قال ابوداؤد وسمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته اى احمد يقول صاع ابن ابى ذئب خمسة ارطال وثلث قال ابوداؤد فقلت لاحمد فمن قال ثمانية ارطال فقوله صحيح ام لا قال اى احمد ليس ذلك بمحفوظ ولعل ابن ابى ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب القرشى العامرى ابو الحارث

المدني استاذ احمد بن حنبل فنسب الصاع اليه لانه شيخه واستاذه قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد وقال ابن سيدة الصاع مكيال لاهل المدينة ياخذ اربعة امداد قال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه واختلف فقهاء البلاد في تقديره فقال فقهاء الحجاز الصاع خمسة ارطال وثلث ويقال رجع اليه ابو يوسف رح قال الحافظ وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكوة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وهو ضعيف وقال فقهاء العراق هو ثمانية ارطال وكذلك وقع الاختلاف في المد فقال الشافعي وفقهاء الحجاز المد رطل وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة رح وفقهاء العراق هو رطلان واحتج الفريق الاول بما رواه الشيخان في الفدية وفيها واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي رواية لهما فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة والفرق اثنا عشر مدا والمد ربع الصاع او يقال ان الفرق ستة عشر رطلا فثبت بذلك ان الفرق ثلثة آصع وان الصاع خمسة ارطال وثلث والجواب عن هذا الاستدلال ان استدلالهم بهذا اما عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن غيره فاما ان كان من قوله صلى الله عليه وسلم فلم يثبت بقوله صلى الله عليه وسلم ان الفرق اثنا عشر مدا او ستة عشر رطلا واما قول بعض اهل اللغة فليس بحجة على ائمة الاحناف لانهم قدوة في اللغة ايضا وايضا الجملة الواقعة في الحديث ان يطعم فرقا بين ستة لا نسلم ان يكون من لفظه صلى الله عليه وسلم بل يمكن ان يكون لفظه صلى الله عليه وسلم لكل مسكين نصف صاع رواه الراوي بالمعنى بما تقرر عنده من مساواة الفرق بثلاثة آصع فقال فامره ان يطعم فرقا بين ستة وسياق لفظ الحديث ظاهر فيما قلنا فلما وقع ذلك الاحتمال بطل استدلالهم به وايضا احتجوا بما اخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي من قصة قدوم ابي يوسف من الحج وفحصه عن الصاع لما قدم المدينة وسأل عن الصاع فاتاه نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين مع كل منهم صاعه وهو يخبر عن ابيه او عن عمه او امه ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره ابو يوسف فاذا هو خمسة ارطال وثلث فترك قول ابي حنيفة رح وروى ان مالكا ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها هؤلاء الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله والجواب عنه ان هذا النقل عن المجهولين لا يستدل به ولا يصح الاستدلال بمثل هذا على قاعدة المحدثين و ايضا احتج الطحاوي لهذا الفريق بما اخرجه بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وفي رواية من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال الطحاوي قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلث رطل وهذا قول اهل المدينة ثم اجاب الطحاوي عن هذا الاستدلال بان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لم تذكر مقدار الماء الذي يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي باقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا بالصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعنى الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع واحتج الفريق الثاني اولا بما اخرجه الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال و قالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها واجيب عن هذا الاستدلال بوجوه الاول ان الحزر لا يعارض به التحديد قلت في الجواب عنه واين التحديد حتى لا يعارض به والثاني لم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور كان صاعا فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها قلت لما ثبت في احاديث كثيرة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ثم اخرجت عائشة باناء وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا وحزره مجاهد بثمانية ارطال يقينا وبتسعة وعشرة شكا فالغينا المشكوك علمنا بهذا ان الصاع يكون ثمانية ارطال ولم يبق فيه ريب حتى يحتاج الى ان يصرح بها مجاهد بان الاناء المذكور كان صاعا والثالث ان مجاهدا قد شك في هذا الحزر والتقدير فكيف يعارض التحديد المصرح وقلت وهذا ايضا فاسد فان مجاهدا لم يشك في كونه ثمانية ارطال وانما شك فيما فوقها فالغوها و اما دعوى التحديد المصرح فدعوى محض لا دليل عليه الا اللسان القائل وثانيا بما اخرجه الدارقطني بسنده عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ثمانية ارطال لكن ضعفه الدارقطني وقال تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث قلت لكن قال الحافظ في لسان الميزان ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات وفي الجملة الاولى اخرجها الطحاوي بسنده عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية له يتوضأ بالمد وهو رطلان قال الطحاوي فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال وثالثا بما اخرج الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي عمران قال انا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي اخرج هذا لابي يوسف هو مالك ابن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رض فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر رض وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك فحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رض حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم قال عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم

قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني اطيب قال لا ادري **باب** في الغسل من الجنابة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا

ثمانية ارطال بالبغدادي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا اولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى انتهى قلت وكان قد فقدت صاع عمر فاخرجه الحجاج وكان يمن على اهل العراق يقول الم اخرج لكم صاع عمر يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي حجاجيا وهو صاع العراق وقال ابن الهمام في فتح القدير واما كون صاع عمر كذلك فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة واقل من ثمانية قال ابن الهمام وقيل لا خلاف بينهم فان ابا يوسف لما حرره وجده خمسة وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء وهو الاشبه لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه وحينئذ فالاصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستصحاب الى ان يثبت خلافه ولم يثبت وعند ذلك تكون تلك الزيادة التي فيما تقدم من رواية الدارقطني وهي لفظ ثمانية ارطال بالمد باطلة اي صحيحة اجتهادا وان كان في الرواة الذي خرج طريقها ضعفا اذ ليس يلزم من ضعف الراوي سوى ضعفها ظاهرا لا الانتفاء في نفس الامر وليس كلما يرويه الضعيف خطأ وقد تأيد بما ذكرنا من الحكم الاجتهادي بكون صاع عمر هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي اخفى وقصة ابي يوسف مع مالك ليكون النقل عن المجهولين من اهل المدينة بل عدم ذكر محمد خلافه اقوى منها فكون ذلك دليل ضعف وقوع اصل الواقعة لابي يوسف اذ كان راويا ثقة لان وقوع ذلك منه لعامة الناس ومثلها منه ايام بحكايتهم شهرة تبعد مع لو كان كذا لم يخف على محمد فهو ما ثبت باطلة ثم اعلم ان ما اورده صاحب عون المعبود في هذا البحث من الطعن على الامام الطحاوي ملوث قلمنا بذكره ولا نرده فالله حسيبه وهو مجازيه عليه قال اي ابو داود وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا اي بالبغدادي خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى اي فقد ادى صدقة الفطر بالوفاء كاملا حاصل ذلك القول انه لما ساوى عنده الصاع خمسة ارطال وثلثا فمن شاء ادى صدقة بكيل صاع ومن شاء ادى بوزن خمسة ارطال وثلث رطل فانهما مستويان قيل له اي اعترض عليه الصيحاني ثقيل فاذا ادى منه خمسة ارطال وثلثا بل يكون مؤديا الا سبب وفيا له قال اي الامام احمد في جوابه ولم يتأمل في الاعتراض حق التأمل الصيحاني اطيب اي اطيب انواع التمر واعلاها فكيف لا يكون اذا اعطى منه خمسة ارطال وثلثا مؤديا قال في القاموس الصيحاني من تمر المدينة نسب الى صيحان لكبش كان يربط اليها اذ اسم الكبش الصياح وهذه من تغيرات النسب كصنعاني انتهى ثم الامام احمد لما تأمل في وجه السؤال وعلم ان حاصل الاعتراض ان الصيحاني من انواع التمر يكون اثقل من غيره فيكون ما يساوي منه خمسة ارطال وثلثا وزنا لا يساوي صاعا اذا كيل في الصاع لثقله فلا يبلغ الصاع بل يكون اقل منه والواجب بالنص صاع وقد قلت من اعطى خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى ففي هذا الحال كيف يكون مؤديا الصدقة فلم يتضح الجواب وقال لا ادري واما عندنا الا اختلاف لا يكون مؤديا حتى يستوفي مقدار الصاع **باب** في الغسل اي في كيفيتها وصفتها من الجنابة **حدثنا عبد الله** بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق السبيعي قال ثني سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء ابن الجون الخزاعي ابو مطرف الكوفي له صحبة وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان سكن الكوفة وكان له شرف في قوله وشهد مع علي صفين وكان في من كتب الى الحسين يسأله القدوم الى الكوفة فلما قدمها ترك القتال معه فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله وقالوا ما لنا توبة الا ان نقتل انفسنا في الطلب بدمه فعسكروا بالنخيلة وولوا سليمان امرهم ثم ساروا فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له عين الوردة فقتل سليمان ومن معه ٦٥ه وكان سليمان يوم قتل ابن ثلث وتسعين سنة عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر ثم اسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح كان يؤخذ عنه النسب كان اخذ النسب عن ابي بكر مات ٥٩ه انهم اي بعض الصحابة ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة وفي مسند احمد قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اني لاغسل كذا وكذا وفي رواية البيهقي قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي كذا وكذا فعلم بهذه الروايات ان في رواية ابي داود اختصارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فافيض اي الماء على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما وقسيم اما ما ذكره الحاضرون من الصحابة اي اما انتم فتفعلون ما ذكرتم واما انا فافعل هكذا وفيه سنية التثليث في الافاضة على الرأس ويلحق به غيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف قلت لكن بعض الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالثلث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن ابي داود وهكذا قال السندي في شرح النسائي **حدثنا محمد** بن المثنى قال ثنا

ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بنى تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امى وخالتى على عائشة فسألتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا سليمان بن حرب الواشحى ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه فى الاناء فيخلل شعره حتى

بكفيه

مرات

من يمينه على شماله فصب

كوضوءه

يديه

ابو عاصم النبيل عن حنظلة ابن ابى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحى المكى كان وكيع اذا اتى على حديثه قال حدثنا حنظلة بن ابى سفيان وكان ثقة ثقة وعن احمد انه ثقة ثقة وعن ابن معين ثقة حجة ووثقه ابو زرعة والبوداؤد والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره ابن عدى فى الكامل واورد له حديثا استنكره لعل العلة فيه من غيره وقال ابن المدينى كان عنده كتاب لم يكن عندى مثل سيف مات ١٥١ھ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اى اراد الاغتسال من الجنابة دعا بشيء اى باناء نحو الحلاب اى على مقداره وقريبا منه قال فى المجمع فدعا بشيء نحو من حلاب اى قدر حلاب قال الخطابى الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة وقد ذكره محمد ابن اسمعيل فى كتابه وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور واحسبه توهم انه يريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الايدى وليس هذا من الطيب فى شيء وانما هو ما فسرته لك ومنه قول الشاعر ؎ صاح هل رأيت او سمعت براع + رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب فاخذ منه الماء بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن اى ادخل الماء فى شعور شق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال اى اشار بهما اى بكفيه على راسه اى افاض الماء بكفيه على جميع راسه واخرج البيهقى بسنده من طريق ابى عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل فى حلاب قدر هذا اوراناابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية ارطال ثم يصب على شق راسه الايمن ثم يصب على شق راسه الايسر ثم ياخذ بكفيه فيصب وسط راسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدى مولى عبد القيس ابو يوسف الدورقى الحافظ البغدادى قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ومسلمة والخطيب ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات ٢٥٢ھ قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن زائدة بن قدامة عن صدقة بن سعيد الحنفى الكوفى قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى عنده عجائب وقال الساجى ليس بشيء وقال محمد بن وضاح ضعيف قال ثنا جميع بن عمير كلاهما بالتصغير احد بنى تيم الله بن ثعلبة التيمى ابو الاسود الكوفى قال ابن حبان رافضى يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه قال البخارى فيه نظر وقال ابو حاتم كوفى تابعى من عتق الشيعة محله الصدق صالح الحديث وقال الساجى له احاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق وقال العجلى تابعى ثقة له عند الاربعة ثلث احاديث وقد حسن الترمذى بعضها قال دخلت مع امى وخالتى على عائشة فسألتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة فى جوابها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اذا اغتسل يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض اى الماء على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر من باب ضرب اى من اجل فتل الشعر كان غرض عائشة رضى الله عنها باستدلالها بان تفيضا على رؤسهما خمسا اذا كانتا مضفورتى الشعر استيعابا ولئلا يبقى ريب فى ان الماء وصل الشعر الاصول حدثنا سليمان بن حرب الواشحى ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اى اراد الاغتسال من الجنابة والى ههنا اتفق لفظ سليمان ومسدد ثم اختلفا قال سليمان يبدأ فيفرغ اى الماء بيمينه على شماله كما فى نسخة وقال مسدد غسل يديه ويصب وفى نسخة يصب اما النسخة الاولى فليس فيها واو واما النسخة الدهلوية واما النسخة الكتوبة والنسخة المصرية والنسخة التى فى عون المعبود فكلها خالية عن الواو ومعنى الاولى الاناء على يده اليمنى وحاصل قول مسدد انه قال غسل هو صلى الله عليه وسلم اولا يديه ثم ذكر كيفية غسل اليدين بانه يصب الماء من الاناء اولا على يده اليمنى ثم لم يذكر غسل اليسرى لانه كان قد فهم من قوله غسل يديه وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذى بيمينه وغسل عنه بشماله ثم اتفقا اى سليمان ومسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا فيغسل فرجه وقال مسدد اى زاد مسدد بعد قوله فيغسل فرجه يفرغ على شماله اى بيمينه وربما كنت عن الفرج يعنى بقوله مسدد ان عائشة رضى الله عنها ربما لم تذكر لفظ الفرج بل كنت عنه بلفظ آخر كما فى رواية مسلم ثم صب الماء على الاذى الذى به ثم اتفقا سليمان ومسدد ولم يختلفا الى آخر الحديث فقالا ثم اى بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء يتوضأ وضوءه للصلوة ظاهره انه كان يغسل رجليه قبل غسل سائر البدن وقد ثبت انه كان يغسلهما بعد التنحى عن ذلك المكان وتحمع بانه كان يفعل احيانا كذا واحيانا كذا او يأول بانه كان يغسل رجليه لازالة الحدث اولا ثم يغسل بعد ذلك للنظافة وازالة الطين ثانيا هكذا فى تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم ثم يدخل يديه فى الاناء اى فياخذ الماء منه فيخلل اى فيدخل الماء خلال شعره حتى

اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبّها عليه حدثنا عمرو بن على الباهلى ثنا محمد بن ابى عدى ثنا سعيد عن ابى معشر عن النخعى عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمدانى ثنا الشعبى قال قالت عائشة لئن شئتم لاُرينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه

ن: وإذا — ن: مرافقه — مرافعه — ن: مضمض

اذا رأى انه اى الماء قد اصاب البشرة اى بشرة الراس او انقى البشرة هذا الشك من بعض الرواة افرغ على راسه ثلثا فاذا فضل فضلة اى بقى بقية من الماء قال فى القاموس الفضلة البقية كالفضل والفُضالة بالضم وقال فى لسان العرب والفضل والفضلة البقية من الشئ وحركت فى كليهما الفاء بالفتح صبها عليه والمراد يصب الفضلة عليه صبها على سائر الجسد كما فى رواية النسائى ثم يفرغ على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده وفى اُخرى له ويصب على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده وفى اُخرى له ثم يفيض على راسه ثلث ثم يصب عليه الماء وفى اُخرى له ثم يصب على راسه ثلث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله حدثنا عمرو بن على الباهلى وهو عمرو بن على بن بحر كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب والتاريخ الصغير للبخارى وتذكرة الحفاظ والجمع بين رجال الصحيحين بكير ابن كنيز بضم الكاف وفتح النون آخره زاى مصغرا وقال فى الخلاصة فى ترجمة بحر ضبطه عبد الغنى بفتح الكاف الباهلى ابو حفص البصرى الصيرفى الفلاس الحافظ احد الاعلام قال النسائى ثقة وقال الدارقطنى كان من الحفاظ وبعض اصحاب الحديث يفضلونه على ابن المدينى ويتعصبون له وقد صنف العلل والتاريخ وهو امام متقن وذكره ابن حبان فى الثقات قال الحاكم وقد كان عمرو بن على ايضا يقول فى على بن المدينى وقد اجل الله تعالى محلهما جميعا عن ذلك يعنى ان كلام الاقران غير معتبر فى حق بعضهم بعضا اذا كان غير مفسر لا يقدح وقال صالح جزرة ما رأيت فى المحدثين بالبصرة اكيس من خياط ومن ابى حفص الفلاس وكان نا متهمين وقال مسلمة بن قاسم ثقة حافظ وقد تكلم فيه على بن المدينى وطعن فى روايته عن يزيد بن زريع انتهى وانما طعن فى روايته عن يزيد لانه استصغره فيه مات سنة [illegible] ثنا محمد بن ابى عدى منسوب الى جده وهو محمد بن ابراهيم بن ابى عدى ويقال ان كنية ابراهيم ابو عدى فعلى هذا يكون منسوبا الى ابيه السلمى مولاهم القسملى نزل فيهم ابو عمرو البصرى احسن الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدى ومعاذ بن معاذ ووثقه ابن حاتم والنسائى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الميزان قال ابو حاتم مرة لا يحتج به مات سنة [illegible] ثنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر هو زياد بن كليب عن النخعى هو ابراهيم بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه بفتح الميم وكسر الفاء والغين المعجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهى مغابن البدن اى مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن ابن الاعرابى اصول اليدين والفخذين لا واحد لها من لفظه وفى نسخة بالقاف وفى اُخرى بالعين المهملة قال الشيخ ولى الدين والاولى هى الصحيحة مرقاة الصعود وافاض عليه الماء الظاهر ان الضمير يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث تقديم وتاخير واصل العبارة ثم غسل فرجه ثم مرافغه فاذا انقاهما اى الفرج والمرافغ او اليدين اهوى بهما اى مال باليدين نحو حائط ليدلكهما تنظيفا ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه وافاض عليه الماء اى على جسده ويمكن ان يرجع الضمير الى المرافغ بتاويل ما ذكر فحينئذ لا يحتاج ان يقال فيه تقديم وتاخير فاذا انقاهما من النجاسة اهوى بهما اى امالهما الى حائط ليغسلهما بالتراب فيكون انظف ثم يستقبل الوضوء ويفيض اى يصب الماء على راسه حدثنا الحسن بن شوكر بفتح اوله وآخره كاف ثم راء البغدادى ابو على ذكره ابن حبان فى الثقات قيل ان البخارى روى عنه ثنا هشيم بن بشير عن عروة الهمدانى هو عروة بن الحارث ابو فروة الهمدانى الكوفى وهو الاكبر وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين روى له البخارى مقرونا بغيره ثنا الشعبى هو عامر قال قالت عائشة لان شئتم لاُرينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ويضرب الحائط بيده ويغسله بترابه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يغسل يده بالتراب فى الغسل حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الاعمش سليمان عن سالم بن ابى الجعد عن كريب بن ابى مسلم الهاشمى مولاهم ابو رشدين ادرك عثمان ووثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات مات بالمدينة سنة ٩٨ھ قال ثنا ابن عباس عبد الله عن خالته ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة على عشرة اميال من مكة سنة ٥١ھ وصلى عليها عبد الله بن عباس قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا قال فى درجات مرقاة الصعود كقفل ماء يغتسل به كالاكل لما يؤكل وبكسر عينه ضبطه ابن باطش وابن دقيق العيد وابن سيد الناس فغلطوا فيه يغتسل به من الجنابة فاكفأ اى امال الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده اى اليسرى الارض فغسلها اى بالتراب ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه

ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابوداؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا **حدثنا** الحسين بن عيسى الخراساني ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني كم افرغت فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما منعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصم

ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى اي عن موضع غسله ناحية اي جانب فغسل رجليه فناولته المنديل بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان فلم يأخذه وجعل ينفض الماء اي يزيله عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم هذا قول الاعمش يعني ما حدثني به سالم ذكرته لابراهيم النخعي وسألته عن المسح بالمنديل هل يجوز ذلك فقال كانوا اي الصحابة لا يرون بالمنديل بأسا اي لا يمنعون عن استعمال المنديل ولكن كانوا يكرهون العادة اي الاعتياد بذلك قال ابوداؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة اي بتقدير لام تنبيها على ان المراد بهذا كانوا يكرهونه للعادة اي لاجل العادة فقال اي عبد الله بن داؤد هكذا هو اي ما قلت لي هو المراد ولكن وجدته في كتابي هكذا اي بلفظ العادة بغير لام الجارة مروية عن استاذ اختلف العلماء في تاخير غسل رجلين في الغسل فعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وعند الحنفية سنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما وعند الشافعية في الافضل قولان اصحهما واشهرهما ان يكمل وضوءه لان اكثر الروايات كذلك واما المسح بالمنديل فلا يكره عند مالك والثوري وتمسكوا بحديث قيس بن سعد الذي اخرجه ابن ماجة وابوداؤد ولفظه فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها وفي الترمذي من حديث عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفي سنده ابو معاذ وهو ضعيف وايضا في الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده ضعيف واخرج ابن ماجة عن سلمان الفارسي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها وجهه وقال الحنفية يستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان كان فيها احاديث ضعيفة لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل وايضا حصل له قوة بتعدد الطرق وكرهه بعضهم قال الترمذي ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري قال الشوكاني وبهذا قال عمرو بن ابي ليلى وغيره واستدلوا بما رواه ابن شاهين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابوبكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف وايضا لا دليل فيه على الكراهة لانه يمكن تركهم استعمال المنديل عند ما رأيهم لاغراض اخر **حدثنا** الحسين بن عيسى الخراساني ثنا ابن ابي فديك هو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك مصغرا واسمه دينار قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث ليس بحجة مات سنة ٢٠٠ عن ابن ابي ذئب عن شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ابو عبد الله ويقال ابو يحيى المدني عن احمد ما ارى به بأسا وعن ابن معين ليس به بأس وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين لا يكتب حديثه وقال مالك ليس بثقة وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي وقال ابن سعد لا يحتج به وقال ابو زرعة والساجي ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال البخاري يتكلم فيه مالك ويحتمل منه وقال ابن حبان روي عن ابن عباس ما لا اصل له وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا فاحكم عليه بالضعف الا حديثا واحدا ولعل البلاء من تلميذه وقال ارجو انه لا بأس به قال ان ابن عباس رض كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار يمكن ان يحمل هذا العدد على ما كان قبل في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولعل ابن عباس لم يبلغه نسخه او الحديث ليس بحجة لضعفه ثم يغسل فرجه فنسي ابن عباس مرة كم افرغ اي نسي عدد افراغ الماء عليه فسألني كم افرغت فقلت لا ادري كم افرغت سبعا او اقل فقال اي ابن عباس لا ام لك هو سب وذم يقال عند المعتبة وما يمنعك ان تدري اي اي شئ يمنعك ان تعلم مني ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر بن سيار بن طارق السحيمي مصغرا ابو سليمان اليمامي ثم الكوفي قال احمد حديثه يشبه حديث اهل الصدق وقال ابن معين ضعيف ليس بشئ وكان علي بن المديني يضع حديث ايوب ابن جابر اي يضعفه وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة واهي الحديث ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقال البخاري في الاوسط هو اوثق من اخيه محمد وقال عمرو بن علي صالح عن عبد الله بن عصم بمهملتين وضم اوله ويقال ابن عصمة ابو علوان بضم المهملة وسكون اللام الحنفي العجلي اصله من اهل اليمامة وحديثه في الكوفة قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيرا وقد ذكره ابن حبان ايضا في الضعفاء فقال منكر الحديث جدا على قلة روايته يحدث عن الاثبات ما لا يشبه

عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب

احاديثهم حتى يسبق الى القلب انها موهومة او موضوعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كانت الصلوة اى فى الابتداء حين فرضت خمسين اى صلوة والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعلت اى بقيت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة واعلم انه اختلف فى غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة اولابد من الغسل ثلثا فعند الشافعي تطهر بالغسل مرة واحدة اعتبارا بالحدث الا فى ولوغ الكلب واما عند الحنفية فى ظاهر الرواية انه لا تطهر الا بالغسل ثلثا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا فقد امر بالغسل ثلثا فى النجاسة التى هو غير مرئى والثانى روى انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده امر بالغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند تحققها اولى ثم التقدير بالثلث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأيه واكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلث بناء على غالب العادات فان الغالب انها تزول بالثلث ولان الثلث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما فى قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى فى المرة الثالثة قد بلغت من لدنى عذرا حدثنا نصر بن علي انا الحارث بن وجيه الراسبي ابو محمد البصري قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم والنسائى ضعيف وقال البخارى فى حديثه بعض المناكير وعن ابى داؤد حديثه منكر وهو ضعيف وقال الساجى ضعيف الحديث وقال العقيلى ضعفه نصر بن علي وقال يعقوب بن سفيان بصرى لين الحديث وقال الطبرى ليس بذاك وقال الترمذى الحارث بن وجيه وقيل وجبة شيخ ليس بذاك نا مالك بن دينار السامى بهلة مولاهم ابو يحيى كان من علماء البصرة وزهادها المشهورين وكان يكتب المصاحف بالاجرة ويتقوت باجرته ولا ياكل شيئا من الطيبات وكان من المتعقدة الصبر المتقشفة الخشن كان ابوه من سبى سجستان وقيل من كابل قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال بعضهم صالح الحديث وقال الازدى يعرف وينكر قال فى الميزان استشهد به البخارى والنسائى مات سنة ١٢٧ه عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة الشعرة بفتح الشين وسكون العين قال فى القاموس الشعر ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر جمعه شعور وشعار واشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن الجميع فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليه الماء بقيت جنابة وانقوا من الانقاء البشر قال القارى قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعنى كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرتفع الجنابة قال الخطابى ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا الا بنقضها واليه ذهب ابراهيم النخعى وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينفذ شعره يجزيه قلت عند الحنفية فرق فى هذا الحكم بين الرجل والمرأة فان الشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر لما فى مسلم من حديث ام سلمة قال قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا الحديث قال الخطابى وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الانف من الشعر واحتج بعضهم فى ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشرة وزعم ان داخل الفم من البشرة وهذا خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم ما ظهر من البدن يباشره البصر من الناظر اليه واما داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر اذا كان حسن الظاهر مخبور الباطن قلت قال فى القاموس والادمة محركة باطن الجلدة التى تلى اللحم او ظاهرها الذى عليه الشعر وما ظهر من جلدة الرأس ورجل مؤدم مبشر كمكرم حاذق مجرب جمع لين الادمة وخشونة البشرة قال ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف وقد مر بيان المنكر فيما تقدم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا عطاء بن السائب ابن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفى ابو السائب او ابو زيد او ابو يزيد او ابو محمد الكوفى قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة رجل صالح وقال ابو طالب عن احمد من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ سمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد واسمعيل وعلى بن عاصم وقال شعبة حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيا وقال ابن معين عطاء بن السائب اختلط وجميع من سمع من عطاء سمع منه فى الاختلاط الا شعبة والثورى وقال ابو حاتم فى حديث البصريين عنه تخاليط كثير لانه قدم عليهم فى آخر عمره وعن يحيى القطان قال سمع منه حماد بن زيد قبل ان تغير وقال الدارقطنى دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب وحماد بن سلمة فى الرحلة الاولى صحيح وقال العقيلى تغير حفظه وسماع حماد بن زيد منه قبل التغير وقال العقيلى ايضا وسماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط وقال ابن الجارود فى الضعفاء حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد وحديث جرير واشباهه ليس بذاك وقال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم قال الحافظ بعد ما نقل كلام اهل الجرح والتعديل فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سماع سفيان الثورى وشعبة وزهير

عن زاذان عن علیؓ قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا و
كذا من النار قال علیؓ فمن ثمّ عاديت راسی فمن ثم عاديت راسی فمن ثم عاديت راسی وكان يجزّ شعره رضی الله عنه **باب** فی الوضوء
بعد الغسل حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا زهير نا ابو اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله
علیه وسلم يغتسل ويصلی الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يُحدث وضوءا بعد الغسل **باب** فی المرأة هل
تنقض شعرها عند الغسل حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسی عن
سعيد بن ابی سعيد عن عبد الله بن رافع مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله انی امرأة
اشد ضفر راسی افأنقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفنی عليه ثلثا وقال زهير تحثی عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضی علی سائر جسدك

وزائدة وحماد بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه والظاهر انه سمع منه مرتين مرة مع ايوب كما يومی اليه كلام الدارقطنی ومرة بعد
ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه عن زاذان بزای وذال معجمتين ابو عبد الله ويقال ابو عمر الكندی مولاهم الكوفی الضرير البزار يقال انه شهد خطبة عمر بالجابية فی
سنة قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الخطيب كان ثقة وقال العجلی كوفی تابعی ثقة وقال ابن عدی احاديثه لا باس بها اذا روی
عن ثقة وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال ابن حبان فی الثقات كان يخطئ كثيرا مات سنة ۸۲ھ عن علی بن ابی طالب قال ای علیؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
قال من ترك موضع شعرة من جنابة متعلق بقوله ترك ای من محل جنابة فمن تبعيضية او كائنا من محل جنابة فيكون صفة لموضع لم يغسلها صفة موضع وانث الضمير باعتبار
المضاف اليه ويحتمل ان يرجع الضمير الی المضاف اليه كما فی قوله تعالی او لحم خنزير فانه رجس علی الراجح وكقول الله عز وجل عذاب النار التی كنتم بها تكذبون فعل بها ای بسبب
تلك الشعرة كذا وكذا من النار كناية عن العدد ای يضاعف له العذاب اضعافا فاكثيرا قاله الطيبی وقال البعض اما كناية عن اقبح ما يفعل به او ابهام من شدة الوعيد
قال علی فمن ثم ای من اجل هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت راسی فمن ثم عاديت راسی فمن ثم عاديت راسی بتقدير المضاف ای عاديت شعر راسی ای عاملت
مع شعر راسی معاملة العدو مع العدو فجززته وقطعته مخافة ان لا يصل الماء الی جميع شعری وجلد راسی وكان ای علیؓ يجز ای يحلق شعره رضی الله عنه وبهذا الحديث استدل
الطيبی علی سنية حلق الراس لتقريره صلی الله عليه وسلم ولانه من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم ورد عليه القاری وابن حجر فقالا ان فعله رضی الله عنه اذا
كان مخالفا لسنته عليه الصلوة والسلام وبقية الخلفاء يكون رخصة لا سنة **باب فی** الوضوء بعد الغسل ای اذا توضأ فی الغسل هل يجب عليه ان يعيده بعد الغسل ام لا
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا زهير بن معاوية نا ابو اسحٰق السبيعی عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يغتسل ويصلی الركعتين ای سنة
الفجر قبل صلوة الغداة وصلوة الغداة ای ركعتی الفرض ولا اراه يحدث ای يجدد وضوءا بعد الغسل بل يكتفی بالوضوء الذی توضأ فی الغسل وهذه المسئلة مجمع عليها
باب فی المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل او لا تنقض بل تكتفی بافاضة الماء علی راسها حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب
ابن موسی ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية وثقه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائی والعجلی وابن سعد والدارقطنی وابو داؤد وابن عبد البر وشذ الازدی
فقال لا يقوم اسناد حديثه ولا عبرة بقول الازدی مات سنة ۱۳۲ھ عن سعيد بن ابی سعيد واسمه كيسان بفتح كاف وسكون تحتية ومهملة المقبری ابو سعد المدنی وكان ابوه مكاتبا
لامرأة من بنی ليث والمقبری نسبة الی مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وثقه ابن المدينی وابن سعد والعجلی وابو زرعة والنسائی وابن خراش وقال اثبت الناس فيه الليث بن
سعد وقال ابن معين سعيد اوثق من العلاء بن عبد الرحمن وقال ابو حاتم صدوق وقال يعقوب بن شيبة قد كان تغير وكبر واختلط قبل موته يقال باربع سنين وكان شعبة
يقول حدثنا سعيد المقبری بعد ما كبر وقال ابن عدی انما ذكرته بقول شعبة هذا وارجو ان يكون من اهل الصدق وما تكلم فيه احد الا بخير مات فی حدود سنة ۱۲۰ھ عن عبد الله بن
رافع مولی ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم المخزومی ابو رافع المدنی قال العجلی وابو زرعة والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ام سلمة قالت ای ام سلمة ان
امرأة من المسلمين لم تعرف اسمها وقال زهير انها ای ام سلمة وغرض المصنف بيان الاختلاف بين لفظی زهير وابن السرح ففی سياق ابن السرح ان السائلة امرأة
من المسلمين وفی سياق زهير ان السائلة ام سلمة قالت ای امرأة من المسلمين علی لفظ ابن السرح او ام سلمة علی لفظ زهير يا رسول الله انی امرأة اشد بفتح الهمزة وضم المعجمة علی
صيغة المتكلم ای احكم ضفر بفتح الضاد وسكون الفاء ای فتل راسی ای شعر رأسی ويحتمل ان يكون بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة افأنقضه للجنابة ای لاجل غسل الجنابة قال
ای رسول الله صلی الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحفنی ای تصبی بالحفنة عليه ای علی راسك ثلثا والظاهر ان القول بكفاية التثليث اذا كان الغالب فی الظن ان الماء
يصل الی اصول الشعر بالتثليث واذا كان غالب الظن ان الماء لا يصل الی اصول الشعر فی التثليث ايضا فيجب الزيادة عليه ولو وصل فی المرة الواحدة فالتثليث سنة وقال
زهير تحثی عليه ثلاث حثيات قال فی القاموس والحثی كالرمی ما رفعت به يدك ای ثلث غرف بيديه واحدها حثية كذا فی لسان العرب من ماء ثم تفيضی علی سائر جسدك

فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعني الصائغ عن اسامة عن المقبري عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسمعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل

قال في القاموس والسائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات او قد يستعمل له فاذا انت اي اذا فعلت ذلك قد طهرت هذا اذا كان لفظ اذا شرطية واما اذا كان ظرفية فيكون تقدير العبارة اذا افضت على سائر جسدك فقد طهرت اذا حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعني الصائغ هو عبد الله بن نافع بن ابي نافع الصائغ المخزومي مولاهم ابو محمد المدني قال احمد لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس بالحافظ هو لين في حفظه وكتابه اصح وقال البخاري في حفظه شئ وقال ايضا يعرف حفظه وينكر وكتابه اصح وقال النسائي ليس به باس وقال مرة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن معين عبد الله بن نافع ثبت في مالك وقال العجلي ثقة وقال الحاكم ليس بالحافظ عندهم وقال الدارقطني يعتبر به وقال الخليلي لم يرضوا حفظه وهو ثقة اثنى عليه الشافعي مات ٢٠٦ھ عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني قال احمد ليس بشئ تركه القطان باخرة قال ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو يعلى الموصلي عن ابن معين ثقة صالح وقال الدوري وغيره عنه ثقة وزاد غيره حجة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العجلي ثقة وقال الآجري عن ابي داود صالح قال ابن القطان لم يحتج به مسلم وانما اخرج له استشهادا مات ١٥٣ھ عن المقبري سعيد بن ابي سعيد عن ام سلمة قالت اي ام سلمة ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث اي روى بالحديث المتقدم قالت اي ام سلمة فسألت لها اي للمرأة النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى حديث ايوب بن موسى قال اي اسامة فيه اي في حديثه واغمزي قرونك الغمز العصر والكبس باليد اي اكبسي ضفائر شعرك باليد عند كل حفنة اي غرفة وهذا يدل على ان ايصال الماء الى اصول الشعر ضروري والا فالحثيات الثلث اذا لم تكبس لا تستلزم وصول الماء الى اصول الشعر وغرض المصنف بايراد هذا السياق الاشارة الى توجيه الجمع بين روايتي زهير وابن السرح فان رواية زهير تدل على ان السائلة ام سلمة رضي الله عنها وفي رواية ابن السرح السائلة امرأة من المسلمين ووجه الجمع ان امرأة من المسلمين جاءت الى ام سلمة فامرت ام سلمة ان تسأل عن مسئلتها فسألت لها ام سلمة فاسناد السوال الى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسئلة والى ام سلمة حقيقة لكونها سائلة حقيقة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير واسمه نسر بفتح النون وسكون المهملة الاسدي القيسي ابو زكريا الكرماني كوفي الاصل سكن بغداد وثقه ابن معين والعجلي وابن المديني واثنى عليه احمد وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد ٢٠٨ھ نا ابراهيم بن نافع المخزومي ابو اسحاق المكي قال ابن عيينة كان حافظا وقال ابن مهدي كان اوثق شيخ بمكة ووثقه احمد وابن معين والنسائي وكان احمد يطريه قال وكيع كان ابراهيم يقول بالقدر وذكره ابن حبان في الثقات عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف المكي وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن سعد وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت اي عائشة كانت احدانا اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بها نفسها اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا وهذا التفسير من بعض الرواة فتصب على راسها واخذت اي الماء بيد واحدة فصبتها على هذا الشق اي الايمن والاخرى اي مرة اخرى اخذت الماء بيد واحدة على الشق الآخر اي الايسر وهذا الحديث يشير الى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقضن ضفائرهن ولكن يتكلفن لايصال الماء الى اصول ضفائرهن حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد بن غيلان الثقفي ويقال العجلي الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وفرق البخاري بين العجلي والثقفي وقال الخطيب هما واحد وقال لا يمتنع ان يكون احد النسبتين مجازا عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي ام عمران امها ام كلثوم بنت ابي بكر قال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وقال ابو زرعة حدث عنها الناس لفضلها وادبها وذكرها ابن حبان في الثقات عن عائشة رض قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد واصله الشد ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المؤوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد اي نكتفي بماء نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماء آخر هكذا في المجمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات اي في حالتي الحل والاحرام وعندي ان استعمال الضماد في حالة الحل لعله للتسكين الشعر في السفر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسمعيل والمراد باصل اسمعيل كتابه الذي كتب فيه رواياته عن شيوخه اي قرأت بنفسي هذا الحديث في ذلك الكتاب قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل ابن عياش بالتحتانية المشددة والمعجمة ابن سليم العنسي الحمصي قال

عن ابيه ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها **باب** فى الجنب يغسل راسه بالخطمى حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمى وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب عليه الماء

فلينشر شعره بكفيها

ابو حاتم لم يسمع من ابيه شيئا حملوه على ان يحدث فحدث وقال الآجرى سئل ابو داؤد عنه فقال لم يكن بذاك وقد رأيته ودخلت حمص غير مرة وهو حى وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه قلت وقد اخرج ابو داؤد عن محمد بن عوف عنه عن ابيه عدة احاديث لكن يروونها بان محمد بن عوف رآها فى اصل اسمعيل عن ابيه هو اسمعيل بن عياش وحاصل هذا الكلام ان الحديث حصل لمحمد بن عوف بطريقين الاول القراءة فى اصل اسمعيل وهذا طريق ليس فيه واسطة بين ابن عوف واسمعيل والطريق الثانى ان محمد ابن اسمعيل حدثه عن ابيه بهذا الحديث والغرض منه تقوية الرواية فان محمد بن اسمعيل غير موثوق به ثنى ضمضم بن زرعة بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو الحضرمى الحمصى قال فى الميزان وثقه يحيى بن معين وضعفه ابو حاتم قال الحافظ فى تهذيبه قال احمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن كهيل الحضرمى لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه عن شريح بن عبيد بن شريح الحضرمى المقرائى بعدة ابو الطيب وابو الصواب الحمصى وثقه العجلى ودحيم ومحمد بن عوف والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى سمع معوية رضى الله عنه قال اى شريح افتانى جبير بن نفير لعل شريح استفتى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة فافتاه فيه عن الغسل من الجنابة اى حين استفتيته عن الغسل من الجنابة او يحمل لفظ عن على معنى فى ان اى بان ثوبان حدثهم اى جبير بن نفير وغيره انهم اى ثوبان وغيره من الصحابة استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما الرجل فلينشر راسه اى فليحل وينقض شعر راسه ان كان مضفورا فليغسله حتى يبلغ اى الماء اصول الشعر اى من المسترسل الى اصول الشعر لانه لا يحرم عليه الحلق فلا يشق عليه نقض الضفائر واما المرأة فلا حرج عليها ان لا تنقضه لانها يحرم عليها حلق الشعر ففى ايجاب النقض عليهن حرج وعسر لتغرف اى المرأة على راسها ثلث غرفات بكفيها اى فاذا بلغ الماء اصول شعرها فقد طهرت وان لم يبلغ الماء الشعر المسترسل۔ قال الشوكانى واكثر ما علل به ان فى اسناده اسمعيل بن عياش والحديث من روايته عن الشاميين وهو قوى فيهم فيقبل قلت والتفرقة بين الرجال والنساء قول الحنفية **باب** فى الجنب يغسل راسه بالخطمى قال فى القاموس والخطمى ويفتح نبات اى هل يجزئ ذلك ام يلزم عليه ان يغسله مرة اخرى حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ابن ابى هاشم الوركانى بالواو المفتوحة والراء كان جار احمد بن حنبل وكان يكتب عنه ويرضاه ويوثقه ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٢٨ھ نا شريك ابن عبد الله عن قيس بن وهب الهمدانى الكوفى قال احمد ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلى ثقة عن رجل من بنى سواءة بن عامر قال الحافظ فى تهذيب التهذيب لم اقف على تسميته وقال فى التقريب مجهول عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمى اى بالماء الذى خلط بالخطمى وهو جنب اى فى حالة الجنابة يجتزى اى يكتفى بذلك اى بغسل راسه بالخطمى اولا ولا يصب عليه اى على راسه الماء ثانيا عند الغسل وهذا الحديث دليل على ان الماء اذا خالطه شئ طاهر يقصد منه زيادة النظافة سواء كان يطبخ به او يخالط كماء الاشنان والصابون يجوز به ازالة الحدث وان تغير لون الماء او طعمه او ريحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير والحديث وان كان ضعيفا ولكنه يؤيده ما جرت به السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض نعم اذا زال الرقة وصار غليظا كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به لانه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه ايضا قال الحلبى فى شرح المنية والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يطلق عليه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالبير ونحوه وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته بماء وسدر انتهى ملخصا قلت قول الحافظ اخرج ابن ابى شيبة وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يغسل راسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة يقوى ما ذكرناه وما اخرج البخارى ومسلم وغيرهما من اهل الحديث من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا الحديث قال الحافظ وظاهره ان السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك انتهى ما قاله الحافظ۔ قلت اما قوله ان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير فهذا قول الشافعى وغيره واما عامة مشايخنا قالوا

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء **حدثنا** محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه **باب** في مواكلة الحائض ومجامعتها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البُنَاني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يُشارِبُوها ولم يجامعوها في البيت فسُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يَدَعَ شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حُضَير وعَبّاد بن بِشر

ان بالموت تنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما تتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا لو وقع في البير يوجب تنجسه الا انه اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل لا في المنع من حلول النجاسة كما قال محمد بن شجاع البلخي ان الآدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في اجزائه كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وقول العامة اظهر لان فيه عملا بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة والحكم بالطهارة عند وجود ماله اثر في التطهير في الجملة ولا شك ان هذا في الجملة اقرب الى القياس من منع ثبوت الحكم اصلا مع وجود السبب كذا قال في البدائع والجواب عن قوله عليه السلام المؤمن لا ينجس اي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث، وهو جنابة ابي هريرة رض اي لا يصير نجسا بالجنابة او لا يصير نجسا كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي عليه السلام والا فالاجماع على انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته **باب** فيما يفيض بفتح التحتانية من فاض يفيض فيضا بين الرجل والمرأة من الماء والمراد به المني او المذي اي ما حكمهما في غسلهما **حدثنا** محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض اي يسيل بين الرجل والمرأة من الماء اي المني او المذي قالت اي عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء اي المني او المذي ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه اي الماء عليه اي على المني او المذي والغرض منه بيان ازالته وغسله بصب الماء عليه مكررا للتطهير عندنا وللتطييب عند الشوافع هذا اذا حمل الماء على المني واما اذا كان المحمل هو المذي فحينئذ يحمل صب الماء على التطهير عند الجميع **باب** في مواكلة الحائض اي المشاركة في الاكل مع الحائض ومجامعتها اي المساكنة معها في البيوت هل يجوز ذلك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا ثابت البناني عن انس بن مالك قال اي انس ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت اي لم يشاركوها في الاكل والشرب والمساكنة في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اصحابه عن ذلك اي عن المواكلة والمشاربة والمجامعة في البيت فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض والمحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان واكثر المفسرين من الادباء زعموا ان المراد به المصدر ويقال فيه اسم مصدر والمعنى واحد وقال ابن عباس هو موضع الدم وبه قال محمد بن الحسن فعلى هذا يكون المراد منه المكان ورجح كونه مكان الدم بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاذا حمل على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض قالوا واستعماله في الموضع اكثر واشهر منه في المصدر قل هو اي الدم او مكان الحيض اذى وحمل الاذى على هذا يكون بتقدير المضاف اي ذو اذى والاذى ما يؤذي اي شئ يستقذر ويؤذي من يقربه نفرة منه وكراهة له فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية اي وطي النساء في زمان الحيض او مكانه او في الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن اي ساكنوهن في البيوت واصنعوا كل شئ من المواكلة والملامسة والمباشرة غير النكاح اي الجماع في القبل فبلغ اليهود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم عبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اي يترك شيئا من امرنا اي من امور ديننا الا خالفنا بفتح الفاء فيه يعني لا يترك امرا من امور ديننا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فجاء اسيد بالضم مصغرا ابن حضير مصغرا ابن سماك بن عتيك بالفتح الانصاري الاشهلي يكنى ابا يحيى وقيل في كنيته غير ذلك وكان اسيد من السابقين للاسلام وهو احد النقباء ليلة العقبة واختلف في شهوده بدرا وكان شريفا كاملا وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة وكان ممن ثبت يوم احد وجرح حينئذ سبع جراحات روى البخاري في تاريخه لما مات اسيد بن حضير قال عمر لغرمائه فذكر قصة تدل على انه مات في ايامه وقصته انه لما مات وعليه دين اربعة آلاف درهم فبيعت ارضه فقال عمر لا اترك بني اخي عالة فرد الارض وباع ثمرها من الغرماء اربع سنين باربعة آلاف كل سنة الف درهم وقيل مات سنة ٢٠ او سنة ٢١ وعباد بفتح اوله وتشديد الباء ابن بشر بن وقش بفتح الواو وسكون القاف وبمعجمة الانصاري ابو بشر وابو الربيع الاشهلي اسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير قبل اسلام سعد بن معاذ وشهد المشاهد كلها وكان ممن قتل كعب بن الاشرف واستشهد باليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي حذيفة

الى النبی صلى الله علیه وسلم فقالا یا رسول الله ان الیهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن فی المحیض فتمعر وجه رسول الله صلى الله علیه وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیهما فخرجا فاستقبلتهما هدیة من لبن الى رسول الله صلى الله علیه وسلم فبعث فی آثارهما فسقاهما فظننا انه لم یجد علیهما حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطیه النبی صلى الله علیه وسلم فیضع فمه فی الموضع الذی فیه وضعته واشرب الشراب فاناوله فیضع فمه فی الموضع الذی كنت اشرب منه حدثنا محمد بن كثیر نا سفیان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفیة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله علیه وسلم یضع راسه فی حجری فیقرء وانا حائض

باب فی الحائض تناول من المسجد

حدثنا مسدد ابن مسرهد نا ابو معویة عن الاعمش عن ثابت بن عبید عن القسم عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلى الله علیه وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قلت انی حائض فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم ان حیضتك لیست فی یدك

ابن عتبة الى النبی صلى الله علیه وسلم فقالا یا رسول الله ان الیهود تقول كذا وكذا وحكى قول الیهود الذی تقدم افلا ننكحهن ای افلا نطأهن فی المحیض لیكمل المخالفة فتمعر وجه رسول الله صلى الله علیه وسلم ووجه التغیر انه كان مخالفا للامر المنصوص من الله تعالى حتی ظننا ان قد وجد علیهما وهذا الظن على معناه الاصلی فخرجا خوفا من زیادة الغضب فاستقبلتهما هدیة ای استقبل الرجلین شخص معه هدیة یهدیها الى رسول الله صلى الله علیه وسلم من لبن الى رسول الله صلى الله علیه وسلم ای اهدی الیه فبعث ای رسول الله صلى الله علیه وسلم فی آثارهما ای عقبهما احدا فناداهما فجاراه فسقاهما من اللبن تلطفا بهما فظننا ای فعلمنا انه صلى الله علیه وسلم لم یجد لم یغضب علیهما لانهما ما تكلما من الكلام الا بحسن نیتهما فكانا فی ذلك معذورین ووقع فی روایة مسلم افلا نجامعهن مكان افلا ننكحهن وفسره القاری فی المرقاة والشیخ عبد الحق فی اللمعات افلا نجامعهن فی البیوت وفی الاكل والشرب لموافقتهم او خوف ترتب الضرر الذی یذكرونه ویابی عن هذا التاویل ما فی روایة ابی داود من قوله افلا ننكحهن ولعلهما لم یطلعا على هذا اللفظ فقالا ما قالا واختلف فی هذا الاعتزال المذكور فی الآیة فذهب ابن عباس وشریح وابن جبیر ومالك وابو حنیفة وابو یوسف وجماعة من اهل العلم الى انه یجب اعتزال ما اشتمل علیه الازار ویعضده ما صح عن عائشة رضی الله عنها انها تشد علیها ازارها ثم شانه باعلاها وذهبت عائشة والشعبی وعكرمة ومجاهد والثوری ومحمد بن الحسن وداؤد الى انه لا یجب الا اعتزال الفرج فقط وهو الصحیح من قول الشافعی وروی عن ابن عباس وعبیدة السلمانی انه یجب اعتزال الرجل فراش زوجته اذا حاضت اخذا بظاهر الآیة وهو قول شاذ حدثنا مسدد ثنا عبد الله ابن داؤد عن مسعر بكسر اوله وسكون ثانیه وفتح المهملة ابن كدام بكسر اوله وتخفیف ثانیه عن المقدام بن شریح عن ابیه شریح بن هانی عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم ای آكل ما علیه من اللحم قال فی القاموس عرق العظم عرقا ومعرقا كمقعد اكل ما علیه من اللحم كتعرقه واعترقه وكغراب العظم اكل لحمه او العرق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكلیهما وانا حائض ای فی حالة الحیض فاعطیه النبی صلى الله علیه وسلم ای العظم فیضع صلى الله علیه وسلم فمه فی الموضع الذی فیه ای الموضع وضعته ای فمی واشرب الشراب فاناوله ای الاناء رسول الله صلى الله علیه وسلم فیضع فمه فی الاناء فی الموضع الذی كنت اشرب منه وهذا یدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من الید والفم وغیرهما لیست بنجس واما ما نسب الى ابی یوسف من ان بدنها نجس فغیر صحیح حدثنا محمد بن كثیر العبدی نا سفیان ابن سعید الثوری عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشی العبدری الحجبی المكی روى عن امه صفیة بنت شیبة وغیرها احسن الثناء علیه الامام احمد وقال ابو حاتم صالح الحدیث ووثقه ابن سعد والنسائی وابن حبان وكان یبكی فی وقت كل صلوة وقال ابن حزم لیس بالقوی عن صفیة بنت شیبة عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله علیه وسلم یضع راسه فی حجری بتثلیث الحاء ای فی حضنی فیقرء ای القرآن وانا حائض وفیه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل النجاسة **باب** الحائض تناول من المسجد تناول من التفاعل بحذف احدى التائین ای تاخذ شیئا او تناول من المفاعلة ای تعطی شیئا آخذة بیدها من المسجد ای وهی خارجة عنها حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو معویة عن الاعمش عن ثابت بن عبید الانصاری الكوفی مولى زید بن ثابت وثقه احمد ویحیى والنسائی وابن سعد والحربی وذكره ابن حبان فی الثقات وفرق ابو حاتم وابن حبان بین ثابت بن عبید الانصاری وبین ثابت ابن عبید مولى زید بن ثابت عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلى الله علیه وسلم ناولینی ای اعطینی الخمرة بالضم حصیر صغیر من السعف من المسجد قیل حال من النبی صلى الله علیه وسلم ای قال لی ذلك حال كونه صلى الله علیه وسلم فی المسجد فتكون الخمرة فی الحجرة والنبی علیه الصلوة والسلام فی المسجد وقیل حال من الخمرة فیكون الامر على العكس وهو الظاهر وانكر القاضی عیاض الثانی كما نقل عنه النووی قلت ای معتذرة انی حائض ولعلها فهمت باجتهادها ان الحائض كما لا تدخل المسجد لا یجوز لها ان تدخل یدها فی المسجد فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم ان حیضتك لیست فی یدك قال الخطابی الحیضة بكسر الحاء الحال التی تلزمها الحائض من التجنب كما قالوا القعدة والجلسة یریدون حال القعود والجلوس واما الحیضة مفتوحة الحاء فهی الدفعة الواحدة من دفعات دم الحیض وفی الحدیث من الفقه ان للحائض ان تتناول الشیء بیدها من المسجد وان من حلف لا یدخل دارا او مسجدا فانه لا یحنث بادخال یده او بعض جسده فیه ما لم یدخله بجمیع بدنه قال النووی هو بفتح الحاء هذا هو المشهور

باب في الحائض لا تقضي الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت احرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء **حدثنا** الحسن بن عمرو انا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة **باب** في اتيان الحائض **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن

على عهد — نا — قال ابو داود

في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم انتهى قلت ما قال الخطابي هو الاوجه عندي لان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تعلم ان في يدها ليست نجاسة الحيض التي يصان المسجد عنها وما امتنعت عن ادخال يدها في المسجد الا بانها علمت ان الحالة العارضة لها من الحيض وحكمها حلت يدها فلاجل هذا امتنعت عن ادخال يدها في المسجد ولهذا اجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان هذه الحالة التي هي كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار اجزائها فلا يقال لليد حائضة حتى يصان عنها المسجد **باب** في الحائض لا تقضي الصلوة اي الصلوات التي لم تصلها ايام حيضها **حدثنا موسى** بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو ابو قلابة الجرمي بكسر القاف وبجيم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن سيرين ابو قلابة ان شاء الله ثقة رجل صالح وقال ايوب كان والله من الفقهاء ذوي الالباب ما ادركت بهذا المصر رجلا كان اعلم بالقضاء من ابي قلابة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وكان يحمل على علي ولم يرو عنه شيئا ولم يسمع من ثوبان وقال عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا وقال ابن معين ارادوه على القضاء فهرب الى الشام فمات بها قال ابن خراش ثقة مات سنة ١٠٤ه او بعدها عن معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية امرأة صلة بن اشيم قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات وقال كانت من العابدات قال الذهبي بلغني انها كانت تحيي الليل وتقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في القبور توفيت سنة ٨٣ه قالت اي معاذة ان امرأة لم يعرف اسمها سألت عائشة رضي الله تعالى عنها اتقضي المرأة الحائض الصلوة اي هل تقضي صلوة ايام حيضها التي لم يصلها في ايام طهرها فقالت اي عائشة رض احرورية انت اي خارجية نسبت الى حروراء قرية في جنب كوفة كان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها فنسبوا اليه كانوا يوجبون قضاء صلوة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع ثم اجابتها عائشة رضي الله عنها لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي صلوة ايام حيضنا ولا نؤمر اي من الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه وسلم بالقضاء اي بقضائها قال الشوكاني نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما اجماع المسلمين على انه لا يجب على الحائض قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصيام وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلوة وعن سمرة بن جندب انه كان يأمر به فانكرت عليه ام سلمة قال الحافظ لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره والفرق بين الصوم والصلوة ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضائها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلوة العصر وبعد صلوة العشاء هل تصلي الصلوتين او الاخرى وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم انتهى ملخصا **حدثنا الحسن** بن عمرو السدوسي انا سفيان يعني ابن عبد الملك وضمير الفاعل في يعني يعود الى الحسن وهذا قول ابي داود يقول ابو داود ان الحسن بن عمرو يريد بسفيان انه ابن عبد الملك وهو سفيان بن عبد الملك المروزي صاحب ابن المبارك ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن المبارك هو عبد الله عن معمر ابن راشد عن ايوب السختياني عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث يتعلق بحدثنا اي حدثنا بهذا الحديث المذكور قبل ولعل الغرض من اعادة الحديث بسنده بيان الاختلاف في السند ومتنه اما الاختلاف في السند فان الحديث الاول مروي عن ايوب بواسطتين وهذا الحديث مروي عنه باربع وسائط وايضا في الحديث الاول روى ايوب عن معاذة بواسطة ابي قلابة وههنا روى من غير واسطة واما الاختلاف الواقع فيما بين رواية وهيب ومعمر في المتن فقال وزاد اي معمر فيه اي في حديثه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة فزاد معمر الامر بقضاء الصوم على رواية وهيب فانها كانت خالية عن ذكره **باب** في اتيان الحائض اي في مجامعتها في حالة الحيض ما حكمها **حدثنا مسدد** نا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابو عمر المدني استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة وقيل عداده في اهل الجزيرة قال الزبير بن بكار كان ابو الزناد كاتباله قال العجلي والنسائي وابن خراش ثقة وقال ابو بكر

بنصف دینار

عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داؤد هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن

ابن ابي داؤد ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات توفي في خلافة هشام عن مقسم بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال ابن نجدة بفتح النون وبدال ابو القاسم ويقال ابو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ويقال له مولى ابن عباس للزومه له قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة وعن احمد لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث واما غير ذلك فاخذها من كتاب قال ابو حاتم صالح الحديث لا باس به ذكر ابن سعد في الطبقات كان كثير الحديث ضعيفا وذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحا وقال الساجي تكلم الناس في بعض روايته واما ابن حزم فقال ليس بالقوي وقال احمد بن صالح المصري ثقة ثبت لا شك فيه وقال العجلي مكي تابعي ثقة وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته اي يجامعها وهي حائض اي في حال حيضها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار او نصف دينار ولفظة او ههنا ليست للشك بل للتنويع يعني اذا كان في اقبال الدم وكان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان في انقطاع وكان في الصفرة فنصف دينار او يقال ان كان واجدا فبدينار وان كان غير واجد فبنصف دينار قال ابو داؤد هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار اي بلفظة او التنويعية وربما لم يرفعه شعبة وهذا القول من ابي داؤد يشير الى الاختلاف الواقع في السند وغرضه بهذا ان شعبة اختلف في رفعه ووقفه فرفعه مرة وربما لم يرفعه كانه اشارة الى ضعف هذا الحديث فروى النضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة مرفوعا كما روى يحيى القطان ورواه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفا وكذلك رواه مسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة انه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه قال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفا فقيل لشعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس واختلف العلماء في وجوب الكفارة فقال الشافعي في اصح قوليه وهو الجديد ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وعليه ان يستغفر ويتوب وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى وقال الشافعي في القول القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار وتعلقوا بهذا الحديث وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة كذا قاله النووي حدثنا عبد السلام بن مطهر بن حسان بن مصك بكسورة وفتح مهملة وشدة كاف ابن ظالم بن شيطان الازدي ابو ظفر بفتح المعجمة والفاء البصري قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قال في الزهرة روى عنه البخاري اربعة احاديث مات سنة ۲۲۴ھ نا جعفر يعني ابن سليمان وهذا قول ابي داؤد وضمير الفاعل في يعني يعود الى عبد السلام الضبعي ابو سليمان البصري عن احمد لا باس به قيل له ان سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه فقال انما كان يتشيع وكان يحدث باحاديث في فضل علي واهل البصرة يغلون في علي وعن ابن معين ثقة وكان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه ولا يروي عنه وكان يستضعفه وقال احمد بن سنان رايت عبد الرحمن بن مهدي لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان واستثقل حديثه وقال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع وقال يزيد بن زريع من اتى جعفر بن سليمان وعبد الوارث فلا يقربني وكان عبد الوارث ينسب الى الاعتزال وجعفر ينسب الى الرفض وقال البخاري في الضعفاء يخالف في بعض حديثه واخرج ابن حبان في كتاب الثقات بسنده من طريق جرير بن يزيد بن هارون قال بعثني ابي الى جعفر فقلت بلغنا انك تسب ابا بكر وعمر قال اما السب فلا ولكن البغض ما شئت فاذا هو رافضي مثل الحمار قال ابن حبان كان جعفر من الثقات في الروايات غير انه كان ينتحل الميل الى اهل البيت ولم يكن بداعية الى مذهبه فالاحتجاج بخبره جائز قال الدوري كان جعفر اذا ذكر معاوية شتمه فاذا ذكر عليا قعد يبكي وقال ابن شاهين في المختلف فيهم انما تكلم فيه لعلة المذهب وما رايت من طعن في حديثه الا ابن عمار بقوله جعفر بن سليمان ضعيف وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما حديثه فمستقيم مات سنة ۱۷۸ھ عن علي بن الحكم البناني ابو الحكم البصري عن احمد لا باس به وقال ابو حاتم لا باس به صالح الحديث ووثقه ابو داؤد والنسائي وابن سعد والعجلي وابو بكر البزار وابن نمير وغيرهم وقال الدارقطني ثقة يجمع حديثه وقال ابو الفتح الازدي زائغ عن القصد فيه لين مات سنة ۱۳۱ھ او بعدها عن ابي الحسن الجزري شامي قال ابن المديني مجهول وقال الحاكم في المستدرك ابو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مامون كذا قال وقال الحافظ في التقريب ابو الحسن الجزري مجهول من السادسة واخطأ من سماه عبد الحميد عن مقسم عن

ابن عباس قال اذا اصابها فی اول الدم فدینار واذا اصابها فی انقطاع الدم فنصف دینار قال ابوداؤد وکذلک قال ابن جریج
عن عبد الکریم عن مقسم **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا شریک عن خُصَیف عن مِقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا
وقع الرجل باهله وهی حائض فلیتصدق بنصف دینار قال ابوداؤد وکذا قال علی بن بذیمة عن مقسم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
مُرسلا وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالک عن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال آمرہ ان یتصدق بخُمسَی دینار وهذا معضل

باب فی الرجل یصیب منها ما دون الجماع **حدثنا** یزید بن خالد بن عبد اللہ بن موهب الرملی ثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة

ابن عباس قال اذا اصابها ای جامعها فی اول الدم ای فی فور حیضها فدینار ای یتصدق به واذا اصابها ای جامعها فی انقطاع الدم ای عند انقطاع الدم فنصف دینار قال ابوداؤد وکذلک قال ابن جریج عن عبد الکریم بن ابی المخارق بضم المیم وبالخاء المعجمة فی آخرہ راء وقاف ابو امیة المعلم البصری نزیل مکة قال مسلم فی مقدمة صحیحه قال معمر ما رأیت ایوب اغتاب احدا قط الا عبد الکریم ابا امیة فانه ذکرہ فقال کان غیر ثقة لقد سألنی عن حدیث لعکرمة ثم قال سمعت عکرمة وقال ابن معین قال ایوب لا تاخذوا عن ابی امیة عبد الکریم فانه لیس بثقة وقال الامام احمد کان ابن عیینة یستضعفه قلت له هو ضعیف قال نعم وقال الدوری عن ابن معین قد روی مالک عن عبد الکریم ابی امیة وهو بصری ضعیف وعدہ ابوداؤد من خیار اهل البصرة وقال النسائی والدارقطنی متروک وقال السعدی کان غیر ثقة وقال ابن حبان کان کثیر الوهم فاحش الخطاء فلما کثر ذلک منه بطل الاحتجاج به وقال ابن عبد البر مجمع علی ضعفه ومن اجل من جرحه ابو العالیة وایوب مع ورعه غرّ مالکًا سمته ولم یکن من اهل بلدہ مات ۱۲۷ھ عن مقسم اخرج البیهقی هذا التعلیق فی سننه موصولا عن ابن جریج عن ابی امیة عبد الکریم البصری عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا اتی احدکم امرأته فی الدم فلیتصدق بدینار واذا وطیها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فلیتصدق بنصف دینار ثم قال البیهقی بعد تخریجها کذا فی روایة ابن جریج ورواه ابن ابی عروبة عن عبد الکریم فجعل التفسیر من قول مقسم ثم اخرج روایة سعید بن ابی عروبة مفصلة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شریک عن خصیف مصغرا ابن عبد الرحمٰن الجزری ابو عون الحضرمی الحرانی الاموی مولاهم ای ثنا عن احمد ضعیف وعنه لیس بحجة ولا قوی فی الحدیث وشدید الاضطراب فی المسند وقال ابن معین لیس به باس وقال مرة ثقة وقال ابو حاتم صالح یخلط وتکلم فی سوء حفظه وقال ابن عدی اذا حدث عن خصیف ثقة فلا باس بحدیثه وروایاته الا ان یروی عنه عبد العزیز بن عبد الرحمٰن فان روایاته عنه بواطیل والبلاء من عبد العزیز لا من خصیف قال ابن سعد کان ثقة وقال ابن المدینی کان یحیی بن سعید یضعفه وقال الدارقطنی یعتبر به یهم قال الساجی صدوق وقال ابن معین انا کنا نتجنب حدیثه وقال ابن خزیمة لا یحتج بحدیثه وقال یعقوب بن سفیان لا باس به وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی وقال الازدی لیس بذاک وقال ابن حبان ترکه جماعة من ائمتنا واحتج به آخرون وکان شیخا صالحا فقیها عابدا الا انه کان یخطی کثیرا فیما یروی ویتفرد عن المشاهیر بما لا یتابع علیه وهو صدوق فی روایته الا ان الانصاف فیه قبول ما وافق الثقات فی الروایات وترک ما لم یتابع علیه عن مقسم ابن بجرة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ای النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا وقع الرجل باهله ای بزوجته بان وطیها وهی حائض فلیتصدق بنصف دینار قال ابوداؤد وکذا ای کما اقتصر خصیف عن مقسم علی ذکر تصدق نصف دینار مثل ذلک قال علی بن بذیمة بفتح الموحدة وکسر المعجمة الخفیفة بعدها تحتانیة ساکنة الجزری ابو عبد اللہ مولی جابر بن سمرة السوائی کوفی الاصل قال احمد صالح الحدیث ولکن کان راسًا فی التشیع وقال الجوزجانی زائغ عن الحق معلن به وقال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابن عمار من الثقات وقال ابن سعد کان ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات ۱۳۶ھ عن مقسم عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مرسلا ای لم یذکر فیه ابن عباس وغرض المصنف من ذکر روایة خصیف وعلی ابن بذیمة الاشارة الی الاختلاف الواقع فی متن الحدیث واضطرابه بانه روی بعضهم یتصدق بدینار او نصف دینار وروی البعض بنصف دینار فقط واخرج البیهقی بسنده عن سفیان قال حدثنی علی بن بذیمة وخصیف عن مقسم عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الذی یاتی امرأته وهی حائض الحدیث ثم قال البیهقی حدیث خصیف الجزری غیر صحیح وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالک عن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الراوی ای عمر بن الخطاب امرہ ای امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم السائل وهو عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنه ان یتصدق بخمسی دینار وهذا ای الحدیث معضل والمعضل بفتح الضاد ما سقط من سندہ اثنان متوالیان فصاعدا لکن اخرج البیهقی هذا الحدیث بسندہ من طریق ابی بکر بن داسة ثنا ابوداؤد السجستانی وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالک عن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن اظنه عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال امرہ ان یتصدق بخمسی دینار وهذا اختلاف ثالث فی اسنادہ ومتنه رواہ اسحاق الحنظلی عن بقیة بن الولید عن الاوزاعی بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب انه کان له امرأة تکرہ الرجل الحدیث ثم قال البیهقی وکذلک رواہ اسحٰق عن عیسی بن یونس عن زید بن عبد الحمید عن ابیه ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه کانت له امرأة فذکرہ وهو منقطع بین عبد الحمید وعمر والغرض بذکر هذا الحدیث الاشارة الی اختلاف ثالث کما ذکرہ البیهقی **باب فی الرجل یصیب منها** ای الحائض ما دون الجماع من المباشرة والملامسة حدثنا یزید بن خالد بن عبد اللہ بن موهب الرملی ثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة بن الزبیر الاعور قال ابن سعد کان قلیل الحدیث روی له مسلم حدیثا واحدا

ن انه ... ثنا

عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حايض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدنا اذا كانت حايضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة يباشرها حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعنى ثوبه منه شئ غسل مكانه ولم يعده

اى العمل الفضل وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخطيب مات فى حدود ١٣٠ه عن ندبة بضم اولها ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة هكذا فى التقريب وقال فى القاموس ندبة كحمزة مولاة ميمونة بنت الحارث لها صحبة ويقال بموحدة اولها مع التصغير مولاة ميمونة ذكرها ابن حبان فى الثقات وذكرها ابن منده وابو نعيم فى الصحابة عن ميمونة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر والمباشرة الصاق البشرة بالبشرة المرأة من نسائه اى من ازواجه وهى حائض اذا كان عليها اى على المرأة ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اى بالازار اى تجعل الازار حاجزا بينه وبينها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدنا اذا كانت حائضا ان تتزر اى تعقد الازار عليها ثم يضاجعها زوجها قال فى مرقاة الصعود قال الشيخ ولى الدين انفرد المصنف بهذه الجملة الاخيرة وليس فى رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل وجهين احدهما ان تكون ارادت بزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج والآخر ان يكون قولها اولا يأمر احدنا لا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد انه يأمر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن حمل الروايات متفقة اولى ولاسيما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم فى حق امهات المؤمنين ثبت فى حق سائر النساء وقالت مرة يباشرها هذا قول الاسود يبين اختلاف الفاظ عائشة رض بانها مرة حدثت بهذا الحديث فقالت يضاجعها ومرة اخرى قالت يباشرها حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن جابر بن صبح بضم المهملة وسكون الموحدة الراسبى ابو بشر البصرى جد سليمان بن حرب لامه وثقه ابن معين والنسائى وقال الازدى لا يقوم بحديثه حجة وذكره ابن حبان فى الثقات قال سمعت خلاسا بكسر معجمة وخفة لام واهمال سين ابن عمرو الهجرى بهاء وجيم مفتوحتين نسبة الى مدينة هجر البصرى عن احمد بن حنبل ثقة ثقة وروايته عن على من كتاب وقال احمد كان يحيى بن سعيد يتوقى ان يحدث عن خلاس عن على خاصة وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة ثقة وقال ايضا كانوا يخشون ان يكون خلاس يحدث عن صحيفة حارث الاعور وعن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن على وليس بقوى وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال الجوزجانى كان على شرطة على وقال الازدى خلاس تكلموا فيه يقال كان صحفيا مات قبيل سنة ١٠٠ قال سمعت عائشة رض تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد الشعار ما وارى الجسد من الثياب او هو ثوب يلى الجسد لانه يلى شعره والدثار ثوب فوقه وفيه دليل على جواز المباشرة والمضاجعة مع الحائض فى الثوب الواحد وليس فيه دلالة على ان هذه المضاجعة كانت بغير ازار كما قال صاحب عون المعبود بل الاحاديث الكثيرة دالة على ان مباشرته صلى الله عليه وسلم بنسائه الحيض تكون بعد الاتزار فهذا الحديث يحمل عليها ايضا وانا حائض طامث ذكر لفظ الطامث تاكيدا وفى رواية النسائى بلفظ او فيكون شكا من الراوى فان اصابه اى بدنه صلى الله عليه وسلم منى شئ اى من نجاسة الدم غسل مكانه اى اقتصر على غسل النجاسة ولم يعده اى ولم يجاوز فى غسل النجاسة عن محلها الى غيره ثم صلى فيه هكذا هذا اللفظ فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة والمصرية والمطبوعة الهندية والظاهر انه من تصحيف النساخ وغلط معنى ولفظا اما معنى فلان ضميره لا يمكن ان يرجع الى الشعار لانه يوجب التكرار ولا الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه ركاكة واما باعتبار اللفظ فلان هذا الحديث اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى برواية ابن داسة عن ابى داؤد وليس فيه هذا اللفظ ولفظه اخبرنا ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داؤد ثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه شئ غسل مكانه لم يعده وان اصاب يعنى ثوبه منه غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه فحديث البيهقى هذا يدل على ان التصحيف فيه وقع بعد ابى داؤد فانه لو كان عن ابى داؤد او عمن فوقه لا تكون رواية ابن داسة خالية عنه نعم وقع هذا اللفظ فى سياق النسائى مكررا وهذا اللفظ هناك صحيح لان سياق النسائى يغاير سياق ابى داؤد ولفظه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا طامث او حائض فان اصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه منى شئ فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه فان فى هذا السياق ضمير صلى فيه فى الموضعين يعود الى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه اشكال لانه محمول على تعدد الواقعة والله تعالى اعلم وان اصاب تعنى ثوبه زاد الراوى لفظ تعنى لانه لم يحفظ ما تكلمت به عائشة رض من مفعول اصاب منه شئ غسل مكانه اى مكان النجاسة من الثوب ولم يعده اى ولم يجاوزه الى غيره

ثم صلى فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني

ثم صلى فيه اي في الثوب المغسول حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم الرعيني مصغرا ابو عبد الرحمن قاضي افريقية قال ابو حاتم مجهول وقال ابن يونس كان احد الثقات الاثبات دخل الشام والعراق في طلب العلم وقال ابو داود احاديثه مستقيمة ما اعلم حدث عنه غير القعنبي نقيه بالاندلس وقال ابن حبان في الضعفاء روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب الا على سبيل الاعتبار ثم قال الحافظ ولعل ابن حبان ما لم يعرف هذا الرجل لانه جليل القدر ثقة لا ريب فيه ولعل البلاء في الاحاديث التي انكرها ابن حبان ممن هو دونه وقال ابو العرب في طبقات القيروان كان ثقة نبيلا فقيها ولي القضاء وكان عدلا في قضائه وقال اسد بن الفرات كان فقيها له عقل وصيانة وقال ابن حلفون في الثقات روى عنه القعنبي وغيره مات سنة ١٩٠هـ عن عبد الرحمن يعني ابن زياد بن انعم بفتح الهمزة وسكون النون وضم المهملة الافريقي قاضيها عداده في اهل مصر قال يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن زياد ثقة وقال الترمذي رأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وكان ابن وهب يطريه وكان احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول هو ثقة وقال ايضا من تكلم في ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال ابو العرب القيرواني كان ابن انعم من اجلة التابعين عدلا في قضائه صلبا وقال سحنون عبد الرحمن بن زياد بن انعم ثقة وقال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد عنه فقال سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه وقال في موضع آخر ضعف يحيى الافريقي وقال احمد ليس بشيء وقال ايضا لا اكتب حديثه وقال ايضا منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح وقال يعقوب بن سفيان لا باس به وفي حديثه ضعف وقال عبد الرحمن سألت ابي وابا زرعة عن الافريقي وابن لهيعة فقالا ضعيفان واشبههما الافريقي وقال الترمذي ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال ابن خراش متروك وقال الساجي فيه ضعف وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه وقال الغلابي يضعفونه ويكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابو الحسن بن القطان كان من اهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية والحق فيه انه ضعيف لكثرة رواية المنكرات وهو امر يعترض الصالحين مات سنة ١٥٦هـ عن عمارة بن غراب بضم المعجمة اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة تابعي قال احمد بن حنبل ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية الافريقي عنه قال الحافظ في التقريب وهو مجهول غلط من عده صحابيا بل هو من السادسة قال اي عمارة ان عمة له ولم يعرف اسمها ولا حالها حدثته انها اي العمة سألت عائشة قالت اي عمة عمارة لعائشة احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد هل يجوز لهما ان يضطجعا في فراش واحد قالت اي عائشة اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل اي بيتي ليلة فمضى الى مسجده قال ابو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف اي عن المسجد حتى غلبتني عيني اي نمت واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه اي ملت عليه واكببت حتى دفئ وزال عنه اثر البرد ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار ابن يزيد القرشي ابو عثمان الكرابيسي البصري نزيل مكة قال ابو بكر الخطيب كان ثقة قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٣٦هـ نا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن ابي اليمان الرحال اسمه كثير بن اليمان وقيل ادرع وقيل ابن جريج ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب مستور من السابعة عن ام ذرة بالذال المعجمة المدنية مولاة عائشة ذكرها ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعية مدنية ثقة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي عن الفراش على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر وهذا الحديث يخالف الاحاديث المتقدمة الصحيحة فلا بد من التاويل فيه قال في الجمع والحديث منسوخ الا ان يحمل القرب على الغشيان انتهى او يؤول بان ترك القرب الدنو كان من جانب عائشة رضي الله عنها لا منه صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ميمونة قالت اي بعض ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا اي المباشرة القى على فرجها ثوبا اي امرها بالقاء الثوب على فرجها ثم يباشرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن حازم عن الشيباني هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ويقال خاقان او عمرو ابو اسحق الشيباني مولاهم الكوفي قال ابن معين ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث قال النسائي والعجلي ثقة

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا ان نتّزر ثم يباشرنا
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث

حيضتنا — عدد — فقال لتنظر — لتستذفر

وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم مات سنة ١٤٢ه‍ عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو حفص الفقيه ويقال ابو بكر ادرك عمر رض قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش من خيار الناس قال محمد بن اسحق قدم علينا عبد الرحمن بن الاسود حاجا فاعتلت احدى قدميه فقام يصلي حتى اصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء وفي الخلاصة انه حج ثمانين حجة واعتمر ثمانين عمرة انتهى وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٩٩ه‍ عن ابيه الاسود بن يزيد عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اي ازواجه في فوح حيضنا بفتح الفاء واسكان الواو اي في ابتدائها ومعظم دفعها ان نتزر وفي رواية تاتزر وهذا افصح كما قاله الحافظ في الفتح اي تشد ازارا تحجز بين السرة الى الركبة ثم يباشرنا والمراد بالمباشرة الصاق البشرة بالبشرة وايكم يملك اربه قال الخطابي يروى على وجهين احدهما مكسورة الالف والآخر مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي ارب وارب وارية بغية وحاجة انتهى وقال في المجمع واكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو اي الذكر ومعناه اي ليس منكم احد يكون غالبا لهواه ويامن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فهي علة في عدم الحاق الغير به صلى الله عليه وسلم ومن يجيز ها يجعل قولها علة في الحاقه به فانه اذا كان املك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره انتهى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره قال العيني ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة الثالث المباشرة فيما بين السرة الى الركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحاق بن راهويه وابو ثور وابن منذر وداؤد وهذا اقوى دليلا لحديث انس رض اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رض باب في المرأة تستحاض اي تستمر بها الدم بعد العادة كثر استعماله مجهولا والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة ومن قال عطف على لفظ المرأة اي باب في قول من قال تدع اي المستحاضة الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض اي قبل استمرار دمها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام المشهور عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امرأة وسيصرح ابو داؤد بعد سطر رواية ام سلمة انها فاطمة بنت ابي حبيش كانت تهراق اصله اراق يريق ويراق وتبدل الهمزة بالهاء فيقال هراق في الماضي ثم جمع بين الهمزة والهاء فقيل اهراق يهريق بزيادة الهمزة الدماء اتى بالجمع للدلالة على الكثرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن اي تحيض فيهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها من استمرار دم الاستحاضة فلتترك الصلوة قدر ذلك اي قدر الليالي والايام من زمان الحيض في الشهر قال الحافظ في الفتح وقد استنبط منه الرازي الحنفي ان مدة اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة لقوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها لان اقل ما يطلق عليه لفظ الايام ثلثة واكثره عشرة فاما دون ثلثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشرة فانما يقال احد عشر يوما وهكذا الى عشرين فاذا خلفت ذلك اي الايام والليالي فلتغتسل اي للطهر من المحيض ثم لتستثفر بثوب والاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها وتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها نهاية ـ ثم لتصل والحديث يدل على ان المستحاضة المعتادة ترد على عادتها المعروفة قبل الاستحاضة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عند الشافعي رحمه الله يعتبر التمييز بصفة الدم فاذا كان متصفا بصفة السود فهو حيض والا فهو استحاضة كما في حديث فاطمة بنت ابي حبيش الذي اخرجه ابو داؤد والنسائي ولفظه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف وايضا يدل على ان الاغتسال انما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة وايضا يدل على انها تترك الصلوة في الايام التي كانت تحيض فيها قبل استمرار الدم حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث بن سعد

عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدى نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلى حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلى قال ابوداؤد وسمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت ابى حبيش

عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة اى فاطمة بنت ابى حبيش كما سيجئ كانت تهراق الدم فذكر اى الليث معناه اى معنى حديث مالك وان اختلف فى بعض الفاظه قال اى الليث فاذا خلفت ذلك اى الليالى والايام التى كانت تحيض فيهن قبل استمرار الدم وحضرت الصلوة اى وحضرت امام الصلوة فلتغتسل بمعناه اى حدث الى آخر الحديث بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعنى ابن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر اى عبيد الله معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق اى عبيد الله معناه اى معنى حديث الليث حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدى نا عبد الرحمن بن مهدى بن حسان نا صخر بن جويرية ابو نافع مولى بنى تميم ويقال مولى بنى هلال قال احمد شيخ ثقة ثقة وقال ابن سعد كان مولى بنى تميم وكان ثقة ثبتا وقال عفان كان اثبت فى الحديث وقال ابو زرعة وابو حاتم لا باس به وقال ابوداؤد وتكلم فيه قال يحيى بن سعيد ذهب كتاب صخر فبعث اليه من المدينة وقال ابن معين صخر بن جويرية ليس حديثه بالمتروك انما تكلم فيه لانه يقال ان كتابه سقط وقال الذهلى ثقة حكاه الحاكم عن نافع باسناد الليث ومعناه اى ذكر صخر بن جويرية هذا الحديث عن نافع موافقا لاسناد الليث وموافقا لمعنى حديثه قال اى صخر فلتترك الصلوة قدر ذلك اى الليالى والايام التى تحيضهن فى الشهر قبل الاستحاضة ثم اذا حضرت الصلوة اى اوان الصلوة بعد مضى ايام الحيض فلتغتسل للتطهير من الحيض ولتستذفر روى بذال معجمة من الذفر والذفر بالحركة يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به اى لتستعمل طيبا يزيل بهذا الشئ عنها وان روى بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الدفر اى الرائحة الكريهة والمشهور تستثفر بمثلثة بثوب ثم تصلى حدثنا موسى بن اسمعيل انا وهيب بن خالد نا ايوب السختيانى عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة اى روى ايوب عن سليمان بن يسار كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة فى حديث نافع عن سليمان قال اى ايوب فيه تدع الصلوة اى فى ايام حيضها وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلى قال البيهقى فى سننه بعد تخريج احاديث سليمان بن يسار عن ام سلمة كما اخرجه ابوداؤد وحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض فى شان فاطمة بنت ابى حبيش اصح من هذا وفيه دلالة على ان المرأة التى استفتت لها ام سلمة غيرها ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة فى حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان فى مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادبارها وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة ويحتمل غير ذلك والله اعلم انتهى وغرض المصنف بايراد حديث ام سلمة بطرق مختلفة الاشارة الى بيان الاختلاف الذى وقع فى روايتها بانه روى هذا الحديث نافع وايوب عن سليمان بن يسار ثم اختلف اصحاب نافع فقال مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ولم يزد مالك بين سليمان وام سلمة واسطة وروى الليث عن نافع فادخل بين سليمان بن يسار وام سلمة رجلا وروى عبيد الله عن نافع فقال عن سليمان بن يسار عن رجل ولم يذكر ام سلمة واما ايوب فوافقت روايته رواية مالك عن نافع فرجح المصنف رواية مالك عن نافع على رواية الليث وعبيد الله وقواه برواية ايوب عن سليمان والله تعالى اعلم بالصواب ومطابقة هذه الاحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهر فانها كلها تدل على ان المرأة التى استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى استمرار دمها وهى التى سماها حماد بن زيد فاطمة بنت ابى حبيش كانت معتادة فامرها النبى صلى الله عليه وسلم بان تدع الصلوة فى الايام التى كانت تحيض فيهن قال ابوداؤد وسمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت ابى حبيش حاصل هذا الكلام ان هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ورواه الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة الحديث ورواه عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة الحديث ورواه صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه ورواه وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة وهؤلاء الرواة كلهم ابهموا المرأة ولم يسموها فقال المصنف بعد تخريج هذه الروايات ان حماد بن زيد روى هذا الحديث عن ايوب بهذا السند وسمى المرأة المبهمة بانها فاطمة بنت ابى حبيش وقد اخرج الدارقطنى هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد نا ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت الحديث وكلام المصنف يوهم بان غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية فى هذا الحديث وهو خلاف الواقع فان الدارقطنى اخرج بسنده ثنا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابى حبيش فسماها وكذلك بسنده ثنا عبد الوارث نا ايوب عن سليمان بن يسار ان ام سلمة استفتت النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش فسماها عبد الوارث ايضا وكذلك اخرج بسنده نا سفيان عن ايوب السختيانى عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابى حبيش الحديث فسماها

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مِرْكَنَها ملآن دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسكِ حيضتُكِ ثم اغتسلي قال ابو داؤد ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حُبَيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظُري

رسول الله
رواه

فكل هؤلاء ذكروا اسمها بانها فاطمة بنت ابي حبيش حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد الازدي مولاهم ابو رجاء المصري قال ابن سعد كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليمًا عاقلًا وكان ثقة كثير الحديث كان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ومسائل وقال ابو زرعة مصري ثقة وقال العجلي مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٨هـ عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين ونون الكندي ابو شرحبيل المصري قال احمد كان شيخا من اصحاب الحديث ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات سنة ١٣٦هـ عن عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني قال العجلي شامي تابعي ثقة من خيار التابعين وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد سنة ١٠٠هـ عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح في صحيح مسلم والنسائي وقال بعضهم ان ام حبيبة بنت جحش وحمنة بنت جحش هما اسمان لواحدة من بنات جحش واما الواقدي فزعم ان المستحاضة ام حبيبة بنت جحش اخت حمنة قال ومن زعم انها حمنة فقد غلط ويؤيده رواية الزهري عن عروة عن ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين رواه مسلم في صحيحه فهذا يرجح ما ذهب اليه الواقدي وقد رجحه ابراهيم الحربي وزيف غيره و اعتمده الدارقطني لان حمنة بنت جحش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف بل كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد وخلف عليها طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فالصحيح انهما بنتا جحش سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم اي دم الاستحاضة فقالت عائشة فرأيت مركنها وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب ملآن دمًا يعني انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كله كانه دم ثم انه لابد انها كانت تتنظف بعد ذلك بالماء الطاهر الصافي عن تلك الغسالة المتغيرة كذا قال النووي فقال لها اي لام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي اي عن الصلوة قدر ما اي الايام التي كانت تحبسك حيضتك ثم اذا انقضت ايام حيضتك اغتسلي ومطابقة هذا الحديث بالباب في قوله امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ظاهر قال ابو داؤد ورواه قتيبة بين - اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها اختلف المعتنون بحل هذا الكتاب في معنى هذه العبارة فضبط بعضهم لفظ بين بلفظ الماضي المعلوم من التبيين واضعاف بصيغة المصدر بمعنى اظهر ضعف هذا الحديث وهذا التوجيه غلط بيّن يكذبه كون رواة الحديث ثقات حتى اخرجه مسلم في صحيحه وضبط بعضهم لفظة بين بفتح الموحدة وسكون التحتانية مخففة على انه ظرف ولفظ اضعاف بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة جمع ضعف وهو الصحيح عندي فمعنى هذا الكلام على هذا بانه يقول ابو داؤد روى قتيبة هذا الحديث وكتبه بين اضعاف اي تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة في اثناءها وفي آخرها وغرض ابي داؤد بهذا الكلام بيان ان قتيبة لما حدثه بهذا الحديث وبيّن سنده فقال عن جعفر من غير ان ينسب الى ابيه فالتبس ان جعفرًا هذا من هو بل هو ابن ربيعة او غيره فصرح بهذه العبارة ان قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة واثناءها فهم منه ان جعفرا هذا هو ابن ربيعة وان لم ينسبه قتيبة في سند الحديث الى ابيه وهذا احدى القرينتين على ذلك والقرينة الثانية ما قال وروى علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة فهما صرحا بانه ابن ربيعة فعلم بهذا ان الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غير والله تعالى اعلم حدثنا عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التجيبي ابو موسى المصري لقبه زغبة بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة قال ابو حاتم ثقة وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة قال ابو داؤد ولا بأس وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٨هـ انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج بمعجمة وجيم مشددة القرشي مولاهم ابو عبد الله ويقال ابو يوسف المدني نزيل مصر قال احمد ثقة صالح وقال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال العجلي مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئا خرج قديما الى مصر فنزل بها وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ثقة ثبت مامون وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٢هـ وقيل بعدها عن المنذر بن المغيرة حجازي قال ابو حاتم مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى الاسدية مهاجرة جليلة ذكر ابراهيم الحربي انها ام محمد بن عبد الله بن جحش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم ولعل في الكلام تقديما وتاخيرا اي شكت اليه الدم اي دم الاستحاضة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي هذه الدم دم عرق وليس بدم الحيض فانظري

اذا اتی قرؤک فلا تصلی فاذا مرّ قرؤک فتطهّری ثم صلّی ما بین القرء الی القرء حدثنا یوسف بن موسی نا جریر عن سُهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة بن الزبیر قال حدثتنی فاطمة بنت ابی حبیش انها امرت اسماء او اسماء حدثتنی انها امرتها فاطمة بنت ابی حبیش ان تسأل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل قال ابوداؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ام سلمة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی قال ابوداؤد وزاد ابن عیینة فی حدیث الزهری عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبیبة کانت تستحاض فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تدع الصلوٰة ایام اقرائها قال ابوداؤد وهذا وهم من ابن عیینة لیس هذا فی حدیث الحفاظ عن الزهری الا ما ذکر سهیل بن ابی صالح

اذا اتی قرؤک ای ایام حیضتک فلا تصلی فاذا مرّ قرؤک فتطهری ای اغتسلی ثم صلی ما بین القرء الی القرء ای ما بین الحیض الی الحیض فی ایام الطهر حدثنا یوسف بن موسی بن راشد بن بلال القطان ابو یعقوب الکوفی سکن الری فقیل له الرازی ثم انتقل الی بغداد ومات بها قال ابن معین وابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس به وقال الخطیب وصفه غیر واحد بالثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة کان ثقة مات سنة ٢٥٢ھ نا جریر بن عبد الحمید عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة ابن الزبیر قال حدثتنی فاطمة بنت ابی حبیش انها ای فاطمة امرت اسماء او اسماء ای او قال حدثتنی ولفظة او هذه للشک من الراوی ولعل الشاک الزهری او عروة فلا یقدر قال واسماء هذه هی بنت عمیس کما هو مصرح فی روایة الدارقطنی ولفظها عن عروة بن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله فاطمة بنت ابی حبیش استحیضت منذ کذا وکذا الحدیث وفی اخری له بسنده عن عروة بن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله فاطمة بنت ابی حبیش لم تطهر منذ کذا وکذا الحدیث واسماء بنت عمیس الخثعمیة اخت میمونة بنت الحارث لامها وکانت اولاً تحت جعفر بن ابی طالب ثم تزوجها ابو بکر ثم علی بن ابی طالب وولدت لهم هاجرت الی الحبشة ثم الی المدینة کان عمر یسألها عن تعبیر الرؤیا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن ابی بکر جلست فی مسجدها وکظمت غیظها حتی شخبت ثدیاها دمًا انها امرتها فاطمة بنت ابی حبیش ان تسأل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم حذف السوال وتقدیره فسألت اسماء لفاطمة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حکم الاستحاضة وعن الصلوٰة فی ایامها فامرها ای امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطمة ان تقعد ای عن الصلوٰة الایام ای فی ایام الحیض التی کانت تقعد عن الصلوٰة فیها قبل ان تصیبها الاستحاضة ثم تغتسل قال ابوداؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ام سلمة وبنت ابی سلمة بن عبد الاسد بن هلال المخزومیة ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم امها ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ام المؤمنین وکان اسمها برّة فسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم زینب صحابیة فقیهة کانت اسماء بنت ابی بکر ارضعتها فهی اخت اولادها من الرضاعة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی وقال البیهقی بعد ما نقل عن ابی داؤد قوله ورواه قتادة عن عروة بن الزبیر الی قوله ثم تغتسل وتصلی قال ابوداؤد وقتادة لم یسمع من عروة شیئًا قال الشیخ ورواه عراک بن مالک عن عروة عن عائشة فی شان ام حبیبة اصح من هذه الروایة اما روایة حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة فی شان فاطمة فانها ضعیفة وسیرد ضعفها ان شاء الله تعالی وکذلک حدیث عثمان بن سعد الکاتب عن ابن ابی ملیکة عن فاطمة ضعیف انتهی قلت ولم اجد روایة قتادة موصولا فیما تتبعت من کتب الحدیث قال ابوداؤد وزاد ابن عیینة ای سفیان فی حدیث الزهری ای ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاریة المدنیة کانت فی حجر عائشة رض قال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وذکرها ابن المدینی ففخم امرها وقال عمرة احد الثقات العلماء بعائشة رض الاثبات فیها وذکرها ابن حبان فی الثقات ماتت قبل المائة وقیل بعدها عن عائشة قالت ان ام حبیبة کانت تستحاض فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ای ام حبیبة ان تدع الصلوٰة ایام اقرائها قال ابوداؤد وهذا وهم من ابن عیینة لیس هذا فی حدیث الحفاظ عن الزهری الا ما ذکر سهیل بن ابی صالح لعل غرض ابی داؤد ان الحفاظ لم یذکروا عن الزهری فی قصة ام حبیبة تدع الصلوٰة ایام اقرائها وخالف سفیان الحفاظ فی ذکرها فهذا وهم منه لم تکن هذه اللفظة فی قصة ام حبیبة ولعلها کانت فی قصة غیرها من النساء المستحاضة فادخلها ابن عیینة فی قصة ام حبیبة ولم یذکر الحفاظ فی قصة ام حبیبة الا ما ذکره سهیل بن ابی صالح ویذکر سهیل فیها هذا اللفظ قلت فیه اشکال من وجهین الاول ان ابن عیینة لیس تفرد فی هذه الزیادة بل شارکه فیها الاوزاعی کما سیذکره المصنف والثانی ان المصنف ما ذا اراد بقوله الا ما ذکره سهیل بن ابی صالح ان اراد به الحدیث المتقدم فلا یجوز ان یکون المراد به ذلک الحدیث لان حدیث سهیل المتقدم فی قصة فاطمة بنت قیس وهذه فی قصة ام حبیبة بنت جحش ولو سلم ففی حدیث سهیل ایضًا فامرها ان تقعد الایام التی کانت تقعد وهو بمعنی ما زاد ابن عیینة فامرها ان تدع الصلوٰة ایام اقرائها فتوافقت الروایتان ولم یثبت الزیادة وان اراد غیره فلم اقف علیه ویقوی هذا الاشکال ما ذکره البیهقی فی سننه بعد ما اخرج حدیث اللیث عن ابن شهاب عن عروة الحدیث فقال وهکذا رواه جماعة عن الزهری ورواه سهیل بن ابی صالح عن الزهری عن عروة فخالفهم فی المتن والاسناد جمیعًا وکلام البیهقی هذا یدل علی ان حدیث سهیل بن ابی صالح عن الزهری وهم ایضًا وکلام المصنف یدل علی ان حدیث سهیل یوافق حدیث الجماعة ثم قال البیهقی وفی روایة هشام بن عروة عن عروة عن عائشة دلالة علی ان فاطمة بنت ابی حبیش کانت تمیّز بین الدمین وروایة سهیل فیها نظر فی اسناد حدیثه ثم فی الروایة الثانیة عنه دلالة علی انه لم یحفظها کما ینبغی ثم ساق البیهقی الروایة الثانیة

وقد روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقراءها وروت قمير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقراءها ثم تغتسل ثم قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابى وحشية عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه

عن سهيل هى التى اخرجها ابوداؤد فى سننه وقد روى الحميدى هو عبد الله بن زبير بن عيسى القرشى ابوبكر الحميدى الاسدى المكى قال احمد الحميدى عندنا امام وقال ابوحاتم هو اثبت الناس فى ابن عيينة وهو رئيس اصحابه وهو ثقة امام وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الحاكم ثقة مامون وكان البخارى اذا وجد الحديث عنه لا يخرجه الى غيره من الثقة به مات ٢١٩ھ هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وهذه قرينة ثانية على وهم سفيان وحاصل هذا الكلام ان ما زاد ابن عيينة فى حديث الزهرى وهما على خلاف الحفاظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة ولم يذكره مرة فان الحميدى لم يذكر فى حديثه عنه فعلم بهذا ان الزيادة التى زادها وهم منه قلت جعل عدم ذكر الحميدى هذا اللفظ عن ابن عيينة قرينة على وهم سفيان غير صحيح فانه يدل على ان سفيان ما وهم فيه بل وهم فيه من رواه عن سفيان وزاده فيه ولو كان وهما من سفيان لزاده الحميدى ايضا على ان البيهقى اخرج بسنده من طريق ابن ابى عمرو وبشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال نا سفيان فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وفيه فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى فان كان مراد ابى داؤد برواية الحميدى هذا الحديث فقوله لم يذكر فيه غير صحيح لان فيه تصريحا بان فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وان كان غيره فلم نجده فيما تتبعنا من كتب الحديث وروت قمير بفتح اولها بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الاجدع قال العجلى تابعية ثقة لها عند ابى داؤد حديثها عن عائشة فى المستحاضة وعند النسائى حكاية عن مسروق زوج مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى العابد ابوعائشة فقيه عابد مخضرم كان عمرو بن معديكرب خاله وكان ابوه افرس فارس باليمن قال له عمر رض ما اسمك قلت مسروق بن الاجدع قال الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبى كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح وكان شريح اعلم بالقضاء كان يصلى حتى تورم قدماه قال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات مات ٦٣ھ وله ثلث وستون سنة عن عائشة رض المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل اخرج البيهقى هذا التعليق موصولا بسنده عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبى عن قمير عن عائشة رض ولكن بلفظ تدع الصلوة ايام حيضتها ولعل غرض المصنف بذكر هذه التعليقات دفع الاشكال بانه قال فى رواية الزهرى ان سفيان زاد عنه فى حديثه فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم حكم عليه بان هذا وهم من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وهما ولم يذكره الحفاظ فكيف السبيل بثبوت هذا الحكم مع ان هذا الحكم ثابت مجمع عليه فاجاب المصنف بان هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهرى اولها رواية قمير وثانيتها ما قال عبد الرحمن بن قاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى ابو محمد المدنى امه قريبة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه وقال احمد ثقة ثقة وقال العجلى والنسائى وابوحاتم ثقة وقال ابن ابى الزناد كان ثقة ورعا كثير الحديث وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات اهل المدينة فقها وعلما وديانة وفضلا مات ١٢٦ھ عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها اى المستحاضة ان تترك الصلوة قدر اقرائها وسيجئ هذا التعليق موصولا مسندا فى هذا الكتاب فى باب من قال تجمع بين الصلوتين لكن ليس فيه هذا اللفظ ولعل مراد المصنف به غير ما رواه موصولا ولم اجده فيما تتبعت من الكتب وثالثتها ما روى ابو بشر جعفر بن ابى وحشية هو جعفر بن اياس واياس كنيته ابو وحشية اليشكرى ابو بشر الواسطى قال ابن معين وابوزرعة وابوحاتم والعجلى والنسائى ثقة وطعن عليه شعبة فى حديثه عن مجاهد قال من صحيفة وقال البرديجى كان ثقة وهو من اثبت الناس فى سعيد بن جبير وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به كان شعبة يضعف احاديث ابى بشر عن حبيب بن سالم ويقول لم يسمع ابو بشر من حبيب ابن سالم مات ١٢٣ھ او بعدها عن عكرمة مولى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر اى ابو بشر مثله اى مثل ما ذكره عبد الرحمن ابن القاسم وهو امرها ان تترك الصلوة ايام اقرائها ورابعتها ما روى شريك هو ابن عبد الله بن ابى شريك النخعى عن ابى اليقظان هو عثمان بن عمير البجلى الكوفى الاعمى و يقال ابن قيس ويقال ابن ابى حميد قال احمد ضعيف الحديث كان ابن مهدى ترك حديثه وقال عمرو بن على لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن ابا اليقظان قال ابوحاتم سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعفه وقال ابوحاتم ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه قال ابن عبد البر كلهم ضعفه وقال ابن حبان اختلط حتى كان لا يدرى ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى ردئ المذهب غال فى التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه عن عدى بن ثابت الانصارى الكوفى قال احمد ثقة وقال ابوحاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم وقال العجلى والنسائى ثقة قال الدارقطنى فعدى بن ثابت عن ابيه عن جده لا يثبت ولا يعرف ابوه ولا جده وعدى ثقة وقال ابن معين شيعى مفرط وقال الجوزجانى مائل عن القصد وقال السلمى قلت للدارقطنى فعدى بن ثابت قال ثقة الا انه كان غاليا فى التشيع وذكره ابن حبان فى الثقات مات ١١٦ھ عن ابيه هو ثابت الانصارى والد عدى بن ثابت روى ابو اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده حديث المستحاضة وحديث العطاس والنعاس

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن
الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد
ابن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرءها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس و
كذلك رواه معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قال ابوداؤد وهو قول الحسن وسعيد بن
المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقسم ان المستحاضة تدع الصلوٰة ايام اقرائها قال ابوداؤد لم يسمع قتادة من
عروة شيئا حدثنا احمد بن يونس

التثاوب في الصلوٰة من الشيطان قال البرقاني قلت للدارقطني شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده كيف هذا الاسناد قال ضعيف قلت
من جهته من قال ابو اليقظان ضعيف واختلف في اسم جده على اقوال كثيرة وقال الحافظ ولم يترجح لي في اسم جده الى الآن شيء من هذه الاقوال كلها الا ان اقربها
الى الصواب ان جده هو جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي والله اعلم عن جده اي جد عدي وهو عبد الله بن يزيد الخطمي وهو جده لامه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة
تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي اخرجه الترمذي موصولا وابن ماجة وخامسها ما روى العلاء بن المسيب هو ابن رافع الاسدي الكاهلي ويقال الثعلبي بالمثلثة
الكوفي قال ابن معين ثقة مامون ووثقه ابن عمار والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن سعد وقال الحاكم له اوهام في الاسناد والمتن وقال الازدي في بعض حديثه نظر وتعقبه
النباتي بانه كان يجب ان يذكر ما فيه النظر وفي الميزان قال بعضهم كان يهم كثيرا وهو قول لا يعبأ به عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر الباقر لم يتحقق لي ان ابا جعفر هذا
من هو ولعله محمد بن علي بن الحسين قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اي ايام الحيض اغتسلت وصلت. قال البيهقي في
سننه بعد تخريجه بسنده قال الامام احمد رحمه الله وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء اتم من ذلك انتهى وهذا يدل على انها في ايام حيضها غير متطهرة
فلا تصلي فان قلت هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة لان رواية قمير موقوفة وهو رواية عبد الرحمن بن القاسم وابي بشر والعلاء بن المسيب مرسلة ورواية شريك عن ابي
اليقظان ضعيفة لضعف ابي اليقظان فكيف يحتج المصنف بمثل هذه الروايات قلت هذه الروايات بانفرادها وان كانت ضعيفة لكنها بتعددها اكتسبت قوة
فبلغ مجموعها بمرتبة يحتج بها على ان هذا الحكم لا يتوقف ثبوته على هذه الروايات بل هو ثابت في غير هذه الروايات ايضا باحاديث صحيحة وطرق سديدة والله اعلم ثم ذكر
المصنف مذاهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فقال وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس اي عن الصلوٰة ايام اي في ايام قرءها اي حيضها
وكذلك اي كما روى سعيد بن جبير رواه عمار مولى بني هاشم هو ابن ابي عمار ويقال مولى بني الحارث بن نوفل ابو عمر وثقه احمد وابو داؤد وابو زرعة وابو حاتم وذكره ابن
حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وقال النسائي ليس به باس وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك اي كما رواه سعيد
ابن جبير عن علي رواه معقل الخثعمي قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عن علي وعنه محمد بن ابي اسمعيل الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول من السادسة
وقال الذهبي في الميزان لا يعرف يكنى ابا عبد الصمد وقال ابو احمد الحاكم لا يتابع في جل روايته عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة اي انها قالت
ان المستحاضة تترك الصلوٰة ايام اقرائها وقد ذكره المصنف فيما قبل في ما سرد من الروايات المذكورة وكان المناسب للمصنف ان لا يذكره ههنا فهذا تكرار من غير فائدة قال ابوداؤد
وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ابن ابي رباح ومكحول الشامي ابو عبد الله او ابو ايوب او ابو مسلم الفقيه الدمشقي كان اعجميا قال مكحول عتقت بمصر فلم ادع
فيها علما الا احتويت عليه فيما ادري ثم اتيت العراق والمدينة والشام فذكر كذلك وكان امام اهل الشام قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد قال بعض اهل العلم كان مكحول
من اهل كابل وكانت فيه لكنة وكان يقول بالقدر وكان ضعيفا في حديثه ورأيه وقال يحيى بن معين كان قدريا ثم رجع مات بعد ١١٢هـ وابراهيم النخعي وسالم ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب العدوي ابو عمر ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه قال مالك لم يكن احد في زمان سالم بن عبد الله اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه قال احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال قيل لما اتى بسبي فارس على عمر كان فيه
بنات يزدجرد فقوّمن فاخذهن علي فاعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالما واعطى اختها الولد الحسين فولدت له عليا واعطى اختها لمحمد بن ابي بكر فولدت له القاسم مات سنة ١٠٦
والقسم ان المستحاضة تدع الصلوٰة ايام اقرائها وقد اخرج البيهقي في سننه بسنده ان القعقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال يا ابن
اخي ما اجد اعلم بهذا مني اذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلوٰة واذا ادبرت فلتغتسل ثم تصلي واما ما نقل ابوداؤد من قول الحسن وغيره من التابعين فاخرج اكثرهم ابن ابي
شيبة في مصنفه قال ابوداؤد ولم يسمع قتادة من عروة شيئا وهذا اشارة الى ما قال المصنف فيما تقدم قريبا من قوله قال ابوداؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير الخ
بان فيه انقطاعا حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وقد ينسب الى جده وثقه ابو حاتم والنسائي وقال عثمان

وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه قال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ابي شيبة كان ثقة وليس بحجة وقال ابن سعد والعجلي ثقة صاحب سنة وقال ابن قانع كان ثقة مامونا ثبتا مات سنة ٢٢٦ھ و عبد الله بن محمد النفيلي قالا اي احمد و عبد الله ثنا زهير بن معاوية نا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رض قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض وظاهر هذا الكلام يدل على انها سألت بنفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق فيما تقدم انها سألت بواسطة اسماء وتقدم ايضا ان ام سلمة رضي الله عنها سألت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة قلت وجه التوفيق بينها انها لعلها مرة سألت بواسطة ام سلمة رض ومرة سألت بواسطة اسماء بنت عميس ومرة سألت بنفسها ويمكن ان يحمل حديث عائشة رض على انها لم تسئل بغير واسطة بل سألت بواسطة ام سلمة او اسماء فحذفت الواسطة والله اعلم فلا اطهر افادع الصلوة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي دم الاستحاضة عرق اي دم عرق وليست بالحيضة لانها ليست بدم عرق بل هو دم رحم فاذا اقبلت الحيضة فدعي اي فاتركي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن هشام بن عروة باسناد زهير اي حدثنا القعنبي باسناد زهير المتقدم ومعناه اي ومعنى حديثه وقال اي مالك بهذا اللفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي وهذان الحديثان مطابقان للترجمة على النسخة التي ذكر فيها قبل هذا الحديث باب من روى ان الحيضة اذا ادبرت لا تدع الصلوة واما على النسخة التي ليس فيها هذا الباب فلا يطابقان بالباب الا بالتكلف وهو ان يقال كما ان اقبال المحيض يعرف بصفات الدم كذلك يعرف باقبال الايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة **باب** من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة فان قلت هذه الترجمة مكررة فان الترجمة المتقدمة تدل على ان اقبال المحيض وادباره يعرف في الايام التي كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها الذي اصابها فعليها ان تدع الصلوة في عدة تلك الايام قلت بين الترجمتين فرق ظاهر وهو ان الترجمة الاولى منعقدة في حق المرأة المعتادة التي عرفت الايام التي كانت تحيض فيها وهي صالحة واما الترجمة الثانية فمشتملة على امرين فان اقبال المحيض يعرف بامرين احدهما ان المرأة اذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة والثاني اذا كانت المرأة تعرف حيضها بصفات الدم ولونه فلا تحتاج الى معرفتها بالايام فالترجمة الثانية تشتمل على كلا النوعين والترجمة الاولى خاصة بالمعتادة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل مكبرا يحيى بن المتوكل العمري المدني و يقال الكوفي الحذاء الضرير صاحب بهية مصغرا مولى العمريين قال سفيان بن عبد الملك ابو عقيل المحوب ضعيف قال حرب قلت لعبد الله كيف حديثه فكانه ضعفه وقال احمد بن يحيى احاديثه عن بهية منكرة وما روى عنها الا هو وهو واهي الحديث وعن يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ منكر الحديث وعنه ليس به باس وقال عثمان هو ضعيف وقال علي بن المديني ضعيف وقال ابن عمار ابو عقيل وبهية ليس هؤلاء بحجة وقال عمرو بن علي فيه ضعف شديد وضعفه ابو حاتم والنسائي وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ضعيف مات سنة ١٦٧ھ عن بهية بموحدة مضموما مصغرا مولاة ابي بكر وعنها ابو عقيل قال ابن عمار ليست بحجة وقال في التقريب لا تعرف قالت سمعت امرأة لم تعرف اسمها تسأل عائشة رض عن امرأة فسد حيضها اي اختلطت حيضها بالاستحاضة واهريقت دما اي قالت عائشة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها بصيغة المتكلم فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر حيضها اي والحال ان حيضها مستقيم فلتعتد اي تعد تلك الايام بقدر ذلك من الايام اي من ايام استحاضتها ثم لتدع الصلوة فيهن اي في تلك الايام التي اعتدتها من الحيض او بقدرهن شك من الراوي او قال بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي والحديث مع ضعفه لا يناسب الباب بل كان الانسب ان يذكر في الباب المتقدم حدثنا ابن ابي عقيل لم اجد ذكره في شئ من كتب الرجال ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب هو عبد الله عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخت زوجته زينب بنت

وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام

جحش وتحت عبد الرحمن بن عوف اي كانت في نكاحه استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الاستحاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي فان قلت خروج دم العرق لا يوجب الاغتسال فكيف امرها بالاغتسال قلت الامر بالاغتسال محمول على الاغتسال من المحيض فحاصل قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدم المستمر ليس بدم الحيض بل هو دم الاستحاضة فاذا مضت ايام الحيض فلتغتسل ولتصل وفي بعض الروايات كما في الصحيحين فكانت تغتسل لكل صلوة قال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد انها لم يامرها صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليه الوضوء ويمكن ان يحمل اغتسالها لكل صلوة على العلاج بتقليل الدم ومطابقة هذا الحديث بالباب من الزيادة التي زاد فيها الاوزاعي ظاهرة واما بدونها فخفي قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث اي في حديث ام حبيبة بنت جحش الذي رواه عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام اي الذي ذكره الاوزاعي من قوله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي وقد اخرج البيهقي في سننه بسنده موصولا من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد في مركن لاختها زينب بنت جحش ثم قال البيهقي بعد سوق الحديث ذكر الغسل في هذا الحديث صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات ثم ساق البيهقي ذلك الحديث ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث وقد اخرجه المصنف موصولا فيما تقدم قريبا مختصرا وفيما سياتي مطولا والليث اخرج روايته بسنده موصولا المصنف فيما سياتي ومسلم عن عروة وحده ويونس بن يزيد اخرج حديثه المصنف موصولا في الباب الآتي وابن ابي ذئب اخرج حديثه المصنف عن الزهري في الباب الآتي ومعمر بن راشد وابراهيم بن سعد اخرج حديثه مسلم موصولا في صحيحه وسليمان بن كثير العبدي ابو داود قال ابن معين ضعيف وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري فانه يخطئ عليه قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال العجلي جائز الحديث لا باس به وقال العقيلي واسطي سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره اثبت وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فاما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات وقال ابن عدي لم اسمع احدا في روايته عن غير الزهري شيئا قال وله عن الزهري وعن غيره احاديث صالحة ولا باس به مات سنة ١٣٣ه اخرج ابو داود حديث سليمان بن كثير هذا في الباب الآتي من طريق ابي الوليد الطيالسي وعبد الصمد وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار اخرج المصنف حديثه موصولا عن الزهري في الباب الآتي وسفيان بن عيينة اخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن الزهري موصولا ثم قال في آخره بنحو حديثهم فيستدل بذلك على ان عند مسلم ليس في حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهري كما ادعاه ابو داود ويمكن الاعتذار عنه بان دعوى الزيادة في حديث سفيان عن الزهري على طريق خاص وهذا الذي ذكره مسلم غير ذلك الطريق ويدل عليه ما قال ابو داود وروى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها فلما لم يذكر الحميدي هذه الزيادة كذلك لم يذكرها محمد بن المثنى عن سفيان في حديث مسلم ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة الى سفيان بل الاقرب ان الوهم فيه من تلميذه الذي روى عنه الزيادة فانه لو كان الزيادة من سفيان لابد ان يذكره محمد بن المثنى والحميدي ايضا ولم يذكروا هذا الكلام ضمير الجمع يعود الى المذكورين من اصحاب الزهري الذين فيهم سفيان بن عيينة وقد ادعى المصنف فيما تقدم ان سفيان ايضا زاد في حديثه هذه الزيادة فكيف نفى ههنا ما ادعاه قبل والجواب عنه ان سفيان بن عيينة لم يزد هذا الكلام الذي زاده الاوزاعي بل زاده سفيان ما يغاير في المعنى ما زاده الاوزاعي وشرحه ان سفيان زاد فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهذا الكلام يدل على انه صلى الله عليه وسلم جعلها غير مميزة بين الدمين فامرها ان تجعل حيضها على الايام التي كانت تحيض قبل ان يصيبها ما اصابها من استمرار الدم ولم يامرها ان تترك الصلوة عند اقبال الحيضة لان اقبال الحيضة لم تعرفها واما الاوزاعي فزاد في حديثه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي

قال ابو داود وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابو داود وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابو داود وقال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابو داود وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داود وروى يونس عن الحسن الحائض اذا امتد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة

وهذا الامر محمول على انها كانت مميزة بين الدمين تعرف اقبال حيضها بلون الدم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الصلوة عند اقبال حيضتها التي تعرفها بشدة حمرتها فما زاد الاوزاعي من الكلام مغاير لما زاده ابن عيينة فسقط الاشكال عن اصله قال ابو داود وانما هذا اي اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اي في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ادخل الاوزاعي في حديث الزهري عن عروة وهما وحديث هشام هذا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال ابو داود وزاد ابن عيينة فيه اي في الحديث عن الزهري ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وقع هذا الكلام ههنا مكررا وقد تقدم ذكر هذا من المصنف قريبا فتكراره بلا فائدة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ اي من الكلام يقرب من الذي اي من الكلام الذي زاد الاوزاعي في حديثه وهو هذا حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال اي عروة انها اي فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت دم الحيضة فانه دم اسود يعرف اي بسواد لونه تعرفه النساء فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر اي غير دم الحيض فتوضئي وصلي فانما هو عرق اي دم عرق خروجه لا يمنع الصلوة قال ابو داود وقال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا اي عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر فيها عن عائشة ثم حدثنا به اي بهذا الحديث بعد اي بعد الحديث عن الكتاب حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه اي تذكر محمد بن ابي عدي حفظا في معنى الحديث الذي ذكره من كتابه والفرق بين حديثه من الكتاب وبين ما حدث حفظا ان في حديثه من الكتاب يروي عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وفي حديثه حفظا يروي عن عائشة واما البيهقي فاخرج هذا الحديث بسنده من طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن الزهري عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فاخرجه مرسلا وقال في آخره قال عبد الله سمعت ابي يقول كان ابن ابي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه فسياق المصنف عن ابن المثنى يخالف سياق البيهقي عن ابن حنبل قال ابو داود وروى انس بن سيرين الانصاري ابو موسى مولى انس ولد لستة او لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وابن سعد وقال توفي بعد اخيه محمد وكان قليل الحديث مات سنة ١٢٠ﻫ عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وهذا التعليق لم اجده موصولا قال مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك اي سواد الدم وغلظتها وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي وقد حكى البيهقي هذا التعليق عن ابي داود ثم قال في آخره قال الشيخ رح وقد روي معنى ما قال مكحول عن ابي امامة مرفوعا باسناد ضعيف ثم اخرج بسنده حديث ابي امامة من طريق العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد القطان عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك اي كما روى حماد بن زيد رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن المسيب وهذه التعليقات التي ذكرها ابو داود اخرج البيهقي منها اولها موصولا بسنده من طريق يزيد بن هارون قال انبانا يحيى يعني ابن سعيد ان القعقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة الحديث ثم قال البيهقي وكذلك رواه حماد بن زيد قال ابو داود وروى يونس عن الحسن البصري الحائض اذا مد اي استمر بها الدم تمسك من الامساك اي عن الصلوة بعد حيضتها يوما او يومين فهي اي بعد مضي يوم او يومين على عادتها المعروفة مستحاضة الخ

وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلي قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك **حدثنا** زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين بايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة

في حكم الطاهرات فتصوم وتصلي وقال التيمي اي سليمان عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلي قال التيمي فجعلت انقص اي اقول اذا زاد على ايام حيضها اربعة او ثلثة حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها فخالف الحسن وسئل ابن سيرين اي محمد عنه اي عن الحيض فقال النساء اعلم بذلك اي هن اعرف بالتمييز بين الدين فحول الحكم على رأي من ابتليت به حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو القيسي ابو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف البصري قال النسائي ثقة مامون و قال ابن سعد كان ثقة وكان اسحاق اذا احدث عن ابي عامر قال حدثنا ابو عامر الثقة الامين وقال ابن معين وابو حاتم صدوق مات سنة ٢٠٤ه او ٢٠٥ه نا زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني المروزي الخرقي قلت قال السمعاني في الانساب بفتح الخاء والراء وفي آخرها القاف هذه النسبة الى خرق وهي قرية على ثلثة فراسخ من مرو وبها سور قائم و جامع كبير حسن ويقال انه من اهل هراة ويقال من اهل نيسابور قدم الشام وسكن الحجاز قال احمد لا باس مستقيم الحديث ثقة قال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال ابن معين صالح لا باس به وقال عثمان عن يحيى ثقة وقال معاوية عن يحيى ضعيف وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه اغاليط وما حدث من كتبه فهو صالح وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد صدوق ثقة زاد عثمان وله اغاليط كثيرة وقال النسائي مرة ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال مرة ليس به باس وقال ابن عدي لعل اهل الشام اخطأوا عليه فانه اذا حدث عنه اهل العراق فرواية عنهم شبيه المستقيمة وارجو انه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف مات سنة ١٦٢ه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي ابو اسحق المدني وقيل الكوفي قال العجلي ويعقوب بن شيبة ثقة وقال مصعب الزبيري استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة وذكر الكلبي ان امه خولة بنت منظور بن زبان تزوجها ابوه وقتل يوم الجمل وهي حامل بابراهيم هذا فيكون مولده سنة ٣٦ه ويكون روايته عن عمر رضـ مرسلة بلا شك قال ابن سعد كان شريفا صارما له عارضة واقدام وكان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن عمه عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسماه عمران وامه حمنة بنت جحش قال العجلي مدني تابعي ثقة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد عن امه في الاستحاضة عن امه حمنة بنت جحش الاسدية اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش وكانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران وامها وام اختها زينب اميمة بنت عبد المطلب كانت من المبايعات وشهدت احدا وكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وكانت حمنة تستحاض كما اخرجه ابو داؤد والترمذي والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل قالت كنت استحاض حيضة بكسر الحاء لا غير كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية وفيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره بحالي واستفتيه حكمه فالواو لمطلق الجمع فوجدته صلى الله عليه وسلم في بيت اختي زينب بنت جحش اي ام المؤمنين فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة اي يجري دمي اشد جريا من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم فما ترى فيها اي فما رأيك في هذه الحالة الشديدة قد منعتني الصلوة والصوم لانها زعمت ان الدم التي يجري من الفرج حيض والحيض يمنع الصلوة والصيام فهذا ايضا يمنعها من الصلوة والصيام فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انعت اي اصف وابين لك الكرسف اي القطن اي استعمليه في محل الدم فانه اي القطن يذهب الدم اي يمنع خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع قالت هو اكثر من ذلك اي من ان يكون الكرسف مانعا من الخروج او قاطعا قال فتلجمي اي شدي خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا اي طبقا فقالت هو اكثر من ذلك اي من ان يمنعه انما اثج بضم المثلثة ثجا لازم ومتعد اي انصب او اصب فعلى الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة اي يسيل دمي سيلانا فاحشا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك السين للتاكيد بامرين اي بحكمين او فعلين بايهما الباء زائدة اي اي الفعلين فعلت اجزأ عنك اي اغنى عنك من الآخر اي فالفعلان متساويان في الاجزاء والاغناء ولفظة من في قوله من الآخر بمعنى البدل فان قويت اي قدرت عليهما اي على كل واحد منهما فاخترت الاقوى منهما فانت اعلم قال صلى الله عليه وسلم لها اي لحمنة انما هذه اي الثجة ركضة اي دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيره

من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت و استنقات فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي

(وان / فتغتسلى)

من ركضات الشيطان اي اضراره وافساده منه واضافتها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها وقت طهرها وصلوتها وصيامها فكانها ركضة منه فتحيضي اي تعدي نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ايام قال القاري قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها ان كانت معتادة ولعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك اولعلها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج فان كانت عادة مثلها ستا فستا وان سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتدأة او المتحيرة وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من احد العددين كما يدل عليه قوله في علم الله تعالى ذكره اي فيما علم الله من امرك ثم اغتسلي اي بعد الستة او السبعة من الحيض حتى اذا رأيت اي علمت انك قد طهرت اي بلغت وقت كمال الطهارة واستنقأت اي بلغت وقت كمال الاستنقاء قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن والهمزة فيه خطأ وهي في النسخ كلها مضبوطة بالهمزة فيكون التخطئة جرءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى عدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ ومن العجيب انه لو نقل الزوزني عن الاصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبيه مثل هذا لوضعوه على رؤسهم وهذا النقل المعتمد المسند بالسند خطأ عندهم فهيهات هيهات فصلي ثلثا وعشرين ليلة يعني و ايامها انكانت مدة الحيضة سبعة او اربعا وعشرين ليلة وايامها انكانت مدة الحيض ستة وصومي اي رمضان وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما قدر لك من الايام في حق الصلوة والصيام يجزئك اي يكفيك وكذلك اي مثل ما ذكرت لك الآن فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن اي اجعلي حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع وكذلك اجعلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلث وعشرين او اربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن نصب على الظرف اي في ميقات حيضهن وطهرهن وهذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنساء فان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه عليه الصلوة والسلام هذا بقوتها ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار ما شاءت وهذا البيان انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه عليه الصلوة والسلام وقيل لما خيرها بين الامرين يعني ان قويت على الامرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاختاري ايهما شئت ثم وصف احد الامرين في رأي عجزها عن الاغتسال لكل صلوة قال لها دعي ذلك ان لم تقوي عليه وان قويت الخ ويفهم من هذا انها ان عجزت عنه ايضا نزل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليسر والاسهل على قدر الاستطاعة على ان تؤخري الظهر الى قريب من آخر وقتها وتعجلي العصر في اول وقتها فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين اي بغسل واحد الظهر والعصر بالجر بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين اي المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا تاكيد والشرطية باعتبار المجموع وصومي اي في هذه المدة ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي امر الاستحاضة اعجب الامرين الي وهما السفر و الاستحاضة قاله ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلوتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة و اعجب معناه احب واسهل انتهى هذا كله الذي قلته في شرح الحديث ملتقط من مرقات على القاري مع تغيير قلت وقع اولا في الحديث سآمرك بامرين والمراد بالامرين ههنا هو الوضوء لكل صلوة في ايام استحاضتها والثاني هو الغسل للصلوتين بعد الجمع بينهما ووقع ثانيا في آخر الحديث وهذا اعجب الامرين الي ولا يمكن ان يكون المراد ههنا ما كان المراد في الاول لانه لا يصح على هذا ان يكون هذا الامر الثاني اعجب من الاول لانه ليس بايسر واسهل منه فلهذا اوله ابن ملك بان المراد من الامرين السفر والاستحاضة وهذا قول لا دليل عليه في الحديث ولهذا لما ارتضاه علي القاري وقال ما حاصله ان المراد بالامرين ههنا هو الغسل لكل صلوة من صلوات الخمس والغسل للصلوتين بعد الجمع بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغسل للصلوتين بعد الجمع احب واسهل عندي ويدل عليه قول ابي داود في الباب الآتي قريبا وهو قوله قال ابو داود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه والعجب من صاحب عون المعبود فانه قال في شرحه تحت هذا القول وهذا اي الامر الثاني اعجب الامرين الي اي احبهما الي لكونه اشقهما والاجر على قدر المشقة والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه اجر عظيم انتهى وهذه غفلة

عظيمة من الشارح فانه لم ينظر الى قول ابى داؤد والذى يأتى فيما بعد قريبا قال ابو داؤد فى حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلى لكل صلوة والا فاجمعى فهذا القول يدل صريحا على خلاف ما ذكره الشارح وايضا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يجيب ما هو اشق على الامة ولهذا نهى عن الوصال بل يختار ما هو ايسر كما ورد ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما قال الخطابى تحت هذا الحديث وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لان ابن عقيل راويه ليس بذاك واما مذهب الحنفية كثرهم الله تعالى فعلى ما قال صاحب البدائع فى احوال الدم بان الدم قد يدر درا متصلا وقد يدر مرة وينقطع اخرى ويسمى الاول استمرارا متصلا والثانى منفصلا اما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر وهو ان ينظر ان كانت المرأة مبتدءة فالعشرة من اول ما رأت حيض والعشرون بعد ذلك طهرها هكذا الى ان يفرج الله عنها وان كانت صاحبة عادة فعادتها فى الحيض حيضها وعادتها فى الطهر طهرها وتكون مستحاضة فى ايام طهرها واما الاستمرار المنفصل فهو ان ترى المرأة مرة دما ومرة طهرا هكذا فنقول لا خلاف فى ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا بين الدمين ثم بعد ذلك ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما حيضا يجعل حيضا وان كان لا يمكن ان يجعل احدهما حيضا لا يجعل شيئ من ذلك حيضا وكذا لا خلاف بين اصحابنا فى ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يكون فاصلا بين الدمين وان كان اكثر من ثلثة ايام الى تمام خمسة عشر يوما فيما بين ذلك وعن ابى حنيفة فيه اربع روايات انتهى قلت محل تفصيلها كتب الفقه وقال فى محل آخر واما صاحبة العادة فى الحيض اذا كانت عادتها عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة وان كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها الى تمام العشرة وان جاوز العشرة فعادتها حيض وما زاد عليها استحاضة لقول النبى صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها اى ايام حيضها ولان ما رأت فى ايامها حيض بيقين وما زاد على العشرة استحاضة بيقين وما بين ذلك متردد بين ان يلحق بما قبله فيكون حيضا فلا تصلى وبين ان يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلى فلا تترك الصلوة بالشك وان لم تكن لها عادة معروفة بان كانت ترى شهرا ستا وشهرا سبعا فاستمر بها الدم فانها تاخذ فى حق الصلوة والصوم والرجعة بالاقل وفى حق انقضاء العدة والغشيان بالاكثر فعليها اذا رأت ستة ايام فى الاستمرار ان تغتسل فى اليوم السابع لتمام السادس وتصلى فيه وتصوم ان كان دخل عليها شهر رمضان لانه يحتمل ان يكون السابع حيضا ويحتمل ان لا يكون فدار الصلوة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها فى الوقت فيجب وتصوم رمضان احتياطا لانها ان فعلت وليس عليها اولى ان تترك وعليها ذلك واما فى انقضاء العدة والغشيان فتاخذ بالاكثر لانها ان تركت التزوج مع جواز التزوج اولى من ان تتزوج بدون حق التزوج وكذا ترك الغشيان مع الحل اولى من الغشيان مع الحرمة فاذا جاء اليوم الثامن فعليها ان تغتسل ثانيا وتقضى يوم الذى صامت فى اليوم السابع لان الاداء كان واجبا ووقع الشك فى السقوط ان لم تكن حائضا فيه صح صومها ولا قضاء عليها وان كان حائضا فعليها القضاء فلا يسقط القضاء بالشك وليس عليها قضاء الصلوة لانها ان كانت طاهرة فى هذا اليوم فقد صلت وان كانت حائضا فيه فلا صلوة عليها للحال ولا القضاء فى الثانى. انتهى وقال ايضا فى بيان لون الحيض اما لونه فالسواد حيض بلا خلاف وكذا الحمرة عندنا وقال الشافعى دم الحيض هو الاسود فقط واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت ابى حبيش حين كانت مستحاضة اذا كان الحيض فانه دم اسود فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى ولنا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى جعل الحيض اذى واسم الاذى لا يقتصر على الاسود. وقد روى الامام مالك رضى الله عنه فى الموطا عن علقمة بن ابى علقمة المدنى عن امه واسمها مرجانة مولاة عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النساء الحديث واخرج البخارى رحمه الله بعد حذف السند وكن نساء يبعثن الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة فقد اخبرت عائشة رضى الله عنها ان ما سوى البياض حيض والظاهر انها انما قالت ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حكم لا يدرك بالاجتهاد ولان لون الدم يختلف باختلاف الاغذية فلا معنى للقصر على لون واحد وما رواه غريب فلا يصلح معارضا للمشهور مع انه مخالف للكتاب على انه يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحى ايام حيضها بلون الدم فبنى الحكم فى حقها على اللون لا فى حق غيرها وغير النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم ايام الحيض بلون الدم. انتهى قلت ويؤيده ما اخرجه البخارى فى باب اذا حاضت فى شهر ثلث حيض من طريق ابى اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش سالت النبى صلى الله عليه وسلم قالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى وكذلك اخرج البخارى فى باب غسل الدم من طريق ابى معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ قصة فاطمة ابى حبيش بنحو ما رواه ابو اسامة فان هذا الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم ردها الى عادتها ولم يحولها على معرفة لون الحيض فلو كان حولها الى لون الحيض لم يكن ردها الى عادتها المعروفة وكذلك يؤيده ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضـ فى قصة ام حبيبة بنت جحش فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك وكذلك ما رواه غيره انه صلى الله عليه وسلم قال تنتظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر فلتترك الصلوة قدر ذلك وكذلك قوله امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها فهذه الالفاظ تدل على انه لو كانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء الى ان ينظرن الى ايام الحيض التى تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها

قال ابوداود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابوداود وكان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين **باب** ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة. **حدثنا** ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة قال ابوداود قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش.

وكانت

الذي اصابها وهذا اوضح والله اعلم قال ابوداود ورواه عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام الحداد ابو محمد ويقال ابو ثابت الكوفي مولى بكر بن وائل قال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة ولا مامون وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابوداود رافضي وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه يسب السلف وكان يقول كفر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اربعة وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال العجلي شديد التشيع غال فيه واهي الحديث وقال البزار كان يتشيع ولم يترك مات ۱۷۲ھ عن ابن عقيل فقال اي عمرو بن ثابت قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله اي عمرو بن ثابت هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم بل جعله اي جعل عمرو بن ثابت هذا القول كلام حمنة فخالف عمرو بن ثابت زهير بن محمد فانه جعله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداود وكان عمرو بن ثابت رافضيا اي فلا اعتماد على نقله وذكره اي ذكر ابوداود جرحه وتضعيفه عن يحيى بن معين وفي نسخة على الحاشية قال ابوداود سمعت احمد يقول في الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شيء قال البيهقي بعد نقل كلام ابي داود انتهى قال الشيخ وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه سمع عن محمد بن اسمعيل البخاري يقول حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل ام لا وكان احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح **باب** ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة **حدثنا** ابن ابي عقيل لم نقف على حاله ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب هو عبد الله عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه قريبا وزاد ههنا قول عائشة قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن اي في اناء كبير في حجرة اختها زينب بنت جحش ام المؤمنين حتى تعلو حمرة الدم الماء وهذا الحديث ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلوة ولكن لما كان في بعض طرقه ذكر الاغتسال لكل صلوة اخرجه المصنف في هذا الباب ليدل على ان المراد بقول عائشة رض فكانت تغتسل في مركن تعني لكل صلوة **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بنت جحش بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض بهذا الحديث قال اي الليث بن سعد فيه اي في حديثه فكانت تغتسل لكل صلوة كما قال يونس عن ابن شهاب قال الحافظ في الفتح وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلوة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه ابوداود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فاذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلبي بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا انتهى قلت فعلى هذا الامر بالاغتسال محمول على الغسل من المحيض فقط قال ابوداود وقال القاسم بن مبرور الايلي بالفتح وسكون التحتانية احد الفقهاء اثنى عليه مالك وصلى عليه الثوري مات بمكة سنة ۱۲۰ھ او سنة ۱۲۹ھ وذكره ابن حبان في الثقات عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش غرض المصنف بهذا الكلام

وكذلك روى معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد و ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة فى حديثه ولم يقل ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل **حدثنا** محمد بن اسحق المسيبى ثنى ابى عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعى ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسى ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلوة وساق الحديث

الاشارة الى الاختلاف الواقع فى سند هذا الحديث فان فى الرواية الاولى عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفى الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال اخبرتنى عمرة عن ام حبيبة ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة وزاد فيه قول عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وفى الثالثة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة ولا الرواية عن ام حبيبة وزاد فيها ايضا فكانت تغتسل لكل صلوة ثم ذكر تعليق القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة اسقط فيه عروة وزاد عن عائشة عن ام حبيبة فخالف القاسم بن مبرور ما حدثه عنبسة عن يونس وكذلك اى مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن عمرة روى معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه اى بمعنى الحديث المتقدم وحاصله ان معمرا يخالف نفسه فمرة يقول عن عمرة عن عائشة وربما قال عن عمرة عن ام حبيبة وكذلك اى كما رواه القاسم رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة سفيان عن الزهرى ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ولم يذكرا عروة ولا ام حبيبة وقال ابن عيينة فى حديثه ولم يقل اى الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل اى لكل صلوة فوافق ابن عيينة ليثا فان الليث بن سعد قال فى حديثه لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هى كما وقع عند مسلم فى صحيحه حدثنا محمد بن اسحاق المسيبى هو محمد بن اسحاق ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب المسيبى المخزومى المسيبى ابو عبد الله المدنى نزيل بغداد قال مصعب الزبيرى لا اعلم فى قريش افضل من المسيبى ثقة صالح وابن قانع وابراهيم ابن اسحاق الصواف قال البخارى وغيره مات ۲۳۶ھ ثنى ابى هو اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابى السائب المخزومى ابو محمد قال الساجى سئل عنه ابن معين فقال اقمن شمس فنيانه الاية وقال ابو الفتح الازدى ضعيف يرى القدر وقال الذهبى فى الميزان صالح الحديث مات ۲۲۶ھ عن ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وحاصله ان فى هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلوة قول عائشة رضـ كما فى رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس وغيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه الاوزاعى ايضا اى كما روى ابن ابى ذئب وغيره من الحفاظ من اصحاب الزهرى عن الزهرى قالت عائشة رضى الله عنها فكانت تغتسل لكل صلوة فنسب الاوزاعى هذا القول الى عائشة كما قاله الحفاظ ولم ينسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السرى عن عبدة هو عبدة بن سليمان الكلابى ابو محمد الكوفى يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن الحاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد ادرك صرد الاسلام عن صالح بن احمد عن ابيه ثقة ثقة وقال العجلى والدارقطنى ثقة مات ۱۸۷ھ عن ابن اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق اى محمد بن اسحاق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسى ولم اسمعه منه اى لم اسمع هذا الحديث من الطيالسى بل بلغنى بالواسطة عنه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضـ قالت استحيضت زينب بنت جحش ام المؤمنين فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلوة وساق اى سليمان بن كثير الحديث و غرض المؤلف بتخريج رواية ابى الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن اسحاق فى ان الامر الاغتسال لكل صلوة مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم لا موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدم عن فتح البارى من قوله اما ما وقع عند ابى داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهرى فى هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ فى هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهرى لم يذكروها انتهى ثم قال الحافظ فى الفتح والجمع بين الحديثين بحمل الامر فى حديث ام حبيبة على الندب اولى وقال وحمله الخطابى على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله وامرها ان تغتسل لكل صلوة اى من الدم الذى اصابها لانه من ازالة النجاسة وهى شرط فى صحة الصلوة وقال الطحاوى حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابى حبيش اى لان فيه الامر بالوضوء لكل صلوة قلت وحديث محمد بن اسحق لا يقاوم حديث الثقات الحفاظ من اصحاب الزهرى وهم عمرو بن الحارث ويونس والليث بن سعد ومعمر وابراهيم بن سعد وسفيان

قال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر

ابن عيينة وابن ابي ذئب والاوزاعي فانهم خالفوا ابن اسحق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل جعلوه من قول عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ام حبيبة كانت تفعل ذلك واما حديث ابي الوليد الطيالسي فلا حجة فيه فان ابا داود ما سمعه من ابي الوليد ولا يدري الذي سمعه منه من هو على ان حديث ابي الوليد في قصة زينب بنت جحش وحديث ابن اسحاق في قصة ام حبيبة بنت جحش قال ابو داود ورواه عبد الصمد والذي اظن انه عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ابو سهل البصري وثقه ابن سعد وقال الحاكم ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة يخطئ ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وقال علي بن المديني عبد الصمد ثبت في شعبة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد صدوق صالح الحديث مات سنة ٢٠٧ عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد اي قوله توضئي لكل صلوة قاله وهما وغلطا والقول فيه اي القول الصحيح فيه قول ابي الوليد وهو اغتسلي لكل صلوة حاصله ان ابا الوليد وعبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير في قصة زينب بنت جحش فقال ابو الوليد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وقال عبد الصمد في حديثه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة فرجح ابو داود رواية ابي الوليد على رواية عبد الصمد لان ما لابي الوليد من الضبط والاتقان ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه قال البيهقي بعد نقل قول ابي داود هذا قال الشيخ رواية ابي الوليد ايضا غير محفوظة وقد رواه مسلم بن ابراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم ابو معمر المقعد البصري واسم ابي الحجاج ميسرة قال ابن معين ثقة ثبت وقال العجلي ثقة نبيل عاقل وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر قال ابو داود وكان الازدي لا يحدث عن ابي معمر لاجل القدر وكان لا يتكلم فيه وقال العجلي ثقة وكان يرى القدر وقال ابو حاتم صدوق متقن قوي الحديث غير انه لم يكن يحفظ وكان له قدر عند اهل العلم وقال ابن ابي حاتم عن ابي ذرعة كان ثقة حافظا قال عبد الغني يعني بانه كان متقنا وقال ابن خراش كان صدوقا وكان قدريا وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٢٤ نا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان عن الحسين بن ذكوان المعلم العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة نسبة الى عوذ بطن من الازد البصري المكتب وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال ابو زرعة ليس به باس وقال ابو حاتم سألت عن ابن المديني من اثبت اصحاب يحيى بن كثير قال هشام الدستوائي ثم الاوزاعي وحسين المعلم وقال الدارقطني من الثقات ووثقه ابن سعد والعجلي والبزار وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو جعفر العقيلي ضعيف مضطرب الحديث حدثنا عبد الله بن احمد ثنا ابو بكر بن الخلاد سمعت يحيى بن سعيد هو القطان وذكر حسين المعلم فقال فيه اضطراب مات سنة ١٤٥ عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وهي ام حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي وهذا تائيد وتقوية لحديث ابن اسحاق عن الزهري وسليمان بن كثير عن الزهري قال الخطابي هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها في حيضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه قد يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الاوقات لامكان ان تكون حائضا وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بان قد استوفت عدد ثلثين يوما في وقت كان لها ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما انتهى قلت اخرج مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر ومن طريق بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة ام حبيبة بنت جحش وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذه الرواية تدل على انها كانت معتادة او مميزة فكيف يمكن ان يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوبا بالاغتسال لكل صلوة للتطهير وقد طهرت من الحيض واغتسلت ولو كان قابلا للحجة فلا يخلو اما ان يكون الامر لكل صلوة محمولا على العلاج او للندب او لازالة الدم من الجسد او لتقليل النجاسة فقط والله اعلم واخبرني عطف على قوله عن ابي سلمة اي قال يحيى بن ابي كثير واخبرني اي ابو سلمة ان ام بكر اخبرته اي ابا سلمة ويقال ام ابي بكر روت عن عائشة في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر وعنها ابو سلمة بن عبد الرحمن روى لها ابو داود ولم يذكرها المزي قال في التقريب لا يعرف حالها وقال في الميزان لا تعرف ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر

انما هي او قال انما هو عِرْقٌ او قال عُرُوقٌ قال ابو داؤد في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة و الا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس **باب** من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ ثني ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجّل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابو داؤد ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم

حدثنا | اى عن | شيئا الا عن

اى بعد ان تطهر من المحيض انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق اى دم عرق يخرج من انفجاره وليس هو دم رحم حتى يجب الغسل من خروجه ولعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الاشارة الى ان الامر بالاغتسال لكل صلوة ليس هو لاجل التطهر من الحيض بل لعلة اخرى قال ابو داؤد في حديث ابن عقيل اى عبد الله بن محمد بن عقيل المتقدم قريبا الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي حاصله ان ما تقدم في الحديث المتقدم في قصة حمنة بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم امرها بامرين ثم قال وهذا اعجب الامرين الي فالامران احدهما الاغتسال لكل صلوة وثانيهما الاغتسال بعد الجمع بين الصلوتين دائما بغسل واحد كما قال القاسم في حديثه الظاهر ان المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن ابي بكر وسيخرج المصنف حديثه في الباب الآتي وقد روى هذا القول اى القول بالغسل لكل صلوة والقول بالجمع بين الصلوتين بغسل واحد عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رض اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتترفرفعه الى فقرأته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلي فقال والله لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه ثم قال الطحاوي بعد ما ذكر قول الجمع بين الصلوتين قالوا وقد روى ذلك ايضا عن علي وابن عباس ثم اخرج بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرءة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال سلي غيري قال فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن ابي طالب رض وقال تلك ركضة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلوتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما اجد لك الا ما قال علي **باب** من قال تجمع اى المستحاضة بين الصلوتين اى بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وتغتسل لهما غسلا اى تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا حدثنا عبيد الله بن معاذ ثني ابي هو معاذ بن معاذ العنبري ابو المثنى نا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه هو قاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة قالت استحيضت امرأة ولعلها سهلة بنت سهيل كما يأتي في الحديث الآتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت هذا قول شعبة اى يقول لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتقدير حرف الاستفهام وفي نسخة بذكر حرف الاستفهام اى هل تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة اليه فقال اى عبد الرحمن لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ هذا هو الموجود في اكثر النسخ وفي بعضها لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه على هذه النسخة ظاهر واما على النسخة المشهورة فمعناه بتقدير حرف الاستفهام الانكاري كلما احدثك فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم فان نفي النفي اثبات حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد يعني ابن سلمة المرادي عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه هو قاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رض قالت ان سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية اسلمت قديما وهاجرت مع زوجها ابي حذيفة بن عتبة الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن ابي حذيفة وهي التي كانت ارضعت سالما مولى ابي حذيفة وهو رجل كبير استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها اى شق عليها ذلك اى الغسل عند كل صلوة امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال الطحاوي قالوا اى الفريق الثاني فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهو اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك ثم ساق الطحاوي هذه الرواية المذكورة في قصة سهلة ابنة سهيل ثم قال قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول انتهى قال ابو داؤد ورواه ابن عيينة اى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه قال ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابو داود ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين قال ابو داود ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد

باب من قال تغتسل من طهر الى طهر

حدثنا محمد بن جعفر ابن زياد قال انا ح وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة

عن ابيه قال اي القاسم ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه اي حدث ابن عيينة بمعنى حديث ابن اسحاق حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا اي سبع سنين فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا اي استحاضتها وترك الصلوة بها من الشيطان اي من ركضته وتسويله لتجلس في مركن هو اناء كبير تغسل فيها الثياب فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك حاصله انه صلى الله عليه وسلم امرها بالجلوس في المركن الذي ملئ ماء للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظهر لها وصول اثر الماء و برودته الى باطن الجسد فلما جلست في المركن الذي ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فامرها بالغسل للتطهير من نجاسة الدم وامرها بالجمع لليسر ولئلا يشق عليها الغسل لكل صلوة وامرها بالتوضؤ فيما بين ذلك اي فيما بين الظهر والعصر للعصر وفيما بين المغرب والعشاء للعشاء لانها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر انتقضت طهارتها وكذا فيما بين المغرب والعشاء وهذا الحكم كان لها في الايام التي كانت فيها مستحاضة فيما سوى ايام الحيض فان هذا الحديث اي حديث سهيل بن ابي صالح من طريق جرير قد تقدم بعضه في باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض ولفظه فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل ففي هذا الجزء من الحديث بين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ايام الحيض وفي حديث سهيل من طريق خالد بين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ايام الطهارة وما كان ينبغي لها ان تفعل فيها وهذا على قول الحنفية واما على قول الشوافع فيحمل الامر بالوضوء فيما بين الصلوتين على قضاء الفوائت قال ابو داود ورواه اي حديث الجمع بين الصلوتين بغسل واحد مجاهد عن ابن عباس اي عبد الله لما اشتد عليها الغسل اي المستحاضة التي سألت عنه حكمها واعتذرت بان ارضنا ارض باردة امرها ان تجمع بين الصلوتين اخرج الطحاوي هذا التعليق موصولا بسنده عن مجاهد عن ابن عباس قال ابو داود ورواه اي الجمع بين الصلوتين بغسل واحد ابراهيم لعله النخعي ولم يسمع من ابن عباس فتكون الرواية مرسلة عن ابن عباس ولم اقف على هذا التعليق موصولا وهو اي الجمع بين الصلوتين بغسل للمستحاضة قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد لعله هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني كان ياتي الكوفة وامه سلمة بنت عميس الخثعمية اخت اسماء قال العجلي والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم ووثقه ابو زرعة والنسائي وابن سعد وكان معدودا في الفقهاء ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالكوفة مقتولا سنة ٨١ھ باب من قال تغتسل من طهر الى طهر اي تغتسل المستحاضة بعد انقضاء ايام حيضها مرة واحدة ثم لا يجب عليها الاغتسال في ايام استحاضتها وتتوضأ للصلوة حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال انا ح وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك هو ابن عبد الله بن ابي شريك عن ابي اليقظان عثمان بن عمير البجلي عن عدي بن ثابت الانصاري عن ابيه هو ثابت الانصاري عن جده عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع اي المستحاضة الصلوة ايام اقرائها اي الايام التي تحيض فيها قبل ان يصيبها ما اصابها ثم تغتسل اي للطهارة من الحيض وتصلي بعد الغسل والوضوء عند كل صلوة اي امر بالوضوء لانها لما كانت معتادة ومضت ايام اقرائها واغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتتوضأ للصلوة كما تتوضأ الطاهرة قال الطحاوي اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس له ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات

قال ابوداؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلی حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فذکر خبرها وقال ثم اغتسلی ثم توضئی لکل صلوٰة وصلی حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطی نا یزید عن ایوب بن ابی مسکین عن الحجاج

عن حجاج

فارادت ان تقضیهن کان لها ان تجمعهن فی وقت صلوٰة واحدة بوضوء واحد فلو کان الوضوء یجب علیها لکل صلوٰة لکان یجب ان توضأ لکل صلوٰة من الصلوات الفائتات فلما کانت تصلیهن جمیعا بوضوء واحد ثبت بذلک ان الوضوء الذی یجب علیها هو لغیر الصلوٰة وهو الوقت وحجة أخری انا قد رأینا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح علی الخفین ینقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقیم وهذه الطهارات المتفق علیها لم نجد فیما ینقضها صلوٰة انما ینقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ینقضها الحدث وغیر الحدث فقال قوم هذا الذی هو غیر الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوٰة ولم نجد الفراغ من الصلوٰة حدثا فی شیٔ غیر ذلک وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غیره فاولی الاشیاء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فیه فنجعله کالحدث الذی قد أجمع علیه ووجد له أصل ولا نجعله کما لم یجمع علیه ولم نجد له اصلا فثبت بذلک قول من ذهب الی انها تتوضأ لکل وقت صلوٰة انتهی وقال فی البدائع ما ملخصه واما اصحاب الاعذار کالمستحاضة ممن لا یمضی علیها وقت صلوٰة الا ویوجد به من الحدث فیه فخروج النجس من هؤلاء لا یکون حدثا مادام وقت الصلوٰة قائما وهذا عندنا وقال الشافعی ان کان العذر من احد السبیلین کالاستحاضة وسلسل البول وخروج الریح یتوضأ لکل فرض ویصلی ما شاء من النوافل وقال مالک فی احد قولیه یتوضأ لکل صلوٰة واحتج بما روی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لکل صلوٰة فمالک عمل بمطلق اسم الصلوٰة والشافعی قیده بالفرض لانه الصلوٰة المعهودة ولان طهارة المستحاضة ضروریة لانه قارنها ما ینافیها او طرأ علیها والشیٔ لا یبقی مع المنافی الا انه لم یظهر حکم المنافی لضرورة الحاجة الی الاداء والضرورة الی اداء فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حکم المنافی والنوافل اتباع الفرائض لانها شرعت لتکمیلها وجبر النقصان فیها فکانت ملحقة باجزائها والطهارة الواقعة لصلوٰة واقعة لها بجمیع اجزائها بخلاف فرض آخر لانه لیس بتبع بل هو اصل بنفسه ولنا ما روی ابوحنیفة رح باسناده عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوٰة وهذا نص فی الباب ولان العزیمة شغل جمیع الوقت بالاداء شکر اللنعمة الا انه جوز ترک شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتیسیر افضلا ورحمة وجعل ذلک شغلا لجمیع الوقت حکما فصار وقت الاداء شرعا بمنزلة وقت الاداء فعلا ثم قیام الاداء یبقی للطهارة فکذلک الوقت القائم مقامه وما رواه الشافعی فهو حجة علیه لان مطلق الصلوٰة ینصرف الی المعهودة المتعارفة کما فی قوله الصلوٰة عماد الدین ونحو ذلک والصلوٰة المعهودة هی الصلوات الخمس فی الیوم واللیلة فکانه قال المستحاضة تتوضأ فی الیوم واللیلة خمس مرات فلو اوجبنا علیها الوضوء لکل صلوٰة او لکل فرض تقضی لنزاد علی الخمس بکثیر وهذا خلاف النص ولان الصلوٰة تذکر علی ارادة وقتها کما قال اینما ادرکتنی الصلوٰة تیممت والمدرک هو الوقت دون الصلوٰة التی هی فعله وقال ان للصلوٰة اولا وآخرا ای لوقت الصلوٰة ویقال آتیک لصلوٰة الظهر ای لوقتها فجاز ان تذکر الصلوٰة ویراد بها وقتها ولا یجوز ان یذکر الوقت ویراد به الصلوٰة فیحمل المحتمل علی المحکم توفیقا بین الدلیلین صیانة لهما عن التناقض انتهی قلت قال ابن الهمام فی فتح القدیر واما حدیث المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوٰة فذکر السبط ابن الجوزی ان الامام اباحنیفة رواه انتهی وفی شرح مختصر الطحاوی روی ابوحنیفة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لفاطمة بنت ابی حبیش توضئی لوقت کل صلاة ذکره محمد فی الاصل معضلا وقال ابن قدامة فی المغنی وروی فی بعض الفاظ حدیث فاطمة بنت ابی حبیش وتوضئی لوقت کل صلوٰة قال ابوداؤد وزاد عثمان ای ابن ابی شیبة شیخ المؤلف وتصوم وتصلی فزاد ذکر الصوم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع ابن الجراح عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فذکر ای الراوی خبرها ای قصة فاطمة بنت ابی حبیش وقال ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم او احد من الرواة ثم اغتسلی ثم توضئی لکل صلوٰة وصلی حدثنا احمد بن سنان ابن اسد ابن حبان بکسر المهملة القطان ابوجعفر الواسطی الحافظ قال ابوحاتم ثقة صدوق وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی کان من الثقات الاثبات روی عنه البخاری ومسلم وغیرهما ولیس له عند البخاری سوی حدیث واحد مات ۲۵۹ھ نا یزید بن هارون عن ایوب بن ابی مسکین ویقال مسکین التمیمی ابوالعلاء القصاب الواسطی قال احمد لا بأس به وقال مرة رجل صالح ثقة وقال اسحاق الازرق ما کان الثوری باورع منه ولا ابوحنیفة بافقه منه وقال ابن سعد والنسائی ثقة وقال ابوحاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن حبان فی الثقات کان یخطیٔ وقال ابوداؤد کان یتفقه ولم یکن بجید الحفظ للاسناد وقال الحاکم ابواحمد فی حدیثه بعض الاضطراب مات ۱۴۰ھ عن الحجاج بن ارطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبیرة مصغرا النخعی ابوارطاة الکوفی القاضی ولی قضاء البصرة وکان جائز الحدیث الا انه صاحب ارسال وکان یرسل عن یحیی بن ابی کثیر ومکحول ولم یسمع منهما وانما یعیب الناس منه التدلیس وقال احمد کان من الحفاظ

عن ام كلثوم عن عائشة فی المستحاضة تغتسل تعنی مرة واحدة ثم توضأ الی ایام اقرائها حدثنا احمد بن سنان نا یزید عن ایوب ابی العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوداؤد وحدیث عدی بن ثابت هذا والاعمش عن حبیب وایوب ابی العلاء كلها ضعیفة لا تصح ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب هذا الحدیث اوقفه حفص بن غیاث عن الاعمش وانكر حفص بن غیاث ان یكون حدیث حبیب مرفوعا واوقفه ایضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشة قال ابوداؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله

منهما نسخة — علی

قیل فلم لیس هو عند الناس بذاک قال لان فی حدیثه زیادة علی حدیث الناس وقال ابن معین صدوق لیس بالقوی وقال ابوزرعة صدوق یدلس وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن عدی انما عاب الناس علیه تدلیسه عن الزهری وغیره وربما اخطأ فی بعض الروایات فاما ان یتعمد الكذب فلا وقال الساجی كان مدلسا صدوقا سیئ الحفظ لیس بحجة قرأت بخط الذهبی هذا القول فیه مجازفة واكثر ما نقم علیه التدلیس وكان فیه تیه لا یلیق باهل العلم وكان یقول اهلكنی حب الشرف مات ۱۴۵ھ عن ام كلثوم قال الحافظ فی التقریب ام كلثوم اللیثیة یقال بنت محمد بن ابی بكر الصدیق فعلی هذا فهی تیمیة لا لیثیة لها حدیث عن عائشة من روایة عبد الله ابن عبید الله بن عمیر عنها وروی حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة فی الاستحاضة وروی عمرو بن عامر عن ام كلثوم عن عائشة فی بول الغلام فما ادری اهل الجمیع واحدة ام لا قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قلت ولعلهن كلهن واحدة عن عائشة فی المستحاضة تغتسل ای قالت عائشة تغتسل تعنی مرة واحدة ان كان بالتاء بصیغة المؤنث فالظاهر انه قول ام كلثوم وفاعله ضمیر عائشة وان كان علی التذكیر فالقائل بعض الرواة والفاعل ضمیر شیخه ذكر المصنف هذا الحدیث موقوفا علی عائشة وخالفه البیهقی فاخرجه فی سننه مرفوعا وهذا لفظه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضی قالا نا ابو العباس محمد بن یعقوب نا العباس بن محمد الدوری ثنا یزید بن هارون ثنا ابو العلاء یعنی ایوب بن ابی مسكین عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم توضأ الی مثل ایام اقرائها وان رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت قال وحدثنا العباس بن محمد ثنا یزید بن هارون نا ابو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله اخبرنا ابو علی الروذباری نا ابو بكر بن داسة نا ابو داؤد نا احمد بن سنان القطان نا یزید فذكرهما باسنادین الا انه جعل الاول من قول عائشة قال ابوداؤد وحدیث ایوب ابی العلاء ضعیف لا یصح قال الشیخ رحمه الله وروی عن ابی یوسف مرفوعا ثم ساق البیهقی بسنده من طریق عمار بن مطر عن ابی یوسف یعقوب بن ابراهیم عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن قمیر امرأة مسروق عن عائشة ان فاطمة اتت النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ثم توضأی لكل صلوة ثم قال البیهقی قال علی تفرد به عمار بن مطر وهو ضعیف عن ابی یوسف والذی عند الناس عن اسمعیل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها وتغتسل وتتوضأ لكل صلوة ثم توضأ الی ایام اقرائها حدثنا احمد بن سنان نا یزید بن هارون عن ایوب ابی العلاء ابن ابی مسكین عن ابن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء هو عبد الله بن شبرمة ابن طفیل بن حسان بن المنذر ابو شبرمة الكوفی الضبی القاضی الفقیه كان قاضیا علی السواد وكان عفیفا حازما عاقلا فقیها شاعرا حسن الخلق جوادا وثقه احمد وابو حاتم والنسائی وقال الثوری فقهاؤنا ابن شبرمة وابن ابی لیلی وذكره ابن حبان فی الثقات مات ۱۴۴ھ عن امرأة مسروق ابن الاجدع هی قمیر بنت عمرو عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما روت ام كلثوم عن عائشة قال ابوداؤد وحدیث عدی بن ثابت هذا المتقدم الذی روی عنه ابو الیقظان والاعمش ای وحدیث الاعمش عن حبیب ای ابن ابی ثابت وایوب ای وحدیث ایوب ابی العلاء ای الذی روی عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة موقوفا والذی روی عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعا كلها ای اربعتها ضعیفة لا تصح ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب هذا الحدیث اوقفه حفص بن غیاث عن الاعمش وانكر حفص بن غیاث ان یكون حدیث حبیب مرفوعا واوقفه ایضا اسباط بمفتوحة وسكون مهملة وموحدة وطاء مهملة ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن میسرة القرشی مولاهم ابو محمد وثقه ابن معین ویعقوب بن شیبة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لیس به باس وقال الغلابی عنه ثقة والكوفیون یضعفونه وقال البرقی عنه الكوفیون یضعفونه وهو عندنا ثبت فیما یروی عن مطرف والشیبانی وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا الا انه فیه بعض الضعف وذكره ابن حبان فی الثقات مات ۲۰۰ھ عن الاعمش موقوفا عن عائشة ولما كان ضعف حدیث الاعمش عن حبیب غیر ظاهر لان رواته ثقات احتاج المصنف الی بیان علته الخفیة التی لا یدركه الا الحذاق فحاصل هذا الدلیل انه اختلف اصحاب الاعمش فی وقفه وارساله فرفعه حبیب بن ابی ثابت علی خلاف حفص بن غیاث واسباط وهما اوقفاه علی عائشة فثبت بهذا ان رفعه غیر ثابت قلت وهذا القدر لا یقتضی ضعف حدیث حبیب لانه زیادة ثقة وهی معتبر عندهم فكیف یقال ان وقف البعض یقتضی ضعف الرفع والحال ان حبیب بن ابی ثابت هذا لیس بادون من حفص بن غیاث واسباط بن محمد بل هو اقوی منهما وارجح قال ابوداؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله غرض المصنف بهذا الكلام دفع اشكال یرد علی الكلام المتقدم وحاصله انكم قلتم ان حبیب بن ابی ثابت تفرد بالرفع عن الاعمش وهذا لا یصح لان ابن داؤد رفعه ایضا عن الاعمش فاجاب عنه بان ابن داؤد رفع اول الحدیث

وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ

واما آخره وهو الوضوء عند كل صلوة فلم يرفعه بل وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة وكان غرضنا بتضعيف الحديث تضعيف ذلك الجملة من الحديث قلت في انكار ابن داؤد عن كون ذكر الوضوء في كل صلوة في الحديث لا يستلزم ان لا يكون فيه لان انكاره منسوب الى عدم علمه ومن ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الانكار من غير دليل فلا يعتبر ثم قال ودل على ضعف حديث حبيب هذا وهذا دليل ثان على ضعف الحديث ان رواية الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وحاصل هذا الدليل ان حبيب بن ابي ثابت خالف الزهري مع جلالته فانه يروي بهذا السند عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وحبيب بن ابي ثابت يروي عن عروة عن عائشة توضأي لكل صلوة فمع مخالفة الزهري لا يعتبر حديثه ورد الخطابي هذا الدليل فقال اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلوة وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء لكل صلوة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ما فعلته واتته من ذلك انتهى قلت اخرج البخاري في صحيحه في باب غسل الدم من طريق ابي معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش وفي آخره قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت فحديث هشام عن ابيه هذا يؤيد حديث حبيب بن ابي ثابت ويقويه قال الحافظ في الفتح ادعى بعضهم ان قوله ثم توضأي من كلام عروة موقوفا عليه ففيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي واجاب عنه في الجوهر النقي قلت رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير ذكر ذلك الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله وجماعة فهؤلاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح روايتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره ثم علله البيهقي ايضا بقول الثوري وغيره لم يسمع حبيب من عروة شيئا قلت قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام ابي داؤد ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين انتهى وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي رض وفيه الوضوء عند كل صلوة اي كما روى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن جده مرفوعا كذلك روى ابو اليقظان عن ابيه عن علي موقوفا اخرج البيهقي موصولا من طريق شريك موقوفا على علي رض وعن جد عدي مرفوعا وعمار اي وكذا روى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وذكر الوضوء عند كل صلوة وروى عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الدراع اي صانع الدروع وثقه ابن معين وابن خراش والنسائي وابو حاتم وابن سعد والعجلي وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات وقد اخرج البيهقي عن طريق شعبة عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وبيان بن بشر الاحمسي بمهملتين ابو بشر الكوفي المعلم وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي زاد ابو حاتم وهو اعلى من فراس ويعقوب بن سفيان وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا وقال الدارقطني هو احد الثقات الاثبات وذكره ابن حبان في الثقات اخرج البيهقي حديثه بسنده موصولا من طريق شعبة وزائدة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قمير عن عائشة رض قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وتغتسل وتستثفر وتوضأ عند كل صلوة ومغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي الفقيه وقيل انه ولد اعمى قال ابن فضيل كان يدلس وكنا لا نكتب عنه الا ما قال حدثنا ابراهيم وقال شعبة كان مغيرة احفظ من الحكم وفي رواية احفظ من حماد وقال ابو بكر بن عياش ما رايت احدا افقه من مغيرة فلزمته قال مغيرة ما وقع في مسامعي شيئ فنسيته قال ابن معين ثقة مامون وقال العجلي مغيرة ثقة فقيه الحديث الا انه كان يرسل الحديث عن ابراهيم وكان عثمانيا وقال النسائي مغيرة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا وقال اسمعيل القاضي ليس بقوي فيمن لقي لانه يدلس فكيف اذا ارسل مات ۱۳۶ھ وفراس بن يحيى الهمداني الخارفي نسبة الى خارف وهي بطن من همدان نزل الكوفة ابو يحيى الكوفي المكتب وثقه احمد وابن معين والنسائي وابن سعد وابن عمار والعجلي وقال ابو حاتم شيخ ما بحديثه بأس وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق قيل له ثبت قال لا وقال يعقوب بن شيبة كان مكتبا وفي حديثه لين وهو ثقة مات ۱۲۹ھ ومجالد بضم الميم وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني ابو عمرو الكوفي قال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان احمد بن حنبل لا يراه شيئا وقال ابن معين ضعيف واهي الحديث لا يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه مرة وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وكان يحيى بن سعيد يقول كان مجالد يلقن في الحديث اذا لقن وقال البخاري صدوق وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق مات ۱۴۴ھ عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ

لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الاحديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبي

لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة كان المصنف يشير الى انه اختلف على الشعبي عن قمير عن عائشة فاكثر اصحابه رووا عنه توضأ لكل صلوة واما داود وعاصم فخالفاهم فرويا عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قدمنا قريبا ان البخاري اخرج بسنده من طريق ابي معوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره وقال ابي ثم توضئ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت فيشير المصنف الى ان قوله تتوضأ لكل صلوة قول عروة موقوف عليه وليس هو بمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمنا ايضا ان الحافظ في الفتح قال ادعى البعض ان قوله توضئ من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار قلت فعلم من هذا ان ما رواه ابوداود بصيغة الاخبار مخالف لما رواه البخاري وغيره صحيح ثم قوله في آخر الحديث حتى يجيئ ذلك الوقت يابى ايضا ان يكون من كلام عروة بل هو امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلوة فان بيان الغاية لا ينبغي الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث اى الآثار المذكورة الموقوفة او الاحاديث المرفوعة والموقوفة كلها ضعيفة الاحديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه قد تقدم ان المصنف رحمه الله تعالى قد اخرج في هذا الباب في بدئه اربعة احاديث حديث ابي اليقظان عن عدي بن ثابت مرفوعا وحديث الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت مرفوعا وحديث ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج موقوفا على عائشة رضي الله عنها وحديث ايوب بن ابي مسكين ابي العلاء عن ابن شبرمة مرفوعا وفي كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها كلها ثم بعد ذلك اخرج آثارا موقوفة اولها اثر علي الذي رواه ابو اليقظان وثانيها اثر ابن عباس الذي رواه عمار مولى بني هاشم وثالثها اثر عائشة الذي رواه عبد الملك وبيان ومغيرة وفراس ومجالد ورابعها اثر عروة الذي روى عنه هشام ثم قال بعد تخريجها وهذه الاحاديث اى الآثار الموقوفة كلها ضعيفة الاحديث قمير الذي رواه عبد الملك وغيره عن الشعبي عن قمير وحديث عمار مولى بني هاشم اى اثر ابن عباس الذي روى عنه عمار وحديث هشام بن عروة عن ابيه اى اثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه. فهذه الآثار الثلثة مستثناة من جملتها فلم يبق فيها الا اثر علي الذي رواه ابو اليقظان واما اثر عائشة الذي رواه داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير فهو ايضا وان كان داخلا في الصحاح ولكن تغير سياق العبارة ليشير الى ان الغرض من ذكره ليس الا بيان الاختلاف فيما روي في هذا الباب عن قمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ويحتمل ان يكون لفظة هذه اشارة الى ما ذكر في الباب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة جميعها وقد بين ضعف الاحاديث المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها ههنا مكررا للتاكيد وعلى هذا التقدير استثناء حديث قمير يكون راجعا الى الاثر الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن ميسرة وغيره لا الى الحديث المرفوع الذي رواه ايوب ابو العلاء عن ابن شبرمة لانه صرح بضعفها فيما تقدم فلا يدخل في الاستثناء والمعروف عن ابن عباس الغسل حاصله ان ما روى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس منكر لان المعروف عنه الغسل اى الغسل لكل صلوة قلت لم اقف على حديث عمار موصولا ولا على ان المعروف عنه الغسل الا ما حكى البيهقي قال الشيخ وروينا عن علي انها تغتسل كل يوم وفي رواية لكل صلوة وعن ابن عباس عند كل صلوة وفي رواية اخرى عن علي وابن عباس وعائشة الوضوء لكل صلوة انتهى ملخصا وظاهر العبارة فيه اشكال وهو ان ما تقدم من الاستثناء يدل على ان حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف وهذا يدل على انه ضعيف لانه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلوة منكرا والمنكر من اقسام الضعيف قال القاري في شرحه على شرح النخبة وان وقعت المخالفة مع الضعف اى كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر بالظاء المعجمة اى من وقت الظهر الى ظهر آخر من الغد حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن سمي مصغرا مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وثقه احمد وابو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات قتلته الحرورية سنة ١٣١هـ ان القعقاع بن حكيم الكناني وزيد بن اسلم ارسلاه اى سميا الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة اى تغتسل لكل صلوة او تجمع بين الصلوتين في الغسل وتغتسل كل يوم مرة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر اى تغتسل من وقت الظهر الى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة وتوضأ لكل صلوة اى فيما بين الغسلين فان غلبها الدم وكثر سيلانه استثفرت اى شدت عليها بثوب لئلا تشيع الدم قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر اى كما قاله سعيد بن المسيب وقال البيهقي في سننه وعن ابن عمر وانس ابن مالك تغتسل من طهر الى طهر بالطاء الغير المنقوطة وكذلك اى كما روى عن سعيد بن المسيب وابن عمر وانس بن مالك روى داؤد وعاصم عن الشعبي

عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفي حديث عاصم قال عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابى اسمعيل عن معقل الخثعمي عن على قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت

عن امرأته هكذا فى بعض النسخ الموجودة وفى بعض النسخ عن امرأة ولم يتحقق لى مراد المصنف بهذا اللفظ بانها من هى والذى اظن ان هذا اللفظ دخل غلطاً من النساخ فان هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم قريباً وهذا لفظه ورواية داؤد وعاصم عن الشعبى عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيهما عن امرأته ثم اعاد ههنا الرواية السابقة وبيّن الفرق بين لفظيهما فلا يمكن ان يكون المخالفة فى السند ويحتمل ان الشعبى ذكره مرة عن قمير باسمها ومرة عن امراة مسروق فجمع الراوى بينهما وترك لفظ مسروق وغلط فى ذكر الضمير ولا يوجد للشعبى رواية عن امراة عن قمير فهذا اللفظ غلط ان شاء الله تعالى ويؤيده ما اخرجه الدارمى من رواية داؤد هذا عن الشعبى فقال اخبرنا حجاج قال ثنا حماد عن داؤد عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق ان عائشة قالت فى المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر بين الشعبى وبين قمير احداً عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم اى تغتسل كل يوم مرة وفى حديث عاصم قال عند الظهر اى تغتسل عند الظهر فالروايتان وان اختلفا فى اللفظ لكن معناهما واحد وهو ان تغتسل المستحاضة كل يوم مرة وهذا قدر مشترك بين الروايتين وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فى التقريب المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدنى مقبول من السادسة حديثه فى الطهارة من السنن وله تذكرة اخرى وقال الذهبى فى الميزان مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى قاله الازدى انتهى وقال الحافظ فى لسان الميزان مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى قاله الازدى انتهى واخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان فى الوضوء من مس الذكر قال فى آخره والمرأة كذلك وسمى ابن ابى حاتم جده سعيد بن يربوع وذكر فى الرواة عنه ايضا ابن وهب واشهب وعبد الله بن الحكم انتهى قال فيه من طهر الى طهر اى بالطاء المهملة فقلبها الناس من ظهر الى ظهر اى بالظاء المعجمة قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع فى لفظ من ظهر الى ظهر برواية مسور بن عبد الملك ومسور هذا ليس بقوى فكيف تؤيد روايته ولم اقف على شيخ مسور بن عبد الملك فلعله سعيد بن المسيب او غيره قال الخطابى قال ابوداؤد قال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلوة الظهر الى مثلها من صلوة الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض انتهى قلت الذى ظنه الامام رحمه الله هو ظن منه لم اقف على مستنده ولا يبعد ان يكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة والظاء المعجمة وقد اخرج الدارمى قول سعيد بن المسيب بهذا الطرق والفاظ مختلفة فاوله ما اخرج بسنده عن سُمَىّ قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال وتغتسل من الظهر الى الظهر بالمعجمة وعن الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تغتسل من ظهر الى ظهر بالظاء المعجمة وفى رواية عن سمى قال قال سعيد تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلوة الظهر واخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلوة الاولى وقد قوى الدارمى قول سعيد بن المسيب بهذا القول الحسن فقال وكان الحسن يقول ذلك واخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر الى الظهر وبقول ابن عمر فاخرج بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر ولما بلغ ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة فكيف يجترأ على القول بالوهم فيه ومعنى الحديث على الرواية بالمعجمة ان المقصود بالامر بالغسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد واحسن الاوقات للتبريد واحوجها اليه ما هو اشد فى الحرارة وهو وقت الظهر ولذلك امر بالغسل فيه لتسكين الحرارة وتقليلها

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابى اسمعيل واسم ابى اسمعيل راشد السلمى الكوفى قال ابن معين والنسائى ثقة قال ابوحاتم محمد بن راشد اخو عمر واسمعيل ويعرفون ببنى ابى اسمعيل محمد احبهم الى وقال يحيى بن آدم عن شريك انه سئل عن امرأة ولدت فى بطن اربعة فقال قد رأيت بنى ابى اسمعيل اربعة ولدوا فى بطن وعاشوا ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۱۴۲ھ عن معقل الخثعمى عن على ابن ابى طالب قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اى ايام حيضها اغتسلت كل يوم ليتقلص الدم ويتقلل اى تبريده فليس هذا الغسل للتطهر بل للعلاج واتخذت صوفة فيها سمن او زيت وهذا ايضا بطريق العلاج فلعل استعمال السمن والزيت ينفع من سيلان الدم

باب من قال تغتسل بين الايام حدثنا القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة
قال تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل فتصلی ثم تغتسل فی الایام باب من قال توضأ لکل صلوة حدثنا محمد بن المثنی نا ابن ابی
عدی عن محمد یعنی ابن عمرو قال ثنی ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن فاطمة بنت ابی حبیش انها کانت تستحاض فقال لها النبی صلی الله
علیه وسلم اذا کان دم الحیض فانه دم اسود یعرف فاذا کان ذلک فامسکی عن الصلوة فاذا کان الآخر فتوضئ وصلی قال ابوداؤد
قال ابن المثنی وثنا به ابن ابی عدی حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداؤد وروی عن العلاء بن المسیب وشعبة عن الحکم
عن ابی جعفر قال العلاء عن النبی صلی الله علیه وسلم واوقفه شعبة توضأ لکل صلوة باب من لم یذکر الوضوء الا عند الحدث
حدثنا زیاد بن ایوب نا هشیم نا ابو بشر عن عکرمة قال ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تنتظر ایام
اقرائها ثم تغتسل وتصلی فان رأت شیئا من ذلک توضأت وصلت حدثنا عبد الملک بن شعیب ثنی عبد الله بن وهب ثنی اللیث عن ربیعة
انه کان لا یری علی المستحاضة وضوء عند کل صلوة الا ان یصیبها حدث غیر الدم فتوضأ قال ابوداؤد وهذا قول مالک یعنی ابن انس

Margin: ن فقال

Margin: ن علی ابی جعفر

باب من قال تغتسل بین الایام حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد بن عبید عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعید بن یربوع
المخزومی المدنی قال احمد ثقة وقال ابو حاتم شیخ مدنی محله الصدق وذکره ابن حبان فی الثقات انه ای محمد بن عثمان سأل القاسم بن محمد ابن ابی بکر الصدیق
عن المستحاضة قال ای القاسم تدع ای المستحاضة الصلوة ایام اقرائها ای حیضها ثم تغتسل وهذا الغسل هو الواجب للتطهر من الحیض فتصلی ثم تغتسل فی
الایام ای فی ایام طهرها وهذا الغسل هو المندوب علاجا لتقلیل الدم وتنظیف البدن باب من قال توضأ لکل صلوة حدثنا محمد بن المثنی نا ابن ابی عدی
هو محمد عن محمد یعنی ابن عمرو قال ثنی ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن فاطمة بنت ابی حبیش انها کانت تستحاض فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان دم
الحیض فانه دم اسود یعرف فاذا کان ذلک فامسکی عن الصلوة فاذا کان الآخر فتوضئی وصلی قال ابوداؤد وقال ابن المثنی وثنا به ابن ابی عدی حفظا فقال عن
عروة عن عائشة رض ان فاطمة هذا الحدیث الذی ذکره المصنف ههنا مکرر بسنده ومتنه وقد تقدم هذا الحدیث وشرحه فی باب من قال اذا اقبلت الحیضة تدع الصلوة وبینا هناک
ان هذا الذی ذکره المصنف من طریق محمد بن المثنی یخالف ما ذکره البیهقی بسنده عن الامام احمد بن حنبل فان ما ذکره الامام احمد عن ابن ابی عدی لم یذکر فیه عن فاطمة بل ذکره مرسلا وما اخرجه
المصنف عن ابن المثنی فهو مسند عن فاطمة وایضا یقول الامام احمد ان ابن ابی عدی یحدثنا عن عائشة ثم ترکه وهذا القول یدل علی ان ابن ابی عدی کان یروی موصولا عن عائشة ثم ترک
ذکرها ویروی مرسلا واما علی تخریج المصنف فانه یقتضی ان ابن ابی عدی یروی من کتابه عن عروة عن فاطمة ولا یذکر بینهما عائشة ویروی حفظا فیروی عن عروة عن
عائشة ولا یروی عن فاطمة کانه لم یترک عن عائشة رض ویمکن ان یقال انه یذکر عائشة فیما یروی حفظا غلطا ونسیانا ثم لما تنبه ترک ذکرها بعد التنبه والله اعلم۔
قال ابوداؤد وروی عن العلاء بن المسیب وشعبة عن الحکم بن عتیبة عن ابی جعفر هو محمد بن علی بن الحسین الباقر ثم اراد المصنف ان یبین الفرق بین روایة العلاء
وبین روایة شعبة فقال قال العلاء عن النبی صلی الله علیه وسلم ای روی العلاء عن الحکم عن ابی جعفر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا واوقفه شعبة وفی نسخة علی ابی
جعفر ای رواه شعبة عن الحکم عن ابی جعفر موقوفا علیه ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ای تتوضأ بحذف احدی التائین ای المستحاضة لکل صلوة فی ایام استحاضتها
باب من لم یذکر الوضوء الا عند الحدث من نواقض الوضوء غیر دم الاستحاضة حدثنا زیاد بن ایوب الطوسی نا هشیم بن بشیر نا ابو بشر جعفر بن ابی وحشیة عن
عکرمة مولی ابن عباس کما هو ظاهر الاطلاق فان المطلق یحمل علیه ویؤیده ان الحافظ رح ذکر فی تهذیب التهذیب ان ابا بشر یروی عن عکرمة مولی ابن عباس ولم
یذکر روایته عن عکرمة بن عمار واما کلام الشوکانی فیقتضی انه عکرمة بن عمار ولم یتحقق لی صریحا انه مولی ابن عباس او ابن عمار قال ای عکرمة ان ام حبیبة بنت جحش
استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تنتظر ایام اقرائها ای تمضی ایام اقرائها فلا تصلی فیها ثم تغتسل ای للطهر من الحیض بعد فراغها منه وتصلی فان
رأت شیئا بعد ما تنقضی ایام اقرائها من ذلک ای من جمیع ما ینقض الطهارة توضأت وصلت هذه الروایة قد ذکرها المصنف فیما تقدم معلقة ومرسلة و
قد اعادها ههنا موصولة مرسلة حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعد الفهمی بفتحة وسکون هاء منسوب الی فهم بن عمرو قال ابو حاتم
صدوق وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۲۴۸ھ ثنی عبد الله بن وهب ثنی اللیث بن سعد عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن الرائی انه ای ربیعة
کان لا یری علی المستحاضة وضوء عند کل صلوة الا ان یصیبها حدث غیر الدم فتوضأ قال ابوداؤد وهذا قول مالک یعنی ابن انس **قلت** وهذا الذی قاله ربیعة هو
مذهب ابی حنیفة رحمه الله تعالی ومن تبعه فان عندهم اصحاب الاعذار کالمستحاضة وغیرها خروج النجس الذی ابتلوا به من هؤلاء لا ینقض الطهارة فلها
ان تصلی ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم یخرج الوقت وان دام السیلان فلا یجب علیها الوضوء عند کل صلوة بهذا الحدث الذی ابتلیت به الا ان یصیبها

باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداؤد ام الهذيل هى حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن **باب** المستحاضة يغشاها زوجها **حدثنا** ابراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور عن على بن مسهر عن الشيبانى عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها

مثله (نسخة) — و (نسخة)

حدث غير ما ابتليت به فتوضأ وقال الخطابى فى شرح الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وذلك ان قوله فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم يتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لانها لا تزال ترى شيئا من ذلك ابدا لا تنقطع عنها العلة وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع عن ام حبيبة بنت جحش انتهى ملخصا **قلت** عقد المصنف هذا الباب وقال باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث فلو اريد بالحدث غير دم الاستحاضة الذى ابتليت به واريد بقوله فى الحديث فان رأت شيئا من ذلك ما ينقض الوضوء غير دم الاستحاضة فالحديث حينئذ يطابق الباب و يشهد لما ذهب اليه ربيعة وكان الخطابى لم يسبق ذهنه الى هذا التاويل وفهم من الحدث الحدث الذى اصابها من الاستحاضة وكذلك فى الحديث فهم ان الاشارة فى قوله من ذلك الى ذلك الحدث فاعترض بان الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وقول الخطابى قول ربيعة شاذ غير مسلم كيف وقد قال ابوداؤد على ما فى بعض النسخ وهذا قول مالك بن انس وقد بينا قبل ان هذا هو قول ابى حنيفة رح ومن تبعه فلا يكون قول ربيعة قولا شاذا والله اعلم **باب** فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ام الهذيل هى حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين قال ابن معين ثقة حجة و ذكرها ابن حبان فى الثقات ماتت سنة ١٠١ھ عن ام عطية هى نسيبة مصغرا ويقال مكبرا ابنت كعب ويقال بنت الحارث كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت صحابية مشهورة سكنت البصرة وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قالت اى ام عطية كنا لا نعد اى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا اعطى الحديث حكم الرفع وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب قاله الحافظ فى الفتح الكدرة والصفرة بعد الطهر اى بعد حصول الطهر شيئا من الحيض فاما قول عائشة رضى الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فمحمول على ما اذا رأت الصفرة او الكدرة فى ايام الحيض واما قول ام عطية فيحمل على بعد انقضاء ايام الحيض فى الطهر حدثنا مسدد نا اسمعيل بن علية نا ايوب بن ابى تميمة عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله اى روى محمد بن سيرين عن ام عطية بمثل ما رواه اخته ام الهذيل عن ام عطية ويمكن ان يقال حدث مسدد بسنده عن ام عطية بمثل ما حدث موسى بن اسمعيل بسنده عنها۔ قال الخطابى اختلف الناس بالصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن على رضى الله عنه انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلوة ولتتوضأ ولتصل وهو قول سفيان الثورى والاوزاعى وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابى حنيفة رح اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما او يومين ما لم تجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعى فى هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة او الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض وقال بعضهم اذا رأتها فى ايام العادة كانت حيضا ولا يعتبر بها فيما جاوزها فاما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فانهما لا يعدان فى قول اكثر الفقهاء حيضا وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعى حكم المبتدءة بالصفرة والكدرة حكم الحيض قال ابوداؤد ام الهذيل هى حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن

باب المستحاضة يغشاها زوجها اى يجامعها زوجها فى حالة الاستحاضة وسيلان دمها حدثنا ابراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور الرازى ابو يعلى نزيل بغداد قال ابن معين ثقة وقال العجلى ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه صدوق فقيه مامون وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث وقال ابو حاتم الرازى كان صدوقا فى الحديث وكان صاحب رأى وقال احمد بن حنبل معلى بن منصور من كبار اصحاب ابى يوسف ومحمد رح ومن ثقاتهم فى النقل والرواية وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به لانى لم اجد له حديثا منكرا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن جمع وصنف ونقل عبد الحق فى الاحكام عن احمد انه رماه بالكذب وقال الحافظ فى التقريب اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب رح عن على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى ابو الحسن الكوفى الحافظ قاضى الموصل قال احمد صالح الحديث وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائى وابن سعد والعجلى وقال كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة وعن يحيى بن معين انه ولى قضاء ارمينية فاشتكى عينه فدس القاضى الذى كان بارمينية اليه طبيبا فكحله فذهبت عينه و رجع الى الكوفة اعمى مات ١٨٩ھ عن الشيبانى هو سليمان عن عكرمة الظاهر انه مولى ابن عباس قال اى عكرمة كانت ام حبيبة تستحاض اى تصيبها الاستحاضة فكان زوجها

يغشاها قال ابوداؤد قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر فى الرأى حدثنا احمد بن ابى سريج الرازى نا عبد الله بن الجهم نا عمرو يعنى ابن ابى قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

باب ما جاء فى وقت النفساء

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا على بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة

قال انا

النساء

واسم زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها اى يجامعها فان قيل كيف يكون فعل الصحابى حجة ما دام لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن له بذلك قلت الظاهر انه لا يجترئ على ذلك مع انه قد ورد النهى عن قربان الحيض فى قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الا باذن منه صلى الله عليه وسلم وقال الشوكانى فى الجواب وينبغى التعويل فى ذلك على ان التحريم انما يثبت بدليل ولم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه وفيه نظر لانه قد منع الله من وطى الحائض معللا بالاذى والاذى موجودة فى المستحاضة فثبت التحريم فى حقها قال ابوداؤد قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر فى الرأى قلت وهذا القدر لا يقتضى الجرح بعد ما ذكر توثيقه فى ما تقدم فى ترجمته حتى ان الامام احمد بن حنبل ايضا ذكر توثيقه وقال معلى بن منصور من كبار اصحاب ابى يوسف ومحمد ومن ثقاتهم فى النقل والرواية حدثنا احمد بن ابى سريج الرازى هو احمد بن الصباح النهشلى ابو جعفر بن ابى سريج بمهملة وآخره جيم الرازى مصغرا المقرئ وقيل اسم ابيه عمر بغدادى روى عنه البخارى وابوداؤد والنسائى وقال ثقة ويعقوب بن شيبة وقال كان ثقة ثبتا وقال ابن حبان فى الثقات يغرب على استقامته نا عبد الله بن الجهم الرازى ابو عبد الرحمن قال ابو زرعة رأيته ولم اكتب عنه وكان صدوقا وقال ابو حاتم رأيته ولم اكتب عنه وكان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات نا عمرو يعنى ابن ابى قيس الرازى الازرق كوفى نزل الرى قال الآجرى عن ابى داؤد فى حديثه خطأ وقال فى موضع آخر لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة لا بأس به كان يهم فى الحديث قليلا وقال ابو بكر البزار فى السنن مستقيم الحديث قال عبد الصمد دخل الرازيون على الثورى فسألوه الحديث فقال أليس عندكم ذلك الازرق يعنى عمرو بن ابى قيس عن عاصم ابن بهدلة عن عكرمة لم يتحقق لى انه مولى ابن عباس او ابن عمار وظاهر الاطلاق ان يكون مولى ابن عباس وايضا عكرمة هذا يروى عن ابن عباس فى المستحاضة انه لم ير بأسا ان يأتيها زوجها اخرجه الدارمى عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها واسم زوجها طلحة بن عبيد الله

باب ما جاء فى وقت النفساء اى فى تعيين وقت نفاسها حدثنا احمد بن يونس نا زهير ابن معاوية نا على بن عبد الاعلى ابن عامر الثعلبى بالمثلثة والمهملة ابو الحسن الكوفى الاحول قال ابو حاتم ليس بالقوى وقال الدارقطنى فى العلل ليس بالقوى وقال احمد والنسائى ليس به بأس ووثقه الترمذى وقال البخارى فيما نقل عنه الترمذى ثقة وكان قاضيا بالرى عن ابى سهل كثير بن زياد البرسانى بضم موحدة وسكون راء واهمال سين الازدى العتكى البصرى سكن بلخ وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن يخطئ ثم غفل فذكره فى الضعفاء وقال يروى عن الحسن واهل العراق مقلوبات وقال البخارى ثقة عن مسة بضم اولها وتشديد السين المهملة الازدية ام بسة بضم الموحدة والتشديد ايضا مقبولة كذا فى التقريب وفى تهذيب التهذيب روى عنها ابو سهل كثير بن زياد وذكر الخطابى وابن حبان ان الحكم بن عتيبة روى عنها ايضا وقال الذهبى فى الميزان قال الدارقطنى لا يحتج بها قلت ما نقله الذهبى عن الدارقطنى لم اره فى سننه وقد اخرج بسنده روايتها عن الحكم بن عتيبة وعن ابى سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية وعادته فيها انه يبين ضعف الرواة وجرحهم فلم يذكر لها شيئا من ذلك وقال الشوكانى فى النيل ومسة الازدية مجهولة الحال قال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث قلت روى عنها ابو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة كما اخرج عنها الدارقطنى عن مسة فارتفعت جهالتها فصح ما قال الحافظ انها مقبولة عن ام سلمة قالت اى ام سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد عن الصلوة بعد نفاسها اى بعد نفاسها اربعين اى الى اربعين يوما او للشك اربعين ليلة اى او قال الراوى اربعين ليلة وكان ذلك بامره صلى الله عليه وسلم وتشريعه لئلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان تتفق عادة نساء عصر فى نفاس او حيض هكذا نقله الشوكانى عن مصنف ملتقى الاخبار قال الشوكانى وقد اختلف الناس فى اكثر النفاس فذهب على وعمر وعثمان وعائشة وام سلمة والجمهور الى ان اكثر النفاس اربعون يوما واستدلوا بحديث الباب وبما ذكرنا بعده من الروايات وقال الشافعى فى قول بل سبعون وفى قول للشافعى وهو الذى فى كتب الشافعية وروى ايضا عن مالك ستون يوما والادلة الدالة على ان اكثر النفاس اربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين قال الترمذى فى سننه وقد اجمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى واختلفوا فى تقدير اقل النفاس فعند العترة والشافعى ومحمد لا حد لاقله واستدلوا بما سبق من قوله فان رأت الطهر قبل ذلك وقال زيد بن على ثلثة اقراء فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فاقل نفاسها خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة وابو يوسف بل احد عشر يوما كاكثر الحيض وزيادة يوم لاجل الفرق وقال الثورى ثلثة ايام وجميع الاقوال ما عدا الاول لا دليل عليها ولا مستند لها الا الظنون انتهى ملخصا بتغيير قلت وما نسب الشوكانى الى ابى حنيفة

وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف **حدثنا** الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني حبّى نا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن نافع عن كثير بن زياد قال ثنتني الازدية يعني مُسّة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جُندُب يامر النساء يقضين صلوة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مُسّة تكنى ام بُسّة قال ابوداود كثير بن زياد كنيته ابوسهل **باب** الاغتسال من الحيض **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل انا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سُحَيم

ن لقضاء

ن المحيض

وابي يوسف رحمهم الله من انهما قدرا اقل النفاس احد عشر يوما لم اره في كتبنا بل قال في البدائع واما الكلام في مقداره فاقله غير مقدر بلاخلاف حتى انها اذا ولدت ونفست وقت صلوة لا تجب عليها تلك الصلوة وما ذكر من الاختلاف بين اصحابنا في اقل النفاس فذاك في موضع آخر وهو ان المرأة اذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلثة اطهار وثلث حيض فبكم تصدق في النفاس فعند ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وعشرين يوما وعند ابي يوسف لا تصدق في اقل من احد عشر يوما وعند محمد تصدق في ما ادعت وان كان قليلا انتهى وفي الدر المختار لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة قال الشامي فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ثم ثلث حيض كل حيضة خمسة ايام وطهران بين الحيضتين ثلثون يوما واما الثاني فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلث حيض لتسعة ايام بينهما طهران بثلثين يوما وعند الثالث تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة خمسة عشر طهر ثم ثلث حيض بتسعة ثم طهران ثلثون (وكنا نطلي) اي نلطخ (على وجوهنا الورس) قال في القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا انتهى (يعني من الكلف) اي من اجل الكلف قال في المجمع الكلف شيء يعلو الوجه كالسمسم والكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه انتهى قال الخطابي وحديث مسة اثنى عليه محمد بن اسمعيل قال مسة هذه ازدية واسم ابي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الاعلى ثقة (حدثنا الحسن بن يحيى) ابن هشام الرزي بضم الراء وتشديد الزاي نسبة الى الرز وهو الارز ابو علي البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث كان صاحب حديث وقال الصريفيني والذهبي كان حافظا (نا محمد بن حاتم يعني حبي) ابن يونس الجرجرائي بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة مدينة من ارض العراق ابو جعفر المصيصي العابد المعروف بحِبّي بكسر المهملة والموحدة المشددة لقب له قال ابوداود كان من الثقات وقال ابو حاتم كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ مات سنة ٢٢٥ه (نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع) الخراساني ابو غانم المروزي القاضي ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ قال ابن المبارك هو اول من اختلفت اليه مات سنة ١٥٩ه (عن كثير بن زياد قال ثنتني الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة) ولعل هذا الدخول عليها كان في مكة لما انها جاءت مكة للحج او في المدينة حين مرت عليها في سفرها من البصرة (فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب) بن هلال الفزاري ابو سعيد صحابي مشهور كان حليف الانصار سكن البصرة وكان شديدا على الحرورية مات بالبصرة سنة ٥٨ه (يامر النساء يقضين صلوة المحيض) اي الصلوات التي فاتتهن في ايام الحيض ولعل هذا الامر لقضاء صلوة المحيض كان اجتهادا منه ولم يبلغه الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت) اي ام سلمة رض (لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم) ليس المراد بالنساء الازواج بل المراد من نسائه قرابته او من نساء صحابته (تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس) فلما لم يامرهن بقضاء صلوة النفاس وهو قليل الوجود فكيف يامر فيما هو اكثر وجودا واشد مشقة وهو الحيض (قال محمد يعني ابن حاتم واسمها) اي اسم الازدية (مسة تكنى ام بسة قال ابوداود كثير بن زياد كنيته ابوسهل) **باب** الاغتسال من الحيض اي في كيفيته (حدثنا محمد بن عمرو) ابن بكر الرازي التميمي العدوي ابو غسان الطيالسي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا روى عنه مسلم وابو داود وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري ووثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤١ه (ثنا سلمة يعني ابن الفضل) الابرش بموحدة فراء فمعجمة الانصاري مولاهم ابو عبد الله الازرق قاضي الري قال البخاري عنده مناكير ووهنه علي قال علي ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه وعن ابي زرعة كان اهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه واما ابراهيم بن موسى فسمعته غير مرة و اشار ابو زرعة الى لسانه يريد الكذب وقال ابو حاتم محله الصدق في حديثه انكار يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي عن البخاري ضعفه اسحق وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم وعن ابن معين ثقة كتبنا عنه وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وعن ابن معين سمعت جريرا يقول ليس من لدن بغداد الى ان يبلغ خراسان اثبت في ابن اسحق من سلمة وقال الآجري عن ابي داود ثقة وذكر ابن خلفون ان احمد سئل عنه فقال لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد ١٩٠ه (انا محمد يعني ابن اسحق) بن يسار (عن سليمان بن سحيم) بمهملتين مصغرا ابو ايوب المدني قال احمد ليس به باس وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد وكان ثقة وكذا قال ابن حبان في الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه وقال البرقي عن ابن معين سليمان بن سحيم ابو ايوب الهاشمي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح له شان

عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال ما لكِ لعلكِ نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسكِ ثم خذي اناءً من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبكِ قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفئ قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى

واذا — انا — و

ثبت عن امية بنت ابي الصلت الغفارية ويقال آمنة واسم ابي الصلت الحكم فيما قيل قال في التقريب لايعرف حالها عن امرأة من بني غفار زعم السهيلي ان اسم هذه المرأة التي من بني غفار ليلى ويقال هي امرأة ابي ذر قد سماها لي هذا قول احد من رواة السند يقول سمى المرأة الغفارية لي شيخي نسيته قالت اي المرأة الغفارية اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اركبني خلفه على الراحلة على حقيبة رحله قال في النهاية وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان قيل كيف اردفها صلى الله عليه وسلم وهي اجنبية قلت قال الشارح الارداف على الحقيبة لايستلزم المماسة فلا اشكال فيه قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح بعد ما سار الى الصبح فاناخ اي راحلته ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها اي بالحقيبة دم مني وكانت اي تلك الحيضة اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت على ما هو من عادة النساء فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي من الاستحياء والتقبض الى الناقة وراى الدم اي على حقيبة الرحل قال ما لك لعلك نفست اي حضت قال الخطابي يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونُفست بضم النون اذا اصابها النفاس قلت نعم قال فاصلحي من نفسك اي شُدّي عليك ثيابك واصلحيها لئلا يشيع الدم ويخرج الى الحقيبة ثم خذي اناءً من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي بها اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك اي اركبي على الحقيبة ثانيا كما ركبت اولا قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ اي اعطى لنا من الفئ قالت اي امية وكانت اي المرأة الغفارية لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها اي في الماء الذي تتطهر بها ملحا واوصت به اي بالملح ان يجعل في غسلها اي في الماء الذي تغتسل بها حين ماتت قال الخطابي فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثوب وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالغسل اذا كان ثوبا من ابريسم يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلي والبطيخ في نحو ذلك من الاشياء التي لها قوة الجلاء وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يدلك بالنخالة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ابو اسحق الكوفي قال الثوري واحمد لا باس به وقال يحيى القطان لم يكن بقوي وقال احمد قال ابن معين يوما عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر ابراهيم بن مهاجر وآخر فقال ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال وقال عباس عن يحيى ضعيف وقال النسائي في الكنى ليس بالقوي في الحديث وقال ابن سعد ثقة وقال الحاكم قلت للدارقطني فابراهيم بن مهاجر قال ضعفوه تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره قلت بحجة قال بلى حدث باحاديث لايتابع عليها وقد غمز شعبة ايضا وقال الساجي صدوق اختلفوا فيه وقال ابوداؤد صالح الحديث قلت ولكن قال الترمذي في سننه بعد تخريج حديثه في باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لايخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه انتهى فالحكم بصحة حديثه يدل على توثيقه عنده عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء قال الحافظ في الفتح سماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل او اسماء بغير نسب كما في ابي داؤد انتهى وقال الحافظ في تهذيب التهذيب وذكر اسماء بنت شكل جماعة في الصحابة منهم ابن سعد والباوردي والطبراني وابن منده وغيرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها والسدر شجر النبق ومعنى الكلام انها تاخذ الماء الذي اغلى فيها اوراق السدر وانما امرها به للمبالغة في التنظيف لانه يطيب الجسد فتوضأ بحذف احدى التائين ثم تغسل راسها وتدلكه حتى

يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت
الذي يكني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين بها آثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم
ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة
منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة وقال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول
قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها واستتر بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال
تأخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون راسك ثم تفيضين عليك الماء قال
وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه **باب** التيمم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو
معوية ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير

ففقال — فقالت — وان يتفقهن

يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها قال الحافظ في الفتح بكسر الفاء وحكى ابن سيدة تثليثها وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف
او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيدة وغيره وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله
بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال
ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد يقال امسكته ومسكته لكن يبقى الكلام
ظاهر الركاكة لانه يصير هكذا خذي قطعة ماخوذة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون
المامور به من يقدر عليه قال والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي فتطهر بحذف احدى التائين اي
تتنظف بها بان تضعها في فرجها قالت اي اسماء يا رسول الله كيف التطهري اتنظف بها قالت عائشة فعرفت اي فهمت الذي يكني عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو انه يريد ان يدخلها في فرجها فقلت لها تتبعين بها آثار الدم قال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من
بدنها ويؤيد قول المحاملي رواية ابي داؤد وهذه بصيغة الجمع وايضا رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة هو وضاح بن عبد الله عن
ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا اي قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء
ان يتفقهن في الدين كما في الرواية الآتية قالت اي عائشة دخلت امرأة منهن وهي اسماء المتقدمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابو عوانة عن ابراهيم
معناه اي معنى ما ذكره سلام بن سليم عن ابراهيم الا انه قال فرصة ممسكة وهذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام ورواية ابي عوانة وقال مسدد كان ابو عوانة يقول
فرصة بالفاء وكان ابو الاحوص يقول قرصة بالقاف قال الحافظ ووجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزا هذه الرواية
للبخاري حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي هو معاذ العنبري نا شعبة عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه اي حدث شعبة بمعنى الحديث المتقدم قال شعبة فرصة ممسكة فقالت اي اسماء كيف التطهر بها اي سألته عن كيفية التطهر لانها لم تفهم عما كنى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتطهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من عدم فهمها ما هو ظاهر لا يحتاج الانسان في فهمه الى التصريح تطهري بها اي بالفرصة الممسكة
واستتر بثوب استحياء وهذا الاستتار بالثوب ايضا كناية لطيفة عما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم افهامها فاجتمعت الكنايتان ههنا قولية وفعلية وزاد اي شعبة و
سألته عن الغسل من الجنابة قال تأخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه اي تستنجين وتوضئين به ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ اي الماء شئون
راسك قال في النهاية هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي اربعة بعضها فوق بعض والمراد به ايصال الماء اصول الشعر حتى يبلغ جلد الراس ثم تفيضين عليك
الماء قال اي شعبة بسنده وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسئلن عن الدين ويتفقهن فيه **باب** التيمم مصدر من باب التفعل
واصله من الامّ وهو القصد فالتيمم في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلوة وامتثال الامر واختلف
في التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة والتيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم وثابت بالكتاب والسنة
والاجماع حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معوية محمد بن خازم ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان المعنى واحد اي الروايتان رواية ابي معوية
ورواية عبدة متحدتان في المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير رضي الله عنه

وأناسٌ معه في طلب قِلادة أضلّتْها عائشة فحضرت الصلوة فصلّوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فأنزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها أُسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجًا

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا بأكفِّهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة

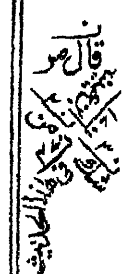
جعله
اخبرني
بوجوههم

وأناس معه في طلب قلادة القلادة ما يقلد في العنق ويعلق اضلتها اي اضاعتها وسقطت عنها عائشة جعلت نفسها غائبة فحضرت الصلوة اي للذين بعثوا في طلب القلادة فصلوا بغير وضوء لانه لم يكن هناك ماء ولم ينزل حكم التيمم قال العيني في شرحه على البخاري قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهو اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة والثاني انه لا يجب عليه الصلوة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى اولم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب عليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلاً ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب الاعادة مثل هذه الصلوة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال ابو عمر قال ابن خواز منداد الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا شيء عليه رواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح وقال في البدائع المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وهو قول الشافعي وقول محمد مضطرب وجه قول ابي يوسف انه ان عجز عن حقيقة الاداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم وقال بعض مشايخنا انما يصلي بالايماء على مذهبه اذا كان المكان رطبًا اما اذا كان يابسًا فانه يصلي بركوع وسجود والصحيح عنده انه يومي كيف ما كان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ولابي حنيفة ان الطهارة شرط اهلية اداء الصلوة فان الله تعالى جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما يصح من الاهل الا ترى ان الحائض لا يلزمه التشبه في باب الصوم والصلوة لانعدام الاهلية وقال في الدر المختار وحاشيته والمحصور فاقد الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا اي احتراما للوقت ولا يقرأ سواء حدثه اصغر او اكبر وظاهره انه لا ينوي ايضًا لانه تشبه لا صلوة حقيقة فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم اي في مثل الحائض اذا طهرت في رمضان فانها تمسك تشبها بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي به يفتي واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له انهم حضرتهم الصلوة ولم يكن هناك ماء فصلوا بغير وضوء فانزلت آية التيمم واستدل على جواز صلوتهم بانهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ولو كانت الصلوة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قلت وفيه اولا ان عدم ذكر الانكار في الرواية لا يستلزم عدمه وثانيا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور فهذا يدل على نفي الصلوة عند عدم الطهارة من غير احتمال وهذا الحديث لو سلم دلالته يدل على جواز الصلوة مع احتمال عدم الجواز فيه فلهذا لا يعارض المنع فلاجل ذلك اختارت الحنفية عدم جواز الصلوة وقالوا يتشبه بالمصلين صورة ولا يصلي حقيقة ورجحوا المنع والله تعالى اعلم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة قال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء قلت لو وقف هؤلاء على ما ذكره الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخرص وكان البخاري اشار الى هذا اذ تلى بقية الآية الكريمة كذا في شرح البخاري للعيني واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لان معنى فتيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي زاد ابن نفيل اي على رواية عثمان فقال لها اي لعائشة رضي الله عنها اسيد بن حضير يرحمك الله وانما قال ما قال دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجًا لعله اشارة الى ما وقع لها في قصة الافك من الكراهة وحصول الفرج بنزول الآيات حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب حدثني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني روى عن ابيه وارسل عن عم ابيه عبد الله بن مسعود وقال الواقدي كان عالما ثقة فقيها كثير الحديث والعلم وقال العجلي كان احد فقهاء المدينة تابعي ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون امام وقال ابن عبد البر كان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى وكان عالما فاضلا مقدما في الفقه تقيا شاعرًا محسنا لم يكن بعد الصحابة الى يومنا فيما علمت فقيه اشعر منه ولا شاعر افقه منه مات سنة ٩٤ھ او بعدها حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث اي يروي لتلامذته من التابعين انهم اي الصحابة تمسحوا اي تيمموا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر اي لادائها فضربوا بيان لتمسحوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة بطريق الاستيعاب ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة

اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم حدثنا سليمان بن داؤد المهرى وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد بن احمد بن ابى خلف ومحمد بن يحيى النيسابورى فى آخرين قالوا نا يعقوب نا ابى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رض وقال

اخرى اى ضربة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم من الابتداء اى ابتدأوا بالمسح من بطون الايدى لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء فى باب الاستحباب ويمكن ان يقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكروه فى ذلك الباب وهو اقرب للصواب قال البغوى فى المعالم ذهب الزهرى الى انه يمسح اليدين الى المنكبين لما روى عن عمار رض انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم كما روى انه قال اجنبت فتمعكت فلما سأل النبى صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين انتهى اليه وقال البيضاوى اليد اسم للعضو الى المنكب وما روى انه عليه الصلوة والسلام تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس دليل على ان المراد بالايدى ههنا الى المرافق انتهى ويعنى بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم على القارى واما رواية الاباط فقال الشافعى رحمه الله وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به حدثنا سليمان بن داؤد المهرى هو سليمان بن داؤد بن حماد بن سعد المهرى ابو الربيع ابن اخى رشدين المصرى قال الآجرى ذكر لابى داؤد ابو الربيع ابن اخى رشدين فقال قل من رأيت فى فضله وقال النسائى ثقة وقال ابن يونس كان زاهدا فقيها على مذهب مالك وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۲۵۳ھ وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث اى حدث سليمان وعبد الملك عن ابن وهب نحو ما حدث احمد بن صالح عنه باتحاد المعنى واختلاف اللفظ قال اى ابن وهب او كل واحد من سليمان وعبد الملك قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر بعد ذكر الاختلاف نحوه اى نحو ما تقدم ولم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث اى عبد الملك بن شعيب الى ما فوق المرفقين اى مسحوا الى ما فوق المرفقين وهذا الحديث منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد اخرج الطحاوى هذا الحديث منقطعا وموصولا فاخرج من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ومن طريق ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ومن طريق محمد بن اسحاق وصالح عن الزهرى عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ومن طريق مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار حدثنا محمد بن احمد بن ابى خلف ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلى الحافظ ابو عبد الله النيسابورى الامام قال ابو حاتم محمد بن يحيى امام زمانه وهو ثقة وقال النسائى ثقة ثبت مامون احد الائمة فى الحديث وقال ابن خراش كان محمد بن يحيى من ائمة العلم وقال الخطيب كان احد الائمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المامونين وقال ابو احمد الفراء محمد بن يحيى عندنا امام ثقة مبرز وقال احمد بن سيار كان ثقة كتب الكثير ودوّن الكتب مات سنة ۲۵۸ھ فى آخرين فى اما بمعنى مع او معناه حدثنا محمد بن احمد ومحمد بن يحيى حال كونهما داخلين فى آخرين من المحدثين الذين حدثونا بهذا الحديث قالوا اى محمد بن احمد ومحمد بن يحيى وآخرون نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۲۰۸ھ نا ابى هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو اسحق المدنى نزيل بغداد قال احمد ثقة واحاديثه مستقيمة وقال ابن معين ثقة حجة وقال العجلى وابو حاتم ثقة وقال صالح جزرة حديثه عن الزهرى ليس بذاك لانه كان صغيرا حين سمع من الزهرى قال ابن عدى هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الائمة ولم يختلف احد فى الكتابة عنه وقول من تكلم فيه تحامل وله احاديث صالحة مستقيمة عن الزهرى وغيره مات سنة ۱۸۵ھ عن صالح بن كيسان المدنى ابو محمد ويقال ابو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر وابن الزبير وقال ابن معين سمع منهما قال حرب سئل عنه احمد قال بخ بخ وقال احمد وابن المدينى صالح اكبر من الزهرى وثقه ابن معين وقال يعقوب بن شيبة صالح ثقة ثبت وقال ابو حاتم ثقة يعد فى التابعين وثقه النسائى وابن خراش والعجلى عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس والتعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة باولات الجيش وفى رواية البخارى بالبيداء او بذات الجيش قال العينى قال ابو عبيد ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال ومعه عائشة فانقطع عقد لها وهو القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق قيل كان ثمنه اثنا عشر درهما من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاى جمع جزعة خرز يمانى وظفار كقطام اسم مدينة لحمير باليمن وروى جزع اظفار والصحيح رواية ظفار كقطام فحبس الناس ابتغاءه اى طلب عقدها ذلك اى الساقطة حتى اضاء اى برق الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رض وقال

حبست الناس ولیس معهم ماء فانزل الله تعالیٰ ذکره علی رسوله صلی الله علیه وسلم رخصة التطهر بالصعید الطیب فقام المسلمون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربوا بایدیهم الی الارض ثم رفعوا ایدیهم ولم یقبضوا من التراب شیئاً فمسحوا بها وجوههم وایدیهم الی المناکب ومن بطون ایدیهم الی الآباط زاد ابن یحیی فی حدیثه قال ابن شهاب فی حدیثه ولا یعتبر بهذا الناس قال ابو داؤد وکذلك رواه ابن اسحٰق قال فیه عن ابن عباس وذکر ضربتین کما ذکره یونس ورواه معمر عن الزهری ضربتین وقال مالك عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابیه عن عمار وکذلك قال ابو اویس عن الزهری وشك فیه ابن عیینة وقال فیه مرة عن عبید الله عن ابیه او عن عبید الله عن ابن عباس اضطرب فیه ومرة قال عن ابیه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فیه وفی سماعه عن الزهری ولم یذکر احد منهم الضربتین الا من سمیت حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا ابو معویة الضریر عن الاعمش عن شقیق قال کنت جالساً بین یدی عبد الله وابی موسی فقال ابو موسی یا ابا عبد الرحمٰن ارأیت لو ان رجلاً اجنب فلم یجد الماء شهراً اما کان یتیمم



حبست الناس ولیس معهم ماء فانزل الله تعالیٰ ذکره علی رسوله صلی الله علیه وسلم رخصة التطهر بالصعید الطیب ای آیة التیمم فقام المسلمون ای الذین کانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فضربوا بایدیهم الی الارض ثم رفعوا ایدیهم ولم یقبضوا من التراب شیئاً فمسحوا بها ای بالایدی التی ضرب بها الارض وجوههم وایدیهم الی المناکب ومن بطون ایدیهم الی الآباط زاد ابن یحیی فی حدیثه قال ابن شهاب فی حدیثه ولا یعتبر بهذا الناس ای لا یاخذ الفقهاء فی التیمم بهذا القول وقد عزی البعض هذا القول الی الزهری کما تقدم قال ابو داؤد وکذلك ای کما رواه صالح بن کیسان رواه ابن اسحٰق ای محمد قال فیه عن ابن عباس ای ادخل فی السند بین عبید الله ابن عبد الله وعمار بن یاسر عبد الله بن عباس واخرج روایة صالح وابن اسحٰق الامام الطحاوی وذکر ای ابن اسحٰق ضربتین ولکن کلام الطحاوی یومی الی خلاف ما قال المصنف فان کلام المصنف یدل علی ان صالح بن کیسان ذکر ضربة واحدة وخالفه ابن اسحٰق فذکر ضربتین واما الطحاوی فاخرج روایة ابن اسحٰق عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن عمار قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نزلت آیة التیمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة واحدة للیدین الی المنکبین ظهراً وبطناً ثم اخرج روایة صالح بن کیسان عن ابن شهاب قال فذکر باسناده مثله وکلام الطحاوی هذا یدل علی ان صالحاً ایضاً ذکر فی روایته ضربتین علی وفق ما ذکره ابن اسحٰق کما ذکره ای الضربتین یونس وقد تقدم روایة یونس عن ابن شهاب موصولاً من المصنف ورواه معمر عن الزهری ضربتین ای کما رواه ابن اسحٰق ویونس وقال مالك عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابیه عن عمار اخرجه الطحاوی کما قدمنا وزاد مالك فیه عن ابیه ولم یذکر ضربتین وکذلك ای مثل ما قال مالك بزیادة عن ابیه فی السند قال ابو اویس هو عبد الله بن عبد الله بن اویس بن مالك بن ابی عامر الاصبحی ابو اویس المدنی ابن عم مالك وصهره علی اخته قال ابو داؤد عن احمد لیس به باس او قال ثقة وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین صالح ولکن حدیثه لیس بذاك الجائز وقال معاویة بن صالح عن ابن معین لیس بقوی وقال مرة ابن اویس وابنه یسرقان عن ابن معین ابو اویس مثل فلیح فیه ضعف وقال ابراهیم بن جنید عن ابن معین ضعیف وقال ابن المدینی کان عند اصحابنا ضعیفاً وقال عمرو بن علی فیه ضعف وهو عندهم من اهل الصدق وقال النسائی مدنی لیس بالقوی وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج ولیس بالقوی وقال الخلیلی منهم من رضی حفظه ومنهم من یضعفه وهو مقارب الامر وقال ابن عبد البر لا یحکی عنه احد جرحة فی دینه وامانته وانما عابوه بسوء حفظه وقال الحاکم ابو عبد الله قد نسب الی کثرة الوهم مات ١٦٩ھ عن الزهری وشك فیه ابن عیینة ای سفیان وقال فیه مرة عن عبید الله عن ابیه او عن عبید الله عن ابن عباس فالشك والتردید انما وقع منه فی لفظ عن ابیه وفی لفظ عن ابن عباس یعنی ان عبید الله بن عبد الله فی حدیثه روی عن ابیه عبد الله بن عتبة او عن عبد الله بن عباس وهذا بیان الشك واضطرب فیه وهذا بیان الاضطراب بانه مرة قال عن ابیه ومرة قال عن ابن عباس وحاصل هذا الکلام ان سفیان بن عیینة روی هذا الحدیث مرة بالشك فی لفظ عن ابیه وعن ابن عباس بین عبید الله وبین عمار بانه قال فی سنده عن الزهری عن عبید الله عن ابیه عن عمار او عن ابن عباس عن عمار بن یاسر واضطرب فیه مرة اخری فروی مرة عن الزهری عن عبید الله عن ابیه عن عمار وروی مرة عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن عمار اضطرب فیه ای فی سند الحدیث یذکر عن ابیه مرة ویذکر عن ابن عباس مرة اخری وفی سماعه ای واضطرب ابن عیینة فی سماعه عن الزهری قال البیهقی فی سننه واما سفیان بن عیینة فانه شك فی ذکر ابیه فی اسناده ورواه مرة عن ابن دینار عن الزهری ومرة عن الزهری نفسه ولم یذکر احد منهم ای من اصحاب الزهری الضربتین الا من سمیت فعلی قول المصنف الذین ذکروا الضربتین عنه ثلثة من اصحاب الزهری یونس وابن اسحٰق ومعمر ولم یذکره غیرهم من اصحابه وهذا الحصر منقوض بقول البیهقی وحفظ فیه معمر ویونس ضربتین کما حفظهما ابن ابی ذئب وقد تقدم ان الطحاوی قال ان صالح بن کیسان روی عن الزهری مثل ما روی ابن اسحٰق ضربتین فصاروا خمسة فعلم بذلك ان الحصر استقرائی حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا ابو معاویة الضریر عن الاعمش هو سلیمان عن شقیق ابی وائل قال ای شقیق کنت جالساً بین یدی عبد الله ای ابن مسعود و ابی موسی الاشعری فقال ابو موسی یا ابا عبد الرحمٰن کنیة عبد الله بن مسعود ارأیت ای اخبرنی لو ان رجلاً اجنب ای صار جنباً فلم یجد الماء شهراً اما کان یتیمم وکان بلغه ان ابن مسعود

فقال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار

(حاشية: فقال — نسخة هكذا — وضرب)

يقول باختصاص التيمم بالمحدث ولا يجيز التيمم للجنب فجرى بينهما الكلام في هذه المسئلة قال لا اي لا يتيمم وفي رواية البخاري فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء وان لم يجد الماء شهرا فلا يتيمم لا يصلي فانه فاقد الطهورين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب لان قوله او لامستم النساء كناية عن الجماع فقال عبد الله اي ابن مسعود لو رخص لهم اي للناس عامة في هذا اي في التيمم للجنب لاوشكوا اي لاسرعوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد قال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال انتهى (فقال له ابو موسى وانما) بتقدير همزة الاستفهام (كرهتم هذا) اي التيمم للجنب (لهذا) اي لاجل هذا المعنى (قال نعم فقال له) اي لعبد الله (ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت) اي صرت جنبا (فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) اي الشان والقصة التي تمرغ في الصعيد لغرض التيمم من الجنابة (له) اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض) وفي رواية البخاري فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض وفي اخرى له وضرب بكفه ضربة على الارض وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية ثم ضرب بيديه وفي نسخة بيده ومن طريق عبد الواحد عن الاعمش وضرب بيديه الى الارض (فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين) وفي رواية البخاري ثم نفضهما وفي اخرى له ونفخ فيهما والمراد بضرب الشمال على اليمين وبضرب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال ومسح الشمال باليمين على الكفين اي فقط لا على الذراعين (ثم مسح وجهه) اي بعد مسح الكفين وفي رواية البخاري ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه قال الحافظ في الفتح كذا في جميع الروايات بالشك وفي هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه وفي مسلم بالواو ولا بلفظ ثم وهذه الرواية تقتضي على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه (فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار) واعلم انه قد وقع في هذا السياق من الكلام تقديم وتاخير فان الظاهر ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه استدل اولا بقصة عمار وعمر رضي الله عنهما فلم يقبله عبد الله وقال افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بامر لم يقنع عمر عليه ولم يقبله وجواب ابن مسعود هذا وان لم يكن قاطعا لاستدلال ابي موسى لان عدم قناعة عمر كان لانه لم يحفظه فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظ ولكن انتقل ابو موسى الى استدلال آخر قصرا للبحث وحذرا عن طول الكلام فاستدل على مدعاه بالآية التي في سورة المائدة فقبل عبد الله رض هذا الاستدلال وان كان يمكن له ان يقول المراد بالملامسة غير المجامعة ولكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه وحاصله انه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقا بل هو مسلم عنده ايضا وهذا الذي قلته من عدم جوازه كان دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس في ذلك اذا برد عليهم الماء او عرض لهم عذر يسير فلو رخص لهم في ذلك لاستبقوا الى التيمم فلاجل ذلك قلت هذا القول احتياطا وسدا للباب وقد اخرج البخاري هذا البحث في صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق واما على هذا الترتيب الذي في ابي داؤد فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية ووافق عبد الله ابا موسى في المسئلة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار واعلم ان العلماء بعد ما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلوة عند عدم الماء من غير فرق بين المحدث والجنب واجمعوا على ذلك ولم يخالف فيه احد الا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك اختلفوا في ان التيمم ضربة واحدة او ضربتان او ثلث ضربات وفي ان محل المسح في التيمم من اليدين الى الكفين فقط او الى المرفقين او الى الآباط ولم يذهب الى هذا المذهب الاخير الا الزهري وقد ذهب في الاختلاف الاول الى القول الاول عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء وهو قول عامة اهل الحديث وذهب الى الثاني من الفقهاء سفيان الثوري ومالك وابو حنيفة وابن المبارك والشافعي وبه قال بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وجابر رض وابراهيم النخعي والحسن البصري وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين احتج الفريق الاول بحديث الباب وبامثالها من الاحاديث المجمع على صحتها واستدل الفريق الثاني بالاحاديث الكثيرة التي فيها ذكر الضربتين والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات اولها ان عدم ذكر الشيء والسكوت عنه لا يدل على نفيه وكذا اذا ذكر العدد فهو لا ينفي ما فوقه لان مفهوم العدد غير معتبر وثانيها ان الزيادة اذا ثبتت تقبل ما لم تكن منافية لما ثبت في غيرها من الروايات الثابتة وثالثها ان الروايات الضعيفة اذا تعددت طرقها اكتسبت قوة وتبلغ

الاحتجاج بها حتی انها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر حتی لا یقدح فیها ضعف الرواة وراتبها ان الحدیث اذا رواه ثقة مرفوعًا ورواه ثقة او ثقات موقوفا فوقفهم الحدیث
لا یستلزم ضعف الرفع ولا یستدل به علی ضعف المرفوع فانه زیادة ثقة وزیادة الثقة مقبولة الا ان یدل القرینة علی الشذوذ ولان الراوی یرویه مرة فیرید ان یحدث به
تحدیثا فیرفعها ویرید ان یفتی به مرة فیوقفها فلا منافاة فی کونه مرفوعا وموقوفا فیصح رفعه ووقفه فقول بعض المحدثین فالصواب موقوف فی الحدیث الذی یروی
مرفوعا بطریق صحیح وکذلک موقوفا غیر موجه فاذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته ان الاحادیث المثبتة لوحدة الضربة صریحا لم اجدها فی البخاری ولکن فی
روایة مسلم من طریق ابی معاویة عن الاعمش فقال انما کان یکفیک ان تقول بیدیک هکذا ثم ضرب بیدیه وفی نسخة بیده الی الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
علی الیمین وظاهر کفیه ووجهه وهذه الروایة علی النسخة التی فیها لفظة بیده بالافراد دلیل ظاهر علی ان المقصود والغرض بهذا التیمم بیان صورة الضرب والمسح لا جمیع ما یحصل به
التیمم وکذلک قوله ثم مسح الشمال علی الیمین فان الاکتفاء علی مسح الشمال علی الیمین ظاهر فی ان الغرض لیس الا بیان الصورة الاجمالیة وکذلک ما ورد فی هذه الروایة
وظاهر کفیه وکذا فی روایة البخاری ثم مسح بها ظهر کفه بشماله او ظهر شماله بکفه ففی الاکتفاء علی مسح ظاهر الکفین علی روایة مسلم وعلی ظهر احدهما خاصة علی روایة البخاری
اصرح دلالة علی ما قلنا والا فالواجب فی المسح ان یکون علی ظهر الکف الواحد او الکفین لا جمیع الکفین لانه اقل ما ورد فیه فی الروایات الصحیحة الصریحة ولم یقل به
احد وفی روایة له من طریق عبد الواحد عن الاعمش فقال انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب بیدیه الی الارض فنفض یدیه واما فی البخاری ففیه فقال النبی
صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک هکذا فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه وفی روایة له فقال یکفیک الوجه والکفین
وفی اخری له قال عمار فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الارض فمسح وجهه وکفیه وفی اخری له فی باب التیمم ضربة فقال انما کان یکفیک ان تصنع هکذا و
ضرب بکفه ضربة علی الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر کفه بشماله او ظهر شماله بکفه ثم مسح بها وجهه وفی اخری له فی هذا الباب فقال انما یکفیک هکذا ومسح
وجهه وکفیه واحدة وهذا السیاق الاخیر للبخاری وان کان فیه تصریح بالوحدة ولکن لیس فیه ذکر ضربة ولا ضربتین فالظاهر ان معناه ومسح وجهه وکفیه واحدة ای مسحة
واحدة کما فسره به الحافظ فی الفتح وکان البخاری رحمه الله اخذ بهذا ان المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة ولذلک اخرجه فی باب التیمم ضربة قلنا لا نسلم ذلک
بل یحتمل ان یکون معناه ومسح کل واحد من الوجه والکفین مسحة واحدة لا مسحتین ولا ثلث مسحات فحینئذ لا یمکن ان یستدل بهذا علی وحدة الضربة واما الروایات التی
تقدم ذکرها فلا یجوز ان یستدل بها ایضا لان الروایات التی صرح فیها بالوحدة لا تدل علی نفی ما فوقها وکذلک الروایات التی لیس فیها ذکر الوحدة بل ذکر فیها الضربة
کما فی البخاری وضرب بکفه ضربة فهی ایضا لا تقتضی نفی الزائد الا بطریق المفهوم والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة علی الخصم فبقیت الروایات المثبتة للضربتین سالمة عن
المعارضة واما الروایات المثبتة للضربتین فمنها ما ذکره المصنف وغیره من طریق یونس عن ابن شهاب عن حدیث عمار بن یاسر انهم تمسحوا باکفهم الصعید ثم مسحوا وجوههم
مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باکفهم الصعید مرة اخری فمسحوا بایدیهم کلها الی المناکب والآباط من بطون ایدیهم قال ابو داؤد وکذلک رواه ابن اسحق قال فیه عن
ابن عباس وذکر فیه ضربتین کما ذکره یونس ورواه معمر عن الزهری ضربتین انتهی قلت وکذلک رواه ابن ابی ذئب عن الزهری وفیه قال عبد الله وکان یحدث
ان الناس طفقوا یومئذ یمسحون باکفهم الارض فیمسحون وجوههم ثم یعودون فیضربون ضربة اخری فیمسحون بها ایدیهم الی المناکب والآباط اخرجه البیهقی وهذه الروایات
ظاهرة فی انهم کانوا علموا بالآیة انهم امروا بالتیمم بمسح الوجه والایدی ولکن لم یعلموا ان المراد بالایدی کلها من الانامل الی المناکب والآباط او بعضها وعلموا انهم امروا
بضربتین فی التیمم ضربة للوجه وضربة للیدین قال الشوکانی وقد روی الطبرانی فی الاوسط والکبیر انه صلی الله علیه وسلم قال لعمار بن یاسر یکفیک ضربة للوجه وضربة للکفین
وفی اسناده ابراهیم بن محمد بن ابی یحیی وهو ضعیف وان کان حجة عند الشافعی قلت قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال الربیع سمعت الشافعی یقول کان ابراهیم
ابن ابی یحیی قدریا قیل للربیع فما حمل الشافعی علی ان روی عنه قال کان یقول لان یخر ابراهیم من بعد او من السماء احب الیه من ان یکذب وکان ثقة فی الحدیث
وقال ابو احمد بن عدی سألت احمد بن محمد بن سعید یعنی ابن عقدة فقلت له تعلم احدا احسن القول فی ابراهیم غیر الشافعی فقال نعم حدثنا احمد بن یحیی الاودی سمعت
حمدان بن الاصبهانی قلت اتدین بحدیث ابراهیم بن ابی یحیی قال نعم ثم قال لی احمد بن محمد بن سعید نظرت فی حدیث ابراهیم کثیرا ولیس بمنکر الحدیث قال ابن
عدی وهذا الذی قاله کما قال وقد نظرت انا ایضا فی حدیثه الکثیر فلم اجد فیه منکرا الا عن شیوخ یحتملون وانما یروی المنکر من قبل الراوی عنه او من قبل شیخه وهو من جملة
من یکتب حدیثه وایضا قال الحافظ فی ترجمته فی موضع آخر وقال الشافعی فی کتاب اختلاف الحدیث ابن ابی یحیی احفظ من الدراوردی وقال ایضا قال
العجلی کان قدریا معتزلیا رافضیا وکان من احفظ الناس وکان قد سمع علما کثیرا وقرابته کلهم ثقات وهو غیر ثقة وقال الذهبی فی المیزان وقد وثقه الشافعی وابن
الاصبهانی ومنها ما اخرجه الطحاوی وغیره عن اسلع التیمی رضی الله عنه مرفوعا حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو یوسف عن الربیع بن بدر قال حدثنی
ابی عن جدی عن اسلع التیمی قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال لی یا اسلع قم فارحل لنا قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم اصابتنی بعدک۔

جنابة فتمكث عنى حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بآية التيمم فقال لى يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرها وباطنها الحديث قال الشوكانى وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وقال البيهقى الربيع بن بدر ضعيف الا انه غير متفرد ومنها ما روى عن ابن عمر رضى مرفوعا وموقوفا فالمرفوع ما اخرجه الدارقطنى حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا رواه على بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب قلت قال الشوكانى وفى اسناده على بن ظبيان قال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين وقال طلحة بن محمد بن جعفر على بن ظبيان رجل جليل دين متواضع حسن العلم بالفقه من اصحاب ابى حنيفة وكان خشنا فى باب الحكم ولاه هارون الرشيد واخرج الحاكم فى المستدرك حديثه فى التيمم وقال انه صدوق ثم اخرج رواية يحيى بن سعيد وهشيم عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين فهذه الرواية الموقوفة فى حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للرائى والاجتهاد ولا يقال ان ابن عمر افتى من نفسه مرة فلم يرفعه ورفعه مرة ومن المرفوع ايضا ما اخرجه الدارقطنى بسنده من طريق سليمان بن ارقم عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق سليمان بن ابى داؤد الحرانى عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطنى سليمان بن ارقم وسليمان بن ابى داؤد ضعيفان ومنها ما روى عن جابر مرفوعا وموقوفا فالمرفوع ما اخرجه الدارقطنى بسنده حدثنا محمد بن مخلد واسمعيل بن على وعبد الباقى بن قانع قالوا ثنا ابراهيم بن اسحق الحربى ثنا محمد بن عثمان الانماطى ثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطنى رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف قال الشيخ شمس الحق فى حاشيته على الدارقطنى قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم ايضا صحيح الاسناد وقال ابن الجوزى فى التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقى الدين فى الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داؤد وابو بكر بن ابى عاصم وغيرهما وذكره ابن ابى حاتم فى كتابه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال الذهبى فيه لين قال العينى واخرجه البيهقى ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربى وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبى ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته ومنها ما روى عن ابن عمر مرفوعا فقد اخرج البيهقى وغيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدى حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة لى الى ابن عباس فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى سكة من سكك المدينة وقد خرج النبى صلى الله عليه وسلم من غائط او بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح لوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين الحديث ثم قال البيهقى وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ثم اخرج رواية يزيد بن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الحديث فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمد بن ثابت ثم قال البيهقى فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى الا انه حفظ فيها الذراعين انتهى ثم قال بسنده الى عثمان بن سعيد الدارمى يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدى قال ليس به باس كذا قال فى رواية الدارمى عنه وهو فى هذا الحديث غير مستحق للترك بالدلائل التى ذكرتها وقد رواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور قال مولانا الشيخ عبد الحى فى السعاية ومنها ما اخرجه احمد من حديث ابى هريرة ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين قال ابن الهمام فى فتح القدير وهو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح وقد ضعفه احمد وابن معين فى آخرين ورواه ابو يعلى من حديث ابن لهيعة وهو ايضا ضعيف وله طريق آخر فى معجم الطبرانى الاوسط حدثنا احمد بن محمد البزار الاصبهانى ثنا الحسن بن عمارة الحضرمى ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فذكره وقال لا نعلم لسليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث انتهى وفيها ابراهيم بن يزيد وهو ضعيف ايضا ومنها حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعا قلت قال العينى فى شرحه على البخارى حديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفى اسناده الحريش بن الخريت ضعفه ابو حاتم وابو زرعة قلت قال الحافظ فى التهذيب وقال الدارقطنى يعتبر به وقال يحيى ليس به باس وقال البخارى فى تاريخه ارجو ان يكون صالحا روى له ابن ماجة حديثا واحدا ومنها ما روى عن ابى امامة رضى الله عنه اخرجه الطبرانى باسناده اليه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفى اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعمائة حديث قلت قال الحافظ فى التقريب متروك الحديث وكان صالحا فى نفسه وقال فى تهذيب التهذيب قال ابو داؤد من خيار الناس ولكن لا اكتب حديثه روى له ابن ماجة حديثا واحدا فى مس الذكر واستدلوا ايضا بالكتاب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وامر وا بمسح الوجه واليدين وفى الغسل لا يجوز استعمال ماء واحد فى

عضوین فی الوضوء فلا یجوز استعمال تراب واحد فی عضوین فی التیمم لان الخلف لا یخالف الاصل فان النص وان لم یتعرض للتکرار نصا وهو متعرض له دلالة فلا یقال فیانه اثبات الحکم بالقیاس بمقابلة النص الا تری ان استیعاب العضوین بالمسح وان لم یتعرض له النص لکن لما کان التیمم بدلا عن الوضوء والاستیعاب فیه من تمام الرکن فکذا فی البدل واما الآثار المرویة من الصحابة والتابعین فی هذا الباب فکثیرة ولکن لا نطول الکلام بذکرها واما الاختلاف الثانی فقد اختلف فی محل المسح فی التیمم قال الاکثرون هو ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین وهو قول ابی حنیفة واصحابه ومالک والشافعی واصحابهما واللیث بن سعد غیر ان عند مالک الی الرسغین فرض والی المرفقین اختیار وقال الحسن بن حی وابن ابی لیلی ضربتان یمسح بکل ضربة منهما وجهه وذراعیه ومرفقیه وقال الخطابی لم یقل ذلک احد من اهل العلم وقال ابن سیرین ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعین وضربة لهما اخری جمیعا حکی ذلک القول فی البدائع وقال الزهری یتیمم الی الآباط وقالت طائفة من العلماء یضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان للیدین ولیس له اصل من السنة وقال بعض العلماء یتیمم الجنب الی المنکبین وغیره الی الکوعین وهو قول ضعیف وفی روایة عن ابن سیرین ضربة للوجه وضربة للکفین وضربة للذراعین قال النووی اختلف العلماء فی کیفیة التیمم فمذهبنا ومذهب الاکثرین انه لا بد من ضربتین ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین وممن قال بهذا من العلماء علی بن ابی طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصری والشعبی وسالم بن عبد الله وسفیان الثوری ومالک وابو حنیفة واصحاب الرأی وآخرون رضی الله عنهم اجمعین وذهبت طائفة الی ان الواجب ضربة واحدة للوجه والکفین وهو مذهب عطاء ومکحول والاوزاعی واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحدیث قلت واهم ما یعتنی به من هذه الاقوال المذکورة فی هذا الباب قولان القول الاول ما قاله اصحابنا الحنفیة واکثر الفقهاء والقول الثانی ما قاله اصحاب الحدیث وغیرهم واستدل الفریق الثانی بما رواه عمار فی حدیثه ثم مسح بهما وجهه وکفیه وایضا فی قصة عمار فقال یکفیک الوجه والکفان قال الحافظ فی الفتح ان الاحادیث الواردة فی صفة التیمم لم یصح منها سوی حدیث ابی جهیم وعمار وما عداهما فضعیف او مختلف فی رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حدیث ابی جهیم فورد بذکر الیدین مجملا واما حدیث عمار فورد بذکر الکفین فی الصحیحین وبذکر المرفقین فی السنن وفی روایة الی نصف الذراع وفی روایة الی الآباط فاما روایة المرفقین وکذا نصف الذراعین ففیهما مقال واما روایة الآباط فقال الشافعی وغیره ان کان ذلک وقع بامر النبی صلی الله علیه وسلم فکل تیمم صح للنبی صلی الله علیه وسلم بعده فهو ناسخ له وان کان وقع بغیر امره فالحجة فیما امر به قال العینی قلت قوله لم یصح منها سوی حدیث ابی جهیم وعمار غیر مسلم لانا قد ذکرنا انه روی فیه عن جابر مرفوعا التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین وان الحاکم قال اسناده صحیح وان الذهبی قال اسناده صحیح ولا یلتفت الی قول من یمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوی واثبت لانه اسند من وجهین فقوله اما حدیث ابی جهیم فورد بذکر الیدین مجملا غیر صحیح ولا یطلق علیه الاجمال بل هو مطلق یتناول الی الکفین والی المرفقین والی ما وراء ذلک لکن روایة الدارقطنی فی هذا الحدیث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعیه فان قلت هذا القائل لم یرد الاجمال الاصطلاحی بل اراد الاجمال اللغوی قلت ان کان کذلک فحدیث الدارقطنی اوضحه وکشفه کما ذکرنا انتهی قلت قد ذکرنا فیما تقدم ان حدیث عمار اختلفت الفاظه فیما رواه البخاری فقال النبی صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک هکذا فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه وفی اخری له فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال یکفیک الوجه والکفین وفی هذین الحدیثین ذکر الوجه والکفین وفی اخری له ذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال انما کان یکفیک ان تصنع هکذا وضرب بکفه ضربة علی الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر کفه بشماله او ظهر شماله بکفه ثم مسح بهما وجهه وفی روایة له قال عمار فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الارض فمسح وجهه وکفیه فاختلفت روایات البخاری فی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله علیه وسلم هل کانت واحدة او ثنتین فالروایة التی فیها فضرب بکفیه تدل علی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت کفیه والروایة التی فیها ضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده او ضرب بکفه تدل علی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت واحدة ومثل ذلک الاختلاف وقع الاختلاف فی محل المسح ایضا وفی بعضها مسح وجهه وکفیه وفی بعضها مسح ظهر کفه بشماله او ظهر شماله بکفه فیفهم من هذه الروایات ان ادنی ما یکفی المتیمم من المسح ان یمسح بید واحدة علی ظهر الکفین ظهر الید الیمنی بالشمال فظهر کف الشمال بالیمین بل روایة لفظ او تدل علی ان ادنی الکفایة ان یمسح بید واحدة ظهر کف احدی یدیه الیمنی او الشمال واما الروایات التی ورد فیها مسح الکفین فیمکن ان یؤول بحذف المضاف ای ظهر کفیه او یقال ان ادنی ما یکفی فی التیمم من المسح هو المسح بید واحدة علی ظهر الکفین او علی ظهر کف واحد واما مسح الکفین جمیعهما ظهرا وبطنا فاختیار فلیت شعری ای شیء حملهم علی انهم ترکوا هذه الروایات الصریحة الصحیحة واوجبوا مسح الکفین ظاهرا وباطنا فلو اعتذروا انه صلی الله علیه وسلم فعل ذلک الفعل وکان غرضه بیان صورة الضرب لا بیان جمیع ما یحصل به التیمم فهذا هو قول المخالفین ویثبت ان یلزم مسح الذراعین الی المرفقین والا فلا یثبت لزوم المسح علی الکفین ظاهرا وباطنا واما الفریق الثانی فاستدلوا علی ان التیمم یلزم فیه المسح علی الوجه والیدین الی المرفقین واستدلوا باحادیث کثیرة منها حدیث ابی الجهیم بن الحارث بن الصمة الانصاری اخرجها مسلم وابو داود بلفظ فمسح بوجهه ویدیه ثم رد علیه السلام وهذا لفظ مسلم وابی داود واخرجه الدارقطنی والبیهقی من طریق اللیث ولفظه فمسح بوجهه وذراعیه ثم رد علیه السلام ثم بعد اخراج روایة اللیث المتقدمة قال البیهقی اخبرنا ابو زکریا بن اسحق وابو بکر بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب انا الربیع بن سلیمان انا الشافعی ثنا ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یبول فسلمت

آنا

حدثنا محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك

عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كان معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علىّ هذا شاهد رواية ابي صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع لان عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج لم يسمع من ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلفت الحفاظ في عدالتهما الا ان لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهدا
من حديث ابن عمر قلت وابراهيم بن محمد هذا وان تكلم فيه اهل الحديث لكن وثقه الشافعي وابن الاصبهاني وابن عقدة وقد تقدم ذكره وعبد الرحمن بن معاوية هذا قال الذهبي
في الميزان قال عبد الله بن احمد حدثني ابي قال ابو الحويرث روى عنه سفيان وشعبة فقلت ان بشر بن عمر زعم انه سأل مالكا عنه فقال ليس بثقة فانكره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة
وروى عثمان بن سعيد وغيره عن ابن معين ثقة وقال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال بشر بن عمر عن مالك ليس بثقة وقال عبد الله بن احمد انكر ابي ذلك عن قول مالك وقال قد روى عنه شعبة و
سفيان ونقل ابن عدي في ترجمته من طريق احمد بن سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن معين ثقة وكذا من طريق عثمان الدارمي عن يحيى وقال العقيلي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابو الجويرية ونقل ذلك حاكم ابو احمد عن البخاري ثم قال وهو وهم ولم يتكلم فيه البخاري بشئ وايضا اخرج الدارقطني حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم المروزي ثنا محمد بن
خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ثنا ابو حاتم احمد بن حمدويه بن جميل بن مهران المروزي ثنا ابو معاذ ثنا ابو عصمة عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي جهيمة وفيه فضرب الحائط
بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد علي السلام قال ابو معاذ وحدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي
جهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه الروايات التي اخرجها الدارقطني وفيها ذكر مسح الذراعين تدل على ان ما وقع في رواية مسلم وابي داود وغيرهما من رواية ابي الجهيم
بلفظ فمسح بوجهه ويديه محمول على الذراعين لا على الكفين ومنها حديث ابن عمر الذي اخرجه ابو داود وغيره من طريق محمد بن ثابت العبدي ولفظه قال مر رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب
بها ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال ابو داود روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشوكاني وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري واحمد قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال محمد بن سليمان لوين واحمد بن عبد الله العجلي ثقة وقال عثمان الدارمي
عن ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان وروى معاوية بن صالح عن يحيى ليس به باس ينكر عليه حديث ابن عمر في
التيمم لا غير يعني انه عليه الصلوة والسلام تيمم لرد السلام والصواب موقوف قال البيهقي قد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع
من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن
الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمران رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه الا انه قصر بروايته ورواه يزيد بن الهاد اتم من ذلك ثم قال البيهقي وفعل ابن عمر التيمم
على الوجه وذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني مرفوعا بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقد صححه الحاكم وقال العلامة العيني قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته و
هذا حديث صحيح صريح في اثبات الدعوى ولو لم يكن هذا الحديث الصحيح الصريح بايدي الفريق الاول لكانت الاحاديث الضعاف التي تكلم فيه كافية في اثبات الدعوى
لان المجموع بها قوة تكفي في اثبات الدعوى واستدلوا ايضا بالكتاب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الله تعالى امر بمسح اليد فلا يجوز
التقييد فيه الا بدليل وقد ورد في التقييد احاديث مختلفة فاذن التقييد الذي ورد فيه هو ظهر الكفا لو احد ثم الكفين والثالث الى المرفقين فاما التقييد بالاولين فيحتمل
ان يكون لاجل بيان صورة الضرب ويحتمل ان يكون لاجل بيان ما يحصل به جميع الفعل فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال ولا يصح الاحتجاج به وبقي التقييد
بالمرفق وليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به وهو الاشبه بالقياس لان المرفق جعل غاية للامر بالغسل في الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف
المبدل وذكر الغاية هناك يكون ذكرا ههنا بالقياس ودلالة النص وقد قام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونهما على الاصل قال الخطابي و
قد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا سقطا اسقطنا المقايسة
عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم الاصول ويستشهد لها بالقياس ويستوفى شرطه في امرهما كعتق السفر قد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان
الشطر الآخر ساقطا حدثنا محمد بن كثير العبدي نا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ابو يحيى الكوفي قال احمد سلمة بن كهيل متقن الحديث ووثقه ابن
معين والعجلي وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وكان يتشيع اتى سلمة بن كهيل زيد بن علي بن الحسين لما خرج فنهاه
عن الخروج وحذره من غدر اهل الكوفة فابى فقال له اما اذن لي ان اخرج من البلد فاذن له فخرج الى اليمامة مات سنة ١٢١ھ عن ابي مالك قال البيهقي هو حبيب بن صهبان
الكاهلي عن عبد الرحمن قال الحافظ قال ابن سعد كان ثقة معروفا قليل الحديث وقال العجلي ثقة روى عن عمر وعمار بن ياسر وعنه الاعمش والمسيب بن رافع وابو حصين

عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نکون بالمکان الشهر او الشهرین قال عمر اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعکت فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله فقال یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذکره ابدا فقال عمر کلا والله لنولینک من ذلک ما تولیت حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة ابن کهیل عن ابن ابزی عن عمار بن یاسر فی هذا الحدیث فقال یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الی الارض ثم ضرب احدهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربة واحدة قال ابو داود ورواه وکیع عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی قال ورواه جریر عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن ابیه حدثنا محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار بهذه القصة فقال انما کان یکفیک وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه شک سلمة قال لا ادری فیه الی المرفقین یعنی او الی الکفین حدثنا علی بن سهل الرملی

قلت والذی یظهر لی ان ابا مالک هذا هو غزوان الغفاری الکوفی قال ابن معین ابو مالک هو الغفاری کوفی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات لانه ذکر الحافظ فی شیوخ غزوان عبد الرحمن بن ابزی فی ترجمة غزوان وفی من روی عنه سلمة بن کهیل ولم یذکر فی ترجمة حبیب بن صهبان فی شیوخه عبد الرحمن بن ابزی ولا فیمن روی عنه سلمة بن کهیل وایضا حبیب بن صهبان لیس علیه علامة الا (بخ) کانه لم یروعنه اصحاب الکتب الستة الا البخاری فی الادب المفرد واما غزوان فعلیه علامة (خت د ت س) فی التقریب وتهذیب التهذیب والخلاصة کانه روی عنه البخاری فی التعلیق وابو داود والترمذی والنسائی والله تعالی اعلم عن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولی نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث علی اهل مکة ایام عمر وقال لعمر انه قاری لکتاب الله عالم بالفرائض ثم سکن الکوفة مختلف فی صحبته ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال البخاری له صحبة وذکره غیر واحد فی الصحابة وقال ابو حاتم ادرک النبی صلی الله علیه وسلم وصلی خلفه قال کنت عند عمر ای ابن الخطاب امیر المؤمنین فجاءه رجل لم یسم فقال انا نکون بالمکان الشهر او الشهرین ای فتصیبنا الجنابة ولا نجد الماء الا قلیلا قال عمر رضی الله عنه اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء ای اذا اصابتنی الجنابة قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل ای فی رعیتها فی البر فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فاما انا فتمعکت ای تمرغت وتقلبت فی التراب فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول ای تفعل هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله ای فیما تقول ولا اعلم تلک القصة فقال ای عمار یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذکره ای هذا الامر ابدا ولفظ والله قسم اعترض بین الشرط والجزاء فقال عمر کلا حرف ردع ای لا انهاک عن ذکره فلا تمتنع منه والله لنولینک ای لنحملنک من ذلک ای من تلک القصة ما تولیت ای ما تحملت به ورضیت لها حدثنا محمد بن العلاء نا حفص بن غیاث نا الاعمش سلیمان بن مهران عن سلمة بن کهیل عن ابن ابزی هو عبد الرحمن عن عمار بن یاسر فی هذا الحدیث فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الی الارض ثم ضرب احدهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربة واحدة قال ابو داود ورواه وکیع عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی قال ای ابو داود ورواه جریر عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن ابیه اراد المصنف بایراد هذه الروایات ان اصحاب الاعمش اختلفوا فیما بینهم فی الروایة عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن کهیل عن ابن ابزی عن عمار فلم یدخل بین سلمة ابن کهیل وبین ابن ابزی احدا ولم یسم ابن ابزی واما وکیع فروی عنه عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی فوافق حفصا فی ترک الواسطة ولکن سمی ابن ابزی واما جریر فروی عنه عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن فزاد بین سلمة بن کهیل وبین ابن ابزی سعید بن عبد الرحمن وقد تقدم انه کان فی حدیث الثوری بین سلمة بن کهیل وابن ابزی واسطة ابی مالک حدثنا محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ذر بفتح معجمة وشدة راء ابن عبد الله المرهبی بضم المیم وسکون الراء وکسر الهاء وموحدة نسبة الی مرهبة بطن من همدان الهمدانی ابو عمر الکوفی قال ابن معین والنسائی وابن خراش ثقة ووثقه ابن نمیر وقال ابو حاتم والبخاری صدوق وقال ابو داود کان مرجئا وهجره ابراهیم النخعی وسعید بن جبیر للارجاء وقال احمد ابن حنبل لم یسمع من عبد الرحمن بن ابزی عن ابن عبد الرحمن بن ابزی اسمه سعید بن عبد الرحمن الخزاعی مولاهم الکوفی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال احمد ابن حنبل هو حسن الحدیث عن ابیه ای عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بهذه القصة ای حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه شک سلمة وهذا قول شعبة ای قال شعبة بسنده الی عمار فقال الحدیث قال ای سلمة لا ادری فیه ای فی هذا الحدیث الی المرفقین ای ومسح بها الی المرفقین یعنی وضمیر الفاعل فی یعنی یرجع الی سلمة معناه ان شعبة لم یحفظ لفظ سلمة الذی تکلم به بعد قوله الی المرفقین ولکن حفظ معناه فقال شعبة یرید سلمة بما تکلم به بعد قوله الی المرفقین او الی الکفین حدثنا علی بن سهل الرملی ابن قادم ویقال ابن موسی الحرشی بمهملة وراء مفتوحتین وشین معجمة ابو الحسن

ناحجاج يعني الاعور حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابوداود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال فضرب بكفيه الى الارض ونفخ **حدثنا** محمد بن المنهال نا يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين

الرملي بفتح راء وسكون ميم منسوب الى رملة قرية من فلسطين نسائي الاصل قال ابوحاتم صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم كان محدث اهل الرملة وحافظهم مات سنة ۲۶۱ھ ناحجاج يعني الاعور ابن محمد حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث اي الحديث المتقدم قال اي عمار ثم نفخ فيها اي في اليد فمسح بها اي باليد وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين غرض المصنف بذكر هذه الرواية ان الرواية الاولى تدل على ان سلمة شك في قوله الى المرفقين او الى الكفين وهذه الرواية تدل على انه شك في لفظ الى المرفقين او الى الذراعين هذا الشك ليس فيه الاختلاف في اللفظ واما الشك الاول ففيه اختلاف في اللفظ والمعنى قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين يعني يقول سلمة في حديثه ومسح بها وجهه وكفيه الى الذراعين فقال له اي لسلمة منصور ابن المعتمر ذات يوم اي يوما ولفظ ذات مقحم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك اي فانت متفرد في ذكر الذراعين من بين اصحاب ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى فان كنت على يقين منه فاذكره والا فلا تذكر ثم ساق المصنف الحديث من غير طريق سلمة بن كهيل وهو طريق الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن الذي ليس فيه ذكر الذراعين فقال حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج حدثني الحكم بن عتيبة عن ذر بن عبد الله عن ابن عبد الرحمن بن ابزى سعيد عن ابيه هو عبد الرحمن بن ابزى عن عمار في هذا الحديث قال اي عمار وهذا قول عبد الرحمن بن ابزى فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم زاد لفظ يعني لان عمارا لم يقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم يزد لفظ يعني لتوهم ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من قول عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بها وجهك وكفيك قلت حديث سلمة عن ذر وحديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان والفرق بينهما بان سلمة بن كهيل ذكر في حديثه غاية المسح فقال ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين واما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه وقال وتمسح بها وجهك وكفيك فاقتصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح وزيادة الثقة مقبولة لانه لا تنافي بينهما فان المسح على المرفقين يشتمل مسح الكفين وهو متضمنه فتقبل زيادة سلمة بن كهيل فان قلت قد شك سلمة في هذه الزيادة كما تقدم من شعبة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين قلت قد تقدم ان القول الصحيح المحقق ان سلمة شك في لفظ الغاية انها الى المرفقين او الى الذراعين واما الشك في لفظ الى المرفقين او الى الكفين فلم يتحقق فان الحديث الذي ذكر شعبة فيه ذلك الشك فلفظه وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه فلا معنى ههنا لقوله الى الكفين حتى يقع الشك في لفظ الى المرفقين او لفظ الى الكفين ويدل عليه زيادة لفظ يعني فان زيادة لفظ يعني تدل دلالة واضحة على ان سلمة لم يقل او الى الكفين بل شعبة فهم من كلامه ان الشك واقع في الى المرفقين او الى الكفين وفهم شعبة ليس بحجة والصحيح ما رواه حجاج الاعور عن شعبة وفيه ان الشك في الى المرفقين او الى الذراعين فثبت بهذا التقرير ان سلمة بن كهيل ليس بشاك في المرفقين والكفين بل هو شاك في المرفقين والذراعين وهذا الشك لا يضر لان هذا الشك واقع في لفظ الغاية بان لفظ الغاية كان اما المرفقين او الذراعين وهذا شك في اللفظ فقط لا في المعنى وساق الحديث اي بتمامه وقد ذكره مسلم في صحيحه فقال عمر اتق الله يا عمار الحديث قال ابوداود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك هو غزوان الغفاري قال سمعت عمارا يخطب بمثله اي بمثل ما تقدم في الحديث من مسح الوجه والكفين الا انه قال لم ينفخ وكان الحديث المتقدم خاليا عن ذكر النفخ ونفيه وذكر حسين بن محمد هو حسين بن محمد ابن بهرام بكسر موحدة وقيل بفتحها التميمي ابو احمد ويقال ابو علي المؤدب المروزي سكن بغداد وثقه ابن سعد وابن قانع ومحمد بن سعد وابن نمير والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۱۳ھ او بعدها عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة في هذا الحديث المتقدم قال فضرب بكفيه الى الارض ونفخ فزاد ذكر النفخ حدثنا محمد بن المنهال التميمي المجاشعي ابوجعفر ويقال ابو عبد الله البصري الضرير الحافظ وثقه العجلي وابوحاتم وقال عثمان بن الخرزاذ احفظ من رأيت اربعة فذكره اولهم وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن معين مات سنة ۲۳۱ھ نا يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الاعور قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان من الطبقة الثالثة في الثقات واما الحديث الذي روى ابوداود وابن ماجة من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غير منسوب وجزم البيهقي بانه عزرة بن يحيى قال الحافظ في تهذيبه وعزرة بن يحيى لم اره ذكرا في تاريخ البخاري ونقل عن ابي علي النيسابوري انه قال روى قتادة ايضا عن عزرة بن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن وعلى هذا فقتادة روى عن ثلثة كل منهم اسمه عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن عن عمار بن ياسر قال اي عمار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين واما من يقول بضربتين فيتاول فيه فامرني

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سُئِلَ قتادةُ عن التيمم فى السفر فقال حدثنى مُحَدِّثٌ عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

باب التيمم فى الحضر

حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال ثنى ابى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلتُ انا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الانصارى فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جَمَل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يَرُدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام **حدثنا** احمد بن ابراهيم الموصلى ابو على انا محمد بن ثابت العبدى

ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للكفين لما تقدم فى رواية عمار فى التيمم بضربتين واما تاويل الكفين فبتقدير الغاية اى والكفين الى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله الى المرفقين او الى الذراعين فما قال البعض من ان فيه دليل صريح على الاقتصار فى التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة وان ما زاد على الكفين ليس بضرورى وهذا القول قوى من حيث الدليل غير مستقيم وقد مر بحثه فيما تقدم بانه ورد فى الروايات الصحيحة الصريحة الاكتفاء فى التيمم بيد واحدة بظهر احدى اليدين بكون التيمم على الكفين ظهرا وبطنا الا بالاختيار وتحصيل الغسل **حدثنا موسى** بن اسمعيل نا ابان العطار قال سُئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال اى قتادة حدثنى محدث وعبر بلفظ المحدث للاشارة الى ادنى التوثيق لانه كان ثقة عنده فلا يضر جهالته وقد اخرجه المصنف على سبيل المتابعات ويحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الاصول كما قد اخرج البخارى وعن ايوب عن رجل عن انس بن مالك فى الحج باسناد مجهول لكنه ذكره على سبيل المتابعة عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين يعنى انه صلى الله عليه وسلم امر فى ضربة واحدة للوجه والكفين الى المرفقين فما ورد فى الرواية المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله والكفين فقال فيه قتادة انه روى من غير هذا السند ان فيه الى المرفقين وقال البيهقى فى السنن واخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرز الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن اسمعيل و ابو عمر محمد بن يوسف قالا ثنا ابراهيم بن هانى نا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعى يقولان الى المرفقين قال وحدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه **باب** التيمم فى الحضر **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى ابى شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم ابو عبد الملك المصرى قال ابن وهب ما رايت افضل من شعيب بن الليث وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال احمد بن صالح كان ثقة مات سنة ١٩٩ﻫ عن جدى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس ابن عبد الله الهلالى ابو عبد الله المدنى مولى ام الفضل والدة عبد الله بن عباس قال ابن اسحق وكان ثقة وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٠٤ﻫ انه اى عبد الرحمن بن هرمز سمعه اى عميرًا يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لم اجد ترجمته فيما عندى من كتب اسماء الرجال ولكن قال الحافظ هو اخو عطاء بن يسار التابعى المشهور وهو عند مسلم فى هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وقال النووى وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالى ميمونة حتى دخلنا على ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بفتح الجيم والميم اى من جهة الموضع الذى يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة كذا فى الفتح وفى المجمع موضع بقرب المدينة فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوى بينه الشافعى فى روايته فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار وزاد الشافعى فحته بعصا وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه كذا قاله الحافظ فمسح بوجهه ويديه قال الحافظ وللدارقطنى من طريق ابى صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعى من رواية ابى الحويرث وقد اشار ابى الى خطأ الحفاظ راويه فى رفعه وصوبوا وقفه والثابت فى حديث ابى جهيم ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما فى ابى الحويرث وابى صالح من الضعف ثم رد عليه اى الرجل السلام قال العينى استدل بهذا على جواز التيمم عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعى لانه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام فى الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعى واحمد ذلك وهو حجة عليهم **حدثنا** احمد بن ابراهيم بن احمد بن خالد الموصلى ابو على نزيل بغداد كتب عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال لا باس به وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٣٦ﻫ انا محمد بن ثابت العبدى ابو عبد الله البصرى قال الدورى عن ابن معين ليس بشئ وقال عثمان الدارمى ليس به باس وقال النسائى ليس به باس وقال مرة ليس بالقوى وقال الدورى عن ابن معين ضعيف قال فقلت له اليس قد قلت مرة ليس به باس قال ما قلت هذا قط وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال محمد بن سليمان لوين واحمد بن عبد الله العجلى ثقة وقال البخارى يخالف فى بعض

نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال ابو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر

حديثه روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم ورواه ايوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله نا نافع مولى ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر اي عبد الله في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته التي كان متعلقا بابن عباس ثم رجع وكان من حديثه اي عبد الله بن عمر يومئذ ان قال مر رجل لم اقف على اسمه ولعله هو ابو الجهيم ان كانت القصة واحدة والا فغيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك اي في طريق من طرق المدينة وقد خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط او بول اي من بعد فراغه من غائط او بول فسلم اي الرجل عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه اي لم يجبه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى اي يغيب في السكة فضرب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخرى فمسح ذراعيه اي الى المرفقين ثم رد على الرجل السلام وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم معتذرا عن تاخير الجواب انه اي الشان لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال العيني قال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قلت المنكر ما رواه الضعيف لسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك مخالفا للثقة فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر وتحقق المنكر موقوف على تحقق امرين احدهما المخالفة وثانيهما ضعف الراوي اما المخالفة فلم يوجد ههنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة والزيادة ليست بمخالفة بل هو اثبات امر لم يكن في غيره فالرواية التي ذكر فيها ضربة واحدة كانها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية وزيادة الثقة مقبولة والامر الثاني اعني الضعف وهو غير ثابت ايضا لانه قد تقدم في ترجمة محمد بن ثابت انه وثقه محمد بن سليمان لوين واحمد بن عبد الله العجلي وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به باس وكذا قال النسائي مرة ليس به باس ومن تكلم فيه فانما تكلم فيه لاجل هذا الحديث قال معاوية بن صالح عن ابن معين ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير وقال البخاري يخالف في بعض حديثه روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعا ورواه ايوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله فعلى هذا لا يكون حديثه منكرا ولا يثبت نكارته قال ابن داسة هو ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق ابن داسة التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها وقال بعضهم بتشديد السين تلميذ ابي داود واحد رواة سنن ابي داود عنه قال ابو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر قلت وقد اخرج البيهقي من طريق ابي صالح كاتب الليث من حديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة ومن طريق الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة مرفوعا وفيه ومسح بوجهه وذراعيه ثم قال البيهقي لحديث الشافعي هذا شاهد رواية ابي صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما الا ان لروايتهما بذكر الذراعين شاهد من حديث ابن عمر ثم ساق البيهقي حديث ابن عمر مرفوعا ولفظه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين انتهى ثم قال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهيم وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن ابن عمر الا انه قصر بروايته ورواه يزيد بن الهاد اتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يبينهما غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام وان كان الضحاك بن عثمان قصره وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت وقال البيهقي ايضا بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدي قال ليس به باس كذا قال في رواية الدارمي عنه وهو في هذا الحديث غير مستحق للتزكية بالدلائل التي ذكرتها وقد رواه جماعة من الائمة مثل يحيى بن معين ومعلى ابن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور انتهى حدثنا جعفر بن مسافر ابن راشد التنيسي بكسر اوله والنون المشددة آخره مهملة نسبة الى تنيس بلد قرب دمياط ابو صالح الهذلي مولاهم قال النسائي صالح وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال كتب عن ابن عيينة ربما اخطأ مات سنة ٢٥٤ هـ

نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام **باب** الجنب يتيمم **حدثنا** عمرو بن عون نا خالد الواسطي ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابوذر فسكت فقال ثكلتك امك اباذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب وسترت بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه فان ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني فاتيت اباذر

ثنا | اخبرنا | وكانت يا اباذر | جيدا كذا | قال ابو داود

نا عبد الله بن يحيى المعافري ويقال الكلاعي ابو يحيى المصري المعروف بالبرلسي بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة وفي آخرها المهملة هذه النسبة الى البرلس وهي بليدة من سواحل مصر قال ابو زرعة وابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢١٢ انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني قال احمد لا اعلم به باسا ووثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٣٩ قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط اي من قضاء الحاجة فلقيه رجل هو ابو الجهيم عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط اي على الجدار فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه اي ذراعيه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام **باب** الجنب يتيمم وغرض المصنف بعقد هذا الباب ان هذه المسئلة كانت مختلفة فيها في زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود لا يجوزان ذلك وقيل رجعا عنه ثم اجمع العلماء على جوازه ولم يبق بينهم اختلاف حدثنا عمرو بن عون نا خالد بن عبد الله الواسطي ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسكون الجيم العامري حديثه في البصريين قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الله بن احمد قلت لابي عمرو بن بجدان معروف قال لا وقال ابن القطان لا يعرف وقال العجلي بصري تابعي ثقة عن ابي ذر الغفاري قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس وقيل برير مصغرا ومكبرا صحابي مشهور وكان اخا عمرو بن عبسة السلمي لامه مناقبه وفضائله كثيرة جدا تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدرا واحدا ولم يتهيا له الهجرة الا بعد ذلك وكان ازهدهم في الدنيا وكان يوازي ابن مسعود في العلم مات بالربذة سنة ٣٢ﻫ في خلافة عثمان قال اجتمعت غنيمة بالتصغير اي قطيع من الشاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر ابد اي اخرج الى البادية فيها اي في الغنيمة فبدوت اي خرجت مع الغنيمة الى الربذة قرية بقرب المدينة بالتحريك واعجام الذال فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست اي خمس ليال او ست ليال لا اجد الماء فاغتسل فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد فاصابتني جنابة فتيممت بالصعيد وصليت اياما فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت اني هالك فامرت بناقة لي او قعود فشد عليها ثم ركبت فاقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل المسجد في نفر من اصحابه فسلمت عليه فرفع راسه وقال سبحان الله ابوذر فقلت نعم يا رسول الله اني اصابتني جنابة فتيممت اياما فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت اني هالك فدعا الحديث فقال ابوذر اي انت ابوذر ولعله صلى الله عليه وسلم كشف له حال ابي ذر فتكلم معه تعجبا كما هو ظاهر من رواية الامام احمد فسكت وفي رواية احمد فقلت نعم يا رسول الله ولعله سكت او لا حياء منه صلى الله عليه وسلم ثم بعد تكلم معه ليتعلم حكم الجنابة وليحصل له المخرج مما كان فيه من المصيبة فقال ثكلتك امك وهذه الفاظ تجري على السنة العرب لا يراد بها الدعاء كتربت يداك وقد ورد بمعنى التعجب ومنه ويل امه مسعر حرب تعجبا من شجاعته اباذر بتقدير حرف النداء لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء اي وامرها ان تاتي بالماء فجاءت بعس العس القدح الكبير في القاموس العساس ككتاب الاقداح العظام الواحد عس بالضم فيه ماء فسترتني بثوب واستترت اي من جهة اخرى بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا اي كاني كان على راسي ثقل جبل من الجنابة فالقيته عن راسي بالغسل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم اي طهوره ما لم يجد الماء ولو الى عشر سنين اي ولو لم يجد الماء الى عشر سنين فيكفيك الصعيد الطيب فاذا وجدت الماء فامسه اي بشرتك كما في رواية احمد معناه فاغتسل فان ذلك خير وهذا اللفظ ليس في رواية احمد ومعناه فان الاغتسال عند وجدان الماء خير فصيغة التفضيل معناه نفس الفعل من غير زيادة عليه وقال مسدد غنيمة من الصدقة فزاد لفظ من الصدقة وليس هذا اللفظ في حديث ابن عون وحديث عمرو ابن عون اتم اي من حديث مسدد حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن رجل من بني عامر هو عمرو بن بجدان المذكور في الرواية المتقدمة قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني ولفظ المسند كنت كافرا فهداني الله للاسلام وكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك في نفسي فاتيت اباذر ولفظ المسند فحججت فدخلت مسجد

فقال ابوذر انی اجتویت المدینة فامر لی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذود وبغنم فقال لی اشرب من البانها واشک فی ابوالها فقال ابوذر فکنت اعزب عن الماء ومعی اهلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طهور فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهو فی رهط من اصحابه وهو فی ظل المسجد فقال صلی الله علیه وسلم ابوذر فقلت نعم هلکت یا رسول الله قال وما اهلکک قلت انی کنت اعزب من الماء ومعی اهلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طهور فامر لی رسول الله صلی الله علیه وسلم بماء فجاءت به جاریة سوداء بعس یتخضخض ما هو بملأن فتسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طهور وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسه جلدک قال ابوداؤد ورواه حماد بن زید عن ایوب لم یذکر ابوالها

منی فعرفته بالنعت فاذا شیخ معروف آدم علیه حلة قطریة فذهبت حتی قمت الی جنبه وهو یصلی فسلمت علیه فلم یرد علی ثم صلی صلوة اتمها واحسنها واطولها فلما فرغ رد علی قلت انت ابوذر قال ان اهلی لیزعمون ذلک قال کنت کافرا فهدانی الله للاسلام واهمنی دینی وکنت اعزب عن الماء ومعی اهلی فتصیبنا الجنابة فوقع ذلک فی نفسی قال هل تعرف اباذر قلت نعم قال فانی اجتویت الحدیث فقال ابوذر انی اجتویت المدینة قال فی النهایة اجتووا المدینة ای اصابهم الجوی وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلک اذا لم یوافقهم هواؤها واستوخموها ویقال اجتویت البلد اذا کرهت المقام فیه وان کنت فی نعمة فامر لی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذود ای ابل وبغنم فقال لی اشرب من البانها واشک فی ابوالها والشاک حماد بن سلمة او موسی بن اسمعیل فانه شک هل قال شیخه لفظ ابوالها اولا فقال ابوذر فکنت اعزب بالمهملة والزای کما فی قوله تعالی وما یعزب عن ربک قال فی القاموس والعزوب الغیبة یعزُب ویعزِب ای من حد نصر وضرب اما ما ضبط فی الحاشیة بالتشدید ولعله فهم بالغین المعجمة والراء فلم اجد له اصلا فی الروایة عن الماء ومعی اهلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طهور ای جنبا من غیر اغتسال والحدیث المتقدم من المسند یدل علی انه کان یتیمم فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهو فی رهط ای جماعة قال فی المجمع وهو من الرجال ما دون العشرة وقیل الی الاربعین ولا یکون فیهم امرأة ولا واحد له من لفظه ویجمع علی ارهط وارهاط وارهاط جمع الجمع من اصحابه وهو فی ظل المسجد ای فی المسجد النبوی فی المدینة فقال صلی الله علیه وسلم ابوذر مبتدأ خبره مقدر ای کیف حالک ولعله کان همه وغمه من الجنابة ظاهرا من وجهه اوکشف له صلی الله علیه وسلم حاله فقلت نعم ای انا ابوذر وحالی انی هلکت یا رسول الله قال وما اهلکک قلت انی کنت اعزب بالعین المهملة والزای من الماء ومعی اهلی ای زوجتی فاجامعها فتصیبنی الجنابة فما اجد الماء فاصلی بغیر طهور فامر لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای جاریة سوداء بماء فجاءت به ای بالماء جاریة سوداء بعس ای بقدح ضخم یتخضخض ای یتحرک ما هو ای العس بملأن ای بممتلئ بالماء فتسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت ای عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طهور ای مطهر تیممه عن الاحداث وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسه جلدک وهذا یدل علی انه اذا وجد الماء انتقض تیممه ویجب علیه الاغتسال قال الخطابی یحتج من هذا الحدیث بقوله الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین من یری ان للمتیمم ان یجمع بتیممه بین صلوات ذات عدد وهو مذهب اصحاب ابی حنیفة ویحتجون ایضا بقوله فاذا وجدت الماء فامسه جلدک فی ایجاب انتقاض طهارة المتیمم بوجود الماء علی عموم الاحوال سواء کان فی صلوة او غیرها ویحتج به من یری اذا وجد من الماء ما لا یکفی اکمال الطهارة ان یستعمله فی بعض اعضائه ویتیمم للباقی وکذلک فی من کان علی بعض اعضائه جرح فانه یغسل ما لا ضرر علیه فی غسله ویتیمم للباقی معه وهو قول الشافعی ویحتج به ایضا اصحابه فی ان لا یتیمم فی مصر لصلوة فرض ولا الجنازة ولا العید لانه واجد للماء فعلیه ان یمسه جلده ومعنی قوله ولو الی عشر سنین ای انه یجوز له ان یفعل التیمم مرة بعد اخری وان بلغت مدة عدم الماء اذا اتصلت الی عشر سنین ولیس معناه ان التیمم دفعة واحدة یکفیه لعشر سنین انتهی وعندنا معشر الحنفیة لا یجمع بین التیمم والغسل لان الجمع بین التیمم والغسل ممتنع الا فی حال وقوع الشک فی طهوریة الماء ولم یوجد قال فی البدائع ولو کان ببعض اعضاء الجنب جراحة او جدری فان کان الغالب هو الصحیح غسل الصحیح وربط علی السقیم الجبائر ومسح علیها وان کان الغالب هو السقیم تیمم لان العبرة للغالب ولا غسل الصحیح عندنا خلافا للشافعی وایضا فیه وهذا الشرط الذی ذکرنا لجواز التیمم وهو عدم الماء فیما وراء صلوة الجنازة وصلوة العیدین فاما فی هاتین الصلوتین فلیس بشرط بل الشرط فیهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء وهذا عند اصحابنا وقال الشافعی لا یتیمم استدلالا بصلوة الجمعة وسائر الصلوات وسجدة التلاوة ولنا ما روی عن ابن عمر انه قال اذا فجئتک جنازة تخشی فوتها وانت علی غیر وضوء فتیمم لها وعن ابن عباس رضی الله عنهما مثله ولان شرع التیمم فی الاصل لخوف فوت الاداء وقد وجد ههنا بل اولی لان هناک تفوت فضیلة الاداء فقط فاما الاستدراک بالقضاء فممکن وههنا تفوت صلوة الجنازة اصلا فکان اولی بالجواز حتی لو کان ولی المیت لا یباح له التیمم کذا روی الحسن عن ابی حنیفة رضی الله عنه لان له ولایة الاعادة ولا یخاف الفوت وحاصل الکلام فیه راجع الی ان صلوة الجنازة لا تقضی عندنا وعنده تقضی بخلاف الجمعة لانها تفوت الی خلف قال ابوداؤد ورواه حماد بن زید عن ایوب لم یذکر ابوالها ای لفظ ابوالها فی هذا الحدیث اراد المصنف بهذا الکلام ان حماد بن سلمة وحماد بن زید رویا هذا الحدیث عن ایوب السختیانی فاما حماد بن سلمة فذکر لفظ ابوالها بطریق الشک دون الیقین واما حماد بن زید فلم یذکره مطلقا فترک حماد بن زید لفظ ابوالها دلیل علی ان ذکر هذا اللفظ فی هذا الحدیث غیر صحیح لان الیقین قاض علی الشک ولذا یقول المصنف فیما بعد هذا لیس

هذا ليس بصحيح وليس فی ابوالها الاحديث انس تفرد به اهل البصرة **باب** اذا خاف الجنب البرد ايتيمم **حدثنا** ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابی قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابی حبيب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن بن جبير المصری عن عمرو بن العاص قال احتلمت فی ليلة باردة فی غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابی الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذی منعنی من الاغتسال و قلت انی سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابوداود عبد الرحمن بن جبير مصری مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابی حبيب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابی قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم

(حاشیہ: تيمم — العاص — غزاة — نبی الله — انا — العاص — فذكر)

بصحيح قال ابوداود هذا ای ذكر الابوال كما فی حديث حماد بن سلمة ليس بصحيح وليس فی ابوالها الاحديث انس الذی اخرجه الشيخان والترمذی وقصته على ما فی البخاری هكذا حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان ناسا اجتووا فی المدينة فامرهم النبی صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعنی الابل فيشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعی وساقوا الابل فبلغ النبی صلى الله عليه وسلم فبعث فی طلبهم فجئ بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم تفرد به ای بهذا الحديث اهل البصرة فان رجال سنده من موسى بن اسمعيل الى رجل من بنی عامر كلهم بصريون **باب** اذا خاف الجنب البرد ايتيمم حدثنا ابن المثنى محمد نا وهب بن جرير نا ابی جرير بن حازم قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابی حبيب عن عمران بن ابی انس القرشی العامری المصری ويقال مولى ابی خراش السلمی مدنی نزل الاسكندرية قال احمد وابن معين وابوحاتم والنسائی و العجلی ثقة وحكى عن ابن ابی شيبة ان ابا انس كان مولى لعبد الله بن سعد بن ابی السرح واسمه نوفل مات سنة ۱۱۷ھ عن عبد الرحمن بن جبير المصری الفقيه الفرضی المؤذن العامری قال النسائی ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن لهيعة كان عالما بالفرائض مات سنة ۹۷ھ عن عمرو بن العاص قال احتلمت فی ليلة باردة فی غزوة ذات السلاسل قال فی المجمع بضم سين مهملة اولى وكسر ثانية ماء بارض جذام وبه سميت الغزوة وقيل سميت ذات السلاسل لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وكانت وراء وادی القرى وبينها وبين المدينة عشرة ايام سنة ثمان من الهجرة او سبع بعد غزوة مؤتة وهی غزوة لخم وجذام وقصتها ان جمعا من قضاعة تجمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة فدعا النبی صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض وجعل معه راية سوداء وبعثه فی ثلث مائة من سراة المهاجرين والانصار فلما قرب منهم بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح فی مائتين من سراة المهاجرين والانصار فيهم ابوبكر وعمر حتى وصل الى العدو وحمل عليهم المسلمون فهربوا فی البلاد وتفرقوا وكانت ام عمرو بن العاص كانت من بلی من قضاعة فاشفقت ای خفت ان حرف مصدر او مفسر اغتسل فاهلك من شدة البرد فتيممت ثم صليت باصحابی الصبح ای صلوة الصبح فذكروا ذلك ای بعد رجوعهم من الغزو الى المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بتقدير حرف الاستفهام باصحابك وانت جنب جملة حالية فاخبرته بالذی منعنی من الاغتسال وهو خوف الهلاك وقلت مستدلا بالآية انی سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال الخطابی وقد اختلف العلماء فی هذه المسئلة فشدد فيها عطاء بن ابی رباح وقال يغتسل وان مات واحتج بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن نحوا من قول عطاء و قال سفيان ومالك يتيمم وهو بمنزلة المريض واجازه ابوحنيفة فی الحضر وقال صاحباه لا يجزيه فی الحضر وقال الشافعی اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلوة صلاها كذلك ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة فی الاعذار العامة قال ابوداود عبد الرحمن بن جبير مصری مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير فهما متغائران وذكر الفرق لئلا يلتبس الحال على من لا خبرة له حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عبد الله عن ابن لهيعة عبد الله وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابی حبيب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابی قيس مولى عمرو بن العاص السهمی ويقال انه رأى ابا بكر الصديق رضی الله عنه وكان احد فقهاء الموالی الذين ادركهم يزيد بن ابی حبيب واسمه عبد الرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان فی ثقات المصريين وقال العجلی مصری تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۵۴ھ ان عمرو بن العاص كان على سرية ای كان اميرا عليها وذكر ای كل واحد من ابن لهيعة وعمرو بن الحارث الحديث نحوه ای نحو الحديث الذی ذكره يحيى بن ايوب ويمكن ان يقال فذكر ای محمد بن سلمة الحديث نحو الذی ذكره ابن المثنى وقال ای ابن لهيعة وكذا عمرو بن الحارث فغسل مغابنه قال فی القاموس وكمنزل الابط والرفغ جمعه مغابن وقال فی المجمع ای مكاسر جلده واماكن تجمع فيه الوسخ والعرق وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه كرر هذا للتاكيد ولم يذكر التيمم فالمخالفة بين الروايتين بزيادة قوله فغسل مغابنه الى قوله ثم صلى بهم فان هذه الزيادة ليست فی الرواية المتقدمة وبعدم ذكر التيمم فی هذه الرواية وقد ذكر فی المتقدمة قلت قد اخرج الامام احمد بن حنبل فی مسنده رواية ابن لهيعة هذه حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابی حبيب الى اخر السند ولم يذكر ابا قيس هو لا فغسل مغابنه الى آخره وذكر التيمم ايضا لكن اخرج البيهقی بسنده الى ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ورجل آخر انه

قال ابو داود وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم

باب في المجروح يتيمم

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خُرَيق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجّه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العيّ السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب الى آخر الاسناد وذكر فيه ابا قيس ولفظه ان عمرو بن العاصي كان على سرية وانه اصابه برد شديد لم ير مثله فخرج لصلوة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكن والله ما رأيت بردا مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وجدتم عمروا وصحابته فاثنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو فسأله فاخبره بذلك وبالذي لقي من البرد فقال يا رسول الله ان الله تعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ولو اغتسلت منه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال ابو داود وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية المحاربي مولاهم ابو بكر الدمشقي قال ابن معين ثقة وكان قدريا قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في الاوسط وقال كان من افاضل اهل زمانه مات بعد سنة ١٢٠ قال فيه فتيمم قلت لم اقف على رواية الاوزاعي حاصل هذا الكلام ان التيمم لم يذكر في الحديث وظاهر لفظه يوهم ان عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن والوضوء من غير تيمم فدفع المصنف هذا الوهم بان الاوزاعي روى هذه القصة عن حسان بن عطية وقال فيه فتيمم اي زاد الاوزاعي بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة قوله وتيمم ثم صلى بهم **باب** في المجدور وفي نسخة المجروح وفي اخرى المعذور يتيمم اي اذا كان الرجل في جسده جراحة هل يتيمم او يشد على جرحه عصابة فيمسح محل الجرح ويغسل ما صح من جسده حدثنا موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي الانطاكي ابو سعيد القلا بالقاف وتشديد قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا باس به وتتمة كلامه يغرب قال مسلمة ابن قاسم ثقة ثنا محمد بن سلمة الحراني عن الزبير بن خريق مصغر الجزري مولى بني قشير روى له ابو داود حديثا واحدا في التيمم ذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ قال ابو داود عقب حديثه في كتاب السنن ليس بالقوي وكذا قال الدارقطني قلت لم اجد في النسخ الموجودة من سنن ابي داود ان ابا داود قال للزبير بن خريق ليس بالقوي نعم قال الدارقطني ليس بالقوي عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه قال في المجمع الشج ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره من الاعضاء ثم احتلم فسأل اي ذلك الرجل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء افتوا ذلك لانهم غفلوا عن اليسر في الشريعة ولان ليس المراد من الوجدان في قوله تعالى فلم تجدوا الحقيقة بل تعم عدم الوجدان صورة ومعنى ومعنى فقط فعدم الوجدان صورة ومعنى فهو ان يكون بعيدا عنه واما العدم من حيث المعنى فقط فهو ان يعجز عن استعمال الماء مع قربه لمانع كما اذا لم يجد آلة الاستقاء على راس البئر او كان بينه وبين الماء عدو او سبع او حية او يخاف العطش على نفسه فيكون عادما للماء معنى لان الله تعالى حرم القاء النفس في التهلكة فاغتسل اي فدخل الماء في جرحه فمات اي من الغسل فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك اي الخبر فقال قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الانكار عليهم قال القاري قتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه ان لا قود ولا دية على المفتي وان افتى بغير الحق وان صاحب الخطاء الواضح غير معذور الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم سألوا اذ لم يعلموا والمعنى فلم لم يسألوا او لم يتعلموا ما لا يعلمون فانما شفاء العي بكسر العين هو العجز عن النطق والتحير في الكلام وغيره السؤال فانه لا شفاء لداء الجهل الا بالتعليم فقد قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انما كان يكفيه اي الرجل المحتلم ان يتيمم اولا ويعصر لم يوجد لفظ ويعصر فيما اخرج البيهقي هذا الحديث في سننه من رواية ابن داسة واخرج الدارقطني هذا الحديث برواية ابن داود عبد الله بن سليمان بن الاشعث وفيه كما في ابي داود ويعصر او يعصب ثم قال في آخره شك موسى او يعصب اي يشد والشك من الراوي اي قال هذا اللفظ او ذاك شك موسى في هذا اللفظ على جرحه بضم الجيم خرقة اي قطعة من الثوب لئلا يصل اليه بلة الماء ثم يمسح عليها اي على الخرقة باليد ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعي والجواب ان الحديث ضعيف قد تفرد به زبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل آخره عن عطاء وصحح هذا الحديث ابن السكن وروى من طريق الوليد بن عبيد بن ابي رباح عن عمه عطاء مرفوعا والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه وايضا مع ضعفه مخالف للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصله ان المامور به الغسل المبيح للصلوة والغسل الذي لا يبيح الصلوة وجوده وعدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجسا ولان الغسل اذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفها مع ان فيه تضييع الماء وانه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم انه يجوز ولا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا بل اولى لان هناك لا يؤدي الى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد وهو الماء المقيد لاباحة الصلوة عند الغسل به كما يقيد بالماء الطاهر ولان مطلق الماء ينصرف الى المتعارف والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء

حدثنا نصر بن عاصم الانطاکی ثنا محمد بن شعیب اخبرنی الاوزاعی انه بلغه عن عطاء بن ابی رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله تعالی الم یکن شفاء العی السوال

باب فی المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت. حدثنا محمد بن اسحاق المسیبی نا عبد الله بن نافع عن اللیث بن سعد عن بکر بن سوادة عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت

ؤ الغسل فینصرف المطلق الیه او یقال ان لفظ الواو فی قوله ویعصر بمعنی او فعلی کلا التوجیهین لایدل الحدیث علی الجمع بین التیمم وغسل سائر البدن ثم اعلم ان مطابقة الحدیث بالباب اذا کانت ترجمة الباب بلفظ المجدور والمعذور ظاهر واما اذا کانت بلفظ المجروح فمطابقته علی مذهب الشافعی واضح واما علی مذهبنا فان المجروح اذا کان جرحه فی غالب البدن یجوز له التیمم واما اذا کان اکثر البدن صحیحا فحینئذ یغسل الصحیح ویمسح المجروح فالمطابقة علی الاول ثابت وجودا وعلی الثانی عدما حدثنا نصر بن عاصم الانطاکی ذکره ابن حبان فی الثقات وذکره العقیلی فی الضعفاء وقال لایتابع علی حدیثه وذکره ابن وضاح وقال فیه شیخ ثنا محمد بن شعیب بن شابور بالمعجمة والموحدة الاموی مولاهم ابو عبد الله الدمشقی کان یسکن بیروت قال احمد بن حنبل ما اری به باسا وما علمت الاخیرا وقال ابن معین کان مرجئا ولیس به فی الحدیث باس وقال اسحٰق بن راهویه روی ابن المبارک عن محمد بن شعیب فقال اخبرنا الثقة من اهل العلم محمد بن شعیب وقال ابن عمار ودحیم ثقة وقال العجلی شامی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد محمد بن شعیب فی الاوزاعی ثبت وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۰۰ھ اخبرنی الاوزاعی انه ای الاوزاعی بلغه عن عطاء بن ابی رباح ای الاوزاعی لم یسمع هذا الحدیث من عطاء ولکن وصل الیه بلاغا بالواسطة انه ای عطاء سمع عبد الله بن عباس قال ای ابن عباس اصاب رجلا جرح فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم احتلم ای اصابته جنابة فأمر بالاغتسال ای امره بعض من کان معه من الرفقاء بالاغتسال فاغتسل یفتواهم فاضره الغسل فمات ای دخل الماء فی جرحه فمات منه فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه ای اهلکوه بفتواهم قتلهم الله تعالی ای اهلکهم او لعنهم الم یکن شفاء العی السوال ای لما کانوا اعیاء کان یجب علیهم ان یسألوا العلماء عن المسئلة ویحققوها عنهم او معناه کان علیهم ان یسألوا المسئلة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یفتوا قبل ان یتعلموا منه صلی الله علیه وسلم اخرج ابن ماجة هذا الحدیث موصولا فی سننه ولفظه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یخبر ان رجلا اصابه جرح فی راسه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فکز فمات فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله اولم یکن شفاء العی السوال قال عطاء بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو غسل جسده وترک راسه حیث اصابه الجراحة انتهی واختلف فی ان الاوزاعی سمع هذا الحدیث عن عطاء فحکی عن ابی زرعة وابی حاتم لم یسمعه الاوزاعی عن عطاء انما سمعه من اسمعیل بن مسلم عن عطاء بین ذلک ابن ابی العشرین فی روایته عن الاوزاعی ولکن حکی الشیخ ابو الطیب فی التعلیق المغنی وقال ورواه الحاکم من حدیث بشر بن بکر ثنا الاوزاعی ثنی عطاء بن ابی رباح انه سمع عبد الله بن عباس ان رجلا اصابه جرح علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلک الحدیث قال الحاکم بشر بن بکر ثقة مامون وقد اقام اسناده وهو صحیح علی شرطهما انتهی وقال الدارقطنی قال ابن ابی حاتم سالت ابی وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابی العشرین عن الاوزاعی عن اسمعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس واسند الحدیث قلت فیمکن ان یکون الاوزاعی روی عن عطاء بطریقتین بالواسطة وبغیر واسطة والله اعلم ولفظة لو اما للتمنی او الجزاء محذوف ای لاصاب ولکفاه +

باب فی المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت ای هل یعید الصلوة اولا حدثنا محمد بن اسحٰق المسیبی نا عبد الله بن نافع الصائغ عن اللیث بن سعد عن بکر بن سوادة ابن ثمامة الجذامی بالجیم ثم معجمة ابو ثمامة المصری کان فقیها مفتیا ارسله عمر بن عبد العزیز الی اهل افریقیة لیفقههم قال النووی لم یسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة انشاء الله وقال ابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات من التابعین ثم اعاده فی اتباعهم فقال یخطی مات سنة ۱۲۸ھ عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة ای وقتها ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا التیمم ههنا یمکن ان یحمل علی المعنی اللغوی ای قصداه ویمکن ان یراد المعنی الشرعی فیکون علی نزع الخافض ای بالصعید فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت اجمعوا علی انه اذا رأی الماء بعد فراغه من الصلوة لا اعادة علیه وان کان الوقت باقیا واختلفوا فیما اذا وجد الماء بعد دخوله فی الصلوة فالجمهور علی انه لا یقطعها وهی صحیحة وقال ابو حنیفة واحمد فی روایة یبطل تیممه اما اذا تیمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلوة فالاجماع علی بطلان تیممه قاله القاری وقال الشوکانی فی الصورة الاولی لا یجب علیه الاعادة عند ابی حنیفة والشافعی ومالک واحمد وتجب الاعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس وعطاء والقاسم بن محمد ومکحول وابن سیرین والزهری وربیعة لتوجه الخطاب مع بقائه وشرط فی صحتها الوضوء وقد امکن فی وقتها ورد بانه لا یتوجه الطلب بعد قوله اصبت السنة واجزءتک صلوتک وقال فی الصورة الثالثة اما اذا وجد الماء قبل الصلوة بعد التیمم وجب الوضوء عند الفقهاء وقال داؤد وسلمة بن عبد الرحمٰن لا یجب لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم وقال فی الصورة الثانیة واما اذا وجد الماء بعد الدخول فی الصلوة قبل الفراغ منها فانه یجب علیه الخروج من الصلوة و

فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال ابوداؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** في الغسل للجمعة حدثنا ابوتوبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرني ابوسلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر والوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل

نسخة يوم الجمعة
نسخة بينما
نسخة فقال

اعادتها بالوضوء عند ابي حنيفة والاوزاعي والثوري والمزني وابن شريح وقال مالك وداؤد لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلوة صحيحة فاعاد احدهما الصلوة والوضوء اما ظنا بان الاولى كانت باطلة واما احتياطا ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك اي ما وقع لهما له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد اي الصلوة اصبت السنة اي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزأتك صلوتك اي كفتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة وقال للذي توضأ واعاد اي الصلوة في الوقت لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلوتين اللتين صليتهما كلتيهما مرتين لانهما صحيحة تترتب عليهما مثوبة وان كان احدهما فرضا والآخر نفلا قال ابوداؤد وغير ابن نافع وهو يحيى بن بكير وعبد الله بن المبارك اخرج رواية يحيى البيهقي اخبرنا ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن ابي ناجية فذكره كذا في كتابي عمير والصواب عميرة بن ناجية واخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطني ولفظه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما نحوه ولم يذكرا اباسعيد وقال تفرد به عبد الله ابن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره وايضا اخرج النسائي رواية عبد الله في مجتباه مرسلا يرويه اي يروي غير ابن نافع وهو يحيى بن بكير هذا الحديث عن الليث عن عميرة بن ناجية واسمه حريث الرعيني ابويحيى المصري مولى حجر بن رعين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات ١٥٣ھ وقال الشوكاني وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكر موصولا ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وابي سعيد اباعبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت الى زيادته ولا تعل بها رواية الثقة ومعه عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل قال الشوكاني قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع ولكن يقوي رفعه تصحيح ما تقدم من رواية ابي علي بن السكن في صحيحه موصولا فلا يقدم فيه كونه مرسلا من بعض الطرق وهذا الحديث حجة للحنفية ومن معهم فيما اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ما صلى في الوقت لا يجب عليه الاعادة حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عبد الله عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد المصري قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ في التقريب مجهول عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم غرض المصنف بتخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بان حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لانه لم يذكر فيه بين بكر بن سوادة وعطاء اباعبد الله وان الحديث مرسل وابن نافع زاد فيه اباسعيد الخدري وهو غير محفوظ وقد تقدم ان ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا يعل بها رواية الثقات **باب** في الغسل للجمعة هل يجب اولا حدثنا ابوتوبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام بالتشديد ابن ابي سلام ممطور الحبشي بضم المهملة ويقال الالهاني ابوسلام الدمشقي قال احمد ثقة وقال ابن معين ثقة وعن دحيم جيد الحديث ثقة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي دفع اليه يحيى بن ابي كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة اخبره اي اباسلمة ان عمر بن الخطاب بينا هو وفي نسخة بينما هو قال في القاموس وبينا نحن كذا هي بين اشبعت فتحتها فحدثت الالف وبينا وبينما من حروف الابتداء والاصمعي يخفض بعد بينا اذا صلح موضعه وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر هو اي عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل ولفظ البخاري اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية مسلم اذ دخل عثمان بن عفان فقال عمر رضي الله عنه لما رآه متاخرا في الحضور للجمعة منكرا عليه اتحتبسون اي في اشغالكم دعوا لكم عن الصلوة ولا تبكرون لها فقال الرجل اي عثمان بن عفان رضي الله عنه معتذرا ما هو اي الشان الا ان سمعت النداء فتوضأت فحضرت الصلوة قال عمر والوضوء ايضا هو منصوب اي وتوضأت الوضوء اي اقتصرت عليه دون الغسل فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت بتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة فتح اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة اي اراد اتيان الجمعة فليغتسل استدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان رضي الله عنه فعله واقره عمر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب علی كل محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرملی نا المفضل يعنی ابن فضالة عن عيّاش بن عباس عن بُكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبی صلی الله عليه وسلم فقال علی كل محتلم رواح الجمعة وعلی كل من راح الی الجمعة الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملی الهمدانی ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيی الحرانی قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسی بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم

ولم يامره بالرجوع للغسل واقره حاضرو الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به فعلی هذا الامر الوارد فی الحديث محمول علی الندب واجاب عنه الآخرون بان انكار عمر رضی الله عنه علی راس المنبر فی ذلك الجمع علی مثل ذلك الصحابی الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الانكار من اعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم علی عدم الوجوب لما عوّل ذلك الصحابی فی الاعتذار علی غيره فای تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا ولعل النووی ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابی وذهب به الی المغتسل او لقال له لاتقف فی هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانا سننتظرك او ما اشبه ذلك ومثل هذا لايجب علی من رأی الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كُلّفنا به فی الانكار علی من ترك واجبا هو ما فعله عمر فی هذه الواقعة انتهی قاله الشوكانی قلت وهذا الذی قاله الشوكانی كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر بن الخطاب رضی الله عنه من الشدة والغلظة فی الدين وتاديبه الناس فی اخلالهم بواجبات الشرع فانه رضی الله عنه لبب بردا هشام بن حكيم بن حزام علی انه كان يقرأ سورة الفرقان علی غير ما يقرؤها عمر وجاء به الی رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوده حتی قال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ارسله وايضا اخرج ام فروة اخت ابی بكر الصديق رضی الله عنه من البيت حين ناحت وايضا ضرب بين ثديی ابی هريرة حين بعثه رسول الله صلی الله عليه وسلم بنعليه وقال له من لقيت يشهد لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة حتی خر لاسته وقال ارجع فرجع فاجهش بالبكاء وايضا لما اراد رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يصلی علی عبد الله ابن ابی المنافق جذبه وقال اليس الله نهاك ان تصلی علی المنافقين وهكذا تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان يحصيها نطاق البيان فمن له علم وخبرة بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر ان يقيمه من مجلسه ويرده الی بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلی وقد ترك الواجب فالعجب من العلامة الشوكانی مع انه له باع طويل فی الحديث والسير وعارف بسيرته وتشقيقاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضی الله عنه ان يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعی فقال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك علی انهما قد علما ان امر رسول الله صلی الله عليه وسلم كان علی الاختيار وكذا الطحاوی والخطابی وغيرهما وفی هذا الحديث اشارة الی ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح وفيه ايضا انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب ای ثابت لاينبغی ان يترك لا انه يأثم تاركه قيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة قاله القاری وقال الخطابی قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذی تقدم ذكره علی كل محتلم ای بالغ مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون فی المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فاذا عرقوا تثور منهم رياح وتاذی بعضهم برائحة بعض خصوصا فی بلادهم التی فی غاية من الحرارة فندبهم الی الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعی الی الاجابة قال النووی اختلف العلماء فی غسل الجمعة فحكی وجوبه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابی عن الحسن ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الی انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضی وهو المعروف بمذهب مالك واصحابه احتج من اوجبه بظواهر الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذی دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ومنها قوله صلی الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن فی السنن مشهور ومنها قوله صلی الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضی انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل وقال الخطابی ولم تختلف الامة فی ان صلوته مجزئة اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل علی انه استحباب كالاغتسال للعيد وللاحرام الذی يقع الاغتسال فيه متقدما سببه ولو كان واجبا لكان متاخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس حدثنا يزيد بن خالد الرملی نا المفضل يعنی ابن فضالة عن عيّاش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن عباس بالموحدة والسين المهملة عن بكير مصغرا ابن الاشج عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر عبد الله عن حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين عن النبی صلی الله عليه وسلم فقال علی كل محتلم ای بالغ رواح الجمعة ای يجب وعلی كل من راح ای اراد الرواح الی الجمعة ای الی صلوتها يجب الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر ای من يوم الجمعة اجزأه ای كفاه ذلك الغسل من غسل الجمعة وان اجنب ای وان اغتسل من الجنابة فيتداخل الغسلان حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله ابن موهب الرملی الهمدانی ح تحويل وحدثنا عبد العزيز بن يحيی الحرانی قالا ای يزيد بن خالد وعبد العزيز ثنا محمد بن سلمة ح تحويل وحدثنا موسی بن اسمعيل نا حماد بن سلمة وهذا حديث محمد بن سلمة ای لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشی التيمی ابو عبد الله المدنی كان جده الحارث

عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال یزید وعبد العزیز فی حدیثهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب ان کان عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله تعالی له ثم انصت اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت کفارة لما بینها وبین جمعته التی قبلها قال ویقول ابو هریرة وزیادة ثلاثة ایام ویقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داود وحدیث محمد بن سلمة اتم ولم یذکر حماد کلام ابی هریرة **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعید بن ابی هلال وبکیر بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بکر بن المنکدر عن عمرو بن السلیم الزرقی عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة علی کل محتلم والسواک ویمس من الطیب ما قدر له الا ان بکیرا لم یذکر عبد الرحمن وقال فی الطیب ولو من طیب المرأة **حدثنا** محمد بن حاتم الجرجرائی حبی نا ابن المبارک عن الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی ابو الاشعث الصنعانی

من المهاجرین الاولین قال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن خراش ویعقوب بن شیبة ثقة وعن احمد فی حدیثه شیئ یروی احادیث مناکیر ومنکرة قال ابن ابی حاتم عن ابیه لم یسمع من جابر ولا من ابی سعید انتهی وحدیثه عن عائشة عند مالک والترمذی وصححه وعائشة ماتت قبل ابی سعید وجابر مات سنة ٩٤ھ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال یزید ای ابن خالد وعبد العزیز الحرانی فی حدیثهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل غرض المصنف بهذا بیان الاختلاف فی ما بین شیوخه وحاصله ان موسی بن اسمٰعیل اقتصر علی ابی سلمة بن عبد الرحمن ولم یذکر معه ابا امامة واما یزید وعبد العزیز فزادا فی حدیثهما مع ابی سلمة ابا امامة بن سهل وابو امامة بن سهل هذا هو اسعد ابن سهل بن حنیف الانصاری وقیل اسمه سعد وقیل قتیبة ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وسمی باسم جده لامه اسعد بن زرارة وکنی بکنیته ولد قبل وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بعامین قال الطبرانی له رؤیة وقال البخاری ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمع منه وکان من اکابر الانصار وعلمائهم قال ابن ابی حاتم سمعت ابی قیل له هو ثقة فقال لا یسئل عن مثله هو اجل من ذاک وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة ١٠٠ھ عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب ان کان ای الطیب عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله تعالی له ثم انصت ای سکت عن التکلم ولم یلغ اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت ای تلک الصلاة کفارة لما بینها ای بین تلک الصلوة او بین الساعة التی یصلی فیه الجمعة وبین جمعته ای صلوة جمعته التی قبلها قال ای سلمة ویقول ابو هریرة وزیادة ثلاثة ایام ویقول ای ابو هریرة ان الحسنة بعشر امثالها قال الخطابی قرانه بین غسل الجمعة وبین لبسه احسن ثیابه ومسه الطیب یدل علی ان الغسل مستحب کاللباس والطیب وفیه ان القران فی اللفظ لا یستلزم القران فی الحکم قال ابو داود وحدیث محمد بن سلمة اتم ای من حدیث حماد ولم یذکر حماد کلام ابی هریرة حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث ان سعید بن ابی هلال اللیثی مولاهم ابو العلاء المصری یقال اصله من المدینة روی عن جابر وانس مرسلا اورد البخاری حدیثه عن جابر معلقا متابعة ووصله الترمذی وقال هذا مرسل وثقه ابن خزیمة والدارقطنی والبیهقی والخطیب والعجلی وابن عبد البر وغیرهم وقال الساجی صدوق وکان احمد یقول ما ادری ای شیئ یخلط فی الاحادیث مات سنة ١٣٥ھ وبکیر بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بکر بن المنکدر ابن عبد الله الهدیر التیمی کان اسن من اخیه محمد قال ابو حاتم لا یسمی وقال الاجری عن ابی داود کان من ثقات الناس وقال ابن سعد قال محمد بن عمر کان ثقة قلیل الحدیث عن عمرو ابن السلیم الزرقی هو عمرو بن سلیم مصغرا ابن خلدة بفتح معجمة وسکون لام ابن مخلد بن عامر بن زریق الانصاری قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال النسائی ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن خراش ثقة فی حدیثه اختلاط وقال الواقدی کان قد راهق الاحتلام یوم مات عمر مات سنة ١٠٤ھ عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری الانصاری الخزرجی ابو حفص ویقال ابو محمد قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ویستضعفون روایته ولا یحتجون به وقال العجلی تابعی مدنی ثقة مات سنة ١١٢ھ عن ابیه هو ابو سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة ثابت علی کل محتلم ای بالغ والسواک عطف علی الغسل ای والسواک یوم الجمعة ثابت علی کل محتلم ویمس من الطیب ما قدر له وفی روایة مسلم ما قدر علیه قال النووی قال القاضی محتمل لتکثیره ومحتمل لتاکیده حتی یفعله بما امکنه ویؤیده قوله ولو من طیب المرأة وهو مکروه للرجال فاباحه ههنا للضرورة لعدم غیره وهذا یدل علی تاکیده قلت وهذان الاحتمالان فی لفظ مسلم واما فی لفظ ابی داود فاحتمال التاکید اقرب الا ان بکیرا لم یذکر عبد الرحمن استثناء من المقدر ای توافق سعید بن هلال وبکیر فی سند الحدیث ومتنه الا ان بکیرا خالف سعیدا فی عبد الرحمن فلم یذکره وقد ذکره سعید وهذه مخالفة فی السند وقال ای بکیر فی الطیب ولو من طیب المرأة ای خالف بکیر سعیدا فی متن الحدیث فی الطیب وزاد ولو من طیب المرأة ولم یزد هذا اللفظ سعید حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی بجیمین بینهما راء ثم راء لقبه حبی نا ابن المبارک عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو حدثنی حسان بن عطیة حدثنی ابو الاشعث الصنعانی بفتح المهملة وسکون النون والنون بعد الالف نسبة الی صنعاء المنتسب فیها بالخیار بین اثبات النون واسقاطها والاصل ان کل اسم فی آخره الف مقصورة فالمنتسب الیه بالخیار بین اثبات

حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نُسَىّ عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسّل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال ابن ابي عقيل قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل

واستمع — نشم — العاص

النون واسقاطها وصنعاء بلدة باليمن قديمة معروفة وقرية بالشام على باب دمشق خربت الساعة وبقيت مزارعها وابو الاشعث منتسب الى صنعاء الشام واسمه شراحيل ابن آدة بالمد وتخفيف الدال ويقال آدة جد ابيه قال العجلي شامي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات فقال شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة توفي زمن معاوية وكان ينزل دمشق حدثني اوس بن اوس الثقفي صحابي سكن دمشق ومات بها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الاغتسال يوم الجمعة وعنه ابو الاشعث الصنعاني وعبادة بن نسي وغيرهما نقل عباس عن ابن معين ان اوس بن اوس الثقفي واوس بن ابي اوس الثقفي واحد وقيل ان ابن معين اخطأ في ذلك لان اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة والله اعلم قلت تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابو داود والتحقيق انهما اثنان وانما قيل في اوس بن اوس هذا ابن ابي اوس وقيل في اوس بن ابي اوس اوس بن اوس غلطا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل قال الشوكاني روي بالتخفيف والتشديد يوم الجمعة اي للجمعة واغتسل قيل هما بمعنى كرر للتاكيد وقيل غسل راسه اولا بالخطمي وغيره ثم اغتسل وقيل من غسل امرأته اي جامعها قبل الخروج الى الصلوة لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل غسل اعضائه الوضوء ثم اغتسل ثم بكر وابتكر قيل هما ايضا بمعنى كرر للتاكيد وقيل معنى بكر اتى الصلوة اول وقتها وكل من اسرع الى الشئ فقد بكر اليه ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة يقال ابتكر اذا اكل باكورة الفواكه ومشى اي الى الجمعة على قدميه ولم يركب فعلى هذا اللفظان بمعنى واحد ودنا اي قرب من الامام فاستمع وهما شيئان متخالفان اذ قد يدنو ولا يستمع وقد يستمع ولا يدنو وندب اليهما جميعا ولم يلغ اي لم يصدر عنه لغو من القول والفعل كان له بكل خطوة هي بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمعها خطا وخطوات بسكون طاء وضمها وفتحها وقال في القاموس والخطوة ويفتح ما بين القدمين جمعه خطا وخطوات وبالفتح المرة جمعه خطوات عمل سنة اي اجر عمل سنة ثم ابدل منه توضيحا اجر صيامها اي السنة وقيامها اي اجر قيام السنة في لياليها بالصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد الجمحي بجيم مضمومة وفتح ميم واهمال حاء منسوب الى جمح بن عمرو ابو عبد الرحيم المصري مولى ابن الصبيغ قال ابن يونس كان فقيها مفتيا قال ابو زرعة والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٣٩ه عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نسي عن اوس الثقفي هو اوس بن اوس الثقفي المذكور في الرواية المتقدمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق اي عبادة نحوه اي نحو حديث ابي الاشعث ويمكن ان يكون مرجع الضمير في ساق قتيبة اورد المصنف حديث عبادة لزيادة فيه وهو لفظ راسه فعلى هذا تقدير لفظ الراس في الحديث المتقدم اولى حدثنا ابن ابي عقيل قال الحافظ في تهذيب التهذيب احمد بن ابي عقيل المصري روى عن ابن وهب وعنه ابو داود ذكره ابن خلفون في مشيخة ابي داود ونقلته من خط مغلطائي اه قلت ولم يتعرض لتعديله وجرحه ولم اجد ترجمته في غير هذا الكتاب ومحمد بن سلمة المرادي المصريان قالا نا ابن وهب عبد الله قال ابن ابي عقيل قال اي ابن وهب اخبرني اسامة يعني ابن زيد اي يريد ابن وهب اسامة بن زيد واما محمد بن سلمة فلعله روى بعنعنة عن عمرو بن شعيب عن ابيه هو شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة اي لصلوة الجمعة ومس من طيب امرأته لانهن كن يستعملن الطيب ان كان لها ولبس من صالح ثيابه اي انظفها ثم لم يتخط اي لم يتجاوز عاليا قدمه على رقاب الناس ولم يلغ اي لم يرتكب اللغو من القول والفعل عند الموعظة اي موعظة الامام الناس وهي الخطبة كانت تلك الخصال مع صلوة الجمعة او الصلوة اذا صلى بعد هذه الخصال كفارة لما بينهما اي بين الجمعتين ومن لغا اي بالقول والفعل وتخطى اي على رقاب الناس متجاوزا كانت اي صلوة الجمعة له ظهرا اي ثواب صلوة الظهر ولا يحصل له فضل صلوة الجمعة ولا يترتب عليها من اجر صيام السنة وقيامها ولا تكون كفارة لما بين الجمعتين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا ابن ابي زائدة نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل قال في الحاشية قال السندي اي يامر بالغسل من اربع لان غسل الميت لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم لذاته الشريف انتهى وقال الخطابي قد يجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاشياء المختلفة الاحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها فاما الاغتسال من الجنابة فواجبة بالاتفاق واما الاغتسال للجمعة فقد قامت دليل على انه كان يفعله ويامر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الحجامة

من اربع من الجنابة ویوم الجمعة ومن الحجامة ومن غُسلِ المیت حدثنا محمود بن خالد الدمشقی نا مروان نا علی بن حوشب قال سالت مکحولا عن هذا القول غَسّل واغتسل قال غَسّل راسه وغسل جسده حدثنا محمد بن الولید الدمشقی نا ابو مسهر عن سعید بن عبد العزیز فی غَسّل واغتسل قال قال سعید غسل راسه وغسل جسده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن سُمَیٍّ عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرّب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرّب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرّب بیضة فاذا خرج الامام حضرت الملائکة یستمعون الذکر

باب فی الرخصة فی ترک الغسل یوم الجمعة حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کان الناس مُهّانَ انفسهم فیروحون الی الجمعة بهیئتهم فقیل لهم لو اغتسلتم

نسخة: فقال
نسخة: بقوله

انما هو لاماطة الاذی ولما لا یؤمن من ان یکون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة واما الاغتسال من غسل المیت فقد اتفق اکثر العلماء علی انه غیر واجب وقال احمد لا یثبت فی الاغتسال من غسل المیت حدیث ویشبه ان یکون من رأی الاغتسال منه انما رای ذلک لما لا یؤمن ان یصیب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما کانت علی بدن المیت نجاسة فاما اذا علمت سلامته منها فلا یجب الاغتسال منه وقال ابو داؤد حدیث مصعب بن شیبة ضعیف قلت وهذا القول من ابی داؤد لعله فی غیر السنن ولعله لضعف مصعب بن شیبة وقد وثقه یحیی بن معین والعجلی وضعفه آخرون من اربع من الجنابة و یوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل المیت ولا ینحصر غسلاته فی هذه الاربع بل یغتسل للاحرام ودخول مکة وغیرها حدثنا محمود بن خالد الدمشقی نا مروان بن محمد نا علی بن حوشب بفتح اوله وسکون الواو وفتح المعجمة الفزاری ویقال السلمی ابو سلیمان الدمشقی قال ابو زرعة قلت لعبد الرحمن بن ابراهیم ما تقول فی علی بن حوشب قال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خیرا قال قد قلت لک انه ثقة وقال یعقوب بن سفیان عن دحیم شیخ فزاری یجالس سعید بن عبد العزیز وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی قال سالت مکحولا عن هذا القول غسل واغتسل ای ما معناه قال معناه غسل راسه وغسل جسده حدثنا محمد بن الولید بن هبیرة الهاشمی ابو هبیرة الدمشقی القلانسی نسبة الی القلانس جمع قلنسوة وعملها قال ابن ابی حاتم صدوق وقال مسلمة لا باس به احادیثه مستقیمة مات ۲۵۸ھ نا ابو مسهر عبد الاعلی عن سعید بن عبد العزیز بن ابی یحیی التنوخی ابو محمد ویقال ابو عبد العزیز الدمشقی قال ابن معین وابو حاتم والعجلی ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله وقال ابو مسهر کان قد اختلط قبل موته وقال الآجری عن ابی داؤد تغیر قبل موته وکذا قال حمزة الکنانی وقال الدوری عن ابن معین اختلط قبل موته وکان یعرض علیه فیقول لا اجیزها لا اجیزها مات ۱۶۷ھ فی غسل واغتسل ای فی معنی قوله غسل واغتسل قال ای ابو مسهر فی معناه قال سعید ای ابن عبد العزیز غسل راسه وغسل جسده مثل قول مکحول وهکذا حکی الترمذی عن ابن المبارک وقال وکیع اغتسل هو وغسل امراته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک الامام عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة بالنصب علی انه نعت لمصدر محذوف ای غسلا کغسل الجنابة کقوله تعالی وهی تمر مر السحاب وظاهره ان التشبیه فی الکیفیة وقیل فیه اشارة الی الجماع یوم الجمعة لیغتسل فیه من الجنابة ثم راح قال النووی والمراد بالرواح الذهاب اول النهار وفی المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالک وکثیر من اصحابه و القاضی حسین وامام الحرمین من اصحابنا ان المراد بالساعات ههنا لحظات لطیفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فی اللغة ومذهب الشافعی وجماهیر العلماء استحباب التبکیر الیها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح یکون اول النهار وآخره قال الازهری لغة العرب الرواح الذهاب سواء کان اول اللیل او آخره او فی اللیل وهذا هو الصواب الذی یقتضیه الحدیث فکانما قرب ای تصدق وتقرب بها بدنة والمراد بالبدنة البعیر ذکرا کان او انثی والتاء فیها للوحدة سمی بذلک لانهم کانوا یسمنونها ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه احسن و اکمل صورة ولان قرنه ینتفع به قاله النووی ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرب دجاجة بالفتح ویجوز الکسر وحکی اللیث الضم ایضا واستشکل التعبیر فی الدجاجة والبیضة بقوله فی روایة الزهری کالذی یهدی لان الهدی لا یکون منهما فالمراد بالهدی ههنا التصدق کما دل علیه لفظ التقرب ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرب بیضة فاذا خرج الامام استنبط منه الماوردی ان التبکیر لا یستحب للامام حضرت الملائکة ای عند المنبر یستمعون الذکر والمراد به ما فی الخطبة من المواعظ وغیرها

باب فی الرخصة فی ترک الغسل یوم الجمعة حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت کان الناس ای الصحابة رضی الله عنهم مهان جمع ماهن کطالب وطلاب والماهن العبد والخادم انفسهم ای لم یکن لهم عبید وخدم یکفونهم مؤنة عملهم فیخدمون انفسهم فیروحون الی الجمعة بهیئتهم ای بحالهم وکیفیتهم من لباس الصوف والعرق فتثور منهم ریاح فقیل لهم والقائل هو النبی صلی الله علیه وسلم کما فی روایة البخاری فقال النبی صلی الله علیه وسلم لو انکم تطهرتم لیومکم هذا لو اغتسلتم

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن ابى عمرو عن عكرمة ان ناسًا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبًا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيّقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حارٍّ وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياحٌ اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّ احدكم افضل ما يجد من دُهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكُفُوا العمل ووُسّع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يوذى بعضهم بعضا من العرق حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل

باب فى الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل

حدثنا محمد بن كثير العبدى انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حُصين عن جده قيس بن عاصم

لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا قال الحافظ وقال القرطبى فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن ابى عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى ابو عثمان المدنى قال احمد وابو حاتم لا باس به وقال ابن معين ضعيف ليس بالقوى وقال الآجرى سألت ابا داؤد عنه فقال ليس هو بذاك وقال النسائى ليس بالقوى وقال عثمان الدارمى فى حديث رواه فى الاطعمة هذا الحديث فيه ضعف وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن عدى لا باس به لان مالكا يروى عنه ولا يروى مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان فى الثقات ربما اخطأ يُعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلى ثقة ينكر عليه حديث البهيمة وقال الساجى صدوق الا انه يهم وكذا قال الازدى وقال الطحاوى تكلم فى روايته بغير اسقاط وقال الذهبى حديثه حسن منحط من رتبة العليا من الصحيح كذا قال وحق العبارة ان يحذف العليا مات بعد ١٥٠ه‍ عن عكرمة مولى ابن عباس ان ناسًا من اهل العراق جاؤا اى الى ابن عباس حين كان واليا على البصرة فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا يُعاقب تاركه قال لا اى لا يجب ولكنه اى الغسل اطهر اى ازيد فى التطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس اى الغسل عليه بواجب بل يكفيه الوضوء وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين اى واقعين فى الجهد والمشقة من العسرة الشديدة يلبسون الصوف الصوف للضان كالشعر للمعز والوبر للابل والجمع اصواف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا اى غير واسع مقارب السقف اى قريب السقف من الارض انما هو اى السقف عريش اى لم يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعة يكنّ من المطر وحر الشمس بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم وهى خشبات تجعل تحت اغصانه ليرتفع عليها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى المسجد فى يوم حارّ وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت اى ارتفعت وخرجت منهم رياحٌ منتنة آذى بذلك بعضهم بعضا من الرياح المنتنة التى تثور منهم فلما وجد اى احس رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح المنتنة قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسّ احدكم افضل ما يجد من دُهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير اى بالاموال والثياب والعبيد والخدم ولبسوا غير الصوف اى من القطن والكتان وكفوا بصيغة المجهول العمل اى كفاهم خدمهم اعمالهم ووسع مسجدهم وذهب اى زال بعض الذى كان يوذى بعضهم بعضا من الرياح المنتنة من العرق وحاصل قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوجب غسل يوم الجمعة على الامة ايجابا لا يجوز تركه ولكن ندبهم الى الغسل لئلا يتاذى المسلمون بعضهم بريح بعض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم والله اعلم حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب قال سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها اى وبالسنة اخذ ونعمت السنة قال فى المجمع فبها ونعمت اى فبهذه الخصلة يعنى الوضوء ينال الفضل ونعمت الخصلة هى وقيل ونعمت الرخصة لان السنة الغسل وقال بعضهم فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة ونعمت بكسر النون وسكون العين هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه قال الخطابى وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة ومن اغتسل فهو افضل باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل بعد اسلامه ويحتمل ان يقال يسلم اى يريد الاسلام فيؤمر بالغسل قبل اسلامه استحبابا حدثنا محمد بن كثير العبدى انا سفيان الثورى نا الاغر بفتح المعجمة بعدها راء مشددة ابن الصباح التميمى المنقرى الكوفى مولى آل قيس بن عاصم والد الابيض قال ابن معين والنسائى والعجلى ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن حبان فى الثقات انه من اهل البصرة عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى بنى منقر وهو بطن من بنى سعد تميم قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات عن جده قيس بن عاصم بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف ابن خالد بن منقر التميمى السعدى ابو على ويقال ابو قبيصة ويقال ابو طلحة

وسع الله

يوم الجمعة

تم الجزء الثانى بعون الله تعالى وتوفيقه وتيسيره

قال اتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم اُريد الاسلام فامَرَني ان اغتسل بماءٍ وسدرٍ حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اُخْبِرْتُ عن عُثَيم بن كُلَيب عن ابيه عن جده انه جاءَ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اَلْقِ عنك شعر الكفر يقول اِحْلِقْ قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وقال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن

باب المرأة تغسل ثوبها الذي

المنقري وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع فاسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر وكان عاقلا حليما سمحا قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من قيس وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية نزل قيس البصرة وبني بها دارا وبها مات عن اثنين وثلثين ذكرا من اولاده ولما مات رثاه عبدة بن الطيب بشعره

عليك سلام الله قيس بن عاصم ✻ ورحمته ماشاء ان يترحما ✻ وماكان قيس هلكه هلك واحد ✻ ولكنه بنيان قوم تهدما ✻

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر والسدر شجر النبق اي امرني بالاغتسال بعد ما اسلمت ويؤيده مارواه الخمسة الا ابن ماجة والامام احمد في سنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال حدثنا سفيان ولفظه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ويحتمل ان يكون المعنى اتيت اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر ثم اسلم ويؤيده مارواه البخاري في المغازي في قصة ثمامة بن اثال ولفظه فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الخطابي هذا عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ ويصلي وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولا بظاهر الحديث قالوا ولا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلوة والزكوة ونحوهما وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم وقال اصحاب الرأي له ان يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستانف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجدا للماء والفرق بين الامرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية فاذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كانت عليه اعادة الوضوء للصلوة بعد الاسلام وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء وهذا اشبه ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا وقول احمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث وهو اولى انتهى واحتج القائلون بالاستحباب الا لمن اجنب لانه لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من اسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص الامر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الامر الى الندب واما وجوبه على المجنب فللادلة القاضية بوجوبه لانه لم تفرق بين كافر ومسلم واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث الاسلام يجب وفي رواية يهدم ماكان قبله قلت وعند الحنفية ماقال في المنية وشرحه للحلبي وواحد منها اي من الاغسال مستحب وهو غسل الكافر هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث وقال في الدر المختار كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح لبقاء الحدث الحكمي حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق بن همام انا ابن جريج عبد الملك قال اُخبرت اي اخبرني رجل عن عثيم مصغرا بمهملة ثم مثلثة ابن كليب هو عثيم بن كثير بن كليب مصغر الحضرمي او الجهني حجازي وقد ينسب الى جده قال في التقريب مجهول قال ابن حبان روى ابن جريج عن رجل عنه عن ابيه هو كثير بن كليب عن ابيه وعنه ابنه عثيم هكذا في الخلاصة وقال في الحاشية هذه الترجمة ليست في التهذيب والكاشف ولا التقريب قلت وما وجدت له ترجمة في كتب اسماء الرجال الا ما قال الحافظ في الاصابة وقال ابن ابي حاتم في ترجمة كثير بن كليب روى عن ابيه غنيم سمعت ابي يقول ذلك انتهى عن جده هو كليب الجهني ويقال الحضرمي معدود في الصحابة له ثلثة احاديث احدها هذا الذي اخرجه ابوداؤد وذكر ابن منده وغيره ان اسم والد كليب الصلت انه اي جد عثيم وهو كليب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت اي دخلت في الاسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر والشعر نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر جمعه اشعار وشعور وشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن الجميع قاموس اي ازل واسقط ماكان على راسك من شعر زمان الكفر او ماكان عليك من الشعور التي تكون علامة الكفر كالشوارب الطويلة وغيرها يقول احلق هذا التفسير من بعض الرواة للفظ الق اي معناه احلق قال لعل القائل والد عثيم واخبرني آخر اي رجل آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر اي لرجل آخر معه اي مع الرجل المخبر او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر واختتن امره بالاختتان لانه من زي الاسلام وشعاره والحديث ليس له مطابقة بالباب الا ان يقال لما امره بازالة شعر الكفر فازالة الاوساخ التي في حالة الكفر اولى واهم لان النظافة مندوب اليه في الاسلام فيغتسل

باب المرأة تغسل ثوبها

تلبسه فی حیضها حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی قال حدثتنی ام الحسن یعنی جدة ابی بکر العدوی عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض یصیب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم یذهب اثره فلتغیره بشیء من صفرة وقالت ولقد کنت احیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث حیض جمیعا لا اغسل لی ثوبا حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا ابراهیم بن نافع قال سمعت الحسن یعنی ابن مسلم یذکر عن مجاهد قال قالت عائشة ما کان لاحدنا الا ثوب واحد تحیض فیه فاذا اصابه شیء من دم بلته بریقها ثم قصعته بریقها حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی نا بکار بن یحیی حدثتنی جدتی قالت دخلت علی ام سلمة فسألتها امرأة من قریش عن الصلوة فی ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد کان یصیبنا الحیض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلبث احدانا ایام حیضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذی کانت تقلّب فیه فان اصابه دم غسلناه وصلینا فیه وان لم یکن اصابه شیء ترکناه ولم یمنعنا ذلک من ان نصلی فیه واما الممتشطة فکانت احدانا تکون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلک ولکنها تحفن علی راسها ثلث حفنات فاذا رأت البلل فی اصول الشعر دلکته ثم افاضت علی سائر جسدها حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلی فیه قال تنظر فان رأت فیه دما

نسختها · سألت · فان · بیغسلہ · ای نہیم

تلبسه فی حیضها ولم تصبه النجاسة او اصابته حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی عبد الوارث قال حدثتنی ام الحسن یعنی جدة ابی بکر العدوی قال فی التقریب لا یعرف حالها وقال الذهبی فی المیزان لا تعرف عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض یصیب ثوبها الدم ای من دم الحیض قالت تغسله ای یجب غسله فان لم یذهب اثره ای لونه فلتغیره بشیء من صفرة لیخفی لون دم الحیض وقالت ای عائشة ولقد کنت احیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث حیض جمیعا ای مجتمعات متوالیات لا اغسل لی ثوبا ای لا یصیبه دم فلا اغسله بل اصلی فیه من غیر ان اغسله حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا ابراهیم بن نافع قال سمعت الحسن یعنی ابن مسلم یذکر عن مجاهد بن جبر قال قالت عائشة ما کان لاحدنا ای احدی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم الا ثوب واحد تحیض فیه ای تکون حائضا فی لبسها ذلک الثوب فاذا اصابه شیء من دم ویبس بلته بریقها ای بلته بنداوة ریقها ثم قصعته ای دلکته بریقها وفی نسخة بظفرها ولعل عائشة رضی الله تعالی عنها تغسله بعد ما تقصعه بریقها ولم یذکره الراوی ویمکن ان یکون الدم قلیلا معفوا عنه فلا تغسله وهذا اذا کان بعد الفراغ من الحیض واما اذا کان هذا فی زمان الحیض فلا یلزم غسلها وان کان کثیرا والله اعلم حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی نا بکار بن یحیی روی عن جدته عن ام سلمة فی الحیض وعنه ابن مهدی فقط وقال فی التقریب بکار بن یحیی مجهول من الثامنة حدثتنی جدتی لا یعرف اسمها ولا حالها قالت دخلت علی ام سلمة فسألتها امرأة من قریش لم اقف علی اسمها عن الصلوة فی ثوب الحائض ای فی الثوب الذی تلبسه الحائض ایام حیضها فقالت ام سلمة قد کان یصیبنا الحیض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلبث احدانا ای احدی امهات المؤمنین ایام حیضها ثم تطهر بحذف احدی التائین من باب التفعل بمعنی تغتسل او من باب نصر وکرم ای تنقطع دمها فتنظر الثوب الذی کانت تقلب بحذف احدی التائین من باب التفعل ای تمشی کما فی قوله تعالی او یأخذهم فی تقلبهم فیه ای فی ذلک الثوب فی ایام حیضها وقال صاحب العون من باب ضرب یضرب ای تحیض وهو ماخوذ من قولهم قلبت البسر اذا احمرت وهو فی غایة البعد فان اصابه دم غسلناه وصلینا فیه وان لم یکن اصابه شیء ای من دم الحیض ترکناه ای ذاک الثوب من الغسل ولم یمنعنا ذلک ای الثوب الغیر المغسول او تلبث احدانا فیه ایام حیضها من ان نصلی فیه واما الممتشطة ای المتصلحة شعرها بالمشط ومضفورتها فکانت احدانا تکون ممتشطة فاذا اغتسلت ای للجنابة لم تنقض ذلک ای ضفائرها ولکنها تحفن ای تحثی علی راسها ثلث حفنات ای حثیات فاذا رأت البلل فی اصول الشعر دلکته ثم افاضت ای الماء علی سائر جسدها ای باقیه قال فی النهایة والسائر مهموز الباقی والناس یستعملونه فی معنی الجمیع ولیس بصحیح وقد تکررت هذه اللفظة فی الحدیث وکلها بمعنی باقی الشیء ومثله فی المجمع قال فی القاموس والسائر الباقی لا الجمیع کما توهم جماعات او قد یستعمل له حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة الحرانی عن محمد بن اسحق بن یسار عن فاطمة بنت المنذر بن زبیر بن العوام الاسدیة زوجة هشام بن عروة قال العجلی مدنیة تابعیة ثقة قال هشام بن عروة کانت اکبر منی بثلثة عشرة سنة فیکون مولدها سنة ثمان واربعین وذکرها ابن حبان فی الثقات عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنه زوج الزبیر بن العوام وکانت تسمی ذات النطاقین اسلمت قدیما بعد اسلام سبعة عشر انسانا وهاجرت الی المدینة وهی حامل بابنها عبد الله وماتت بمکة بعد قتله بعشرة ایام وقیل بعشرین یوما ۷۳ھ قال هشام بن عروة عن ابیه کانت اسماء قد بلغت مائة سنة لم یسقط لها سن ولم ینکر لها عقل قالت سمعت امرأة لم تعرف اسمها ولعلها ام قیس تسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تصنع احدانا ای احدی نساء الامة بثوبها اذا رأت الطهر ای بعد ما انقطعت من الحیض اتصلی فیه ای فی ذلک الثوب قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جوابها تنظر فان رأت فیه ای فی ذلک الثوب دما

فلتقرصه بشیء من ماء ولتنضحه مالم تر ولتصل فیه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابی بکر انها قالت سالت امرأة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ارأیت احدنا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحیضة کیف تصنع قال اذا اصاب احدکن الدم من الحیض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فیه حدثنا مسدد
ثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا موسی بن اسماعیل نا حماد یعنی ابن سلمة عن هشام بهذا المعنی
قالا حتیه ثم اقرصیه بالماء ثم انضحیه حدثنا مسدد ثنا یحیی یعنی ابن سعید القطان عن سفیان قال ثنی ثابت الحداد ثنی عدی بن
دینار قال سمعت ام قیس بنت محصن تقول سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن دم الحیض یکون فی الثوب قال حکیه بضلع واغسلیه بماء
وسدر حدثنا النفیلی ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عطاء عن عائشة قالت قد کان یکون لاحدنا الدرع فیه تحیض وفیه تصیبها الجنابة
ثم تری فیه قطرة من دم فتقصعه بریقها حدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا ابراهیم یعنی ابن نافع قال سمعت الحسن یذکر عن
مجاهد قال قالت عائشة ما کان لاحدنا الا ثوب فیه تحیض فان اصابه شیء من دم بلته بریقها ثم قصعته بریقها **باب الصلوة
فی الثوب الذی یصیب اهله فیه** حدثنا عیسی بن حماد المصری انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سوید بن قیس

ن وتصلی — ن لتصلی — ن قال — یصیب فیه اهله

فلتقرصه القرص والتقریص الدلک باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیه وهو ابلغ من غسله بجمیع الید بشیء من ماء ولتنضح ای ولتغسل غسلا خفیفا مالم تر
فیه ای مادام لم تر فیه ای ذلک الماء اثر الدم ویمکن ان یکون معنی الجملة ولتنضح ای ولتغسل ثوبا لم تر فی ذلک الثوب الدم وهذا الحکم یکون علی سبیل التنظیف ودفع الرائحة
الکریهة ولتصل فیه ویؤید هذا التاویل الثانی ما اخرجه الدارمی من طریق احمد بن خالد بهذا السند ولفظه کیف تصنع بثوبها اذا طهرت من محیضها قال ان رأیت فیه دما
فحکیه ثم اقرصیه ثم انضحی فی سائر ثوبک ثم صلی فیه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک الامام عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر انها قالت
سالت امرأة لم تعرف اسمها ولعلها ام قیس بنت محصن الآتی حدیثها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ارایت ای اخبرنی احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من
الحیضة کیف تصنع قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصاب احداکن ای ثوب احداکن الدم من الحیض فلتقرصه ای فلتدلکه باطراف اصابعها ثم لتنضحه ای لتغسله
بالماء ثم لتصل ای فیه حدثنا مسدد ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد یعنی ابن سلمة عن هشام بن عروة
بهذا المعنی ای بمعنی هذا الحدیث المتقدم قالا ای عیسی بن یونس وحماد بن سلمة حتیه ای حکی ذلک الدم ثم اقرصیه ای ادلکیه بالماء ثم انضحیه ای اغسلیه وغرض المصنف بایراد
حدیث هشام بن عروة بعد حدیث محمد بن اسحاق الاشارة الی ان محمد بن اسحاق خالف فی حدیثه هشام بن عروة وزاد ولتنضح مالم تر ولم یذکر هشام هذه الزیادة وهشام اثبت من
محمد بن اسحق حدثنا مسدد ثنا یحیی یعنی ابن سعید القطان عن سفیان الثوری قال ثنی ثابت الحداد وهو ثابت بن هرمز الکوفی ابو المقدام مولی بکر بن وائل قال احمد وابن
معین وابو داؤد ثقة وقال یعقوب بن سفیان کوفی ثقة ووثقه ابن المدینی واحمد وابن صالح وغیرهما اخرج ابن خزیمة وابن حبان حدیثه فی الحیض فی صحیحیهما وصححه ابن
القطان وقال عقبة لا اعلم له علة وثابت ثقة ولا اعلم احدا ضعفه غیر الدارقطنی وقال الازدی یتکلمون فیه ثنی عدی بن دینار المدنی مولی ام قیس بنت محصن قال النسائی
ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات اخرجوا له هذا الحدیث الواحد فی دم الحیضة قال سمعت ام قیس بنت محصن الاسدیة اخت عکاشة اسلمت بمکة قدیما وهاجرت الی
المدینة دعی لها رسول الله صلی الله علیه وسلم بطول عمرها فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت وکانت من الصحابیات المشهورة وقیل ان اسمها آمنة تقول سالت النبی صلی الله
علیه وسلم عن دم الحیض یکون فی الثوب ای یکون متجسدا یابسا فی الثوب قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم حکیه ای الدم بضلع کعنب وجذع مؤنثة جمعه اضلع
وضلوع واضلاع والمراد ههنا عود واصله ضلع الحیوان فسمی به عود یشبهه وانما امر بحکه بالضلع لینقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم یتبعه الماء لیزیل الاثر واغسلیه بماء وسدر
وانما امر بزیادة ورق السدر فی الماء لزیادة التنظیف حدثنا النفیلی هو عبد الله بن محمد بن علی النفیلی ثنا سفیان ابن عیینة عن ابن ابی نجیح عن عطاء بن ابی رباح
عن عائشة رضی الله عنها قالت قد کان یکون لاحدنا الدرع ای القمیص فیه ای فی الدرع تحیض وفیه تصیبها الجنابة ثم تری فیه قطرة من دم فتقصعه ای تدلکه
بریقها کانها ارادت انها لا تغسلها لقلتها وکونها معفوا عنها حدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا ابراهیم یعنی ابن نافع قال سمعت الحسن یذکر عن مجاهد قال قالت
عائشة ما کان لاحدانا الا ثوب فیه تحیض فان اصابه شیء من دم بلته بریقها ثم قصعته بریقها هذا الحدیث وجد فی بعض النسخ ههنا ایضا فعلی هذا هو مکرر مع ثانی حدیث الباب.
باب الصلوة فی الثوب الذی یصیب ای یجامع اهله فیه هل یصلی فیه قبل ان یغسله اولا حدثنا عیسی بن حماد المصری انا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب
عن سوید مصغرا بن قیس التجیبی بضم المثناة وکسر الجیم ثم تحتانیة ثم موحدة نسبة الی تجیب وهی قبیلة وهو اسم امرأة وهذه القبیلة نزلت بمصر وبها خطة تنسب الیهم
المصری قال النسائی ثقة ووثقه یعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی فی المیزان مصری عن زهیر البلوی لا یعرف تفرد عنه یزید بن ابی حبیب

عن معاوية بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم يرفيه اذى **باب الصلوة في شعر النساء** **حدثنا** عبيد الله بن
معاذ نا ابي نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
في شعرنا او في لحفنا قال عبيد الله شك ابي **حدثنا** الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم
يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت اولا فسلوا عنه **باب في الرخصة**
في ذلك **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض يصلي وهو عليه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة

لكن وثقه النسائي انتهى عن معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغر التجيبي الكندي ابو عبد الرحمن ويقال ابو نعيم المصري مختلف في صحبته ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مفضل الغلابي لمعاوية صحبة وكذا اثبت صحبته البخاري وابو حاتم وابن البرقي وقال ابن يونس وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد فتح مصر وكان الوافد على عمر بفتح الاسكندرية مات سنة ٥٢ھ وقد ذكره ابن حبان في الصحابة ايضا وقال الاثرم عن اسمعيل عن احمد ليس لمعاوية صحبة عن معاوية بن ابي
سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت اي ام حبيبة نعم يصلي فيه
اي في ذلك الثوب اذا لم يرفيه اذى اي نجاسة وهذا الحديث يدل على نجاسة المني كما هو ظاهر **باب** الصلوة في شعر النساء بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار
ككتاب ويفتح وهو ما تحت الدثار من اللباس يلي شعر الجسد اي لا يصلي فيها حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي معاذ العنبري نا اشعث بن عبد الله عن محمد بن سيرين عن عبد الله
ابن شقيق العقيلي مصغر انسبة الى عقيل بن كعب ابو عبد الرحمن البصري قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم وابن خراش وابو زرعة والعجلي ثقة كان عثمانيا يبغض عليا و
كان سليمان التيمي سيئ الرائ فيه مات سنة ١٠٨ھ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا جمع شعار وهو ما يلي الجسد من اللباس او في لحفنا جمع
لحاف وهو ما يلتحف به من الثوب قال عبيد الله اي ابن معاذ شك ابي اي معاذ في الشعار واللحاف اي في ان شيخه اشعث قال شعرنا او قال لحفنا فان قيل عقد المصنف
باب الصلوة في شعر النساء ولفظ الشعر مشكوك فيه فكيف يثبت الحديث حكم الشعر قلت وجهه انه لو كان في الحديث لفظ الشعر فثبوت المدعى به ظاهر ولو كان لفظ اللحف فاللحف
يشمل الشعر ويصدق عليه او يقال اذا كان في الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر بالاولوية لانه اذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت في الشعر
بالاولى لانها اقرب الى النجاسة وهذا الحكم مبناه على الاحتياط حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد لعله ابن زيد عن هشام لعله ابن عروة او ابن حسان عن ابن
سيرين هو محمد عن عائشة قال ابو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا جمع ملحفة قال حماد اي ابن زيد
وسمعت سعيد بن ابي صدقة البصري ابو قرة بضم قاف وشدة راء قال احمد وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وذكره ابن حبان في الثقات قال سألت
محمدا اي ابن سيرين عنه اي عن هذا الحديث فلم يحدثني وامتنع عن تحديث هذا الحديث واعتذر وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته اي لم احفظ اسم شيخي
الذي سمعت هذا الحديث منه ولا ادري اي ولم احفظ اسمعته من ثبت اي من رجل ثبت وثقة في الحديث فثبت مصدر وصف مبالغة كما يقال زيد عدل ورجل صدق
والهمزة فيه للاستفهام والاستفهام ليس بمراد بل هو لتاكيد التردد اولا اي غير ثبت فسلوا اي الناس عنه اي عن حال هذا الحديث قلت والغرض من هذا الكلام بيان ان حمادا
روى هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا كما قاله ابو حاتم ثم اثبت هذا الانقطاع من سعيد بن ابي صدقة فانه سأل محمدا
عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين وقال لا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثقة ثبت او غيره فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند **باب في** الرخصة في ذلك اي
الرخصة في الصلوة في شعر النسا حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان بن ابي سفيان الجرجرائي بجيمين ومهملتين الثانية ممدودة وبعدها همزة ابو جعفر التاجر قال ابن
معين ليس به باس وقال ابو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة ٢٤٠ھ نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني سليمان سمعه
من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط اي كساء ويكون من صوف وربما كان من خز او غيره وعلى بعض
ازواجه منه اي بعض من المرط وهي اي بعض ازواجه حائض جملة حالية يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان المرط عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومناسبة الحديث بالباب بان المرط الذي كان بعضه على بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم كانه لها الاستعمالها فلما صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت الرخصة في الصلوة في
ثياب النساء وهذا اذا كان ما وقع في هذا الحديث قصة مغايرة لما ياتي في الحديث اللاحق واما اذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة

نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعليّ مرط لي وعليه بعضه

باب المني يصيب الثوب

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال ابو داود ووافقه مغيرة وابو معشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران

نسخة: حدثنا

نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوي وقال الساجي صدوق لم يكن بالقوي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو داود ليس به بأس وقال ابو زرعة والنسائي صالح وقال يعقوب بن شيبة لا بأس به في حديثه لين وقال يعقوب بن شيبة ايضا والعجلي ثقة وقال ابن معين ثقة وقال صالح بن احمد عن ابيه والحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات ١٤٨ھ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعليّ مرط لي وعليه بعضه اي بعض من المرط فثبت الرخصة في الصلوة في شعر النساء باب المني يصيب الثوب هل ينجس الثوب ويلزم تطهيره وهل يحكم بطهارة المني او بنجاسته حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة الكندي ابو محمد الكوفي عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وكان من عباد اهل الكوفة وكان لا ينام الا قاعدا مات ٦٥ھ انه كان عند عائشة اي كان عندها ضيفا كما يدل عليه ما اخرجه الترمذي من طريق الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف الحديث فكنى في هذا الحديث عن نفسه بالضيف استحياء فاحتلم فابصرته اي همام بن الحارث جارية لعائشة والحال انه هو اي همام يغسل اثر الجنابة من ثوبه اضافة الثوب اليه لملابسته الاستعمال والا فالثوب كان لعائشة رضي الله عنها وهو الذي امرت له عائشة به وهي ملحفة صفراء كما هو مصرح به في رواية الترمذي او يغسل ثوبه شك من الراوي فاخبرت الجارية عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه اي ادلك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي الحديث فهي قصة اخرى غير قصة همام بن الحارث اختلف العلماء في طهارة المني فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث انتهى كلام النووي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة قالت كنت افرك المني اي ادلكه يابسه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في الثوب الذي ازيل منه المني اليابس بالدلك قال ابو داود ووافقه مغيرة بن مقسم وابو معشر وواصل الاحدب اخرج رواياتهم مسلم في صحيحه ورواه اي هذا الحديث حديث الفرك الاعمش سليمان بن مهران ذكره الطحاوي في معاني الآثار والترمذي بل اخرج الطحاوي عن منصور عن ابراهيم عن همام كما رواه الاعمش كما رواه الحكم بن عتيبة حاصل هذا الكلام ان اصحاب ابراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن ابراهيم فروى الحكم عن همام بن الحارث عن عائشة وروى حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ووافق حماد بن ابي سليمان مغيرة وابو معشر وواصل ووافق الاعمش الحكم وكل هؤلاء حفاظ وثقات لا يقدح هذا الاختلاف في حديثهم فثبت ان ابراهيم النخعي روى عنهما جميعا وقد اخرج الطحاوي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم مصغر كذا في الخلاصة والتقريب وقال في حاشية الخلاصة قال النووي في شرح مسلم سليم بن اخضر بفتح السين المهملة يعني ابن اخضر البصري قال احمد كان من اهل الصدق والامانة وقال ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن سعد وابو القاسم الطبري ثقة ذكره ابن حبان في الثقات مات ١٨٠ھ المعنى يعني معنى حديث زهير وسليم بن اخضر واحد والاخبار في حديث سليم يحتمل هذه الكلام معنيين احدهما معناه ان الالفاظ في حديث سليم يعني انه اختلف لفظ حديث زهير ولفظ سليم فذكرنا ههنا الفاظ حديث سليم والثاني معناه ان الاخبار والسماع في حديث سليم والعنعنة في حديث زهير والمقصود اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة وهذا الاحتمال الثاني اختاره صاحب عون المعبود ويؤيده ما اخرجه البخاري من حديث زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة الحديث قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن الرقي امه ام عبد الله بنت سعيد بن جبير قال احمد ليس به باس وقال ابن معين ثقة قال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله ووثقه النسائي وابن نمير وغيرهما مات ١٤٧ھ

قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا

باب بول الصبي يصيب الثوب حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول اي عائشة انها اي عائشة كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان سليمان بن يسار بدل لفظها وهو اني كنت بالغيبة او جعلت هي نفسها غائبة وعبرتها بالغيبة ويدل عليه قوله قالت ثم اراه اي الغسل او المني اي اثره فيه بقعة او بقعا يحتمل ان يكون لفظة او من كلامها وينزل على حالتين او شكا من احد رواته قال الحافظ استدل القائلون بطهارة المني بحديث الفرك وقالوا احاديث الغسل محمول على الاستحباب والتنظيف واما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل وقالوا ليطهره الفرك ولو كان طاهرا لم تحتج عائشة رضي الله عنها الى تطبره بالفرك وبالغسل والظاهر ان فعلها لم يكن الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او اطلاعه وايضا لو كان طاهرا لتركه على حاله مرة لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبه مرة وكذلك الصحابة من بعده علم انه نجس ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وقال الطحاوي انما جاءت احاديث الفرك في ثياب ينام فيها ولم تات في ثياب يصلى فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا باس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها وقد يجوز ان يكون المني كذلك فغسل الثوب محمول على ارادة الخروج الى الصلوة كما يدل عليه رواية عائشة رضي الله عنها كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه انتهى ويؤيده حديث ام حبيبة رضي الله عنها لما سئلت هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم يصبه اذى ويؤيده ما اخرجه ابو داود فيما تقدم في الغسل من الجنابة من حديث عائشة ولفظه ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط وايضا قالت عائشة لئن شئتم لاريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة فهذه المبالغة في غسل الايدي بالتراب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا لتطهيرها وتنظيفها ولم يكن عليها من النجاسة الا ما كان من اثر الجنابة عليها فيثبت بهذا ان المني نجس وقال الشوكاني ان التعبد بازالة المني غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشرع فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة

باب بول الصبي يصيب الثوب قال في لسان العرب والصبي من لدن يولد الى ان يفطم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام اي ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعق به للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال نقله الحافظ عن النووي ثم قال ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه اي ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن فبال اي ذلك الابن على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي اسال الماء وصبه عليه وفي رواية فرشه ولا تخالف بين النضح والرش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح ولم يغسله قال الحافظ ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال النووي قد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وهي ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا قال الشوكاني واحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث وقد استدل في البحر لاهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه انما تغسل ثوبك من البول الخ وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض احاديث الباب لانها خاصة وهو عام قلت احاديث الباب لا ترد الثالث فان الاحاديث لا تدل على عدم الغسل فان النضح الوارد في الحديث غسل وصب وقوله ولم يغسله محمول على المبالغة في الغسل لئلا يتعارض القولان وليس هذا خلاف الظاهر قال الامام الطحاوي ذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم في ذلك

حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علی رضی الله عنه فی حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنی ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدی حدثنی يحيى بن الوليد حدثنی محل بن خليفة حدثنی ابو السمح قال كنت اخدم النبی صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنی قفاك قال فاوليه قفای فاستره به فاتی بحسن او حسين رضی الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داود وهو ابو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابيه

عن ن / رسول الله ن / بحسين ن

آخرون وسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبی صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمی العرب ذلك نضحا ثم قال بعد ما نقل من الروايات فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضح الذی اراد به فی الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الآثار انتهى حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع ابن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن سماك ابن حرب عن قابوس بن ابی المخارق ويقال ابن المخارق بن سليم الشيبانی الكوفی قال النسائی ليس به باس وذكره ابن حبان فی الثقات ذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن ابی بكر مصر فی خلافة علی فهو على هذا قديم لا يمتنع ادراكه لام الفضل عن لبابة بنت الحارث ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزای بعدها نون الهلالية ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب اخت ميمونة ام المؤمنين لابويها واختهن ام حفيدة واسمها هزيلة بنت الحارث ولهن اختان من امهن سلمة واسماء بنتا عميس واختهن لبابة ام خالد بن الوليد وهی الكبرى وقيل الصغرى واسمها عصماء ويقال بل عصماء اخت اخرى لهن ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب فی خلافة عثمان رضی الله عنه هكذا فی تهذيب التهذيب والاصابة وقال فی التقريب ماتت بعد العباس فی خلافة عثمان رضی الله عنه قالت كان الحسين بن علی رضی الله عنه فی حجر ای فی حضن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت ای لرسول الله صلى الله عليه وسلم البس ثوبا ای ازارا آخر واعطنی ازارك الذی بال عليه الحسين حتى اغسله قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يغسل ای بالمبالغة من بول الانثى وينضح ای يصب الماء من بول الذكر قال الطحاوی وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون فی موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر فی بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فی موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع فی مواضع متفرقة حدثنا مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمی ابو علی الختلی بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة نزيل بغداد قال ابن معين ثقة لا باس به وقال النسائی بغدادی ثقة وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة وقال صالح بن محمد وموسى بن محمد صدوق مات ٢٤٤ھ وعباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبری ابو الفضل البصری الحافظ قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة مامون وقال مسلمة بصری ثقة مات ٢٤٦ھ المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدی حدثنی يحيى بن الوليد بن المسير الطائی ثم السنبسی ابو الزعراء بفتح الزای وسكون المهملة الكوفی قال النسائی ليس به باس وذكره ابن حبان فی الثقات حدثنی محل بضم اوله وكسر ثانيه ابن خليفة الطائی الكوفی قال ابن معين وابو حاتم والنسائی ثقة زاد ابو حاتم صدوق ووثقه ابن خزيمة والدارقطنی وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر فی التمهيد فی الكلام على بول الصبی ان المحل بن خليفة ضعيف ولم يتابع ابن عبد البر على ذلك حدثنی ابو السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه يقال اسمه اياد قال ابو زرعة لا اعرف اسمه ولا اعرف له غير هذا الحديث روى ابو داود وابن ماجة منه الجملة الاولى وقد رواه مجموعا ابن خزيمة فی صحيحه والبزار وقال لا نعلم حديث ابی السمح بغير هذا الحديث ولا له اسناد الا هذا قال كنت اخدم النبی صلى الله عليه وسلم فكان ای رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل قال ولنی قفاك ای اصرف وجهك عنی وحول قفاك وظهرك الی لتكون ساترا عن اعين الناس قال ای ابو السمح فاوليه قفای فاستره به وفی رواية الدارقطنی فاوليه قفای وانشر الثوب يعنی استره فاتی بحسن او حسين رضی الله عنهما فاجلسه على صدره فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش ای يصب الماء على البول من بول الغلام قال عباس ای ابن عبد العظيم حدثنا يحيى بن الوليد بصيغة الجمع وقد قال مجاهد بصيغة الواحد قال ابو داود وهو ای يحيى بن الوليد كنيته ابو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن البصری قال الابوال كلها ای بول الذكر وبول الانثى سواء ای فی كونها نجسا واعلم انی لم اقف على ترجمة هارون بن تميم فی كتب اسماء الرجال ولم اجد هذا التعليق فيما تتبعت من الكتب حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن ابن ابی عروبة هو سعيد عن قتادة بن دعامة عن ابی حرب بن ابی الاسود الديلی البصری قيل اسمه كنيته وقيل اسمه محجن وقيل عطاء قال ابن عبد البر فی الكنى هو بصری ثقة مات ١٠٨ھ عن ابيه هو ابو الاسود الديلی ويقال الدؤلی البصری القاضی واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمرو بن عثمان وهو اول من تكلم فی النحو قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وذكره ابن عبد البر فی الاستيعاب

عن على رضى الله عنه قال يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية **باب** الارض يصيبها البول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة فى اخرين قال وهذا لفظ ابن عبدة قال انا سفين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال فى ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

فقال كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم وكان من كبار التابعين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين مات سنة ٦٩ه عن على رضى الله عنه قال يغسل من بول الجارية وينضح اى يغسل خفيفا بصب الماء عليه من بول الغلام ما لم يطعم اى الطعام ولم يبلغ الفطام حدثنا ابن المثنى محمد نا معاذ بن هشام حدثنى ابى هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه ابى الاسود عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه اى معنى الحديث المتقدم ولم يذكر اى هشام فى روايته لفظ ما لم يطعم زاد اى هشام فى حديثه على حديث ابن ابى عروبة قال قتادة هذا اى هذا الفرق فى بول الجارية والغلام ما اى مادام لم يطعما الطعام فاذا طعما اى الطعام المعروف غسلا جميعا واعاد المصنف حديث على رضى الله عنه لان الذى رواه ابن ابى عروبة كان موقوفا على على رضى الله عنه وحديث هشام مرفوع قال القارى والفرق بين الصبى والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر فى ازالتها الى زيادة مبالغة بخلاف الصبى حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن امه وهى خيرة ام الحسن البصرى مولاة ام سلمة ذكرها ابن حبان فى الثقات قالت اى ام الحسن انها ابصرت مولاتها ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم اى الغلام غسلته اى بوله وكانت تغسل بول الجارية اى قبل الطعام وبعد الطعام **باب** الارض يصيبها البول اى كيف تطهر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة هو احمد بن عبدة بن موسى الضبى ابو عبد الله البصرى قال ابو حاتم والنسائى ثقة قال النسائى فى موضع آخر لا باس به وتكلم فيه ابن خراش فلم يلتفت اليه احد للمذهب وقال الذهبى فى الميزان وقال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا فالرجل حجة فى آخرين حال اى حال كون احمد وابن عبدة داخلين فى آخرين من الشيوخ فكما رويا هذا الحديث رواه الشيوخ الآخرون ايضا قال وهذا اى المخرج فى الكتاب لفظ ابن عبدة لا لفظ ابن السرح وغيره قال اى ابن عبدة اوكلواحد من ابن السرح وابن عبدة انا سفيان اى ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان اعرابيا قال فى النهاية والاعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسب اليهما اعرابى وعربى وقال فى لسان العرب والاعرابى البدوى وهم الاعراب وقيل ليس الاعراب جمعا لعرب انما العرب اسم جنس والنسب الى الاعراب اعرابى قال سيبويه انما قيل فى النسب الى الاعراب اعرابى لانه لا واحد له على هذا المعنى الا ترى انك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى فهذا يقويه قال الحافظ حكى ابو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى انه الاقرع بن حابس التميمى وقيل غيره وفى رواية ابى موسى المدينى فى الصحابة قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا وفى رواية اطلع ذو الخويصرة التميمى وكان جافيا والتميمى هو حرقوص بن زهير الذى صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليمانى ونقل عن الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى اى ذلك الاعرابى قال ابن عبدة ركعتين اى زاد ابن عبدة بعد قوله فصلى لفظ ركعتين ولم يقله ابن السرح ثم قال ذلك الاعرابى اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اى ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته وخصصت به نفسك دون غيرك نهاية ثم لم يلبث اى لم يبطأ ولم يمهل ان بال فى ناحية المسجد فاسرع الناس اليه اى هرولوا اليه ليمنعوه وفى رواية للبخارى عن انس فقاموا اليه وفى رواية البيهقى والنسائى فصاح الناس به فقال الحافظ بعد نقل هذه الالفاظ المختلفة بان تناوله كان بالالسنة لا بالايدى فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فى رواية عبدان اتركوه فتركوه ووجه النهى بانه كان اعرابيا جاهلا لم يتادب بآداب الشريعة ولم يعلم عدم جواز البول فى المسجد لقرب عهده بالاسلام وبعده عنه صلى الله عليه وسلم وقيل لئلا يشيع النجاسة فى الامكنة المتعددة وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم مما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اذ هم مبعوثون من قبله ذلك وكان ذلك شانه

صُبُّوا عليه سَجْلًا من ماء او قال ذَنُوبًا من ماء حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عُمَير يحدث عن عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة

بهذه القصة — قوله في نسخة قال ابوداود

صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (وصبوا عليه سجلا من ماء) السجل بالفتح الدلو العظيمة ملأى ماء او للشك من الراوي قال (ذنوبا من ماء) قال في المجمع ومنه سجلا من ماء او ذنوبا وهو الدلو الكبير او المملو وكذا الذنوب فاو للشك على الترادف وللتخيير على غيره قال القاري قال المظهر في الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى ان غسالات النجاسة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك وعند ابي حنيفة رح لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهداية فجفت بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح والمراد من الاثر الذاهب اللون والريح وقال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها اولان تبقيتها نجسة ينافي الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره عليه الصلوة والسلام باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل اولان الوقت كان اذ ذاك قد آن او اريد اذ ذاك اكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب الماء عليه ثلث مرات وجففت بكل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليه ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى اويقال روي ان في ذلك المكان منفذا فحينئذ كان الماء جاريا عليه قال ابن الملك استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر زكوة الارض يبسها لكن قال الزركشي حديث زكوة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار وقال السيوطي واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرجه ايضا عن ابي جعفر وعن ابي قلابة قولهما وزاد في اللؤلؤ المرصوع وقد روي عن عائشة موقوفا وجعله في الهداية مرفوعا قال ابن حجر لم اره وقال القاري في موضوعاته الكبير حديث زكوة الارض يبسها قال ابن الربيع احتج به الحنفية ولا اصل له في المرفوع نعم ذكره ابن ابي شيبة موقوفا عن ابي جعفر الباقر قلت ونعم السند الظاهر من الامام الباهر المسمى بسلسلة الذهب وهي كافية لصحة المذهب المهذب مع ان المجتهد اذا استدل بحديث على حكم من الاحكام فلا يتصور ان لا يكون صحيحا او حسنا عنده ثم لا يضره دخول ضعف او وضع في سنده قلت قد تقدم رفعه وقد روي عن عائشة موقوفا واصله في الهداية مرفوعا لكن قال مخرجه لم اره ومن المعلوم ان موقوف الصحابة حجة عندنا وكذا الحديث المنقطع اذا صح سنده انتهى وقال الحافظ في الفتح والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كان الارض رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يغمر اعلاها واسفلها واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلث طرق احدها موصول عن ابن مسعود رض اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره والآخران مرسلان اخرج احدهما ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاؤس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا قلت والحديث الذي اخرجه الطحاوي موصولا عن ابن مسعود هو ما قال الطحاوي حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وائل عن عبد الله قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الدارقطني سمعان مجهول وقال الشوكاني وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له (حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير) بن سويد بن حارثة القرشي في التقريب يقال له الفرسي بفتح الراء والفاء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة اللخمي ابو عمر الكوفي رأى عليا وابا موسى له نحو مائتي حديث قال احمد عبد الملك مضطرب الحديث جدا وقال العجلي صالح الحديث تغير حفظه قبل موته وقال النسائي ليس به باس وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا في الحديث وقال ابن البرقي عن ابن معين ثقة الا انه اخطأ في حديث او حديثين واختلف في ضبط القرشي فقيل بالقاف والمعجمة نسبة الى قريش يدل عليه قول ابن سعد انه حليف بني عدي بن كعب وعليه مشى المؤلف بقوله القرشي ويقال اللخمي واما ابو حاتم ويعقوب بن ابي سفيان وغيرهما فضبطوه بالفاء والمهملة لنسبة الى فرسه حتى خطأ ابن الاثير من قال غير ذلك والصواب انه يجوز في نسبته الامران لما اسلفنا (يحدث عن عبد الله بن معقل) بفتح اوله وسكون المهملة بعدها قاف (ابن مقرن) المزني ابو الوليد الكوفي قال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالبصرة سنة ٨٨ھ (قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم) وقد تقدم الكلام في تسميته (بهذه القصة) اي حدث بهذه القصة وهي بوله في ناحية المسجد وتناول الناس اياه ونهي النبي صلى الله عليه وسلم

قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داؤد وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم **باب** في طهور الارض اذا يبست حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك **باب** في الاذى يصيب الذيل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل

(حاشیہ: ثنی / حدثنی / عبدالله — قالت)

ايا هم قال اي ابن معقل فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه اي خارجا من المسجد واهريقوا قال في القاموس هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر واهرقه يهرقه اهراقا واهراقه يهريقه اهرياقا فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صبه واصله اراقه يريقه اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يريق واصل مريق مؤريق وقالوا اهريقه ولم يقولوا اريقه لاستثقال الهمزتين على مكانه اي مكان التراب الذي نقل ماء لزيادة التنظيف وليزيل طسب التراب رائحة البول قال ابو داؤد هو اي حديث عبد الله بن معقل مرسل وهو ما قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل ابن معقل لان عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني قال الحافظ في التلخيص ان الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب احدثت قوة قال ولها اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو زرعة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له وثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبراني وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم وايضا قال الشوكاني واستدلوا بما اخرجه الدارقطني من حديث انس بلفظ احفروا مكانه ثم صبوا عليه واعله تفرد عبد الجبار به دون اصحاب ابن عيينة الحفاظ **باب** في طهور الارض اذا يبست حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ابو عمارة قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء اهل المدينة وهو شقيق سالم قال قال ابن عمر اي عبد الله كنت ابيت اي اسكن وانام في الليل في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ روي عن ابن عباس كراهية الا لمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح وكنت فتى شابا كلاهما بمعنى عزبا بالمهملة والزاي والمشهور فيه عزب والاعزب لغة قليلة مع ان القزاز انكرها وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا اي الصحابة يرشون اي يصبون عليه شيئا من الماء من ذلك اي من اجل ذلك البول **باب** الاذى اي اليابسة يصيب الذيل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري المدني الحزمي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح ليس بذاك القوي وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال في التقريب حميدة عن ام سلمة يقال هي ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة حميدة انها سألت ام سلمة وقالت اني امرأة طويلة الذيل وعنها محمد بن ابراهيم بن حارث وقيل عنه عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو المشهور قلت يجوز ان يكون اسم ام الولد حميدة فيلتئم القولان وقال في الميزان تفرد عنها محمد بن ابراهيم التيمي انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اي ام ولد ابراهيم لام سلمة اني امرأة اطيل ذيلي واجره على الارض وامشي في المكان القذر اي في مكان ذي قذر يابس فكيف الحكم بالطهارة او النجاسة فيه فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب هذه المسئلة يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابسا وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل فاطلاق التطهير مجازي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير بن حرب نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة الكوفي قال ابن معين والعجلي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن امرأة من بني عبد الاشهل قال في التقريب صحابية لم تسم قال الخطابي وفي اسنادي الحديثين معا مقال لان الاول عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الاشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث قلت قد اجمعت الامة على ان الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم فالحديث الذي روته امرأة من بني عبد الاشهل لا مجال للمقال فيه نعم الحديث الاول الذي رواه ابراهيم

قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد مُنتِنة فكيف نفعل اذا مُطِرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

باب في الاذى يصيب النعل

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال انُبِئتُ ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب

عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيه يقال لجهالة ام الولد قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة اى مستقذرة خبيثة الرائحة فكيف نفعل اذا مطرنا اى اذا امطر تثور منه رائحة النتن فاذا مررنا عليه تتعفن الارجل فكيف نفعل بها هل نطهرها ام ماذا نفعل قال اليس بعدها اى بعد الطريق المنتنة طريق هي اى الطريق الثاني اطيب منها اى من الاولى قالت قلت بلى اى بعدها طريق اطيب منها قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه اى الطريق الثانية بهذه اى بدل الطريق الاولى فانه اذا مشى على الطريق الثانية زال عن الارجل ما تعلق بها من النتن والعفونة بالمشي على الطريق الاولى ويمكن ان يأول بالنجاسة اليابسة ويحمل النتن عليها قال الخطابي قال مالك فيما روى ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل باب في الاذى اى النجاسة يصيب النعل وفي معناه الخف حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة عبد القدوس ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد بفتح الميم وسكون الزاى وفتح المثناة التحتانية العذري بضم المهملة وسكون المعجمة البيروتي بفتح الموحدة وآخره مثناة قال ابن ابي حاتم سمعت منه صدوق ثقة وقال النسائي في مشيخته ثقة وقال مسلمة كان يفتي برأى الاوزاعي هو وابوه وكان ثقة مامونا فقيها وذكره ابن حبان في الثقات قال كان من خيار عباد الله المتقنين في الروايات مات سنة ۲۶۹ھ قال اخبرني ابي هو الوليد بن مزيد بفتح الميم وسكون الزاى وفتح التحتانية العذري ابو العباس البيروتي قال دحيم وابو داود ومسلمة ثقة وقال الدارقطني ثقة ثبت وقال الحاكم ثقة مامون وقال النسائي لا يخطئ ولا يدلس وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۰۳ھ ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد بن قيس السلمي ابو حفص الدمشقي قال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي وابراهيم بن يوسف ودحيم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۰۰ھ عن الاوزاعي عبد الرحمن المعنى اى معنى حديث ابي المغيرة وحديث ابن مزيد وحديث ابن عبد الواحد واحد وان اختلفت الفاظها قال اى الاوزاعي انبئت بصيغة المجهول اى اخبرت اخبرني رجل يقال هو ابن عجلان كما يدل عليه الرواية الثانية ان سعيد المقبري حدث عن ابيه كيسان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ اى داس احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور اى مطهر قال القاري عن شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجاز الصلوة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء فيأول هذا الحديث بان الوطئ على نجاسة يابسة فيتشبث به شئ منها يزول بالدلك كما اول حديث ام سلمة المتقدم قال التوربشتي بين الحديثين بون بعيد فان حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون فيه ثم قال وقول ابي حنيفة في ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة نعم عن ابي يوسف انه اذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني تطهر اذا كان بحيث لا يبقى لها اثر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضيخان حدثنا احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي المنكري البغدادي ابو عبد الله ثقة حافظ مات سنة ۲۴۶ھ حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني ابن ابي عطاء الثقفي مولاهم ابو ايوب الصنعاني نزيل المصيصة يقال هو من صنعاء دمشق قال البخاري ضعفه احمد وقال عبد الله بن احمد ذكر ابي محمد بن كثير فضعفه جدا وقال هو منكر الحديث يروي اشياء منكرة وقال صالح بن احمد عن ابيه لم يكن عندي ثقة وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا سكن المصيصة واصله من صنعاء اليمن وقال صالح بن محمد صدوق كثير الخطأ وقال البخاري لين جدا وقال ابراهيم بن جنيد عن ابن معين كان صدوقا وقال عبيد بن محمد الكشوري عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد بن كثير اليوم اوثق الناس وينبغي لمن يطلب الحديث لله تعالى ان يخرج اليه وقال ابن سعد كان من صنعاء ونشأ بالشام ونزل المصيصة وكان ثقة ويذكرون انه اختلط في اواخر عمره مات سنة ۲۱۶ھ عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابن عجلان هو محمد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اى حدث محمد بن كثير عن الاوزاعي بمعنى ما حدث ابو المغيرة وابن مزيد وعمر قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون مرجع الضمير محمد بن كثير اى قال محمد بن كثير في حديثه بهذا اللفظ اذا وطئ اى احدكم الاذى اى النجاسة اليابسة او الرطبة المتجسدة بخفيه فطهورهما اى مطهرهما التراب فاذا مسح بعد ذلك بالتراب وزال اثر النجاسة عن الخف

حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد قال اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جحدر العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذا واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه

باب في البزاق يصيب الثوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن ابي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله آخر كتاب الطهارة

نا

المحيض

يطهر حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني ابن عائذ بتحتانية ابن احمد ويقال سعيد ويقال عبد الرحمن القرشي ابو احمد ويقال ابو عبد الله الدمشقي صاحب المغازي قال ابن معين ثقة وقال صالح بن محمد ثقة الا انه قدري وقال ابوزرعة عن دحيم صدوق وقال النسائي ليس به باس قال ابو داؤد ولي خراجا وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٣٣ھ حدثني يحيى يعني ابن حمزة بن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن البتلهي نسبة الى بيت لهيا بكسر اللام وسكون الهاء ومثناة تحتانية والف مقصورة قرية بقرب دمشق الدمشقي القاضي من اهل بيت لهيا قال احمد ليس به باس وقال ابن معين ثقة وقال الغلابي كان ثقة وكان قدريا ووثقه دحيم وابو داؤد والنسائي ويعقوب وسفيان والعجلي ويعقوب ابن شيبة وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٨٣ھ عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد قال اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد اختلف المعتنون بشرح الكتاب في شرح هذا اللفظ بان المصنف ماذا اراد بهذا اللفظ فقال بعضهم هذا قول الاوزاعي بتقدير الواو اي حدث الاوزاعي عن محمد بن الوليد قال واخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد كلاهما عن القعقاع بن حكيم وقال صاحب عون المعبود ما معناه ان الاوزاعي حدث عن محمد بن الوليد قال محمد بن الوليد اخبرني سعيد بن ابي سعيد ايضا عن القعقاع بن حكيم عن عائشة كما اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وعلى هذا يعود ضمير قال الى محمد بن الوليد ويكون قوله اخبرني من كلام محمد بن الوليد ويحتمل ان يكون المعنى قال محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد كما اخبرني غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم عن ابي هريرة **باب** الاعادة من النجاسة تكون في الثوب اي حكم اعادة الصلوة من اجل النجاسة التي تكون في الثوب هل تعاد ام لا ويحتمل ان يكون معناه اعادة الثوب الى الاهل للغسل والتطهير من اجل النجاسة التي تكون في الثوب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد حدثتنا ام يونس بنت شداد قال في التقريب ام يونس بنت شداد لا يعرف حالها قالت حدثتني حماتي قال في القاموس حمو المرأة وحموها وحماها وحمها وحمؤها ابو زوجها ومن كان من قبله والانثى حماة ام جحدر العامرية قال في التقريب ام جحدر العامرية لا يعرف حالها انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليلة وانا حائض وعلينا شعارنا اي الثوب الذي يلي الجسد وقد القينا فوقه كساء لعله لاجل البرد فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج من البيت الى المسجد فصلى الغداة اي صلوة الفجر ثم جلس بين الناس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة قال في القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبت اخذت في اليبس جمعه كتاب والجماعة من الناس والموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل والبلغة من العيش ومن الجسد بريق لونه انتهى والمراد ههنا شيء يسير من الدم تلمع من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها اي اللمعة فبعث بها اي بالكساء الي مصرورة اي مجموعة ومقبوضة في يد الغلام فقال اغسلي هذا اي الدم وفي نسخة هذه وهو انسب واجفيها وارسلي بها اي بالكساء الي فدعوت بقصعتي اي صحفتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها من الحور اي رددتها اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي اي الكساء عليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وهو لابسها ومناسبة الحديث بترجمة الباب بانه لم يذكر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اعاد الصلوة بتلك اللمعة فلو اعادها لنقل وذكر فعلم بهذا ان قليل من النجاسة اذا اصابت الثوب لا تعاد الصلوة بها هذا على التقدير الاول واما على التقدير الثاني وهو اعادة الثوب للغسل فالمناسبة واضحة **باب** في البزاق يصيب الثوب هل يطهر الثوب ام لا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا ثابت البناني هو ثابت بن اسلم عن ابي نضرة هو منذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري ثقة ابن معين وابو زرعة والنسائي واحمد بن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس كل احد يحتج به مات ١٠٨ھ قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي تفل فيه وحك اي ذلك بعضه اي بعض الثوب ببعض وهذا الحديث مرسل لان ابا نضرة تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث ثابت البناني عن ابي نضرة آخر كتاب الطهارة



بسم الله الرحمن الرحيم

اوّل كتاب الصلوة، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالكؒ عن عمه ابی سهيل بن مالكؒ عن ابيه قال انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته ولا يُفْقَهُ ما يقول حتى اذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فی اليوم والليلة قال هل علىّ غيرهن قال لا الّا ان تَطَّوَّع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علىّ غيره قال لا الا ان تطَّوَّع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علىّ غيرها قال لا الا ان تطوع

بسم الله الرحمن الرحيم۔ اوّل كتاب الصلوة لما فرغ من بيان الطهارة التی منها شروط الصلوة شرع فی بيان الصلوة التی هی المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشئ يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلوة فی اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى وصل عليهم وفی الحديث وان كان صائما فليصل ای فليدع لهم بالخير والبركة وقيل مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال النووی هذا باطل لان لام الكلمة فی الصلوة واو بدليل الصلوات وفی صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فی الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله وذلك لان المصلی يحرك صلويه فی الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلی وهو الفرس الثانی من خيل السباق لان راسه تلی صلوی السابق واما معناه الشرعی فهی عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة هذا خلاصة ما قاله العينی فی شرح البخاری وفرضت الصلوة بمكة قبل الهجرة فی الاسراء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالكؒ عن عمه ابی سهيل بن مالك التيمی المدنی عم مالك بن انس الامام حليف بنی تيم اسمه نافع بن مالك بن ابی عامر الاصبحی قال ابو حاتم والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات كان يوخذ عنه القراءة بالمدينة عن ابيه مالك بن ابی عامر الاصبحی ابو انس ويقال ابو محمد جد مالك بن انس الفقيه قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة مات ۷۴ھ قال انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوی بن غالب القرشی التيمی ابو محمد المدنی احد العشرة المبشرة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الستة الشوری غاب عن بدر لانه كان عند وقعة بدر فی الشام بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير التی كانت لقريش مع ابی سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره وشهد احدا وما بعدها وكان ابو بكر اذا ذكر يوم احد قال ذاك يوم كله لطلحة آخی النبی صلى الله عليه وسلم بمكة بينه وبين الزبير وآخی بالمدينة بينه وبين ابی ايوب الانصاری مات يوم الجمل بسهم رماه مروان فاصاب ركبته وقيل اصابه سهم غرب فقتله ۳۶ھ يقول جاء رجل قيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بنی سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد والنجد ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهو الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة ای مكة وبين العراق ثائر الراس ای منتشر شعر الراس غير مرجله بحذف المضاف او سمی الشعر راسا مجازا تسمية لاسم الحال باسم المحل او مبالغة بجعل الراس كانه المنتشر يُسمع بصيغة المجهول دَوِيّ صوته الدوی بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال فی المجمع هو صوت ليس بالعالی نحو صوت النحل وقال فی القاموس دوی الريح حفيفها وكذا من النحل والطائر ولا يفقه بصيغة المجهول ای لا يفهم من جهة البعد وروی فيهما بصيغة المتكلم المعلوم ما يقول ای ما يتكلم به من الكلام لا يفهم لضعف صوته وبعده حتى اذا دنا ای قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ای الى ان قرب ففهمنا فاذا للمفاجاة هو ای الرجل يسأل ای رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ای عن فرائضه ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فی اليوم والليلة مبتدأ محذوف الخبر او خبر مبتدأه محذوف ای عليك خمس صلوات او فرض الاسلام خمس صلوات قال ای الرجل هل علىّ ای هل يجب علىّ من الصلوة غيرهن ای فی اليوم والليلة قال لا ای لا يجب عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء وصلوة العيد لانها ليست من الفرائض اليومية بل هی من الواجبات السنوية الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فابدلت وادغمت وروی بحذف احدهما وتخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع فی التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك ای ابتداءً كما هو مذهبنا وانتهاءً ايضا كما هو مذهب الشافعیؒ قال ای طلحة او غيره من الرواة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان كان الراوی نسی لفظه صلى الله عليه وسلم فحكاه بهذا العنوان وفی البخاری ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان ای يجب عليك قال ای الرجل هل علىّ غيره ای هل يجب علىّ صوم فرض سوی صوم رمضان قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ای لا يجب عليك سوی صوم رمضان الا ان تطوع قال ای طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة ای وجوب الزكوة قال فهل علىّ غيرها ای غير الزكوة قال لا الا ان تطوع قيل يعلم منه انه ليس فی المال حق سوی الزكوة بشرطها

فقال

قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
حدثنا سليمان بن داؤد نا اسمعيل بن جعفر المدنى عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر باسناده بهذا الحديث
قال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق **باب** فى المواقيت **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفين
حدثنى عبد الرحمن بن فلان بن ابى ربيعة قال ابو داؤد هو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن ابى ربيعة عن
حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنى جبريل
عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بى العصر حين كان
ظله مثله وصلى بى يعنى المغرب حين افطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق

باب امامة جبريل فى المواقيت حين صار ظل كل شئ

وهو ظاهر ان اريد به الحقوق الاصلية المتكررة تكررها والا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوى الارحام والاضحية قال اى طلحة فادبر الرجل اى رجع وهو اى والحال انه يقول والله لا ازيد على هذا اى فى الابلاغ او فى نفس الفرضية ولا انقص اى منه شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز وظفر ان صدق حدثنا سليمان بن داؤد نا اسمعيل بن جعفر المدنى عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر باسناده اى باسناده فى الحديث المتقدم بهذا الحديث اى بالحديث المتقدم قال اى اسمعيل بن جعفر عن ابى سهيل ويمكن ان يكون مرجع الضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق والغرض من اعادة الحديث بيان الاختلاف فان فى حديث مالك بن انس افلح ان صدق وزاد اسمعيل بن جعفر فى حديثه لفظ وابيه وايضا زاد دخل الجنة وابيه ان صدق وفى ظاهر هذا اللفظ اشكال لانه ورد لا تحلفوا بآبائكم وايضا ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهى وقيل فيه حذف مضاف اى ورب ابيه وقيل انه والله وان الكاتب قصر اللامين وقيل ان الكراهة فى غير الشارع كما نقله البيهقى عن بعض مشائخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة جميعها وحمل على ان هذا وقع من غير قصد وهو فى غاية من البعد ويشكل ايضا بما رواه ابو هريرة فى هذه القصة فانه قال فيه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فحكم بفلاحه على القطع وههنا علق الفلاح بالصدق وهو فى محل التردد والجواب عنه انه صلى الله عليه وسلم علق الفلاح بصدقه بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الخ وقيل يحتمل ان يكون التعليق قبل ان يطلعه الله تعالى على صدقه ثم اطلعه الله عليه فاخبر به ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجى من السخط والعذاب فكل مؤمن من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا قلت ويابى عن هذا التاويل قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز فان الفوز هو الفلاح **باب** فى المواقيت اى فى بيان مواقيت الصلوة قال الله تعالى فى كتابه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى جعل لها وقتا معينا مقدرا ابتداءً وانتهاءً فلو ادى قبل ذلك الوقت او بعد انقضائها لا يكون مؤديا حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن سفيان الثورى حدثنى عبد الرحمن بن فلان بن ابى ربيعة قال ابو داؤد هو اى عبد الرحمن بن فلان عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن ابى ربيعة قال فى التقريب والخلاصة عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة ومعجمة ابن عبد الله بن ابى ربيعة واسمه عمرو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ابو الحارث المدنى عن ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلى مدنى ثقة وقال ابن نمير لا اقدم على ترك حديثه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس بالقوى وقال احمد متروك وضعفه على بن المدينى مات سنة ١٤٣ھ عن حكيم بن حكيم بن عباد بمفتوحة وشدة موحدة ابن حنيف مصغرا الانصارى الاوسى قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلى ثقة وصحح له الترمذى وابن خزيمة وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى ابو محمد ويقال ابو عبد الله المدنى قال ابن سعد وابو زرعة ثقة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابن خراش ثقة مشهور احد الائمة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٩٩ھ عن ابن عباس عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنى جبريل عليه السلام بتشديد الميم اى صار اماما لى عند البيت وفى رواية للشافعى عند باب الكعبة مرتين اى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلوة واوقاتها قال الشوكانى قال ابن عبد البر وكان امامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى يلى ليلة الاسراء واول صلوة اديت كذلك الظهر على المشهور وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم من الليلة التى اسرى به فيها لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبى وصلى النبى بالناس وطول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس اى الفيئ وجرم الشمس عن وسط السماء وكانت اى الشمس والمراد بها الفيئ قدر الشراك اى مثل شراك النعل والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال وصلى بى العصر اى صلوة العصر حين كان ظله وفى نسخة صار ظل كل شئ مثله اى بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادث وصلى بى يعنى المغرب حين افطر الصائم اى دخل فى وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل وفيه ايماء بان افطار الصائم ينبغى ان يقع قبل صلوة المغرب وصلى بى العشاء حين غاب الشفق

وصلى بي الفجر حين حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت اليّ فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين

اى الاحمر او الابيض وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم اى اوّل طلوع الفجر الثانى او فى اول وقت تبينه فلما كان الغد اى اليوم الثانى صلى بي الظهر حين كان ظله اى ظل كل شئ مثله وفى رواية حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس اى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قال الشافعى وبه يندفع اشتراكهما فى وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه متاخرا وصلى بي العصر حين كان ظله اى ظل كل شئ مثليه اى غير ظل الاستواء وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل اى منتهيا اليه وقيل الى بمعنى مع او بمعنى فى وصلى بي الفجر فاسفر اى اضاء به او دخل فى وقت الاسفار ثم التفت اى جبرئيل عليه السلام الىّ فقال يا محمد هذا اى ما ذكر من الاوقات الخمسة فى اليومين او الاشارة الى الاسفار فقط وقت الانبياء من قبلك قال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ماعدا العشاء مفرقا فيهم اخرج ابوداؤد وابن ابى شيبة والبيهقى عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فراى الشمس فقال او بعض يوم وصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداؤد عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فى الثالثة اى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلثا واوّل من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوى فى توجيه الحديثين ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار ادائهم تلك الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلك الصلوة لا يعارضها ورجح القارى توجيه القاضى وقال والحق ان الحق مع القاضى قال او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة انتهى والوقت اى المستحب والسمح الذى لاحرج فيه ما بين هذين الوقتين فيجوز الصلوة فى اوله ووسطه وآخره وزاد النسائى فى رواية فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يعنى انه صلى الله عليه وسلم كان متقدما عليهم ليبلغهم افعال جبرئيل فهم فى الحقيقة مقتدون بجبرئيل لا بالنبى صلى الله عليه وسلم قلت لو كان كذلك لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم متقدما عليهم بل كان لاحقا فى الصف مساويا لهم لكن فى رواية ابن اسحق فصلى به جبرئيل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لان الصحابة لم يشاهدوا جبرئيل والا لنقل ذلك والاظهر دفعه بان امامة جبرئيل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالايماء والاشارة الى كيفية اداء الاركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا فى الصلوة ويعلمون غيرهم بالاشارة القولية. قارى واختلف العلماء فى اوقات الصلوة مع الاتفاق على ان الصلوة لها اوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها واجمعوا على ان ابتداء وقت الظهر الزوال والاخلاف فى ذلك يعتد به واختلف فى آخره هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله ام لا فذهب مالك وطائفة من العلماء انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فصلى بي الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله وصلى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وظاهره اشتراكهما فى قدر اربع ركعات وذهب الاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر واحتجوا بحديث مسلم مرفوعا ولفظه وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ثم اختلفوا فى آخر وقت الظهر فقال الاكثرون وفيهم ابويوسف ومحمد رحمهما الله آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله وهو رواية عن الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابوحنيفة رح فى ظاهر الرواية عنه آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين واحتجوا له بحديث امر فيه بابراد الظهر حتى ساوى الظل التلول ولا يحصل ذلك الابراد الا اذا بلغ ظل كل شئ مثليه واما اول وقت العصر فعلى الاختلاف الذى ذكرنا فى آخر وقت الظهر واما آخر وقته فاختلفوا فيه فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وعند الشافعى قولان فى قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل وفى قول اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس قال فى الام ومن اخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه فى الصيف او قدر ذلك فى الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه ان يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذى اخر الظهر الى ان جاوز ظل كل شئ مثله لما وصفت من انه تحل له صلوة العصر فى ذلك الوقت وهذا

حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما

لا يحل له صلوة الظهر في هذا الوقت انتهى واما اول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيه واما آخره فقد اختلفوا فيه فعندنا آخره حين يغيب الشفق وقال الشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاء لا اداء عنده وبه قال الاوزاعي ومالك لحديث امامة جبرئيل عليه السلام انه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد ولنا ما روى ابو هريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا انه قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق قلت وكذا في رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو وقت صلوة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وكذا عن ابي موسى وبريدة الاسلمي ثم اخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وقد اختار بعض اصحاب الشافعي هذا القول وقال النووي وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في آخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها انتهى ثم اختلفوا في الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه و روي عن ابي هريرة انه قال الشفق هو البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الاوزاعي واما اول وقت العشاء فالاختلاف فيه مبني على الاختلاف في آخر وقت المغرب واما آخر وقت العشاء الآخرة فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي في قول لظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقتها نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو وقال وقت العشاء الى نصف الليل وكان الشافعي يقول به اذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة وبه قال الحنفية لما روى ابو هريرة واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر استدل به صاحب البدائع من الحنفية ولم اقف على هذا الحديث في كتب الحديث واستدلوا ايضا ان الوتر من توابع العشاء ويؤدى في وقتها وافضل وقتها السحر فدل ذلك على ان السحر آخر وقت العشاء وقال الشوكاني في النيل الحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل واما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم وفيه انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلوة الى دخول وقت الصلوة الاخرى الا صلوة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع انتهى واما اول وقت الفجر فحين يطلع الفجر الثاني والتقييد بالفجر الثاني لان الفجر الاول هو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء وهو المسمى بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ولهذا يسمى فجرا كاذبا وهذا الفجر لا يحرم به الطعام على الصائم ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر والفجر الثاني هو المستطير المعترض في الافق لا يزال يزداد نوره وهذا يسمى فجرا صادقا يخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت صلوة الفجر وهذا لم يختلف فيه واما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى انه الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح وقال مالك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى فجعلوه مدركا للصلوة على ظاهر حديث ابي هريرة واما عند الحنفية فآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه ابو داؤد من حديث عبد الله بن عمرو ولقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها وقالوا ايضا من طلع عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلوته وقالوا فيمن صلى من العصر ركعة او ركعتين فغربت الشمس قبل ان يتمها فصلوته تامة وبيان الفرق فيهما يجيئ بحثه تحت شرح هذا الحديث انشاء الله تعالى حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره اي اسامة بن زيد ان عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي ابو حفص المدني ثم الدمشقي امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال ابن سعد كان ثقة مامونا له فقه وعلم وورع وكان امام عدل انه دخل اصطبل ابيه وهو غلام فضربه فرس فشجه فجعل ابوه يمسح عنه الدم ويقول ان كنت اشج بني امية انك سعيد وقال انس ما رأيت اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى وقال محمد بن علي بن الحسين لكل قوم نجيبة وان نجيبة بني امية عمر بن عبد العزيز وانه يبعث يوم القيمة امة وحده توفي سليمان بن عبد الملك في صفر سنة ٩٩ھ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وكان مع سليمان كالوزير فعد من الخلفاء الراشدين وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصفه مات في رجب سنة ١٠١ھ كان قاعدا على المنبر وهذا اشارة الى سبب تاخيره وكانه كان اذ ذاك مشغولا بشيء من مصالح المسلمين فاخر العصر شيئا اي حتى كاد ان يخرج الوقت المستحب فقال له اي لعمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير اما ان

انّ جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت بشير بن ابی مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاری يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرنی بوقت الصلوة فصلّيتُ معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسُب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر حين تزول الشمس وربما اخّرها حين يشتد الحرّ ورأيته يصلی العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتی ذا الحليفة قبل غروب الشمس و يصلی المغرب حين تسقط الشمس ويصلی العشاء حين يسوَدُّ الافق وربما اخرها حتی يجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتی مات ولم يعد الی ان يُسفِر

الصبح

تنبيه ان جبرئيل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة حاصله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا من عند الله فاخبر جبرئيل محمدا صلى الله عليه وسلم باوقات الصلوات اوله وآخره فقال له ای لعروة عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح ما تقول كانه استبعاد لقول عروة صلی امام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فی رواية مسلم من ان الاحق بالامامة هو النبی صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما ورد فی رواية مالك فی الموطأ او ان جبرئيل قام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الاسناد فكانه غلّظ عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الی مزيد الاحتياط فی الرواية لئلا يقع فی محظور الكذب علی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ای لعمر عروة سمعت بشير بن ابی مسعود بفتح الموحدة ابن ابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری المدنی قيل ان له صحبة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وكذا البخاری ومسلم وابو حاتم الرازی يقول سمعت ابا مسعود الانصاری قال فی تهذيب التهذيب هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن عسيرة الانصاری ابو مسعود البدری صاحب النبی صلى الله عليه وسلم شهد العقبة وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب لم يشهد بدرا وهو قول ابن اسحق وقال ابن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا ليس بين اصحابنا فی ذلك اختلاف قال الحافظ قلت وقع فی صحيح البخاری من حديث عروة بن الزبير قال اخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان قد شهد بدرا فقال يا مغيرة فذكر الحديث سمعه عروة من بشير بن ابی مسعود عن ابيه وبذلك عدّه البخاری فی البدريين وقال مسلم بن الحجاج فی الكنى شهد بدرا وقال ابو القاسم البغوی حدثنی ابو عمر يعنی علی بن عبد العزيز عن ابی عبيد يعنی القاسم بن سلام قال ابو مسعود عقبة بن عمرو شهد بدرا وقال ابن البرقی لم يذكره ابن اسحق فی اهل بدر وفی غير حديث انه فيمن شهد بدرا وقال ابو القاسم الطبرانی اهل الكوفة يقولون انه شهد بدرا ولم يذكره اهل المدينة فيمن شهدها وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة قلت تحاوزا شهوده العقبة فما المانع من شهوده بدرا وما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه انما نقله عن شيخه الواقدی ولو قبلنا قوله فی المغازی مع ضعفه فلا يرد به الاحاديث الصحيحة ونزل الكوفة واستخلفه عليها مرة وكان من اصحاب علی قيل مات بالكوفة وقيل بالمدينة الصحيح انه مات بعد سنة ۴۰هـ يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرنی بوقت الصلوة ولفظ البخاری ومسلم فامّنی فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال القاری قال الطيبی يعنی ايراد عروة الحديث ای كيف لا ادری ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها واركانها يقال ليس فی الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه فی هذه الرواية وبينه فی رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذی يظهر لی ان عمر رض لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبرئيل للنبی صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين علی كل احد فكيف تخفى علی مثله رضی الله عنه يحسب بالتحتانية وضم السين والظاهر ان فاعله النبی صلى الله عليه وسلم وقيل بالنون باصابعه خمس صلوات قال الشيخ ولی الدين يحتمل ان يكون مفعول صليت ويحتمل ان يكون مفعول يحسب فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفی رواية فان شدة الحر من فيح جهنم ورأيته ای رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة ای فيفرغ منها فيروح فياتی ذا الحليفة قال فی القاموس وذو الحليفة موضع علی ستة اميال من المدينة وهو ماء من بنی جشم وميقات لاهل المدينة قبل غروب الشمس وهذا دليل علی ان ابتداء وقت العصر كان فی ذلك الوقت اذا كان ظل كل شیء مثله كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول محمد وابی يوسف صاحبی ابی حنيفة ورواية عنه ويصلی المغرب حين تسقط ای تغيب الشمس ويصلی العشاء حين يسود الافق ويغيب الشفق الابيض والاحمر وهذا دليل علی ان ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الابيض كما هو مذهب ابی حنيفة رحمهم الله تعالى وربما اخرها ای صلوة العشاء حتی يجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ای بصلوة الفجر ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتی مات ولم يعد الظاهر بضم العين من عاد يعود ويحتمل ان يكون من عدا يعدو الی ان يسفر وهذا يدل علی ان الافضل فی الفجر التغليس وبهذا قال مالك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعی وهو المروی عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابی موسى وابی هريرة وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوری والحسن بن حی واكثر العراقيين وهو مروی عن علی وابن مسعود رضی الله عنهما الی ان الاسفار افضل واحتجوا بحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح ويمكن ان يجاب

قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا قال ابو داود وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال ابو داود وكذلك روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد نا بدر بن عثمان

[illegible]

عن تغليسه صلى الله عليه وسلم بان التغليس فعله صلى الله عليه وسلم والاسفار امره للامة ولعل تغليسه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان كان زمان خير وكان الصحابة يحضرون اول وقت الصلوة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادى ذلك الى الضجر والتعب فلذلك العارض اختار صلى الله عليه وسلم التغليس واما جوابهم عن حديث الاسفار بان المراد من الاسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقى في طلوعه شك وشبهة فيأباه لفظ الحديث ويرده فانه اذا صلى في وقت لم يتحقق فيه الفجر وبقي فيه شك في ان الفجر طلع او لم يطلع لا يجوز صلوته فاعظمية الاجر لا يتحقق الا فيما كان في جانب المفضل عليه شيئا من الاجر واذا صلى شاكا في الوقت لا يجوز صلوته ولا يكون له شئ من الاجر لان القاعدة الكلية المتفقة عليها ان اليقين لا يزول بالشك فبالشك بالفجر لا يثبت الفجر بل يكون له حكم الليل قطعا وهذا ظاهر قال ابو داؤد وروى هذا الحديث عن الزهري معمر بن راشد ومالك بن انس الامام وابن عيينة سفين وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع في اصحاب الزهري بان اسامة بن زيد روى هذا الحديث عن الزهري فذكر اولا اوقات الصلوة مجملا ثم فسرها فيما بعد واما هؤلاء الذين ذكرهم وهم معمر ومالك وابن عيينة وشعيب والليث وغيرهم فانهم ذكروا اوقات الصلوة مجملا واقتصروا عليه ثم لم يفسروه ففي رواية اسامة بن زيد زيادة من قوله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس الى آخر الحديث وليست هذه الزيادة في رواية هؤلاء المذكورين اما رواية معمر عن الزهري فاخرجها عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري الحديث واما رواية مالك فاخرجها مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب وايضا اخرجها الامام احمد في مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن انس عن ابن شهاب الحديث واما رواية سفيان بن عيينة عن الزهري فاخرجها البيهقي من طريق حسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ان عروة بن الزبير قال الحديث ثم قال البيهقي في آخرها وكذلك رواه الجمهور من اصحاب الزهري نحو معمر وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك رواه اسامة بن زيد الليثي عن الزهري الا انه زاد ما اخبره ابو مسعود عما رأه يصنع بعد ذلك واما رواية شعيب بن ابي حمزة واسمه دينار عن الزهري فاخرجها ايضا البيهقي في سننه واما رواية الليث بن سعد فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية غيرهم من الاوزاعي عن الزهري ومحمد بن اسحق عن الزهري فلم اجدها فيما تتبعت من كتب الحديث وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق الرقي بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة نسبة الى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة قال احمد ما ارى به باسا وقال ابن معين مشهور وقال الدارقطني ثقة يحتج به وقال الآجري عن ابي داؤد جزري ثقة عن عروة اي ابن الزبير نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا اي ابن ابي مرزوق لم يذكر بشيرا اي ابن ابي مسعود وروى منقطعا قلت رواية هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم اجدها فيما تتبعت من كتب الحديث قال ابو داؤد وروى وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير ابو نعيم المدني المعلم قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين ثقة وكذا قال عبد الله بن احمد عن ابيه وقال ابن سعد قال محمد بن عمر لم يكن له فتوى وكان محدثا ثقة توفي سنة ۱۲۷ھ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال اي جابر ثم جاءه اي جاء جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا اخرج الدارقطني في سننه والنسائي في مجتباه رواية وهب بن كيسان قال حدثنا جابر بن عبد الله ولفظ الدارقطني جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه قال ابو داؤد وكذلك روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا اخرجها الدارقطني بسنده من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم جاءه من الغد ثم صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد واخرج ايضا بسنده عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن انه سمع ابا هريرة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل اتاه ثم قال ثم جاءني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره وكذلك اي كما روى عن جابر وابي هريرة من اتحاد وقت المغرب في اليومين كذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية اخرجها البيهقي في سننه بسنده الى الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد بن عامر المعروف بالخريبي نا بدر بفتح الباء الموحدة ابن عثمان الاموي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وقال النسائي ليس به

نا ابو بكر بن ابی موسی عن ابی موسی ان سائلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم فلم یردّ علیه شیئا حتی أمر بلالا فاقام الفجر حین انشق الفجر فصلی حین کان الرجل لا یعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا یعرف من الی جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حین زالت الشمس حتی قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حین غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حین غاب الشفق فلما کان من الغد صلی الفجر وانصرف فقلنا أطلعت الشمس فاقام الظهر فی وقت العصر الذی کان قبله وصلی العصر وقد اصفرت الشمس او قال أمسی وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق وصلی العشاء الی ثلث اللیل ثم قال این السائل عن وقت الصلوة الوقت فیما بین هذین قال ابو داؤد رواه سلیمان بن موسی عن عطاء عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المغرب

باس وذكره ابن حبان فی الثقات نا ابو بكر بن ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری الكوفی یقال اسمه عمرو ویقال عامر قال الآجری قلت لابی داؤد سمع ابو بكر من ابیه قال أراه قد سمع وابو بكر ارضی عندهم من ابی بردة بن ابی موسی وقال محمد بن عبد الله بن نمیر كان اكبر من ابی بردة ذكره ابن حبان فی الثقات قلت تتمة كلامه اسمه كنیته ومن زعم ان اسمه عامر فقد وهم عامر اسم ابی بردة وقال عبد الله بن احمد قلت لابی فابو بكر بن ابی موسی سمع من ابیه قال لا وقال ابو بكر بن ابی عیاش سمعت ابا اسحق یقول ابو بكر ابن ابی موسی افضل من اخیه ابی بردة وقال العجلی كوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد اسمه كنیته وكان قلیل الحدیث یستضعف وقال خلیفة مات ۱۰۶ھ عن ابیه ابی موسی عبد الله ابن قیس الاشعری ان سائلا لم اقف علی اسمه سأل النبی صلی الله علیه وسلم یعنی عن مواقیت الصلوة كما فی نسخة فلم یردّ علیه شیئا ای فلم یجبه ببیان الاوقات قولا بل قال له اقم معنا ثم بینها فعلا حتی امر بلالا هو بلال بن رباح التیمی مولاهم المؤذن مولی ابی بكر الصدیق ابو عبد الله وقیل فی كنیته غیر ذلك هو ابن حمامة وهی امه اسلم قدیما وعذب فی الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق مات بالشام زمن عمر رضی الله عنه قال البخاری بلال بن رباح اخو خالد وغفرة فاقام الفجر ای فاذن واقام للفجر حین انشق الفجر ای انشق الظلام فی الافق فخرج منه ضوء الفجر فصلی ای صلوة الفجر حین كان الرجل لا یعرف وجه صاحبه لشدة التغلیس وكثرة الظلام او ان الرجل لا یعرف من الی جنبه ولفظة او هذه للشك من الراوی ای قال هذا اللفظ او ذاك ثم امر بلالا فاقام الظهر ای فاقام صلوة الظهر حین زالت الشمس ای عن كبد السماء حتی قال القائل انتصف النهار قال فی مرقات الصعود قال الشیخ ولی الدین هو علی سبیل الاستفهام قطعا قلت فعلی هذا یكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل كقوله تعالی اصطفی البنات افتری علی الله كذبا قلت ولا مانع من ان یكون خبرا وحینئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبرا اولی فان مسلما اخرج فی صحیحه هذا الحدیث ولفظه والقائل یقول قد انتصف النهار وهو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلم بان الشمس قد زالت ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حین غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حین غاب الشفق فحاصله انه صلی الله علیه وسلم صلی الصلوات الخمس فی اول وقتها فلما كان من الغد یحتمل ان یكون لفظة كان ناقصة واسمه ضمیر یرجع الی الوقت ومن الغد خبره ویمكن ان یكون تامة ویكون الغد اسمه ومن زائدة صلی الفجر وانصرف ای من صلوة الفجر فقلنا ای قال بعضنا لبعض أطلعت الشمس بهمزة الاستفهام واخرجه مسلم فی صحیحه وفیه قد طلعت الشمس ای من شدة تاخیره فاقام الظهر فی وقت العصر الذی كان قبله ای فی الیوم الاول فان قیل هذا الحدیث یدل علی اشتراك وقت الظهر والعصر بان آخر وقت الظهر واول وقت العصر مشترك بین الظهر والعصر قلنا لا لانه یمكن انه صلی الله علیه وسلم صلی الظهر فی الیوم الثانی بحیث اتمها فی وقت وابتدأ صلوة العصر فی الیوم الاول من الساعة التی اتصلت بما اتم فیها الظهر فلا یلزم الاشتراك ولاجل اتصال الوقتین اطلق بانه صلی الظهر فی وقت العصر وصلی العصر وقد اصفرت الشمس ای دنت للغروب او قال امسی واو للشك من الراوی وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق قال القاری وهذا الحدیث حجة علی الشافعی ومالك فی تضییق وقت المغرب قلت قال الامام الشافعی رحمه الله فی كتاب الام لا وقت للمغرب الا واحدا وذلك حین تجب الشمس واستدل بحدیث امامة جبرئیل وبغیره من الاحادیث التی فیها انه صلی الله علیه وسلم صلی المغرب وقتا واحدا وصلی العشاء الی ثلث اللیل قال القاری ولعله لم یؤخرها الی آخره وهو وقت الجواز لانه یلزم منه الكراهة فی حق غیره ولحصول الحرج بسهر اللیل كله وكراهة النوم قبل العشاء ثم قال این السائل عن وقت الصلوة فاجابه السائل انا یا رسول الله كما فی روایة بریدة فقال الرجل انا یا رسول الله الوقت ای قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوقت المستحب للصلوات فیما بین هذین ای الوقتین فی الیومین قال ابو داؤد روی سلیمان بن موسی الاموی مولاهم ابو ایوب ویقال ابو الربیع ویقال ابو هشام الدمشقی الاشدق فقیه اهل الشام فی زمانه قال سعید بن عبد العزیز كان اعلم اهل الشام بعد مكحول وقال عطاء بن ابی رباح سید شباب اهل الشام سلیمان بن موسی وقال الزهری سلیمان بن موسی احفظ من مكحول وثقه دحیم وعن ابن معین ثقة فی الزهری وقال ابو حاتم محله الصدق وفی حدیثه بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب مكحول افقه منه وقال البخاری عنده مناكیر وقال النسائی احد الفقهاء ولیس بالقوی فی الحدیث وقال الدارقطنی فی العلل من الثقات اثنی علیه عطاء والزهری وقال ابن سعد ثقة اثنی علیه ابن جریج وذكر العقیلی عن ابن المدینی كان من كبار اصحاب مكحول وكان خولط قبل موته بیسیر وقال یحیی بن معین لیحیی بن اكثم سلیمان بن موسی ثقة وحدیثه صحیح عندنا قال ابن سعد مات ۱۱۹ھ عن عطاء ای ابن ابی رباح عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المغرب

ن حین

ن فانصرف

نحو هذا قال ثم صلى العشاء فقال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس باب في وقت صلوة النبي

نحو هذا حاصل هذا الكلام ان رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية ابي بكر بن ابي موسى عن ابي موسى في المغرب بان فيهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب في اليوم الاول في اول وقتها وفي اليوم الثاني صلاها في آخر وقتها قبل ان يغيب الشفق اخرج البيهقي في سننه بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسؤال السائل عن اوقات الصلوة قصة اخرى كما نظن وروينا عن ابن عباس في قوله وقت المغرب الى العشاء انتهى قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره يحتمل ان يكون معنى هذا الكلام قال جابر في حديثه بعد ما ذكر المغرب ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلاها الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره فاختلفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم وهذا الاحتمال ذكره صاحب عون المعبود ويحتمل ان يكون المعنى قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء قال بعض رواة الحديث عن جابر الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره والاحتمال الثالث ان يكون المعنى قال جابر ثم صلى العشاء وانتهى حديث جابر رض الى ههنا ثم يقول ابو داود اختلفت الصحابة في بيان آخر وقت العشاء فقال بعضهم في حديثه صلاها الى ثلث الليل وقال بعضهم صلاها الى شطره فان حديث ابي موسى وبريدة يدلان على انه اخرها الى ثلث الليل وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي للمؤلف وعند مسلم وقت صلوة العشاء الى نصف الليل وكذلك اي كما روى ابو بكر بن ابي موسى عن ابي موسى وسليمان بن موسى عن عطاء عن جابر مثل ذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم باختلاف وقت المغرب في اوله وآخره اخرج البيهقي هذه الرواية في سننه ومسلم في صحيحه والله اعلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي هو معاذ نا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع ابا ايوب المراغي بفتح الميم وفي آخرها الغين المعجمة الازدي العتكي البصري اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك يقال ان المراغة قبيلة من الازد ويقال موضع بناحية عمان قال في الانساب قال ابو بكر بن ابي داؤد المراغة بطن من الازد والمراغة بلدة من بلاد آذربيجان قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد ٨٠ه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر اي ينتهي الى ما لم تحضر العصر ولفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر وهذا يدل على ان وقت الظهر تمتد بعد ما صار ظل الشيء كطوله الى ما لم تحضر العصر فلا يكون له غاية الا الى ما يكون ظل الشيء كمثليه كما يقوله الامام ابو حنيفة رحمه الله وايضا يدل على ان لا فاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى آخر الوقت ووقت العصر يمتد من حضوره وشروعه على اختلاف القولين من المثل او المثلين الى ما لم تصفر الشمس اي سقط قرنه الاول وهذا يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فالمراد به وقت للاختيار ووقت المغرب يمتد من غروب الشمس كما في الروايات المتقدمة الى ما لم يسقط فور الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وبه يفتي وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي جديدا الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبرئيل عليه الصلوة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وخمس ركعات متوسطات قال النووي هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صرائح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى قوله فور الشفق بالفاء قال الخطابي فور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الافق وسمي فورا لفورانه وسطوعه وروي ايضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته ووقت العشاء ممتد الى نصف الليل اي اختيارا ووقت صلوة الفجر من طلوع الفجر الى ما لم تطلع الشمس باب في وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم

نحو هذا
حدثنا
نور

صلی اللہ علیہ وسلم وکیف کان یصلیہا حدثنا مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی المنهال عن ابی برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية

صلی اللہ علیہ وسلم وکیف کان یصلیہا وحاصل الترجمة ان اوقات الصلوات الخمس کانت ممتدة ظرفا تفضل عن قدر الصلوة لامعیارا فالغرض من عقد ہذا الباب ان یبین فیہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای جزء منہا یختار لصلوتہ وکیف یصلیہا فی الاوقات المختلفة حدثنا مسلم بن ابراهیم نا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهیم ابن عبد الرحمن بن عوف الزہری ابو اسحٰق ویقال ابو ابراهیم امہ ام کلثوم بنت سعد وکان قاضی المدینة والقاسم بن محمد حی قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال صالح بن احمد عن احمد ثقة ولی قضاء المدینة وقال الدوری وغیر واحد عن ابن معین ثقة وکذا قال العجلی وابو حاتم والنسائی وقال الساجی ثقة اجمع اہل العلم علی صدقہ والروایة عنہ الا مالک ویقال ان سعدا وعظ مالکا فوجد علیہ فلم یرو عنہ کان احمد بن حنبل یقول سعد ثقة فقیل لہ ان مالکا لا یحدث عنہ فقال من یلتفت الی ہذا سعد ثقة قال الساجی ومالک انما ترک الروایة عنہ فاما ان یکون یتکلم فیہ فلا احفظہ وقال احمد بن البرقی سألت یحیی عن قول بعض الناس فی سعد انہ کان یری القدر وترک مالک الروایة عنہ فقال لم یکن یری القدر وانما ترک مالک الروایة عنہ لانہ تکلم فی نسب مالک فکان مالک لا یروی عنہ وہو ثبت لاشک فیہ مات سنة ۱۲۵ھ وقیل بعدہا عن محمد بن عمرو وہو ای عمرو ابن الحسن ابن علی بن ابی طالب الہاشمی ابو عبد اللہ المدنی امہ رملة بنت عقیل بن ابی طالب قال ابو زرعة والنسائی وابن خراش ثقة وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال سألنا جابرا ای ابن عبد اللہ الانصاری الصحابی عن وقت صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ای جابر کان یصلی الظہر بالہاجرة قال فی القاموس والہجیر والہجیرة والہجر والہاجرة نصف النہار عند زوال الشمس مع الظہر او من عند زوالہا الی العصر لان الناس یستکنون فی بیوتہم کانہم قد تہاجروا او شدة الحر انتہی وہذا بظاہرہ یعارض ما امر بہ من الابراد والجواب عنہ ما قالہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار ما حاصلہ ذہب قوم الی استحباب تعجیل الظہر فی الزمان کلہ فی اول وقتہا واحتجوا بالاحادیث الدالة علیہ منہا ہذا الحدیث ومنہا حدیث خباب شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حر الرمضاء بالہجیر فما اشکانا ومنہا حدیث عائشة رضی اللہ عنہا ما رأیت احدا اشد تعجیلا للصلوة الظہر من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما استثنت اباہا ولا عمر رضی اللہ عنہما وکذلک الاحادیث الأخر المرویة فی ہذا الباب وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا اما فی ایام الشتاء فیعجل بہا واما فی ایام الصیف فتؤخر واحتجوا فی ذلک بالاحادیث الواردة فی الابراد المرویة عن ابی ذر وابی سعید وابی ہریرة وابی موسیٰ وقال قد روی ان تعجیل الظہر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ دل علیہ حدیث المغیرة بن شعبة قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الظہر بالہجیر ثم قال ان شدة الحر من فیح جہنم فابردوا بالصلوة فاخبر المغیرة فی حدیثہ ہذا ان امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالابراد بالظہر بعد ان کان یصلیہا فی الحر فثبت بذلک نسخ تعجیل الظہر فی شدة الحر ووجب استعمال الابراد فی شدة الحر وقد روی عن انس بن مالک وابی مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجلہا فی الشتاء ویؤخرہا فی الصیف انتہی وقال الحافظ وحدیث مغیرة بن شعبة حدیث رجالہ ثقات رواہ احمد وابن ماجة وصححہ ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انہ قال ہذا آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجمع بعضہم بان الابراد رخصة والتعجیل افضل وعکسہ بعضہم فقال الابراد افضل وحدیث خباب یدل علی الجواز والعصر ای ویصلی العصر والشمس ای والحال ان الشمس حیة ای باقیة علی ضوئہا قال الخطابی یفسر علی وجہین احدہما ان حیاتہا شدة وہجہا وبقاء حرہا لم ینکسر منہ شئ والآخر ان حیاتہا صفاء لونہا لم یدخلہا التغیر والمغرب ای ویصلی المغرب اذا غربت الشمس والعشاء ای ویصلی العشاء اذا کثر الناس ای اجتمع الناس فی اول وقتہا عجل واذا قلوا ای اذا کانوا فی اول الوقت قلیلا ولم یجتمع اکثرہم اخر منتظرا لہم والصبح بغلس والغلس بفتحتین ظلمة آخر اللیل اذا اختلطت بضوء الصباح حدثنا حفص بن عمر نا شعبة بن الحجاج عن ابی المنہال البصری سیار بن سلامة الریاحی قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث وقال العجلی بصری ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة ۱۲۹ھ عن ابی برزة الاسلمی نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساکنة ابن عبید صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان من ساکنی المدینة ثم البصرة وغزا خراسان وشہد مع علی فقاتل الخوارج بالنہروان قیل مات بنیسابور وقیل بالبصرة وقیل بمفازة بین سجستان وہراة وقیل انہ بقی الی ولایة عبد الملک مات سنة ۶۵ھ علی الصحیح قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر اذا زالت الشمس ومقتضی ذلک انہ کان یصلی الظہر فی اول وقتہا ولا یخالف ذلک الامر بالابراد لاحتمال ان یکون ذلک فی زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانہ یختص بشدة الحر او لبیان الجواز ویصلی العصر وان احدنا لیذہب ای بعد الفراغ من الصلوة الی اقصی المدینة ای الی رحلہ فی منتہی بیوت المدینة ویرجع ای ویرجع من رحلہ فی اقصی المدینة الی المسجد والشمس حیة ای لم یدخلہا التغیر ہذا الذی قلنا من ان ظاہرہ

وَنَسِيتُ المغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلي الصبح وما يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرف

(في بعض نسخ: تعرف)

حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد هو على ظاهر سياق لفظ ابي داؤد وعلى سياق لفظ البخاري من طريق شعبة والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية فقوله ويرجع هكذا في رواية وفي رواية ابي ذر والاصيلي رجع والشمس حية ويخالفه ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الذهاب فقط وطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال يحتمل ان الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم والتقدير ثم يذهب احدنا اي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لو او اذا والتقدير ولو يذهب احدنا الخ وجوز الكرماني ان يكون رجع خبر المبتدأ الذي هو احدنا ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني ايضا بعد ان حكى احتمالا آخر وهو اي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع ويؤيد ذلك رواية ابي داؤد عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وقد قدمنا ما يرد عليها وان رواية عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا هذا خلاصة ما قال الحافظ في فتح الباري **قلت** رواية عوف في البخاري وكذلك رواية احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وكذلك رواية مسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مصرحة بان المراد من الرجوع الرجوع من المسجد الى اقصى المدينة فعلى هذا لا ينبغي ان يعتمد على ما في ظاهر سياق لفظ ابي داود من ان المراد من الرجوع الرجوع من اقصى المدينة الى المسجد بل يجب ان يأول في سياق ابي داود بان قوله ويرجع عطف تفسيري ليذهب فيكون تقديره وان احدنا ليذهب اي يرجع الى اقصى المدينة والشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات في هذا المعنى والله اعلم وَنَسِيتُ المغرب قائل ذلك هو ابو المنهال اي نسيت ما قال ابو برزة في صلوة المغرب وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل ولفظ البخاري وكان يستحب ان يؤخر من العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة وكثرة والتاخير انما كان لانتظار من يجيئ لشهود الجماعة يدل عليه حديث جابر المتقدم قال اي ابو المنهال ثم قال اي ابو برزة مرة اخرى الى شطر الليل معناه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بتاخير العشاء في انتظار من يجيئ لشهود الجماعة الى شطره وقال البخاري وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل قال الحافظ في شرحه وجزم حماد بن سلمة عن ابي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد عن حجاج عن شعبة قال اي ابو المنهال وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها اي قبل العشاء قال الترمذي قد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وقال ابن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلوة العشاء في رمضان قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد كرهه جماعة واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس واليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم علي وابو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلوتها وروي عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته او يفوته فضل وقتها المستحب ويترخص في ذلك الناس فينام عن اقامة جماعتها احتج من قال بالجواز بما اخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ولم ينكر عليهم قاله في النيل والحديث بعدها قال النووي واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير قيل وعلة الكراهة ما يؤدي اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلوة الصبح في جماعة او الاتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار او القيام للورد من صلوة او قراءة في حق من عادته ذلك ولا اقل لمن امن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات وهذا الحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء وحديث عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك في الامر من امر المسلمين وايضا حديث ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة وفيه قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد رواه مسلم يدلان على جوازه وطريقة الجمع بينهما بان توجه احاديث المنع الى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه واحاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المتكلم قاله الشوكاني وكان يصلي الصبح وما يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه اي الذي بجنبه هكذا في نسخة دهلوية وفي مكتوبة قديمة وكذا في الكانفورية بزيادة لفظ ما النافية واما النسخة المصرية والنسخة التي اختارها صاحب عون المعبود فليس فيها زيادة لفظ ما النافية والظاهر انها الصواب لانها موافقتان لرواية البخاري ولفظها من طريق شعبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه وفي رواية له من طريق عوف وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل

وكان يقرأ فيها من الستين الى المائة **باب** فی وقت صلوة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد ابن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاری عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلی الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصا لتبرد فی كفی اضعها لجبهتی اسجد عليها لشدة الحر حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابی مالك الاشجعی سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفی الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام

جليسه وكذلك فی رواية لمسلم ولفظه فينظر الى وجه جليسه الذی يعرفه فيعرفه وله فی اخری وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ولو سلم صحة هذا اللفظ فيمكن ان يحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلوة والمعرفة على ما بعد الفراغ منها وكان ای رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها ای فی صلوة الصبح بالستين الى المائة يعنی من الآی الظاهر ان هذا القدر من القرأة ما كانت فی الركعتين وقدرها فی رواية للطبرانی بسورة الحاقة ونحوها والاستدلال بهذا الحديث على التعجيل بصلوة الصبح ممنوع لان المسجد الشريف كان مسقفا فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون فی اواخر الغلس بل يحصل اذا كان الاسفار جيدا وكذلك عدم المعرفة قبل الصلوة لا يقتضی التغليس بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلی الصبح فی اواخر الغلس واوائل الاسفار وعدم المعرفة كانت لاجل كون المسجد مسقفا ولان قرأة نحو سورة الحاقة ليست بطويلة حتی يستدل بها على التغليس والله اعلم **باب** فی وقت صلوة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابی صفرة الازدی العتكی بفتح المهملة والمثناة بطن من الازد ابو معاوية البصری قال احمد ليس به باس وقال ابن معين عباد بن عباد وعباد بن العوام جميعا ثقة وعباد بن عباد اوثقهما واكثرهما حديثا وقال يعقوب بن شيبة وابوداؤد والنسائی وابن خراش ثقة وقال الترمذی عن قتيبة ما رايت مثل هؤلاء الفقهاء الاشراف مالك والليث وعبد الوهاب الثقفی وعباد بن عباد كنا نرضی ان نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين ووثقه العجلی والعقيلی وابو احمد المروزی وابن قتيبة وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط ولم يكن بالقوی فی الحديث وقال ابو حاتم صدوق لا باس به قيل له يحتج بحديثه قال لا واورد ابن الجوزی فی الموضوعات حديث انس اذا بلغ العبد اربعين سنة من طريق عباد هذا فنسبه الى الوضع فافحش القول فيه فوهم وهما شنيعا فانه التبس عليه براو آخر مات سنة ۱۷۹ھ نا محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن الحارث ابن ابی سعيد بن المعلی بميم مضمومة وفتح لام مشددة ويقال ابن ابی المعلی الانصاری المدنی القاص وذكر ابن سعد انه سعيد بن ابی سعيد الحارث بن اوس بن المعلی وصوبه ابو احمد الدمياطی قال يعقوب بن سفيان هو ثقة وقال ابن معين مشهور وذكره ابن حبان فی الثقات عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلی الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصا لتبرد فی كفی اضعها لجبهتی اسجد عليها لشدة الحر قال الخطابی فيه من الفقه تعجيل صلوة الظهر وفيه انه لا يجوز السجود الا على جبهته ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه والاختصار من السجود على الارنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلوة انتهى قلت هذا الحديث لا يدل على تعجيل صلوة الظهر لان شدة الحر قد توجد مع الابراد وقد تبقی الحرارة فی الحصباء بعد الابراد ايضا حتی يحتاج الى تبريدها واما قوله لو جاز السجود على ثوب هو لابسه فهو ايضا ممنوع لان هذا لو كان عليه ثوبا فاضلا فلم يسجد عليه لثبت ذلك الحكم ولم يثبت ههنا انه كان عليه ثوب فاضل يمكنه ان يسجد عليه فلم يسجد وكذا قوله الاختصار من السجود على الارنبة فانه كما لا يمكن السجود لشدة الحر على الجبهة فكذلك لا يمكن على الارنبة والله اعلم حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابی مالك الاشجعی سعد بن طارق بكسر الراء ابن اشيم بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وفتح مثناة تحتية ابو مالك الاشجعی الكوفی قال احمد وابن معين والعجلی ثقة وقال ابن اسحق فی السيرة ثقة وقال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون فی انه ثقة عالم وقال ابن خلفون ثقة ابن نمير وغيره وقال العقيلی اسكت يحيی بن سعيد عن الرواية عنه عن كثير بن مدرك الاشجعی ابو مدرك الكوفی قال العجلی كوفی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات له عند مسلم حديث واحد فی المتابعات فی التلبية عن الاسود ابن يزيد النخعی ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ای الظهر كما هو مصرح فی رواية النسائی فی الصيف ای فی زمانه ثلثة اقدام الى خمسة اقدام ای كان يصلی اذا صار ظل كل شیء من ثلثة اقدام الى خمسة اقدام قال فی القاموس القدم الرجل مؤنثة جمعه اقدام وقال فی النهاية وفی حديث مواقيت الصلوة كان قدر صلوته الظهر فی الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام اقدام الظل التی تعرف بها اوقات الصلوة هی قدم كل انسان على قدر قامته وهذا امر مختلف باختلاف الاقاليم والبلاد وكان يصلی فی الشتاء ای فی زمانه خمسة اقدام ای من خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الخطابی وهذا الامر يختلف فی الاقاليم والبلدان ولا يستوی فی جميع المدن والامصار وذلك ان العلة فی طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فی السماء وانحطاطها فكلما كان اعلى والى محاذاة الرؤس فی مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف فی كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانی ويذكرون ان الظل فيهما فی اول شهر آذار ثلثة اقدام وشیء ويشبه ان تكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني ابو الحسن قال ابو داود ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال اَبْرِدْ ثم اراد ان يؤذن فقال اَبْرِدْ مرتين او ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشئ وفي الكانون ستة اقدام وسبعة وشئ فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم انتهى وقال السندهي في حاشية النسائي قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلثة اقدام للظل اي يصير كل ظل انسان ثلثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف والله تعالى اعلم حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي نا شعبة بن الحجاج اخبرني ابو الحسن مهاجر التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله قال احمد وابن معين والنسائي ثقة وقال يعقوب بن سفيان والعجلي كوفي ثقة واحسن شعبة عليه الثناء وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو داود ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر الغفاري يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في سفر كما في البخاري فاراد المؤذن اي بلال ان يؤذن الظهر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذن ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد مرتين او ثلاثا اي صدر ارادة المؤذن الاذان وتهيؤه للاذان وقوله صلى الله عليه وسلم له ابرد مرتين او ثلاثا قال الحافظ في الفتح فان قيل الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة حتى رأينا فيء التلول قال الحافظ هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان رأينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك واما ما وقع عند المصنف في الاذان بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الآتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين فتح. وهذا تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث مسلم حيث قال اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب. لكونه اذن له في ذلك قلت وهذا التعليل يرد قول الشافعية في تاويل هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم اخرها ليجمعها مع العصر فان التاخير المندوب اليه لا يختص بالسفر واما الجمع بين الصلوتين فمختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان وقت صلوة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شئ مثله فاذا اشتد الحر اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى فابردوا بالصلوة بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه القاضي وغيره. والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلوة وفي رواية عن الصلوة وقيل نائدة ايضا او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد. فتح حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس **باب** في وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان

قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة يعني تختلف الفاظ شيوخ المصنف فقتيبة روى بلفظ عن واما ابن موهب وهو يزيد بن خالد فروى بلفظ الباء الموحدة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد مر شرح الحديث في الحديث المتقدم فلنكتف على ذكر منه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بن جنادة ويقال ابن عمرو بن جندب السوائي بضم السين وتخفيف الواو ونسبة الى سوءة بن عامر ابو عبد الله ويقال ابو خالد له ولابيه صحبة نزل الكوفة ومات بها وله عقب بها توفي سنة ٧٤هـ ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب **باب** في وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك بن نضر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء اي لم يدخلها صفرة مرتفعة حية وحياتها بقاء حرها وضوءها ويذهب الذاهب اي بعد الفراغ من صلوة العصر الى العوالي وهي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة فيلحق العوالي والشمس اي والحال ان الشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع وعلى هذا العامل في الحال فعله المقدر وهو يصلها او يدخلها ويحتمل ان يكون العامل فيها الفعل المذكور وهو قوله فيذهب الذاهب وحينئذ لا يقدر لها الفعل حدثنا الحسن بن علي بن محمد نا عبد الرزاق بن همام انا معمر بن راشد عن الزهري قال اي الزهري والعوالي على ميلين او ثلثة قال اي معمر واحسبه اي الزهري قال او اربعة والميل ثلث فرسخ اربعة الآف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد الرسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابو شجاع الميل بثلثة الآف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الآف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الآف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا عيني واختلفت الروايات في تقدير بعد العوالي من المدينة من ميلين الى ثمانية اميال فاقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين وابعدها على ثمانية اميال فبهذا يحصل التوفيق بين الروايات حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي لابيه ولجده صحبة وفد جده ابو سبرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابناه سبرة وعزيز قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة لم ينج من فتنة ابن الاشعث الا هو وابراهيم النخعي وقال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف ما رأيت بالكوفة احدا اعجب الي منهما مات بعد سنة ٨٠هـ قال حياتها ان تجد حرها فالحيات مستعارة عن صفاء لونها عن التغير والاصفرار وقوة ضوءها وشدة حرها فان كل شئ ضعفت قوته فكانه قد مات وكانه جعل المغيب موتها حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس والمراد بالشمس ضوءها في حجرتها اي باقية قبل ان تظهر اي قبل ان تصعد وتخرج من الحجرة قال العيني استدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابن عبد الصمد ابو عبد الله البصري قال علي بن الجنيد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابراهيم ابن ابي الوزير هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم ابو عمرو ويقال ابو اسحق المكي نزيل البصرة قال ابو حاتم والنسائي لا باس به روى له البخاري مقرونا وقال ابو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ثقة وقال الدارقطني ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات نا محمد بن يزيد اليمامي روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان اليمامي وعنه ابراهيم بن عمرو بن ابي الوزير قال في الميزان شيخ معاصر لوكيع لا يعرف وقال في الخلاصة مجهول حدثني يزيد بن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان الحنفي اليمامي قال في الميزان لا يعرف وقال في الخلاصة مجهول وكذا في التقريب عن ابيه عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة عن جده علي بن شيبان بن محرز بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي ابو يحيى كان احد الوفد من بني حنيفة وله احاديث اخرجها البخاري في الادب

باب في الصلوة الوسطى

قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق

المفرد وابوداؤد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان روى عنه ابنه عبد الرحمن قال اي علي بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من اليمامة وافدين
عليه فبايعناه فكان يؤخر العصر اي يصلي العصر مؤخرة ما دامت الشمس بيضاء نقية اي صافية اللون لم يدخلها تغير وصفرة قال العيني قال القرطبي خالف الناس كلهم
ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له ويؤيد ما قال ابو حنيفة حديث علي بن شيبان هذا وهذا يدل على انه كان
يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيئ مثليه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شيئ مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة العنق
رواه ابن ابي شيبة بسند لا باس به وقال في الجوهر النقي اخرجه ابوداؤد وسكت عنه قلت ويؤيده ما ذكره البيهقي من رواية عبد الواحد او عبد الحميد بن نافع او نفيع
الكلابي عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بتاخير العصر وهو يختلف في اسمه واسم ابيه واختلف عليه في اسم
ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن قال البخاري لا يتابع عليه وحكى عن الدارقطني انه قال الصحيح عن رافع ضد هذا واجاب عنه في الجوهر النقي قلت ذكر
ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر في ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع وما اخرج الحاكم بسنده وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس
ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاء المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس
فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال علي هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذي كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراها
والعباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وما اخرج الترمذي بسنده عن ام سلمة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم
وانتم اشد تعجيلا للعصر منه وسكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وما في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم
اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم وعن الثوري عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر وعن الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان
ابن مسعود كان يؤخر العصر وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر انتهى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني قال في الانساب بفتح السين المهملة
وسكون اللام وفي آخره النون هذه النسبة الى سلمان حي من مراد قاله محمد بن حبيب باسكان اللام واصحاب الحديث يحركون اللام والمشهور بهذه النسبة عبيدة السلماني
وهو من اصحاب علي وابن مسعود اسلم قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وسمع عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن الزبير ولم ير النبي
صلى الله عليه وسلم نزل بالكوفة وكان شريح اذا اشكل عليه الشيئ قال ان ههنا رجلا في باب سلمة فيه جرأة فيرسله الى عبيدة وكان ابن سيرين من اروى الناس عنه و
كل شيئ روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن علي وقال في تهذيب التهذيب قال العجلي كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين ولم يره وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال عثمان الدارمي علقمة وعبيدة ثقتان وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس اصح الاسانيد محمد بن
سيرين عن عبيدة عن علي مات ٧٢ھ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق اي يوم غزوة الخندق وهي الاحزاب
كانت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وقصتها على ما في المجمع انه لما اجلى بنو النضير ساروا الى خيبر فخرج نفر من اشرافهم الى مكة يستنفر قريشا الى حرب المسلمين وقالوا
انا سنكون معكم حتى نستاصلهم ودعوا غطفان ونشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة فاشار سلمان الى حفر الخندق وكانوا عشرة الاف وخرج صلى الله
عليه وسلم لثمان من ذي القعدة في ثلثة آلاف فضرب عسكرهم وكان كعب بن اسد وادع النبي صلى الله عليه وسلم على قومه فنقض العهد باغراء حيي بن اخطب اليهودي
فاشتد الخوف من كل جانب ونجم النفاق من المنافقين ومر على ذلك اربع وعشرون يوما ولم يكن حرب الا الرمي بالنبل ورمي سعد بن معاذ بالاكحل فلما اشتد ذلك
اتى نعيم بن مسعود فقال يا رسول الله اني اسلمت وان قومي لم يعلموا باسلامي فمرني بما شئت قال خذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة فاتى قريظة فقال يا
بني قريظة ان قريشا وغطفان بغير بلدكم به نساءهم وذراريهم فان انهزموا رجعوا اليه وخلوا بينكم وبين الرجل لا طاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تاخذوا رهنا من اشراف
قريش وغطفان يكونون بايديكم ثقة لكم ثم اتى نعيم قريشا فقال يا معشر قريش ان اليهود ندموا على ما صنعوا وارسلوا بالندامة الى محمد وبانهم ياخذون من قريش
وغطفان رجالا من اشرافهم فيعطونهم اياه ثم اتى غطفان وقال لهم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك وهبت ريح شديدة لا يترك قدرا و
لا نارا ففزعوا وفروا والحمد لله وقتل من المسلمين ستة ومن المشركين ثلثة فانصرفوا الى المدينة ووضعوا السلاح فنزل جبرئيل وامر بالسير الى بني قريظة فسار صلى الله

حَبَسُونَا عن صَلوٰة الوسطى صلوٰة العصر مَلَأَ الله بُيُوتَهم وقبورَهم نارًا حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اَسْلَم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة اَنْ اَكتب لها مصحفًا وقالت اذا بَلَغْتَ هذه الآية فآذِنّي حافظوا على الصلوٰت والصلوٰة الوسطى فلما بَلَغْتُهَا آذنتها فاملت عليَّ حَافِظُوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سَمِعْتُهَا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوٰة اَشَدَّ

عليه وسلم اليهم فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدوا فنهم من آمن كثعلبة بن شعبة واسيد بن شعبة واسيد بن عبيد ونزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال ونهب الاموال وسبي الذراري والنسوان فحبسوا في دار وخرج صلى الله عليه وسلم الى السوق وخندق فيها فيجاء بهم ارسالا ويضرب اعناقهم وهم ست مائة او سبع مائة او ثمان مائة او تسع مائة اقوال وكان علي والزبير يضربان اعناقهم وهو صلى الله عليه وسلم جالس هناك ثم قسم اموالهم وبعث بعض سباياهم الى نجد ليبتاع بهم خيلا وسلاحا واصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمرو فكانت عنده حتى توفي حبسونا اي منعنا الاحزاب عن صلوٰة الوسطى هذا عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة واما البصريون فيقدرون لها موصوفا اي صلوٰة الساعة الوسطى صلوٰة العصر بدل من صلوٰة الوسطى ويحتمل الرفع بتقدير المبتدأ اي وهي صلوٰة العصر ملأ الله بيوتهم اي احياء وقبورهم اي اموتا نارًا قال العيني وقد اختلفوا فيه والجمهور على انها صلوٰة العصر وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقول احمد والذي صار اليه معظم الشافعية وقال النووي وهو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي و ابن عطية وقد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتابا سماه كشف المغطى عن الصلوٰة الوسطى وذكر فيها تسعة عشر قولا الاول انها الصبح والثاني انها الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية والثالث انها العصر والرابع انها المغرب لانها لا تقصر في السفر ولان قبلها صلوتا السر وبعدها صلوتا الجهر والخامس انها جميع الصلوات والسادس انها الجمعة السابع الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة الثامن العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران التاسع الصبح والعشاء العاشر الصبح والعصر الحادي عشر صلوٰة الجماعة الثاني عشر الوتر الثالث عشر صلوٰة الخوف الرابع عشر صلوٰة عيد الاضحى الخامس عشر صلوٰة عيد الفطر السادس عشر صلوٰة الضحى السابع عشر واحدة من الخمس غير معينة الثامن عشر الصبح او العصر على الترديد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهي صلوٰة الليل فان قلت لم لم يصلوا صلوٰة الخوف قلت لان هذا كان قبل نزول صلوٰة الخوف ومناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله حبسونا عن صلوٰة الوسطى صلوٰة العصر فان الحبس يقتضي فوتها والفوت لا يكون الا بالتوقيت بان يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتهاء والله تعالى اعلم حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وذكره ابن حبان في الثقات له في صحيح مسلم وفي السنن حديثان عن عائشة وروى له البخاري في الادب آخر وذكره مسلم في الطبقة الاولى من المدنيين وقال في التقريب ثقة انه اي ابا يونس قال امرتني عائشة ان اكتب لها اي لعائشة مصحفا اي قرآنا وقالت اي عائشة لمولاها ابي يونس اذا بلغت اي في الكتابة هذه الآية فآذني اي اعلمني حافظوا على الصلوات اي جميعها والصلوٰة الوسطى اي بخصوصها فلما بلغتها اي بلغت كتابتي اليها آذنتها فاملت بتشديد اللام من الاملال وبتخفيفها من الاملاء وكلاهما بمعنى اي القت علي لاكتب حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر فزادت وصلوٰة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها اي هذه الكلمة وصلوٰة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الوسطى غير العصر لان العطف يقتضي المغايرة ويمكن حمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان وهذه القراءة شاذة لا عبرة بها لانها لم تثبت متواترة ولعله صلى الله عليه وسلم قالها تفسيرا او كانت فنسخت تلاوتها والمناسبة بالباب باعتبار الامر بالمحافظة عليها فان الامر بالمحافظة تستدعي كونها موقتة حدثنا محمد بن المثنى ثني محمد بن جعفر غندر نا شعبة بن الحجاج حدثني عمرو ابن ابي حكيم الواسطي ابو سعيد ويقال ابو سهل ويعرف بابن الكردي يقال انه مولى لآل الزبير قال ابو داود والنسائي ثقة وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث قال سمعت الزبرقان بن عمرو بن امية الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم نسبة الى بني ضمرة ويقال الزبرقان بن عبد الله ابن امية قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن سعيد كان زبرقان ثقة قال علي فقلت له اكان ثبتا قال كان صاحب حديث فقلت ان سفيان لا يحدث عنه قال لم يره وليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الانصاري النجاري صحابي مشهور كان يكتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم وقال الشعبي غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن وفضائله كثيرة قيل ان اول مشاهده يوم الخندق توفي سنة ٤٥هـ او بعدها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي صلوٰة اشد اي اشق

على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فَنَزَلَتْ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل اَنْ تَغْرُبَ الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعةً قبل اَنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقد اَدْرَكَ

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها

واصعب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولذا شكوا حر الرمضاء وكانوا يسجدون على ثيابهم فيها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى الفضلى اذ الاوسط هو الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه وقال اى زيد بن ثابت وهو الصواب وقيل النبي صلى الله عليه وسلم حكاه القاري عن السيد ان قبلها اى الظهر صلوتين احداهما نهارية والاخرى ليلية وبعدها صلوتين اى كذلك او هى واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه ان الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلوة والسلام انها العصر ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب الا ان يقال لما ساق الروايات الدالة على ان المراد بالصلوة الوسطى العصر اتبعها بهذه التى تدل على انها الظهر استطرادا او يقال انه ورد الامر فيها بالمحافظة والمحافظة تقتضي كونها موقوتة ثم اكثر النسخ خالية عن لفظ الباب ههنا وكتب في حاشية النسخة الدهلوية ههنا باب من ادرك ركعة منها فقد ادركها حدثنا الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسري نسبة الى قسر بفتح القاف وسكون المهملة بطن من بجيلة ابو على الكوفي البوراني الحصار ويقال الخشاب قال العجلي كان يبيع البواري كوفي ثقة رجل صالح متعبد وقال ابو حاتم كان من اوثق اصحاب ابن ادريس وقال ابن خراش كوفي ثقة كان يبيع القصب وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة الحسن بن الربيع صدوق وليس بحجة وقال ابن حبان في الثقات هو الذي غمض ابن المبارك ودفنه مات سنة ٢٢١ھ حدثني ابن المبارك عبد الله عن معمر بن راشد عن ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ابو محمد الابناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة قال في الانساب وكل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس بعربي يسمونهم الابناء ومنهم ابو عبد الرحمن طاؤس بن كيسان الابناوي امه من ابناء فارس وابوه من النمر بن قاسط انتهى قال ابو حاتم والنسائى ثقة وكذا قال الدارقطني في الجرح والتعديل و قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وكان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة مات سنة ١٣٢ھ عن ابيه طاؤس بن كيسان عن ابن عباس عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي ان من ادرك ركعة قبل غروب الشمس ومن الفجر ركعة قبل طلوعها فقد ادركها فلا يجب عليه اتمامها ويؤيده ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل به احد من اهل العلم لانه روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة وقد اخرج البخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وهذا يقتضي ان المدرك جزءا من الصلوة لا يكون مدركا لجميعها بحيث لا يكون اتمامها عليه واجبا فعلى هذا يجب ان يقدر معمولا لقوله فقد ادرك اى من ادرك ركعة من الصلوة يعني في الوقت فقد ادرك الوقت او يقدر لفظ الوجوب اى فقد ادرك وجوب الصلوة فعلى هذا معنى الحديث اذا ادرك قدر ركعة من الوقت لكونه صبيا فبلغ او كان كافرا فاسلم او كانت المرأة حائضا فطهرت فقد ادرك وجوب الصلوة او يحمل على ما اذا كان ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك اى فضل الجماعة قال العيني ما ملخصه انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة فان قلت قيد في الحديث ركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه روى عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلوة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة واستدل ابو حنيفة ومن تبعه بالحديث المذكور على ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون او طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلوة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما - وفي الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان

تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة علينا قلت من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه يستلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لعدم المزاحم فاذا لم يتصل به الاداء انتقلت السببية الى ما بعده من الاجزاء حتى تنتهي الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان كما في الفجر وجب عليه كاملا فلا يؤدي الا كاملا حتى لو طلع الشمس في خلال الصلوة فسدت لان ما وجب كاملا لا يتادى بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتادى في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا كان كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتادى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلوة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا يتادى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الطحاوي وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاءها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه فان قلت فما تقول فيما اخرجه البخاري وغيره من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت الآثار بالنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر باباحة الصلوة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي فان قلت ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال قلت حقيقة النسخ ههنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فان قلت انما ورد النهي عن التطوع خاصة دون الفرائض قلت دل حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري وغيره على ان الصلوة الفائتة قد دخلت في النهي لان فيه انه صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح حين فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح واما حكم هذه الصلوة فالصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب تمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب تمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الاكثر كلها قضاء انتهى ومناسبة الحديث بترجمة الباب على ما في اكثر النسخ بان الحديث يدل ان وقت العصر ينتهي الى غروب الشمس حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك في داره بالبصرة وداره بجنب المسجد كما في رواية مسلم بعد الظهر اي بعد الفراغ من صلوة الظهر ولعل وجه تاخيره بانه صلاها في الجماعة مع الامام والائمة اذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له قاله النووي فقام اي انس بن مالك يصلي العصر وانما لم ينتظر صلوة الامام لانه روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تامرني اذا ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة كما ياتي عن قريب في باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت فلما فرغ اي انس من صلوته اي العصر ذكرنا تعجيل الصلوة اي قلنا له انك تعجلت بالصلوة او للشك من الراوي ذكرها اي ذكر انس وجه تعجيل الصلوة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك اي صلوة العصر التي أخرت الى الاصفرار صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين كررها تشديدا وتغليظا يجلس اي يستمر جالسا احدهم حتى اذا اصفرت الشمس اي تغير لونها فكانت بين قرني شيطان اي دنت للغروب قال النووي اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه و

باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر

او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابو داود وقال عبيد الله بن عمر اُتِرَ واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وُتِرَ حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء باب في وقت المغرب حدثنا داود بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخّر

غلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول انتهى او على قرني الشيطان شك من الراوي قام الى الصلوة فنقر اربعا والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر حين يلتقط الحب من الارض والنقر كناية عن السجود واطلاق الاربع مع ان السجود في العصر ثمانية باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا بارادة الجنس او وروده في السفر او حين كان صلوة العصر ركعتين قبل الزيادة او لما كان لم يفصل بين السجدتين فكانهما سجدة واحدة لا يذكر الله عز وجل فيها اي ذكرا يعتد به لعدم اعتقاده او لخلوه عن الاخلاص الا قليلا الظاهر انه منفصل اي لكنه في زمن قليل يذكر الله بلسانه فقط حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته اي بغير اختياره صلوة العصر اي عن آخر الوقت بغروب الشمس وقيل عن وقت المختار باصفرار الشمس وقيل المراد فواتها في الجماعة فكانما وتر على بناء المفعول اي سلب واخذ اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال في القاموس ووتره ماله نقصه اياه وقال الخطابي قوله وُتر اي نقص او سلب فبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال يريد ليكن حذره من فوتها كحذره من فوات اهله وماله قال ابو داود وقال عبيد الله بن عمر بن حفص اي في روايته عن نافع عن ابن عمر اُتر بالهمزة المبدلة من الواو كما في وجوه ووقتت على خلاف ما رواه مالك عن نافع فانه بالواو ولكن اخرج الدارمي رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وفيه وتر بالواو على خلاف ما قاله المصنف واختلف على ايوب فيه اي في هذا اللفظ في الحديث فقال بعض اصحابه بالواو وقال بعضهم بالهمزة ولكن لم نقف على رواية ايوب الا ما حكاه في الفتح وقال ويؤيد الذي قبله رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وايضا لم نقف على اختلاف اصحاب ايوب فيما تتبعناه من الكتب وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتر اي بالواو اخرج رواية الزهري عن سالم مسلم في صحيحه وغيره حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا الوليد بن مسلم القرشي قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك اي فوات العصر وهذا على قول من اراد بالفوات ذهاب وقتها المختار وقال الحافظ ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ان ترى ما على الارض من الشمس اي من ضوءها فلفظة من بيانية ويمكن ان تكون لفظة من هذه اجلية فعلى هذا معناه ان ترى ما على الارض من اجل تغير الشمس صفراء باب في وقت المغرب حدثنا داود بن شبيب ثنا حماد ابن سلمة او ابن زيد عن ثابت بن اسلم البناني عن انس بن مالك بن النضر قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اي بعد الانصراف من الصلوة نرمي السهم فيرى احدنا موضع نبله اي يبصر محل سقوط النبل والحاصل انه صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة المغرب في اول وقتها معجلة وكذلك المذهب المتفق عليه ان المستحب في المغرب التعجيل في الشتاء والصيف جميعا وتاخيرها الى اشتباك النجوم مكروه حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد الحجازي ابو خالد الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع قال الآجري عن ابي داود ثقة وعن ابن معين ثقة وقال العجلي حجازي تابعي ثقة وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٤٦ه عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا وكان يسبق الفرس شدا على قدميه في البخاري لما قتل عثمان خرج سلمة الى الربذة وتزوج بها امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة قال ابو نعيم توفي ٧٤ه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها اي حرفها الاعلى من قرصها وهذا الحديث ايضا يدل على تعجيله صلى الله عليه وسلم في المغرب حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتانية والزاي نسبة الى يزن وهو بطن من حمير ابو الخير المصري الفقيه روى عن عقبة بن عامر الجهني وكان لا يفارقه وكان مفتي اهل مصر في زمانه وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله فضل وعبادة قال ابن معين كان عند اهل مصر مثل علقمة عند اهل الكوفة وكان رجل صدق ووثقه يعقوب بن سفيان مات ٩٠ه قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ اي يوم قدم ابو ايوب مصر غازيا على مصر اي امير على مصر من قبل معاوية رضي الله عنه فاخر اي عقبة

المغرب فقام الیه ابو ایوب فقال له ما هذه الصلوة یا عقبة قال شُغِلنا قال اَمَا سمعتَ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال امتی بخیر او قال علی الفطرة ما لم یؤخروا المغرب الی ان تشتبک النجوم

باب فی وقت العشاء الآخرة

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابی بشر عن بشیر بن ثابت عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة حدثنا عثمان ابن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن الحکم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة العشاء فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده فلا ندری اشیء شغله ام غیر ذلک فقال حین خرج اتنتظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل علی امتی لصلیتُ بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة

فقال (نسخة) — لثلاث (ن)

المغرب ای صلوته فقام الیه ای الی عقبة ابو ایوب فقال له ما هذه الصلوة التی تصلیها مؤخرة قال ذلک منکرا علیه التاخیر یا عقبة قال ای عقبة معتذرا شغلنا ای منعنا عن تعجیل الصلوة وتبکیرها الشغل قال ای ابو ایوب اما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال امتی بخیر او قال علی الفطرة بالشک من الراوی ما لم یؤخروا المغرب الی ان تشتبک النجوم ای ظهرت جمیعها واختلط بعضها ببعض لکثرة ما ظهر منها واشتباکها ظهور نورها فالحدیث دلیل علی ان تاخیر المغرب الی اشتباک النجوم مکروه وهو قول ابی حنیفة باب فی وقت العشاء الآخرة حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن ابی بشر جعفر بن ابی وحشیة عن بشیر بفتح اوله وکسر المعجمة مکبرا ابن ثابت الانصاری مولی النعمان بن بشیر بصری قال ابن معین ثقة روى له حدیثا واحدا فی وقت العشاء ومنهم من اسقطه من الاسناد وصحح الترمذی اثباته فانه قال فی جامعه قال ابو عیسی روی هذا الحدیث هشیم عن ابی بشر عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر ولم یذکر فیه هشیم عن بشیر بن ثابت وحدیث ابی عوانة اصح عندنا لان یزید بن هارون روی عن شعبة عن ابی بشر نحو روایة ابی عوانة انتهی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال من زعم انه بشر بغیر یاء فقد وهم عن حبیب بفتح الحاء المهملة ابن سالم الانصاری مولی النعمان بن بشیر وکاتبه قال ابو حاتم ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فیه نظر وقال ابو احمد بن عدی لیس فی متون احادیثه حدیث منکر بل قد اضطرب فی اسانید ما یروی عنه عن النعمان بضم النون ابن بشیر بکسر الموحدة الانصاری الخزرجی ابو عبد الله المدنی له ولابویه صحبة وامه عمرة بنت رواحة ولد علی راس اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد فی الانصار بعد قدوم النبی صلی الله علیه وسلم کان امیرا علی الکوفة فی عهد معاویة رضی ثم عزل عن الکوفة وکان خطیب الناس اتی به ابوه بشیر بن سعد الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ادع له فقال اما ترضی ان یبلغ ما بلغت ثم یاتی الشام فیقتله منافق من اهل الشام فکان فی حمص فبایع لابن الزبیر بعد موت یزید بن معاویة فلما تمرد اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلی الکلاعی فقتله سنة ۶۵ھ قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحدث بنعمة الله علیه لزیادة العلم مع ما فیه من حمل السامعین علی اعتماد مرویه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اکابر الصحابة وحفاظهم الذین هم اعلم بذلک منه قاله القاری ویحتمل انه صدر منه علی ظن انه لم یضبط هذه العلامة من الصحابة احد کما ضبطها واتقنها صلوة العشاء بالجر علی البدل وبالنصب بتقدیر اعنی الآخرة احتراز عن المغرب کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر اللام للوقت ای وقت غروبه لثالثة ای فی لیلة ثالثة من الشهر قال القاری والاظهر انه متعلق بسقوط القمر ویؤیده ما فی نسخة لیلة الثالثة بالنصب انتهی قلت ویحتمل ان یکون صفة للقمر ای سقوط القمر الکائن للیلة ثالثة من الشهر قال القاری قال ابن حجر والقمر غالبا یسقط فی تلک اللیلة قرب غیبوبة الشفق الاحمر وفیه اصرح دلیل لمذهب الشافعی ان الافضل الصلوة لاول وقتها حتی العشاء وفیه ان هذا قول غیر محرر فان القمر فی اللیلة الثانیة یقرب غیبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها امر مشاهد حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر بن عبد الحمید عن منصور بن المعتمر عن الحکم بن عتیبة عن نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال مکثنا من نصر وکرم ای لبثنا فی المسجد ذات لیلة ذات الشیء نفسه والمراد ما اضیف الیه ای لیلة من اللیالی ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة العشاء ای وقت صلوة العشاء فاللام للوقت ویحتمل ان یکون متعلقا بالخروج المقدر وتقدیره ننتظر خروجه صلی الله علیه وسلم لصلوة العشاء فخرج ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الینا حین ذهب ای مضی ثلث اللیل او بعده عطف علی حین ذهب او للشک من ابن عمر رضی الله عنه فلا ندری اشیء شغله فی اهله ای جعله مشغولا فی اهله فاخرها عن الوقت المعتاد ام غیر ذلک بان اخرها قصد البیان ان تاخیر العشاء افضل فقال حین خرج ای من الحجرة الشریفة اتنتظرون هذه الصلوة ای انتظار هذه الصلوة من بین سائر الصلوات من خصوصیاتکم التی خصکم الله بها فکلما زدتم یکون الاجر اکمل مع ان الوقت زمان یقتضی الاستراحة فالمثوبة علی قدر المشقة ولان الذاکر فی الغافلین کالصابر فی الفارین علی القاری لولا ان تثقل علی امتی لصلیت بهم ای صلوة العشاء دائما هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة قال النووی اختلف العلماء هل الافضل تقدیم العشاء ام تاخیرها فمن فضل التاخیر احتج بهذا الحدیث وغیره ومن فضل التقدیم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم تقدیمها وانما اخرها فی اوقات یسیرة لبیان الجواز او لشغل او لعذر واجاب عنه القاری فقال قلت فی الاحتجاج

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی نا حریز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حمید السکونی انه سمع معاذ بن جبل یقول ابقینا النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة العتمة فتاخر حتی ظن الظان انه لیس بخارج والقائل منا یقول صلی فانا لکذلک حتی خرج النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا له کما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانکم قد فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داود بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العتمة فلم یخرج حتی مضی نحو من شطر اللیل فقال خذوا مقاعدکم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانکم لم تزالوا فی صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت هذه الصلوة الی شطر اللیل

باب فی وقت الصبح

حدثنا القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة انها قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح فینصرف النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس

(حاشیة: ای انتظرنا — ای تاخر — لهم — الصلوة — فی نسخة: بنت عبد الرحمن)

الثانی تقرظاهر لانه علیه الصلوة والسلام نص علی العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنی لبیان الجواز او عذر مع تحقق ان التاخیر کان قصدا الا لعذر ولا یضر تردد الصحابی اولا انه لعذر اولا فقول ابن حجر وبهذا التردد یتعین انه لا دلیل فیه لافضلیة التاخیر معلول بانه غیر معقول ومقبول حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار القرشی مولاهم ابو عمرو الحمصی قال احمد وابن معین ثقة وقال الحاکم فی المستدرک ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال عبد الوهاب بن نجدة مات ۲۰۹ھ نا حریز بن عثمان عن راشد بن سعد المقرائی عن عاصم بن حمید السکونی الحمصی مخضرم من اصحاب معاذ بن جبل روی عنه وعن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابیة قال الدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال البزار روی عن معاذ ولا اعلمه سمع منه وعن عوف بن مالک ولم یکن له من الحدیث ما نعتبر به حدیثه وقال ابن القطان لا نعرف انه ثقة انتهی وذکره ابو زرعة الدمشقی فی الطبقة العلیا من تابعی اهل الشام انه سمع معاذ بن جبل الانصاری یقول ابقینا النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة بقینا وفی النهایة وفی حدیث معاذ بقینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تاخر لصلوة العتمة یقال بقیت الرجل ابقیه اذا انتظرته ورقبته فی صلوة العتمة ای العشاء الآخرة فتاخر ای راث ولبث حتی ظن الظان انه صلی الله علیه وسلم لیس بخارج ای الی المسجد صلی فی بیته او لم یصل والقائل منا یقول صلی ای فرغ من الصلوة فانا لکذلک ای فی حالة التردد والاختلاف حتی خرج النبی صلی الله علیه وسلم من حجرته الی المسجد فقالوا له کما قالوا فیما بینهم فقال اعتموا امر من الافعال بهذه الصلوة ای اخروها وصلوها فی العتمة والعتمة شدة الظلام فانکم قد فضلتم بها ای بصلوة العتمة علی سائر الامم ای علی جمیع الامم او باقیها بعد اخراج هذه الامة منها ولم تصلها ای صلوة العشاء امة ای من الامم قبلکم وقد تقدم توجیه التعارض بین هذا الحدیث وبین ما تقدم من حدیث امامة جبرئیل وفیه هذا وقت الانبیاء من قبلک فلا نعیده حدثنا مسدد بن مسرهد نا بشر بن المفضل نا داود بن ابی هند عن ابی نضرة منذر بن مالک عن ابی سعید الخدری قال صلینا ای اردنا ان نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العتمة ای جماعة فلم یخرج ای من بیته الی المسجد حتی مضی نحو ای قریب من شطر اللیل ای نصفه ثم خرج فقال خذوا مقاعدکم ای الزموا محل قعودکم لابین لکم فضیلة التاخیر فاخذنا مقاعدنا ای لزمنا مکاننا فبین لنا فضیلة التاخیر بوجهین فقال اولهما ان الناس ای المعذورین والنساء والصبیان قد صلوا ای فرغوا من الصلوة واخذوا مضاجعهم ای رقدوا وانکم ای المنتظرین لصلوة الجماعة لم تزالوا فی صلوة ای فی اجرها وثوابها ما ای مادام انتظرتم الصلوة وحاصل هذا الکلام ان انتظارکم الصلوة عبادة موجبة للاجر والثواب وایضا فیه تعب ومشقة فیکون سببا لزیادة الاجر فحصل لکم بهذا الانتظار اجر عظیم وثانیهما لولا ضعف الضعیف ای مخافته ورعایته وسقم السقیم لاخرت هذه الصلوة ای صلوة العشاء الی شطر اللیل ای نصفه لانه افضل وحاصل الوجه الثانی ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل ادخل فی الفضیلة ولکن رعایة حال الضعفاء وذوی الاسقام الذین یقدرون علی الحضور فی الجماعة ولکن لاجل ضعفهم وسقمهم یشق علیهم الانتظار ویتعبهم فلاجل هذا العذر لا اخرها الی نصف اللیل فان فی احراز تلک الفضیلة تفویت فضیلة اخری هی اهم منها وهی تکثیر الجماعة والله اعلم

باب فی وقت الصبح حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالک الامام عن یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان کان ان هی المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها فی خبرها رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح هذه هی اللام الداخلة علی خبر لفظة ان فینصرف النساء ای یرجعن الی البیوت او ینصرفن من الصلوة متلفعات وفی نسخة متلفعات حال من النساء ای متسترات وجوههن وابدانهن بمروطهن المرط بالکسر کساء من صوف تستعمله النساء وقیل کساء من صوف مربع سداه شعر وقیل الجلباب ما یعرفن ما نافیة ای ما یعرفهن احد وفی روایة للبخاری ولا یعرف بعضهن بعضا واختلف فی معناه فقیل لا یعرفن انساء ام رجال ای لا یظهر للرائی الا الاشباح خاصة وقیل لا یعرف اعیانهن بان لا یکون الامتیاز بین خدیجة وزینب وهذا اقرب واولی وان ضعفه النووی من الغلس من اجلیة والغلس ظلمة آخر اللیل استعمل علی الاتساع فیما بقی منه بعد الصباح وقیل من غلس المسجد ای من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه کان مسقفا فلا یظهر النور فیه الا بطلوع الشمس اختلف العلماء فی ان الافضل فی صلوة الفجر التغلیس او

حدثنا اسحاق بن اسمعیل نا سفین عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبید عن رافع ابن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجورکم او اعظم للاجر

الاسفار فقال الشافعی والجمهور بالتغلیس واحتجوا بقوله تعالی وسارعوا الی مغفرة من ربکم والتعجیل من باب المسارعة الی الخیر وذم الله تعالی اقواما علی الکسل بقوله واذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی والتاخیر من الکسل وروی انه سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها وروی اول الوقت رضوان الله وبهذا الحدیث الذی اخرجه المصنف رحمه الله وقال الحنفیة المستحب فی الفجر الاسفار وهو افضل من التغلیس بصلوة الفجر فی السفر والحضر والصیف والشتاء فی حق جمیع الناس الا فی حق الحاج بمزدلفة فان التغلیس بها افضل فی حقه واستدلوا بالحدیث الذی یخرجه المصنف عن رافع بن خدیج فیما بعد من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وبما قال عبد الله بن مسعود ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة قبل میقاتها الا صلوتین صلوة العصر بعرفة وصلوة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمی التغلیس بالفجر صلوة قبل المیقات فعلم ان العادة فی الفجر الاسفار وعن ابراهیم النخعی انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی شئ کاجتماعهم علی تاخیر العصر والتنویر بالفجر ولان فی التغلیس تقلیل الجماعة وفی الاسفار تکثیرها فکان افضل ولهذا یستحب الابراد بالظهر فی الصیف ولان فی حضور الجماعة فی هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم ولذلک ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم تاخیر صلوة العشاء الی نصف اللیل وقال لولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت هذه الصلوة الی شطر اللیل واما الجواب عما احتجوا بها فنقول بها فی بعض الصلوات علی ما نذکر لکن قامت الدلائل فی بعضها علی ان التاخیر افضل لمصلحة وجدت فی التاخیر ولهذا قال الشافعی بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل لئلا یقع فی السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ینصرف الی مسارعة ورد الشرع بها الا تری ان الاداء قبل الوقت لا یجوز وان کان فیه مسارعة لما لم یرد الشرع بها وقیل فی الحدیث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالی ویسئلونک ماذا ینفقون قل العفو ای الفضل فکان معنی الحدیث علی هذا والله اعلم ان من ادی الصلوة فی اول الاوقات فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه ومن ادی فی آخر الوقت فقد نال فضل الله ونیل فضل الله لا یکون بدون الرضوان فکانت هذه الدرجة افضل من تلک واما حدیث عائشة فالصحیح من الروایات اسفار رسول الله صلی الله علیه وسلم بصلوة الفجر لما روینا من حدیث ابن مسعود رضی الله عنه فان ثبت التغلیس فی وقت فلعذر الخروج الی سفر او کان ذلک فی ابتداء حین کن یحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار فی البیوت انتسخ ذلک والله تعالی اعلم۔ بدائع

حدثنا اسحق بن اسمعیل الطالقانی نا سفیان بن عیینة علی الظاهر عن ابن عجلان محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زید الانصاری الظفری الاوسی ابو عمر وقال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد امره عمر بن عبد العزیز ان یجلس فی مسجد دمشق فیحدث الناس بالمغازی ومناقب الصحابة ففعل وکان ثقة کثیر الحدیث عالما وقال البزار ثقة مشهور وقال عبد الحق فی الاحکام هو ثقة عند ابی زرعة وابن معین وقد ضعفه غیرهما وقد رد ذلک علیه ابن القطان وقال بل هو ثقة عندهما ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذکره فی الضعفاء وذکره ابن حبان فی الثقات عن محمود بن لبید بن عقبة بن رافع بن امرئ القیس الاوسی الانصاری الاشهلی ابو نعیم المدنی وامه ام منظور بنت محمد بن مسلمة ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من التابعین ومسلم فی الطبقة الثانیة من التابعین وقال ابن عبد البر قول البخاری اولی یعنی فی اثبات الصحبة وکذا ذکره ابن حبان فی الصحابة وقال الترمذی رای النبی صلی الله علیه وسلم وهو غلام صغیر فعلی هذا لا یحتاج فی توثیقه واما علی کونه تابعیا فقال یعقوب بن سفیان ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث مات سنة ۹۶ھ عن رافع بن خدیج بفتح معجمة وکسر دال مهملة وبجیم ابن رافع بن عدی الحارثی الاوسی الانصاری صحابی جلیل ابو عبد الله ویقال ابو رافع اول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ۷۳ او ۷۴ھ وقیل قبل ذلک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبحوا ای نوروا واسفروا بالصبح ای بصلوة الصبح فانه ای التنویر بصلوة الصبح اعظم لاجورکم او اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال الحافظ فی الفتح وصححه غیر واحد وهذا الحدیث یعارض الاحادیث التی وردت فی التغلیس وقد اجاب القائلون بالتغلیس عن احادیث الاسفار باجوبة منها ان المراد بالاسفار التبین والتحقق قال الترمذی وقال الشافعی واحمد واسحق معنی الاسفار ان یضح الفجر فلا یشک فیه ولم یروا ان معنی الاسفار تاخیر الصلوة ورد بما اخرجه ابن ابی شیبة واسحق وغیرهما بلفظ ثوب بصلوة الصبح یا بلال حین یبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وذکر الخطابی یحتمل انهم لما امروا بالتعجیل صلوا بین الفجر الاول والثانی طلبا للثواب فقیل لهم صلوا بعد الفجر الثانی واصبحوا بها فانه اعظم لاجرکم وهذا التاویل ایضا رکیک فانهم ما صلوا الا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومحال ان یغلط رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اداء الصلوة ویصلی قبل الوقت وقال الطحاوی انما تتفق معانی الآثار بان یکون دخوله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الصبح مغلسا ثم یطیل القراءة حتی ینصرف عنها مسفرا وقال البهکلی فی شرح النسائی وقد جمع بعضهم بتعدد القصة فتارة فعل التغلیس وتارة فعل الاسفار وههنا وجه آخر یتمشی علی القواعد الاصولیة وهی ان الخطاب الخاص بالامة لا یعارضه فعل النبی صلی الله علیه وسلم فالامر للامة بالاسفار لا یشمل النبی صلی الله علیه وسلم لا ظاهرا ولا نصا فیکون فعله التغلیس ومداومته علیه لا یقدح فی احادیث الاسفار للامة الا ان هذا یتم لو کان التغلیس من خصائصه ولم یفعله معه الصحابة اما والحال ان الصحابة فعلوه معه وبعده فلا یتم لنا الجمع بهذه القاعدة فلا بد من التاویل الذی جنح الیه الطحاوی او بتعدد القصة او بالتفرقة

باب في المحافظة على الصلوات حدثنا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

باعتبار الاوقات كما في حديث معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس نيام فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة واخرجه بقي بن مخلد في مسنده والمصنف واخرجه ابو نعيم في الحلية فهذا يكون وجها للجمع بان التغليس في الشتاء والاسفار في الصيف **باب** في المحافظة على الصلوات وفي نسخة على الوقت فالمحافظة عليها اما باعتبار اتيان سننها ومندوباتها وخضوعها وخشوعها واما باعتبار الوقت باعتبار ادائها في الوقت المستحب لها حدثنا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا محمد بن مطرف بن داؤد بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي ابو غسان المدني يقال انه من موالي آل عمر رض نزل عسقلان احد علماء الاثبات قال علي بن سراج كان من اهل وادي القرى قدم بغداد ايام المهدي قال احمد وابو حاتم والجوزجاني ويعقوب بن شيبة ثقة وعن ابن معين شيخ ثقة وايضا عنه لا باس به وثقه مجاهد بن موسى وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي هكذا في اكثر نسخ ابي داؤد من المطبوعة والمكتوبة وفي نسخة واحدة عليها الشرح لمولانا فخر الحسن الگنگوهي المرحوم وفيه عبد الله الصنابحي بغير لفظ ابن وكذا ضبطه الخطابي في شرحه وهو الصواب قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله الصنابحي. عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت وعنه عطاء بن يسار قال الدوري عن ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة وقال ابن السكن عبد الله الصنابحي يقال له صحبة معدود في المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وابو عبد الله الصنابحي يعني عبد الرحمن بن عسيلة ايضا مشهور روى عن ابي بكر وعبادة بن الصامت ليس له صحبة وقال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأ العبد المسلم الحديث قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال وهم فيه مالك وهو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد ابن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الشمس تطلع مع قرني الشيطان الحديث وقال ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر وهكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن اسلم فاتفق حفص بن ميسرة وابو غسان وزهير على قولهم عبد الله فنسبة الوهم في ذلك الى مالك وحده فيه نظر انتهى كلام الحافظ قلت وهذا الكلام يدل على انهما اثنان عبد الله الصنابحي رجل مختلف في صحبته معدود في المدنيين روى عنه المدنيون صحابي في قول ابن معين وابن السكن ويوافقه ما قال الترمذي في جامعه في باب ماجاء في فضل الطهور وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو. والصنابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث انتهى ويخالفه ما حكى الترمذي عن شيخه البخاري فقال قال البخاري وهم فيه مالك وهو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الترمذي يقتضي انه لم يرض بقول شيخه وكذا لم يقبله الحافظ وقال فيه نظر وقال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي ابو عبد الله الصنابحي رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد مات قبله بخمس ليال او ست وصلى خلف ابي بكر ثم نزل الشام. قال يعقوب بن شيبة هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة وانما هما اثنان فقط الصنابحي الاحمسي وهو الصنابح الاحمسي هذان واحد من قال فيه الصنابحي فقد اخطأ وهو الذي يروي عنه الكوفيون والثاني عبد الرحمن بن عسيلة كنيته ابو عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل ارسل عنه وروى عن ابي بكر وغيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد اصاب اسمه ومن قال عن ابي عبد الله الصنابحي فقد اصاب كنيته وهو رجل واحد ومن قال عن ابي عبد الرحمن فقد اخطأ قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال عن عبد الله الصنابحي فقد اخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه قال يعقوب وهو الصواب عندي انتهى قلت وهذا القول يدل على ان عبد الله الصنابحي ليس له وجود بل هو ابو عبد الله الصنابحي وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهذا قول علي بن المديني ويعقوب بن شيبة والبخاري والله تعالى اعلم قال زعم اي قال ابو محمد قال الحافظ في الاصابة ابو محمد الانصاري ذكره مالك في المؤطا من طريق عبد الله بن محيريز عن المدلجي ان رجلا كان بالشام يكنى ابا محمد كانت له صحبة قال ان الوتر واجب وذكر له قصته مع عبادة بن الصامت واخرجه ابو داؤد وغيره من طريق مالك قيل اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن اصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبيع وقيل اسمه قيس بن عامر بن عبد بن حارث الخولاني حليف بني حارثة من الاوس وقيل مسعود بن يزيد عداده في الشاميين وسكن داريا وقيل اسمه سعد بن اوس وقيل قيس بن عباية وقال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمر رض وزعم ابن الكلبي انه شهد بدرا ثم شهد مع علي صفين ان الوتر واجب اي حق ثابت تاكده بالسنة فقال عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ابو الوليد المدني صحابي مشهور احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرثد

كَذَبَ ابو محمد أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خَمْسُ صَلَوَاتٍ اِفْتَرَضَهُنَّ اللهُ عز وجل من أَحْسَنَ وُضُوْءَهُن وصلاهن لوقتهن وأَتَمَّ رُكُوعَهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله ابن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة

وهو احد من جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله عمر رض الى فلسطين ليعلم اهلها القرآن فاقام بها الى ان مات مات سنة ٣٤ھ وقال دحيم توفي ببيت المقدس وقال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار كذب اي غلط ولم يصب في ظني ابو محمد قال الخطابي يريد اخطأ ابو محمد ولم يرد به تعمد للكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا وراى رأيا فاخطأ فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فيقول كذب سمعي وكذب بصري اي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون واجبا في السنة ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل اي على عباده من احسن وضوءهن اي اكمله باتيان آدابه وسننه وصلاهن لوقتهن من الاوقات المستحبة لها واتم ركوعهن بالطمانينة فيها وخشوعهن باقبال القلب عليها كان له على الله عهد اي وعد ان يغفر له فان قلت مذهب اهل السنة انه لا يجب على الله شئ وهذا الحديث يثبت الوجوب قلت المراد بالوجوب لزومه باعتبار الوعد كرما لا الوجوب العقلي ومن لم يفعل اي اداءهن لوقتهن واتمام ركوعهن وخشوعهن فليس له على الله عهد اي بان يغفر له ان شاء اي مغفرته غفر له وان شاء تعذيبه عذبه اي على تفريطه في اتيان ما فرض الله عليه حدثنا محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي ابو عبد الله البصري قال البخاري عن علي ثقة وقال ابو حاتم ثقة وقال ابن قانع صالح وذكره ابن حبان في الثقات وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالا ثنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام بفتح معجمة وشدة نون الانصاري البياضي المدني روى عن عمته ام فروة وقيل عن بعض امهاته عن ام فروة وقيل عن جدة له عن عمته ام فروة في فضل اول الوقت قلت اخرج الدارقطني حديث القاسم بن غنام هذا الذي اضطرب فيه فقال مرة عن جدته ام فروة وقال مرة عن جدته عن ام فروة وقال مرة عن بعض امهاته عن ام فروة وقال مرة عن جدته ام ابيه الدنيا عن جدته ام فروة وقال مرة عن بعض اهله عن ام فروة وفي رواية عن القاسم بن غنام البياضي عن امراة من المبايعات روى له ابو داؤد والترمذي وقال اضطربوا في هذا الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه اضطراب عن بعض امهاته ولم تعرف من هي عن ام فروة عمة القاسم بن الغنام الانصارية كانت من المبايعات روى حديثها عبد الله بن عمر العمري عن القاسم ابن غنام عن عمته ام فروة وقيل عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة في فضل الصلوة اول الوقت وذكر ابن عبد البر والطبراني ان ام فروة هذه هي بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق رض وتبعه على ذلك القاضي ابو بكر بن العربي وغيره ووهموا من قال انها انصارية لكن قال الحافظ في الاصابة والراجح انها غيرها فقد جزم ابن منده بان بنت ابي قحافة لها ذكر وليس لها حديث وراوية حديث الصلوة انصارية فان مدار حديثها على القاسم بن غنام وهي جدته او عمته او احدى امهاته او من اهله على اختلاف الرواة عنه في ذلك فهي على كل حال ليست اخت ابي بكر الصديق رض قاله ابن الاثير قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في اول وقتها اي افضل واكثر ثوابا قال الخزاعي اي محمد بن عبد الله في حديثه بهذا اللفظ عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل غرض المصنف بهذا الكلام بيان ان الخزاعي خالف عبد الله بن مسلمة فان عبد الله بن مسلمة قال في روايته عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخزاعي قال في حديثه عن القاسم بن غنام عن عمة له يقال لها ام فروة فلم يذكر عن بعض امهاته وجعل روايته عنها من غير واسطة وجعلها عمة له وزاد ذكر المبايعة ويحتمل ان يكون الاختلاف بان عبد الله بن مسلمة لم يذكر لفظ عن عمة له واسند عن القاسم ابن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة وكذلك ترك ذكر المبايعة واما الخزاعي فاسند عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن عمة له يقال لها ام فروة فزاد لفظ عن عمة له الذي لم يذكره عبد الله بن مسلمة وزاد ذكر المبايعة ايضا ولكن يخالف الاحتمالين ما اخرجه الامام احمد في مسنده فاخرج حديث الخزاعي بهذا اللفظ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا الخزاعي انا عبد الله ابن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن ام فروة وكانت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فخالف الاحتمال الاول بانه ذكر بين القاسم وام فروة واسطة عن جدته الدنيا وخالف الاحتمال الثاني بانه لم يذكر فيها عن عمته والله اعلم حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله الواسطي عن داؤد بن ابي هند عن ابي حرب ابن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة الليثي الزهراني قال ابن منده وابو نعيم لا تصح له صحبة ذكره ابن حبان في الثقات وكان على قضاء البصرة عاش الى زمن الوليد بن عبد الملك

عن ابيه قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علّمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات (وكانت)
لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال
صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها **حدثنا مسدد** نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا ابوبكر بن عمارة بن رويبة
عن ابيه قال سأله رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله (قال)
صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال أانت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم
كل ذلك يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي فقال الرجل وانا سمعته يقول ذلك (قال)

باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت

عن ابيه هو فضالة الليثي الزهراني قيل هو ابن عبد الله وقيل ابن وهب بن بحرة بن بحيرة يعد في اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد على المحافظة على العصرين وعنه ابنه عبد الله وفي اسناد حديثه اختلاف قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعمال الاسلام واحكامها فكان فيما علمني وحافظ بصيغة الامر على الصلوات الخمس قال اي فضالة قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال اي دنيوية فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ اي كفى عني اي عن غيره فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين وما كانت اي لفظة العصرين مستعملا من لغتنا في لساننا فلم افهم معناها فقلت اي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال الخطابي يريد بالعصرين صلوة العصر وصلوة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والاسودين يريدون التمر والماء والاصل في العصرين عند العرب الليل والنهار ويشبه ان يكون انما قال لهاتين الصلوتين العصران لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار قال في درجات المرقاة قال ولي الدين هذا الحديث مشكل ببادي الرائي اذ يوهم اجزاء صلوة العصرين لمن له اشغال عن غيرهما فقال البيهقي بسنده في تاويله واحسن كأنه اراد والله اعلم حافظ عليهما باول اوقاتهما فاعتذر باشغال مقتضية لتاخيرهما عن اولها فامره بالمحافظة على الصلوتين باول وقتهما وتأول ابن حبان بصحيحه بان المحافظة على العصرين انما هو زيادة تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة على اول وقت كل وقال احمد بمسنده نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا صلوتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنه ثلث صلوات فكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات كما بينته بكتاب الخصائص فهذا منه فالظاهر ان هذا الرجل المبهم باحمد هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي فقال عن رجل منهم حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي ونا هم البجلي قال ابن المبارك عن الثوري حفاظ الناس ثلثة اسمعيل وعبد الملك بن ابي سليمان ويحيى بن سعيد قال ابن مهدي وابن معين والنسائي ثقة وقال ابن عمار الموصلي حجة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وكان طحانا وقال يعقوب بن ابي شيبة كان ثقة ثبتا رأى انسا رؤية ولم يسمع منه وقال يعقوب بن سفيان كان اميا حافظا ثقة وقال هشيم كان اسمعيل فحش اللحن كان يقول حدثني فلان عن ابوه وقال ابونعيم ادرك اسمعيل اثني عشر نفسا من الصحابة منهم من سمع منه ومنهم من رآه رؤية مات سنة ١٤٦هـ نا ابوبكر بن عمارة بن رويبة براء وموحدة مصغرا الثقفي الكوفي وثقه ابن حبان مقبول من الثالثة هكذا في الخلاصة والتقريب لم اجده في تهذيب التهذيب عن ابيه هو عمارة بضم المهملة والراء ابن رويبة براء مضمومة وموحدة الثقفي الكوفي ابو زهرة وذكر المزي في التهذيب ان له رواية عن علي فوهم فان الراوي عن علي حرمي فهو ليس بصحابي لانه كان صغيرا في زمن علي واما هذا فهو صحابي ثقفي قال سأله اي عمارة رجل من اهل البصرة وهو ايضا صحابي سكن البصرة لكن لم يعرف اسمه فقال اخبرني ما موصولة سمعت والعائد الى الموصول مقدر اي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار اي لا يدخلها اصلا للتعذيب وعلى وجه التابيد رجل صلى قبل طلوع الشمس اي صلوة الفجر وقبل ان تغرب اي صلوة العصر اي حافظ عليهما وخصهما لان وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات احفظ قال الرجل البصري أانت سمعته منه ثلث مرات متعلق بقال قال عمارة نعم اي سمعته منه كل ذلك يقول سمعته اذناي ووعاه اي حفظه قلبي فقال الرجل البصري وانا سمعته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اي الحديث الذي رواه عمارة **باب** اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت اي ماذا يفعل الناس هل ينتظرون صلوة الامام ويؤخرونها كما يؤخر الامام او يتركون الجماعة ويؤدونها في اول وقتها **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عبد الملك بن حبيب الازدي البصري احد العلماء قال ابن معين ثقة وقال ابوحاتم صالح وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وفي الطبراني باسناد صحيح عن ابي عمران الجوني قال بايعت ابن الزبير على ان اقاتل اهل الشام فاستفتيت جندبا مات سنة ١٢٣هـ وقيل غيرها عن عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ابن اخي ابي ذر قال النسائي ثقة وقال ابوحاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد يكنى ابا النضر وكان ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال الذهبي في الميزان قال بعضهم ليس بحجة

عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلے الله علیه وسلم یا ابا ذر کیف انت اذا کانت علیك امراء یمیتون الصلوة او قال یؤخرون الصلوة قلت یا رسول الله فما تأمرنی قال صلّ الصلوة لوقتها فان ادرکتها معهم فصلّه فانها لك نافلة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی نا الولید نا الاوزاعی حدثنی حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن میمون الاودی قال قدم علینا معاذ بن جبل الیمن رسول رسول الله صلے الله علیه وسلم الینا قال فسمعت تکبیره مع الفجر رجل اجشّ الصوت قال فالقیت محبتی علیه فما فارقته حتے دفنته بالشام میتا ثم نظرت الی افقه الناس بعده فاتیت ابن مسعود فلزمته حتے مات فقال قال لی رسول الله صلے الله علیه وسلم کیف بکم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوة لغیر میقاتها قلت فما تأمرنی اذا ادرکنی ذلك یا رسول الله قال صلّ الصلوة لمیقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة

[حاشیہ: فصلها، علیه محبته]

قلت فقد احتج به مسلم دون البخاری انتهی مات بعد سنة ٢٥٨هـ عن ابی ذر الغفاری هو جندب قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر کیف انت ای ماذا یکون حالك وماذا تفعل انت اذا کانت استولی وتسلط علیك امراء یمیتون الصلوة ای یؤخرونها عن وقتها المختار او قال یؤخرون الصلوة شك من الراوی بانه قال هذا اللفظ او ذاك قلت یا رسول الله فما تأمرنی ما استفهامیة مبتدأ وتأمرنی خبره والعائد مقدر وهو لفظ به ای فای شئ تأمرنی به او لفظة ما موصولة وتأمرنی صلته وخبره مقدر ومعناه فالذی تأمرنی به افعل قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم صل الصلوة لوقتها ای اذا اخر الامام الصلوة واما تها فصل الصلوة انت لوقتها ای منفردا فان ادرکتها معهم بان حضرت الجماعة فصله بتذکیر الضمیر بتاویل الفرض وقیل ها ساکنة للسکت وفی بعض النسخ فصلها بتانیث الضمیر فالضمیر للصلوة فانها ای الصلوة التی صلیت مع الجماعة لك نافلة ای زائدة علی الفرض لان الفرض هو الذی صلیته منفردا او فانها لك زیادة خیر قال القاری وهو محمول علی الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعیة لان الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا یکون ثلثیا وان ضم الیها رکعة ففیه مخالفة الامام و عند الشافعیة لانها تصیر شفعا فان اعادها یکره وظاهر الحدیث الاطلاق فترتفع الکراهة للضرورة اذ الضرورات تبیح المحظورات والمعنی فصلها معهم وهو یحتمل ان ینوی الاعادة او النافلة فقول ابن حجر وفیه ان اعادة الصلوة مع الجماعة سنة ومن منعها محجوج بهذا غیر صحیح بل یدل علی انه ینوی النافلة لا القضاء ولا الاعادة انتهی حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم بن عمرو بن میمون القرشی الاموی مولی آل عثمان ابو سعید الدمشقی القاضی المعروف بدحیم بدال وحاء مهملتین مصغر الحافظ ابن الیتیم وثقه ابن یونس واثنی علیه احمد وقال العجلی وابو حاتم والنسائی والدارقطنی ثقة وقال ابو داود حجة لم یکن بدمشق فی زمنه مثله وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یکره ان یقال له دحیم وقال فی موضع آخر دحیم تصغیر دحمان ودحمان بلغتهم خبیث وقال الخلیلی فی الارشاد کان احد حفاظ الائمة متفق علیه ویعتمد علیه فی تعدیل شیوخ الشام وجرحهم مات سنة ٢٤٥هـ نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو حدثنی حسان بن عطیة عن عبد الرحمن بن سابط ویقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ویقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن ابی حمیضة الجمحی المکی تابعی ارسل عن النبی صلی الله علیه وسلم وثقه ابن سعد وکذا ذکره البخاری وابو حاتم وابن حبان فی الثقات وغیر واحد کلهم فی عبد الرحمن بن عبد الله وقال تابعی ثقة مات سنة ١١٨هـ عن عمرو بن میمون الاودی ابو عبد الله ویقال ابو یحیی الکوفی ادرك الجاهلیة ولم یلق النبی صلی الله علیه وسلم قال العجلی کوفی تابعی ثقة حج ستین ما بین حجة وعمرة وقال ابن معین والنسائی ثقة وذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب فقال ادرك النبی صلی الله علیه وسلم وصدق الیه وکان مسلما فی حیاته وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین مات سنة ٧٤هـ قال قدم علینا ای علی اهل الیمن معاذ بن جبل الیمن سنة عشر رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم حال من معاذ الینا متعلق برسول قال فسمعت تکبیره مع الفجر ای قدم علینا وقت السحر علی القرب من الفجر رافعا صوته بالتکبیر کما یدل علیه حدیث ذکره الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عمرو بن میمون رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجیم والشین المعجمة المشددة حال قال الخطابی هو الذی فی صوته بحة وهی شدة الصوت وفیها غنة قال فالقیت محبتی علیه فما فارقته ای فلزمته حتی دفنته بالشام میتا ای مات بالشام فدفنته ثم نظرت الی افقه الناس ای الصحابة بعده ای بعد معاذ فاتیت ابن مسعود فلزمته حتی مات فقال ای ابن مسعود قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف بکم ای ماذا یکون حالکم وماذا تفعلون اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوة لغیر میقاتها ای المختار لا لغیر میقاتها الحقیقی فان المنقول عن الامراء المتقدمین والمتاخرین انما هو تاخیرها عن وقتها المختار ولم یؤخرها احد منهم عن جمیع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار علی ما هو الواقع وهذا من المعجزات فانه قد وقع کما اخبر به صلی الله علیه وسلم قلت فما تأمرنی اذا ادرکنی ذلك ای الوقت یا رسول الله قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم صل الصلوة لمیقاتها المختار واجعل صلوتك معهم سبحة بضم المهملة وسکون الموحدة وحاء مهملة ای نافلة وانما خصت النافلة بالسبحة وان شارکتها الفریضة فی التسبیح اذ تسبیحات الفرائض نفل فسمیت الصلوة النافلة سبحة لانها نافلة کالتسبیحات قال الشوکانی ما حاصله وقد اختلف فی الصلوة التی تصلی مرتین هل الفریضة الاولی او الثانیة فذهب الاوزاعی وبعض اصحاب الشافعی الی ان الفریضة الثانیة وذهب ابو حنیفة رحمه الله واصحابه والشافعی الی ان الفریضة الاولی وعن بعض اصحاب الشافعی ان الفرض اکملها وعن بعض اصحاب الشافعی ایضا ان الفرض احدهما علی الابهام فیحتسب الله تعالی

حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابی المثنی عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباری نا وكيع عن سفين المعنی عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابی المثنی الحمصی عن ابی ابی ابن امراة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدی امراء تشغلهم الاشياء عن الصلوة لوقتها حتی يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلی معهم قال نعم ان شئت وقال سفين ان ادركتها معهم اصلی معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسی نا ابو هاشم يعنی الزعفرانی حدثنی صالح بن عبيد

حديث

بايتهما شاء وعن الشعبی وبعض اصحاب الشافعی ايضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابی داؤد مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطنی بلفظ وليجعل التی صلی فی بيته نافلة واجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقی وقد ضعفها النووی وقال الدارقطنی هی رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هی الاولی بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابی داؤد والترمذی وغيرهم وصححه ابن السكن بلفظ اذا صليتما فی رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الشافعی فی القديم اسناده مجهول لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلی قال الحافظ يعلی من رجال مسلم وجابر وثقه النسائی وغيره وقال قد وجدنا لجابر راويا غير يعلی اخرجه ابن منده فی المعرفة ومن حجج اهل القول الثانی حديث الباب فانه صريح فی المطلوب ولان تادية الثانية بنية الفريضة يستلزم ان يصلی فی يوم مرتين وقد ورد النهی عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة فی يوم مرتين عند ابی داؤد والنسائی وابن خزيمة وابن حبان واحتج من قال بانهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحدهما ورد بحديث لا ظهران فی يوم وحديث لا تصلی صلوة فی يوم مرتين قلت ويدل عليه ما يأتی من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال اسناده ثقات وقد اخرجه ابن ماجة ايضا وسكت ابو داؤد والمنذری عن الكلام عليه ففيه دليل علی ان الصلوة المعادة نافلة فان قوله فی الحديث ان شئت دليل علی عدم الوجوب وكذلك فی لفظ واجعلوا صلوتكم معهم سبحة الذی اخرجه ابن ماجة فی سننه فی باب ما جاء فی اذا اخروا الصلوة عن وقتها من طريق سفيان بن عيينة بهذا السند حدثنا محمد بن قدامة بن اعين بن مسور القرشی مولی بنی هاشم ابو عبد الله المصيصی قال النسائی لا بأس به وقال مرة صالح وقال الدارقطنی ثقة وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات مات قريبا من سنة ٢٥٠ھ نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن ابی المثنی الحمصی هو ضمضم ابو المثنی الاملوكی بضم الالف وسكون الميم وضم اللام وفی آخرها كاف نسبة الی املوك وهو بطن من ردمان وردمان بطن من رعين ذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن القطان ابو المثنی مجهول قال واما قول ابن عبد البر ابو المثنی ثقة فلا يقبل منه وتعقبه ابن المواق بانه لا فرق بين ان يوثقه الدارقطنی او ابن عبد البر وقال ابو عمرو الصدفی فی تاريخه حدثنی ابو مسلم قال ملا علی ابی وقال ابو المثنی الوصابی شامی تابعی ثقة عن ابن اخت عبادة بن الصامت هو ابو ابی الانصاری ابن امرأة عبادة بن الصامت وهی ام حرام بنت ملحان وقيل انه ابن اخت عبادة وقيل ابن اخيه والاول اصح هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الانصاری وقيل عبد الله بن ابی وقيل ابن كعب وذكر ابن حبان ان اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال انه عبد الله بن ابی وكان خيرا فاضلا قال يحيی بن منده هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين عن عبادة بن الصامت الانصاری ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباری نا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوری قاله الشيخ ولی الدين وسياق رواية ابن ماجة يقتضی انه ابن عيينة ويمكن ان يكون رواية المصنف من طريق الثوری ورواية ابن ماجة من طريق ابن عيينة المعنی ای معنی رواية سفيان ورواية جرير عن منصور واحد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ابی المثنی الحمصی ضمضم عن ابی ابی ابن امرأة عبادة بن الصامت الانصاری عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انها الضمير للقصة ستكون عليكم بعدی امراء تشغلهم ای تمنعهم اشياء ای مشاغل عن الصلوة ای عن اداء الصلوة لوقتها ای المختار فلا يؤدونها حتی يذهب وقتها ای المختار واذا كان كذلك فصلوا انتم الصلوة منفردين لوقتها ای المختار فقال رجل يا رسول الله اصلی معهم ای مع الامام والجماعة قال نعم ان شئت ای ان شئت ان تصلی معهم فصل وقال سفيان ان ادركتها معهم ای الصلوة اصلی معهم بتقدير حرف الاستفهام قال نعم ان شئت غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور وبين لفظ سفيان عن منصور فان جريرا قال يا رسول الله اصلی معهم قال نعم ان شئت ولفظ سفيان يا رسول الله ان ادركتها معهم اصلی معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسی هشام نا ابو هاشم يعنی الزعفرانی انتسب الی بيع الزعفران وليس منسوبا الی القرية الزعفرانية وهی قرية من قری بغداد تحت كلواذا هو عمار بن عمارة البصری قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح ما اری به باسا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فيه نظر وقال ابو الوليد الطيالسی كان ثقة وذكره العقيلی فی الضعفاء حدثنی صالح بن عبيد ذكره ابن حبان فی الثقات ويقال انه الذی روی عنه عمرو بن الحارث المصری وقد فرق بينهما البخاری فی تاريخه وابو بكر البزار فی السنن وقال ابن السواق سواء كان صالح هذا هو صاحب قبيصة او صاحب نابل فهما مجهولان وقال ابن القطان صالح

عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب في من نام عن صلوة او نسيها

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة

ابن عبيد لا نعرف حاله اصلا وقال الحافظ في التقريب قيل هو مقبول وقال في الخلاصة صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص وعنه ابو هاشم الزعفراني وعمرو بن الحارث موثق عن قبيصة بن وقاص السلمي ويقال الليثي وهو اصح قال البخاري له صحبة يعد في البصريين قال الازدي تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وقال الذهبي لا يعرف الا بهذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة اي عن وقتها المستحب فهي اي الصلوة المؤخرة لكم اي نافعة لكم لانكم ما اخرتم باختياركم فلاجل هذا لا يعود ضرره عليكم وهي اي الصلوة المؤخرة عليهم اي عائدة بالضرر على الامراء فانهم يؤخرونها او يضيعونها فصلوا بصيغة الامر معهم اي الامراء ما صلوا القبلة اي ما داموا يصلون متوجهين الى القبلة والمراد به انهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلوة وان اخروا **باب** في من نام عن صلوة او نسيها فمتى يصلي حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عبد الله اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة من غزوة خيبر غزاها سنة سبع وهي على ثمان برد من المدينة خرج اليها في آخر محرم فسار ليلة حتى اذا ادركنا اي اخذنا الكرى بفتح الكاف وهي النعاس وقيل النوم عرس نزل للنوم والاستراحة والتعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة والنوم من غير اقامة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اكلأ اي احفظ واحرس لنا الليل معناه لا تنم ولا تزل مستيقظا الى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلوة الصبح قال اي ابو هريرة فغلبت بلالا عيناه وهذا عبارة عن النوم وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية اي صلى بلال ما قدر له فلما تقارب الفجر استند الى راحلته فغلبته عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس اي اصابهم حرها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه وقال الطيبي فزع اي هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يخلو عن فزع ما فقال يا بلال والعتاب محذوف ومقدر اي لم نمت ولم خالفت حتى فاتتنا الصلوة فقال اي بلال معتذرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله قال القاري نقلا اي كما توفاك في النوم توفاني اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال ميرك وفيه نظر والظاهر ان يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار بابي انت وامي اي مفدى بابي انت وامي فاقتادوا اي جروا باخذ زمامها رواحلهم شيئا وفي رواية مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم قال الخطابي قد اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلوة فيه وذلك اول ما تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلوة وهذا على مذهب اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلوة فيه او لم ينه عنها وانما نهي عن الصلوة في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى الفوائت فيها اذ ذكرت اي وقت كان وروي معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول النخعي والشعبي وحماد ومنهم من تاول القصة في قود الرواحل وتاخير الصلوة عن المكان الذي كانوا به على انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم الغفلة فيه والنسيان وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار انتهى قال النووي فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام اي بلال لهم الصلوة فصلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي بهم الصبح قال القاري قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الآتي انه جمع بينهما فالمعنى اقام الصلوة بعد الاذان انتهى فلما قضى الصلوة اي اتمها قال من نسي صلوة والمراد غفل عنها

ليلة

قال

فَلْيُصَلِّهَا اذا ذَكَرَهَا فان الله قال اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِلذِّكْرٰى قال يونس وكان ابنُ شهاب يقرؤها كذلك قال احمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى

سواء كان بنوم او نسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله في الغفلة وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها القضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة وقال الشوكاني في النيل ذهب داؤد وابن حزم الى ان العامد لا يقضي الصلوة لهذا الحديث لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي ثم نقل عن ابن تيمية انه اختار ما ذكره داؤد ومن معه وقال ابن تيمية المنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد اليها عند التنازع ثم قال بعد نقل كلامه والامر كما ذكره فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه الا حديث فدين الله احق ان يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا اليه راسا وانهض ما جاؤا به في هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناس يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لانها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الاولى على المطلوب وهذا مردود لان القائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنائم فقد امرهما الشارع بذلك وصرح بان القضاء كفارة لهما ولا كفارة لهما سواه قلت استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الابوين بحرمة التافيف المنصوص في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فقول ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط وكذلك قول الشوكاني فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص وان كان عند المانعين داخلا في القياس ولكنه قياس جلي والصحيح ان الدلالة غير داخلة في القياس لان القياس يختص بالمجتهد لانه موقوف على النظر والدلالة يعرفها كل من كان من اهل اللسان من غير احتياج الى ترتيب المقدمات والنظر ولان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من اهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى ولا تقل لهما اف لا تضربهما ولا تشتمهما على ان ههنا امرين احدهما ثبوت الاثم على ترك الصلوة عامدا فترك الصلوة عامدا معصية والمعصية صغيرة كانت او كبيرة ترتفع بالتوبة والثاني شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل اذا وجب على العبد لا يسقط عنه الا بالاداء او القضاء ولا يفرغ ذمته الا باحدهما فعند المحققين من عامة الحنفية وغيرهم يجب القضاء بالسبب الذي يجب به الاداء وهو النص الموجب للاداء فحينئذ لا يحتاجون الى دليل مستقل على وجوب القضاء واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انما ورد للتنبيه على ان الاداء باق في ذمتكم بالنص الموجب للاداء ولم يسقط بالفوات فان الاداء صار مستحقا عليه وفراغ من عليه الحق عن الحق اما بالاداء ولم يوجد واما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على اصل العبادة وان عجز عن ادراك فضيلة الوقت واما باسقاط صاحب الحق وهو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث الا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطا بل يقرر ما على ذي الحق من العهدة ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوبا من الشارع فيجب الاتيان به لاجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح اتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلبا للمحال فقول المانعين انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة في اتيان القضاء فيكون عبثا خلط بين الامرين وغلط منهم فانا نسلم ايضا ان اتيان القضاء لا يسقط عنه الاثم ولكن نقول ان سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة وسقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاء فلا يكون اتيان القضاء عبثا. وقد رجع اليه الشيخ الشوكاني وقال في آخر كلامه وقد انصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به والمحتاج الى امعان النظر ما ذكرناه لك سابقا من عموم حديث فدين الله احق ان يقضى لا سيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب الاداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لانه يقول المتعمد للترك مخاطب بالصلوة ووجب عليه تاديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداءه او قضاءه قلت وفيه ان صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الاول الدال على وجوب الاداء واما حديث فدين الله احق ان يقضى لا مدخل له في كونه دليلا بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فمن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الاول لا يحتاج الى هذا الحديث في الاستدلال نعم من قال ان وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج الى هذا الحديث وامثاله والله تعالى اعلم فان الله تعالى قال اقم الصلوة للذكرى هكذا في بعض النسخ من المكتوبة والمطبوعة المصرية وهو الاقرب وفي بعضها من المطبوعة الهندية لذكري بالاضافة الى ياء المتكلم قال يونس صاحب ابن شهاب وكان ابن شهاب يقرأها اي هذه الاية كذلك اي يقرؤها في رواية هذا الحديث معرفا باللام من غير اضافة الى ياء المتكلم وليس المراد انه يقرؤها في القرآن قال الحافظ واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح فقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله لذكري ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد بذكر الصلوة انتهى قال احمد اي ابن صالح شيخ المصنف قال عنبسة بن خالد بن يزيد الايلي يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى

قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى قال ابو داؤد رواه مالك و سفيان بن عيينة و الاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم يذكر احد منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعى وابان العطار عن معمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى

بن زيد

الظاهر ان هذا كلام احمد شيخ المصنف حاصله ان ما قال عنبسة فى هذا الحديث لفظ للذكرى معرفا باللام مع الالف المقصورة وان لم يصرح بانه عن يونس ولكنه يريد ان هذا اللفظ يروى عن يونس هكذا اى بقرء شيخى ابن شهاب فى هذا الحديث للذكرى معرفا باللام وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان عنبسة يروى هذا اللفظ عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب قال احمد الكرى بفتحتين والالف المقصورة النعاس وهذا تفسير لشيخ المصنف فسر لفظ الكرى الواقع فى الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا معمر بن راشد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى هذا الخبر المتقدم متعلق بقوله حدثنا اى حدثنا معمر فى هذا الخبر عن ابن شهاب مسندا على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه تحولوا اى انتقلوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة قال اى ابو هريرة فامر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن واقام وصلى فزاد معمر فى حديثه الاذان وقد اخرج البيهقى فى سننه فى باب الاذان والاقامة للفائتة هذا الحديث حديث ابان العطار عن معمر موصولا مفصلا ثم قال فى آخره وروى مالك فى الموطا عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وذكر فيه الاذان والاذان فى هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير ابى هريرة ثم ساق حديث ابى قتادة وفيه ثم قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى رواه البخارى فى الصحيح ثم اخرج حديثا اخر عن ابى قتادة مختصرا وقال وفيه ثم نادى بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رواه مسلم فى الصحيح ثم اخرج من طريق ابى رجاء العطارى عن عمران بن حصين ومن طريق الحسن عن عمران بن حصين فلفظ الاول فدعا بوضوء ونادى بالصلوة وقال رواه مسلم ولفظ الثانى فامر بلالا فاذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استعلت الشمس ثم امره فاقام فصلى بهم ثم اخرج عن ابى مسعود وفيه فامر بلالا فاذن ثم اقام ثم اخرج حديث عمرو بن امية الضمرى وفيه ثم امر بلالا فاذن ثم قال البيهقى بعد ما اخرج هذه الاحاديث وروينا فى ذلك عن ابن عباس وذى مخبر الحبشى وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قلت وقول البيهقى فى حديث مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وذكر فيه الاذان مخالف لقول المصنف انه لم يذكر الاذان والصواب ما قال المصنف فانه ليس فى حديث مالك هذا ذكر الاذان بل نقل الزرقانى فى شرحه على الموطا قال عياض اكثر رواة الموطا على فاقام وبعضهم قال فاذن او اقام بالشك فثبت بهذا انه ليس فيه ذكر الاذان الا عند بعض الرواة بالشك والشك لا يثبت به شئ - قال ابو داؤد رواه مالك الامام وسفيان بن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق اى محمد لم يذكر احد منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا ظاهر هذه العبارة يوهم ان يكون رواية مالك وسفيان ابن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وليس كذلك فان مالكا وسفيان بن عيينة والاوزاعى كلهم اصحاب الزهرى بلا واسطة معمر نعم عبد الرزاق يروى عن معمر عن ابن شهاب فمعنى هذه العبارة ان المصنف ابا داؤد يقول روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعى عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب و ابن اسحاق اى عن ابن شهاب فحينئذ يكون قوله وابن اسحق معطوفا على مالك وحاصله ان مالكا وغيره من اصحاب الزهرى خالفوا معمرا فى ذكره الاذان فى حديث الزهرى و كذلك خالف عبد الرزاق ابان العطار عن معمر فى ذكره الاذان ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعى اى عن ابن شهاب وابان العطار عن معمر عن ابن شهاب وقد اخرج هذا الحديث مالك فى موطاه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا قال الزرقانى وهذا مرسل عند جميع رواة الموطا وقد تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ورواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لان يونس من ثقات الحفاظ احتج به الائمة الستة وتابعه الاوزاعى وابن اسحاق فى رواية ابن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله فى رواية ابان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق اثبت فى معمر من ابان ومحمد بن اسحق فى السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مسندا فيحمل على ان الزهرى حدث به على الوجهين مرسلا وموقوفا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن زيد كما صرح به النسائى والترمذى فى روايتهما عن قتيبة عن حماد بن زيد وابن ماجة برواية احمد بن عبدة عن حماد بن زيد او حماد بن سلمة كما صرح به الدارقطنى فى روايته من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة واما حماد بن واقد الذى يروى عنه زياد بن يحيى الحسانى فضعيف ليس من رواة ابى داؤد واخرج روايته ايضا الدارقطنى عن ثابت بن اسلم البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى ابو خالد المدنى سكن البصرة قال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن خراش هو من اهل المدينة قدم البصرة لا اعلم مدنيا حدث عنه وهو [illegible] ابن المدينى وقال النسائى ثقة وقال خالد بن سمير كانت الانصار تفقهه قتله الازارقة وفى تهذيب التهذيب قرأت بخط الذهبى انه توفى فى حدود سنة [illegible] انتهى

رسول الله هذا

نا ابوقتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان فی سفرله فمال النبی صلی الله علیه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتی صرنا سبعة فقال احفظوا علینا صلوتنا یعنی صلوة الفجر فضرب علی اذانهم فما ایقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنیة ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتی الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فی صلوتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه لا تفریط فی النوم انما التفریط فی الیقظة فاذا سهی احدكم عن صلوة فلیصلها حین یذكرها ومن الغد للوقت

نا ابوقتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان فی سفرله فمال النبی صلی الله علیه وسلم عن الطریق كما فی روایة مسلم وملت معه ای عدلت معه عن الطریق فقال انظر وفی روایة مسلم ثم قال هل تری من احد فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلثة حتی صرنا سبعة وفی روایة مسلم قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتی اجتمعنا فكنا سبعة ركب فقال احفظوا علینا صلوتنا یعنی صلوة الفجر هذا التفسیر من عبدالله بن رباح او من بعض رواته فضرب علی اذانهم تلمیح الی قوله تعالی فضربنا علی اذانهم قال الخطابی كلمة فصیحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس ان یلج آذانهم فینتبهوا ومن هذا قوله سبحانه فضربنا علی اذانهم فی الكهف سنین عددا فما ایقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنیة ای شیئا یسیرا قال فی القاموس وفی الحدیث هنیة مصغر هنة اصلها هنوة ای شیئ یسیر ویروی هنیهة بابدال الیاء هاء انتهی والمراد به الزمان او المسافة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال ای واقام فصلوا ركعتی الفجر ای ركعتی السنة ثم صلوا الفجر ای الفرض وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا ای قصرنا فی صلوتنا ای بتفویتها فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه الضمیر للشان لا تفریط فی النوم ای لا تقصیر من العبد فی تفویته فی حالة النوم وانما التفریط فی الیقظة بان یكون مستیقظا ولا یصلی حتی یخرج وقتها فهذا التقصیر من العبد دیؤاخذ به فاذا سهی احدكم عن صلوة فلیصلها حین یذكرها وفی روایة مسلم انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیئ وقت الصلوة الاخری فمن فعل ذلك فلیصلها حین ینتبه لها قال الشوكانی فی النیل واعلم ان الصلوة المتروكة فی وقتها لعذر النوم والنسیان لا یكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وان لزم ذلك باصطلاح الاصول لكن الظاهر من الادلة انها اداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضی الادلة حتی ینتهض دلیل یدل علی القضاء قلت والدلیل الذی یدل علی القضاء هو انه صلی الله علیه وسلم احرم بعمرة الحدیبیة فاحصر فحل منها ورجع من غیر ان یؤدیها ثم احرم لها من قابل واداها فسمی عمرة القضاء وعمرة القصاص فهذا یدل علی ان المؤدی بعد الفوت فی الوقت قضاء لا اداء ثم قال الشوكانی وفی الحدیث ان الفوائت یجب قضاءها علی الفور وهو مذهب ابی حنیفة وابی یوسف والمزنی والكرخی وقال القاسم ومالك والشافعی انه علی التراخی واستدلوا فی قضاء الصلوة انه صلی الله علیه وسلم لما استیقظ بعد فوات الصلوة بالنوم اخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتی خرجوا من الوادی ورد بان التاخیر لمانع آخر وهو ما دل علیه الحدیث بان ذلك الوادی كان به شیطان وقال وانها تقضی فی اوقات النهی وغیرها قلت وعندنا الحنفیة لا تقضی فی الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها بدلیل انه صلی الله علیه وسلم لم یصلها حین انتبه من النوم بل اخرها حتی اذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلی وفی روایة مسلم حتی اذا استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رفع راسه ورای الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتی اذا ابیضت الشمس نزل فصلی بنا الغداة وقد تقدم ما رواه البیهقی ونسب روایتها الی البخاری فی الصحیح عن عمران بن میسرة عن محمد بن فضیل فهذه الروایات كلها تدل علی انه صلی الله علیه وسلم اخر الصلوة لیخرج وقت الكراهة فلو جازت الصلوة فی الوقت المنهی عنه لما اخرها الی ان ابیضت الشمس وارتفعت وقال وان من مات وعلیه صلوة فانها لا تقضی عنه ولا یطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها الا ذلك قلت لا دلیل فی هذا الحدیث علی ان من مات وعلیه صلوة نسیها او نام عنها او تركها متعمدا انه لا یطعم عنه لها لان قوله لا كفارة لها الا ذلك وارد فی حق من نام او نسی وهو حی ففی الحالة الموجودة كفارتها وبدلها ان یؤدیها لا غیر واما اذا لم یؤد فی زمان حیاته ثم مات فلا یتعلق هذا القول به ثم قال الشوكانی وظاهر الحدیث انه لا تفریط فی النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلوة او بعده قبل تضییقه وقیل انه اذا تعمد النوم قبل تضییق الوقت واتخذ ذلك ذریعة الی ترك الصلوة لغلبة ظنه انه لا یستیقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر انه لا اثم علیه بالنظر الی النوم لانه فعله فی وقت یباح فعله فیه فیشمله الحدیث واما اذا نظر الی التسبب به للترك فلا اشكال فی العصیان بذلك ولا شك فی اثم من نام بعد تضییق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع انتهی ومن الغد للوقت قال الخطابی قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احدا من الفقهاء قال به وجوبا ویشبه ان یكون الامر به استحبابا لیحرز فضیلة الوقت فی القضاء عند مصادفة الوقت قلت وهذا اذا كان معنی هذه الجملة انه اذا سها احدكم عن صلوة فلیصل هذه الصلوة مرتین حین یذكرها ومرة اخری من الغد للوقت ولا دلیل علیه بل یمكن ان یكون معنی هذا الكلام اذا سها احدكم عن صلوة مثلا صلوة الصبح فلیصل تلك الصلوة حین یذكرها مرة واحدة ویصلی صلوة الصبح من الغد للوقت ای لوقتها المقدر لها ولا یؤخرها عن وقتها بظن انه حول وقتها كما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فان ذلك وقتها ویؤیده قوله صلی الله علیه وسلم لا كفارة لها الا ذلك لانه استفید من هذا الحصر ان لا یجب غیر اعادتها وقد عقد البخاری فی صحیحه فی هذا باب من نسی صلوة فلیصل اذا ذكر ولا یعید الا تلك الصلوة قال الحافظ فی الفتح قال علی بن المنیر صرح البخاری باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فیه لقوة دلیله ولكونه

حدثنا علی بن نصر نا وهب بن جریر نا الاسود بن شیبان نا خالد بن سمیر قال قدم علینا عبد الله بن رباح الانصاری من المدینة وکانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثنی ابو قتادة الانصاری فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم جیش الامراء بهذه القصة قال فلم یوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلین لصلوتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم رویدًا رویدًا حتی اذا تعالت الشمس

تقالت

علی وفق القیاس اذ الواجب خمس صلوٰة لا اکثر قال ویحتمل ان یکون البخاری اشار بقوله ولا یعید الا تلک الصلوة الی تضعیف ما وقع فی بعض طرق حدیث ابی قتادة عند مسلم فی قصة النوم عن الصلوة حیث قال فاذا کان الغد فلیصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة القضیة مرتین عند ذکرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتی ولکن اللفظ المذکور لیس نصا فی ذلک لانه یحتمل ان یرید بقوله فلیصلها عند وقتها ای الصلوة التی تحضر لا انه یرید ان یعید التی صلاها بعد خروج وقتها لکن فی روایة ابی داؤد من حدیث عمران بن حصین فی هذه القصة من ادرک منکم صلوة الغداة من غد صالحًا فلیقض معها مثلها قلت هذا سهو لان هذا السیاق فی ابی داؤد من حدیث ابی قتادة بروایة خالد بن سمیر عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة لا من حدیث عمران بن حصین قال الخطابی لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ویشبه ان یکون الامر فیه للاستحباب لیحوز فضیلة الوقت فی القضاء انتهی ولم یقل احد من السلف باستحباب ذلک ایضا بل عدوا الحدیث غلطا من الراوی وحکی ذلک الترمذی وغیره عن البخاری ویؤید ذلک مارواه النسائی من حدیث عمران بن حصین ایضًا انهم قالوا یا رسول الله الا نقضیها لوقتها من الغد فقال صلی الله علیه وسلم لا ینهاکم الله عن الربوا ویاخذ منکم حدثنا علی بن نصر بن علی بن نصر بن علی بن صهبان الجهضمی ابو الحسن البصری الصغیر الحافظ وثقه ابو حاتم واطنب فی ذکره والثناء علیه قال صالح ابن محمد ثقة صدوق وقال الترمذی کان حافظا صاحب حدیث قال النسائی نصر بن علی الجهضمی وابنه علی ثقتان وذکرهما ابن حبان فی الثقات مات ۲۵۰ھ نا وهب بن جریر نا الاسود بن شیبان السدوسی البصری ابو شیبان قال ابن معین والعجلی واحمد ثقة وکذا قال النسائی وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن عوف کان من عباد الله الصالحین کان یحج علی ناقة له ولا یترود شیئًا یشرب من لبنها حتی یرجع ویرسلها ترعی نا خالد بن سمیر هکذا فی جمیع النسخ الموجودة بالسین المهملة مصغرًا وفی الخلاصة خالد بن شمیر بمعجمة مصغرًا السدوسی البصری قال النسائی ثقة وقال العجلی بصری ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکر له ابن جریر الطبری وابن عبد البر والبیهقی حدیثا اخطأ فی لفظة منه وهی قوله فی الحدیث کنا فی جیش الامراء یعنی موتة والنبی صلی الله علیه وسلم لم یحضرها قال ای خالد بن سمیر قدم علینا ای فی البصرة عبد الله بن رباح الانصاری من المدینة وکانت الانصار تفقهه ای تنسب عبد الله بن رباح الی الفقه ویقولون له انه فقیه فحدثنا قال ای عبد الله بن رباح حدثنی ابو قتادة الانصاری فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یقال له فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه وقع فی صحیح مسلم فی حدیث سلمة بن الاکوع الطویل فی قصة ذی قرد انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر فرساننا ابو قتادة قال ای ابو قتادة بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم جیش الامراء قال فی درجات مرقاة الصعود هو جیش غزوة موتة قال فی القاموس موتة بالضم موضع بمشارق الشام قتل فیه جعفر بن ابی طالب وهی بادنی البلقاء والبلقاء دون دمشق وسمی بهذا الاسم لانه صلی الله علیه وسلم لما وجههم الیها امّر علیهم زید بن حارثة وقال ان اصیب زید فجعفر بن طالب علی الناس فان اصیب جعفر فعبد الله بن رواحة علی الناس فان قتل فلیرتض المسلمون بینهم رجلا فالاجل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امّر فیها امراء امیرًا بعد امیر سمی جیش الامراء وکانت هذه السریة سنة ثمان من الهجرة والله اعلم ثم اعلم ان الذی فسر الشارح جیش الامراء بغزوة موتة غیر صحیح فان سیاق الحدیث صریح فی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان بنفسه الشریفة فی هذه الغزوة موجودًا وسریة موتة متفق علیها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن فیها فلا یمکن ان تکون هذه القصة فی سریة موتة بل الصحیح ان هذه القصة وقعت فی الرجوع من خیبر والمراد بجیش الامراء غزوة خیبر فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما نزل خیبر اخذته الشقیقة فلم یخرج للقتال وان ابا بکر اخذ رایة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نهض فقاتل قتالا شدیدا ثم رجع فاخذها عمر فقاتل قتالا شدیدا هو اشد من القتال الاول ثم رجع فاخبر بذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اما والله لاعطینها غدًا رجلا یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله یاخذها عنوة ولیس ثمة علی فتطاولت لها قریش ورجی کل واحد منهم ان یکون صاحب ذلک فجاء علی علی بعیر له حتی اناخ قریبا من قبار رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ارمد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالک قال رمدت بعد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادن منی فدنا منه فتفل فی عینیه فما وجعها قط ثم اعطاه الرایة فنهض بها معه الی آخر القصة فهذه الغزوة ایضا تستحق ان تسمی بجیش الامراء لانها تامر فیها امیر بعد امیر وهذا هو الموافق لسیاق الحدیث والله اعلم بهذه القصة ای حدث خالد بن سمیر عن عبد الله بن رباح بهذه القصة المذکورة فی الحدیث المتقدم عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح قال ای ابو قتادة فلم توقظنا الا الشمس طالعة بالنصب علی الحال فقمنا وهلین ای فزعین لصلوتنا ای لاجل فوات صلوتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم رویدًا رویدًا ای ارفقوا ارفقوا وهو مصغر رود من ارود به اروادًا ای رفق حتی اذا تعالت الشمس اصله تعالوت وزنه تفاعلت من العلو فسقط اللام هکذا فی سائر الروایات وفی نسخة تقالت بالقاف وتشدید اللام یرید استقلالها فی السماء وارتفاعها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء فمن أدرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فأذن بالصلوة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم حدثنا العباس العنبري نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسي نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى

فان كان امر الدنيا — فتوضؤا — الصلوة

ان كانت الرواية هكذا قاله الخطابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع اي يصلي يريد يعتاد ركعتي الفجر اي سنته فليركعهما فقام من كان يركعهما اي يعتاد اداءهما في السفر ومن لم يكن يركعهما اي لم يكن يعتاد اداءهما في السفر لانهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم انه ندب اليهما فركعهما اي ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما ومن لم يكن يركعها قال الخطابي وفي امره صلى الله عليه وسلم اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه ولكنه على ان ياتي بها على حسب الامكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي اي يؤذن بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اي صلوة الفجر الفائتة فلما انصرف اي من الصلوة وتوجه الينا فقال الا حرف تنبيه انا نحمد الله عز وجل انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا اي يلهينا عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله تعالى اي كنا نائمين فارسلها اي ارسل الله تعالى الارواح انى شاء اي متى شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة اي الفجر من غده صالحا اي في وقتها فليقض اي فليصل معها اي مع صلوة الفجر في الغد مثلها والمراد بها الصلوة الفائتة اي يصلي الفائتة مع الوقتية مرة ثانية وقد تقدم عن الخطابي انه قال لا اعلم احدا من الفقهاء قال بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت قلت وقد تقدم ايضا ان الحافظ تعقبه في الفتح وقال لم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربوا ويأخذه منكم انتهى حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر اي حدثنا عمرو ابن عون بسنده عن ابي قتادة في هذا الخبر قال ابو قتادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حيث شاء اي متى شاء وردها عليكم حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فتطهروا اي توضأوا حتى اذا ارتفعت الشمس وخرجت وقت الكراهة قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ولعل غرض المصنف باعادة هذا الحديث بيان ان فيه الامر بالاذان بالصلوة الذي ليس في الحديث المتقدم وذكر قيام الصحابة للتطهر وتطهرهم حدثنا هناد بن السري نا عبثر بفتح اوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة آخره راء ابن القاسم الزبيدي بضم الزاي ابو زبيد الكوفي قال صالح بن احمد عن ابيه صدوق ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو داؤد ثقة ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات ۱۷۸ھ عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي حدثنا هناد قال حدثنا عبثر عن حصين بمعنى حديث خالد عن حصين قال فتوضأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فتوضؤا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين ارتفعت الشمس فصلى بهم والغرض من اعادة هذا الحديث الاشارة الى الاختلاف الواقع فيه فان في الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس وفي هذا الحديث بعده حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسي نا سليمان يعني ابن المغيرة القيسي مولاهم ابو سعيد البصري قال قراد ابو نوح سمعت شعبة يقول سليمان بن المغيرة سيد اهل البصرة وقال ابو داؤد الطيالسي كان من خيار الرجال وقال عبد الله بن داؤد الخريبي ما رأيت بالبصرة افضل من سليمان بن المغيرة ومرحوم بن عبد العزيز وعن احمد ثبت ثبت وعن يحيى بن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال النسائي ثقة وقال سليمان بن حرب ثقة مامون وقال عثمان بن شيبة هو ثقة ونقل ابن خلفون عن ابن نمير والعجلي وغيرهما توثيقه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف في مسند انس رض ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وقرنه بغيره وقال البزار كان من ثقات اهل البصرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي تقصير انما التفريط في اليقظة ان توخر بصيغة الخطاب المعلوم ويحتمل ان يكون بالغيبة مجهولا صلوة بالنصب على المفعولية او بالرفع على الفاعلية حتى يدخل وقت اخرى الے

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيرله فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر **حدثنا** عباس العنبري ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني ان كليب ابن صبيح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا

بن عبيد البصري — حدثه — نتحول

اي وقت صلوة اخرى وهذا كناية عن خروج وقت الصلوة لان الغالب في اوقات الصلوات اذا خرج وقت صلوة دخل وقت صلوة اخرى والغرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فيه بان فيه ان التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولم يكن هذا في حديث حماد ولا في حديث خالد بن سمير وكان المناسب للمصنف ان يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت لان الغرض ان ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت. في حديث ابي قتادة زيادة ليست فيها **حدثنا** محمد بن كثير انا همام بن يحيى بن دينار الازدي عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال الخطابي يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما تلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه وفيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما يؤدى عنه الديون ونحوها وفيه دليل على ان الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد بن دينار عن الحسن البصري عن عمران بن حصين مصغرا ابن عبيد بن خلف الخزاعي ابو نجيد مصغرا (صحابي مشهور) اسلم هو وابو هريرة عام خيبر وكان فاضلا استقضاه عبد الله ابن عامر على البصرة ثم استعفاه ومات بها سنة ۵۲ھ وقال ابن سعد استقضاه زياد ثم استعفاه وكانت الملئكة تصافحه قبل ان يكتوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيرله قال الحافظ اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة ما وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي ابي داؤد من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وقد وقع في رواية لابي داؤد ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتة وهي غزوة خيبر كما تقدم فناموا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا اي راحوا وساروا زمانا قليلا حتى استقلت اي ارتفعت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي سنة الفجر قبل فرض الفجر ثم اقام اي المؤذن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر اي فرض الفجر بالجماعة **حدثنا** عباس العنبري ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا اي الذي اوردناه لفظ عباس ان عبد الله ابن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ المكي القصير حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني ان كليب بن صبيح الاصبحي المصري قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات حدثهم ان الزبرقان بن عبد الله الضمري روى عن عم ابيه عمرو بن امية الضمري وعن عمه جعفر بن عمرو بن امية وعنه كليب ابن صبيح روى له ابوداؤد حديثا واحدا في الصلوة وقال احمد بن صالح الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امية عن عمه جعفر بن عمرو وعن عمرو بن امية ثم ذكر الحافظ بعد هذا في ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن امية الضمري وقال لم يفرق البخاري فمن بعده بينهما الا ابن حبان ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يروي عنه كليب بن صبيح قال في التقريب ثقة حدثه عن عمه عمرو بن امية بن خويلد بن عبد الله الضمري ابو امية صحابي مشهور اسلم حين انصرف المشركون من احد وكان شجاعا له اقدام وكان اول مشاهده بير معونة فاسرته بنو عامر يومئذ فجز عامر بن طفيل ناصيته واطلقه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي في زواج ام حبيبة وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا وحده الى مكة فحمل خبيبا من خشبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه في اموره مات بالمدينة في خلافة معاوية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره جمع سفر وقد قدمنا عن الحافظ انه قال اختلف في تعيين هذا السفر فنام عن الصبح اي عن صلوته حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا اي تحولوا عن هذا المكان اما لانه حضر بكم الشيطان او ليخرج وقت الكراهة قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا

وصلوا ركعتى الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح حدثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج يعنى ابن محمد ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن ابى الوزير ثنا مبشر يعنى الحلبى حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح عن ذى مخبر الحبشى وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر قال فتوضأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وضوءً لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صُليح قال حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد ابن صُليح حدثنا مؤمّل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صُليح عن ذى مخبر ابن اخى النجاشى فى هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابى علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية

بن عثمان ... ثم يلث

غير حجاج صالح

وصلوا ركعتى الفجر اى سنته ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اى باصحابه صلوة الصبح اى ركعتى الفرض حدثنا ابراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمى ابو اسحاق المصيصى المقسمى كتب عنه ابو حاتم وقال صدوق وقال النسائى ثقة وفى موضع آخر ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات نا حجاج يعنى ابن محمد المصيصى ثنا حريز بن عثمان ح وحدثنا عبيد بن ابى الوزير هو عبيد الله بن ابى الوزير ويقال ابو الوزير بفتح الزاى مصغرا بعدها تحتانية الحلبى من شيوخ ابى داؤد لم يعرف بشئ من حاله قال الذهبى فى الميزان عبيد بن ابى الوزير الحلبى ما عرفت احدًا روى عنه سوى ابى داؤد ولا باس به وقد يقال عبيد الله بن ابى الوزير انتهى ثنا مبشر يعنى الحلبى حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح وقيل ابن صليح كما فى نسخة بالتصغير ويقال ابن صبيح الرحبى الحمصى روى عن ذى مخبر وعنه حريز بن عثمان قال ابو داؤد شيوخ حريز كلهم ثقات ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى لا يعتبر به وصحح المزى فى الاطراف ان اسم ابيه صليح وبه جزم البخارى وابن ابى خيثمة ويعقوب بن سفيان وغير واحد وقال فى الميزان يزيد بن صالح او يزيد بن صبيح تابعى حمصى لا يكاد يعرف عن ذى مخبر بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشى ابن اخى النجاشى صحابى كان يخدمه صلى الله عليه وسلم وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام وكان الاوزاعى لا يقوله الا بالميم وصححه كذلك ابن سعد واما الترمذى فصححه بالباء وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر اى حديث فى هذه القصة المتقدمة من نومه عن الصبح قال اى ذو مخبر فتوضأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ضمير الفاعل فى يعنى يعود الى ذى مخبر حاصله ان يزيد بن صليح يقول قال ذو مخبر فتوضأ ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم ولكن يريد ان مرجع ضميره النبى صلى الله عليه وسلم وضوءًا لم يلث منه التراب على وزن لم يخش نقل فى الحاشية عن فتح الودود لم يلث هو بالمثلثة من لثى بالكسر اذا ابتل وهو كناية عن تخفيف وضوئه وقيل بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت السويق اذا خلطه بشئ اى لم يخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء والمراد واحد ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين اى سنتى الفجر غير عجل اى لم يستعجل فيها بل اداها بالتانى والطمانينة ثم قال لبلال اقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل اخرج هذه الرواية لان فيها شيئًا من الزيادة على الرواية المتقدمة قال عن حجاج وفى نسخة قال حجاج فعلى الاول ضمير قال يعود الى ابراهيم وعلى الثانى فاعل قال حجاج وفى نسخة قال غير حجاج عن يزيد ابن صليح قال حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد بن صلح وفى نسخة يزيد بن صالح وفى المكتوبة صبيح فاختلفت النسخ فى هذا اللفظ اختلافا كثيرا وحاصل هذا الكلام ان المصنف يقول ان شيخى ابراهيم بن الحسن قال عن شيخه حجاج عن حريز قال يزيد بن صليح وقال ابن ابى الوزير بسنده عن حريز قال ابن صالح او ابن صلح او ابن صبيح فعلى هذا تختلف روايتاهما فى هذا اللفظ واما النسخة التى فيها قال غير حجاج فليس له وجه وجيه الا ان يراد بغير الحجاج وليد بن مسلم كما ياتى فى الحديث الذى بعد هذا حدثنا مؤمل بن الفضل الجزرى ثنا الوليد بن مسلم عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذى مخبر ابن اخى النجاشى فى هذا الخبر اى حديث فى هذا الخبر المتقدم وزاد فيه قال اى ذو مخبر فاذن اى موذن وهو غير عجل فزاد فى الاذان لفظ وهو غير عجل حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابى علقمة هو عبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن ابى علقمة مختلف فى صحبته قال ابن ابى حاتم عن ابيه ليست له صحبة وقال ابن حبان ويقال له صحبة وقال الدارقطنى لا تصح له صحبة ولا نعرفه وذكره فى الصحابة جماعة ممن الف فيهم منهم خليفة ويعقوب بن سفيان وابن منده سمعت عبد الله ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية اى فى زمان غزوها والحديبية قرية قريبة من مكة فى طريق جدة والآن يقال لها شميسية سميت ببير هناك وهى مخففة وكثير منهم يشددونها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة فى ذى القعدة سنة ست من مهاجره وخرج معه من المسلمين الف وستمائة وخمسة وعشرون رجلا فصلى الظهر بذى الحليفة وساق بدنا فجللها واشعرها وقلدها وفيها جمل ابى جهل الذى غنمه يوم بدر واحرم ولبى فسار حتى دنا من الحديبية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فنا موا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام اونسي

باب في بناء المسجد

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان يعني الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى

وهي طرف الحرم على تسعة اميال من مكة نقل في الحاشية عن فتح الودود وهذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر وجاء في الطبراني انها كانت في غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا اي من يحفظنا حتى لا تفوتنا الصلوة فقال بلال انا اي انا اكلؤكم فنا موا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم استيقظ اصحابه فقال افعلوا بالصلوة كما كنتم تفعلون اي بها قبل طلوع الشمس اي ادوها قضاء كما كنتم تؤدونها اداء قال ففعلنا اي فصلينا كما كنا نصلي في الوقت بان توضأنا واذنا واقمنا وصلينا سنة الفجر ثم صلينا الفرض قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك فافعلوا لمن نام اونسي اللام متعلق بقال اي قال في حق من نام اونسي بعد ذلك من الامة بانه يفعل مثل الذي فعلنا

تفريع ابواب المساجد

باب في بناء المساجد حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان يعني الثوري عن ابي فزارة راشد بن كيسان عن يزيد بن الاصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية ابو عوف البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف كوفي نزل الرقة وهو ابن اخت ميمونة ام المؤمنين امه برزة بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين يقال له رؤية ولا يثبت قال العجلي وابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن عمار ربته ميمونة بنت الحارث مات سنة ۱۰۳ھ عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت ما نافية بتشييد المساجد اي برفعها واعلاء بنائها ومنه قوله تعالى في بروج مشيدة وهي التي طول بناؤها او تجصيصها يقال شدت الشئ اشيده اذا بنيته بالشيد وهو الجص قال ابن عباس وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع لانه من اخبار ما ياتي وهو لا يكون الا عن النبي صلى الله عليه وسلم لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصله الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به كما زخرفت اليهود والنصارى اي بيعهم وكنائسهم وهذا بدعة لانه لم يفعله عليه السلام وفيه موافقة اهل الكتاب قال الشوكاني وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والامراء في هذا الزمان في القاهرة والشام وبيت المقدس باخذ اموال الناس ظلما وعمارتهم اياها على شكل بديع انتهى والحديث يدل على ان تشييد المساجد بدعة وقد روي عن ابي حنيفة الترخيص في ذلك وقال بدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا ـ ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بان السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وبانه بدعة مستحسنة وبانه مرغب الى المسجد وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للاحاديث الدالة على ان التزيين ليس من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه نوع من المباهاة المحرمة وانه من علامات الساعة وانه من صنع اليهود والنصارى ودعوى ترك انكار السلف ممنوعة لان التزيين بدعة احدثها اهل الدول الجائرة وسكت العلماء عنهم تقية لا رغبة بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ودعوى انه بدعة مستحسنة باطلة ودعوى انه مرغب الى المسجد فاسدة انتهى ملخصا قلت قال في الدر المختار ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به ـ كافي ـ والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر وقال في حاشية رد المحتار قوله ولا باس في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجر ويكفيه ان ينجو راسا برأس انتهى قال في النهاية لان لفظ باس دليل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة انتهى ولهذا قال في حظر الهندية عن المضمرات والصرف الى الفقراء افضل وعليه الفتوى انتهى قال الحافظ في الفتح ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فههنا امران احدهما ان تزويق المساجد وتحسينها اذا كان يلهي المصلين ويشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته والامر الثاني اذا كان هذا مباهاة ورياء وسمعة فهو ايضا مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروها ايضا فضلا عن التزيين والتحسين ـ

وكذلك

تفريع ابواب المساجد

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعی ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یتباهی الناس فی المساجد حدثنا رجاء بن المرجّی ثنا ابو همام الدلال ثنا سعید بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عیاض عن عثمان بن ابی العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یجعل مسجد الطائف حیث کان طواغیتهم حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ومجاهد بن موسی وهو اتم قالا ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی عن صالح قال نا نافع

والامر الثالث ان یحکم بناءها ویبنی بالجص وغیرها مما یستحکم به الصنعة فهذا غیر مکروه عندنا والدلیل علیه ما اخرجه الشیخان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی لله مسجدا بنی الله مثله فی الجنة وایضا یؤیده ما فعل عثمان رض فی خلافته کما فی الحدیث الذی بعد هذا فانه فعل ما فعل مستدلا بهذا الحدیث وکل ما فعل کان من باب الاحکام لا من باب التزیین المحض واما الحجارة المنقوشة فلم ینقشها ولم یامر بنقشها بل حصل له کذلک منقوشة من بعض ولا یاتة فرکبها فی المسجد وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین والذین انکروا علیه من الصحابة لم یکن عندهم دلیل یوجب المنع الا الحث علی اتباع السلف فی ترک الرفاهیة وهذا کما تری لا یقتضی التحریم ولا الکراهة و اما حدیث ابی داؤد هذا فهو ایضا لا یدل علی المنع ودلالته علی المنع ممنوعة فان فیه ما امرت بتشیید المساجد فنفی کون التشیید مامورا به لا یقتضی الکراهة فان نفی الوجوب یصدق بجواز الفعل ایضا فلا یستوجب الکراهة واما قول ابن عباس لتزخرفنها فلا دلیل فیه ایضا لانه موقوف علی ابن عباس ولو سلم رفعها حکما فهو محمول علی التزیین والزخرفة التی یلهی بال المصلی او یکون مباهاة ورياء وسمعة کما تفعله الیهود والنصاری والامر الرابع ان یبنی المسجد بالغصب باخذ اموال الناس ظلما والخامس بان یبنیه الواقف بمال الوقف فهذا ایضا حرام لم یرخص فیه احد من العلماء ثم اعلم انه قد ثبت ان عبد الله بن الزبیر رضی الله تعالی عنه قد بنی الکعبة ورفع بناءها علی ما کان قبل ذلک من البناء وشیدها والذین خالفوه ما کان عندهم حجة الا انهم یقولون لا ینبغی ان یغیر عما کانت علیه کما اشار ابن عباس علی ابن الزبیر لما اراد ان یهدم الکعبة ویجدد بناءها بان یرم ما وهی منها ولا یتعرض لها بزیادة ونقصان وقال له لا آمن ان یجیئ من بعدک امیر فیغیر الذی صنعت وقد حکی عن الرشید او المهدی او المنصور انه اراد ان یعید الکعبة علی ما فعله ابن الزبیر فناشده مالک فی ذلک وقال اخشی ان یصیر ملعبة للملوک فترکه فانکار الشوکانی وغیره علی تشیید المساجد مطلقا من غیر تفصیل لیس فی محله حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعی ثنا حماد بن سلمة عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن انس بن مالک وقتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یتباهی الناس فی المساجد ای یتفاخرون فی بناء المساجد یعنی یتفاخر کل واحد بمسجده یقول مسجدی ارفع او ازین او اوسع او احسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة ویؤیده ما نقله الحافظ من مسند ابی یعلی وصحیح ابن خزیمة من طریق ابی قلابة ان انسا قال سمعته یقول یاتی علی امتی زمان یتباهون بالمساجد ثم لا یعمرونها الا قلیلا وعند ابی نعیم فی کتاب المساجد یتباهون بکثرة المساجد حدثنا رجاء بن المرجّی بضمومة وفتح راء وشدة جیم مفتوحة وقصر ابن رافع الغفاری ابو محمد ویقال ابو احمد بن ابی رجاء المروزی ویقال السمرقندی الحافظ سکن بغداد قال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنی حافظ ثقة وقال ابن حبان کان متیقظا ممن جمع وصنف وقال الخطیب کان ثقة ثبتا اماما فی علم الحدیث وحفظه والمعرفة به مات سنة ۲۴۹ ثنا ابو همام الدلال محمد بن محبب بموحدتین علی وزن محمد ابن اسحاق القرشی البصری صاحب الدقیق قال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق ثقة فی الحدیث قال الآجری عن ابی داؤد ثقة قال سمعت ابا داؤد یثنی علیه وقال مسلمة بن قاسم ثقة معروف وقال الحاکم روی عنه البخاری فی الصحیح محتجا به فوهم الحاکم فی ذلک مات سنة ۲۲۱ھ ثنا سعید بن السائب بن یسار الثقفی الطائفی قال ابن معین والدارقطنی ثقة وقال ابو داؤد والنسائی لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال سفیان لا تکاد تجف له دمعة وقال شعیب بن حرب ثقة کنا نعده من الابدال مات سنة ۱۷۱ھ عن محمد بن عبد الله بن عیاض الطائفی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مقبول عن عثمان بن ابی العاص الثقفی الطائفی ابو عبد الله صحابی شهیر استعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی الطائف وهو الذی امسک ثقیفا عن الردة قال لهم یا معشر ثقیف کنتم آخر الناس اسلاما فلا تکونوا اولهم ارتدادا مات فی خلافة معاویة بالبصرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امره حین استعمله علی الطائف ان یجعل مسجد الطائف ای یبنیه حیث کان طواغیتهم جمع طاغوت وهو الشیطان وما یزین لهم ان یعبدوه من الاصنام ویقال للصنم طاغوت۔ نهایه ولفظ ابن ماجة من طریق محمد بن یحیی بهذا السند حیث کان طاغیتهم وهی ما کانوا یعبدونه من الاصنام وغیرها والغرض منه انتهاک الکفر ودفع اثره وایذاء الکفار وتندیمهم حیث عبدوا غیر الله ههنا حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ومجاهد بن موسی وهو اتم قالا ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی هو ابراهیم بن سعد بن ابراهیم عن صالح بن کیسان قال نا نافع مولی ابن عمر

ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًا باللبن والجريد وعَمَدُهُ قال مجاهد وعُمُدُهُ من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئًا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عُمُدَه وقال مجاهد عُمُدَه خشبًا وغيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عَمَدَه من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابو داود القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله

سفيان

ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وهو المضروب من الطين مربعا للبناء غير مطبوخ والجريد قال في النهاية الجريدة السعفة وجمعها جريد وقال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها اي وسقفه الجريد كما في رواية البخاري وعمده قال مجاهد وعمده من خشب النخل غرضه بيان الاختلاف بين لفظي شيخيه محمد ومجاهد فانه قال احدهما بفتح العين والميم والثاني بضمهما والاعرابان جائزان قال الحافظ بفتح اوله وثانيه ويجوز ضمهما وفي المجمع وحديث وعمده خشب بضم عين وميم وبفتحهما هكذا قال بعض الشراح ويمكن ان يقال ان محمد بن يحيى قال وعمده بالجر معطوفا على اللبن من غير زيادة قوله من خشب النخل واما مجاهد فقال وعُمده بالضم على الابتداء وزيادة قوله من خشب النخل وهو خبره فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد اي كما كان بناءه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد كذلك فعل عمر في بنائه وزاد فيه من جانب القبلة من الارض شيئا ووسع المسجد ولما كان فيه مظنة اشكال بان عمر رضي الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح ان يقال انه زاد فيه لان بناءه على بناءه والزيادة فيه متنافيان فلهذا قال الحافظ في شرحه اي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته الا توسيعه انتهى واعاد عمده وهذا لفظ محمد بن يحيى وقال مجاهد عمده خشبا وفي هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذي قاله بعض الشراح وما قلته جاريان ايضا اولهما الاختلاف في حركة لفظ عمد فقط والثاني زيادة لفظ خشب وعدمها وغيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة اي وسعه توسيعا كثيرا بان زاد فيه من الارض لتوسيع المسجد الشريف وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة اي بدل الطين في ساقاة البناء قال في القاموس القصة الجصة وفي المجمع عن الكرماني ومنه بالحجارة المنقوشة والقصة اي الجص وكذلك في النهاية وقال الخطابي والقصة شيء يشبه الجص وليس به وقال في لسان العرب في جصص وليس الجص بعربي وهو من كلام العجم ولغة اهل الحجاز في الجص القص وفي القاموس الجص ويكسر معروف معرب گچ فما قاله الخطابي ان القصة شيء يشبه الجص وليس به لا يثبت في اللغة وجعل عمده اي سواريه من حجارة منقوشة بدل خشب النخل وسقفه اي سقف المسجد بالساج اي بدل الجريد اي بخشب الساج قال في لسان العرب والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجة والساج شجر يعظم جدا ويذهب طولا وعرضا وله ورق امثال التراس الديلمية يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر انتهى يقال له في الهندية ساگون بكاف عجمية مفتوحة قال مجاهد وسقفه الساج يعني اختلف لفظ محمد بن يحيى ومجاهد بن موسى فقال محمد بالساج بزيادة الباء وقال مجاهد الساج ولم يزد حرف الباء قال ابو داود القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا الا على حاشية النسخة المجتبائية ففيه سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي نسبة الى بطن من الازد قال في الانساب شيبان بن عبد الرحمن النحوي لم يكن نحويا انما هو من نحو بن شمس ابو معاوية البصري المؤدب سكن الكوفة ثم انتقل الى بغداد قال احمد هشام حافظ وشيبان صاحب كتاب وقال ايضا ما اقرب حديثه وقال صالح بن احمد عن ابيه شيبان ثبت في كل المشايخ وعن ابن معين شيبان احب الي عن معمر في قتادة وعن يحيى شيبان ثقة وهو صاحب كتاب قال عثمان الدارمي قلت لابن معين فشيبان ما حاله في الاعمش قال ثقة في كل شيء ووثقه العجلي والنسائي وابن سعد والترمذي وابو بكر البزار مات سنة ١٦٤ھ عن فراس بن يحيى عن عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها فاء الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين القيسي الكوفي ابو الحسن قال احمد هو ضعيف الحديث وقال البخاري عن يحيى كان هشيم يتكلم فيه وعن ابن معين صالح وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال الجوزجاني مائل وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعد مع شيعة اهل الكوفة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وله احاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به وقال ابو داود وليس بالذي يعتمد عليه وقال الساجي ليس بحجة وكان يقدم عليا على الكل مات سنة ١١١ھ عن ابن عمر قال اي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه اي اساطينه على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال انس فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت و

عليه وسلم من جذوع النخل قال في المجمع كان فيه جذع بكسر جيم وسكون معجمة واحد جذوع النخل قال في القاموس الجذع بالكسر ساق النخلة اعلاه اي اعلى المسجد مظلل اي مسقف كالظلة بجريد النخل اي بسعفه ثم انها اي السواري نخرت اي بليت في خلافة ابي بكر فبناها اي ابو بكر بجذوع النخل وبجريد النخل اي بدل جذوعها البالية والجريد البالية بجذوع اخرى وجريد اخرى ثم انها اي الجذوع نخرت في خلافة عثمان فبناها اي عثمان جدران المسجد وسواريه بالآجر اي اللبن المطبوخة الموقدة عليه النار فلم تزل اي بناء المسجد الذي بناها عثمان ثابتة حتى الآن اي وقت رواية الحديث ولم يذكر ابن عمر بناء عمر رضي الله تعالى عنه لان بناء عمر رض كانت كبناء ابي بكر رضي الله عنه فكان فعله كفعله فلذا ذكره مرة حيث اراد ذكر الزيادة وتركه مرة حيث لم يرد ذكرها واما بناء عثمان فكانت مغايرة لبناءهم باعتبار تغيير الآلات والزيادة فاحتاج الى ذكره حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي مهاجرا من مكة فنزل في علو المدينة كل ما في جهة نجد يسمى عالية وما في جهة تهامة يسمى سافلة والمراد من علو المدينة قبا وهي قرية من عوالي المدينة واخذ من نزوله في العلو التفاؤل له ولدينه صلى الله عليه وسلم بالعلو في حي اي قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف اي ابن مالك بن اوس بن حارثة فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار وهم اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء وبنو النجار بطن من الخزرج فجاؤا متقلدين سيوفهم اي في اعناقهم منصوب على الحال قال انس فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه اي خلفه صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته صلى الله عليه وسلم كانه صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة اخرى هاجر عليها وملأ بني النجار حوله قال في المجمع الملأ اشراف الناس ورؤساءهم ومقدموهم الذين يرجع الى قولهم وجمعه املاء لانهم ملاء بالرأي والغناء والمراد جماعتهم وكانهم مشوا معه متقلدين سيوفهم ادبا وتكريما حتى القى اي رحله اي نزل بفناء والفناء بكسر الفاء وبالمد ما امتد من الناحية المتسعة امام الدار ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الانصاري من بني مالك بن النجار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بناء المسجد حيث ادركته الصلوة اي وقت الصلوة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء موضع ربوض الغنم وماواها وانه اي صلى الله عليه وسلم امر بصيغة المعلوم اي الناس او بصيغة المجهول اي من ربه ببناء المسجد فارسل اي رسولا الى بني النجار يدعوهم قال يا بني النجار ثامنوني اي ساوموني بالثمن او اعطوني بالثمن بحائطكم هذا اي بستانكم وفي رواية انه كان مربدا فلعله كان اولا حائطا ثم خرب فصار مربدا وقيل كان بعضه بستانا وبعضه مربدا وفي البخاري ان هذا المكان كان لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر اسعد بن زرارة قال الحافظ وذكر ابن سعد بسنده عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يعطيهما ثمنه وفي رواية فاعطاهما ابو بكر عشرة دنانير فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى بمعنى من او يقال لا نطلب اجر ثمنه الا عند ذهابنا الى الله اي في الآخرة فظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا ولكن وقع في البخاري فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ولا منافاة بينهما فانه صلى الله عليه وسلم لما لم يقبل منهما هبته باعاه منه صلى الله عليه وسلم قال انس وكان فيه اي في الحائط الذي بني مكانه المسجد ما اقول لكم اي ابين لكم كانت فيه اي في بعض جوانبه قبور المشركين وكانت فيه اي في بعضه خرب المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابي كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وهي الخروق المستديرة في الارض وفي رواية للبخاري حرث بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وكانت فيه اي في بعضه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت اي اخرجت منها ما كان فيها من عظامهم لان المشرك لا حرمة له وبالخرب اي الخروق والحدب من الارض فسويت و

بالنخل فقطع فصفف النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي
صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة **حدثنا** موسى بن
اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث
ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوى
الحرث ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه
وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه افاد حمادا هذا الحديث **باب اتخاذ المساجد في الدور** **حدثنا**
محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان

بالنخل فقطع فصففت النخل اي جذوعه قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة والعضادة هي الخشبة التي على كتف الباب واعضاد كل شيء ما يشد جوانبه اي
جعلوا في جوانبي جذوع النخل حجارة للاحكام. وجعلوا اي الصحابة ينقلون الصخرة اي يجيئون بها ليجعلوها عضادتي جذوع النخل وهم يرتجزون اي يقولون
رجزا وهو ضرب من الشعر على الصحيح وقيل ضرب من الكلام الموزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم اي مع الصحابة يفعل ما يفعلون في تعمير المسجد من نقل
الحجارة وغيرها ويقول وفي رواية للبخاري يقولون ولا منافاة فيه فانه صلى الله عليه وسلم يقوله مرة والصحابة يقولون مرة اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر وفي رواية
للبخاري فاغفر الانصار والمهاجرة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا اي بستانا
لبني النجار فيه حرث اي زرع وهذا اللفظ بدل ما كان في رواية عبد الوارث عن ابي التياح المتقدمة من قوله فيه خرب ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا اي بنو النجار لا نبغي اي لا نطلب منك ثمنه بل نعطيكه احتسابا من غير ثمن ولما كان هذا الحائط ليتيمين من بني النجار
لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله مجانا لان مال اليتيم لا يجوز التبرع فيه لا من الايتام ولا من اوليائهم فاخذه بالثمن كما تقدم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقطع النخل فقطع النخل اي من ذلك الحائط وقلع اصولها وسوى الحرث اي سوى محل الحرث والمناسب للتسوية لفظ الخرب فان
الحرث لا يكون الا في محل مستو ونبش قبور المشركين وساق اي حماد بن سلمة الحديث بعد هذا كما ساق عبد الوارث وقال اي حماد بن سلمة فاغفر مكان فانصر
اي قال عبد الوارث فانصر وقال حماد مكانه فاغفر ولكن في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس وفيه فاغفر قال موسى بن اسمعيل
شيخ ابي داود وحدثنا عبد الوارث بنحوه اي بنحو ما حدثنا حماد بن سلمة وكان عبد الوارث يقول خرب اي يقول موسى ان شيخي حماد بن سلمة يقول حرث
بالحاء المهملة في آخره مثلثة واما عبد الوارث فكان يقول خرب بالخاء المعجمة آخره موحدة وزعم اي قال عبد الوارث انه اي عبد الوارث افاد حمادا اي بلغه
هذا الحديث عن ابي التياح ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث من عبد الوارث رحل الى ابي التياح فسمع منه **باب اتخاذ المساجد** اي بنائها
في الدور اي المحلات والقبائل بضم دال وسكون واو جمع دار وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة دارا وسمي ساكنوها بها مجازا. وهو اسم
جامع للبناء والعرصة والمحلة ويحتمل كونه اذنا لبناء المسجد في داره يصلي فيه اهل بيته حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت اي عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور اي في المحلات والقبائل او
محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت والاول هو المعول وعليه العمل والحكمة فيه انه قد يتعذر على اهل محلة الذهاب للاخرى
فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم وان تنظف اي وامر صلى الله عليه وسلم
بان ينظف ذلك المسجد من القذى والنتن والتراب وتطيب بالبخور ورش العطر قال القاري قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور فقد كان
عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر وقد استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه عليه السلام فعله وقال الشعبي
وهو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك وايضا يستحب كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه عليه
السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة حدثنا محمد بن داود بن سفيان مقبول من العاشرة ثنا يحيى يعني ابن حسان بن حيان بحاء مهملة وياء مثناة تحتانية
مشددة التنيسي البكري ابو زكريا البصري سكن تنيس قال احمد ثقة صالح صاحب حديث وقال العجلي كان ثقة مامونا عالما بالحديث وقال النسائي
ثقة وقال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث صنف كتبا وحدث بها وقال ابو بكر البزار يحيى بن حسان ثقة صاحب حديث وقال خطين ثقة وذكره ابن حبان

فصفوا

باب اتخاذ المساجد في الدور

ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثني خُبَيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بَنِيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهّرها

باب في السُرُج في المساجد حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد ابن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلّوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يُسرَج في قناديله

باب في حصا المسجد حدثنا سهل بن تمام بن بزيع

ابنيه نسخة بنيه — قال ابوداؤد وسليمان اصغر ولد سمرة

في الثقات مات سنة ٢٠٨ه ثنا سليمان بن موسى الزهري ابوداؤد الكوفي خراساني الاصل سكن الكوفة ثم تحول الى دمشق قال عباس بن الوليد كان ثقة وقال ابوداؤد كوفي نزل دمشق ليس به باس وقال ابوحاتم ارى حديثه مستقيما محله الصدق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وذكر العقيلي عن البخاري انه قال منكر الحديث وحكى ابن عساكر ان ابازرعة ذكره في الضعفاء ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ابومحمد السمري بالفتح والضم نسبة الى سمرة ابن جندب والد مروان ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق في الاحكام ليس ممن يعتمد عليه وقال ابن عبد البر ليس بالقوي قال ابن القطان ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفرا وشيخه وشيخ شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو اسناد يروى به جملة احاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة ففي سنن ابي داؤد من ذلك ستة احاديث وبكل حال هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم ثني خبيب بالخاء المعجمة وبموحدتين مصغرا ابن سليمان بن سمرة ابن جندب ابوسليمان الكوفي ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال الذهبي في الميزان لا يعرف وقد ضعف كما مضى في جعفر بن سعد عن ابيه سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري روى عن ابيه نسخة كبيرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابوالحسن بن القطان حاله مجهولة وفي التقريب سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري مقبول عن ابيه سمرة بن جندب قال اي سليمان انه اي سمرة كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها اي نبنيها في دورنا اي في محلاتنا والظاهر ان الامر ليس للوجوب بل كان مبناه على دفع المشقة عنهم اذا مشوا الى محلة اخرى فكان معناه كان ياذن لنا ونصلح صنعتها اي نحسن بناءها ونطهرها من النجاسات والوسخ والنتن

باب في السرج في المساجد اي في اتخاذ السرج في المساجد والمراد استحباب تنوير المساجد بالسرج حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد ثنا مسكين بن بكير الحراني ابوعبد الرحمن الحذاء قال الاثرم سمعت احمد يحسن امره وقال ابوداؤد سمعت احمد يقول لا باس به ولكن في حديثه خطأ وقال ابن معين لا باس به وكذا قال ابوحاتم وزاد كان صالح الحديث يحفظ الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابواحمد الحاكم له مناكير كثيرة كذا قال الذهبي في الميزان والذي في الكنى لابي احمد كان كثير الوهم والخطاء وقال في موضع آخر ومن اين كان مسكين يضبط عن سعيد وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن عمار يقولون انه ثقة لم يسمع منه شيئا مات سنة ١٩٨ه عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن زياد بن ابي سودة بمفتوحة وسكون واو ابوالمنهال ويقال ابونصر المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين هذه النسبة الى بيت المقدس وهي بلدة مشهورة كذا في الانساب. اخو عثمان امهما مولاة لعبادة بن الصامت وابوهما مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص روى عن اخيه وميمونة خادم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة في بيت المقدس والصحيح عن اخيه عثمان عنها ذكره ابن حبان في الثقات وحكى ابوزرعة الدمشقي عن مروان بن محمد انه قال عثمان بن ابي سودة واخوه زياد من اهل بيت المقدس ثقتان ثبتان عن ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها زياد وعثمان ابنا ابي سودة وقال ابن السكن وابن منده وصاحب الاستيعاب ان التي روى عنها عثمان وزياد ميمونة اخرى غير خادمة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابونعيم هي عندي ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وخادمته انها اي ميمونة قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس اي بين لنا حكم السفر اليه بشد الرحال والصلوة فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه وفي رواية ارض المحشر والمنشر ائتوه وصيغة الامر للندب او للاباحة فصلوا فيه اي في مسجده وفي رواية فان الصلوة فيه كالف صلوة وكانت البلاد اذ ذاك حربا اي كانت الحرب قائمة اذ ذاك في البلاد بين المسلمين والمشركين فلا يقدر احد من المسلمين يسافر اليه وياتيه وفي بعض الروايات قالت ارأيت يا رسول الله من لم يطق ان ياتيه قال فان لم يطق ان ياتيه فليهد اليه زيتا يسرج فيه فمن اهدى اليه كان كمن صلى فيه فان لم تاتوه اي فان لم تقدروا على ان تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت اي دهن الزيتون يسرج في قناديله اي في قناديل مسجده

باب في حصا المسجد الحصا صغار الحجارة الواحد حصاة وجمعه حصيات وحصى اي هل يفرش في المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار حدثنا سهل بن تمام بتشديد الميم ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي بكرا الطفاوي السعدي ابوعمرو البصري قال ابوزرعة لم يكن بكذاب كان ربما وهم في الشئ

ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يناشده حدثنا محمد بن اسحق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب** في كنس المسجد حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز

وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ثنا عمر بضم المهملة وفتح الميم ابن سليم الباهلي البصري قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم شيخ وقال العقيلي هو غير مشهور يحدث بمناكير وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي الوليد عن ابن عمر في الحصا الذي في المسجد قال ابو حاتم هو مولى لابن رواحة وقال غيره هو عبد الله بن الحارث البصري نسيب ابن سيرين قال الحافظ انكر العقيلي ان يكون هو نسيب ابن سيرين وقال انه لا يعرف وكذا فرق بينهما مسلم و ابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان قال ابو الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذي هو مفترش في المسجد هل فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يجوز ذلك فقال ابن عمر مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض اي ارض المسجد مبتلة لان سقف المسجد جريد النخل فجعل الرجل اي المصلي ياتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فيحفظ ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ورأى ذلك الذي فعلوه من بسط الحصا قال ما احسن هذا قلت وهذا الاستحسان اذا كانت الارض غير مفروشة بالرخام والآجر تصيبها المطر فيشق فيه الصلوة لاجل الطين واما اذا كان المسجد مفروشا بالرخام او الآجر ومحفوظا عن المطر فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه والله تعالى اعلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش عن ابي صالح قال اي ابو صالح كان يقال اي كان الناس يقولون ولا يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسند فظاهره انه ليس بمرفوع ولكن لما كان هذا امر لا مدخل للعقل فيه والقايلون به الصحابة فجعله مرفوعا حكما غير بعيد ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يناشده اي يسأله بالله ان لا يخرجه من المسجد لان كونه في المسجد سبب لراحة المصلين ثم قد استحسنه صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن اسحق بن جعفر ابو بكر الصاغاني خراساني الاصل نزل بغداد وكان احد الحفاظ الرحالين قال ابن ابي حاتم ثبت صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابن خراش ثقة مامون وقال الدارقطني ثقة وفوق الثقة وقال الخطيب كان احد الاثبات المتقنين مع الصلابة في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية مات سنة ٢٧٠ه ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني بمفتوحة وضم كاف نسبة الى السكون بن اشرس الكوفي قال المروزي فقلت لاحمد ثقة هو قال ارجو ان يكون صدوقا قال ولقيه ابن معين يوما فقال له يا كذاب فقال له الشيخ ان كنت كذابا والا فهتكك الله قال ابو عبد الله فاظن دعوة الشيخ ادركته وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين شجاع بن الوليد ثقة وقال العجلي كوفي ليس به باس وقال ابو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠٤ه ثنا شريك هكذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا لابي داؤد غير منسوب ولم اجد في كتب اسماء الرجال احدا اسمه شريك كان شيخه ابا حصين والراوي عنه ابو بدر شجاع بن الوليد والظاهر ان هذا شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي القرشي ابو عبد الله المدني قال ابن معين والنسائي ليس به باس وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال ابن الجارود ليس به باس وليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه قال الساجي كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات مات في حدود سنة ١٤٠ه ثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين مكبرا عثمان بن عاصم ويقال زيد بن كثير بن زيد بن مرة الاسدي الكوفي عده ابن مهدي في اثبات اهل الكوفة وقال احمد كان صحيح الحديث وقال العجلي كوفي ثقة وكان عثمانيا رجلا صالحا وقال ايضا كان شيخا عاليا وكان صاحب سنة وقال ايضا كان ثقة ثبتا في الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي و ابن خراش ثقة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين مات سنة ١٢٧ه وقيل بعدها عن ابي صالح السمان المدني عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه بصيغة المجهول ويحتمل المعلوم اي اظنه اي شريكا قد رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب** في كنس المسجد اي في فضل كسح المسجد كما هو في نسخة حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع ابو الحسن الوراق البغدادي وهو نسائي الاصل ويقال له ابو الحكم ايضا قال احمد ليس يعرف مثله وقال النسائي والدارقطني ثقة وقال الخطيب كان ثقة رجلا صالحا ورعا زاهدا وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٥٠ه واما ما قال ابو داؤد في نسبته بكونه

ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابی روّاد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ علىَّ أُجُورُ امتی حتى القذاة يُخْرِجُهَا الرجل من المسجد وعُرِضَتْ علىَّ ذنوب امتی فلم ار ذنبا اَعْظَمَ من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها **باب** فی اعتزال النساء فی المساجد عن الرجال **حدثنا** عبد الله ابن عمرو وابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ؕ وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر بمعناه

نسخة: المسجد

نسخة: مما دخل

نسخة: معناه

خرزا فلم اجده فی كتب اسماء الرجال بل وصفوه بكونه وراقا ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابی رواد بفتح الراء وتشديد الواو الازدی مولى المهلب ابو عبد الحميد المكی قال احمد ثقة وكان فيه غلو فی الارجاء وقال ابن معين ثقة كان يروی عن قوم ضعفاء وكان اعلم الناس بحديث ابن جريج وكان يعلن بالارجاء قال الآجری عن ابی داؤد ثقة قال ابو داؤد وكان مرجئة داعية فی الارجاء وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه واهل خراسان لا يحدثونه وقال النسائی ثقة وقال ابو حاتم ليس بالقوی يكتب حديثه وقال الدارقطنی لا يحتج به ثبت فی حديث ابن جريج قال العقيلی ضعفه محمد بن يحيى وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال ابن سعد كان كثير الحديث مرجيا ضعيفا وقال ابو حاتم ليس بالقوی مات ٢٠٦ه‍ عن ابن جريج عبد الملك عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال فی تهذيب التهذيب المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومی وقيل باسقاط المطلب فی نسبه وقيل انهما اثنان قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل كثيرا وقال يعقوب بن سفيان والدارقطنی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فی التاريخ سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بان الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر فی الوتر بركعة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علیّ لعل هذا العرض ليلة المعراج اجور امتی ای ثواب اعمالهم حتى القذاة بفتح القاف ما يقع فی العين من تراب او تبن او وسخ والمراد الشئ القليل الذی يؤذی المسلمين سواء كان من تبن او وسخ او غير ذلك من بصاق او نخامة يخرجها الرجل من المسجد ولا بد فی الكلام من تقدير مضاف ای اجور اعمال امتی واجر اخراج القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علیّ ذنوب امتی فلم ار ذنبا ای يترتب على نسيان اعظم من سورة ای من ذنب نسيان سورة كائنة من القرآن او آية اوتيها رجل ای علمه الله اياها ثم نسيها فان قلت هذا مناف لما مر فی باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعی فی الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضی الى النسيان وقيل المعنی اعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك قال الطيبی شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى وكذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اكثر المفسرين على انها فی المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبائر واعترضه ابن حجر وقال قول الشارح وان لم يعد من الكبائر عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شئ منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرأ بالنظر كذا فی شرح شرعة الاسلام قال الطيبی فلما عد اخراج القذاة التی لا يؤبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه على قاری قلت وقد اخرج مسلم عن ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علیّ اعمال امتی حسنها وسيئها فوجدت فی محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت فی مساوی اعمالها النخاعة تكون فی المسجد لا تدفن **باب** فی اعتزال النساء فی المساجد عن الرجال حدثنا عبد الله ابن عمرو وابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ثنا ايوب بن ابی تميمة السختيانی عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء اشارة الى الباب الذی خصه بالنساء الذی يسمى بباب النساء ای لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها الا النساء لكان احسن لانه اذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء قال نافع فلم يدخل ای المسجد منه ای من الباب الذی خصه للنساء ابن عمر حتى مات لانه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم هذا النهی عن دخوله للرجال واما غير ابن عمر فلعلهم دخلوا المسجد منه لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم نهی صريح عنه وقال غير عبد الوارث قال عمر يعنی اختلف اصحاب ايوب فی الرواية عنه فرفعه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر واما غير عبد الوارث وهو اسمعيل كما سيأتی روايته فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل اوقفه على عمر وهو اصح حدثنا محمد بن قدامة بن اعين القرشی ثنا اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر ای اسمعيل او محمد بن قدامة بمعناه ای بمعنى الحديث المتقدم الذی رواه عبد الوارث عن ايوب عن

وهو اصح **حدثنا** قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء **باب** فى ما يقول الرجل عند دخوله المسجد **حدثنا** محمد بن عثمان الدمشقى ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد او ابا اسيد الانصارى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك **حدثنا** اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغنى انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم

دخول (حاشية)

نافع عن ابن عمر مرفوعا وهو اصح اى كونه قول عمر رضى الله تعالى عنه موقوفا عليه اصح من كونه مرفوعا ولعل الدليل على اصحيته ما سيذكره المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب الى آخره فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة قلت وعندى هذا الترجيح غير موجه فان رواية الرفع فيها عبد الله بن عمرو وعبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان فلا يرجح رواية الوقف عليه على ان الترجيح يحتاج الى ان يكون بينهما معارضة وليس كذلك بل يمكن ان يكون مرفوعا ايضا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاله عمر بن الخطاب نهى عنه لما راى من رغبته صلى الله عليه وسلم فيه ولم يكن عن النبى صلى الله عليه وسلم نهيا صريحا بل اشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما راى فى ذلك من المصلحة فان راوى الحديث قد يسمع الحديث منه صلى الله عليه وسلم ثم يفتى به ولا يرفعه اليه صلى الله عليه وسلم مع ان رواية نافع عن عمر رضى الله تعالى عنه منقطعة قال احمد بن حنبل نافع عن عمر منقطع حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد فقوله يعنى ابن سعيد قول تلميذ المصنف يريد ان شيخى قال قتيبة ولم ينسبه الى ابيه ولكن يريد انه ابن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع قال اى نافع ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل اى المسجد احد من الرجال من باب النساء فانه مختص بدخول النساء منه وهذا الحديث الموقوف لا يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يروى منه فى هذا الباب شئ بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم صدر عنه ما يقتضى النهى فاكده سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **باب** فيما يقول الرجل من الدعاء والذكر عند دخوله المسجد حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى هو محمد بن عثمان التنوخى ابو الجماهر بضم الجيم الكفرسوسى نسبة الى كفرسوس قرية من قرى دمشق او ابو عبد الرحمن قال ابو حاتم ابو الجماهر ثقة وكذا وثقه ابو مسهر وعثمان الدارمى وقال كان اوثق من ادركنا بدمشق ورائيت اهل دمشق مجتمعين على صلاحه ورأيته يقدمونه على هشام وابى ايوب وقال الآجرى عن ابى داود رحيم حجة لم يكن بدمشق فى زمانه مثله وابو الجماهر اسند منه وهو ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٢٤ھ ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى المدنى روى عن ابى اسيد او عن ابى حميد وقيل عن ابى اسيد وابى حميد قال النسائى ليس به بأس له فى الكتب حديثان احدهما فى القول عند دخول المسجد والآخر فى قبلة الصائم ولا يبعد ان يكون لعبد الملك رؤية وقال العجلى مدنى تابعى ثقة قال سمعت ابا حميد الساعدى الصحابى المشهور اختلف فى اسمه فقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل منذر بن سعد ويقال انه عم عباس بن سهل بن سعد شهد احدا وما بعدها توفى فى آخر خلافة معاوية او اول خلافة يزيد بن معاوية او ابا اسيد الانصارى مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ابو اسيد بضم الهمزة الساعدى شهد بدرا والمشاهد كلها صحابى مشهور مات سنة ٣٠ھ وقيل قبلها وهو آخر من مات من البدريين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اى اراد ان يدخل احدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك والامر فيه للاستحباب لا للوجوب ونقل القارى عن الطيبى لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور السليمى ابو بشر البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه البخارى فى التاريخ وقال الآجرى سألت ابا داود عنه فقال صدوق وكان قدريا ثنا عبد الرحمن بن مهدى بن حسان عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال اى حيوة لقيت عقبة بن مسلم التجيبى بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ابو محمد المصرى القاص امام المسجد العتيق بمصر قال العجلى مصرى تابعى ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات توفى قريبا من سنة ١٢٠ھ فقلت له اى لعقبة بلغنى انك حدثت على صيغة المعلوم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبة بواسطة فاحب ان يحدثه مشافهة فيسقط الواسطة ويحصل له العلو فى السند فى هذا الحديث انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد اى اراد الدخول قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه اى ذاته الكريم وسلطانه اى غلبته القديم

من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حُفِظَ منی سائر اليوم **باب ما جاء** فی الصلوٰة عند دخول المسجد حدثنا القعنبی ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عُمَيس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنی زريق عن ابی قتادة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه وزاد ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته

باب فی فضل القعود فی المسجد

من الشيطان الرجيم قال القاری الرجيم فعيل بمعنی مفعول ای المطرود من باب الله او المشتوم بلعنة الله الظاهر انه خبر معناه الدعاء يعنی اللهم احفظنی من وسوسته واغوائه وخطراته واضلاله فانه السبب فی الضلالة والباعث علی الغواية والجهالة والا ففی الحقيقة ان الله هو الهادی المضل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله امرنی بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والاباء والاغواء قال ای عقبة اقط الهمزة للاستفهام ای انتهی الحديث الذی بلغك عنی تلت نعم هذا الذی بلغنی عنك فقط قال عقبة ويمكن ان يكون مرجع الضمير رسول الله صلی الله عليه وسلم فمعناه علی الاول قال عقبة لم ينته الحديث علی ما ذكرت من الكلام فقط بل بعده فی الحديث فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ ای الداعی بهذا الدعاء منی سائر اليوم ای بقيته او جميعه وعلی الثانی يقدر بعد قوله قلت نعم قال عقبة لم ينته الحديث علی هذا القدر بل بعده هذا الكلام ايضًا وهو قال رسول الله صلی الله عليه فاذا قال الداعی ذلك الحديث قال القاری ويقاس عليه الليل اويراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر ان اريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله علی حفظه من كل شئ مخصوص كاكبر الكبائر او من ابليس اللعين فقط ابقی الحفظ علی عمومه وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نری ونعلم من يقول ذلك ويقع فی كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث علی ما ذكرته انتهی وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل علی اغوائه وان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فی الجملة فی ذلك الوقت عن بعض المعاصی وتعيينه عند الله تعالی وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال **باب** ما جاء فی الصلوٰة عند دخول المسجد حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدی قال احمد ثقة من اوثق الناس وقال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابو حاتم ثقة صالح وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد كان عابدا فاضلا فكان ثقة مامونا وقال الخليلی احاديثه كلها يحتج بها وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ١٢١ عن عمرو بن سليم عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين ای ركعتين من قبل ان يجلس قال الحافظ فی الفتح واتفق ائمة الفتوی علی ان الامر فی ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذی صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلی الله عليه وسلم للذی رآه يتخطی اجلس فقد آذيت ولم يامره بصلوٰة كذا استدل به الطحاوی وغيره وفيه نظر وقال الطحاوی ايضًا الاوقات التی نهی عن الصلوٰة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلوٰة لكل داخل من غير تفصيل والنهی عن الصلوٰة فی اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الی تخصيص النهی وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الی عكسه وهو قول الحنفية والمالكية قال الشوكانی ومن جملة ادلة الجمهور علی عدم الوجوب ما اخرجه ابن ابی شيبة عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ومن ادلتهم ايضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاری ومسلم وغيرهما لما سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلوٰة فقال الصلوٰة الخمس فقال هل علی غيرها قال لا الا ان تطوع قال العينی ولو قلنا بوجوبها لحرم علی المحدث بالحدث الاصغر دخول المسجد حتی يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد علی غير وضوء يلزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس بمهملتين مصغرا عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلی المسعودی الكوفی قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث قال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنی زريق قال الحافظ فی تهذيب التهذيب فی باب المبهمات عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنی زريق عن ابی قتادة هو عمرو ابن سليم ولعل المصنف اورد هذا المبهم بعد ما سماه فی الرواية المتقدمة ليعلم ان هذا المبهم هو المسمی عن ابی قتادة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ای نحو الحديث المتقدم من طريق مالك وزاد ای ابو عميس علی حديث مالك ثم ليقعد بعد ای بعد ما صلی ركعتين تحية المسجد ان شاء ای يقعد فی المسجد ان اراد القعود او ليذهب لحاجته **باب** فضل القعود فی المسجد عقد البخاری بابه من جلس فی المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد فصنيعه يدل علی انه حمل الحديث علی القعود لانتظار الصلوٰة واما صنيع المصنف فيدل علی ان القعود فی المسجد عنده عام سواء كان لانتظار الصلوٰة او بعد الفراغ من الصلوٰة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاه ينتظر الصلوة تقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو او يضرط حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد نا عثمان بن ابي العاتكة الازدي عن عمير بن هانئ العنسي

للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ويمكن ان يقال ان البخاري زاد قوله وفضل المساجد ليدل على ان القعود فيه لانتظار الصلوة وغيرها يقتضي الفضل حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن ابي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلي اي تستغفر وتدعو له على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اي ينتظر للصلوة كما صرح به البخاري في الطهارة من وجه آخر وفي نسخة الذي صلى فيه فيكون هذا محمولا على ما بعد الفراغ من الصلوة ما لم يحدث قال الحافظ المراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح في رواية ابي داؤد من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول او يقوم وفي نسخة او يقم وهو الاقيس اي ما لم يقم من مكانه ذلك فاذا احدث او قام ينقطع صلوتهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في الصلوة اي حكما اخرويا يتعلق به الثواب ما كانت الصلوة تحبسه اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ابن سلمة او ابن زيد والظاهر كونه ابن سلمة كما في رواية مسلم عن ثابت البناني عن ابي رافع الصائغ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة اي حكما اخرويا ما اي ما دام كان في مصلاه ينتظر الصلوة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف عن مصلاه او عن المسجد او يحدث اي يبطل الوضوء بالحدث فقيل اي قال قائل لابي هريرة والقائل رجل من حضرموت وفي رواية مسلم لابي رافع قلت ما يحدث فعلى هذا القائل ابو رافع وما يحدث اي ما معنى قوله يحدث وما المراد بالحدث ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ قال اي ابو هريرة يفسو او يضرط اي معنى قوله يحدث يفسو او يضرط الفساء ريح من الدبر يخرج من غير صوت والضراط صوت من الدبر مع الريح حدثنا هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا ابن ميسرة بن ابان السلمي ويقال الظفري ابو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها قال ابن معين ثقة وقال كيس كيس وقال العجلي ثقة وقال مرة صدوق وقال النسائي لا باس به وقال الدارقطني صدوق كبير المحل وقال عبدان ما كان في الدنيا مثله وقال ابو حاتم لما كبر هشام تغير فكل ما دفع اليه قرأه وكل ما لقن تلقن وكان قديما اصح كان يقرأ من كتابه وقال الآجري عن ابي داؤد حدث هشام باربعمائة حديث مسندة ليس لها اصل وقال ابن عدي سمعت قلسطين يقول حضرت مجلس هشام فقال له المستملي من ذكرت فقال حدثنا بعض مشايخنا ثم نعس فقال المستملي لا تنتفعون به فجمعوا له شيئا فاعطوه وقال ابن وارة عزمت زمانا ان امسك عن حديث هشام لانه كان يبيع الحديث وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين قال المروزي ذكر احمد هشاما فقال طياش خفيف وذكر له قصة في اللفظ في القرآن انكر عليه احمد حتى انه قال ان صلوا خلفه فليعيدوا الصلوة مات ٢٤٥ھ ثنا صدقة بن خالد الاموي ابو العباس الدمشقي مولى ام البنين اخت معاوية وقيل اخت عمر بن عبد العزيز قال احمد ثقة ثقة ليس به باس صالح الحديث وقال ابن معين ودحيم وابن نمير والعجلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائي في الكنى وابن عمار ثقة مات ١٨١ھ وقيل بعدها نا عثمان بن ابي العاتكة الازدي ابو حفص الدمشقي القاص واسم ابي العاتكة سليمان قال ابن معين ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس بشيء وقال يعقوب بن سفيان ضعيف الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال في موضع آخر ضعيف وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال العجلي لا باس به وقال عثمان الدارمي سمعت دحيما يثني عليه وينسبه الى الصدق وقال ابو حاتم عن دحيم لا باس به كان قاص الجند وقال ابو داؤد صالح وقال خليفة كان ثقة كثير الحديث مات ١٥٥ھ عن عمير بن هانئ العنسي بمهملتين وسكون النون ابو الوليد الدمشقي الداراني قال الحاكم ابو احمد يقال ادرك ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال العجلي شامي تابعي ثقة قال ابو داؤد

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی المسجد لشیء فهو حظه **باب فی کراهیة** انشاد الضالة فی المسجد **حدثنا** عبید الله بن عمر الجشمی ثنا عبد الله بن یزید ثنا حیوة یعنی ابن شریح قال سمعت ابا الاسود یقول اخبرنی ابو عبد الله مولی شداد انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد فلیقل لا اداها الله الیک فان المساجد لم تبن لهذا **باب فی کراهیة البزاق فی المسجد حدثنا** مسلم بن ابراهیم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال التفل فی المسجد خطیئة وکفارته ان یواریه **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها

وکان قدریا وکان یسبح فی الیوم مائة الف تسبیحة قتل سنة [illegible] وقال دحیم لم یقتل هو انما المقتول ابنه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی المسجد لشیء ای لنیة شیء من غرض دینی او دنیوی فهو ای ذلک الغرض والمقصود حظه ای نصیبه یوجر علیه او یعاقب **باب فی کراهیة** انشاد الضالة فی المسجد ای طلبها برفع الصوت حدثنا عبید الله بن عمر الجشمی ثنا عبد الله بن یزید المکی ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا حیوة یعنی ابن شریح قال ای حیوة سمعت ابا الاسود یقول ای ابو الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدی المدنی یتیم عروة لان اباه کان اوصی الیه وکان جده الاسود من مهاجرة الحبشة قال ابو حاتم والنسائی ثقة وقال ابن سعد لیس له عقب وکان کثیر الحدیث ثقة وقال ابن شاهین فی الثقات وقال احمد بن صالح هو ثبت له شان وذکر وقال ابن البرقی لا یعلم روایة عن احد من الصحابة مع ان سنه یحتمل ذلک مات بعد سنة ۱۳۰ھ اخبرنی ابو عبد الله مولی شداد هو سالم بن عبد الله النصری بنون مفتوحة وسکون مهملة وهو سالم مولی النصریین وهو سالم سبلان بفتح السین المهملة والموحدة وهو سالم مولی مالک بن اوس بن الحدثان وهو سالم مولی دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسی وهو سالم مولی المهری وهو ابو عبد الله الذی روی عنه بکیر بن الاشج وکانت عائشة رضی الله عنها تستعجب بامانته تستاجره قال فارتنی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضا قال العجلی سالم مولی المهری تابعی ثقة وسالم مولی النصریین تابعی ثقة وسالم سبلان تابعی ثقة هکذا فرق بینهم وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۱۰ھ انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالة ای یطلبها برفع الصوت فی المسجد متعلق بینشد فلیقل لا اداها الله الیک ای لا اوصلها الله الیک وفی روایة مسلم لا ردها الله علیک فانه لما ترک احترام المسجد ونشد فیه الضالة جوزی بالدعاء علیه بعدم وجدانها فعلی هذا کلمة لا نافیة ویحتمل ان یکون لا ناهیة ای لا تنشد وقوله اداها الله دعاء له لاظهار ان النهی نصح له اذ الداعی بخیر لا ینهی الا نصحا لکن اللائق حینئذ الفصل بان یقال لا. واداها الله الیک بالواو لان ترکها موهم الا ان یقال الموضع موضع زجر فلا یضر به الایهام لکونه ایهام شیء هو آکد فی الزجر هکذا نقل عن فتح الودود فان المساجد لم تبن لهذا تعلیل للحکم ویحتمل ان یکون من جملة المقول والاشارة الی نشدان الضالة بل المساجد بنیت لذکر الله تعالی وتلاوة القران والوعظ حتی کره مالک البحث العلمی وجوزه ابو حنیفة وغیره ویستثنی من ذلک عقد النکاح فیه **باب فی کراهیة البزاق فی المسجد** ای القاءه فی المسجد قال فی القاموس البصاق کغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فیه فریق حدثنا مسلم بن ابراهیم الازدی ثنا هشام الدستوائی وشعبة وابان بن یزید العطار عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال التفل بسکون فاء ای القاء البزاق فی المسجد خطیئة ای ذنب وکفارته ان یواریه ای یدفنه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان البزاق ای القاءه وقد یقال بالسین والصاد المهملتین فی المسجد ای فی ارضه وجدرانه خطیئة ای اثم وانما اطلق علیه الخطیئة لان من شان المسلم ان لا یصدر منه ذلک الفعل الا خطأ حتی قال ابن العماد لا خلاف ان من بصق فی المسجد استهانة به کفر وکفارتها ای اذا فعلها خطأ دفنها والضمیر للبزاق وتانیثها باعتبار الخطیئة قال النووی اعلم ان البزاق فی المسجد خطیئة مطلقا سواء احتاج الیه او لم یحتج. بل یبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئة وعلیه ان یکفر هذه الخطیئة بدفن البزاق هذا هو الصواب کما صرح به رسول الله صلی الله علیه وسلم وقاله العلماء وللقاضی عیاض فیه کلام باطل حاصله ان البزاق لیس بخطیئة الا فی حق من لم یدفنه واما من اراد دفنه فلیس بخطیئة واستدل له باشیاء باطلة فقوله هذا باطل صریح مخالف لنص هذا الحدیث ولما قاله العلماء نبهت علیه لئلا یغتر به واختلف العلماء فی المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فی تراب المسجد ورمله وحصاته ان کان فیه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فیخرجها قال الحافظ فی الفتح وحاصل النزاع

حدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زُرَيع عن سَعِيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة فى المسجد فذكر مثله **حدثنا** القعنبيّ ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابى حَدْرَدٍ الاسلمى سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخّم فليحفِر وليدفنه فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به **حدثنا** هناد بن السري عن ابى الاحوص عن منصور عن ربعى عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقنّ امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا

فليدفنه ن

فلا يبزق ن

ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره وتحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى بخلافه يجعل الثانى عامًا ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب والقرطبى فى المفهم ويشهد لهم ماروا احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعًا قال من تنخم فى المسجد فيغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه واوضح منه فى المقصود ماروا احمد والطبرانى باسناد حسن من حديث ابى امامة مرفوعًا قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابى ذر عند مسلم مرفوعًا قال ووجدت فى مساوى اعمال امتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهى ترشد اليه وهى تاذى المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص بجواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج عن المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو توسيط حسن والله اعلم حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة فى المسجد قال النووى قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهى النخاعة من الراس ايضًا ومن الصدر فذكر اى سعيد مثله اى مثل الحديث المتقدم الذى رواه ابو عوانة عن قتادة وكذلك هشام وشعبة وابان عن قتادة حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة ثنا ابو مودود هو عبد العزيز بن ابى سليمان الهذلى مولاهم المدنى كان قاصا لاهل المدينة رأى ابا سعيد الخدرى وغيره قال احمد وابن معين وابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى و ابن نمير ابو مودود المدنى ثقة وقال البرقى وممن يضعف فى روايته ويكتب حديثه ابو مودود المدنى عن عبد الرحمن بن ابى حدرد بمهملات واسمه عبد الاسلمى المدنى قال الدارقطنى لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه اى فاراد القاء البزاق فيه او تنخم اى اراد القاء النخامة فيه ويحتمل ان لا يقدر فيه الارادة فليحفر وليدفنه فان لم يفعل اى ان لم يحفر ويدفن فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به اى من المسجد حدثنا هناد بن السرى بن مصعب عن ابى الاحوص سلام بن سليم الحنفى عن منصور بن المعتمر عن ربعى بكسر اوله وسكون الموحدة ابن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة ابو مريم العبسى الكوفى مخضرم سمع خطبة عمر بالجابية قال العجلى تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ووثقه ابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال اللالكائى مجمع على ثقته مات سنة عن طارق بن عبد الله المحاربى الكوفى له روية وصحبة له حديثان او ثلثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم لفظة او للشك من الراوى فلا يبزقن امامه لانه يناجى الله تعالى وكانه قبل وجهه ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها ولان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التى هى علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات الى ثلث ساعات لعله يرجع قال الطيبى يحتمل ان يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتاييد والالهام والتامين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظ من الكرام الكاتبين قال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوى مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه السلام عن يساره انتهى وهو وجيه كما لو كان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى تم كلامه و الظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة او الحجر فيتعين تحت قدمه اذا كان تحته ثوب او ياخذه بكمه او ذيله ولكن عن تلقاء يساره اى على ثوبه ان كان فى المسجد فان قيل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع ان على اليسار ملكا آخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ماروا ابن ابى شيبة فى هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفى الطبرانى انه يقوم بين يدى الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك على قارى ان كان فارغا اى خاليًا عن الناس واما اذا كان على يساره احد فلا يجوز ان يبصق عن يساره لانه

او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به قال وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه حدثنا يحيى ابن حبيب بن عربى ثنا خالد يعنى ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال فى يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق فى وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستانى وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن

وفی نسخة فلا يبزقن — سمع عن — سمع ابا سعيد

الدمشقيان ... وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستانى

يؤذيه وايذاء المؤمن حرام او تحت قدمه اليسرى اى يبصق تحت قدمه اليسرى ثم ليقل اى ليمسح ويدلك قال فى المجمع العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اى اومأت وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه رفعه وكله مجاز كما روى فى حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روى انهم اومأوا برؤسهم اى نعم ولم يتكلموا — به اى بالبصاق حدثنا سليمان ابن داود العتكى ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ للمفاجاة وهى الواقعة بعد بين وبينما اى نخامة فى قبلة المسجد اى جدار المسجد الذى يلى القبلة والظاهر انه راها بعد ما فرغ من الخطبة وتوجه الى القبلة ويمكن انه راها فى حالة الخطبة حين كان مولياظهره كما ورد فى الحديث انى اراكم من وراء ظهرى فتغيظ اى اظهر الغضب على هذا الفعل على الناس ثم حكها اى النخامة قال اى نافع او احد من رواة السند غيره واحسبه اى ابن عمر وعلى الثانى مرجع الضمير شيخ القائل قال فدعا بزعفران فلطخه اى محل النخامة به اى بزعفران قال وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى قال الخطابى تاويله ان القبلة التى امر الله عز وجل بالتوجه اليها فى الصلوة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل اى حب العجل وانما اضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله تعالى فلا يبزق بين يديه وفى نسخة الحاشية قال ابو داود ورواه اسمعيل وعبد الوارث عن ايوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد الا انه لم يذكر الزعفران ورواه معمر عن ايوب واثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى الحارثى وقيل الشيبانى ابو زكريا البصرى قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة مامون قل شيخ رايت بالبصرة مثله وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة ثنا خالد يعنى ابن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى بضم الهاء وفتح جيم ابو عثمان البصرى قال احمد اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال ابو زرعة كان يقال له خالد الصدق وقال ابن سعد ثقة وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائى ثقة ثبت وقال الترمذى ثقة مامون وكان من عقلاء الناس ودهاتهم مات سنة ١٨٦ه‍ عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشى العامرى المكى قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن يونس ولد بمكة ثم قدم مصر مع ابيه ثم رجع الى مكة فلم يزل بها حتى مات وفى التقريب مات على راس المائة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين قال فى القاموس العرجون كزنبور العذق اوا ذا يبس واعوج او اصله او عود الكباسة او نبت كالقطر يشبه الفقع جمعه عراجين وفى المجمع ومنه كان يحب العراجين وهو قضيب منقوش فيه شماريخ عذق الرطب ولا يزال فى يده منها فدخل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد اى جدار المسجد الذى يلى القبلة فحكها اى النخامة بالعرجون ثم اقبل اى توجه على الناس مغضبا بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول اى فى حالة الغضب فقال ايسر احدكم مفعول للفعل ان يبصق على صيغة المجهول فى وجهه فاعل له والاستفهام بمعنى النفى ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل اى يناجيه وكانه مستقبله والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل اى فليدلك هكذا ووصف اى بين لنا ابن عجلان وهذا قول خالد بن الحارث ذلك اى هذا الفعل الذى اشار به صلى الله عليه وسلم ان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستانى قال فى التقريب مقبول وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمى الدمشقى ابو ايوب ابن بنت مسلم بن شرحبيل الخولانى قال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق مستقيم الحديث ولكنه روى عن الضعفاء والمجهولين

قالوا احد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامةً فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب ان يعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق (وليبزق) عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أمّ قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم

وقال ابو داود ثقة يخطئ كما يخطئ الناس وقال ابن معين ثقة اذا روى عن المعروفين وقال النسائي صدوق قال الحاكم قلت للدارقطني سليمان بن عبد الرحمن قال ثقة قلت اليس عنده مناكير قال حدث بها عن قوم ضعفاء واما هو فثقة مات سنة ٢٣٣ه قالوا احد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحارثي مولاهم قال ابن سعد كان اصله من الكوفة ولكن انتقل الى المدينة فنزلها ومات بها سنة ١٨٦ه وكان ثقة مامونا كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال احمد زعموا ان حاتما كان فيه غفلة الا ان كتابه صالح وقال الذهبي في الميزان قال النسائي ليس بالقوي ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري المدني ابو الصامت ويقال له عبد الله ايضا قال ابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته ابو الوليد قال اي عبادة اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهذا قول يعقوب غرضه بهذا ان عبادة لم يقل لفظ ابن عبد الله ولكن كان يريد ذلك وهو اي جابر في مسجده اي في مسجد محلته وقبيلته وهو مسجد بني سلمة وقال جابر اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب قال في القاموس وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب وفي المجمع وحديث اتينا برطب ابن طاب هو نوع من انواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من اهلها يقال عذق ابن طاب وتمر ابن طاب وعرجون ابن طاب فنظر اي نظر فجاءة او اخبره بها جبرئيل عليه السلام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبلة المسجد اي جدار المسجد الذي يلي القبلة نخامة وهي بلغم لزج ينزل من الراس او يخرج من الصدر فاقبل عليها اي تقدم اليها فحتها اي حكها وازالها بالعرجون ثم قال أيكم يحب ان يعرض الله عنه بوجهه اي القاء النخامة في جدار القبلة سبب لان يعرض الله عنه بوجهه فمن فعل هذا فكانه احب ذلك والاستفهام للتوبيخ والتهديد ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه وقد تقدم تاويله عن الخطابي فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة اي ان بدرت به بادرة النخامة وغلبته فلا يمهل ان يبصق عن يساره تحت رجله فليقل اي فليتفل بثوبه هكذا اي فليفعل هكذا ووضعه اي الثوب على فيه ثم دلكه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروني اي آتوني عبيرا قال في القاموس العبير الزعفران او اخلاط من الطيب فقام فتى اي شاب من الحي من اقف على اسمه يشتد اي يعدو الى اهله فجاء بخلوق قال في المجمع الخلوق طيب مركب من الزعفران وغيره في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به اي بالخلوق على اثر النخامة اي محلها قال جابر ومن هناك اي من اجل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا جعلتم الخلوق في مساجدكم لانه ثبت استحبابه بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان بالمعجمة وقيل بالمهملة قال ابن الاعرابي عن ابي داؤد ليس احد يقوله بالخاء المعجمة الا اخطأ وقال الدارقطني هو بالخاء المعجمة وقال ابن ماكولا قاله البخاري وابن يونس بالمهملة ولكنه وهم السبائي بفتح المهملة نسبة الى سبا بن يشجب المصري قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق لا يحتج به وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه عن ابي سهلة السائب بن خلاد بمفتوحة وشدة لام ابن سويد ابن ثعلبة الخزرجي المدني الصحابي استعمله عمر على اليمن قال ابو عبيد شهد بدرا وولي اليمن لمعاوية مات سنة ٩١ه قال احمد وهذا قول ابي داؤد يقول قال شيخي احمد بن صالح من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا قول شيخه احمد بن صالح ان رجلا ام قوما ولعلهم وفدوا عليه صلى الله عليه وسلم فبصق لے ذلک الامام في القبلة اي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة لا يصلي لكم اے لا يكن

فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن ابي سعيد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد** حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد

سعد
البوري

هذا الرجل امامكم في الصلوة بعد هذا فاراد ذلك الرجل بعد ذلك اي بعد القول الذي صدر عنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي لهم اي يؤمهم فيصلي بهم ولعله لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم فيه فمنعوه عن الامامة واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي لكم فذكر اي الرجل ذلك اي منع القوم وبينه قال صلى الله عليه وسلم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي انا امرتهم بذلك وحسبت اي قال ابو سهلة حسبت انه صلى الله عليه وسلم قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ولكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلا وخطأ لم يعده كفرا ويحتمل ان يكون ذلك الرجل منافقا وعلم نفاقه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك فنهى عن امامته وما نقل ابن حجر عن الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وقال هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن ان يكون هذه قصة اخرى غير تلك. حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة انا سعيد بن اياس الجريري عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري اخو مطرف قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١١١ه عن مطرف بن عبد الله عن ابيه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين العامري له صحبة وعداده في اهل البصرة وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح وقال ابن منده وفد في وفد بني عامر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم الذي رواه حماد عن سعيد حاصله ان ابا العلاء روى عن اخيه مطرف عن ابيه في رواية حماد واما في رواية يزيد بن زريع فروى ابو العلاء عن ابيه بلا واسطة اخيه وزاد اي يزيد بن زريع في حديثه على حديث حماد ثم دلكه بنعله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي ابو فضالة الحمصي ويقال الدمشقي قال ابو داؤد عن احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به باس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير وقال ابن معين ضعيف الحديث ونقل عنه انه قال ليس به باس وايضا قال صالح وعن ابن المديني هو وسط وليس بالقوي وقال ابن المديني عن ابيه ضعيف لا احدث عنه وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال الساجي ضعيف الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به مات سنة ١٧٧ه عن ابي سعيد وفي نسخة على الحاشية ابي سعد وهكذا في النسخة المصرية وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ابو سعد الحميري الحمصي عن واثلة بن الاسقع في الصلوة في النعلين قال ابن القطان لا يعرف قال ووقع في رواية ابي سعيد بن الاعرابي بزيادة والصحيح ابو سعد قال اي ابو سعد رأيت واثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب بن عامر بن ليث الليثي اسلم قبل تبوك وشهدها كان من اهل الصفة فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام مات سنة ٨٥ه وهو ابن مائة وخمس سنين وكان آخر الصحابة موتا بدمشق في مسجد دمشق بصق على البوري قال في المجمع هي الحصير المعمول من القصب ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يبصق على البوري ثم يمسحه برجله **باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد** يعني يجوز دخول المشرك في المسجد كان المصنف يشير الى ان النهي في قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام مبني على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة ابدانهم وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعند الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية. حدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول اي انس دخل رجل على جمل وهو ضمام بن ثعلبة السعدي وافد بني سعد بن بكر وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت احدا احسن مسئلة ولا اوجز من ضمام بن ثعلبة والراجح ان قدومه كان سنة تسع فاناخه في المسجد فيه مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد او نحو ذلك لانه صرح في رواية ابن عباس

ثم عقله ثم قال ایکم محمد ورسول الله صلی الله علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم فقلنا له هذا الابیض المتکئ فقال له الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل یا محمد انی سائلك وساق الحدیث **حدثنا** محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثنی محمد بن اسحاق حدثنی سَلَمَةُ بن کُهَیل ومحمد بن الولید بن نُوَیْفِع عن کُرَیب عن ابن عباس قال بعثت بنو سَعْد بن بکر ضمام بن ثَعْلَبَةَ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقدم علیه فاناخ بعیره عند باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذکر نحوه قال فقال ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق انا مَعْمَر عن الزهری ثنا رجل من مزینة ونحن عند سَعِید بن المُسَیّب عن ابی هُرَیرَةَ قال الیهود اتوا النبی صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی المسجد فی اصحابه فقالوا یا ابا القاسم فی رجل وامرأة زنیا منهم

باب فی المواضع التی لا تجوز فیها الصلوة۔

حدثنا عثمان بن ابی شَیْبَةَ ثنا جَرِیرٌ عن الاعمش عن مجاهد عن عُبَید بن عُمَیر عن ابی ذرّ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جُعلت لِیَ الارضُ طهورا و مسجدًا۔

علی — فقال — ناس منهم

الآتیة ولفظها فاناخ بعیره علی باب المسجد فعقله ثم دخل وفی روایة ابی نعیم اقبل علی بعیر له حتی اتی المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد ثم عقله بتخفیف القاف ای شد ساعد الجمل الی فخذه ملویا ثم قال ایکم محمد ورسول الله صلی الله علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم ای وسطهم قال فی القاموس وهو بین ظهریهم وظهرانیهم ولا تکسر النون وبین اظهرهم ای وسطهم فقلنا له هذا الابیض المتکئ مبتدأ محذوف الخبر او خبر حذف مبتدأه بقرینة السوال وهو محمد فقال له ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد اجبتک ای سمعتک والمراد انشاء الاجابة او نزل تقریره للصحابة فی الاعلام عنه منزلة النطق فقال له الرجل یا محمد قال العلماء لعل هذا کان قبل النهی عن مخاطبته صلی الله علیه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا ویحتمل ان یکون بعد نزول الایة ولم تبلغ الایة هذا القائل قلت وهذا التاویل محمول علی ان قوله فی الحدیث آمنت بما جئت یکون اخبارا واما علی احتمال ان یکون قوله انشاء ورجحه القرطبی فلا یحتاج الی هذه التاویلات ویؤیده ما عقد المصنف من الباب فی المشرک یدخل المسجد فانه یقتضی انه اسلم بعد ما تکلم مع النبی صلی الله علیه وسلم وسمع جوابه انی سائلک وساق الحدیث اخرجه البخاری مطولا من طریق عبد الله بن یوسف حدثنا محمد بن عمرو بن بکر الرازی ابو غسان زنیج بزای ونون وجیم مصغر ثقة ثنا سلمة بن الفضل حدثنی محمد بن اسحاق حدثنی سلمة بن کهیل ومحمد بن الولید بن نویفع الاسدی مولی آل زبیر ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدار قطنی یعتبر به وقال الذهبی ما روی عنه غیر ابن اسحاق اخرج ابو داؤد حدیثه مقرونا بسلمة بن کهیل عن کریب بن ابی مسلم عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد ابن بکر ضمام بن ثعلبة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای وافدا فقدم ضمام علیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاناخ بعیره عند باب المسجد ثم عقله ای شد العقال علی رکبته ثم دخل المسجد فذکر ای ابن عباس او محمد بن عمرو نحوه ای نحو ما ذکره انس بن مالک وعیسی بن حماد فی الحدیث المتقدم قال ای ابن عباس فقال ضمام ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث ای ابن عباس او محمد بن عمرو والغرض منه بیان الاختلاف الواقع بین روایتی ابن عباس وانس بان فی روایة انس لم یذکر اسم الجائی وقال اناخ فی المسجد وعبر فی السوال باسمه الشریف وفی روایة ابن عباس صرح باسم الجائی قال واناخ بعیره عند باب المسجد وعبر بلفظ ابن المطلب حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری ثنا رجل من مزینة مجهول ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال ای ابو هریرة الیهود اتوا النبی صلی الله علیه وسلم وهو ای النبی صلی الله علیه وسلم جالس فی المسجد فی اصحابه فقالوا یا ابا القاسم فی رجل ای تکلموا فی رجل وامرأة زنیا منهم وسیجئ الحدیث مفصلا فی الحدود فی رجم الیهودیین **باب** فی المواضع التی لا تجوز فیها الصلوة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر بن حازم عن الاعمش عن مجاهد بن جبر عن عبید بن عمیر بن قتادة اللیثی ثم الجندعی ابو عاصم المکی قاص اهل مکة ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم قاله مسلم وعده غیره فی کبار التابعین مجمع علی ثقته مات قبل ابن عمر قال العجلی مکی تابعی ثقة من کبار التابعین کان ابن عمر یجلس الیه ویقول لله در ابن قتادة ماذا یاتی به وقال ابن حبان فی الثقات مات سنة ٦٨ھ عن ابی ذر الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض طهورا ای مطهرا عند عدم الماء کما وقع فی کتاب الله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا ومسجدا ای موضع صلوة قال الخطابی وقد یحتج بظاهر خبر ابی ذر من یری التیمم جایزا بجمیع اجزاء الارض من جص ونواة وزرنیخ وغیرها والیه ذهب اهل العراق وقال الشافعی لا یجوز التیمم الا بالتراب قال الخطابی حدیث ابی ذر فیه اجمال وابهام وتفصیله فی حدیث حذیفة بن الیمان جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا واسناده جید والمفسر من الحدیث یقضی علی المجمل قلت وحدیث حذیفة لا یستدل به علی

حدثنا سليمان بن داؤد انا ابن وهب قال حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادى عن ابى صالح الغفارى ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبى عليه السلام نهانى ان اصلى فى المقبرة ونهانى ان اصلى فى ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابى صالح الغفارى عن على بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما خرج منها مكان فلما برز حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

ن: بصلوة — ن: جيبها — ن: لما

ان لا يجوز التيمم الا بالتراب فانه لا يدل على الحصر ولا نسلم انه تفسير لاجمال حديث ابى ذر بل نقول لا اجمال فيه مطلقا بل غايته انه مطلق ومقيد والاصل فيما وقع فى القران من لفظ صعيدا فانه الارض مطلقا والتخصيص بالتراب تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز ثم قال الخطابى وانما جاء قوله جعلت الارض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم فى الطهور فى الارض والصلوة عليها فى بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا فى كنائسهم وبيعهم حدثنا سليمان بن داؤد العتكى انا ابن وهب عبد الله قال حدثنى ابن لهيعة عبد الله ويحيى بن ازهر المصرى مولى قريش اثنى عليه ابن بكير خيرا وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب صدوق عن عمار بن سعد المرادى السلهمى بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس ثقة توفى سنة ١٤٩ﻫ عن ابى صالح الغفارى سعيد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مصرى تابعى ثقة وقال ابن يونس روايته عن على مرسلة وما اظنه سمع منه ان عليا مر ببابل قال فى القاموس بابل كصاحب موضع بالعراق واليه ينسب السحر والخمر وهو يسير فجاءه اى عليا رضى الله عنه المؤذن يؤذنه من الافعال اى يعلمه لصلوة العصر فلم يجبه فلما برز منها اى خرج من ارض بابل امر المؤذن فاقام اى المؤذن الصلوة فلما فرغ اى على بن ابى طالب من الصلوة قال ان حبى عليه السلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم نهانى ان اصلى فى المقبرة اى موضع القبور ونهانى ان اصلى فى ارض بابل فانها ملعونة قال الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة فى ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان تتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلوته فيها اذا كانت اقامته بها او مخرج النهى فيه على الخصوص الا تراه يقول نهانى ولعل ذلك منه انذار له بما اصابه من المحنة بكوفة وهى ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة انتهى اما كونها ملعونة فلعله لاجل انه خسف بها اهلها حدثنا احمد بن صالح المصرى ثنا ابن وهب عبد الله اخبرنى يحيى بن ازهر وابن لهيعة عبد الله عن الحجاج ابن شداد بمفتوحة وشدة دال مهملة اولى الصنعانى يعد فى المصريين ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقال فى التقريب حجاج ابن شداد الصنعانى نزيل مصر مقبول من السابعة عن ابى صالح الغفارى سعيد بن عبد الله عن على بن ابى طالب بمعنى سليمان بن داؤد حاصله ان المؤلف ابا داؤد يقول حديث احمد بن صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داؤد فى ان فى سند حديث سليمان بن داؤد يروى ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد عن ابى صالح وفى حديث احمد بن صالح يرويان عن الحجاج بن شداد عن ابى صالح ولكنه يوافق معنى حديث سليمان بن داؤد قال اى احمد بن صالح فلما خرج منها مكان فلما برز يعنى ان احمد بن صالح وسليمان بن داؤد بعد اتفاقهما فى معنى الحديث اختلفا فى اللفظ بان سليمان بن داؤد قال فلما برز واما احمد بن صالح فقال فلما خرج حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة المازنى عن ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك قال اى ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فى حديث مسدد وقال موسى اى ابن اسمعيل شيخ المؤلف فى حديثه فيما يحسب اى يظن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم وحاصله ان هذا بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسدد وفى حديث موسى بن اسمعيل فان مسددا رفع الحديث قطعا من غير ذكر لفظ يدل على الشك فيه واما موسى فقد ذكر الرفع فى حديثه بطريق يدل على ان رفع الحديث مظنون غير متيقن قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة بفتح الباء وضمها وفى القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور فالنهى بالصلوة فى الحمام لانه محل النجاسة والشيطان قال القارى اختلفوا فى ان النهى بالصلوة فى المقبرة هل هو للتنزيه او للتحريم قال ابن حجر ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة لان النهى عنده فى الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة وقال شارح المنية وفى الفتاوى لا باس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيها قبر قال ابو عيسى الترمذى بعد تخريج هذا الحديث حديث ابى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين

باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل. حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة. **باب** متى يؤمر الغلام بالصلوة. حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة

منهم من ذكر عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد ابن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح انتهى قلت هذا الذي قاله الترمذي غير موافق لاصول المحدثين فكما ان الثوري ارسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولا وقد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى في رواية ابي داؤد واما محمد بن اسحق فقال الترمذي كان روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا يؤيد الوصل فكيف يمكن ان يرجح الارسال على الوصل على ان في الوصل اثبات للزيادة وقول المثبت للزيادة اولى بالقبول لانه يدل على العلم وقد حكى القاري عن ميرك وقد رواه ابو داؤد مسندا والذي وصله ثقة فلا يضره ارسال.

باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل جمع مبرك وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الابل بالليل ايضا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية محمد بن خازم ثنا الاعمش سليمان عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال اي البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها اي الابل من الشياطين وفي ابن ماجة من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل ولفظه فانها خلقت من الشياطين وعند احمد من حديث ابن مغفل باسناد صحيح ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها وهيئتها اذا نفرت وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض بكسر الباء الموحدة كمجلس قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير فقال صلوا فيها فانها بركة قال الشوكاني والحديث يدل على جواز الصلوة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الابل واليه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال فان صلى فيها اعاد ابدا وقال ابن حزم لا تحل في معطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كان النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي وايضا قد قيل ان حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلوة فتؤدي الى قطعها او اذى يحصل له منها او تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلوة وبهذا علل النهي اصحاب الشافعي واصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ واذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه احمد والظاهرية واما الامر بالصلوة في مرابض الغنم فامر اباحة ليس بالوجوب اتفاقا قلت والحق عندي ان النهي في الحديث محمول على التنزيه اذا لم تكن الارض نجسة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولقوله اينما ادركتك الصلوة فصله ولان ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره وايضا كان يصلي على راحلته وقد ذكر الطحاوي نسخة رسالة كتبها عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد وفيها وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض احدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول قال الامام الشافعي رحمه الله في الام وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في اعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على انه انما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان فكره ان يصلي في قرب الشيطان فكان يكره ان يصلي قرب الابل لانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فامر ان يصلي في مراحها يعني في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر فيه ولا بول قال ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح.

باب متى يؤمر الغلام بالصلوة الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ ويقال للرجل المستحكم القوة والانثى غلامة بجمع. والمراد ههنا من لم يحتلم حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني وثقه العجلي وقال ابو خيثمة سئل يحيى بن معين عن احاديث عبد الملك ابن الربيع عن ابيه عن جده فقال ضعاف وحكى ابن الجوزي عن ابن معين انه قال عبد الملك ضعيف وقال ابو الحسن بن القطان لم تثبت عدالته وان كان مسلم اخرج له

باب النهي عن الصلوٰة في مبارك الابل / مباركة

عن ابیه عن جده قال قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مروا الصبی بالصلوة اذا بلغ سبع سنین واذا بلغ عشر سنین فاضربوه علیها حدثنا مؤمل بن هشام یعنی الیشکری ثنا اسمعیل عن سوار ابی حمزة قال ابوداؤد وهو سوار بن داؤد ابو حمزة المزنی الصیرفی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مروا اولادکم بالصلوة وهم ابناء سبع سنین واضربوهم علیها وهم ابناء عشر وفرقوا بینهم فی المضاجع حدثنا زهیر بن حرب ثنا وکیع حدثنی داؤد بن سوار المزنی باسناده ومعناه وزاد فیه واذا زوج احدکم خادمه عبده او اجیره فلا ینظر الی ما دون السرة وفوق الرکبة قال ابوداؤد وهم وکیع فی اسمه وروی عنه ابوداؤد الطیالسی هذا الحدیث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصیرفی حدثنا سلیمان بن داؤد المهری ثنا ابن وهب اخبرنی هشام بن سعد حدثنی معاذ بن عبد اللّٰه بن خبیب الجهنی قال دخلنا علیه فقال

(حاشیہ: فاذا — الصیرفی — قال)

فغیر محتج به انتهی ومسلم انما اخرج له حدیثا واحدا فی المتعة متابعة وقال الذهبی فی المیزان عبد الملک بن الربیع بن سبرة عن ابیه صدوق ان شاء اللّٰه ضعفه یحیی بن معین فقط عن ابیه ای عن ابی عبد الملک وهو الربیع بن سبرة بفتح مهملة وسکون موحدة ابن معبد الجهنی المدنی قال العجلی حجازی تابعی ثقة وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن جده ای جد عبد الملک هو سبرة بن معبد الجهنی ابو ثریة بفتح المثلثة وکسر الراء وتشدید التحتانیة له صحبة ذکره ابن سعد فیمن شهد الخندق فما بعدها قال ای سبرة قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مروا امر للاولیاء لان الصبی غیر مکلف لقول رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم رفع القلم عن ثلثة وفیه وعن الصبی حتی یشب او یحتلم فهو لیس بمخاطب الا ما ورد فی قوله تعالی لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم الآیة الصبی قال فی القاموس الصبی من لم یفطم بعد قلت والمراد ههنا الذی لم یحتلم فامرهم بالصلوة لهم للتخلق والاعتیاد اذا بلغ سبع سنین واذا بلغ ای الصبی عشر سنین فاضربوه ای الصبی علیها ای علی الصلوة ای ترکها وقال الخطابی قوله هذا یدل علی اغلاظ العقوبة له اذا ترکها متعمدا بعد البلوغ وکان بعض فقهاء اصحاب الشافعی یحتج به فی وجوب قتله اذا ترکها متعمدا بعد البلوغ ویقول اذا استحق الصبی الضرب وهو غیر بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ یستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب ولیس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس فی حکم تارک الصلوة فقال مالک والشافعی یقتل وقال مکحول یستتاب فان تاب والا قتل والیه ذهب حماد بن زید ووکیع بن الجراح وقال ابو حنیفة رح لا یقتل ولکن یضرب ویحبس وعن الزهری انه قال انما هو فاسق یضرب ضربا مبرحا ویسجن ویرده ما قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث الحدیث وهذا الذی قالوا حکم فی مقابلة النص الصحیح الصریح حدثنا مؤمل بن هشام یعنی الیشکری ابو هشام البصری قال ابوحاتم صدوق وقال ابوداؤد والنسائی ومسلمة بن قاسم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٥٣ھ ثنا اسمعیل هو ابن علیة وکان صهره عن سوار بتشدید الواو وآخره راء ابی حمزة بن داؤد المزنی الصیرفی البصری صاحب الحلی قال ابو طالب عن احمد شیخ بصری لا باس به روی عنه وکیع فقلب اسمه وهو شیخ یوثق بالبصرة لم یرو عنه غیر هذا الحدیث وقال الدارقطنی لا یتابع علی احادیثه فیعتبر به وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابوداؤد وهو ای سوار سوار بن داؤد ابو حمزة المزنی الصیرفی یقول ان سوارا الراوی اسم ابیه داؤد وکنیته ابو حمزة ومنسوب الی قبیلة مزینة وایضا منسوب الی تجارة الذهب والفضة فیقال صیرفی والغرض بذکر هذا اشارة الی ان وکیعا غلط فیه وقلبه فقال داؤد بن سوار عن عمرو بن شعیب عن ابیه هو شعیب بن محمد عن جده ای جد شعیب وهو عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص قال جد شعیب عبد اللّٰه بن عمرو قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مروا اولادکم من الغلمان والجواری بالصلوة وهم ابناء سبع سنین واضربوهم علیها ای علی ترکها وهم ابناء عشر وفرقوا بینهم فی المضاجع قال المجمع وحدیث فرقوا بینهم فی المضاجع ای فرقوا بین الاخ والاخت مثلا فی المضاجع لئلا یقعوا فیما لا ینبغی لان بلوغ العشر مظنة الشهوة حدثنا زهیر بن حرب ثنا وکیع بن الجراح حدثنی داؤد بن سوار المزنی هذا ما وهم فیه وکیع وصوابه سوار بن داؤد باسناده ای حدث وکیع بموافقة اسناد حدیث مؤمل ومعناه ای بمعنی حدیث مؤمل وزاد ای وکیع فیه ای فی حدیثه واذا زوج احدکم خادمه مفعول اول لزوج والمراد الامة عبده مفعول ثان لزوج او للشک من الراوی اجیره ای قال لفظ عبده او اجیره فلا ینظر ای احدکم الی ما دون السرة ای سرة الامة وفوق الرکبة ای فوق رکبة الامة ویمکن ان یرجع ضمیر فلا ینظر الی لفظ الخادم باعتبار تذکیره فحینئذ یکون المعنی فلا یحل للامة المزوجة ان تنظر الی ما دون سرة مولاها وفوق رکبته قال ابوداؤد وهم وکیع فی اسمه ای فی اسم شیخه فقلب اسمه باسم ابیه واسم ابیه باسمه کما تقدم فی ترجمته وروی عنه ابوداؤد الطیالسی هذا الحدیث وروی عنه ای عن سوار بن داؤد هذا الحدیث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصیرفی کما قال اسمعیل فثبت بهذا ان ما قال وکیع من القلب فوهم منه حدثنا سلیمان بن داؤد المهری ثنا ابن وهب عبد اللّٰه اخبرنی هشام بن سعد حدثنی معاذ بن عبد اللّٰه بن خبیب مصغرا الجهنی المدنی قال ابن معین هو من الثقات وقال ابوداؤد ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی لیس بذاک وقال ابن حزم مجهول مات سنة ١١٨ھ قال ای هشام بن سعد دخلنا علیه ای علی معاذ بن عبد اللّٰه فقال ای معاذ بن عبد اللّٰه

لامرأته متى يصلى الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة **باب** بدأ الاذان **حدثنا** عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب حديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان

لامرأته قال الشوكاني قال ابن القطان لاتعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن ابي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه قال ابن صاعد حسن غريب متى يصلي اي يؤمر بالصلوة الصبي فقالت اي امرأة معاذ كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر ابهامه وان كان من دون الصحابة فجهله يضعف الحديث انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك اي متى يؤمر الصبي بالصلوة فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة والغالب انه يحصل ذلك على سبع سنين وبعضهم يعرف قبله وبعضهم لايعرف بعده فلا يعتد بهم لقلتهم **باب** بدأ الاذان اي ابتدائه واختلفت الروايات في ان الاذان متى شرع ابتداءً فانها وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ففي بعضها ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم علم الاذان ليلة الاسراء ولكن قال الحافظ ابن حجر والحق انه لايصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام لوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة وهو مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقائد قال الحافظ نقلا عن القرطبي لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لاتعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعار الاسلام۔ حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب حديث عباد اتم اي حديث عباد اتم من حديث زياد بن ايوب قالا ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال زياد انا ابو بشر يعني ان عبادا قال بلفظة عن واما زياد فقال بلفظة اخبرنا عن ابي عمير بن انس بن مالك الانصاري وكان اكبر ولد انس قال الحاكم ابو احمد اسمه عبد الله قال الذهبي في الميزان قال ابن القطان لم تثبت عدالته وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول لايحتج به عن عمومة له من الانصار اي من الصحابة ولم يعرف اسماءهم قال اي ابو عمير او بعض العمومة اهتم اي اعتنى وقلق النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة اي لاجل دعوة الناس للصلوة كيف يجمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول الناس لها اي للصلوة فقيل له اي قال بعض الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انصب قال في القاموس ونصبه المرض ينصبه اوجعه كانصبه والشئ وضعه ورفعه ضد كنصّبه فانتصب اي ارفع راية والراية العلم وما يعقد على رأسه من الثوب عند حضور الصلوة اي وقتها فاذا رأوها اي رأى المسلمون الراية آذن من الافعال اي اعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك لان هذا اعلام يختص بالذي ينظر اليه وهو نادر فاما الذين يشتغلون باشغالهم فلا يكون اعلاما لهم بل هم يحتاجون الى الاخبار والسماع قال اي ابو عمير او بعض عمومته له وذكر له القنع بضم قاف وسكون نون يعني الشبور قال في القاموس كتنور البوق وقال فيه وليس بتصحيف قبع ولا قثع بل ثلث لغات وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه الصوت وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي استعمال القنع ليجمع المسلمين للصلوة لانه من زي اليهود وقد كره التشبه بهم وقال هو من امر اليهود قال اي ابو عمير او بعض العمومة فذكر له الناقوس قال في القاموس الناقوس الذي يضربه النصارى لاوقات صلواتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي استعمال الناقوس للدعاء الى الصلوة من امر النصارى اي فلم يعجبه ذلك ايضا للتشبه بهم فانصرف اي رجع من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو محمد المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذي اري النداء للصلوة في النوم وكانت رؤياه في السنة الاولى بعد بناء المسجد قال الترمذي عن البخاري لايعرف له الا حديث الاذان وكذا قال ابن عدي قال الحافظ وقد وجدت له احاديث غير الاذان مات ٣٢ھ وقيل استشهد باحد وهو اي عبد الله بن زيد والواو للحال اي والحال ان عبد الله بن زيد مهتم اي معتن وقلق لهم اي لاعتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري اي عبد الله بن زيد الاذان في منامه وسيجئ تفصيل رؤياه في الرواية الآتية قال اي ابو عمير او بعض عمومته فغدا اي عبد الله بن زيد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذهب عنده في اول النهار فاخبره اي بما رأى في منامه من الاذان فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اي خفيف النوم

اذا تاني آتٍ فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد راٰه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذّن بلال فقال ابو بشر فاخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله
ابن زيد لولا انه كان يومئذٍ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا **باب** كيف الاذان **حدثنا** محمد بن منصور
الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف
بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوٰة قال
افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

(حاشیہ: تخبرنا — قال)

اذا تاني آت اي الملك فاراني اي فعلمني الاذان قال اي ابو عمير او بعض عمومته ويحتمل ان يرجع الى عبد الله بن زيد وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك اي قبل
رؤية عبد الله بن زيد فكتمه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما ثم بعد ما كتمه عمر عشرين يوما واخبر عبد الله بن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤياه قال ثم اخبر
اي عمر النبي صلى الله عليه وسلم برؤياه فقال له اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استفهامية منعك ان تخبرني اي برؤياك فقال اي عمر سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت
ولعل عمر بن الخطاب لما اُري الاذان نسي بعده ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما اخبر عبد الله بن زيد برؤياه تذكر عمر فاستحيى ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤياه
ثم بعد ذلك اخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اخبره عبد الله بن زيد برؤياه فقصة رؤيا عمر رضي الله عنه معترضة يا بلال قم فانظر اي
فاستمع ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله قال الخطابي وفيه دليل على ان الواجب ان يكون الاذان قائما ولكن قال النووي هذا الذي قاله ضعيف
لان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوٰة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في الاذان
باحاديث معروفة غير هذا ولم يثبت في اشتراط القيام شئ. انتهى. ملخصا قال فاذن بلال اي كما القى عليه عبد الله بن زيد فقال ابو بشر فاخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم
اي تقول ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لا يطيق ان يرفع الصوت بالاذان كل الرفع لجعله اي عبد الله بن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا
وهذا ظن منهم والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاذان لان بلالا كان ارفع صوتا منه ولو كان كذلك لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما برئ وصح مؤذنا والله اعلم
باب كيف الاذان اي باب كيفية مشروعية الاذان **حدثنا** محمد بن منصور الطوسي هو محمد بن منصور بن داود بن ابراهيم الطوسي ابو جعفر العابد نزيل بغداد قال احمد
لا اعلم الا خيرا وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا باس به وقال مسلمة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٥٤ه ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي هو ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم عن محمد بن اسحق الصاغاني حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي المدني قال العجلي مدني تابعي ثقة و
ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن منده ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثني ابي بالاضافة الى ياء المتكلم عبد الله بن زيد بدل من ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوٰة فان قلت كيف يصح ان يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل وقد ثبت انه كرهه قال هو من امر النصارى
قلت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم شبور اليهود وناقوس النصارى فكرههما من اجلهما ثم بعد ذلك لما كان النصارى اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود باعتبار المودة
والطواعية لعله اختار امرهم وامر بالناقوس ان يعمل او يؤول بالارادة ولكن يشكل تقدير الارادة ايضا فانه لا يصح ان يريد فعلا يكرهه لاجل التشبه بالكفار وهذا على ان يثبت الرواية
بصيغة المعلوم ويمكن ان يقال ان ههنا لفظة امر بصيغة المجهول اي لما اشير رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار له بعض الصحابة بالناقوس ليعمل وهذا ظاهر على سياق ابي داود
واما على سياق الدارمي في سننه فالظاهر فيه ان لفظ امر بلفظ المعلوم ولفظه فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل بوقا كبوق اليهود الذين يدعون بهم لصلوتهم ثم كرهه ثم امر
بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين الى الصلوٰة وكذلك سياق حديث ابن ماجة ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فهذان السياقان بظاهرهما
يدلان على ان لفظ امر بصيغة المعلوم فيهما طاف بي وانا نائم جملة حالية اي في حالة النوم رجل فاعل طاف والمراد بالرجل طيفه وهو الخيال الذي يلم النائم يحمل ناقوسا في
يده صفة لرجل فقلت اي لذلك الرجل الذي طاف بي في منامي يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال ذلك الرجل وما تصنع به اي ما تريد ان تصنع بالناقوس ولاي
غرض تشتريه فقلت ندعو به اي بضربه وصوته المسلمين الى الصلوٰة ليجتمعوا ويصلوا قال افلا ادلك على ما اي الذي هو خير من ذلك اي من الناقوس وضربه فقلت
له بلى دلني على ذلك قال اي عبد الله فقال الرجل الطائف تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اي اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه
ما لا يليق بجلاله او من كل شئ سواه وقيل معناه الله كبير وقال بعض المحققين ان افعل قد يقطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة وافادة المبالغة ونظيره فلان يعطي و

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عنی غیر بعید ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأیت فقال انها الرؤیا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بیته فخرج یجر رداءه ویقول والذی بعثك بالحق یا رسول الله لقد رأیت مثل ما أری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد

ویمنع وعلی هذا یحمل کل ما جاء من اوصاف الباری جل وعلا والله اعلم ولعل وجه تکریره اربعا اشارة الی ان هذا الحکم جار فی الجهات الاربع وسار فی تطهیر شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربع کذا قال القاری اشهد ان لا اله ای لا معبود بحق فی الوجود الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی اسم فعل بمعنی الامر وفتحت یاءه لسکون ما قبلها ای هلموا الیها واقبلوا الیها علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح ای اسرعوا الی ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء فی دار المآب وهو الصلوة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ختم به لیتوافق النهایة والبدایة ایماء الی انه الاول والآخر قال ای عبد الله بن زید ثم استأخر ای تأخر عنی غیر بعید ثم قال ذاك الرجل الطائف ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اکبر الله اکبر مرتین اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأیت ای من الرؤیا فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ای رؤیاك لرؤیا حق ای صادقة مطابقة للوحی او موافقة للاجتهاد ان شاء الله تعالی للتبرك او للتعلیق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة وکسر القاف من الالقاء علیه ای علی بلال ما رأیت ای من الاذان فلیؤذن ای بلال به ای باذانك الذی تلقی الیه فانه ای بلالا هذا علة للعدول عن زید فی الاذان وامره بلالا بالاذان اندی ای ارفع صوتا منك قال النووی یؤخذ من هذا الحدیث استحباب کون المؤذن رفیع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت القیه ای القی الاذان علیه ای علی بلال ویؤذن به قال عبد الله بن زید فسمع ذلك ای صوت الاذان عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بیته جملة حالیة فخرج ای مسرعا یجر رداءه ویقول والذی الواو للقسم بعثك بالحق یا رسول الله لقد رأیت مثل ما أری ای عبد الله بن زید ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حکی له بالرؤیا السابقة او کان مکاشفة له رضی الله عنه وهذا اظهر العبارة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد حیث اظهر الحق ظهورا قلت وهذا الحدیث الذی اخرجه ابو داود من طریق ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحاق فیه ذکر الاذان مثنی مثنی والاقامة مرة مرة ویؤیده ما قال الترمذی بعد ما اخرج هذا الحدیث من طریق یحیی بن سعید الاموی عن محمد بن اسحق وقد روی هذا الحدیث ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحق اتم من هذا الحدیث واطول وذکر فیه قصة الاذان مثنی مثنی والاقامة مرة مرة وکذلك اخرج الدارمی فی سننه هذا الحدیث من طریق مسلمة عن محمد بن اسحق وفیه ثم استأخر غیر کثیر ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا الا انه قال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فهذه الاحادیث تدل علی ان الاقامة مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وکذلك یؤیده ما روی عن ابن عمر انه قال کان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی والاقامة مرة مرة غیر انه کان اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتین وعن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة الا الاقامة قال [illegible] فذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء الی ان الفاظ الاقامة احدی عشرة کلمة کلها مفردة الا التکبیر فی اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلوة فانها مثنی مثنی قال الخطابی مذهب جمهور العلماء والذی جری به العمل فی الحرمین والحجاز والشام والیمن ومصر والمغرب الی اقصی بلاد الاسلام ان الاقامة فرادی وقال ایضا مذهب کافة العلماء انه یکرر قوله قد قامت الصلوة الا مالکا فان المشهور عنه انه لا یکررها وذهب الشافعی فی قدیم قولیه الی ذلك وذهبت الحنفیة والثوری وابن المبارك واهل الکوفة الی ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زیادة قد قامت الصلوة مرتین واستدلوا بما فی روایة من حدیث عبد الله بن زید عند الترمذی وابی داود بلفظ کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة واجیب عن ذلك بانه منقطع کما قال الترمذی وقال الحاکم والبیهقی الروایات عن عبد الله بن زید فی هذا الباب کلها منقطعة وقد تقدم ما فی سماع ابن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ویجاب عن هذا الانقطاع ان الترمذی قال بعد اخراج هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید رأی الاذان فی المنام قال الترمذی وهذا اصح انتهی وقد روی ابن ابی لیلی عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلی وعثمان وسعد بن ابی وقاص وابی بن کعب والمقداد وبلال وکعب بن عجرة وزید بن ارقم وحذیفة بن الیمان وصهیب وخلق یطول ذکرهم وقال ادرکت مائة وعشرین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کلهم من الانصار فلا علة للحدیث لانه علی الروایة عن عبد الله بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایة عن الصحابة عنه مسند محمد بن عبد الرحمن

متن

قال ابوداؤد وهكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم راسى

وان كان بعض اهل الحديث يضعفه فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وان خالفاه فى الاسناد وارسلا فهى مخالفة غير قادحة واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابى شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له حفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابى بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر فى زمن ابى بكر واما ما رواه ابوداؤد من ان بلالا ذهب الى الشام فى حيوة ابى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفى اسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابى امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفى اسناده ضعف قال الحافظ وحديث ابى محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى وغيره وحديث ابى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابى داؤد والترمذى والنسائى وسياتى ما اخرجه عنه الخمسة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذى وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذى فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد اجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث ابى محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر فى الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة فى تثنية الاقامة غير محفوظة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم واما رواية ايتار الاقامة عن ابى محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومنها ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد ابن حنبل اليس حديث ابى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابى محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهذا انهض ما اجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وافرد الاقامة ومجرد قول احمد بن حنبل لا يكفى [illegible] قال ابوداؤد وهكذا اى مثل رواية محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ولكن اختلف اصحاب الزهرى فى حديثه و قال فيه اى فى حديث الزهرى ابن اسحق اى محمد بن اسحاق عن الزهرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه اى [illegible] الله اكبر الله اكبر مرتين لم يثنيا اى لم يكررا ولم يقولا اربع مرات حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة الايادى بكسر الهمزة بعدها تحتانية [illegible] المؤذن قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال ابوحاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس بذاك القوى [illegible] وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفردوا وقال الساجى صدوق عنده مناكير وقال النسائى فى الجرح والتعديل [illegible] مضطرب الحديث و قال ابن مهدى كان من شيوخنا وما رأيت الا خيرا عن محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة الجمحى المكى المؤذن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد وقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه الا الحارث وقال الذهبى فى الميزان محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة فى الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا [illegible] عبد الملك ابن ابى محذورة الجمحى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول عن جده ابى محذورة القرشى الجمحى المكى المؤذن له صحبة كان احسن الناس اذانا [illegible] توفى بمكة سنة ٥٩هـ وقيل ٧٩هـ ولاه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة يوم الفتح اختلف فى اسمه واسم ابيه على اقوال قيل اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وقال الترمذى فى [illegible] وابو محذورة اسمه سمرة بن معير انتهى ومعير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية كمنبر وقال الزبير بن بكار ابو محذورة اسمه اوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح ومن قال غير هذا فقد اخطأ قال اى ابو محذورة قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم راسى وتفصيل القصة فيما اخرجه الدارقطنى فى سننه قال خرجت فى نفر وفى رواية لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا فى بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله

قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا الحسن بن على ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح

الاول

عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان فقال اذنوا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الى وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى ختم الاذان وفي آخره ثم دعاني حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم امر بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول خبر بمعنى الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي والاكثر لانه ثابت في حديث ابي محذورة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا متاخر عن حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في اول الامر ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة به وذهب ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون الى عدم استحباب الترجيع وحجتهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه اذان ملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع ايضا والجواب عن حديث ابي محذورة ان الترجيع في اذانه لم يكن لاجل الاذان بل كان لاجل التعليم فانه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه كما تدل عليه قصته المتصلة فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا قبل حنين وبعده وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي من غير ترجيع وايضا يدل على عدم الترجيع ما رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة وفي رواية بلفظ مثنى مثنى والاقامة فرادى ففي هذا دليل على انه لم يكن فيه ترجيع

حدثنا الحسن بن على ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد وعبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى ابي محذورة روى له ابو داود والنسائي حديثا واحدا قال ابن القطان غير معروف وقال في التقريب مقبول اخبرني ابي وهو السائب والد عثمان الجمحي المكي مولى ابي محذورة ذكره ابن حبان في الثقات له في ابي داود والنسائي حديث واحد في الاذان قال الذهبي في الميزان السائب عن مولاه ابي محذورة في الاذان لا يعرف فان كان هذا ابدا فهو ثقة اهـ وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وعنها ابنها [illegible] قال في التقريب لا تعرف عن ابي محذورة الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر اي مثل الخبر المتقدم عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده وفيه اي في هذا الخبر الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى اي في الاذان الاول وبهذا احترز عن الاقامة من الصبح اي يستحب ان يدخل في اذان الصبح بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم [illegible] الغرض منه بيان الاختلاف في هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله الصلوة خير من النوم ذكر في الحديثين جميعا وقوله في الاولى من الصبح لم يذكر الا في الثاني وهذا التثويب ذهب اليه عمر وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وداود واصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وابو حنيفة واستدل على ثبوته بهذين الحديثين والحديث الاول منهما وان كان في اسناده محمد بن عبد الملك وهو غير معروف الحال لكن الثاني منهما صححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج ورواه النسائي من وجه آخر وصححه ايضا

قال ابو داود وحديث مسدد أبين قال فيه وقال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ابو داود وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة أسمعت قال فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج والمعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول

ابن خزيمة وروى التثويب ايضا الطبراني والبيهقي باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الاذان بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين قال اليعمري وهذا اسناد صحيح وروى ابن خزيمة والدارقطني عن انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم قال ابن سيد الناس اليعمري وهو اسناد صحيح قاله الشوكاني وقال القاري واما قول ابن حجر وفي هذا التصريح بندب ما ذكر في الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه وملخص الاختلاف ان الشافعي رحمه الله اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وابو حنيفة رحمه الله اخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة ومالك رحمه الله اخذ بما رأى عليه اهل المدينة من الاقتصار على التكبير مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة رضي الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا في متابعة السنة قاله ابن القيم في زاد المعاد قال ابو داود وحديث مسدد اي حديث مسدد الذي اخرجه قبل هذا الحديث ابين اي اصرح واكمل في الاذان من هذا الحديث حديث الحسن بن علي قال اي الحسن بن علي فيه اي في حديثه وقال اي ابو محذورة وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اي مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اي قال الحسن بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج علمني الفاظ الاقامة مرتين ولم يذكر فيه قد قامت الصلوة وغرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ ابي عاصم عن ابن جريج وبين لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج بان الحسن بن علي عن ابي عاصم زاد ذكر الاقامة على حديث مسدد وذكر كلماتها مفصلة وذكر انها مرتين الا لفظ قد قامت الصلوة فانه لم يذكره وان الحسن بن علي عن عبد الرزاق زاد ايضا ذكر الاقامة بالاجمال وذكر انها مرتين وذكر قد قامت الصلوة مرتين ولكن اخرج الطحاوي حديث ابي عاصم عن ابن جريج بهذا السند وذكر فيه قد قامت الصلوة مرتين وكذلك اخرج النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وفيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكر كلمات الاقامة فذكر الله اكبر اربع مرات والشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين وقد قامت الصلوة مرتين ثم التكبير مرتين ثم ذكر كلمة التوحيد مرة وكذلك الدارقطني اخرج من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وقال فيه وعلمني الاقامة مرتين وكذلك اخرج البيهقي بسنده من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا السند وذكر فيه قال وقد علمني الاقامة مرتين مرتين ثم ذكر كلمات الاقامة ثم اخرج الدارقطني حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند فذكر قصة الاذان مفصلة وقال في آخره واذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة أسمعت وكما ذكر ابو داود والدارقطني حديث عبد الرزاق كذلك ذكره البيهقي واذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلوة أسمعت وقال ابو داود وقال عبد الرزاق اي قال الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين الضمير يرجع الى ما يتضمن قوله اذا اقمت الصلوة من الاقامة اي قل كلمات الاقامة مرتين مرتين وقل قد قامت الصلوة مرتين كررها اهتماما وتاكيدا لان هذه الكلمة لم تكن في الاذان أسمعت بهمزة الاستفهام وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي هل سمعت وحفظت ما قلت لك ويحتمل ان يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه أسمعت ما رويت لك ويمكن ان يقال انه على صيغة الخطاب من الاسماع اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي اذا اقمت الصلوة وقلت كلمات الاقامة فقد أسمعت الجماعة قال اي السائب فكان ابو محذورة لا يجز اي لا يقطع ناصيته اي شعر ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ابو عثمان البصري مولى عزرة بن ثابت الانصاري سكن بغداد قال العجلي عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة سئل يحيى بن معين عن عفان وبهز ايهما كان اوثق فقال كلاهما ثقة وقال ابو حاتم ثقة امام متقن وقال ابن عدي عفان اصدق واوثق واشهر من ان يقال فيه شيء وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثبتا حجة وقال ابن خراش ثقة من خيار المسلمين وقال ابن قانع ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وسعيد بن عامر الضبعي بضم المعجمة هكذا في الخلاصة وفي تقريب التهذيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وفي الانساب بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة الى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة نزل اكثرهم البصرة وكانت بها محلة ينسب اليهم انتهى ابو محمد البصري روى عن يحيى بن سعيد انه قال هو شيخ المصر منذ اربعين سنة وقال ابن مهدي لابنه يحيى الزمه فلو حدثنا كل يوم حديثا لاتيناه وقال ابو مسعود وزياد ابن ايوب ليس بالبصرة مثله وقال ابن معين حدثنا سعيد بن عامر الثقة المامون وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا وكان في حديثه بعض الغلط وهو صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالحا وقال العجلي ثقة رجل صالح من خيار الناس وقال ابن قانع ثقة مات ٢٠٨ وحجاج بن منهال بكسورة وسكون نون وبلام الانماطي ابو محمد السلمي وقيل البرساني مولاهم البصري وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي وابن سعد وابن قانع وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢١٦ والمعنى واحد اي معنى حديث كل واحد منهم متحد وان اختلفت الفاظهم قالوا ثنا همام بن يحيى ثنا عامر بن عبد الواحد الاحول البصري قال احمد ليس بقوي وليس حديثه بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وعن ابن معين ليس به باس وقال

حدثني مكحول ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا في كتابه في حديث ابي محذورة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله

ابو حاتم ثقة لا باس به وقال ابن عدي لا ارى برواياته باسا وذكره ابن حبان في الثقات حدثني مكحول الشامي ان ابن محيريز بضم اوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجمحي ابو محيريز المكي من رهط ابي محذورة وكان يتيما في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس قال العجلي شامي تابعي ثقة وقال ابن خراش كان من خيار الناس وثقات المسلمين وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات حدثه ان ابا محذورة حدثه اي ابن محيريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة فانه ادخل في الاذان اربع كلمات الشهادة التي كانت للترجيع واذا اخرجت منه بقيت خمس عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة لانه اخرج منها اربع كلمات الترجيع وزيدت فيها كلمتا الاقامة فصارت سبع عشرة كلمة كما هو عندنا الحنفية الاذان هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات التكبير اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله كلمتان للتوحيد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله كلمتان لشهادة الرسالة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ولم يذكر في هذه الرواية اربع كلمات الشهادة للترجيع في النسخ القادرية والمصرية واما في النسخة المكتوبة والمجتبائية والكانفورية والنسخة التي على عون المعبود ففيها ذكر الترجيع واخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من طريق عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وذكر فيه الترجيع بلفظ ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله الحديث وكذا اخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الاحول عن مكحول فذكر فيها الترجيع وكذا اخرج الدارقطني من طريق همام بهذا السند وذكر فيها الترجيع وكذلك ذكر الترجيع في هذا الحديث بهذا السند البيهقي كما ذكره مسلم فالظاهر ان ما في النسخ الدهلوية والمصرية من ترك كلمات الترجيع سهو من النساخ حي على الصلوة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة كذا في كتابه في حديث ابي محذورة اي قال ابو داؤد وقال الحسن بن علي قال مشائخي عفان وسعيد وحجاج هكذا اي مثل الذي حدثنا من لفظه كذلك في كتابه بان كلمات الاذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير في اوله والترجيع في الشهادتين وبان الاقامة مثل الاذان الا انها ليس فيها ترجيع وفيها قد قامت الصلوة مرتين وغرض المصنف بهذا الكلام ان هماما اختلف في توثيقه وتضعيفه فوثقه بعضهم فان العجلي قال بصري ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ وكذلك وثقه احمد وابن معين وقال يزيد بن هارون كان هماما قويا في الحديث وقال صالح بن احمد عن ابيه همام ثبت في كل المشايخ وضعفه البعض فان يحيى القطان لا يروي عنه ولا يعبأ به ويقول الا تعجبوا من عبد الرحمن يقول من فاته شعبة يسمع من همام حتى ان ابراهيم بن عرعرة قال يحيى حدثنا عفان قال حدثنا همام فقال له يحيى اسكت ويحك كانه ينكر عليه لاجل همام وقال بعضهم همام حفظه ردي وكتابه صالح قال ابو حاتم وقد سئل عن همام وابان قال همام احب الي ما حدث من كتابه واذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط وقال ثقة صدوق في حفظه شئ وقال عفان كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه كان يخالف فلا يرجع الى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله تعالى وقال الساجي صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشئ ولما كان هذا اعدل الاقوال فيه اراد المصنف ان يؤيد ويقوي امر الحديث الذي حدثهم حفظا بانه هكذا في كتابه فوافق حفظه كتابه ولم يخالفه فثبت ان حديث همام غير متكلم فيه من جهته وقوله في حديث ابي محذورة اي في الجزء الذي فيه احاديث ابي محذورة **حدثنا** محمد بن بشار بندار ثنا ابو عاصم النبيل ثنا ابن جريج عبد الملك اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة يعني عبد العزيز وهو عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الجوهر النقي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول هو وابو محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشئ عن ابن محيريز عبد الله عن ابي محذورة المؤذن قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين اي الاذان مع كيفية التاذين هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع وفي نسخة ثم قال ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا النفيلى نا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابى محذورة
قال سمعت جدى عبد الملك بن ابى محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى
على الفلاح حى على الفلاح قال وكان يقول فى الفجر الصلوة خير من النوم حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى ثنا زياد يعنى ابن يونس عن نافع
ابن عمر يعنى الجمحى عن عبد الملك بن ابى محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن ابى محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه وفى حديث مالك
ابن دينار قال سألت ابن ابى محذورة قلت حدثنى عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط وكذلك حديث
جعفر بن سليمان عن ابن ابى محذورة عن عمه عن جده

ف مرتين

قال ابوداود ... حديث سليمان

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال الطحاوى فاحتمل ان يكون الترجيع الذى حكاه ابو محذورة انما كان لان
ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبى صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك حى على الصلوة حى على
الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفى هذا السياق اقتصار على الاذان وليس فيه ذكر الاقامة حدثنا النفيلى
عبد الله بن محمد نا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابى محذورة ضعفه الازدى وقال فى التقريب مجهول قال سمعت جدى عبد الملك بن ابى محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة
المؤذن يقول اى ابو محذورة القى علىّ اى لقننى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا اى كلمة كلمة من كلمات الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح حى على الفلاح مرتين قال اى ابراهيم بن اسمعيل سمعت جدى عبد الملك يقول وكان اى ابو
محذورة يقول فى الفجر الصلوة خير من النوم اى مرتين حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى ثنا زياد يعنى ابن يونس عن نافع بن عمر يعنى الجمحى وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى
الحافظ المكى قال عبد الرحمن بن مهدى كان من اثبت الناس وقال احمد ثبت ثبت صحيح الكتاب وقال ابن معين والنسائى وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات ١٦٩ عن عبد الملك
ابن ابى محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن ابى محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اى ابا محذورة الاذان يقول الله اكبر الله اكبر هكذا مرتين فى جميع النسخ الموجودة
واكثر الروايات على التربيع اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه اى ومثل معنى حديث ابن
جريج حاصله ان رواية نافع بن عمر عن عبد الملك بن ابى محذورة يخالف رواية ابن جريج فى تثنية التكبير لا فى غيره من الكلمات فان فى رواية ابن جريج تربيع التكبير وفى رواية نافع
تثنيته وسائر الكلمات فيهما سواء قال ابوداود وفى حديث مالك بن دينار قال سألت ابن ابى محذورة ولعله عبد الملك قلت حدثنى عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر مرتين قط اى لم يزد على مرتين قلت وقد اخرج الدارقطنى حديث مالك بن دينار وليس فيه لفظ الله اكبر الله اكبر مرتين حدثنا القاضى ابو عمر
ثنا على بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا داؤد بن ابى عبد الرحمن القرشى ثنا مالك بن دينار قال صعدت الى ابن ابى محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما اذن فقلت له اخبرنى عن اذان ابيك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان يبدأ فيكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح مرة ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى يأتى على آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابوداؤد وكذلك اى مثل حديث مالك بن دينار حديث جعفر بن سليمان فى تثنية
التكبير عن ابن ابى محذورة عن عمه عن جده والظاهر ان المراد من ابن ابى محذورة فى هذا السند ابن ابنه فان ابن ابى محذورة لا يروى عن عماى عن اخى ابى محذورة ولم يثبت ان اخا
ابى محذورة اسلم وروى عنه احد من الناس بل قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن جرير وغيره كان لابى محذورة اخ يسمى انيسا قتل يوم بدر كافرا فلا يمكن ان يروى ابن ابى محذورة
وهو عبد الملك عن عمه اخى ابيه بل هو يروى عن ابيه بلا واسطة بينهما وكذلك يشكل رواية عمه عن جده فانه محال لانه لم يثبت ان جد عبد الملك بن ابى محذورة اسلم ولم يروا الاذان الا عن ابى
محذورة لا عن ابيه فيمكن ان يوجه الكلام بان المراد من ابن ابى محذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة وهو يروى عن عمه وهو عبد الله بن محيريز فانه وان لم يكن له عما على الحقيقة
فهو عم مجازى لانه كان يتيما فى حجر ابى محذورة فكانه ابنه فصار كانه عم لعبد العزيز وهو يروى عن جده اى جد عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة وهو ابو محذورة صاحب الاذان
ويمكن ان يكون المراد من ابن ابى محذورة ابن ابن ابنه ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابى محذورة وهو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة وهو يروى عن جده عبد الملك

الا انه قال ثم ترجّع فترفّع صوتك الله اكبر الله اكبر حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعت ابن ابی لیلی ح و
حدثنا ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی قال أُحیلت الصلوٰة ثلاثة احوال قال وحدثنا
أصحابُنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی ان تکون صلوٰة المسلمین او المؤمنین واحدة حتی لقد هممتُ
ان أبثّ رجالا فی الدور یُنادُون الناس بحین الصلوٰة وحتی هممت ان آمُر رجالا یقومون علی الآطام ینادون المسلمین
بحین الصلوٰة حتی نقسوا او کادوا ان ینقسُوا قال فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی
لمّا رجعتُ لما رأیتُ من اهتمامك رأیتُ رجلا کان علیه ثوبین أخضرَین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام
فقال مثلها الا انه یقول قد قامت الصلوٰة ولولا ان یقول الناس قال ابن المثنی ان تقولوا لقلت انی کنت یقظانا غیر
نائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ابن المثنی لقد اراك الله خیرا ولم یقل عمرو لقد فمر بلالا فلیؤذن قال

او ابی محذورة وعبد العزیز هذا له روایة عن عبد الله بن محیریز وابی محذورة ووقع فی روایة ابن السنی عن النسائی عن بشر بن معاذ عن ابراهیم بن عبد العزیز حدثنی ابی عبد العزیز حدثنی جدی عبد الملك
عن ابی محذورة وهو وهم والصواب ما رواه الترمذی عن بشر بن معاذ عن ابراهیم قال حدثنی ابی وجدی جمیعا عن ابی محذورة قاله الحافظ فی تهذیب التهذیب فهذا الکلام یدل علی ان
عبد العزیز له روایة عن ابیه عبد الملك وعن جده ابی محذورة فیمکن ان یکون المراد عن جده فی حدیث جعفر بن سلیمان اما عبد الملك او ابا محذورة وقد بالغت فی تصفح هذا الحدیث فلم اجد هذا
السیاق بغیر ابی داؤد فیما تصفحت من الکتب والذی یغلب علی الظن ان فی هذا السند تصحیفا ولعله کتب فی محل عن ابیه عمه غلطا والله اعلم هذا ما وقع فی فهمی القاصر والله تعالی اعلم الا انه
ای جعفر بن سلیمان قال فی حدیثه ثم ترجع فترفع اما بلفظ الامر من التفعل والمضارع من المجرد فی الصیغتین صوتك الله اکبر الله اکبر حاصله ان هذه زیادة فی حدیث جعفر بن سلیمان ای الترجیع
فی التکبیر لیس فی حدیث مالك بن دینار حدثنا عمرو بن مرزوق الباهلی یقال مولاهم ابو عثمان البصری قال ابن عمار الموصلی لیس بشیء وقال العجلی عمرو بن مرزوق بصری ضعیف یحدث
عن شعبة وقال الدارقطنی صدوق کثیر الوهم وقال الحاکم سیئ الحفظ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ قال عبید الله بن عمر کان یحیی بن سعید لا یرضی عمرو بن مرزوق وقال
الساجی کان ابو الولید یتکلم فیه قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث عن شعبة وعن ابن معین ثقة مامون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا وقال ابو حاتم کان ثقة من العباد وقال احمد بن
حنبل ثقة مامون فتشنا علی ما قیل فیه فلم نجد له اصلا قال ابو زرعة وسمعت سلیمان بن حرب وذکر عمرو بن مرزوق فقال جاء بما لیس عندهم فحسدوه وقال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل وقلت له
ان علی بن المدینی یتکلم فی عمرو بن مرزوق فقال عمرو رجل صالح لا ادری ما یقول علی وتکون فی مجلسه عشرة آلاف رجل انا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملی قال سمعت ابن ابی
لیلی عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنی محمد ثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی عبد الرحمن قال ای ابن ابی لیلی أحیلت الصلوٰة ثلاثة احوال ای
وقع فیها ثلث تحویلات وتغییرات ثم فصل ذلك الاجمال قال وحدثنا اصحابنا والمراد بهم الصحابة رضی الله عنهم وقد اخرج الطحاوی بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی
لیلی قال اخبرنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وکذلك اخرج البیهقی بسنده عن وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم الحدیث
فثبت بهذا ان المراد باصحابنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی ای سرّنی قال فی لسان العرب اعجبه الامر سرّه ان تکون صلوٰة المسلمین
او المؤمنین لفظة او للشك من الراوی واحدة ای جماعة واحدة لا یصلون منفردین حتی لقد هممت ان ابث رجالا فی الدور ای القبائل والمحلات ینادون الناس بحین الصلوٰة ای
یقولون مثلا الصلاة الصلاة وحتی هممت ای اردت ان آمر رجالا یقومون علی الآطام بمد الهمزة جمع أُطُم بالضم ای علی القصور والابنیة المرتفعة ینادون المسلمین بحین الصلوٰة حتی
نقسوا ای ضربوا بالناقوس او کادوا ان ینقسوا ای ارادوا ضرب الناقوس وقربوا من ان یضربوا بالناقوس وهذا الکلام یحتمل ان یکون من النبی صلی الله علیه وسلم ویمکن ان یکون مدرجا
من بعض الصحابة رواة الحدیث قال ای ابن ابی لیلی قالوا فجاء رجل من الانصار وهو عبد الله بن زید بن عبد ربه فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لما رجعت ای من مجلسك
الی البیت لِما بکسر اللام علة لقوله رأیت رجلا ومتعلق به او تعلق بمقدر وکنت مهتما وما موصولة رأیت من اهتمامك ای من اعتنائك لجمع الناس رأیت ای فی المنام رجلا کان بتشدید
النون علیه ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه یقول فی هذه المرة قد قامت الصلوٰة ای مرتین ولولا ان یقول الناس وهذا لفظ ابن مرزوق
بلفظ الغیبة قال ابن المثنی ان تقولوا ای لولا ان تقولوا بلفظ الخطاب ثم اتفقا لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم ای کنت غیر مستغرق فی النوم کانی کنت یقظانا فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم وقال ابن المثنی لقد اراك الله خیرا ولم یقل عمرو لقد هکذا فی بعض النسخ من المطبوعة الهندیة والمکتوبة فعلی هذه النسخ الاختلاف الواقع بین لفظ ابن المثنی وبین عمرو بن
مرزوق فی لفظ لقد بان ابن المثنی ذکر لفظ لقد وعمرو بن مرزوق لم یذکره وفی بعض النسخ وهی المصریة والتی علی حاشیة عون المعبود ولم یقل عمرو لقد اراك الله فعلی هذه الاختلاف بینهما
فی ذکر تمام الجملة بان ابن المثنی ذکر لقد اراك الله خیرا ولم یقلها عمرو فمر بلالا فلیؤذن مقولة لقوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی النسخة المصریة ونسخة عون المعبود واما علی النسخة المطبوعة
الهندیة والمکتوبة فیکون مقولة قال من قوله لقد اراك الله خیرا وهذا علی روایة عمرو بن مرزوق واما علی روایة ابن المثنی فمقولة قال تمام الجملة من قوله لقد اراك الله خیرا فمر بلالا فلیؤذن قال ای ابن

عن (نسخة)
لحين (نسخة)
فقال ارانا الله (نسخة)

فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رای ولکن لما سُبِقتُ استحییت قال وحدثنا اصحابنا قال وکان الرجل اذا جاء یسأل فیخبر بما سُبِقَ من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من بین قائم وراکع وقاعد ومُصلٍ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن المثنی قال عمرو وحدثنی بها حُصَین عن ابن ابی لیلی حتی جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصین فقال لا اراه علی حال الی قوله کذلک فافعلوا ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا الیه قال شعبة وهذه سمعتها من حُصَین قال فقال معاذ لا اراه علی حال الا کنت علیها قال فقال ان مُعاذًا قد سنّ لکم سنة کذلک فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة امرهم بصیام ثلاثة ایام ثم انزل رمضان وکانوا قوما لم یتعودوا الصیام وکان الصیام علیهم شدیدا فکان من لم یصم اطعم مسکینا فنزلت هذه الآیة فمن شهد منکم الشهر فلیصمه

وکان

ابی لیلی عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر بعد ما علم انه اذن علی رؤیا عبد الله بن زید اما انی قد رأیت ای فی المنام مثل الذی رأی ای عبد الله بن زید ولکن لما سبقت ای سبقنی به عبد الله بن زید وصرت مسبوقا استحییت ان اذکره ثم بعد ذلک اخبر بما رای علی ما اقتضته المصلحة الدینیة وهذا الحال اول الاحوال الثلثة الواقعة فی الصلوة فانه لم تکن الجماعة واجبة اذ ذاک ولم یکن یؤذن لها فاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تکون الصلوة جماعة واهتم فی طریق جمع الناس فی هذا ولم یرض النبی صلی الله علیه وسلم بما اشاروا الیه ثم رؤی عبد الله بن زید رضی الله عنه الاذان فی منامه فاختاره رسول الله صلی الله علیه وسلم وشرع الاذان قال ابن ابی لیلی وحدثنا اصحابنا وهذا شروع فی الحال الثانی قال ای ابن ابی لیلی عن بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان الرجل ای من الصحابة اذا جاء ای المسجد والجماعة قائمة یسأل عن المصلین عما سُبق من صلوتهم فیخبر بما سبق من صلوته ای فیخبره المصلون وهم فی صلوتهم بما سُبق وصلی قبل مجیئه من صلوته بالاشارة فاذا اخبر بما صلی قبل مجیئه من الصلوة دخل فی الصلوة وصلی بما سبق من صلوته مستعجلا ثم دخل مع الامام فی صلوته وانهم ای المصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قاموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای دخلوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوته وصاروا من بین قائم وراکع وقاعد ومصل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بعضهم قائم وبعضهم راکع وبعضهم قاعد وبعضهم مصل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لان الذین اقتدوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التحریمة او الرکعة الاولی او الذین سبقوا من صلوتهم وادّوا ما سبقوا به فهم مصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم واما الذین یؤدون ما سبقوا من صلوتهم فبعضهم قائم وبعضهم راکع وبعضهم قاعد علی اختلاف احوالهم وعلی خلاف ما فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم مما یؤدی من اجزاء الصلوة التی سبق بها قال ابن المثنی ای بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة قال عمرو ای ابن مرة وحدثنی بها ای بهذه الروایة حصین بن عبد الرحمن السلمی عن ابن ابی لیلی ای کما حدثنی بها ابن ابی لیلی حاصله ان عمرو بن مرة یقول حصل لی هذه الروایة من ابن ابی لیلی بطریقین احدهما بواسطة حصین والثانی بلا واسطة حتی جاء معاذ متعلق بالکلام السابق وهو وانهم قاموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وغایة لما یحصل من ذلک الکلام ای کانوا فی هذا الاختلاف من الاحوال فی الصلوة حتی جاء معاذ فی المسجد والناس یصلون بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشاروا الی معاذ بانه سبق من الصلوة کذا قال شعبة وقد سمعتها ای هذه الروایة من حصین فحصل لی هذه الروایة من طریق عمرو بن مرة ومن طریق حصین فقال ای فاجاب معاذ لما اشاروا الیه قال لا اراه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حال ای فی الصلوة الی قوله کذلک فافعلوا قال ابو داؤد ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق فانه لم یذکر روایة عمرو بن مرة عن حصین ولا روایة شعبة عن حصین بل روی من طریق واحد من طریق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی الا قوله فاشاروا الیه فان هذا اللفظ رواه شعبة عن حصین قال ای ابن ابی لیلی عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء معاذ ای فی المسجد والمسلمون فی الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشاروا ای الصحابة الذین کانوا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة بما سُبق من صلوتهم الیه ای الی معاذ قال شعبة وهذه ای الکلمة وهی قوله فاشاروا الیه سمعتها من حصین ای لم اسمعها من عمرو بن مرة قال ای ابن ابی لیلی فقال ای اجاب معاذ لا اراه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حال ای فی الصلوة الا کنت علیها ای علی تلک الحال ای لا اخالفه بل ادخل معه صلی الله علیه وسلم فی الفعل الذی یؤدیه فاتبعه فی القیام والقعود والرکوع والسجود قال ابن ابی لیلی عن بعض اصحابه فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم لما سمع قول معاذ ان معاذا قد سن ای قد اجری واحدث لکم سنة ای سنة حسنة کذلک فافعلوا فلا تخالفوا الامام فی اداء ما سبق من الصلوة بل ادخلوا مع الامام فی الصلوة واتبعوه فیما یؤدیه وهذا حال ثان بان المسبوق اذا حضر الجماعة کان یسأل عما سبق بها فیخبر فیؤدیها قبل الامام ثم یدخل فی صلوة الامام فحول ذلک وغیر وامروا بانهم اذا سبقوا برکعة من الصلوة فعلیهم انهم اذا حضروا جماعة ان یدخلوا فی صلوة الامام ولا یخالفوه ثم اذا فرغ الامام من الصلوة ادوا ما سبقوا بها ثم لم یذکر فی هذه الروایة الحال الثالث وسیذکره المصنف فی الروایة الآتیة قال ای ابن ابی لیلی وحدثنا اصحابنا وهذا شروع فی التغیر الواقع فی الصوم فانه وقع فی الصوم ایضا ثلث تحویلات احدها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة ای مهاجرا امرهم ای المسلمین بصیام ثلثة ایام من کل شهر فاوجب علیهم صیامها ثم انزل رمضان ای صوم شهر رمضان وکانوا ای الصحابة قوما لم یتعودوا ای لم یعتادوا الصیام وکان الصیام علیهم شدیدا لاجل انهم کانوا لم یعتادوها وکان من لم یصم اطعم مسکینا ای کان جائزا ان من لم یصم من غیر عذر ان یطعم مسکینا فعلی هذا قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین محمول علی ظاهره بمعنی ان یطیقی الصوم علیهم اذا لم یصوموا فدیة طعام مسکین ان یطعموا المسکین الطعام فدیة عن الصوم فنزلت هذه الآیة وهی قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه

فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الآية فيها أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ حدثنا ابن المثنى عن ابى داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال

طعامًا

ومعنى الآية فمن كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافر فى الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء فى فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة ـ كشاف فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للمطيقين ان لا يصوموا ويفدوا وكانت الرخصة للمريض والمسافر اى بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين و بقيت الرخصة للمعذورين من المرضى والمسافرين فى الافطار فامروا بالصيام اى أمر غير المعذورين بان يصوموا ولا يفطروا ولا يجزئهم الاطعام فهذا اشتمل على حالين فى الصوم اولهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المسلمين بثلثة ايام من كل شهر وكذلك امرهم بصوم يوم عاشوراء سواء كان ذلك الامر امر الوجوب كما هو عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى او الاستحباب استحبابا مؤكدا كما هو عند بعض اصحاب الشافعى رحمه الله ثم نسخ ذلك فرض رمضان وهذا اول الحالين. ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يتعودوا الصيام كان يجوز لهم من المعذورين وغيرهم ان لا يصوموا ويفدوا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقيت الرخصة للمعذورين من المسافرين ووجب الصيام على غير المعذورين منهم حتما قال ابى ابن ابى ليلى وحدثنا اصحابنا قال ولفظ قال هذا اثبت فى النسخة المصرية ونسخة عون المعبود وغيرها من النسخ المطبوعة وليس فى النسخة المكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله الى بعض اصحابنا وكان الرجل اى فى ابتداء الاسلام واول الامر اذا افطر اى دخل فى وقت الافطار فنام قبل ان يأكل لم ياكل اى يحرم عليه الاكل حتى يصبح فاذا اصبح صار صائما فى اليوم الثانى فيحرم عليه الاكل فيه للصوم حتى تغرب الشمس قال اى بعض اصحابنا فجاء عمر اى بيته فاراد اى عمر امرأته اى مجامعتها فقالت اى امرأة عمر انى قد نمت قبل ان آكل فحرم على الجماع فظن اى عمر انها اى امرأته تعتل اى تلهى وتعتذر عذرا كاذبا فاتاها اى جامعها فجاء رجل من الانصار اى ثم وقع لرجل من الانصار بعد واقعة عمر رضى الله عنه انه جاء بيته فاراد الطعام اى طلبه من اهله فقالوا اى اهله حتى نسخن لك شيئا اى اصبر حتى نزيل برودتها على النار وشيئا اما مفعول النسخن اى شيئا من الطعام او منصوب على الظرفية لفعل مقدر اى اصبر شيئا من الزمان فنام اى فغلبته عيناه فلما اصبحوا اى المسلمون نزلت عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فيها اى فى تلك الواقعة وهى قوله تعالى احل اى احل الله لكم ليلة الصيام اى ليلة يوم الصيام الرفث كناية عن الجماع عدى بالى لتضمينه معنى الافضاء اى مفضين الى نسائكم وهذا التحويل ثالث فانه كان فى الاول ان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لا يجوز له الاكل بعده لا فى ليل ولا فى نهار حتى يفطر فى اليوم الثانى ثم نسخ هذا الحكم وابيح لهم فى جميع ليلة الصيام المفطرات الثلث قال الشوكانى الحديث اخرجه ايضا الدارقطنى من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه ابو الشيخ فى كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال الحافظ وهذا الحديث ظاهره الانقطاع قال المنذرى الا ان قوله فى رواية ابى داؤد حدثنا اصحابنا ان اراد الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل وفى رواية ابن ابى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى حدثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد قلت قولهم ان حديث ابن ابى ليلى منقطع ولم يدرك ابن ابى ليلى عبد الله بن زيد اجاب عنه فى الجوهر النقى بانه يمكن سماع ابن ابى ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفى سنة ثنتين وثلثين وقد ذكر البيهقى ان الواقدى ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفى ابى بالمدينة سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه عثمان بن عفان وابن ابى ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر ... سبع عشرة حدثنا ابن المثنى محمد عن ابى داؤد الطيالسى ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى وثقه احمد بن حنبل وقال انما اختلط المسعودى ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال وسماع ابى النضر وعاصم من المسعودى بعد ما اختلط ووثقه ابن معين وقال يحيى من سمع منه فى زمان ابى جعفر فهو صحيح السماع ووثقه يحيى وقال كان يغلط فيما يروى عن عاصم والاعمش ووثقه على بن المدينى وقال كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصحح فيما روى عن القاسم ومعن وقال ابن نمير كان ثقة واختلط بآخره سمع منه ابن مهدى ويزيد بن هارون احاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم وقال يحيى بن سعيد آخر ما لقيت المسعودى سنة سبع او ثمان واربعين ثم لقيته بمكة سنة ۵۸ھ وكان عبد الله بن عثمان فى ذلك العام معى وعبد الرحمن بن مهدى فلم نسأله عن شئ وقال ابو حاتم تغير قبل موته بسنة او سنتين وقال ابن عيينة ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن مسعود من المسعودى وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وقال ابو النضر هاشم بن القاسم انى لاعرف يوم الذى قد اختلط فيه المسعودى كنا عنده وهو يعزى فى ابن له اذ جاءه انسان فقال له ان غلامك اخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ففزع وقام فدخل فى منزله ثم خرج الينا وقد اختلط مات سنة ۱۶۰ھ عن عمرو بن مرة الجملى عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن عن معاذ بن جبل الانصارى قال اى معاذ بن جبل احيلت الصلوة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال هكذا ابن المثنى ونصر بن المهاجر بسنديهما من طريق المسعودى التغيرات الثلثة فى الصلوة والصيام فى الاجمال واما فى التفصيل فلم يذكر ابن المثنى من احوال الصيام شيئا ولم يذكر من احوال الصلوة الا الحال الثالث وهو تحويل القبلة واما نصر فقد ذكر فى حديثه الطويل الاحوال الثلثة المتعلقة بالصلوة لكن لم يذكرها المصنف ... الثلثة المتعلقة بالصيام ذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث

وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلوتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الآية قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهٗ فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب

مختصرا واما عمرو بن مرزوق برواية شعبة وابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرا واحيل الصيام ثلثة احواله في الاجمال وذكرا في التفصيل لكن لم يميزا الثانية من الاولى وذكرا من احوال الصلوة حالين كما تقدم وساق نصر الحديث بطوله اي يقول المؤلف ابو داود ان شيخي نصر بن المهاجر ساق هذا الحديث بطوله وذكر فيه الاحوال الثلثة للصلوة واقتص ابن المثنى منه اي من الحديث قصة صلوتهم نحو بيت المقدس قط اي فقط ولم يذكر الحالين الاولين قال اي ابن المثنى الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اي مهاجرا فصلى يعني نحو بيت المقدس اي جهة بيت المقدس ثلثة عشر شهرا وفي رواية البخاري ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا حكى الحافظ في فتح الباري عن الطبري وغيره من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر صلى الله عليه وسلم لما هاجر ان يستمر على الصلوة ببيت المقدس واخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة واما الاختلاف الواقع في مدة استقباله القبل بيت المقدس في الروايات فوقع في رواية البخاري بالشك ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا قال الحافظ ما ملخصه ورواه ابو عوانة في صحيحه فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم وللنسائي ولابي عوانة ايضا وكذا لاحمد بسند صحيح وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى ففي ابن ماجة ثمانية عشر شهرا ومن الشذوذ ايضا رواية ثلثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الاول فجملة ما حكاه تسع روايات فانزل الله اي بعد ما رغب صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة الى الكعبة ودعا به نزل هذه الآية قد نرى تقلب وجهك اي ربما نرى فان معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يرجو ان يحول الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم وادعى للعرب الى الايمان فكان ينتظر الوحي بالتحويل فلنولينك اي فلنجعلك واليا وتمكننك من استقبالها من الولاية او فلنجعلنك تلي جهة الكعبة من الولي قبلة ترضاها تحبها لمصالح مرضية عند الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين وحيث ما كنتم من الارض برا وبحرا سهلا وجبلا فولوا وجوهكم اي تولوا وجوهكم واصرفوها شطره تلقاءه اي المسجد الحرام فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وهذا حال ثالث من الاحوال الثلثة في الصلوة وتم حديثه اي ابن المثنى وسمى نصر صاحب الرؤيا اي الذي اري الاذان في المنام قال اي نصر بسنده او معاذ بن جبل فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار خبر مبتدء محذوف وهو ضمير هو او بيان لعبد الله وقال نصر فيه اي في الحديث فاستقبل اي الرجل الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام القبلة قال اي الرجل المرئي الله اكبر الله اكبر تثنية التكبير اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل اي مكث وانتظر هنية مصغر هنة اصلها هنوة اي شيء يسير كناية عن الزمان اي زمانا يسيرا ثم قام الرجل المرئي فقال مثلها اي مثل ما قال قبل الا انه اي عبد الله بن زيد قال زاد اي الرجل المرئي بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مفعول لزاد قال اي معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعبد الله بن زيد لقنها اي الكلمات المرئية بلالا فلقنها اياه فاذن بها بلال وهذا حال ثالث من الاحوال الثلثة الواقعة في الصلوة الذي لم يذكر في الرواية السابقة فتم في هاتين الروايتين الاحوال الثلثة الواقعة في الصلوة وقال اي نصر بن المهاجر في الصوم قال اي معاذ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب اي

عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

فرض عليكم الصيام والمراد بها صيام رمضان او عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر كتب عليه صلى الله عليه وسلم صيامها حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان كما كتب على الذين من قبلكم اى على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم اى لم يفرضها عليكم وحدكم بل هي عبادة قديمة اصلية ما اخلى الله امة من افتراضها عليهم لعلكم تتقون اى المعاصي فانه يكسر الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء اياما معدودات منصوب بالصيام او بصوموا مقدرا اى موقتات بعدد معلوم والمراد بها اما ايام رمضان او عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر كما تقدم فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم او على سفر اى مسافر فعدة اى فعليه صوم عدة تلك الايام التي لم يصم فيها لعذر المرض و السفر من ايام اخر غير ايام المرض والسفر يقضيها عوضها وعلى الذين يطيقونه اى الصوم ثم لا يصومون فدية طعام مسكين هي اى الفدية طعام مسكين هذا على قراءة الجمهور باضافة الفدية الى الطعام وقرأ ابن عامر برواية هشام مساكين بغير اضافة الفدية الى الطعام فكان من شاء ان يصوم صام اى كانوا لم يتعودوا الصيام فشق عليهم الصوم فخيروا بين الصوم والافطار فمن شاء صام ومن شاء ان يفطر اى ان لا يصوم ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه اى كفاه ذلك اى الاطعام فهذا حول اى تغير وتحول فانه وجب اولا صوم ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء اولا ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان مخيرا بين الصيام والفدية فاذن ان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا فهذا اول الاحوال في الصوم ثم نسخ ذلك التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ووجب على المطيقين غير المريض والمسافر ان يصوموا ولا يفتدوا وهذا حول ثان وشرعه المصنف بقوله فانزل الله شهر رمضان مصدر رمض لذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون كما قيل ابن داية للغراب باضافة الابن الى داية البعير الذي انزل فيه القرآن خبر لشهر رمضان اى ابتدئ فيه انزاله وكان ذلك في ليلة القدر هدى للناس نصب على الحال اى انزل وهي هداية للناس الى الحق وبينات من الهدى اى آيات واضحات مما يهدي الى الحق والفرقان اى يفرق به بين الحق والباطل فمن شهد منكم الشهر اى فمن كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصمه اى ولا يفطر ولا يطعم ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر اى وهو صحيح غير مسافر وعلى المسافر وكذا المريض ان يقضي صوم ايام السفر والمرض اذا اقام واذا برأ وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم لدوام عذرهم ولاستمرار عدم استطاعتهم وجاء صرمة وقد عمل يومه وهذا حول ثالث وقد تقدم شرحه في الحديث السابق وساق اى نصر بن المهاجر الحديث ويذكر المصنف حديث صرمة في كتاب الصوم من حديث البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم ياكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري اتى امراته وكان صائما الحديث واختلفت الروايات في اسم هذا الصحابي فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن انس وقيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فيمكن ان يقال انه كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس و من قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده والعلم عند الله تعالى هذا خلاصة ما قال الحافظ في الاصابة قلت قد اخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو النضر ثنا المسعودي ويزيد بن هارون اخبرنا المسعودي قال ابو النضر في حديثه حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال واحيلت الصيام ثلثة احوال فاما احوال الصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ثم ان الله انزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فوجهه الله الى مكة قال فهذا حول قال وكانوا يجتمعون للصلوة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا او كادوا ينقسون قال ثم ان رجلا من الانصار يقال له عبد الله بن زيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت اني بينا انا بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الاذان ثم امهل ساعة قال ثم قال مثل الذي قال غير انه يزيد في ذلك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال اول من اذن بها قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله انه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير انه سبقني فهذان حولان قال وكانوا ياتون الصلوة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان الرجل يشير الى الرجل ان جاء كم صلى فيقول واحدا او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلوتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا فهذه

باب فی الاقامة حدثنا سلیمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارک قالا ثنا حماد عن سماک بن عطیة ح وحدثنا موسی ابن اسمعیل ثنا وُهیب جمیعا عن ایوب عن ابی قلابة عن انس قال اُمِرَ بلال ان یشفع الاذان ویُوتِر الاقامة زاد حماد فی حدیثه الا الاقامة

ثلثة احوال واما احوال الصیام فان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قدم المدینة فجعل یصوم من کل شهر ثلثة ایام وقال یزید فصام سبعة عشر شهرا من ربیع الاول الی رمضان من کل شهر ثلثة ایام وصام یوم عاشوراء ثم ان اللہ عز وجل فرض علیه الصیام فانزل اللہ عز وجل یا ایها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم الی هذه الآیة وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال فکان من شاء صام ومن شاء اطعم مسکینا فاجزأ ذلک عنه قال ثم ان اللہ عز وجل انزل الآیة الاخری شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن الی قوله فمن شهد منکم الشهر فلیصمه قال فاثبت اللہ صیامه علی المقیم الصحیح ورخص فیه للمریض والمسافر وثبت الاطعام للکبیر الذی لا یستطیع الصیام فهذان حولان قال وکانوا یاکلون ویشربون ویاتون النساء مالم ینامو فاذا ناموا امتنعوا قال ثم ان رجلا من الانصار یقال له صرمة ظل یعمل صائما حتی امسی فجاء الی اهله فصلی العشاء ثم نام فلم یاکل ولم یشرب حتی اصبح فاصبح صائما قال فرآه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقد جهد جهدا شدیدا قال مالی اراک قد جهدت جهدا شدیدا قال یا رسول اللہ انی عملت امس فجئت حین جئت فالقیت نفسی فنمت واصبحت حین اصبحت صائما قال وکان عمر قد اصاب من النساء من جاریة او من حرة بعد ما نام واتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فذکر ذلک له فانزل اللہ عز وجل احل لکم لیلة الصیام الرفث الی نسائکم الی قوله ثم اتموا الصیام الی اللیل انتهی بلفظه. وهذا الحدیث الذی رواه الامام احمد مصرح ببیان الاحوال الثلثة المتعلقة بالصلوة والاحوال الثلثة المتعلقة بالصیام ولکنه جمع بین الحولین الاولین فی الصیام کما هو ظاهر. **باب** فی الاقامة حدثنا سلیمان بن حرب الازدی وعبد الرحمن بن المبارک بن عبد اللہ العیشی بالتحتانیة والمعجمة الطفاوی ابو بکر ویقال ابو محمد البصری قال ابو حاتم ثقة ووثقه العجلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۲۸ھ قالا ثنا حماد ابن زید عن سماک بن عطیة البصری المربدی نسبة الی مربد موضع بالبصرة قال ابن معین ثقة وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال حماد بن زید کان من جلساء ایوب ح وحدثنا موسی بن اسمعیل ثنا وهیب بن خالد جمیعا ای سماک بن عطیة ووهیب یرویان جمیعا عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد اللہ بن زید عن انس بن مالک الانصاری قال ای انس بن مالک اُمر بصیغة البناء للمفعول بلال واختلف فی اقتضاء هذه الصیغة للرفع والراجح انها تقتضیه وقد وقع فی روایة النسائی وغیره بلفظ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم امر بلالا وقد روی البیهقی بالسند الصحیح عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم امر بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وما حکی عن بعضهم من ان الآمر لبلال کان من بعد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ابو بکر او غیره فهذا فاسد اذ من المنقول ان بلالا لم یؤذن لاحد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الا لابی بکر وقیل لم یؤذن لاحد بعد موت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الا مرة واحدة بالشام انتهی ما قاله الشوکانی ملخصا ان یشفع الاذان ای یاتی بالفاظه شفعا قال الحافظ لم یختلف فی ان کلمة التوحید التی فی آخره مفردة فیحمل قوله مثنی علی ما سواها انتهی ویوتر الاقامة ای یاتی بکلمات الاقامة وترا زاد حماد ای ابن زید فی حدیثه عن سماک عن ایوب الا الاقامة ای کلمة قد قامت الصلوة فانها تثنی استدل بهذا من قال بتشفیع الاقامة ای بان لفظة قد قامت الصلوة تکرر مرتین فان الاستثناء ذکره حماد فی نفس الحدیث ولم یقل انها قول ایوب قد اختلف الناس فی ذلک فذهب قوم الی ان الاقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم الی ان الاقامة تفرد مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوة فانها تثنی و تکرر مرتین ومبنی هذا الاختلاف علی ان من ظن ان استثناء الاقامة من کلام ایوب ولیس من الحدیث کما ادعی ابن منده والاصیلی لم یقل بتثنیتها ومن قال ان الاستثناء ثبت مرفوعا وانه من کلام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قالوا بتثنیتها ثم ذهب قوم آخرون الی ان الاقامة کلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء ویقال فی آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتین فذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء الی ان الفاظ الاقامة احدی عشرة کلمة کلها مفردة الا التکبیر فی اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلوة فانها مثنی مثنی وقد استشکل عدم استثناء التکبیر فی الاقامة فانه یثنی واجیب بانه وتر بالنسبة الی تکبیر الاذان فان التکبیر فی اول الاذان اربع وهذا انما یتم فی تکبیر اول الاذان لا فی آخره قال النووی ولنا قول شاذ انه یقول فی التکبیر الاول اللہ اکبر مرة وفی الاخیر مرة ویقول قد قامت الصلوة مرة وذهبت الحنفیة والثوری وابن المبارک واهل الکوفة الی ان الفاظ الاقامة مثل الاذان مع زیادة قد قامت الصلوة مرتین قال الحافظ واستدلوا بما فی روایة من حدیث عبد اللہ بن زید عند الترمذی وابی داؤد بلفظ کان اذان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة واجیب عن ذلک بانه منقطع لان ابن ابی لیلی لم یسمع من عبد اللہ بن زید ویجاب عن هذا الانقطاع ان الترمذی قال بعد اخراج هذا الحدیث قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی اللہ علیه وسلم فلا علة للحدیث لانه علی الروایة عن عبد اللہ بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایة عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان کان بعض اهل الحدیث یضعفه فمتابعة الاعمش ایاه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة کما ذکر ذلک الترمذی مما یصحح خبره وان خالفاه فی الاسناد وارسلا فهی مخالفة غیر قادحة ثم قال واستدلوا ایضا بما رواه الحاکم والبیهقی فی الخلافیات والطحاوی من روایة سوید بن غفلة ان بلالا کان یثنی الاذان والاقامة وادعی الحاکم فیه الانقطاع قال الحافظ ولکن فی روایة الطحاوی سمعت بلالا ویؤید ذلک ما رواه ابن ابی شیبة عن جبیر بن علی عن شیخ یقال له الحفص عن ابیه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن

حدثنا حُمَيد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس مثل حديث وُهَيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سَمِعتُ ابا جعفر يُحدّث عن مسلمٍ ابی المثنّیٰ عن ابن عمر قال انما كان الاذانُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انّه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابی جعفر غير هذا الحديث

بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابی بكر فی حياته ولم يؤذن فی زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر فی زمن ابی بكر واما ما رواه ابوداؤد من ان بلالا ذهب الى الشام فی حياة ابی بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفی اسناده عطاء الخراسانی وهو مدلس وروى الطبرانی فی مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابی امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفی اسناده ضعف قال الحافظ وحديث ابی محذورة فی تثنية الاقامة مشهور عند النسائی وغيره - انتهى وحديث ابی محذورة حديث صحيح ساقه الحازمی فی الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين قال هذا حديث حسن على شرط ابی داؤد والترمذی والنسائی وسياتی ما اخرجه عنه الخمسة ان النبی صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذی وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذی فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها فی الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك - انتهى ما قاله الشوكانی ملخصا قلت وقد اخرج الطحاوی بسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثنی الاذان ويثنی الاقامة وايضا اخرج الطحاوی بسنده عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثنی الاقامة وايضا بسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى واخرج بسنده عن عبد العزيز بن رُفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى قال الطحاوی وقد روی عن مجاهد فی ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شیء استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية وقال مولانا عبد الحی فی السعاية عن النخعی قال اول من نقص الاقامة معاوية بن سفيان وقال الزيلعی فی تبيين الحقائق قال ابو الفرج كانت الاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وعن ابراهيم كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا حدثنا حميد ابن مسعدة ثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عبد الله عن انس بن مالك الانصاری مثل حديث وهيب المذكور فيما تقدم قال اسمعيل ای ابن علية فحدثت ای بهذا الحديث المذكور ايوب ای السختيانی فقال ای ايوب الا الاقامة ای امر بلال بتشفيع كلمات الاذان وايتار كلمات الاقامة الا كلمة قد قامت الصلوة فان بلالا لم يؤمر بايتارها بل امر بتشفيعها استدل بهذا من قال بايتار لفظة قد قامت الصلوة فانه يقول ان قوله الا الاقامة هو من قول ايوب لم يثبت انه فی الحديث فان وهيبا روى عن ايوب من غير ذكر الاستثناء وكذلك روى اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابی قلابة ولم يذكر الاستثناء فی الحديث ولكنه زاد فی حديثه عن ايوب انه قال الا الاقامة فثبت بهذا ان ما قال اسمعيل عن ايوب هو قوله وليس فی الحديث قال الشوكانی ادعى ابن منده والاصيلی ان قوله الا الاقامة من كلام ايوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا وكذا ابو عوانة فی صحيحه والسراج فی مسنده والاصل ان كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل وفی رواية ايوب زيادة من حافظ فلا يقدح فی صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها وقد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلوة فی حديث ابن عمر مرفوعا حدثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ابا جعفر هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ويقال محمد بن مسلم ويقال محمد بن مهران ويقال محمد بن المثنى ويقال ابن ابی المثنى وابو المثنى كنية جده مسلم القرشی مولاهم ويقال ابو ابراهيم الكوفی ويقال البصری مؤذن مسجد العريان قال ابن معين ليس به باس وقال الدارقطنی بصری يحدث عن جده ولا باس بها وقال ابن حبان فی الثقات كان يخطئ وقال ابن عدی ليس له من الحديث الا اليسير مقدار ما له لا يتبين صدقه من كذبه وقد اخرج الطحاوی هذا الحديث بسنده فقال قال ثنا شعبة عن ابی جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة - وابو جعفر الفراء غير ابی جعفر مؤذن مسجد العريان وقد اخرج البيهقی فی سننه بسنده فقال قال حدثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابی جعفر يعنی الفراء قال سمعت ابا المثنى ثم قال البيهقی بعد تمام الحديث رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن ابی جعفر المدنی عن مسلم ابی المثنى ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابی جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يحدث عن مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى ابی المثنى الكوفی المؤذن ويقال اسمه مهران قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابن عمر عبد الله قال ای ابن عمر انما كان الاذان ای كلمات الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين وهذا باعتبار الاكثر الاغلب فهذا الظاهر ينفی الترجيع والاقامة ای كلمات الاقامة مرة مرة غير انه ای المؤذن يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ای مرتين وينبغی استثناء التكبير ايضا فی آخرها فانها مرتين مرتين بلا خلاف فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابی جعفر غير هذا الحديث لكن ذكر الحافظ فی التهذيب له عند ابی داؤد والترمذی حديث ابن عمر فی الصلوة قبل العصر

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث **باب** الرجل يؤذن ويقيم اخر حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جعفر محمد بن ابراهيم مؤذن مسجد العريان لعله مسجد بالكوفة قال سمعت ابا المثنى اي جدي مسلم بن المثنى مؤذن مسجد الاكبر اي الجامع ولعل هذا المسجد في الكوفة يقول سمعت ابن عمر عبد الله وساق اي محمد بن يحيى الحديث اي هذا الحديث كما ساقه محمد بن بشار **باب** الرجل يؤذن ويقيم آخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا محمد بن عمرو الانصاري المدني . واختلف المحدثون في هذا الراوي فذكره بعضهم محمد بن عمرو بغير ذكر النسبة والكنية كما في ابي داؤد وذكر بعضهم بانه الواقفي كما قال البيهقي وذكر بعضهم بالكنية بانه ابو سهل كما حكى الحافظ عن عبد الهادي انه ابو سهل والذي في الخلاصة وتهذيب التهذيب والتقريب ان محمد بن عمرو رجلان احدهما محمد بن عمرو الانصاري المدني وهو الذي مذكور في هذا السند والثاني محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الانصاري الواقفي ابو سهل البصري وهو آخر قال في الخلاصة وكتب عليه علامة (د) محمد بن عمرو الانصاري عن عبد الله بن محمد وعنه ابن مهدي ثم ذكر ترجمة محمد بن عمرو بن عبيد ورقم عليه علامة (تمييز) التي تدل على انه ليست له رواية في الكتب الستة . فقال محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفي الانصاري ابو الحسن البصري عن الحسن وعنه ابو اسامة ضعفه القطان ووثقه ابن حبان . وذكر في التقريب محمد بن عمرو الانصاري المدني شيخ لابن مهدي مقبول من السابعة وكتب عليه (د) ثم ذكر فقال محمد بن عمرو الواقفي ابو سهل البصري واختلف في اسم جده ضعيف من السابعة وذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو الانصاري المدني وكتب عليه علامة (د) فقال محمد بن عمر الانصاري المدني عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد في الاذان وعنه عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد الخياط قلت قرأت بخط الذهبي حكم العدالة يعني برواية ابن مهدي عنه ثم ذكر محمد بن عمرو الانصاري وكتب عليه علامة (تمييز) فقال محمد بن عمرو الانصاري يقال اسم جده عبيد وقيل عبد الله بن حنظلة بن رافع الانصاري الواقفي ابو سهل البصري روى عن ابيه والقاسم بن محمد والحسن البصري ومحمد وحفصة ابني سيرين وعلي بن زيد بن جدعان وايوب ومحمد بن واسع وشهر بن حوشب وغيرهم روى عنه ابن المبارك وابو اسامة وسريج بن النعمان ومعن بن عيسى ويحيى بن اسحق ومصعب بن المقدام وعبيد الله بن موسى وعلي بن الجعد وكامل بن طلحة ثم حكى عن يحيى بن سعيد ويحيى بن معين تضعيفه وحكى عن ابن نمير انه قال ليس يساوي شيئا . ثم قال ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال قال ابن حبان يخطي ثم اعاده في الضعفاء فعلم من هذه العبارات ان عند الحافظ وصاحب الخلاصة المذكور في السند هو الاول دون الثاني والله اعلم عن محمد بن عبد الله اختلف المحدثون في ضبطه ففي جميع نسخ ابي داؤد الموجودة عندنا هكذا محمد بن عبد الله وهكذا عند الدارقطني فاخرج بسنده من طريق حماد بن خالد قال حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد وضبط البيهقي فقال عن عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد فاخرج في سننه من طريق ابي داؤد الطيالسي ثنا محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام الحديث ثم قال البيهقي بعد تمام الحديث هكذا رواه ابو داؤد عن محمد بن عمرو ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله ابن زيد فالبيهقي ضبط مرة في سند الحديث فقال عن عبد الله بن محمد الانصاري ثم ضبط في سند آخر فقال عن محمد بن عبد الله بن زيد . واخرج الامام في مسنده من طريق زيد بن الحباب ابي الحسين العكلي قال اخبرني ابو سهل محمد بن عمرو قال اخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رأى الاذان الحديث فمحمد بن عبد الله ولد لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وعبد الله بن محمد حفيد لعبد الله بن زيد ولكليهما رواية عن عبد الله بن زيد قال الحافظ في تهذيب التهذيب محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الانصاري المدني روى عن ابيه وابي مسعود الانصاري وروى عنه ابنه عبد الله بن محمد وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن جعفر بن الزبير ونعيم بن عبد الله المجمر ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن منده ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال في ترجمة عبد الله بن محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي المدني روى عن جده في الاذان وقيل عن ابيه عن جده وعنه ابو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الانصاري وفي اسناد حديثه اختلاف وذكره ابن حبان في الثقات قلت قال البخاري فيه نظر لا نعلم بذكر سماع بعضهم من بعض انتهى قلت كلام الحافظ هذا صريح في ان الذي ههنا في السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري لا محمد بن عبد الله ولعله انقلب على الذين قالوا فيه محمد بن عبد الله واصرح من ذلك ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب على نمبر ٢٧٣ محمد بن عبد الله بن زيد الذي اري النداء وعنه محمد بن عمرو الانصاري قاله حماد بن خالد الخياط عنه وقال عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زيد وهو الصواب انتهى وهذا الكلام يشير الى ان حماد بن خالد الخياط اخطأ فيه والصواب ما قاله ابن مهدي عن عمه هكذا في جميع نسخ ابي داؤد وكذا في البيهقي وكذا في مسند احمد ولما اتفق عليه جماعة من المحدثين ولا يوجد خلافه لا يجترئ عليه احد ان ينسبه الى الغلط والتصحيف ولكن لا نعلم له وجها فان ههنا في السند لا يخلو من ان يكون عبد الله بن محمد او محمد بن عبد الله فان كان في السند عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد ويروي عن جده كما تقدم وان كان محمد بن عبد الله فهو ولد لعبد الله بن زيد ويروي عن ابيه وعلى كلا التقديرين لا يصح ان يقال عن عمه بل يجب ان يقال عن جده او عن ابيه والله تعالى اعلم عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء اي القنع والناقوس وغيرهما لم يصنع منها شيئا لمصالح اقتضت ذلك منها كراهية التشبه بالكفار قال فاري بصيغة المجهول عبد الله بن زيد

باب من اذن فهو يقيم

الاَذَانُ فى المنام فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال قال فالقاه عليه قال فاذن بلال فقال عبد الله انا رَأَيْتُه وانا كنت اُرِيْدُه قال فَاَقِمْ انت حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِىٍّ ثنا محمد بن عمرو قال سَمِعْتُ عبد الله بن محمد قال كان جدى عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فاقام جدى حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعنى الافريقى انه سمع زياد بن نُعَيْمٍ الحضرمى انه سمع زياد بن الحارث الصُدَائى قال لما كان اول اذان الصبح اَمَرَنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فاَذَّنْتُ فجعلتُ اقول اُقِيْمُ يارسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحيةِ المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل

اى ابن عبد ربه الاذان فى المنام فاتى بصيغة المعلوم اى عبد الله بن زيد النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره اى بما رأى فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم القه اى الاذان على بلال قال فالقاه عليه اى القى عبد الله بن زيد الاذان على بلال قال فاذن بلال فقال عبد الله اى ابن زيد انا رأيته اى الاذان وانا كنت اريده فبسبب انى رأيته انى اريده كنت احق به من بلال قال فاقم انت حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن عمرو الانصارى وفى نسخة على الحاشية شيخ من اهل المدينة من الانصار قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى المدنى الخزرجى روى عن جده فى الاذان وقيل عن ابيه عن جده وعنه ابو العميس عتبة ابن عبد الله المسعودى ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الانصارى وفى اسناد حديثه اختلاف وذكره ابن حبان فى الثقات قلت قال البخارى فيه نظر لانه لم يذكر سماع بعضهم من بعض قال كان جدى عبد الله بن زيد بن عبد ربه يحدث كما فى نسخة اى يحدث عبد الرحمن بن مهدى بهذا الخبر المتقدم من طريق حماد بن خالد الخياط قال اى عبد الله بن محمد فاقام جدى اى عبد الله بن زيد قال الشوكانى الحديث فى اسناده محمد بن عمرو الواقفى الانصارى البصرى وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قلت ما قال الشوكانى فيه نظر فان محمد بن عمرو الذى وقع فى اسناد هذا الحديث ليس هو الواقفى البصرى بل هو الانصارى المدنى وقد قال فيه الذهبى حكمه العدالة ولم ينقل تضعيفه عن القطان وابن نمير ويحيى بن معين ولهذا قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقى ثم قال الشوكانى واتفق اهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا فى الاولية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن راى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم قلت ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال الامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى فى بدائع الصنائع ومنها (اى من سنن الاذان) ان من اذن فهو الذى يقيم وان اقام غيره فان كان يتاذى بذلك يكره لان اكتساب اذى المسلم مكروه وان كان لا يتاذى به لا يكره وقال الشافعى يكره تاذى اولم يتاذى احتج بما روى عن اخى صداء انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا الى حاجة له فامرنى ان اؤذن فاذنت فجاء بلال واراد ان يقيم فنهاه عن ذلك قال ان اخا صداء هو الذى اذن ومن اذن فهو الذى يقيم ولنا ما روى ان عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقنها بلالا فاذن بلال ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد فاقام وروى ان ابن ام مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم وربما اذن بلال واقام ابن ام مكتوم وتاويل ما رواه ان ذلك كان يشق عليه لانه روى انه كان حديث عهد بالاسلام وكان يحب الاذان والاقامة انتهى واعترض عليه الشوكانى بان حديث الصدائى متاخر فالاخذ به ارجح على انه لو لم يتاخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والاولوية باعتبار غيره من الامة والحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لا يشاركه فيها غيره اعنى الرؤيا فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين الاول انه يؤدى الى ابطال فائدة النص اعنى حديث من اذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار الثانى وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الالحاق والجواب عنه ان حديث الصدائى ضعيف قال الترمذى انما نعرفه من حديث الافريقى وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقى قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث وقد مر ترجمته على صفحة ۱۶۱ مفصلة ثم الخصوصية التى ادعاها الشوكانى لا وجه له فانه لو كان رؤية عبد الله بن زيد الاذان فى المنام سببا لان يكون هو احق بالاذان من غيره لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل عنه الى بلال ولو كان ذلك العدول عنه لمرض او غيره لرده اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يرده اليه علم منه انه لم يكن احق به من غيره على انه روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعنى الافريقى انه سمع زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا ابن ربيعة الحضرمى نسب الى جده قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان ايضا مات سنة ۹۵ھ انه سمع زياد بن الحارث الصدائى بضم صاد وخفة مهملة فالف فهمزة نسبة الى صداء وهى حى من اليمن صحابى قال ابن يونس هو رجل معروف نزل مصر قال لما كان اول اذان الصبح اى اول وقت اذان الصبح اى الفجر الصادق او اولية الاذان باعتبار الاقامة امرنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم اى بان اؤذن لصلوة الفجر ولعله لم يكن بلال المؤذن حاضرا فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر ولعله صلى الله عليه وسلم ينتظر وضوح الفجر وانتشاره فيقول لا اى لا تقم حتى اذا طلع الفجر اى وضح الفجر واسفر لانه سياتى من المصنف فى باب الاذان قبل دخول الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر نزل اى نزل عن الراحلة فانه صلى الله عليه وسلم كان يسير فامر الصدائى بالاذان

فبرز ثم انصرف الیّ وقد تلاحق اصحابه یعنی فتوضأ فاراد بلال ان یقیم فقال له نبی الله صلی الله علیه وسلم ان اخا صُداءٍ هو اذّن ومن اذّن فهو یُقیم قال فاقمتُ

باب رفع الصوت بالاذان

حدثنا حفص بن عمر النمری ثنا شعبة عن موسی بن ابی عائشة عن ابی یحیی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤذن یغفر له مدی صوته ویشهد له کل رطبٍ ویابسٍ وشاهد الصلٰوة یکتب له خمس وعشرون صلوة ویکفر عنه ما بینهما حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا نودی بالصلوة ادبر الشیطان وله ضُراط حتی لا یسمع التاذین فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثُوّب بالصلوة ادبر حتی اذا قُضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه

فی حال مسیره صلی الله علیه وسلم ثم لما وضح الفجر نزل عن راحلته اخرج البیهقی فی سننه اخبرنا ابو نصر بن قتادة ثنا ابو بکر محمد بن عبد الله بن حنبل ثنا ابو القاسم البغوی ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا سعید بن راشد المازنی عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی مسیر له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم یجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فمکث فقال القوم هونا ثم ان بلالا اراد ان یقیم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم مهلا یا بلال فانما یقیم من اذن تفرد به سعید بن راشد وهو ضعیف فبرز لعله بمعنی تبرز ای ذهب الی البراز لقضاء الحاجة ثم انصرف الیّ ای رجع من البراز وقد تلاحق اصحابه ای تلاحقوا به صلی الله علیه وسلم واجتمعوا عنده وقد کانوا فی المسیر متفرقین تقدم بعضهم وتاخر البعض یعنی فتوضأ زاد لفظة یعنی لان الراوی لم یحفظ لفظ شیخه ولکن حفظ معناه فقال یرید الشیخ بما قال من اللفظ فتوضأ فهذا معنی لفظ الشیخ ولیس لفظه فاراد بلال ان یقیم لانه کان هو المؤذن فقال له نبی الله صلی الله علیه وسلم ان اخا صداء ای اخو قبیلة صداء فان الرجل اذا کان من قبیلة فهو اخ لهم هو اذن ومن اذن فهو یقیم لانه اذا لم یقم المؤذن یلحقه الوحشة والحزن غالبا قال فاقمت **باب** رفع الصوت بالاذان حدثنا حفص بن عمر النمری ثنا شعبة بن الحجاج عن موسی بن ابی عائشة هکذا فی النسخة المکتوبة والمصریة وفی نسخة عون المعبود وحاشیة النسخة الدهلویة المجتبائیة موسی بن ابی عثمان والظاهر انه الصواب وفی النسائی وابن ماجة والبیهقی ایضا موسی بن ابی عثمان وهو موسی بن ابی عثمان التبان بفتح المثناة وتشدید الباء الموحدة هذه النسبة الی بیع التبن المدنی وقیل الکوفی مولی المغیرة روی عن ابیه وابی یحیی المکی والاعرج وسعید بن جبیر وابراهیم النخعی وام ظبیان وعنه ابو الزناد ومالک بن مغول وشعبة والثوری قال سفیان کان یؤذن لنا ونعم الشیخ کان وذکره ابن حبان فی الثقات قلت فرق ابن ابی حاتم بین موسی بن ابی عثمان التبان روی عن ابیه وعنه ابو الزناد وبین موسی بن ابی عثمان الکوفی روی عن ابی یحیی عن ابی هریرة وعن النخعی وسعید وعنه شعبة والثوری وغیرهما ولم یذکر فی التبان شیئا وقال فی الآخر عن ابیه شیخ قلت واما موسی بن ابی عائشة فقد تقدم ترجمته فی باب الوضوء ثلثا ثلثا علی صفحة عن ابی یحیی هو سمعان الاسلمی مولاهم المدنی روی عن ابی هریرة وابی سعید الخدری وابی عمرو وسهل بن سعد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی فی کتاب الجرح والتعدیل لیس به باس قال الشوکانی وفی اسناده ابو یحیی الراوی له عن ابی هریرة قال ابن القطان لا یعرف وادعی ابن حبان فی الصحیح ان اسمه سمعان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤذن یغفر له مدی صوته ای یغفر له مغفرة طویلة عریضة علی طریق المبالغة ای یستکمل مغفرة الله اذا استوفی وسعه فی رفع الصوت وقیل یغفر خطایاه وان کانت بحیث لو فرضت اجساما لملأت ما بین جوانب التی یبلغها الصوت وقیل معناه یغفر ذنوبها التی باشرها فی تلک النواحی الی حیث یبلغ صوته وقیل معناه یغفر بشفاعته ذنوب من کان ساکنا او مقیما الی حیث یبلغ صوته وقیل یغفر بمعنی یستغفر ای یستغفر له کل من یسمع صوته ویشهد له کل رطب ویابس ای کل نام وجماد مما یبلغه صوته والشهادة تحمل علی الحقیقة بقدرة الله تعالی علی انطاقهما او علی المجاز قال ابن الملک مرقاة وشاهد الصلوة ای حاضرها ممن کان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر ای حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان یکتب له ای لشاهد الصلوة او للمؤذن خمس وعشرون صلوة ای ثواب خمس وعشرین صلوة ویؤید الاول ما ورد فی روایة تفضل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ بخمس وعشرین صلوة ویؤید الثانی ما روی ان المؤذن یکتب له مثل اجر کل من صلی باذانه ثم قال العلامة القاری یحتمل ان یکون الضمیر فی یکتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسیاقا او للمؤذن وهو انسب معنی وسیاقا ویکفر عنه ای الشاهد او المؤذن ما بینهما ای ما بین الصلوتین اللتین شهدهما او ما بین اذان الی اذان من الصغائر حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس الامام عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا نودی بالصلوة الظاهر للصلوة کما فی روایة البخاری ومسلم ای بالاذان ادبر الشیطان ای عن موضع الاذان وله ضراط کغراب وهو ریح من اسفل الانسان وغیره وهذا الثقل الاذان علیه کما للحمار من ثقل الحمل حتی لا یسمع التاذین تعلیل لادباره قال القاری قیل هذا محمول علی الحقیقة لان الشیاطین یاکلون ویشربون فلا یمتنع وجود ذلک منهم خوفا من ذکر الله تعالی او المراد استخفاف اللعین بذکر الله تعالی من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه فاذا قضی بصیغة المجهول وقیل معروف النداء ای فرغ المؤذن منه واتمه اقبل ای الشیطان الی موضع الصلوة حتی اذا ثوب بالصلوة ای اقیم ادبر لکیلا یسمع الاقامة حتی اذا قضی التثویب ای الاقامة اقبل ای الشیطان حتی یخطر بکسر الطاء وتضم ای یخطر بین المرء ونفسه ای قلبه ای یحول ویحجز بینهما بالوسوسة وحدیث النفس فلا یتمکن من الحضور فی الصلوة والنسبة الی الشیطان مجازیة باعتبار

ویقول اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یظل الرجل ان یدری کم صلے

باب ما یجب علی المؤذن من تعاهد الوقت

حدثنا احمد بن حنبل **ثنا** محمد بن فضیل **ثنا** الاعمش عن رجل عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللھم ارشد الائمۃ واغفر للمؤذنین **حدثنا** الحسن بن علی **ثنا** ابن نمیر عن الاعمش قال نُبِّئتُ عن ابی صالح قال ولا ارانی الا قد سمعتہ منہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مثلہ

باب الاذان فوق المنارۃ۔ **حدثنا** احمد بن محمد بن ایوب

ان اللہ تعالی مکنہ منہا واما اسناد الحیلولۃ الیہ تعالی فی قولہ ان اللہ یحول بین المرء وقلبہ فحقیقۃ کذا قال القاری ویقول اذکر کذا اذکر کذا ای یخطر فی قلب المصلی ویذکرہ اشیاء غیر متعلقۃ بالصلوۃ لیلہو عن الصلوۃ لما لم یکن یذکر ای لشئ لم یکن المصلی یذکر قبل شروعہ فی الصلوۃ من ذکر مالہ وحسابہ وبیعہ وشرائہ حتی قال الطیبی کرر حتی فی الحدیث خمس مرات الاولی والاخیرتان بمعنی کی والثانیۃ والثالثۃ دخلتا علی الجملتین الشرطیتین ولیستا للتعلیل یظل الرجل ای کی یصیر من الوسوسۃ بحیث ان ای لا یدری کم صلی ای یقع فی الشک **باب** ما یجب علی المؤذن من تعاہد الوقت حدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضیل بن غزوان بفتح المعجمۃ وسکون الزای ابن جریر الضبی مولاہم ابو عبد الرحمن الکوفی عن احمد کان یتشیع وکان حسن الحدیث وعن ابن معین ثقۃ قال ابو زرعۃ صدوق من اہل العلم وقال ابن حبان کان یغلو فی التشیع وقال النسائی لیس بہ باس قال ابن سعد کان ثقۃ صدوقا کثیر الحدیث متشیعا وقال العجلی کوفی ثقۃ شیعی وکان ابوہ ثقۃ وکان عثمانیا وقال ابن شاہین قال علی بن المدینی کان ثقۃ ثبتا فی الحدیث وقال الدارقطنی کان ثبتا فی الحدیث الا انہ کان منحرفا عن عثمان وقال یعقوب بن سفیان ثقۃ شیعی وقال ابو ہشام الرفاعی سمعت ابن فضیل یقول رحم اللہ عثمان ولا رحم من لا یترحم علیہ قال وسمعتہ یحلف باللہ انہ صاحب سنۃ رایت علی خفہ اثر المسح وصلیت خلفہ ما لا احصی فلم اسمعہ یجہر یعنی بالبسملۃ مات سنۃ ۲۹۵ھ صنف مصنفات فی العلم وقرء القراٰۃ علی حمزۃ الزیات ثنا الاعمش سلیمان بن مہران عن رجل وفی الترمذی عن الاعمش عن ابی صالح قال الترمذی رواہ سفیان الثوری وغیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ وروی اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قلت وروی ایضا عن ابی صالح عن عائشۃ قال ابو زرعۃ حدیث ابی ہریرۃ اصح من حدیث عائشۃ وقال البخاری عکسہ وذکر علی بن المدینی انہ لم یثبت واحد منہما واما ابن حبان فصحح حدیث ابی ہریرۃ وعائشۃ جمیعا وقال قد سمع ابو صالح ہذین الخبرین من عائشۃ وابی ہریرۃ جمیعا وقال ابراہیم بن حمید الرؤاسی قال الاعمش وقد سمعتہ من ابی صالح قال ہشیم عن الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی ہریرۃ ذکر ذلک الدارقطنی فتبین من ہذہ الطرق ان الاعمش سمعہ من غیر ابی صالح ثم سمعہ منہ قال الیعمری الکل صحیح والحدیث متصل کذا قال الشوکانی عن ابی صالح السمان اسمہ ذکوان عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الامام ضامن قال القاری الضمان ہہنا لیس بمعنی الغرامۃ بل یرجع الی الحفظ والرعایۃ قال القاضی لان الامام متکفل امور صلوۃ الجمع فیتحمل القراءۃ عنہم اما مطلقا عند من لا یوجب القراءۃ علی الماموم او اذا کانوا مسبوقین ویحفظ علیہم الارکان والسنن واعداد الرکعات ویتولی السفارۃ بینہم وبین الرب فی الدعاء وقال ابن الملک لانہم یراعون ویحافظون من القوم صلوتہم کالمتکفلین لہم صحۃ صلوتہم وفسادہا وکمالہا ونقصانہا بحکم المتبوعیۃ والتابعیۃ ولہذا الضمان کان ثوابہم اوفر اذا رعوا حقہا ووزرہم اکثر اذا اخلوا بہا او المراد ضمان الدعاء والمؤذن مؤتمن ای المؤذن امین فی الاوقات یعتمد الناس علی اصواتہم فی الصلوۃ والصیام وسائر الوظائف الموقتۃ او لانہم یرتقون فی امکنۃ عالیۃ فینبغی ان لا یشرفوا علی بیوت الناس وعوراتہم لکونہم امناء اللھم ارشد الائمۃ واغفر للمؤذنین والمعنی ارشد الائمۃ بما تکفلوہ والقیام والخروج عن عہدتہ واغفر للمؤذنین ما عسی یکون لہم تفریط فی الامانۃ التی حملوہا من جہۃ تقدیم علی الوقت او تاخیر عنہ سہوا قال الاشرف یستدل بقولہ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن علی فضل الاذان علی الامامۃ لان حال الامین افضل من حال الضمین ورد بان ہذا الامین یتکفل الوقت فحسب وہذا الضامن یتکفل ارکان الصلوۃ ویتعاہد للسفارۃ بینہم وبین ربہم فی الدعاء فاین احدہما من الاخر وکیف لا والامام خلیفۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمؤذن خلیفۃ بلال وایضا الارشاد الدلالۃ الموصلۃ الی البغیۃ والغفران مسبوق بالذنب قالہ الطیبی وہو مذہبنا وعلیہ جمع من الشافعیۃ کذا قال القاری حدثنا الحسن بن علی الخلال الحلوانی ثنا ابن نمیر عبد اللہ عن الاعمش سلیمان بن مہران قال نبئت عن ابی صالح ای اخبرت بواسطۃ رجل عن ابی صالح السمان قال ولا ارانی الا قد سمعتہ ای ہذا الحدیث منہ ای من ابی صالح فلعل الاعمش سمع الحدیث من ابی صالح ثم تردد فی ذلک فسمعہ عن رجل عنہ او سمعہ من رجل عنہ ثم سمعہ منہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای حدیث الحسن بن علی عن ابن نمیر عن الاعمش مثل الحدیث الذی حدثہ احمد بن حنبل عن محمد بن فضیل عن الاعمش **باب** الاذان فوق المنارۃ بفتح المیم قال فی القاموس والاصل منورۃ موضع النور کالمنار والمسرجۃ والمیذنۃ جمعہ مناور ومنائر ومن ہمزہ فقد شبہ الاصلی بالزائد انتہی ومعناہ العلامۃ ثم استعمل فی البناء المرتفع الذی یبنی فی المسجد للاذان حدثنا احمد بن محمد بن ایوب البغدادی ابو جعفر الوراق صاحب المغازی روی عنہ ابو داؤد حدیثا واحدا فی الاذان کان احمد وعلی بن المدینی یحسنان القول فیہ وکان یحیی یحمل علیہ قال یعقوب بن شیبۃ لیس من اصحاب الحدیث وقال ابراہیم الحربی کان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وروی ابراہیم

ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم انى احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة يعني هذه الكلمات

باب في المؤذن يستدير في اذانه

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل

وكانت تمطى (نسخة) — النبي (نسخة) — ولم يستدبر (نسخة)

الجنيدي عن يحيى كذاب وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابو حاتم روى عن ابي بكر بن عياش احاديث منكرة مات ببغداد سنة ٢٢٨ ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قال في التقريب عروة عن امرأة من بني النجار صحابية لم تسم قالت كان بيتي من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه اي على بيتي الفجر فياتي بسحر اي في الجزء الاخير من الليل فيجلس على البيت اي على سقفه ينظر الى الفجر فاذا رآه اي الفجر قد طلع تمطى اي قام وتمدد لطول جلوسه ثم قال اللهم اني احمدك اي على الاسلام او على خدمة الاذان واستعينك اي اطلب منك الاعانة على قريش اي كفارهم ان تهديهم وتوفقهم ان يسلموا او يقيموا دينك قالت اي المرأة النجارية ثم يؤذن قالت اي المرأة والله ما علمته اي بلالا كان تركها اي هذه الكلمات ليلة واحدة يعني هذه الكلمات

باب في المؤذن يستدير في اذانه اي يصرف وجهه يمينا وشمالا في اذانه حين يقول حي على الصلوة حي على الفلاح حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا قيس يعني ابن الربيع زاد لفظ يعني لان لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شيخه بل لفظه قيس فقط فقال المصنف يريد شيخي من قيس انه هو ابن الربيع وهو الاسدي ابو محمد الكوفي من ولد قيس بن الحارث ويقال الحارث بن قيس الاسدي الذي اسلم وعنده ثمان نسوة وفي رواية تسع نسوة قال عبيد الله ابن معاذ عن ابيه سمعت يحيى بن سعيد ينتقص قيسا عند شعبة فزجره ونهاه قال عفان قلت ليحيى افتتهمه بكذب قال لا قال عفان فما جاء فيه بحجة وعن عفان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وعن ابي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث قال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه قال البخاري قال علي كان وكيع يضعفه وقال الآجري عن ابي داود سمعت ابن معين يقول قيس ليس بشئ وعن ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه وايضا ضعيف الحديث لا يساوي شيئا وسئل علي بن المديني عنه فضعفه جدا قال محمد بن ابان الحافظ سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع فقال كان له ابن هو آفته نظر اصحاب الحديث في كتبه فانكروا حديثه وظنوا ان ابنه قد غيرها وقال ابو داود الطيالسي انما اتى قيس من قبل ابنه كان ابنه ياخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك قال الجوزجاني ساقط وقال يعقوب بن شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردي الحفظ جدا مضطرب كثير الخطاء ضعيف في روايته وقال النسائي ليس بثقة وقال ايضا متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف الحديث ح وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري جميعا اي كلاهما وهما قيس بن الربيع وسفيان الثوري جميعا يرويان عن عون بن ابي جحيفة مصغرا وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة نسبة الى بني سواءة بن عامر بن صعصعة الكوفي قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٦ عن ابيه هو ابو جحيفة وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب السوائي يقال له وهب الخير قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغ الحلم كان على شرطة علي واستعمله على خمس المتاع ويقال ان عليا هو سماه وهب الخير مات سنة ٧٤ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لعله وقع مجيئه بمكة في حجة الوداع او زمن فتحها وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة هي من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب حمراء من ادم اي جلد فخرج بلال اي بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن نائل وناضح كما في مسند احمد فاذن فكنت اتتبع فمه اي اعرف تحويل وجهه او اتبعه فعلا ايضا فاحول وجهي يمينا وشمالا كما يحول بلال وجهه ههنا وههنا اي يمينا وشمالا قال اي ابو جحيفة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من قبة للصلوة وعليه حلة حمراء مخطط بخطوط حمر برود جمع بردة يمانية نسبة الى اليمن قطري قال في النهاية هو ضرب من البرود فيها حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا انتهى وعلى هذا ففي كونها يمانية وقطريا نوع مخالفة فيمكن ان تكون نسبة الى قرية قطر باعتبار الصنعة والى اليمن باعتبار انها تجلب اليها وتباع فيها ثم تحمل منه الى الحجاز او بالعكس بانها تنسج في اليمن وتجلب الى القطر ولم يراع المطابقة بين الموصوف والصفة لانه جعل اسما لهذا النوع من الثياب وقال موسى اي ابن اسمعيل شيخ المؤلف في حديثه قال اي ابو جحيفة رأيت بلالا خرج الى الابطح اي مسيل واسع فيه دقاق الحصى والظاهر ان المراد به المحصب فاذن اي بلال فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى اي امال وعطف عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر كله وفي نسخة ولم يستدبر وهو ظاهر ثم دخل اي بلال القبة

فاخرج العنزة وساق حديثه **باب ما جاء** فی الدعاء بين الاذان والاقامة **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن زيد العمی عن ابی اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بين الاذان والاقامة **باب** ما يقول اذا سمع المؤذن **حدثنا** عبد الله بن مَسْلمة القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سَمِعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذنُ

فاخرج العنزة وہی رمح صغير بين العصا والرمح فيه زج وساق ای روى حديثه قال الشوكانی وقد اختلفت الروايات فی الاستدارة ففی بعضها انه كان يستدير وفی بعضها لم يستدر قال الحافظ ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنی بها استدارة الراس ومن نفاها عنی استدارة الجسد كله ومشی ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان واختلف ايضا هل يستدير فی الحيعلتين الاولين مرة وفی الثانيتين مرة او يقول حی على الصلاة عن يمينه ثم حی على الصلوة عن شماله وكذا فی الاخری وقد رجح هذا الوجه بانه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة قال والاول اقرب الى لفظ الحديث انتهی كلامه بالمعنى وروی عن احمد انه لا يدور الا اذا كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين وبه قال ابو حنيفة و اسحاق وقال النخعی والثوری والاوزاعی والشافعی وابو ثور وهو رواية عن احمد انه يستحب الالتفات فی الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير سواء كان على الارض او على منارة وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا ان يريد اسماع الناس وقال ابن سيرين يكره الالتفات والحق استحباب الالتفات حال الاذان بدون تقييد واما الدوران فقد عرفت اختلاف الاحاديث فيه وقد امكن الجمع بما تقدم فلا يصار الى الترجيح قلت ومذهب الحنفية فی المسألة ما قال فی الدر المختار ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلوة وفلاح ويستدير فی المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها قال فی رد المحتار قوله ويستدير فی المنارة يعنی ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله ويخرج راسه منها ای من كوتها اليمنی آتيا بالصلوة ثم يذهب ويخرج راسه من الكوة اليسرى آتيا بالفلاح در ر وغيرها **باب ما جاء فی** الدعاء بين الاذان والاقامة ای يستجاب الدعاء بينهما ولا يرد حدثنا محمد بن كثير انا سفيان الثوری عن زيد العمی هو زيد بن الحواری بمفتوحة وكسر راء العمی بالفتح والتشديد ابو الحواری العمی البصری وانما قيل لزيد العمی لانه لما يُسئل عن شیء قال حتی اسأل عمی فلقب به۔ قاضی ہراة مولى زياد بن ابيه عن احمد وابن معين صالح وقال ابو حاتم ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به قال ابو زرعة ليس بقوی ای الحديث ضعيف وقال النسائی ضعيف وقال الدارقطنی صالح قال ابن سعد كان ضعيفا فی الحديث وقال ابن المدينی كان ضعيفا عندنا وقال ابو حاتم كان شعبة لا يحمد حفظه وقال العجلی بصری ضعيف الحديث ليس بشیء وقال ابن عدی وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال ابو بكر البزار صالح روى عنه الناس وقال الحسن بن سفيان ثقة وذكره ابن ابی حاتم فی المراسيل عن ابيه ان رواية زيد العمی عن انس مرسلة عن ابی اياس هو معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزنی ابو اياس البصری ثقة يحيى بن معين والعجلی والنسائی وابو حاتم وابن سعد مات ١١٣هـ عن انس رضی الله عنه بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة يحتمل ان يكون المعنى ان الدعاء لا يرد بين اثناء الاذان من حين ابتداءه الى حين انتهاءه وكذا الاقامة ويحتمل ان يكون المعنى ان الدعاء لا يرد بين الوقت الذی من ابتداء الاذان الى انتهاء الاقامة **باب ما** يقول اذا سمع المؤذن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك بن انس عن ابن شهاب الزہری عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء ای الاذان فقولوا ای وجوبا او ندبا والواجب الاجابة بالقدم قال فی الدر المختار ويجيب وجوبا وقال الحلوانی ندبا والواجب الاجابة بالقدم مثل ما يقول المؤذن ای قولا مثل قول المؤذن قال فی البدائع والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن الا فی قوله حی على الصلوة حی على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظيم لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستہزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت قال الشامی فی حاشيته على الدر المختار ثم ان الاتيان بالحوقلة وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم واختار فی الفتح الجمع بينهما عملا بالاحاديث قال فانه ورد فی بعضها صريحا اذا قال حی على الصلاة قال حی على الصلوة وقولهم انه يشبه الاستہزاء لا يتم اذ لا مانع من اعتباره مجيبا بها داعيا نفسه مخاطبا لها وقد راينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين انتهی قال الشوكانی والحديث يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فی جميع الفاظ الاذان الحيعلتين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتی فقالوا يقول مثل ما يقول فی ما عدا الحيعلتين واما فيهما فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكی بعض المتاخرين عن بعض اہل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وفيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لان الامر يقتضيه بحقيقته وقد حكى ذلك الطحاوی عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية واہل الظاہر وابن وہب وذہب الجمہور الى عدم الوجوب قال الحافظ واستدلوا بحديث اخرجه مسلم وغيره ان النبی صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشہد قال خرج من النار قالوا فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر

حدثنا محمد بن سلمة **ثنا** ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة **حدثنا** ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيي عن ابي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه **حدثنا** قتيبة بن سعيد **ثنا** الليث عن الحكيم بن عبد الله ابن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له

حدثنا ابراهيم بن مهدى

بذلك على الاستحباب ورد بانه ليس في الرواية انه لم يقل مثل ما قال وباحتمال انه وقع ذلك قبل الامر بالاجابة وباحتمال ان الرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن لم يقصد الاذان انتهى **حدثنا** محمد بن سلمة **ثنا** ابن وهب هو عبد الله عن ابن لهيعة هو عبد الله وحيوة بن شريح وسعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف واخره صاد مهملة مولاهم ابو يحيى المصري قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حبان ليس له عن تابعي سماع صحيح وروايته عن زيد بن اسلم وابي حازم انما هي كتاب ونقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير انه ثقة قال البخاري يقال مات ١٤٩ه وقيل ١٦١ه عن كعب بن علقمة ابن كعب بن عدي التنوخي ابي عبد الحميد المصري ذكره ابن حبان في الثقات مات ١٢٧ه وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن اي صوته بالاذان فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ اي بعد الاجابة فانه من صلى علىّ صلوة اي واحدة صلى الله عليه بها اي بثواب الصلوة التي صلى عشرا اي عشر مرات فان الحسنة بعشر امثالها ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اي مرتبة رفيعة من منازلها لا تنبغي اي لا تليق الا لعبد اي واحد خاص من بين العباد من عباد الله اي من جملتهم وارجوان اكون انا هو لفظ انا تاكيد للضمير المستكن في اكون ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة اي صارت حلالا له غير حرام وفي رواية حلت له الشفاعة وقيل من الحلول اي بمعنى النزول اي يقع له شفاعتي وينزل مجازاة لدعائه **حدثنا** ابن السرح احمد بن عمرو ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا عبد الله بن وهب عن حيي بضم اوله ويائين المنقوطتين من تحت بنقطتين الاولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي وهو اخر من حدث عنه ابن وهب قال احمد احاديثه مناكير وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس به باس قال ابن عدي ارجوانه لا باس به اذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٤٣ه عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافري يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل علينا في الثواب بسبب الاذان فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اي الا عند الحيعلتين فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل الله ما شئت تعطه اي تقبل دعائك وتعط ما سألت **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم مصغرا ابن عبد الله بن قيس ابن مخرمة بميم مفتوحة وسكون معجمة وفتح راء ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المصري قال النسائي ليس به باس ذكره ابن حبان في الثقات توفي بمصر ١١٨ه عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص الزهري المدني قال العجلي مدني تابعي ثقة قال ابن سعد مات ١٠٤ه قال وقال غيره توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن سعد بن ابي وقاص واسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ابو اسحق اسلم قديما وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد العشرة المبشرة واحد الستة اهل الشورى وسابع سبعة في الاسلام وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك وكان احد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان اميرا على الكوفة من عمر ثم عزله ثم اعاده ثم عزله وهو اخر العشرة وفاة قال ابن المسيب عن سعد ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام قال ابراهيم بن المنذر كان قصيرا دحداحا غليظا ذا هامة شثن الاصابع واختلف في وفاته على اقوال والمشهور منها انه مات ٥٥ه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن اي قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله في الاذان فيقول السامع وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له اي صغائره **حدثنا** ابراهيم بن مهدي المصيصي بغدادي الاصل قال ابو حاتم وابن قانع ثقة وقال ابن منصور سئل يحيى بن معين عنه فقال كان رجلا مسلما قيل له اهو ثقة قال ما اراه يكذب وعن ابن معين جاء بمناكير وقال الازدي له عن علي بن مسهر احاديث لا يتابع عليها وقال الآجري عن

العاصي

له

ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سمع المؤذن یتشهد قال وانا وانا
حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبد الرحمن بن اساف
عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر
فقال احدکم الله اکبر الله اکبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر
قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **باب** ما یقول اذا سمع الاقامة حدثنا سلیمان بن
داود العتکی ثنا محمد بن ثابت حدثنی رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله وادامها

یساف

ابی داود وکان احمد یحمد ثنا عنه وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۲۵ھ او سنة ۲۲۴ھ ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان اذا سمع المؤذن یتشهد ای یقول فی اذانه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا وانا قال الطیبی عطف علی
قول المؤذن اشهد بتقدیر العامل ای انا اشهد کما تشهد والتکریر راجع الی الشهادتین وفیه انه صلی الله علیه وسلم کان مکلفا بان یشهد علی رسالته کسائر الامة ولعله وقع الاکتفاء علی قوله وانا
انا ولم یقل مثل ما قال المؤذن من الکلمات بتمامها لانه کان قبل الامر بالقول مثل ما یقول المؤذن او یحمل علی القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من یقوله ویحتمل احتمالا بعیدا انه
صلی الله علیه وسلم قاله ولم ینقل حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفی ابو جعفر البصری اصله من خراسان قال ابو زرعة صدوق لا باس به وذکره ابن حبان فی
الثقات ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بضم المهملة ابن غزیة بفتح المعجمة وکسر الزای بعدها تحتانیة ثقیلة ابن الحارث بن عمرو بن غزیة الانصاری المازنی المدنی قال احمد وابو زرعة ثقة
وقال محمد بن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی انصاری ثقة وقال یحیی بن معین صالح وقال ابو حاتم ما بحدیثه باس کان صدوقا وقال النسائی لیس به باس وقال البرقانی عن الدارقطنی لم
یلحق عمارة بن غزیة انسا وهو ثقة وکذا قال الترمذی لم یلق انسا وذکره ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین وذکره العقیلی فی الضعفاء فلم یورد شیئا یدل علی وهمه قال ابن حزم
ضعیف قلت وقال الذهبی فی المیزان وما علمت احدا ضعفه سوی ابن حزم ولهذا قال عبد الحق ضعفه بعض المتاخرین ولم ینقل العقیلی فیه شیئا سوی قول ابن عیینة جالسته کم من مرة
فلم احفظ عنه شیئا فهذا لا نقل من العقیلی اذ ظن ان هذه العبارة تلیین لا والله عن خبیب مصغرا ابن عبد الرحمن بن خبیب بن یساف بمثناة تحتانیة
مفتوحة وسین مهملة وفی نسخة اساف بکسر همزة وهکذا فی روایة المسلم بالهمزة وقال الحافظ فی الاصابة اساف بهمزة مکسورة وقد تبدل تحتانیة انتهی وکتبها فی اکثر کتب
الرجال یساف بالیاء الانصاری الخزرجی ابو الحارث المدنی قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات
مات سنة ۱۳۲ھ عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال النسائی ثقة وقال ابو زرعة والعجلی ثقة وقال هبة الله الطبری ثقة مجمع علیه وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابیه هو
عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر او ابو عمرو المدنی ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وامه جمیلة بنت ثابت بن ابی الافلح کان عمر طلق امه فتزوجها یزید بن جاریة
فولدت له ابنه عبد الرحمن فرکب عمر الی قبا فوجد ابنه عاصما یلعب مع الصبیان فحمله بین یدیه فادرکته جدته الشموس بنت ابی عامر فنازعته ایاه حتی انتهی الی ابی بکر فقال له ابو بکر خل
بینها وبینه فما راجعه وسلمه لها وفی تاریخ البخاری خاصمت امه اباه الی ابی بکر وله ثمان سنین وقال ابن البرقی ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم ولم یرو عنه شیئا مات سنة ۷۰ھ وقیل بعدها
عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر اکتفی علی ذکر التکبیر مرتین اشارة الی انهما فی حکم کلمة واحدة ولم یذکر الاربع اکتفاء بذکر الاثنین
ومن ثم ذکر واحدا من الاثنین فی سائر کلمة الاذان فقال ای اجاب احدکم بقوله الله اکبر الله اکبر فاذا قال ای المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال المجیب اشهد ان لا اله الا الله
فاذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال المجیب اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ای المؤذن حی علی الصلوة قال المجیب لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ای المؤذن حی علی الفلاح
قال المجیب لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال المؤذن الله اکبر الله اکبر قال المجیب الله اکبر الله اکبر ثم قال المؤذن لا اله الا الله قال المجیب لا اله الا الله من قلبه متعلق بصیغة
قال المتقدم علی جمیع کلمات الاذان من المجیب دخل الجنة جزاء لقوله اذا قال المؤذن الخ اخر الشرط قال الطیبی وانما وضع الماضی موضع المستقبل لتحقق الموعود علی طریقة ونادی
اصحب الجنة **باب** ما یقول اذا سمع الاقامة حدثنا سلیمان بن داود العتکی ثنا محمد بن ثابت العبدی حدثنی رجل من اهل الشام مجهول لم یعرف عن شهر بن حوشب
عن ابی امامة صدی بن عجلان او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم شک من بعض الرواة یقول حدثنی شیخی فقال عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
ولم اقف علی اسم هذا الصحابی ان بلالا اخذ ای شرع فی الاقامة فلما ان قال ای بلال قال القاری والاظهر ان لما ظرفیة وان زائدة للتاکید کما قال تعالی فلما ان جاء
البشیر کما قال صاحب الکشاف وغیره فی قوله تعالی ولما ان جاءت رسلنا لوطا سیئ بهم قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله وادامها قال القاری ای اثبتها

وقال فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر فی الاذان **باب** ما جاء فی الدعاء عند الاذان **حدثنا** احمد بن حنبل **ثنا** علی بن عیاش **ثنا** شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیمة **باب** ما یقول عند اذان المغرب **حدثنا** مؤمل بن اهاب **ثنا** عبد الله بن الولید العدنی **ثنا** القاسم بن معن **ثنا** المسعودی عن ابی کثیر مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال لیلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لی **باب** اخذ الاجر علی التاذین **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد **انا** سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابی العاص قال قلت وقال موسی فی موضع آخر ان عثمان بن ابی العاص قال

النبی
الاذان
العاصی

زیادة واجعلنی من صالحی اهلها وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر قال القاری ای فی جمیع کلمات الاقامة غیر قد قامت الصلوة او قال فی البقیة مثل ما قال المقیم الا فی الحیعلتین فانه قال فیهما لا حول ولا قوة الا بالله فی الاذان یعنی وافق المؤذن فی غیر الحیعلتین ویحتمل الموافقة ایضا ای فی الحیعلتین لحدیث فی ذلک **باب** ما جاء فی الدعاء عند الاذان ای یستحب ان یدعو السامع عند تمام الاذان حدثنا احمد بن حنبل ثنا علی بن عیاش ثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء ای تمام الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة قال فی المجمع المراد بالدعوة ههنا الاذان من اوله الی محمد رسول الله التامة الجامعة للعقائد وقیل وصفها بالتمام لانها ذکر الله ویدعی بها الی عبادته وذلک هو المستحق صفة الکمال والتمام والصلوة القائمة ای الباقیة الدائمة لا ینسخها دین آت بالمد ای اعط محمدا الوسیلة ای المرتبة العالیة فی الجنة التی لا ینبغی الا له والفضیلة ای المرتبة الزائدة علی سائر المخلوقین وابعثه ای اوصله مقاما محمودا ای مقام الشفاعة العظمی الذی یحمده الاولون والآخرون وهم آدم ومن دونه الذی وعدته ای لقوله عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بتضمین معنی اعطه واما زیادة والدرجة الرفیعة المشتهرة علی الالسنة فقال السخاوی لم اره فی شیء من الروایات وزاد البیهقی فی روایته انک لا تخلف المیعاد واما زیادة یا ارحم الراحمین فلا وجود لها فی کتب الحدیث الا حلت له الشفاعة ای وجبت وثبتت یوم القیمة وفیه اشارة الی بشارة حسن الخاتمة والحکمة فی سؤال ذلک مع کونه واجب الوقوع بوعد الله تعالی وعسی فی الآیة للتحقیق اظهار شرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء الشفاعة **باب** ما یقول عند اذان المغرب حدثنا مؤمل بن اهاب بکسر اوله وآخره باء موحدة ویقال یهاب بن عبد العزیز بن قفل بن سدل الربعی ثم العجلی ابو عبد الرحمن الکوفی نزل الرملة ومصر وهو کرمانی الاصل قال ابراهیم بن الجنید سئل عنه ابن معین فکانه ضعفه وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس به قال مرة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات ٢٥٤ھ قال الحافظ ووثقه مسلمة بن قاسم ثنا عبد الله بن الولید العدنی هو عبد الله بن الولید بن میمون الاموی مولاهم ابو محمد المکی المعروف بالعدنی قال عثمان الدارمی عن ابن معین لا اعرفه لم اکتب عنه شیئا وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن عدی روی عن الثوری جامعه قد روی عن الثوری غرائب غیر الجامع وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث قال الحافظ نقل الساجی ان ابن معین ضعفه وقال البخاری مقارب قال العقیلی ثقة معروف وقال الازدی یهم فی احادیث وهو عندی وسط وقال الدارقطنی ثقة مامون ثنا القاسم بن معن بفتح المیم وسکون المهملة ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودی ابو عبد الله الکوفی قاضیها عن احمد ثقة وکان لا یاخذ علی القضاء اجرا قال ابو حاتم صدوق ثقة وعن ابی داود قال کان ثقة یذهب الی شیء من الارجاء وذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ قال ابن سعد کان ثقة عالما بالحدیث والفقه والشعر وایام الناس وکان یقال له شعبی زمانه مات ١٧٥ھ ثنا المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله عن ابی کثیر مولی ام سلمة قال الترمذی لا یعرف وقال فی التقریب مقبول عن ام سلمة رضی الله تعالی عنها قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب قال القاری الظاهر ان یقال هذا بعد جواب الاذان او فی اثنائه اللهم ان هذا اشارة الی ما فی الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطیبی وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الی الاذان لقوله واصوات قلت ویحتمل ان یکون التقدیر ان هذا الزمان زمان اقبال لیلک وزمان ادبار نهارک وزمان اصوات دعائک اقبال لیلک الذی جعلته سکنا وساترا وادبار نهارک الذی جعلته سببا لتحصیل المعائش واصوات دعائک هکذا بالهمزة فی النسخ المطبوعة الهندیة واما فی المکتوبة والمصریة والنسخة علی عون المعبود دعاتک جمع داع کالقضاة جمع قاض فعلی الاول معناه اصوات اذانک وعلی الثانی اصوات مؤذنیک الذین یدعونک او یدعون عبادک الی الصلوة فاغفر لی بحق هذا الوقت الشریف والصوت المنیف وبه یظهر وجه تفریع المغفرة قلت ویمکن ان یقال ان الزمان هو تجدد وتعلق ارادة الله تعالی بالمحدثات فیمکن ان تجعل سببا للتغیر فی احوال العباد من المعاصی والمغفرة قال القاری ولعل وجه تخصیص المغرب انه بین طرفی النهار والليل وهو یقتضی طلب المغفرة السابقة واللاحقة ویمکن ان یوخذ بالمقایسة علیه ویقال عند اذان الصبح ایضا لکن بلفظ هذا ادبار لیلک واقبال نهارک الخ ثم رایت ابن حجر ذکر انه اعترض علی هذا بان هذه امور توقیفیة لکنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعیة وقد اجمعوا علی جواز الادعیة المصنوعة من اصولها فکیف اذا کان ماخوذا من الالفاظ النبویة انتهی **باب** اخذ الاجر علی التاذین ای کراهیته حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة انا سعید الجریری سعید ابن ایاس عن ابی العلاء یزید بن عبد الله عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابی العاص قال قلت وقال موسی فی موضع آخر ان عثمان بن ابی العاص قال حاصل هذا الکلام

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا

باب في الاذان قبل دخول الوقت **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابوداؤد وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة

ان موسى بن اسمعيل شيخ ابي داؤد اختلف لفظه فقال مرة قال اي عثمان بن ابي العاص قلت وقال مرة ان عثمان بن ابي العاص قال فنقل في الاول كلامه بلفظه وفي الثاني حكى قوله وجعله غائبا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي قال انت امامهم اي جعلناك اماما لقومك فانت امامهم واقتد باضعفهم اي راع من احوال المقتدين حال اضعفهم في تخفيف الصلوة فخفف عليهم الصلوة حسب ما يقتضي حال الاضعف من غير ان تنقص شيئا من اركان الصلوة وسننها ولا تطول عليهم حتى تثقل على الضعفاء واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا واختلف العلماء في اخذ الاجر على الاذان فمنعه ابوحنيفة رحمه الله واصحابه قال في البدائع ولا على الاذان والاقامة والامامة لانها واجبة وقد روي عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بالقوم صلوة اضعفهم وان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا ولان الاستيجار على الاذان والاقامة والامامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلوة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم لان ثقل الاجر يمنعهم عن ذلك والى هذا اشار الرب جل شانه في قوله عز وجل ام تسئلهم اجرا فهم من مغرم مثقلون فيؤدي الى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز وقال تعالى وما تسئلهم عليه من اجر اي على ما تبلغ اليهم اجرا وهو كان صلى الله عليه وسلم يبلغ بنفسه وبغيره بقوله صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ الشاهد الغائب فكان كل معلم مبلغا فاذا لم يجز له اخذ الاجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بامره لان في ذلك تبليغ منه معنى انتهى ويستدل عليه بما حكى الشوكاني في نيله فقال واخرج ابن حبان عن يحيى البكائي قال سمعت رجلا قال لابن عمر اني لاحبك في الله فقال له ابن عمر اني لابغضك في الله فقال سبحان الله احبك في الله وتبغضني في الله قال نعم انك تسأل على اذانك اجرا وروي عن ابن مسعود انه قال اربع لا يؤخذ عليهن اجر الاذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي وروى ابن ابي شيبة عن الضحاك انه كره ان يأخذ المؤذن على اذانه جعلا ويقول ان اعطي بغير مسئلة فلا باس وهذا قول المتقدمين واما المتاخرون منهم فافتوا بجوازه قال في الهداية وبعض مشائخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى انتهى قال الشوكاني وقال مالك لا باس باخذ الاجر على ذلك وقال الاوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر وقال الشافعي في الام احب ان يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام ان يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له امانة الا ان يرزقهم من ماله وقال ابن العربي الصحيح جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الخليفة يأخذ اجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب اجرة كما يأخذ المستنيب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها احد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمري وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك واخرج عن ابي محذورة انه قال فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطاني حين قضيت التاذين صرة فيها شيء من فضة واخرجه ايضا النسائي قال اليعمري ولا دليل فيه لوجهين الاول ان قصة ابي محذورة اول ما اسلم لانه اعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن ابي العاص فحديث عثمان متاخر الثاني انها واقعة يتطرق اليها الاحتمال واقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال انتهى واستدل المجوزون ايضا بحديث الرقية بفاتحة الكتاب ولا يقوم لهم به ايضا حجة فانه يدل على جواز الاجرة على التطبب ولم نخالف فيه ولا يستدل به على جواز اخذ الاجرة على التعليم وهو ظاهر والله اعلم **باب** في الاذان قبل دخول الوقت هل يجوز ذلك او لا يجوز **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب المعنى واحد اي معنى حديث كل منهما متحد قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره اي بلالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع اي الى موضع اذانه فينادي الا ان العبد والمراد به نفس بلال قد نام اي غفل عن وقت الاذان ويخالفه ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل وجه الجمع بينهما ان اذان بلال بليل كان في رمضان ليرجع القائم وينتبه النائم واما في غير رمضان فلعله لا يؤذن بليل فهذا الحديث محمول على غير رمضان وقال في درجات مرقاة الصعود وهذا في ما سبق في اول الهجرة لان الثابت عن بلال انه كان في آخر وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤذن بليل فيؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر زاد موسى ابن اسمعيل فرجع اي بلال الى موضع اذانه فنادى الا ان العبد نام وليس هذه الزيادة في حديث داؤد بن شبيب قال ابوداؤد وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة اي تفرد حماد بن سلمة عن ايوب برفع هذا الحديث ولم يروه عنه غيره قلت حاصله انه اختلف في رفعه ووقفه فرفعه حماد بن سلمة عن ايوب تفرد فيه ووقفه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغيره فاشار ابوداؤد الى ان حماد بن سلمة اخطأ في رفعه قال الدارقطني تابعه اي حماد بن سلمة سعيد بن زربي وكان ضعيفا عن ايوب قال البيهقي تفرد بوصله حماد بن سلمة عن ايوب وروي ايضا عن سعيد بن زربي عن ايوب الا ان سعيدا ضعيف وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اصح منها ومعه رواية الزهري عن سالم عن ابيه قال علي بن المديني اخطأ حماد في هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع وحديث الزهري

حدثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابى رواد انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه قال ابو داود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذاك

ثنا — ذكر — او غيره — قال ابو داود — يعني عن ابن عمر

عن سالم انتهى ملخصا وقال الشوكانى احتج المانعون من الاذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحديث والجواب عنه بانه لاحجة فيه لانه قد صرح بانه موقوف اكابر الائمة كاحمد والبخارى والذهلى وابى داود وابى حاتم والدارقطنى والاثرم والترمذى وجزموا بان حمادا اخطأ فى رفعه وان الصواب وقفه وقال الترمذى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل الحديث قال ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل حدثنا ايوب بن منصور الكوفى صدوق يهم من العاشرة ثنا شعيب بن حرب المدائنى ابو صالح البغدادى نزيل مكة قال الدورى عن ابن معين ثقة مامون وكذا قال ابو حاتم وقال النسائى ثقة وقال الدارقطنى والحاكم ثقة وكذا قال ابن سعد والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى فى الضعفاء شعيب بن حرب منكر الحديث مجهول قال الحافظ والظاهر انه غير هذا مات ١٩٦ه عن عبد العزيز بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون المكى مولى المهلب بن ابى صفرة قال يحيى القطان عبد العزيز ثقة فى الحديث ليس ينبغى ان يترك حديثه لراى اخطأ فيه وقال احمد كان رجلا صالحا وكان مرجيا وليس هو فى التثبت مثل غيره وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة فى الحديث متعبد وقال النسائى ليس به باس وقال ابن عدى وفى بعض احاديثه ما لا يتابع عليه قال على بن الجنيد كان ضعيفا واحاديثه منكرات وقال الحاكم ثقة عابد وقال الساجى صدوق يرى الارجاء وقال الدارقطنى هو متوسط فى الحديث وربما وهم فى حديثه وقال العجلى ثقة وقال الجوزجانى غاليا فى الارجاء مات ١٥٩ه انا نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر يقال له مسروح ويقال له مسعود وهو مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكره ابن حبان فى الثقات فقال مسروح بن صبرة النهشلى وقال الذهبى فى الميزان مسروح عن عمر فيه جهالة روى عنه نافع مولى ابن عمر اذن اى مسروح قبل الصبح اى قبل طلوعه وجعل نفسه غائبا فامره اى مسروحا عمر رضى الله عنه فذكر اى ايوب بن منصور نحوه اى نحو ما رواه حماد بن سلمة قال ابو داود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح وهذا تاييد للحديث المتقدم الذى رواه عبد العزيز ابن ابى رواد عن نافع قال ابو داود ورواه الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر الدراوردى نحوه اى نحو ما ذكره حماد بن زيد وهذا تاييد ثان للحديث المتقدم وهذا اى الذى رواه عبد العزيز بن ابى رواد وحماد بن زيد والدراوردى اصح من ذاك الذى رواه حماد بن سلمة عن ايوب قلت وقد اخرج البيهقى فى سننه حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع من طريق ابى عمر الضرير وموسى بن اسمعيل وهدبة وطالوت وقال البيهقى هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن ايوب وروى ايضا عن سعيد بن زربى عن ايوب الا ان سعيدا ضعيف ثم قال البيهقى قال على بن المدينى اخطأ حماد فى هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعنى عن نافع وحديث الزهرى عن سالم ثم ذكر بسنده عن محمد بن يحيى انه قال حديث حماد بن سلمة شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر ثم قال البيهقى وروى عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع موصولا وهو ضعيف لا يصح ثم اخرج الحديث بطوله ثم قال والصواب رواية شعيب بن حرب ذكرها مثل ما ذكرها ابو داود ثم قال وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها فى كتاب الخلاف وانما يعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره هذا خلاصة ما ذكره البيهقى وقال فى الجوهر النقى قلت من جملة وجوهها رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى ان العبد نام الحديث رواه الدارقطنى وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله ثم اخرج من طريق عبد الوهاب يعنى الخفاف عن سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا قال الدارقطنى والمرسل اصح قلت ابو يوسف قد وثقه البيهقى فى باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته ثم حديث حماد بن سلمة الذى ذكره البيهقى انفا فى هذا الباب شاهد لحديثه ويشهد له ايضا حديث عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اخرجه البيهقى (وقال هو محمول ان صح على الاذان الثانى) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم قلت هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقى بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده وروى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين قال الاثرم ورواه الناس عن الزهرى فلم يذكروا ما ذكره الاوزاعى واجيب عن ذلك بان الاوزاعى من ائمة المسلمين فلا يعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره وقال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا جرير عن منصور عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح وفى التمهيد وروى زبيد الايامى عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا **باب** الاذان للاعمى حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم

قال ابوداود وقد رواه ... عن بلال

ثم لا تنافي بين هذه الاحاديث وبين ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل قال ابن القطان لان ذلك كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم ذكر اعني الطحاوي بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا انتهى واختلف العلماء في الاذان قبل الوقت بعد اتفاقهم على ان الاذان قبل الوقت لما سوى صلوة الفجر لا يجوز واما الصلوة الفجر فجوزه بعض قال في البدائع واما بيان وقت الاذان والاقامة فوقتهما ما هو وقت صلوات المكتوبات حتى لو اذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول ابي حنيفة ومحمد وقد قال ابو يوسف اخير الا باس بان يؤذن للفجر في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعي واحتج بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان بلالا كان يؤذن بليل وفي رواية قال لا يغرنكم اذان بلال عن السحور فانه يؤذن بليل ولان وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ولابي حنيفة ومحمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ولان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الامانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر يؤدي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يلتبس الامر عليهم وذلك مكروه وبلال رضي الله عنه ما كان يؤذن بليل لصلوة الفجر بل لمعنى آخر لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعنكم من السحور اذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم فعليكم باذان ابن ام مكتوم اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الاخير وكان الفاصل اذان بلال والدليل على ان اذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلوة الفجر ان ابن ام مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لان الفجر الصادق المستطير في الافق مستبين لا اشتباه فيه انتهى حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع بن الجراح ثنا جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء الكلابي مولاهم ابو عبد الله الجزري الرقي قدم الكوفة قال احمد اذا حدث عن غير الزهري فلا باس به قال جعفر ثقة ضابط ... ميمون وحديث يزيد بن الاصم وهو في حديث الزهري يضطرب وعن ابن معين كان اميا وهو ثقة وقال في موضع آخر ثقة ويضعف في روايته عن الزهري وقيل ... مجاب الدعوة وهكذا قال ابن نمير قال يعقوب بن سفيان ... كان اميا لا يقرأ ولا يكتب كان من ... وقال النسائي مثل ما قال احمد وقال ... ابي بكر الهذلي ... الحافظ مات سنة ١٥٤هـ عن شداد مولى عياض بن عامر بن الاسلع العامري الجزري روى عن بلال المؤذن ولم يدركه ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان لا يعرف عن بلال المؤذن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لبلال لا تؤذن اي لصلوة الفجر حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وهذا الحديث حجة لابي حنيفة ومحمد على ابي يوسف والشافعي وقد استدل الطحاوي على ذلك بما ... عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم بالاذان ... فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا ما احتاجوا الى النداء قال ابوداود وشداد لم يدرك بلالا فاشار المصنف الى ضعف هذا الحديث بانقطاعه وارساله واختلف في رده وقبوله فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومالك واحمد في قول رضي الله تعالى عنهم يقبل مطلقا قال ... هو المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا انتهى وقال في الجوهر النقي قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ... عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح وفي التمهيد وروى زبيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا اتق الله واعد اذانك **باب** الاذان للاعمى اي باب جواز الاذان للاعمى حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال النسائي مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اغرب قال الساجي ... قال الدارقطني ثقة حدث بمصر توفي بمصر سنة ١٥٠هـ وسعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر الجمحي بضم الجيم وفتح الميم ... ابو عبد الله المدني قاضي بغداد قال صالح بن احمد عن ابيه ليس به باس وحديثه مقارب قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال يعقوب بن سفيان لين الحديث وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي لا باس به وقال الساجي يروي عن هشام وسهيل احاديث لا يتابع عليها قال الحافظ ووثقه ابن نمير وموسى بن هارون والعجلي ... الحاكم ابو عبد الله ونقل ابن الجوزي عن ابي حاتم ... عن هشام بن عروة اي كلاهما ... هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ابن ام مكتوم قال الحافظ في الفتح اسمه عمرو كما سيأتي ... القيام ... القرآن وقيل كان اسمه الحصين

باب في الخروج من المسجد بعد الاذان

كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابى الشعثاء قال كنا مع ابى هريرة فى المسجد قال فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب** فى المؤذن ينتظر الامام حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا راى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة **باب** فى التثويب

فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشى عامرى اسلم قديما والاشهر فى اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها وهو الاعمى المذكور فى سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمى بعد بدر بسنتين قلت وفيه نظر ظاهر فانه كان اعمى عند نزول عبس وهى نزلت بمكة فكيف يمكن ان يقال انه عمى بعد وقعة بدر وقال الحافظ فى الاصابة قدم المدينة قبل ان يهاجر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بل بعده وبعد وقعة بدر بيسير ولعل قول من قال عمى بعد بدر غلط من الكاتب ووضع العمى موضع الهجرة والله تعالى اعلم۔ كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وهذا الحديث حجة لجواز كون الاعمى مؤذنا وهذا متفق عليه ولكن البصير افضل من الضرير لان الضرير لا علم له لدخول الوقت والاعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول منه متعذر **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان هل يجوز اولا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان الظاهر انه الثورى عن ابراهيم بن مهاجر البجلى عن ابى الشعثاء اسمه سليم مصغرا ابن اسود بن حنظلة المحاربى الكوفى والد اشعث بن ابى الشعثاء عن احمد شيخ ثقة وقال ابن معين والعجلى والنسائى وابن خراش ثقة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن حزم فى المحلى سليم بن اسود مجهول فكانه ما عرف ان ابا الشعثاء هذا اسمه مات سنة ٨٢ھ وقيل ٨٥ھ قال كنا مع ابى هريرة فى المسجد لعل هذا وقع فى المدينة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ابو الشعثاء فخرج رجل اى من المسجد ولم يدر اسمه حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا اى الرجل الذى خرج من المسجد بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان ابا هريرة يريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج بعد الاذان فخالف نهيه قال القارى زاد احمد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلى فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وقيل اخره وهو ان يكون مسجد حيه وغيره وقد صلوا فى مسجد حيهم فان لم يصلوا فى مسجد حيه فله ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج قال الترمذى ويروى عن ابراهيم النخعى انه قال يخرج ما لم ياخذ المؤذن فى الاقامة ولعله محمول على ما اذا كان له حاجة والدليل على ذلك ما اخرج ابو داؤد فى المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع وكذلك ان صلى قبل ففى الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب داعى الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة وفى الفجر والعصر والمغرب يخرج لكراهة النفل بعدها ولما ورد فى حديث صحيح اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب وفى معناهما العصر قاله الشيخ الدهلوى وقول ابى هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال بعضهم هذا موقوف وقال ابن عبد البر فيه وفى نظائره مسند وقال لا يختلفون فى ذلك قال الحافظ فى شرح النخبة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابى من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفى نقل الاتفاق نظر فعن الشافعى فى اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفى من الشافعية وابو بكر الرازى من الحنفية ثم قال ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال انه طاعة لله ورسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم **باب** فى المؤذن ينتظر الامام اى لا يقيم حتى يجيئ الامام قال الترمذى وهكذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا شبابة ابن سوار الفزارى مولاهم ابو عمرو المدائنى اصله من خراسان قيل اسمه مروان حكاه ابن عدى قال احمد تركته لم اكتب عنه للارجاء وكان داعية وعن ابن معين ثقة وقال عثمان الدارمى قلت ليحيى فشبابة فى شعبة قال ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صالح الامر فى الحديث وكان مرجئا وقال صالح بن احمد عن العجلى قلت لابى كان يحفظ الحديث قال نعم وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابى زرعة كان يرى الارجاء قيل له رجع عنه قال نعم وقال عثمان بن ابى شيبة صدوق حسن العقل ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٠٦ھ عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اى جابر كان بلال يؤذن اذا جاء وقت الصلوة ثم يمهل اى بالتكبير ولا يكبر فاذا راى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج اى للصلوة اقام اى بلال الصلوة اى كبر لاقامة الصلوة **باب** فى التثويب قال فى المجمع واصل التثويب ان يجيئ مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى به الدعاء وقيل من ثاب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة بقوله الصلوة خير من النوم بعد قوله حى على الصلوة وقال فى فتح الودود وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث

ف عبد اللہ بن عمر فقال

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوّب رجل فی الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة

باب فی الصلوة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا. حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال ابو داؤد وهكذا رواه ايوب وحجاج الصوّاف

الناس تثويبا ثانثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذی كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثانی وهو الصلوة خير من النوم وكرهه لان زيادته فی اذان الظهر بدعة قال فی البحر الرائق ما ملخصه وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثانی احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حی على الصلوة مرتين حی على الفلاح مرتين واطلق فی التثويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة ولا يخص صلوة بل هو فی سائر الصلوات وهو اختيار المتاخرين لزيادة غفلة الناس وعند المتقدمين هو مكروه فی غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووی فی شرح المهذب لما روی ان عليا رای موذنا يثوب فی العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين من احدث من امرنا هذا ما ليس منه فهو رد حدثنا محمد بن كثير انا سفيان الثوری ثنا ابو يحيى القتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المعجمة بنقطتين من فوق وفی آخرها تاء اخری نسبة الى بيع القت وهو نوع من كلاء تسمن به الدواب اختلف فی اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن بن دينار قال احمد كان شريك يضعف ابا يحيى القتات وعن ابن معين فی حديثه ضعف وعنه ثقة وقال النسائی ليس بالقوی قال الحافظ قال الاثرم عن احمد روى اسرائيل عن ابی يحيى القتات احاديث مناكير جدا كثيرة واما حديث سفيان عنه فمقارب قال ابن سعد ابو يحيى القتات فيه ضعف وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال البزار لا نعلم به بأسا وهو كوفی معروف وقال ابن حبان فحش خطأه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول فی الروايات عن مجاهد بن جبر قال ای مجاهد كنت مع ابن عمر فی مسجد قد اذن فيه ونحن نريد ان نصلی فيه فثوب رجل فی الظهر او العصر شك من الراوی قال ای ابن عمر اخرج بنا قال ذلك لانه كف بصره فی آخر عمره فان هذه ای الخصلة او الفعلة بدعة ای فی الدين قال الترمذی وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذی احدثه الناس

باب فی الصلوة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا ای ولا ينتظرونه قياما حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه ابی قتادة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة ای نودی بالفاظ الاقامة للصلوة فلا تقوموا منتظرين للصلوة حتى تروني ای تبصروني خرجت قال الحافظ فی الفتح قال القرطبی ظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام قبل ان يخرج النبی صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبی صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبی صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع فی الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم فی مكانه حتى تعتدل صفوفهم قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا يأتی النبی صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابی هريرة ولفظه فی مستخرج ابی نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبی صلى الله عليه وسلم فاتی فقام مقامه الحديث وعنه فی رواية ابی داؤد ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يجیء النبی صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابی قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم فی حديث ابی هريرة كان سبب النهی عن ذلك فی حديث ابی قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولو لم يخرج النبی صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطی فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الآتی انه قام فی مقامه طويلا فی حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز قال العينی فی شرحه على البخاری وقد اختلف متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن فی الاقامة وكان انس رضی الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وكبر الامام وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حی على الصلوة واعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفی المصنف كره هشام بن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلوة كبر ومذهب الشافعية وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابی يوسف وعن مالك رحمه الله تعالى السنة فی الشروع فی الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون فی الصف اذا قال حی على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام فی المسجد فذهب الجمهور الى انه لا يقومون حتى يروه قال ابو داؤد وهكذا ای مثل ما رواه ابان العطار بصيغة عن رواه ايوب السختيانی وحجاج الصواف هو ابن ابی عثمان ابو الصلت بمهملة مفتوحة وسكون لام الكندی مولاهم البصری واسم ابی عثمان ميسرة وقيل سالم قال يحيى القطان

عن يحيى وهشام الدستوائى قال كتب الىّ يحيى ورواه معاوية بن سلّام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى ترونى وعليكم السكينة حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى ترونى قد خرجتُ قال ابوداؤد ولم يذكر قد خرجتُ الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجتُ حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو ح وثنا داؤد بن رُشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذُ الناسُ مقامهم قبل ان يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا حُسين بن مُعاذ ثنا عبد الاعلى عن حُميد قال سألت ثابتًا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تُقام الصلوة فحدثنى عن انس بن مالك قال اُقيمتِ الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمتِ الصلوة

وحنيف

وهو فطن صحيح كيس وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم والترمذى والنسائى والعجلى وابو بكر البزار وابن سعد وابن خزيمة وقال يزيد بن زريع ليس به باس مات سنة ١٤٣ عن يحيى اى بلفظ عن وقد اخرج مسلم فى صحيحه رواية حجاج الصواف قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة وعبد الله بن ابى قتادة قلت وهكذا روى همام بن يحيى عن يحيى بن ابى كثير بلفظ عن اخرجه احمد فى مسنده ولم اجد رواية ايوب فى ما تتبعت من الكتب وهشام الدستوائى مرفوع بالابتداء خبره قال كتب الى يحيى حاصل هذا الكلام ان هشاما الدستوائى خالف ابانا العطار وايوب وحجاجا وهماما فلم يذكر بلفظة عن كما ذكروا بل روى بصيغة كتب الى وظاهره يدل على انه لم يسمعه منه ورواه معاوية ابن سلام وعلى بن المبارك الهنائى بضم الهاء وفتح النون نسبة الى هناة بن مالك البصرى قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وابوداؤد وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن المدينى وابن نمير والعجلى عن يحيى بن ابى كثير وقالا اى معاوية وعلى فيه اى فى الحديث المذكور حتى ترونى وعليكم السكينة فزاد لفظة وعليكم السكينة على رواية ابان وايوب وحجاج وهشام والحاصل ان المصنف ذكر الاختلاف الواقع فى السند اولا ثم الاختلاف الواقع فى المتن ثانيا حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى بن يونس عن معمر بن راشد عن يحيى باسناده اى باسناد الحديث المتقدم او الضمير يرجع الى يحيى اى باسناد يحيى المتقدم مثله اى مثل الحديث المتقدم قال معمر عن يحيى فى حديثه حتى ترونى قد خرجت فزاد معمر فى حديثه عن يحيى لفظة قد خرجت قال ابوداؤد ولم يذكر قد خرجت اى هذا اللفظ الا معمر قلت قال مسلم بن الحجاج فى صحيحه وزاد اسحاق فى روايته حديث معمر وشيبان حتى ترونى قد خرجت فهذا يدل على ان الحصر ممنوع فان فى حديث شيبان برواية اسحاق بن ابراهيم هذه الزيادة مذكورة ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت اخرج مسلم رواية ابن عيينة عن معمر فى صحيحه حاصله انه اختلف فى حديث معمر فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظة قد خرجت وروى سفيان بن عيينة عن معمر ولم يزد فيه هذا اللفظ حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم القرشى قال قال ابو عمرو الاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد بالتصغير الهاشمى ابو الفضل الخوارزمى كان يحيى بن معين يوثقه وقال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنى ثقة نبيل وذكره ابن حبان فى الثقات ووهم ابن حزم فقال اثر حديث اخرجه من روايته فى كتاب الحدود من الايصال داؤد بن رشيد ضعيف مات بعد ما ئتين سنة ٢٣٩ ثنا الوليد وهذا لفظه اى لفظ هذا الحديث المذكور لفظ داؤد بن رشيد لا لفظ محمود بن خالد وبين ذلك لانه كان بين لفظى حديثهما اختلاف عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الصلوة كانت تقام اى يكبر بها المؤذن ويجهر بالاقامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى وقت مجيئه صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم اى فى الصف قبل ان يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم اى مقامه قدام الصف الاول حدثنا حسين بن معاذ بن خليف بالمعجمة وقيل بالمهملة مصغرا البصرى قال الآجرى كان ثبتا فى عبد الاعلى وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه مسلمة الاندلسى ايضا ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن حميد الطويل قال اى حميد سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة اى هل يجوز للرجل ان يتكلم بعد ان كبر المؤذن واتى بالاقامة ولم يدخل هذا الرجل فى حرمة الصلوة اولا يجوز فحدثنى اى ثابت عن انس بن مالك قال اى انس اقيمت الصلوة اى كبر المؤذن فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ولم يدر اسمه فحبسه اى منع ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدخول فى الصلوة بسبب التكلم معه بعد ما اقيمت الصلوة اى اتم المؤذن الاقامة للصلوة قال الحافظ فى الفتح وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير قال العينى قلت انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره قال فى مراقى الفلاح ومن الادب شروع الامام الى احرامه مذ قيل اى عند قول المقيم قد قامت الصلوة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به فى قولهم جميعا وقال الطحطاوى فى حاشيته عليه قوله اذا فرغ من الاقامة اى بدون فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو اعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح قهستانى عن الخلاصة وهو الحق نهر ثم قال قال الشمنى فى هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبير الاحرام قلت فحكم وجوب اتصال الامام تكبيره بقول المؤذن قد قامت الصلوة ليس بمقبول عند جمهور الحنفية وفيه جواز تاخير الصلوة عن اول وقتها وايضا

حدثنا احمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي ثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا الى الصلوة بمنىً والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يُقعدك قلت ابن بُريدة قال هذا السمود فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً قبل ان يكبّر قال وقال ان الله عز وجل وملئكته يُصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احبّ الى الله من خطوة يمشي بها يصل بها صفاً حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا عبد الله بن اسحاق الجوهري انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اذا راٰهم قليلاً جلس لم يُصلّ واذا راٰهم جماعة صلى حدثنا عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن ابي مسعود الزُّرَقي

يصلون / يمشيها / نجي رجل / فاذا

قال العيني وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها حدثنا احمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي منسوب الى جده علي بن سويد واسم ابيه عبد الله قال النسائي صالح وقال ابن اسحاق الحبال بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٥٢ھ ثنا عون بن كهمس بفتح كاف وميم وسكون هاء بعدها مهملة ابن الحسن التميمي ابو يحيى البصري قال احمد بن حنبل لا اعرفه وقال ابو داود لم يبلغني الا الخير وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه كهمس بن الحسن التميمي ابو الحسن البصري قال احمد ثقة ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين وابو داود ثقة وقال ابن سعد ثقة وقال ابو حاتم لا باس به ذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي صدوق يهم ونقل ان ابن معين ضعفه وتبعه الازدي في نقل ذلك قال اي كهمس قمنا الى الصلوة بمنى والامام لم يخرج فبطأ الامام فقعد بعضنا اي كنت فيمن قعد فقال لي شيخ من اهل الكوفة لم يدر اسمه ما يقعدك اي ما الذي اقعدك قلت اي قال كهمس قلت مجيبا للشيخ ابن بريدة قال هذا السمود اي اقعدني ابن بريدة فانه قال هذا القيام لانتظار الامام هو السمود والمنهي عنه كان ابن بريدة قال بكراهته كما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لي اراكم سامدين السامد المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره وقيل السامد القائم في تحير ومنه حديث ما هذا السمود وحكي عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ينتظر الامام قياما يقولون ذلك السمود فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثم الجيم الهمداني ثم النهمي الكوفي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد سالت عنه بالمدينة فلم ارهم يحمدونه عن البراء ابن عازب قال اي البراء كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر اي المؤذن او قبل ان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبير التحريم فثبت بهذا ان القيام في انتظار الامام غير منهي عنه وثبت ان ما قال ابن بريدة من ان هذا السمود المنهي عنه غير صحيح قال في فتح الودود ولا يدل اي حديث البراء على ان قيامهم كان في انتظار النبي صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لا تقوموا حتى تروني قال اي عبد الرحمن بن عوسجة وقال اي البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول اي يصلون فيها والمراد بالصلوة الرحمة والدعاء وما من خطوة الخطوة بفتح المعجمة المرة وبالضم بعد ما بين القدمين في المشي قال العيني رويناه بفتح الخاء وقال القرطبي الرواية بضم الخاء احب الى الله من خطوة يمشي بها يصل بها اي بالخطوة صفا حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اي انس اقيمت الصلوة اي اتى المؤذن الاقامة للصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي على وزن فعيل قال في المجمع اي محدث معه سرا وفيه جواز الكلام بعد الاقامة في مهم ويكره في غيره في جانب المسجد اي في ناحية منه فما قام الى الصلوة اي فما فرغ من المناجاة وما قام بعد الفراغ من المناجاة الى الصلوة حتى نام اي نعس القوم قاعدين اي بعضهم لطول النجوى والظاهر انه لم تعد الاقامة ولو اعيدت لنقلت قال الحافظ زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهري نسبة الى بيع الجوهر ابو محمد البصري مستملي ابي عاصم لقبه بدعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث مات ٢٥٧ھ وكذا ارخه ابن قانع وقال كان حافظا وقال الحافظ في التقريب ثقة حافظ انا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي مولى آل الزبير يقال مولى ام خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير ادرك ابن عمر وغيره قال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث وقال في موضع آخر كان ثقة قليل الحديث ووثقه مالك لم يكن بالمدينة اعلم بالمغازي منه ووثقه احمد وابن معين والعجلي والنسائي وابو حاتم قال المفضل الغلابي سمعت ابن معين يضعفه بعض شيء وقال الحافظ في التقريب لم يصح ان ابن معين لينه مات ١٤١ھ وقيل بعدها عن سالم بن ابي امية ابي النضر قال اي سالم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اي حين تقرب قامت اقامة الصلوة او حين تقيم المؤذن للصلوة اذا راٰهم اي المصلين قليلا اي لم يحضر منهم الا قليل جلس لم يصل بل ينتظرهم واذا راٰهم جماعة اي اجتمعوا اكثرهم صلى حدثنا عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن ابي مسعود الزرقي قال في تهذيب التهذيب ابو مسعود الانصاري الزرقي روى عن علي بن ابي طالب وعنه نافع بن جبير الصواب مسعود بن الحكم

عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه مثل ذلک **باب** فی التشدید فی ترک الجماعة **حدثنا** احمد بن یونس **ثنا** زائدة **ثنا** السائب بن حبیش عن معدان بن ابی طلحة الیعمری عن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من ثلاثة فی قریة ولا بدو لا تقام فیهم الصلوة الا قد استحوذ علیهم الشیطان فعلیک بالجماعة فانما یاکل الذئب القاصیة قال زائدة قال السائب یعنی بالجماعة الصلوة فی جماعة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة **ثنا** ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار **حدثنا** النفیلی

الجماعة — ثنا — یصلی

وقال فی ترجمة مسعود بن الحکم بن الربیع بن عامر بن خالد بن عامر بن زریق الزرقی الانصاری ابو هرون المدنی روی عن امه ولها صحبة وعن عمر وعثمان وعلی وعبد الله ابن حذافة قال الواقدی کان ثبتا مامونا ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن عبد البر ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وکان له قدر ویعد فی جلة التابعین وکبارهم زاد العسکری ولم یرو عنه شیئا انتهی فعلی هذا الحدیث صحیح واما الحدیث المتقدم فمرسل وقال فی التقریب ابو مسعود الانصاری الزرقی مجهول من الثالثة وقیل هو مسعود بن الحکم وعلی هذا فهذا الحدیث بهذا السند ایضا غیر صحیح ولکن لما تاید احدهما بالآخر فصار باعتبار تعدد الطرق حسنا عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه مثل ذلک بالرفع علی انه خبر مبتدء محذوف ای هذا الحدیث الذی روی موسی بن عقبة عن نافع بن جبیر مثل الذی روی موسی بن عقبة عن سالم ابی النضر او منصوب علی انه مفعول لحدثنا فی اول السند ای حدثنا عبد الله بن اسحاق بسنده عن موسی بن عقبة عن نافع بن جبیر مثل ذلک الحدیث المتقدم الذی حدثنا عبد الله بن اسحاق بسنده عن موسی بن عقبة عن سالم ابی النضر **باب** فی التشدید فی ترک الجماعة حدثنا احمد بن یونس ثنا زائدة بن قدامة ثنا السائب بن حبیش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا الکلاعی الحمصی قال عبد الله ابن احمد قلت لابی اثقة هو قال لا ادری وقال العجلی ثقة وقال الدارقطنی صالح الحدیث من اهل الشام وذکره ابن حبان فی الثقات عن معدان بن ابی طلحة الیعمری قال فی الانساب الیعمری بفتح التحتانیة وسکون العین المهملة وفتح المیم وفی آخرها الراء المهملة هذه النسبة الی یعمر وهو بطن من کنانة انتهی قال فی تهذیب التهذیب معدان بن ابی طلحة ویقال ابن طلحة الکنانی الیعمری قال ابن معین اهل الشام یقولون ابن طلحة وقتادة وهولاء یقولون ابن ابی طلحة واهل الشام اثبت فیه قال ابن سعد والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی الدرداء عویمر مشهور بکنیته وباسمه جمیعا واختلف فی اسمه فقیل هو عامر وعویمر لقب واختلف فی اسم ابیه فقیل عامر او مالک او ثعلبة او عبد الله او زید وابوه ابن قیس بن امیة بن عامر بن عدی بن کعب بن الخزرج الانصاری الخزرجی اسلم یوم بدر وشهد بدرا وابلی فیها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد نعم الفارس عویمر وقال هو حکیم امتی ولاه معاویة قضاء دمشق فی خلافة عمر مناقبه وفضائله کثیرة جدا مات فی خلافة عثمان بسنتین بقیتا من خلافته وقیل غیر ذلک قال ای ابو الدرداء سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من ثلاثة ای رجال لان جماعة النساء واما مهن منهن مکروهة وتقییده بالثلاثة تفید ما فوقهم بالاولی لانه اکمل صور الجماعة وان کان یتصور من اثنین فی قریة ولا بدو ای بادیة وهو باطلاقه یوید مذهبنا ان الجماعة سنة للمسافرین ایضا لکن حال نزولهم لا فی حال سیرهم للحرج لا تقام فیهم الصلوة ای الجماعة الا قد استحوذ ای استولی وغلب علیهم الشیطان فانساهم ذکر الله تعالی فعلیک بالجماعة ای الزمها هذا من الخطاب العام فان الشیطان بعید عن الجماعة ویستولی علی من فارقها فانما مسببة عن الجمیع یعنی اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فی الشاهد یاکل الذئب القاصیة ای الشاة البعیدة عن الاغنام لبعدها عن راعیها قال زائدة قال السائب یعنی بالجماعة ای یرید رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجماعة الصلوة فی الجماعة بقرینة قوله لا تقام فیهم الصلوة فان المراد باقامة الصلوة اقامة الصلوة بالجماعة والا فیمکن ان یحمل علی الامر العام من الاعمال والاعتقاد ای الزم الجماعة العامة فی جمیع الاعمال والاحوال والاعتقادات ویدخل فیه الصلوة بالاولی حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة محمد بن خازم عن الاعمش عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ای اردت ان آمر ای بالناس بالصلوة ای باقامة الصلوة فتقام ای الصلوة بالجماعة ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ای یومهم ثم انطلق معی برجال معهم حزم جمع حزمة بضم حاء مهملة وزای وهی المجموعة من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة ای صلاة الجماعة من غیر عذر فاحرق علیهم بیوتهم بالنار فهذا وعید علی ترک الصلوة بالجماعة من غیر عذر لا علی ترک الصلوة قال الامام النووی فیه دلیل علی ان العقوبة کانت فی بدء الاسلام باحراق المال وقیل اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور علی منع تحریق متاعهم قلت وهذا الذی ورد عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو علی سبیل التهدید وعلی سبیل التغلیظ والتشدید وما کان علی هذا فهو لا یکون تشریعا کما فی قوله تعالی ومن یقتل مومنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فیها ولهذا لم یقع ما اراده صلی الله علیه وسلم من الاحراق علیهم فان قیل هذا الحدیث یدل علی وجوب الجماعة عینا فکیف یجوز ان یتخلف عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه الشریف قلت لما کان تخلفه صلی الله علیه وسلم لتکمیل امر الجماعة واتمامه فکانه صلی الله علیه وسلم حاضر فیه حکما حدثنا النفیلی هو

ثنا ابو المليح حدثنى يزيد بن يزيد حدثنى يزيد بن الاصم قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان اٰمر فتيتى فيجمعوا الى حزمًا من حطب ثم اٰتى قومًا يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا اباعوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هارون بن عباد الازدى ثنا وكيع عن المسعودى عن على بن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وما منكم من احد الا وله مسجد فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابى جناب

عبد الله بن محمد ثنا ابو المليح حسن بن عمر حدثنى يزيد بن يزيد بن جابر الرقى قيل هو الذى قبله وهو يزيد بن يزيد بن جابر الازدى الدمشقى وقيل آخر من اهل الرقة اخرج الطبرانى فى المعجم الاوسط بسنده عن ابى المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من اهل الرقة فذكر الحديث قال الحافظ فى التقريب مجهول وقال فى الميزان يزيد بن يزيد الرقى عن يزيد بن الاصم لا يعرف تفرد عنه ابو المليح الرقى وقال فى الخلاصة (م دت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الازدى الدمشقى عن يزيد بن الاصم و عبد الرحمن بن ابى عمرة وعنه الثورى وابن عيينة وقال كان حافظا ثقة عاقلا حدثنى يزيد بن الاصم قال اى يزيد بن الاصم سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت اى قصدت ان آمر فتيتى قال فى لسان العرب الافتاء من الدواب خلاف المسان واحدها فتى والجمع افتية وفتوة وفتو وفتى وفتيان فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم اى ولا يحضرون صلاة الجماعة فى المسجد وهذا دليل على ان المراد من القوم اعم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلوة والمنافقين فان المنافقين اذا كانوا مستورين فى بيوتهم لا يراهم المؤمنون فالظاهر انهم لا يؤدون الصلوة نعم اهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا يشهدون الجماعة بل يصلون فى بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون بالاولى ليست بهم علة اى مرض او عذر فاحرقها اى البيوت عليهم قلت اى قال يزيد بن يزيد قلت لشيخى ليزيد بن الاصم يا اباعوف الجمعة يعنى بتقدير حرف الاستفهام اى هل اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة او غيرها اى او اراد غير الجمعة من الصلوات قال اى يزيد بن الاصم مجيبا له صمتا اى كفتا عن السماع اذناى بدء بالدعاء على نفسه بصمم اذنيه لتاكيد امر الجواب قال فى فتح الودود وهذا على نهج واسروا النجوى ويحتمل ان يكون على لغة اكلونى البراغيث قال الخفاجى وهذه لغة لبعض العرب ليست شاذة والاستهجنة انتهى وتادل المفسرون فى قوله تعالى الذين ظلموا بدل من واو واسروا او فاعل له والواو لعلامة الجمع او هو منصوب على الذم او مبتدأ والجملة المتقدمة خبره ان لم اكن سمعت اباهريرة يأثره اى يرويه وينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصله ان اباهريرة روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ما ذكر جمعة ولا غيرها فاذا لم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مخصوصة فكيف يجوز ان تخصص من غير نص عن الشارع لان النصوص محمولة على ظواهرها فلا خصوصية فى الوعيد بجمعة ولا بغيرها حدثنا هارون بن عباد الازدى ابو موسى المصيصى الانطاكى قال فى التقريب مقبول ثنا وكيع عن المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله عن على بن الاقمر بن عمرو بن الحارث الهمدانى الوادعى بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة ابو الوازع الكوفى قال ابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن خراش والدارقطنى ثقة وعن ابن معين ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق عن ابى الاحوص عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابو الاحوص الكوفى عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال النسائى فى الكنى كوفى ثقة قتلته الخوارج ايام حجاج بن يوسف عن عبد الله بن مسعود قال اى عبد الله حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس اى ادوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها ومنها اداؤها فى المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال حيث ينادى بهن اى فى مكان يؤذن بهن هو المسجد فانهن من سنن الهدى قال فى المجمع روى بضم سين وفتحها والمعنى متقارب طرق الهدى والصواب وان الله عز وجل شرع اى سن وافترض يقال شرع الدين اذا اظهره وبينه لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا اى معشر الصحابة وما يتخلف عنها اى عن الصلوات بجماعتها الا منافق بين النفاق اى ظاهر النفاق وهذا دليل على ان المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت انه مخصوص فى حق المنافقين ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين اى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد اليهما حتى يقام فى الصف قال النووى وفى هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها وما منكم من احد الا وله مسجد فى بيته اى يصلى فيه النوافل ولو صليتم فى بيوتكم اى الفرائض فى مساجد بيوتكم وتركتم مساجدكم اى مساجد المحلة تركتم سنة نبيكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الفرائض فى بيته الا بعذر وكان لا يصليها الا فى مسجد العام ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم اى لضللتم قال الخطابى معناه انه يؤديكم الى الكفر بان تتركوا عرى الاسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة انتهى حدثنا قتيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابى جناب بتخفيف

لهممت
فقال
يهادى
سنة نبيكم لكفرتم

عن مغراء العبدى عن على بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التى صلى حدثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم انه سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء ثنا ابى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع

النون اسمه يحيى بن ابى حية بمهملة وتحتانية الكلبى الكوفى قال ابن سعد كان ضعيفا فى الحديث وقال البخارى وابو حاتم كان يحيى القطان يضعفه وقال الزهرى سمعت يزيد بن هارون يقول كان صدوقا ولكن قال يدلس قال ابو نعيم لم يكن بابى جناب باس الا انه كان يدلس كذا قال احمد وابن معين وابو داود عن ابى نعيم وقال عمرو بن على متروك الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٤٧ھ عن مغراء بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها راء العبدى ابو مخارق الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ونقل ابو العرب التميمى وابن خلفون عن العجلى انه قال لا باس به وقال ابن القطان لم اره فى كتاب الكوفى يعنى العجلى قال ولا يعرف فيه تجريح وانكر على عبد الحق طعنه فى حديثه وقرئت بخط الذهبى تكلم فيه عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى اى نداء المؤذن للصلوة المكتوبة فلم يمنعه من اتباعه اى المؤذن بحضور المسجد للجماعة قال الحافظ اى من اتيانه الى الجماعة التى دعى اليها والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التى يسمع مؤذنها جرى على الغالب لان الانسان انما يذهب الى الجماعة التى يسمع مؤذنها والا فلو ذهب الى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد اتى بالفرض ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض اذ عدم استماعه المؤذن ليس من الاعذار عذر اى نوع من الاعذار قالوا اى الحاضرون لابن عباس و العذر اى الذى عناه عليه السلام قال اى ابن عباس خوف اى هو خوف على نفسه او عرضه او ماله ومن الاعذار المطر والبرد الشديد وحضور الطعام و مدافعة الخبث قال فى البدائع فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى والمريض واما الاعمى فاجمعوا على انه اذا لم يجد قائدا لا تجب عليه وان وجد قائدا فكذلك عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد تجب او مرض يبيح له التيمم لم يقبل منه الصلوة التى صلى اى قبولا كاملا قال النووى فى حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلوة ان لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه كالصلوة فى الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها انتهى وكذا الحج بمال حرام على القارى. حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابى رزين لقيط بن صبرة عن ابن ام مكتوم هو عمرو انه اى ابن ام مكتوم سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل ضرير البصر اى اعمى شاسع الدار اى بعيد الدار عن المسجد ولى قائد القائد من يقود دابة او انسانا باخذ زمامها وباخذ يده لا يلائمنى قال الخطابى هكذا يروى فى الحديث والصواب لا يلاومنى اى لا يساعدنى ولا يوافقنى واما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه فهل لى رخصة ان اصلى فى بيتى واترك الصلوة فى المسجد قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء اى الاذان قال اى ابن ام مكتوم نعم اى اسمع الاذان قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد لك رخصة فان قلت هذا الحديث يعارض قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وايضا اجمع المسلمون على ان المعذور لا يجب عليه حضور المسجد فكيف لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم مع انه كان عذره بينا قلت اجيب عنه بان معنى قوله لا اجد لك رخصة اى فى احراز فضيلة الجماعة ويمكن ان يكون هذا الامر فى بدء الاسلام فلما نزل الاية بالخروج عن العذر ارتفع الحكم او يكون خاصة به فانها واقعة عين فلا تعم حدثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء التغلبى ابو موسى الموصلى نزيل الرملة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات قال الحافظ وقال مسلمة بن قاسم ثقة مات بعد سنة ٢٥٠ھ ثنا ابى زيد بن ابى الزرقاء يزيد التغلبى بمثلثة وسكون عين مهملة منسوب الى ثعلبة بن ثور الموصلى ابو محمد نزيل الرملة قال ابن معين ليس به باس كان عنده جامع سفيان رأيته بمكة وقال ابن عمار الموصلى لم ار مثل هؤلاء الثلثة فى الفضل المعافى بن عمران وزيد بن ابى الزرقاء وقاسم الجرمى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال احمد صالح ليس به باس قال ابو حاتم ثقة وكذا قال ابن معين فى رواية الدورى مات سنة ١٩٤ھ ثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة ومهملة ابن ربيعة النخعى الكوفى قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائى والعجلى ثقة ووثقه ابن نمير وابن ضاح وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١١٩ھ عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى كل ذات سم يقتل والسم ولا يقتل فسامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل والسباع جمع سبع هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا كالاسد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح فحيّ هلا قال ابوداؤد وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان **باب** في فضل صلوة الجماعة **حدثنا** حفص بن عمر **نا** شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيّ بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملئكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** اسحق بن يوسف **نا** سفيان عن ابي سهل يعني عثمان بن حكيم **ثنا** عبد الرحمن بن ابي عمرة

والذئاب وغيرها اي فهل تجد لي من رخصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح اي الاذان وانما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب قال اي ابن ام مكتوم نعم اسمع الاذان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحي هلا كلمة حث واستعجال بمعنى اجب قال ابوداؤد وكذا اي مثل ما روى زيد بن ابي الزرقاء عن سفيان رواه القاسم الجرمي عن سفيان الخ وهو قاسم بن يزيد الجرمي ابو يزيد الموصلي الزاهد قال ابو حاتم صالح وهو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وعن احمد ما علمت الا خيرًا وقال ابو زكريا الازدي في تاريخ الموصل كان فاضلا ورعًا حسنًا رحل في طلب العلم وكان حافظا للحديث متفقها وكان يقال انه من الابدال توفي سنة ١٩٤ھ وفي بعض النسخ بعد قوله عن سفيان ليس في حديثه حي هلا وقد اخرج النسائي رواية القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان من طريق عبد الله بن محمد بن اسحق فذكر فيها فحي هلا ولم يرخص له فما قال ابوداؤد وليس في حديثه حي هلا فلعل هذا اللفظ لا يكون في الحديث الذي بلغ الى المصنف ويكون فيما وصل الى النسائي فالقاسم الجرمي ذكر هذا اللفظ في حديثه مرة ولم يذكره مرة اخرى **باب** في فضل صلوة الجماعة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الله بن ابي بصير في الخلاصة ابي بصيرة بزيادة التاء ولعل ما في الخلاصة غلط من الناسخ فانه ذكر في الكنى ابا بصير بغير التاء روى عنه ابو اسحق السبيعي ولا يعرف له راو غيره وفي الحديث اختلاف على ابي اسحاق فاكثرهم على انه روى عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابي وبعضهم روى عنه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي ليس فيه عن ابيه فاما عبد الله بن ابي بصير فقد قال فيه العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اليا ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي المدني ابو المنذر وابو الطفيل سيد القراء شهد بدرًا والعقبة الثانية وقد امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم يقرأ عليه رضي الله عنه وكان ممن جمع القران مات في خلافة عثمان رضي الله عنه قال صلى بنا اي امّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا الصبح اي في صلوة الصبح فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاهد فلان اي احاضر في صلوتنا هذه قالوا اي الحاضرون من الصحابة لا اي ليس هو بحاضر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاهد فلان اي لرجل آخر قالوا لا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هاتين الصلوتين اشارة الى صلوة الصبح والعشاء قال ابن حجر واشار الى العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح مذكرة لها نظرا الى ان هذه مبتدأ النوم وهذه منتهى ثم قال القاري بعد نقل قول ابن حجر ولا يبعد ان يراد بهاتين الصلوتين فرض الصبح من الركعتين او صلوتي الصبح من السنة والفرض اثقل الصلوات على المنافقين لغلبة الكسل فيهما او لقلة تحصيل الرياء لهما ولو تعلمون انتم ايها المؤمنون وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن ان يكون تغليبا ما فيهما من الاجر والثواب لزائد لان الاجر على قدر المشقة لاتيتموهما ولو حبوا اي زحفا ومشيا على الركب والحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبى الصبي اذا زحف على استه قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان حبوا ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حبوا اي حابين تسمية بالمصدر مبالغة وان الصف الاول اي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم على مثل صف الملائكة وقال الطيبي شبه الصف الاول في قربهم من الامام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه اي سبقتم اليه ذكر اولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى اي اكثر ثوابا من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى اي افضل من صلوته مع الرجل اي الواحد وما كثر اي والصلوة الذي كثر فيها المصلون فهو احب الى الله عز وجل وتذكيره باعتبار لفظ ما قال القاري وكل مسجد كثر فيه المصلون فذلك افضل حدثنا احمد بن حنبل نا اسحاق بن يوسف بن مرداس بميم مكسورة وسكون راء وبدال مهملة قبل الالف وبعدها سين مهملة المخزومي الواسطي المعروف بالازرق بتقديم الزاي على الراء وثقه احمد وابن معين والعجلي والبزار وقال ابن سعد وكان ثقة وربما غلط وقال الخطيب كان من الثقات المامونين ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٩٥ھ نا سفيان الخ الثوري عن ابي سهل يعني عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف بالمهملة والنون مصغرا الانصاري الاوسي المدني ثم الكوفي وثقه ابن معين وابوداؤد وابو حاتم والنسائي وعن احمد ثقة ثبت ووثقه العجلي وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري عن علي له نحو عشرين حديثا مات سنة ١٣٨ھ ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري النجاري واختلف في اسم ابي عمرة على اقوال قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يقال له في

عن عثمان بن عفان رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فی جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء
والفجر فی جماعة كان كقيام ليلة **باب** ما جاء فی فضل المشی الی الصلوة **حدثنا** مسدد **ثنا** يحيى عن ابن ابی ذئب عن
عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم
اجرا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلی **نا** زهير **نا** سليمان التيمی ان ابا عثمان رضـ حدثه عن ابی بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا
من الناس ممن يصلی القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة فی المسجد فقلت لو
اشتريت حمارا تركبه فی الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلی الی جنب المسجد فنمی الحديث الی رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لی اقبالی الی المسجد ورجوعی الی اهلی اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله



عهد النبی صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابی حاتم فی المراسيل ليس له صحبة عن عثمان بن عفان رضـ قال عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء ای صلوة
العشاء فی جماعة كان كقيام نصف ليلة ای كان اجره كاجر من قام مصليا نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر ای صلاتهما فی جماعة كان اجره كقيام ليلة ای
كاجر من قام فی الصلوة ليلة كاملة اخرج هذا الحديث مسلم ولكن سياقه يخالف سياق ابی داؤد ولفظ مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى العشاء فی جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فی جماعة فكانما صلى الليل كله فهذا السياق يدل على ان اداء صلوة الصبح فی جماعة افضل من اداء
صلوة العشاء فی جماعة لان صلوة العشاء يساوی نصف الليل وصلوة الفجر يساوی الليل كله فيجوز ان يحمل على ظاهره ويمكن ان يوجه سياق مسلم بان فيه تقديرا و
تقديره ومن صلى الصبح فی جماعة وقد صلى العشاء قبل ذلك فی جماعة فحينئذ يكون معنى حديث مسلم وابی داؤد متحدا قال الطحطاوی على مراقی الفلاح قوله من صلى الصبح
فی جماعة فكانما قام الليل كله يحتمل انه بصلوة الصبح يحصل له ثواب النصف الاخر فالليل كله حصل بمجموع الصلوتين وهو الذی يشير اليه كلام ابن عباس ويحتمل انه اشارة
الی ان صلوة الصبح افضل من صلوة العشاء لانه يكون بصلاتها كانه قام نصف الليل وبصلوته كانه قام الليل كله **باب** ما جاء فی فضل المشی الی الصلوة ای فی فضل
المشی على الاقدام الی الصلوة من الركوب فيثبت بهذا ان من كثر مشيه الی الصلوة بزيادة المسافة فهو افضل حدثنا مسدد ثنا يحيى القطان عن ابن ابی ذئب محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة عن عبد الرحمن بن مهران المدنی مولى بنی هاشم ذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابو الفتح الازدی فيه وفی شيخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفی التقريب مجهول
عن عبد الرحمن بن سعد المدنی مولى الاسود بن سفيان قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات واما الازدی فقال فيه نظر عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم
قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا قال العينی قال الكرمانی الفاء فيه للاستمرار كما فی قولهم الامثل فالامثل ثم قال بعد نقل قول الكرمانی قلت لم يذكر احد من النحاة ان
الفاء تجیء لمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشری للفاء مع الصفات ثلثة احوال احدها ان تدل على ترتيب
معانيها فی الوجود كقوله الصابح فالغانم فالآئب ای الذی صبح فغنم فآب والثانی تدل على ترتيبها فی التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل واعمل
الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها فی ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تجیء الفاء تارة بمعنى ثم كما فی قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخی معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم يعنی الابعد منهم ثم الابعد منهم ای
الابعد منهم مسافة من المسجد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا زهير بن معاوية ابو خيثمة نا سليمان بن طرخان التيمی ان ابا عثمان النهدی عبد الرحمن بن مل حدثه عن ابی بن
كعب قال كان رجل لم يعرف اسمه لا اعلم احدا من الناس ممن يصلی القبلة ای من المسلمين من اهل المدينة ابعد منزلا مفعول ثان لا اعلم من المسجد من ذلك الرجل وكان
ای ذلك الرجل لا تخطئه ای لا تفوته صلوة ای من الصلوات الخمس فی المسجد ای فی جماعة المسجد فقلت ای قال ابی بن كعب فقلت لذلك الرجل لو اشتريت
حمارا تركبه فی الرمضاء ای شدة الحرارة والظلمة ای اذا اتيت المسجد فقال ای ذلك الرجل ما احب ان منزلی ای بيتی الی جنب المسجد وكلامه هذا لما كان يوهم
انه لا يحب قرب المسجد بل يكرهه وكان هذا منافيا لحال المؤمن ولفظ مسلم فی هذا المعنى اصرح قال اَمَ والله ما احب ان بيتی مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال
فحملت به حملا الحديث فنمی ای ابلغ الحديث ای ذلك القصة وكلام الرجل ورواية مسلم تدل على ان المخبر والمبلغ هو ابی بن كعب نفسه فان فيه فحملت به حملا حتى
اتيت النبی صلى الله عليه وسلم فاخبرته ويمكن الجمع بينهما بان يقال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القصة غير ابی بن كعب ثم اخبره ابی بن كعب الی رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله ای سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل عن معنى قوله ذلك وماذا اراد به فقال ای ذلك الرجل اردت يا رسول الله ان يكتب لی
اقبالی الی المسجد ورجوعی الی اهلی اذا رجعت ای فاجاب بانی اردت ان عدم محبتی قرب المسجد لانی اذا كنت بعيدا من المسجد فيكتب لی اجر خطای فی اقبالی الی
المسجد واجر خطای فی رجوعی الی اهلی ولا يحصل ذلك لاجر فی القرب فلذلك ما احب قرب المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ذلك كله ای اجر

انطاك الله ما احتسبت كله اجمع حدثنا ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمسا وعشرين درجة

اقبالك ورجوعك انطاك الله قال في لسان العرب الانطاء لغة في الاعطاء وقيل الانطاء الاعطاء بلغة اهل اليمن ما احتسبت اي ما طلبت الثواب والاجر كما في الحديث الا تحتسبون آثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا كله اجمع حدثنا ابو توبة ربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى ابن الحارث الذماري بكسر المعجمة وتخفيف الميم ابو عمرو الشامي القاري ثقة مات سنة ١٤٥ھ عن القاسم بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن الدمشقي مولى آل ابي بن حرب الاموي صاحب ابي امامة عن ابن معين ليس في الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا قال البخاري سمع عليا وابن مسعود وابا امامة وقيل لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة. صدوق يرسل كثيرا عن ابي امامة اسمه صدي بالتصغير ابن عجلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا حال الى صلوة مكتوبة اي الى المسجد او غيره لاداء صلوة مكتوبة فاجره اي ثوابه مضاعف كاجر الحاج اي مثل اجر الحاج قال زين العرب اي كاصل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كالحاج وان تغاير الاجران قلة وكثرة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفي اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحاج فانه يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يحج الا في عرفة المحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة والا كان عبثا فشبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا لئلا يتقاعد عن الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منهما يسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هذا اخذ ائمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر في الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلاة الضحى تاركا اشغال الدنيا لا ينصبه بضم الياء من الانصاب اي لا يتعبه ويروى بفتح الياء من نصبه اي اقامه قاله زين العرب وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا احققه رواية الا اياه اي الا التسبيح الضحى وحقه ان يقال الا هو فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع وقيل هذا من باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية قال ابن الملك وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى ان العمرة سنة وصلوة على اثر صلوة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اي عقيبها لا لغو بينهما اي من قول او فعل قال في القاموس اللغو واللغى كالفتى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره انتهى فيشمل اللغو من الفعل كما ورد في الحديث من مس الحصى فقد لغى كتاب اي عمل مكتوب في عليين هو علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم سمي به لانه مرفوع الى السماء السابعة تكريما ولانه سبب للارتفاع الى اعلى الدرجات وفي سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين القاسم ثقة وقال العجلي ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان والترمذي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال البخاري قال ابو مسهر حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال ما رأيت احدا افضل من القاسم وقال ابو اسحق الحربي كان من ثقات المسلمين وقال الجوزجاني كان خيارا فاضلا مات سنة ١١٢ھ حدثنا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اي الصلوة المكتوبة في جماعة تزيد اي تلك الصلوة باعتبار الاجر والثواب على صلوته في بيته وصلوته في سوقه اذا صلى منفردا خمسا وعشرين درجة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر وفي رواية ابن عمر الذي رواه البخاري صلوة الجماعة تفضل بصلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ووجه التوفيق بينهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بزيادة خمس وعشرين ثم زاد الله تعالى بفضله ورحمته درجتين فاخبر بسبع وعشرين ويمكن انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام قال ابن حجر وقد صح حديث صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها د

وذلك بان احدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه يعني الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته

١٦ في الجماعة

ركوعها وسجودها بلغت صلوته خمسين درجة وذلك اي التضعيف بان احدكم اي بسبب ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء بان اتى بالفرائض والسنن واتى المسجد اي من بيته لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه اي لا يخرجه من بيته الى المسجد يعني الا الصلوة اي قصد الصلوة بجماعة لا شغل آخر لم يخط بفتح اوله وضم الطاء خطوة بضم اوله و يجوز الفتح الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة اي اذا كان عليه سيآت حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة اي كانه مشغول في صلوة وان كان في انتظار الصلوة ما كانت الصلوة هي اي الصلوة تحبسه اي تمنعه من الخروج عن المسجد وما بمعنى ما دام والملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه والمعنى لا تزال الملئكة داعين له ما دام في مصلاه او منتظرا للصلوة ما لم يؤذ فيه اي احدا من المسلمين بلسانه او بيده او يحدث فيه اي حدثا حقيقيا اي ما لم يبطل وضوءه قال ابن المهلب معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم وقيل اخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملئكة تتاذى بما يتاذى منه بنو آدم ويوخذ منه ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملئكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب يمر فيه ولا يجلس وقال ابن الحجر يجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة كانوا يبيتون النوم في المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال جمع من السلف بكراهته مطلقا والجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن دون غيره حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قلت وقد اخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بسنده ولفظه اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معوية عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري الحديث ثم قال بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن ابي هلال ويقال ابن ابي ميمونة ويقال ابن علي ويقال ابن اسامة وكله واحد وقال الذهبي في تلخيصه على المستدرك وهلال هو ابن ابي هلال ويقال هو ابن ابي ميمونة وهو ابن اسامة. وكلاهما صريح في ان المذكور في السند هو هلال بن ابي ميمونة والذي في جميع نسخ ابي داود هو هلال بن ميمون ويؤيده ما ذكره الحافظ في ترجمة هلال بن ميمون الجهني فقال روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي وعنه ثور بن يزيد وابو معاوية الضرير وعبد الواحد بن زياد. فذكر في شيوخه عطاء بن يزيد الليثي وفي تلامذته ابا معاوية الضرير. ولم يذكر في شيوخ هلال بن ابي ميمونة عطاء بن يزيد الليثي ولا في تلامذته ابا معاوية وعبد الواحد بن زياد ويؤيد ما في ابي داود ايضا ان ابن ماجة اخرج في سننه هذا الحديث من طريق ابي كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري الحديث فهذا الاختلاف وان كان لا يضر بالحديث لانهما ثقتان ولكن لم يتعين لي ان الواقع في السند اي الرجلين منهما والله اعلم عن ابي سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان الانصاري له ولابيه صحبة استصغر باحد ثم شهد ما بعدها مات بالمدينة بعد سنة ثلث وستين قال اي ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة في جماعة تعدل اي تساوي خمسا وعشرين صلوة اي اذا صلاها منفردا في بيته او سوقه فاذا صلاها اي الصلوة المكتوبة في فلاة قال في لسان العرب الفلاة المفازة والفلاة القفر من الارض لانها فليت من كل خير اي فطمت وعزلت وقيل هي التي لا ماء فيها وقيل هي الصحراء الواسعة والجمع فلا وفلوات وفلي وفلي فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال العيني اي بلغت صلوته تلك خمسين صلوة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلوة وذلك يحصل له في الصلوة بالجماعة لان الجماعة تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التي هي ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلوته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف قال الشوكاني قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق انتهى والاولى حمله على الانفراد والحكمة في اختصاص صلوة الفلاة بهذه المزية ان المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا والسفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف الى ذلك المقدار وايضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلوة امر لا يناله الا من بلغ في التقوى الى حد يقصر عنه كثير من اهل الاقبال والقبول وايضا في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التي تقود الى الرياء فايقاع الصلوة فيها شان اهل الاخلاص قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد قال في التقريب عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة وفي حديثه عن الاعمش وحده مقال في هذا الحديث اي حديث ابي سعيد المتقدم صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته

في الجماعة وساق الحديث **باب** ماجاء في المشي الى الصلوٰة في الظّلم **حدثنا** يحيى بن معين **نا** ابو عبيدة الحدّادُ **نا** اسمٰعيل اَبُو سليمان الكحّال عن عبد الله بن اَوْس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بَشِّرِ المشّائينَ في الظلم الى المساجد بالنور التّامّ يوم القيمة **باب** ما جاء في الهدي في المشي الى الصلوٰة **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري ان عبد الملك بن عمرو حدّثهم عن داؤد بن قيس **ثني** سعد بن اسحٰق **ثني** ابو ثمامة الحنّاط ان كعب بن عُجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مُشَبِّكٌ بيديّ فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضّأ احدكم فاحسن وُضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبّكن يديه فانه في صلوٰة

في الجماعة وساق اي عبد الواحد الحديث ولم اجد هذا التعليق موصولاً فيما عندي من الكتب **باب** ماجاء في المشي الى الصلوٰة في الظلم حدثنا يحيى بن معين نا ابو عبيدة الحداد اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الازدي بغير حجة نا اسمٰعيل ابو سليمان وفي نسخة ابن سليمان وكلاهما صحيح الكحّال الضبي او اليشكري ابو سليمان البصري صدوق يخطئ عن عبد الله بن اوس الخزاعي لين الحديث عن بريدة بن الحصيب مصغرا ابو سهل الاسلمي صحابي اسلم قبل بدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشّر المشّائين جمع المشّاء وهو كثير المشي في الظلم جمع ظلمة فالمراد ظلمة الليل وظلمة الغيم وظلمة التكاثف الى المساجد قيل لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله بالنور متعلق به بشّر التام يوم القيمة **باب** ماجاء في الهدي اي السكينة والوقار في المشي الى الصلوٰة حدثنا محمد بن سليمان الانباري ان عبد الملك بن عمرو القيسي ابو عامر العقدي البصري حدثهم عن داؤد بن قيس القرشي ابو سليمان المدني الدباغ ثقة فاضل مات في خلافة ابي جعفر ثني سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الانصار ثقة قال ابن عبد البر ثقة لا يختلف فيه ثني ابو ثمامة بالمثلثة الحناط بفتح الحاء المهملة وفي آخرها طاء مهملة نسبة الى بيع الحنطة قال في التقريب حجازي مجهول الحال وقال الشوكاني وقد ذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه هذا الحديث وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن حبان في الثقات كان حريف كعب بن عجرة وقال الدارقطني لا يعرف يترك وروى الترمذي حديثه الا انه لم يسمه فقال عن رجل ان كعب بن عجرة الانصاري المدني ابو محمد صحابي مشهور ادركه اي اباثمامة وهو اي ابو ثمامة يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال اي ابو ثمامة فوجدني اي كعب بن عجرة وانا مشبك بيديّ جملة حالية والتشبيك ان تدخل اصابع يدك في اصابع يدك الاخرى فنهاني اي كعب بن عجرة عن ذلك اي عن التشبيك وقال اي كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه اي اكمله باتيان الفرائض والسنن والمندوبات ثم خرج عامدا اي قاصدا الى المسجد اي الصلوٰة فلا يشبكن يديه فانه في صلوٰة قال العيني اختلف العلماء في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلوٰة وكره ابراهيم ذلك في الصلوٰة وهو قول مالك ورخص ابن عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلوٰة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد قال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس وانما يكره في الصلوٰة وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه بسنده عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوٰة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة بسنده عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس قد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فلوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه الاحاديث معارضة لاحاديث الباب قلت غير مقاومة لها في الصحة والمساواة وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعل ذلك في الصلوٰة او في المضي الى الصلوٰة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلوٰة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذاً وبقي كل حديث على حياله فان قلت في حديث ابي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوٰة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلوٰة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلوٰة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابي شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلوٰة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس فان قلت ما حكمة النهي عن التشبيك قلت اجيب باجوبة الاول لكونه من الشيطان والثاني انه يجلب النوم وهو من مظان الحدث الثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم انتهى ملخصا قال القاري يحتمل ان يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر والتشاؤب في الصلوٰة وثبت في حديث ذي اليدين انه عليه الصلوٰة والسلام شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع

نسخة الظلام — ابن — نسخة يديّ

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبری **نا** ابو عوانة عن یعلی بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعید بن المسیّب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انی محدّثکم حدیثا ما احدثکموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰة لم یرفع قدمه الیمنی الا کتب الله عز وجل له حسنة ولم یضع قدمه الیسری الا حط الله عز وجل عنه سیئة فلیقرب احدکم او لیبعد فان اتی المسجد فصلی فی جماعة غفر له فان اتی المسجد وقد صلوا بعضا وبقی بعض صلی ما ادرک واتم ما بقی کان کذلک فان اتی المسجد وقد صلوا فاتم الصلوٰة کان کذلک **باب** فی من خرج یرید الصلوٰة فسُبِق بها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **نا** عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن طحلاء عن محصن بن علی عن عوف بن الحارث عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلّوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ینقص ذلک من اجرهم شیئا **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المسجد **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

رسول الله

اجورهم

الکراهة ای لغیره لکون فعله نادرا ای لبیان الجواز او لمعنی کما فی حدیث الاخبار ویمکن حمله الی ما قبل النهی فان حدیث ذی الیدین قبل نسخ الکلام مع ان تشبیکه علیه الصلوٰة والسلام انما کان علی ظن منه انه فرغ من صلوته وقال الطحطاوی علی مراقی الفلاح قوله وتشبیکها ولو حال السعی الی الصلوٰة لما روی احمد وابوداؤد وغیرهما مرفوعا اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبک بین یدیه فانه فی صلوٰة واذا کان منتظرا لها بالاولی والذی یظهر انها ایضا تحریمیة کما فی البحر واما اذا انصرف عن الصلوٰة فلا باس به حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبری وقد ینسب الی جده صدوق یهم نا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن یعلی بن عطاء العامری ویقال اللیثی الطائفی ثقة عن معبد بن هرمز مدنی مجهول قاله ابن القطان وقال فی الخلاصة حجازی وثقه ابن حبان عن سعید بن المسیّب قال حضر رجلا من الانصار الموت ای قرب حضور الموت فقال ای الرجل للحاضرین انی محدثکم حدیثا ما احدثکموه الا احتسابا ای طلبا للثواب فان فی نشر العلم اجرا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ای اکمله واجمله ثم خرج الی الصلوٰة لم یرفع قدمه الیمنی الا کتب الله عز وجل له حسنة ولم یضع قدمه الیسری الا حط الله عز وجل عنه سیئة وفیه اشارة الی ان المصلی اذا اراد الخروج الی الصلوٰة فینبغی له ان یبدء برفع قدمه الیمنی ثم وضع قدمه الیسری فلیقرب احدکم او لیبعد ای فلیقرب احدکم مکانه من المسجد او یقال فلیقرب احدکم خطاه الی المسجد او لیبعد ولفظة او ههنا لیس للتخییر بل للابهام کما فی قوله تعالی وانا او ایاکم لعلی هدی او فی ضلال مبین والحدیث باعتبار الاحتمال الثانی اوفق بالباب فان تقریب الخطی یکون بالسکینة والوقار فی المشی فان اتی المسجد فصلی ای ادی الصلوٰة فی جماعة غفر له ای جمیع ذنوبه من الصغائر فان اتی المسجد وقد صلوا ای الامام مع الجماعة بعضا ای بعض الصلوٰة وبقی بعض ای بعض الصلوٰة والجملة حالیة صلی ای ذلک الرجل الجائی ما ادرک ای من صلوٰة الامام واتم ما بقی ای ما فات منه من صلوٰة الامام وهذه الجملة متفرع علی الجملة الحالیة المتقدمة بتقدیر العطف ولیست جزاء للشرط کان کذلک جزاء للشرط المتقدم ای کان له مثل من صلی صلوته کاملة فی جماعة من حصول المغفرة له فان اتی المسجد وقد صلوا ای فرغوا من الصلوٰة ولم یدرک هذا الرجل شیئا من صلاة الامام فاتم ای فادی ذلک الرجل تاما الصلوٰة ای صلوته منفردا کان کذلک ای غفر له کما کان غفر له فی الحالتین الاولیین **باب** فیمن خرج یرید الصلوٰة ای اداء الصلوٰة فی الجماعة فسُبِق بها ای سبقه الامام بالصلوٰة وفاته صلاة الامام ماله من الاجر حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن طحلاء مدنی صدوق وقال ابن ابی حاتم لیس به باس عن محصن بضم اوله وسکون ثانیه وکسر الصاد المهملة ابن علی الفهری المدنی مستور وقال فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی المراسیل وقال ابو الحسن بن القطان الفاسی مجهول الحال عن عوف بن الحارث بن الطفیل بن سخبرة الازدی ابن اخی عائشة لامها ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن ای اکمل واجمل وضوءه ثم راح الی المسجد فوجد الناس قد صلوا ای فرغوا من صلاتهم فی الجماعة اعطاه ای ذلک الرجل الله عز وجل مثل اجر من صلاها ای الصلوٰة فی الجماعة وحضرها ای حضر صلوٰة الجماعة لا ینقص ذلک ای اعطاء الله ایاه مثل اجورهم من اجرهم ای الجماعة بل لهم اجورهم کاملا ولداخل الجماعة له مثل اجر اصحابهم فیه تفصیل صلوٰة الجماعة وان فاتته شیئا **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المسجد هل یجوز حدثنا موسی ابن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله جمع امة اصلها اموة مساجد الله نهی للرجال عن ان یمنعوا ازواجهم اذا اردن الخروج الی المساجد واما استدلال بعض العلماء بعموم قوله علیه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله علی انه لیس للزوج ان یمنعها من الخروج الی الحج لان المسجد الحرام الذی یخرج الیه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا یجوز للزوج ان یمنعها من الخروج الیه فغیر صحیح فان خروجها للحج منهی عنه اذا کان علی مسافة السفر لقوله علیه الصلوٰة والسلام لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر الحدیث واما اذا لم تکن علی مسافة السفر فیحل لها

ولكن ليخرجن وهن تفلات حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب عليه وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة امنعه نساء بني اسرائيل قالت نعم

الخروج ايضا كما يحل لها الخروج الى عامة المساجد للصلوة ولكن حرف استدراك فان الكلام المتقدم يوهم جواز الخروج مطلقا فاستدرك بهذا القول و قال ولكن ليخرجن وهن تفلات اي لكن ليخرجن الى المساجد للصلوة والحال انهن غير متطيبات وغير متبرجات بزينة قال في القاموس تفل كفرح تغيرت رائحته وهو تفل ككتف وهي تفلة قال القاري قال النووي في شرح مسلم النهي عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر وقضية كلام النووي في تحقيقه والزركشي في احكام المساجد انه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد او طريقه او قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن الخروج وعلى الحليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن عن ذلك قال في شرح النقاية للالياس وحضور المرءة الشابة كل جماعة فانه يكره لخوف الفتنة وحضور العجوز الظهر والعصر وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحضر العجوز الجماعة في الصلوات كلها والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد ومتى كره حضورهن في المسجد للصلوة فلان يكره حضورهن في مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى هكذا قال المشائخ رحمهم الله ولو شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزينتهن لانكروا كل الانكار رحم الله معاشر الابرار حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقد مر شرحه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني ابو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل حدثني حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد اي اذا اردن الصلوة فيها وبيوتهن خير لهن اي وصلوتهن في بيوتهن خير لهن من صلوتهن في المساجد بالجماعة لانه استر لهن الجملة الاولى نهي للرجال عن منع النساء عن الحضور في المسجد والجملة الثانية حث وترغيب للنساء ان يصلين في بيوتهن فانه افضل لهن كما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود الاتي قريبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل لانه وقت خلو الطريق ووقت الظلمة فتقل مظان الفتنة فقال ابن له اسمه بلال او واقد والله لا ناذن لهن لظهور الفتن وحدوث الفساد في الزمن فيتخذنه اي الخروج الى المساجد دغلا قال النووي هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة اي فيتخذنه ذريعة الى الفساد وقال في المجمع واصله الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد فيه والله لا ناذن لهن هذا تاكيد للجملة القسمية السابقة وتكرار لها قال اي مجاهد فسبه وغضب عليه اي سب عبد الله ابنه وغضب عليه وقال عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن اي فترد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم برايك قال الطيبي اي انا اتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه بالراي كان بلالا لما اجتهد براي من النساء وما في خروجهن الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرده ابوه بان النص لا يعارض بالراي ونظيره ما وقع لابي يوسف حين روى انه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا لاقتلنك قاله القاري قلت والذي يظهر لي ان هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لاجل انه عارض النص بالراي لان قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد وهو ثابت بالنصوص ايضا بل لان ظاهر قوله كان رد القول الشارع صلى الله عليه وسلم وانكاره فينافي الاسلام والانقياد

باب التشديد في ذلك اي في خروج النساء الى المسجد كما في بعض النسخ حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من التطيب والزينة للخروج الى المسجد لمنعهن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا والا فقد منعهن ضمنا كما في الحديث المتقدم بقوله وليخرجن وهن تفلات وكما في حديث ابي موسى ولفظه ان المراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية وهذا الحكم في ما اذا غلب وفشا ذلك في النساء والله اعلم المسجد اي خروجهن الى المسجد كما منعه اي الخروج الى المسجد نساء بني اسرائيل قال يحيى اي ابن سعيد فقلت لعمرة امنعه اي عن الخروج الى المسجد نساء بني اسرائيل قالت عمرة نعم اي منعت نساء بني اسرائيل عن الخروج الى المسجد لاجل احداث الزينة وغيرها من دواعي الفتنة وقول عائشة رض كما منعه نساء بني اسرائيل يدل ظاهرا على انهن منعن عن الخروج

باب التشديد في ذلك

منعت: منعهن بعلة

حدثنا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال **ثنا** همام عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها **حدثنا** ابو معمر **حدثنا** عبد الوارث **ثنا** ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داود رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح

باب السعي الى الصلوة

حدثنا احمد بن صالح **ثنا** عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

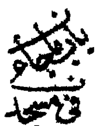
قال ابوداود وحديث ابن عمر عن عبد الوارث

فلا وجه للسؤال الا لزيادة التثبت والتحقيق **حدثنا ابن المثنى** محمد ان عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي ابو عثمان البصري الحافظ قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد صالح وقال النسائي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال عمرو لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق في حفظه شيء حدثهم قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن مورق بضم اوله وتشديد الراء المكسورة ابن مشرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي ابو المعتمر البصري ثقة عابد عن ابي الاحوص هو عوف بن مالك الجشمي مشهور بكنيته ثقة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها اي الداخلاني لكمال سترها افضل من صلاتها في حجرتها اي صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما تكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى حالا من البيت وصلوتها في مخدعها بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء اي في خزانتها افضل من صلوتها في بيتها لان مبنى امرها على التستر **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب اي الباب الذي يسمى الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اي مختصا لدخول النساء فلا يدخل الرجال منه المسجد قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داود رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر حاصل هذا الكلام ان عبد الوارث واسمعيل بن ابراهيم اختلفا في رواية هذا الحديث عن ايوب في امرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولا ولم يرفعه اسمعيل بل اوقفه على عمر رضي الله تعالى وجعله قول عمر ولم يذكر ابن عمر ورواية نافع عن عمر منقطع ثم يقول ابو داود وهذا اصح اي رواية اسمعيل موقوفا اصح من رواية عبد الوارث مرفوعا وفي بعض النسخ قال ابو داود وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث اي رفعه وهم منه ولم اجد دليلا على ما ادعاه المصنف من الوهم فان الراويين كليهما ثقتان ثم هذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقدم في باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال **باب** السعي الى الصلوة هل يجوز اولا والمراد بالسعي ههنا الاسراع في المشي بحيث يتشتت قلب المصلي ويزول طمانينته **حدثنا** احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها اي الصلوة تسعون حال اي لا تاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم استقامة الحال واتوها تمشون اي واتوا الصلوة حال كونكم تمشون بالطمانينة والسكون ان قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون ما هذا الا كما يقول لا تاكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد لحم حيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف التكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله تعالى عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول وفيهم من اختار يمشي على وقار للحديث لان من قصد الصلوة فكانه في الصلوة والاظهر اسراع مع السكينة احرازا للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه وامثال ذلك وبالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسبة للسالك فما ادركتم فصلوا الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا اي ما ادركتم من ركعات الصلوة فصلوه وباطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للماموم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون درجته اكمل وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المؤمن صلوة امامه هو اول صلوته لان لفظ الاتمام يقع على باقي فعل تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعي واحمد قاله ابن الملك قال الطيبي وهو مذهب علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة رحمهم الله الا في القراءة قال ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقال آخرون ما ادركه معه هو آخر صلوته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء ههنا غير متاتية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القاري **قلت** قد اختلف الائمة فيمن ادرك الامام يوم الجمعة بعد الركوع مثلا في التشهد او في سجود السهو هل يبني عليه الجمعة او الظهر فقال محمد يبني عليها الظهر ويصلي اربعا قال العيني في شرح الهداية وبه قال الشافعي ومالك واحمد بناء على ما اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة

قال ابوداؤد وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة وابوذر روى عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه عنه

يقضي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف يبني عليها الجمعة ويصلي ركعتي الجمعة مستدلا بهذا الحديث الصحيح الصريح الذي اخرجه البخاري ومسلم فانه يدل على ان من فاته شيء من صلوة الامام وادرك شيئا منها اي جزء كان فعليه ان يتمه ويقضيه فاذا ادرك في الجمعة التشهد او سجود السهو فبناء على هذا الحديث عليه ان يتم الجمعة ويقضيه وفي رواية اخرى للدارقطني من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا والحديث ضعيف لان في سنده يسين بن معاذ الزيات قال الدارقطني قال الشيخ يسين ضعيف وايضا في رواية صالح بن ابي الاخضر وهو ايضا ضعيف ضعفه يحيى بن معين والنسائي والبخاري وعن ابن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني اتهم في احاديثه وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال الترمذي يضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره قاله الذهبي في الميزان وايضا وقع في رواية للدارقطني سليمان بن ابي داؤد الحراني قال في الميزان ضعفه ابو حاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به ومع هذا حديث الدارقطني هذا لا يقاوم حديث الصحيحين ولو سلم فيمكن ان يوجه قوله فان ادركهم جلوسا اي بعد الفراغ من الصلوة وكذلك قوله من فاتته الركعتان اي فوتهما بسلام الامام فح لا يخالف حديث الصحيحين في المعنى قال ابوداؤد وكذا اي مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ وما فاتكم فاتموا قال الزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصغرا ابو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري وابن ابي ذئب اخرج روايته البخاري وابراهيم بن سعد اخرج روايته مسلم ومعمر اخرج روايته الترمذي وشعيب بن ابي حمزة اخرج حديثه البخاري في الجمعة عن الزهري وما فاتكم فاتموا حاصله ان كلهم رووا عن الزهري بلفظ فاتموا وخالفهم ابن عيينة في هذا اللفظ وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا اي لم يذكر ابن عيينة فاتموا بل ذكر ابن عيينة وحده من بين اصحاب الزهري فاقضوا قال الحافظ رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه قلت ودعوى المصنف بان ابن عيينة عن الزهري متفرد في لفظ فاقضوا غير صحيح فان الامام الطحاوي اخرج بسنده عن الليث قال ثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا فثبت بهذا ان ابن عيينة غير متفرد في رواية هذا اللفظ عن ابن شهاب وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة ذكره الطحاوي بسنده في شرح معاني الآثار عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا هذا تقوية وتائيد لما روى جمهور تلامذة الزهري عنه بقوله فاتموا ثم ايده برواية الصحابة غير ابي هريرة فقال وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة اخرج روايته البخاري ومسلم وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا اي كلهم قالوا بلفظة فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلوة اي ائتوا المسجد للصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض كما اخرجه مسلم في صحيحه بلفظ واقض ما سبقك وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة اي بلفظ القضاء ولم اجد روايته فيما عندي من الكتب وابوذر روى عنه بلفظ فاتموا وبلفظ واقضوا روى عنه بكلا اللفظين واختلف فيه اي في هذا اللفظ عنه اي عن ابي ذر ولم اجد روايته ايضا وكذلك رواية ابن مسعود وانس وغرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فاتموا على لفظ فاقضوا قال العيني وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكر الاسمعيلي من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية لمسلم فاقض ما سبقك وفي رواية لابي داؤد فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة وما فاته فليقض وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهري بلفظ فاقضوا وقال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمرو بن سلمة عن ابيه بلفظ وليقض ما سبقه اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى [illegible] او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته [illegible] يكون بانيا عليه في [illegible] الاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وروى البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلوتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله [illegible] انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فليقضها وهو قول مالك قال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن و



باب فى الجمع فى المسجد مرتين **حدثنا** موسى بن اسمعيل **ثنا** وهيب عن سليمان الاسود

سورة ودليله ما رواه البيهقي ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن الثالث ان ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرء فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر الرابع انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلوته وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه وهو قوله فاتموا ان صلاة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاءه اتمام لما نقص **قلت** وههنا قول خامس نسبه الحنفية الى الامام محمد رحمه الله وهو ان المسبوق يقضي اول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد قال الشامي وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد وعندي الاوفق بلفظ الحديث قول من قال ان ما ادرك من صلوة الامام فهو آخر صلاته فان لفظ الحديث ما فاتكم فاتموا وتقديره ما فات من صلوتكم عن صلوة امامكم فاتموه اي ايتوه تاما والذي فات من الصلوة هو اول صلوته فانه لم يدركه مع الامام فعليه بمقتضى الحديث ان يؤديه تاما كاملا وما استدل على خلافه من انه يجب عليه ان يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد اجاب عنه ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد واما استدلال ابن المنذر على ذلك بانهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى فغير مسلم في حق المسبوق والله تعالى اعلم يقول العبد الحقير المعترف بالتقصير ان هذا الحديث اورده المحدثون بالفاظ مختلفة بعضها محتملة للمعنيين وبعضها محكمة في معنى واحد۔ فاخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ولفظه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبهذا اللفظ اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه وكذلك اخرج مسلم من حديث ابي قتادة وحكى ابو داود ان حديث ابن مسعود وانس بهذا اللفظ يعني فاتموا وروى سفيان بن عيينة من بين اصحاب الزهري في حديث ابي هريرة بلفظ فاقضوا بدل فاتموا۔ واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان فاقضوا۔ وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فقال فاقضوا واختلف في حديث ابي ذر ايضا فروي عنه فاتموا وروي عنه واقضوا وهذان السياقان استدل بهما الفريقان فالذين قالوا ان المسبوق يدرك مع الامام اول صلوته ثم اذا انفرد عن الامام يتم آخر صلوته۔ استدلوا بلفظ فاتموا فان اتمام الشيء لا يتحقق الا بعد ما تقدمه شيء واما لفظ فاقضوا ليس بمغاير للاتمام فان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فانتشروا فيحمل قوله فاقضوا ههنا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا۔ والذين قالوا ان المسبوق المدرك صلوة الامام يؤدي مع الامام آخر صلوته ثم اذا انفرد عن الامام يقضي اول صلوته احتجوا بلفظ فاقضوا وقالوا ان الاصل في القضاء هو الاتيان بالفائت كما في قوله عليه السلام قال فاتموا بقية يومكم واقضوه اخرجه ابو داود في الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة واما لفظ فاتموا فيأتي بمعنى الاتيان تاما كما في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فاذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما واما ترجيح المحدثين لفظ فاتموا بان هذا اللفظ ورد في اكثر الروايات ولفظ فاقضوا في اقل منها لو سلم فغير نافع فحينئذ يجب المصير الى دليل آخر ليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فاقول ان الامام المسلم اخرج في صحيحه حديث ابي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك كذلك اخرج ابو داود من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة ولفظه فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داود وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة فهذا سياق ثالث غير السياقين المتقدمين وهذا السياق محكم ليس فيه احتمال ثان فان قوله واقض ما سبقك معناه اد ما فاتك سابقا من الصلوة فالمسبوق المدرك آخر صلوة الامام اما ان يصلي معه اول صلوته او آخر صلوته فان صلى اول صلوته فلم يفت عنه في السابق شيء من الصلوة حتى يقال له اقض الصلوة التي سبقتك فان آخر صلوته لم يفت سابقا۔ واما اذا صلى مع الامام آخر صلوته فانه يصدق عليه انه فاتته سابقا من صلوته فامر بقضاء ما فاتته فان قلت لا نسلم ان لفظ السبق الذي ورد في هذا السياق محكم ليس فيه احتمال مخالف فان السبق يطلق على الفوت المجرد عن معنى التقدم كما في قوله تعالى لا يحسبن الذين كفروا سبقوا وكذلك في قوله تعالى ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا۔ قلت لا نسلم ان هذا اللفظ في الآيتين عار عن معنى التقدم فان دلالة لفظ السبق على الفوت باعتبار اللزوم فان السبق في بعض المواقع يستلزم الفوت ودلالة الالتزام مستلزم للمطابقة ولو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقدم يحتاج في دلالة اللفظ عليه على القرينة ومعنى التقدم فيه غير محتاج الى القرينة وههنا الكلام خال عن القرينة فيحمل على معناه الوضعي وهو التقدم فلا احتمال فيه اصلا **باب** في الجمع اي الصلوة بالجماعة في المسجد اي في مسجد واحد في وقت واحد مرتين اي ما حكمه هل يجوز ذلك اولا **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن سليمان الاسود الناجي بالنون والجيم البصري ابو محمد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن خلفون توثيقه

عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم أبصر رجلا یصلی وحده فقال الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه **باب** فیمن صلی فی منزله ثم ادرك الجماعة یصلی معهم **حدثنا** حفص بن عمر **ثنا** شعبة اخبرنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو غلام شاب فلما صلی اذا رجلان لم یصلیا فی ناحیة المسجد فدعا بهما فجیئ بهما ترعد فرائصهما فقال

عن ابن المدینی وغیره عن ابی المتوکل علی بن داؤد عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ابصر رجلا یصلی وحده ای بعد ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم باصحابه کما یدل علیه روایة الترمذی ولفظه ان رجلا دخل المسجد وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة لاحمد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل ولم یعرف اسم ذلک الرجل فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الا رجل یتصدق علی هذا الهمزة فیه للاستفهام ولا بمعنی لیس کقوله الا تنزل بنا فتصیب خیرا معناه الیس رجل ممن فرغوا من صلوتهم بالجماعة فیتصدق بثواب الجماعة علی هذا الرجل الذی فاتة الصلوة مع الامام فیصلی معه مقتدیا به فیحصل بذلک له اجر الجماعة فاذا فعل ذلک فکانه تصدق علیه زاد فی روایة الترمذی فقام رجل وصلی معه وفی روایة احمد فقام رجل من القوم فصلی معه قال الشوکانی هو ابو بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه کما بین ذلک ابن ابی شیبة ثم قال قال ابن الرفعة وقد اتفق الکل علی ان من رای شخصا یصلی منفردا لم یلحق الجماعة فیستحب له ان یصلی معه وان کان قد صلی فی جماعة قلت ودعوی الاتفاق فیمن قد صلی قبل ذلک فی جماعة مسلم واما فی من لم یصل فدعوی الاتفاق ممنوع فان الذین قالوا بکراهة تکرار الجماعة من الائمة لایجوزونه فی محل یکره عندهم تکرار الجماعة قال الترمذی بعد نقل هذا الحدیث وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم من التابعین قالوا لا باس بان یصلی القوم جماعة فی مسجد قد صلی فیه وبه یقول احمد واسحاق وقال اخرون من اهل العلم یصلون فرادی وبه یقول سفیان وابن المبارک والشافعی یختارون الصلوة فرادی انتهی قال الشوکانی قال البیهقی وتحکی ابن المنذر کراهیة ذلک عن سالم بن عبد الله وابی قلابة وابن عون وایوب والبتی ولیث بن سعد والاوزاعی واصحاب الرای قلت ومذهب الحنفیة فی ذلک ما فی الدر المختار ولفظه ویکره تکرار الجماعة باذان واقامة فی مسجد محلة لا فی مسجد طریق او مسجد لا امام له ولا موذن انتهی قال الشامی فی حاشیته ویکره ای تحریما لقول الکافی لایجوز والمجمع لایباح وشرح الجامع الصغیر انه بدعة قوله باذان واقامة عبارته فی الخزائن اجمع مما هنا ونصها یکره تکرار الجماعة فی مسجد محلة باذان واقامة الا اذا صلی بهما فیه اولا غیر اهله او اهله لکن بمخافتة الاذان ولو کرر اهله بدونهما او کان مسجد طریق جاز اجماعا کما فی مسجد لیس له امام ولا موذن ویصلی الناس فیه فوجا فوجا فان الافضل ان یصلی کل فریق باذان واقامة علیحدة انتهی والمراد بمسجد المحلة ما له امام وجماعة معلومون کما فی الدرر وغیرها قال فی المنبع والتقیید بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالاذان الثانی احتراز عما اذا صلی فی مسجد المحلة جماعة بغیر اذان حیث یباح اجماعا ثم قال فی الاستدلال علی الامام الشافعی النافی للکراهة ما نصه ولنا انه علیه الصلوة والسلام کان خرج لیصلح بین قوم فعاد الی المسجد وقد صلی اهل المسجد فرجع الی منزله فجمع اهله وصلی ولو جاز ذلک لما اختار الصلوة فی بیته علی الجماعة فی المسجد ولان فی الاطلاق هکذا تقلیل الجماعة معنی فانهم لایجتمعون اذا علموا انها لاتفوتهم واما مسجد الشارع فالناس فیه سواء لا اختصاص له بفریق دون فریق انتهی ومثله فی البدائع وغیرها ومقتضی هذا الاستدلال کراهة التکرار فی مسجد المحلة ولو بدون اذان ویؤیده ما فی الظهیریة لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلی فیه اهله یصلون وحدانا وهو ظاهر الروایة انتهی وهذا مخالف لحکایة الاجماع المارة وعن هذا ذکر العلامة الشیخ رحمة الله السندی تلمیذ المحقق ابن همام فی رسالته ان ما یفعله اهل الحرمین من الصلوة بائمة متعددة بجماعات مترتبة مکروه اتفاقا ونقل عن بعض مشایخنا انکاره صریحا حین حضر الموسم بمکة سنة ٥٥١ھ منهم الشریف الغزنوی وذکر انه افتی بعض المالکیة بعدم جواز ذلک علی مذهب العلماء الاربعة ونقل انکار ذلک ایضا عن جماعة من الحنفیة والشافعیة والمالکیة حضروا الموسم سنة ٥٥١ھ انتهی واقره الرملی فی حاشیة البحر **قلت** واما استدلالهم علی جواز ذلک بهذا الحدیث فممنوع فان هذا الحدیث یدل علی تکرار الجماعة التی جماعة صورة فان الذی فرغ من صلوته اذا صلی مع من لم یصل صلوته یکون متنفلا ولم یکرهه احد من العلماء واما الجماعة حقیقة بان الامام والمقتدی یجمعون وهم لم یصلوا قبل ذلک فلا یدل هذا الحدیث علی جوازه والله تعالی اعلم **باب** فی من صلی فی منزله ثم ادرک ای ثم حضر المسجد فادرک الجماعة یصلی معهم ای ینبغی له ان یصلی معهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود السوائی ویقال الخزاعی صدوق عن ابیه وهو یزید بن الاسود او ابن ابی الاسود الخزاعی ویقال العامری صحابی نزل الطایف ووهم من ذکره فی الکوفیین انه ای یزید بن الاسود صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی صلوة الفجر کما سیاتی وهو غلام قال فی المجمع الغلام یقال للصبی من حین الولادة الی البلوغ ویقال للرجل المستحکم القوة والانثی غلامة شاب وهو من بلغ الی ثلثین سنة فلما صلی ای فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رجلان لم یصلیا ای مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ناحیة المسجد ای جالسان فی ناحیة المسجد فدعا ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بهما ای برجلین جالسین فی ناحیة المسجد فجیئ بهما ای بالرجلین ترعد ای ترجف وتتحرک فرائصهما جمع فریصة وهی اوداج العنق واللحمة بین الجنب لاتزال ترعد ووجه الرعدة ما اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم من العظمة والمهابة کما ورد فی روایة الترمذی من راه بداهة هابه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم

النبی

باب فیمن صلی فی منزله ثم ادرک الجماعة یصلی معهم

ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا فی رحالنا قال فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم فی رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبی صلى الله عليه وسلم الصبح بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبی صلى الله عليه وسلم فی الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فی الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرای يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس فی صلوتهم قال انی كنت قد صليت فی منزلی وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس

لهما ای للرجلين ما منعكما ان تصليا هذه الصلوة معنا قالا ای الرجلان قد صلينا فی رحالنا ای فی منازلنا قال ای يزيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ای ما فعلتم من ترك الصلوة مع الامام بل اذا صلى احدكم فی رحله ای منزله ثم ادرك الامام ای ثم حضر المسجد وادرك الامام ولم يصل ای والحال ان الامام لم يصل فليصل احدكم معه ای مع الامام فانها ای الصلاة مع الامام له ای لاحدكم نافلة حدثنا ابن معاذ عبيد الله ثنا ابی ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبی صلى الله عليه وسلم الصبح بمعنى بمعناه ای حدثنا معاذ عن شعبة بمعنى ما حدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع فی رواية احمد والنسائی قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت معه صلوة الفجر فی مسجد الخيف وفی رواية لاحمد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلوة الصبح او الفجر قال الشوكانی فی النيل اختلف فی الصلوة التی تصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الهادی والاوزاعی وبعض اصحاب الشافعی الى ان الفريضة الثانية ان كانت فی جماعة والاولى فی غير جماعة وذهب المؤيد بالله والامام يحيى وابو حنيفة واصحابه والشافعی الى ان الفريضة الاولى وعن بعض اصحاب الشافعی ان الفرض اكملهما وعن بعض اصحاب الشافعی ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب الله بايتهما شاء وعن الشعبی وبعض اصحاب الشافعی ايضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابی داؤد مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطنی بلفظ وليجعل التی صلى فی بيته نافلة واجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقی وقد ضعفها النووی وقال الدارقطنی هی رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هی الاولى سواء كان جماعة او فرادى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابی داؤد والترمذی والنسائی والدارقطنی وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن قال الشافعی فی القديم اسناده مجهول لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائی وغيره وقال وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى اخرجه ابن منده فی معرفة الصحابة انتهى قال فی الجوهر النقی وذكر ابن منده فی معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن ذی حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير انتهى ومذهب الحنفية فی ذلك انه اذا صلى احد صلوة ثم ادرك جماعة يصليها فقالوا يدخل فيها الا فی الفجر والعصر والمغرب قال القاری والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهی عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهی فی الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فی اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكی وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراج الفجر مما يلحق به العصر انتهى قلت واما من ادعى ان هذا الحديث ناسخ لحديث النهی عن الصلوة بعد العصر والصبح لان حديث يزيد بن جابر متأخر لانه وقع فی حجة الوداع فقوله غير صحيح لانا لا نسلم تاخر حديث يزيد بن جابر ولا دليل على ذلك ووقوعه فی حجة الوداع لا يستلزم التاخر ومع هذا عمل بحديث النهی اصحابه من بعده وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب فی الصلوة بعد العصر حتى ينصرف من صلوته قال ابن الهمام وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا فكيف يصح دعوى النسخ والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى بن يحيى الاشجعی مولاهم ابو يحيى المدنی القزاز ثقة ثبت قال ابو حاتم هو اثبت اصحاب مالك عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة قال فی الخلاصة وثقه ابن حبان وقال فی التقريب نوح بن صعصعة المكی مستور عن يزيد بن عامر بن الاسود العامری ابو حاجز السوائی بضم المهملة صحابی يقال انه شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد ذلك قال ای يزيد جئت النبی صلى الله عليه وسلم والنبی صلى الله عليه وسلم فی الصلوة ای والحال ان النبی صلى الله عليه وسلم فی الصلوة مع الجماعة فجلست ای فی ناحية المسجد علىحدة من الصف ولم ادخل معهم ای مع المصلين فی الصلوة قال فانصرف ای عن الصلوة مقبلا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرای رسول الله صلى الله عليه يزيد جالسا ای على غير هيئة الصلوة او علىحدة من الصف وفی نسخة المشكوة فرآنی جالسا فقال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تسلم يا يزيد الهمزة للاستفهام ای اما اسلمت يا يزيد قال ای يزيد وفی النسخة التی اختارها صاحب مشكاة المصابيح لفظ قلت وقال القاری وفی نسخة فقلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعك ان تدخل مع الناس فی صلاتهم فانه من علامة الاسلام قال ای يزيد انی كنت قد صليت فی منزلی هذا اعتذار عن عدم الدخول فی صلوة الجماعة وانا احسب ان قد صليتم جملة حالية ای والحال انی كنت احسب ان فرغتم من الصلوة وهذا اعتذار عن الصلوة فی المنزل فقال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت الى الصلوة ای الى المسجد فوجدت الناس

فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم يأتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع **باب** اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد **حدثنا** ابو كامل **ثنا** يزيد بن زريع **ثنا** حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين **باب** في جماع الامامة وفضلها **حدثنا** سليمان ابن داؤد المهري **ثنا** ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم **باب** في كراهية التدافع عن الامامة **حدثنا** هارون بن عباد الازدي **ثنا** مروان حدثتني طلحة ام غراب

اي يصلون فصل معهم وان وصلية كنت قد صليت اي في منزلك تكن اي هذه الصلوة التي صليت مع الناس لك نافلة اي زائدة في الثواب او زائدة على الفرض وهذه اي التي صليت في منزلك مكتوبة ويحتمل العكس حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب عبد الله اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب عن بكير بن الاشج انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي قال في الخلاصة وثقه النسائي وقال في الميزان لا يدرى من هو وقال في التهذيب قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات يقول اي عفيف حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة وهذا الرجل مجهول انه اي الرجل سأل ابا ايوب الانصاري فقال الرجل يصلي احدنا في منزله الصلوة المكتوبة ثم يأتي المسجد وتقام الصلوة اي هذه الصلوة التي صلاها في منزله فاصلي معهم تلك الصلوة فاجد في نفسي من ذلك اي من تكرار الصلوة واعادتها شيئا اي من الشبهة او الكراهة فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك اي عن مثل هذا السؤال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي الرجل الذي اعاد الصلوة في الجماعة له اي لذلك الرجل سهم جمع بالاضافة اي حظ جماعة ونصيب من اجرها وثوابها وقال في المجمع اي سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل اراد بالسهم الجيش اي سهم الجيش من الغنيمة قال القاري وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتلي به اهل الحرمين الشريفين ولا شك ان الصلوة مع الامام الموافق في الفرض اولى ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام المخالف في غير الاوقات المكروهة يكون له الحظ الاوفى **باب** اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى تصليها يعيد اي هل يعيد او لا **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين **ثنا** يزيد بن زريع **ثنا** حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال سليمان اتيت ابن عمر على البلاط بفتح الباء هو ضرب من الحجارة يفرش به الارض وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق وهم يصلون اي والناس يصلون وهو لا يصلي معهم فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت ولعله لم يدخل في صلاتهم لانه صلى جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة اي واحدة بطريقة الفريضة في يوم اي في وقت واحد مرتين اي بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى قال الشوكاني تمسك بهذا الحديث القائلون ان من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وهو مروي عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد قال في الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض ايضا واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلوة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ **باب** في جماع الامامة وفضلها الجماع بكسر الجيم ما يجمع عددا كما في الحديث حدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم وايضا الخمر جماع الاثم اي مجمعه والمراد من جماع الامامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة اي هذا باب في ابواب الامامة وفضلها فهذا الباب بمنزلة قوله ابواب الامامة وفضلها فمن ههنا يبدء الاحاديث التي تتعلق باحكام الامامة **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري **ثنا** ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون ابو حرملة الاسلمي صدوق ربما اخطأ وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم لا يحتج به عن ابي علي هو ثمامة بن شفي بضم معجمة وفاء مصغرا الهمداني الاصبحي المصري قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس اي صار للناس اماما فصلى بهم الصلوة فاصاب الوقت اي فصلى بهم الصلوة في الوقت المستحب فله اجره ولهم اجرهم ومن انتقص من ذلك اي الوقت شيئا فعليه اي الامام وزره اي وزر انتقاصه ولا عليهم اي ليس الوزر على الجماعة لانهم لم ينتقصوا من الصلوة باختيارهم وفي تركهم الصلوة معه اثارة الفتنة وفي هذا الحديث ترغيب للائمة ان يصلوا الصلوة بالناس لوقتها فلا يؤخروها عن وقتها **باب** في كراهية التدافع عن الامامة اي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه لاجل الجهل فلا يجدون اماما يصلي بهم **حدثنا** هارون بن عباد الازدي ابو موسى المصيصي الانطاكي وفي التقريب ابو محمد الانطاكي مقبول **ثنا** مروان بن معاوية حدثتني طلحة ام غراب لا يعرف

قال

لهم

عن عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاری قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلى بهم

باب من احق بالامامة

حدثنا ابو الوليد الطيالسى **ثنا** شعبة اخبرنى اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا فى القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه **حدثنا** ابن معاذ **ثنا** ابى عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل

حال منها عن عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم قال فى التقريب عقيلة الفزارية جدة على بن غراب لا يعرف حالها عن سلامة بنت الحر صحابية اخت خرشة بفتحات و شين معجمة ابن الحر بضم المهملة الفزارى كان يتيما فى حجر عمر قال ابو داود له صحبة وقال العجلى ثقة من كبار التابعين قالت سلامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة واشراط الساعة علاماتها الدالة على قربها ان يتدافع اهل المسجد اى يدرء كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد او المحراب ليؤم بالجماعة فيابى عنها لعدم صلاحيته لها لا يجدون اماما يصلى بهم اى قابلا للامامة يصلى بهم على وجه الصحة باداء اركانها وسننها و مندوباتها قال القارى ولذا اجاز المتاخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم يحرمون الاجرة على العبادة فظاهره ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها لا لغرض شرعى والا فان اعرض عنها غير الافقه رجاء تقدم الافقه فلا يكره **باب** من احق بالامامة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى **ثنا** شعبة اخبرنى اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى بضم الزاى ابو اسحاق الكوفى ثقة تكلم فيه الازدى بلا حجة قال سمعت اوس بن ضمعج بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معناه ناقة غليظة الكوفى الحضرمى او النخعى مخضرم يحدث عن ابى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم صيغة خبر بمعنى الامر اى ليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال ابن الملك احسنهم قراءة لكتاب الله انتهى والاظهر ان [illegible] اكثرهم قراءة بمعنى [illegible] القرآن كما [illegible] قيل انما قدم النبى صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ فى زمانه كان افقه [illegible] فضل القراءة [illegible] قدم الافقه [illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible] اكثر العلماء فيؤول المعنى الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله [illegible] الى تقدم القراءة [illegible] الفقه [illegible] قال ابو يوسف [illegible] فى ان القراءة والفقه مقدمان الى [illegible] واختلفوا فى الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى تقديمها الى الفقه وبه قال اصحاب ابى حنيفة [illegible] قوم الى ان الفقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وبه قال مالك والشافعى لان الفقيه يعلم ما يجب من القراءة فى الصلوة لانه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلى ما يفسد صلاته وهو لا يعلمه اذا لم يكن فقيها واقدمهم قراءة فان الاقدم فى القراءة يكون اكثرهم حفظا للقرآن فان كانوا فى القراءة اى فى مقدارها او حسنها او علمها او فى [illegible] سواء اى مستوين فليؤمهم اقدمهم هجرة اى انتقالا من مكة [illegible] المدينة قبل الفتح قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهى الهجرة من المعاصى [illegible] الاورع اولى وهذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان التى سياق من رواية الاعمش [illegible] اسمعيل فيه فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة [illegible] مسلم فى صحيحه مثل سياق ابى داود ولكن [illegible] ابا داود و مسلما فى سياق هذا الحديث عن الاعمش [illegible] اسمعيل فقال فيه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم فى الهجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة والظاهر ان الراجح ما اتفق [illegible] واستدل بتقديم الافقه والاعلم بالسنة على الاقرأ بتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر فى الصلوة على غيره مع ان غيره كان اقرأ منه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا اقرأ فى الحديث الافقه فى القرآن فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرأ [illegible] الاقرأ الافقه فى القراءة على من دونه ولا نزاع فيه لما كان الصديق مشتركا مع غيره فى ضبط القراءة [illegible] انها قدم عليهم فدل على انه اذا تعارض [illegible] الاورع [illegible] اسبق فكان بها اولى واحق ويدل على كونه اعلم قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا الا ان قصة الاشارة الى الاستخلاف [illegible] ثم اختار جمع من المشايخ قول ابى يوسف فان كانوا اى بعد استوائهم فيما سبق فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا [illegible] فى الهجرة [illegible] فى الايمان ويؤيده ما فى رواية مسلم فاقدمهم سلما ولا يؤم بصيغة المجهول الرجل فى بيته ولا فى سلطانه اى محل ولايته [illegible] كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج [illegible] ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتالفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل فى سلطانه افضى ذلك [illegible] ربقة الطاعة وكذا اذا امه فى قومه واهله ادى ذلك الى التباعد والتقاطع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة لا سيما فى الاعياد والجمعات ولا على امام الحى ورب البيت [illegible] الا باذنه نقله القارى عن الطيبى ولا يجلس على البناء للمفعول اى الرجل على تكرمته بفتح تاء وكسر راء هو موضع خاص لجلوسه من فراش او سرير مما يعد لاكرامه الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه والمراد بالفراش ما يفرش لاكرامه ويعد لخصوصه **حدثنا** ابن معاذ عبيد الله **ثنا** ابى معاذ عن شعبة ابى معاذ بهذا الحديث المتقدم قال فيه اى معاذ ولا يؤم بصيغة المعلوم الرجل الرجل الاول فاعل الثانى مفعول به والغرض بذكره بيان المخالفة فى هذا اللفظ بين تلميذى شعبة ابى الوليد

قال ابو داود وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين

الطيالسي وسواء بان ابا الوليد ذكر بصيغة المجهول واقامة المفعول مقام الفاعل وان معاذا ذكر بصيغة المعلوم وذكر الفاعل والمفعول قال ابو داود وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة اي كما قال ابو الوليد عن شعبة واقدمهم قراءة كذلك قال يحيى القطان عن شعبة هذا اللفظ لعل الغرض من هذا الكلام تقوية رواية ابي الوليد في هذا اللفظ ورواية يحيى اخرجها احمد في مسنده حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث اي المتقدم متعلق بحدثنا قال الاعمش فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة اي في العلم بالسنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل الاعمش فاقدمهم قراءة حاصلة ان شعبة ذكر في روايته عن اسمعيل اولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن ولم يذكر علم السنة واما الاعمش عن اسمعيل فخالف شعبة لانه ذكر اولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر اقدمهم قراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي ابو بريد بالموحدة والراء ويقال بالتحتانية والزاي صحابي صغير نزل البصرة قال عمرو كنا بحاضر قال في المجمع الحاضر القوم على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ويقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها. الخطابي ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بني فلان فاعل بمعنى مفعول يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا اي كنا في طريق الناس وهم يمرون بنا اذا وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رجعوا من عنده يمرون بنا ايضا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما اي صبيا صغير السن حافظا اي احفظ ما اسمع فحفظت من ذلك اي من اجل ذلك او مما سمعت قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه اي داخلا في نفر من قومه او بمعنى مع اي مع نفر من قومه فعلمهم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم الصلوة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرؤكم اي اكثركم قرآنا فكنت اقرأهم اي اكثرهم قرآنا لما كنت احفظ القرآن من الذين يصدرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدموني اي جعلوني اماما في الصلوة فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني اي تقلصت عني وزالت فتظهر عورتي فقالت امرأة من النساء اي من نساء الحي واروا اي غطوا واستروا عنا عورة قارئكم وامامكم فاشتروا اي القوم لي قميصا عمانيا بضم المهملة وتخفيف الميم نسبة الى عمان موضع عند البحرين فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به اي مثل فرحي بالقميص فكنت اؤمهم اي اصلي بهم اماما وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين قال الحافظ في الفتح وفي الحديث حجة للشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفي ولان زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل ابو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منهيا عنه لنهي عنه في القرآن وكذا من استدل به بان ستر العورة في الصلوة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة ويجزئ بدون ذلك لانها واقعة حال فيحتمل ان يكون ذلك بعد علمهم بالحكم قال العيني في شرح الهداية واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به اي بالمتنفل لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي صحة وفسادا لقوله عليه السلام الامام ضامن ولا شك ان الشيء يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك واحمد واسحق وفي النفل روايتان وقال ابن المنذر وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد وقال الحسن والشافعي تصح امامته وفي الجمعة له قولان وقال في الام لا تجوز وقال في الاملاء تجوز وقال الخطابي كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين قال ابو داود وقيل لاحمد حديث عمرو قال لا ادري ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد قال عمرو كنت اذا سجدت خرجت استي وهذا غير سائغ والصحيح انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة رضي الله عنهم وافعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي ست سنين لا يعرف فرائض الوضوء والصلوة فكيف يتقدم في الامامة ومنعه احمد في الدين عن ابن عباس رضي لا يؤم الغلام حتى يحتلم وعن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود ورواه الاثرم في سننه انتهى قلت وما قال الحافظ ولم ينصف من قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفي عجيب من مثل الحافظ فان في الحديث تصريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرآنا او اقرؤكم فاجتهدوا وقدموا الخطاب عاما فهذا ظاهر ان جعلهم عمرو بن سلمة اماما كان باجتهاد منهم ولم يصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بامامته حتى يكون نصا وهذا فهذا امنع لاستدلال المستدلين من المانعين

حدثنا النفيلي **ثنا** زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت اؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي **اخبرنا** قتيبة **ثنا** وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي **ثنا** عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقران او اخذا للقران قال فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت قال فقدموني وانا غلام وعلي شملة لي قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال ابو داود ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه **حدثنا** القعنبي **ثنا** انس يعني ابن عياض ح **وحدثنا** الهيثم بن خالد الجهني المعنى قالا **ثنا** ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد

(في نسخة: [illegible] — وفي نسخة: [illegible])

وليس هذا شهادة على النفي فان المانع لا يحتاج الى الشهادة واعجب من هذا ما قال الشوكاني في النيل واما القدح في الحديث بان فيه كشف العورة في الصلوة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب فقد ثبت ان الرجال كانوا يصلون عاقدي ازرهم ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا زاد ابو داود من ضيق الازر فان كلامه هذا يدل على ان ستر العورة ليس بشرط لصحة الصلوة فلو صلى احد عاريا بحضرة الرجال يجوز صلوته وقد قال فيما تقدم في ابواب ستر العورة والحق وجوب الستر في جميع الاوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل الى اهله انتهى حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد ثنا زهير بن معاوية ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة المتقدم بهذا الخبر المتقدم قال عمرو فكنت اؤمهم اي اصلي بهم اماما في بردة موصلة اي مرقعة فيها فتق اي خرق وشق فكنت اذا سجدت خرجت من الخرق استي قال في لسان العرب الستة والسته والاست معروفة وهو من المحذوف المجتلبة له الف الوصل الجوهري والاست العجز وقد يراد به حلقة الدبر واصله سته على فعل بالتحريك يدل على ذلك ان جمعه استاه مثل جمل واجمال وغرض المصنف بسوق رواية عاصم عن عمرو بن سلمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم وبين رواية ايوب عن عمرو بن سلمة فان رواية ايوب بظاهره تدل على ان عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة اذا سجد تكشفت عنه لصغره فظهرت عورته ورواية عاصم تدل على ان البردة التي عليه كان فيها فتق فاذا سجد خرجت استه من الفتق ويمكن الجمع بينهما بان له كان بردان في وقتين مختلفين ففي وقت كانت بردة صغيرة تنكشف عن عورته وفي وقت تكون مشقوقة تخرج استه من الخرق ويحتمل ان يكون الامران في وقت واحد بان تكون صغيرة مشقوقة فيقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضايقة فيه اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة ابن حبيب الجرمي ابو الحارث البصري ثقة ثنا عمرو بن سلمة بكسر اللام ابن قيس الجرمي ابو بريد بالموحدة والراء مصغرا ويقال ابو يزيد بالتحتانية والزاي صحابي صغير نزل البصرة وفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير ولم يصح له سماع ولا رواية قلت روى ابن منده في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهي رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عمرو ابن سلمة قال كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بوفادته قاله الحافظ في تهذيبه عن ابيه هو سلمة بن قيس وقيل ابن نفيع ويقال ابن لائم او ابن لاي ابو قدامة الجرمي البصري صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل فيه سلمة بفتح اللام والصواب كسرها انهم اي قومه وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا الى وطنهم قالوا يا رسول من يؤمنا اي من نجعله امامنا قال اكثركم جمعا للقران اي اجعلوا امامكم من كان اكثركم حفظا للقران۔ او اخذا للقران شك من الراوي قال عمرو بن سلمة فلم يكن احد من القوم جمع اي حفظ القران ما جمعت اي ما حفظت قال فقدموني اي جعلوني اماما في الصلوة وانا غلام اي غير محتلم وعلي شملة لي اي كساء صغير قال اي عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعا من جرم هي قبيلته الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال ابو داود ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حاصل قول ابي داود ان وكيعا ويزيد بن هرون اختلفا في الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة عن ابيه ولم يذكره يزيد بن هارون فمفاد رواية وكيع ان عمرو بن سلمة لم يكن في الوفد الذين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بل سمع من ابيه ما دار بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من الكلام في الامامة ومفاد رواية يزيد بن هارون ان عمرو بن سلمة يحتمل ان يكون وفد معهم وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعوا ويحتمل انه لم يكن معهم في الوفد فسمع من ابيه او ممن معه في الوفد حدثنا القعنبي ثنا انس يعني ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد ويقال ابن جناد بجيم ونون الجهني ابو الحسن الكوفي ثقة المعنى اي معنى حديثهما واحد وان اختلفت الفاظهما قالا اي انس والهيثم ثنا ابن نمير عبد الله عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر عبد الله انه قال لما قدم المهاجرون الاولون اي المدينة مهاجرين نزلوا العصبة موضع بالمدينة عند قباء ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا المدينة فكان يؤمهم اي المهاجرين ومن اسلموا من الانصار سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا اي حفظا للقران زاد الهيثم اي في حديثه وفيهم اي وفي الذين يؤمهم سالم مولى حذيفة عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد هو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي

حدثنا مسدد ثنا اسمعیل ح **وثنا** مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنی واحد عن خالد عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذّنا ثم اقیما ثم لیؤمّکما اکبرکما وقال فی حدیث مسلمة قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم وقال فی حدیث اسمعیل قال خالد قلت لابی قلابة فاین القرآن قال انهما کانا متقاربین **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة **ثنا** حسین بن عیسی الحنفی **ثنا** الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم

ابوسلمة اخو النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب کان من السابقین شهد بدرًا ومات فی حیوة النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی جمادی الاخرة سنة اربع بعد احد فتزوج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعده زوجته ام سلمة ـ والجملة حالیة ای والحال انه کان فیهم عمر بن الخطاب وابوسلمة بن عبد الاسد من کبار الصحابة ومع هذا کان یؤمهم سالم مولی ابی حذیفة وکان سالم مولی امرأة من الانصار فاعتقته وانما قیل له مولی ابی حذیفة لانه لازم ابا حذیفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلک قیل له مولاه واستشهد سالم بالیمامة فی خلافة ابی بکر رضی اللّٰہ تعالٰی عنه وهو من کبار البدریین مشهور کبیر القدر یقال له سالم بن معقل وکان من اهل فارس من اصطخر وقیل انه من العجم من سبی کرمان وکان یعد فی قریش لتبنی ابی حذیفة له ویعد فی العجم لاصله ویعد فی المهاجرین لهجرته ویعد فی الانصار لان معتقته انصاریة ویعد فی القراء لانه کان اقرءهم ای اکثرهم قراٰنا عینی شرح بخاری قلت وکان سالم رضی اللّٰہ حسن القراءة ایضًا فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ واله وسلم سالما مولی ابی حذیفة یقرأ من اللیل فقال الحمد للّٰہ الذی جعل فی امتی مثلک نقله الحافظ فی الاصابة وقال رجاله ثقات **حدثنا** مسدد ثنا اسمعیل ابن علیة ح وحدثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد الثقفی البصری لین الحدیث المعنی واحد ای معنی حدیث اسمعیل وحدیث مسلمة بن محمد واحد وان اختلفت الفاظهما عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث بالتصغیر ابوسلیمان اللیثی الصحابی نزل البصرة ومات سنة ٧٤ھ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال له او لصاحب له فانهما وفدا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کما ورد فی روایة البخاری فی صحیحه واحمد فی مسنده قال اتینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرین لیلة وفی روایة البخاری عن مالک بن الحویرث قال اتی رجلان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یریدان السفر قال الحافظ هما مالک بن الحویرث راوی الحدیث ورفیقه وقال لم ارشیئا من طرقه تسمیة صاحبه اذا حضرت الصلوة فاذنا اختلفت الروایات فی ذلک ففی بعضها ارجعوا فکونوا فیهم وعلموا وصلوا فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم وهذا فی روایة ایوب عن ابی قلابة واما فی روایة خالد الحذاء عن ابی قلابة ففیه اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقیما فوقع الاختلاف فی امرین الاول ان ظاهر الحدیث الاول ان الامر بالاذان بعد وصولهم الی اهلهم وتعلیمهم وفی الحدیث الثانی بعد خروجهما من المدینة قبل وصولهما الی اهلهما ـ والثانی ان فی الحدیث الاول الامر بالاذان لاحدهما وفی الحدیث الثانی لکلیهما وفی الحقیقة لا اختلاف بین الحدیثین فان الحدیث الاول الذی فیه الامر بالاذان فی الحضر لا ینافی الامر بالاذان فی السفر کما ان الحدیث الثانی الذی فیه الامر بالاذان فی السفر لا ینافی الامر بالاذان فی الحضر وکذلک المراد بقوله اذنا فان المراد بقوله اذنا ای من احب منکما ان یؤذن فلیؤذن وذلک لاستوائهما ولا یعتبر فی الاذان السن وغیره بخلاف الامامة وهو واضح من سیاق حدیث ایوب حیث قال فلیؤذن لکم احدکم ولیؤمکم اکبرکم ویمکن ان یوجه قوله فاذنا بان احدهما یؤذن والاخر یجیب وقال الکرمانی قد یطلق الامر بالتثنیة وبالجمع والمراد واحد کقوله یا حرسی اضربا عنقه وقوله قتله بنو تمیم مع ان القاتل والضارب واحد وفهم منه ابوالحسن بن القصار انه صلی اللّٰہ علیہ وسلم امرهما ان یؤذنا جمیعًا کما هو ظاهر اللفظ وهذا لیس المراد وان اراد ان کلامنهما یؤذن علیحدة فهذا ایضا بعید فان اذان الواحد یکفی الجماعة ثم اقیما ای ثم لیقم احدکم فان تکرار الاقامة مکروه وهذا محمول علی الجواز والا فالاولی ان الذی یؤذن هو الذی یقیم ثم لیؤمکما اکبرکما ای سنا وفی حدیث مسلمة قال ای مالک بن الحویرث وکنا یومئذ متقاربین فی العلم وهذا اعتذار عن ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اعتبر الرجحان فی السن ولم یعتبر العلم کما فی الاحادیث الاخر فاعتذر مالک بن الحویرث بانا کنا متساوین فی العلم وهذه الزیادة من قول مالک بن الحویرث غیر مذکورة فی حدیث اسمعیل بن علیة ولکن فیه زیادة بهذا اللفظ وقال ای مسدد فی حدیث اسمعیل قال خالد ای الحذاء قلت لابی قلابة فاین القرآن ای فاین الترجیح بکثرة القرآن قال ای خالد فی جوابه انهما ای مالک بن الحویرث ورفیقه کانا متقاربین ای متساوین فی القران وغرض المصنف بیان الاختلاف الواقع فی حدیث مسلمة وفی حدیث اسمعیل بان فی حدیث مسلمة لیس ذکر سوال خالد والجواب لابی قلابة بل فیه قول مالک بن الحویرث فی ذکر التقارب بینه وبین رفیقه فی العلم واما فی حدیث اسمعیل ففیه سوال خالد والجواب عن ذلک السوال من ابی قلابة بانهما کانا متقاربین ولیس فیه ذکر کونهما متقاربین من مالک بن الحویرث **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی بن مسلم الحنفی ابو عبد الرحمن الکوفی ضعفه کثیرون وذکره ابن حبان فی الثقات ثنا الحکم بن ابان العدنی ابوعیسی صدوق عابد وله اوهام مات سنة ١٥٤ھ عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیؤذن لکم امر استحباب خیارکم ای من هو اکثر صلاحًا لیحفظ نظره عن العورات ویبالغ فی محافظة الاوقات ولیؤمکم قراؤکم بضم القاف وتشدید الراء جمع قارئ وکل ما یکون اقرأ فهو افضل اذا کان عالما بمسائل الصلوة فان افضل الاذکار واطولها واصعبها انما هو القراءة وفیه

باب امامة النساء **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة **ثنا** وكيع بن الجراح **ثنا** الوليد بن عبد الله بن جُمَيع حدثتنی جدتی و عبد الرحمن بن خلاد الانصاری عن أم ورقة بنت نوفل ان النبی صلی الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله صلی الله عليه وسلم ائذن لی فی الغزو معك أمرّض مرضاكم لعل الله تعالی ان يرزقنی شهادة قال قِرّی فی بيتك فان الله عزوجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمی الشهيدة قال وكانت قد قرأت القران فاستاذنت النبی صلی الله عليه وسلم ان تتخذ فی دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبّرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغمّاها بقطيفة لها حتی ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فی الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من راٰهما فليجئ بهما فامر بهما فصُلِبا فكانا اول مصلوب بالمدينة **حدثنا** الحسن بن حماد الحضرمی **ثنا** محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاول اتم

تعظيم لكلام الله تعالی وتقديم قارئه واشارة الی علو مرتبته فی الدارين كما كان صلی الله عليه وسلم يامر بتقديم الاقرأ فی الدفن قلت ولو حمل علی الترغيب فی تعليم القران لكان انسب **باب** امامة النساء ای للنساء هل يجوز ذلك ام لا **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع مصغرا الزهری المكی الكوفی وقد ينسب الی جده وثقه ابن معين والعجلی وابن سعد ولينه آخرون قال احمد وابو داود وابو زرعة لا باس به قال الحافظ فی التقريب صدوق يهم ورمی بالتشيع حدثتنی جدتی قال فی التقريب ولید بن عبد الله بن جميع عن جدته عن ام ورقة هی ليلی بنت مالك لا تعرف من الثالثة ووقع فی بعض الروايات عن جدته ام ورقة والاول اثبت اه وعبد الرحمن بن خلاد الانصاری قال الحافظ فی التقريب مجهول الحال وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان عن ام ورقة بنت نوفل هی بنت عبد الله ابن الحارث بن عويمر بن نوفل الانصاری كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة فقتلها غلام لها وجارية كانت دبرتهما وذلك فی خلافة عمر قال الحافظ فی التهذيب روی حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته وقيل عن امها ام ورقة وقيل عن الوليد عن جدته ليلی بنت مالك عن ابيها عن ام ورقة وقيل عن الوليد عن جده عن ام ورقة ليس بينهما احد والوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة وقيل عن عبد الرحمن بن خلاد عن ابيه عن ام ورقة وقد نسبت فی رواية الی جد ابيها فقال عن ام ورقة بنت نوفل ان النبی صلی الله عليه وسلم لما غزا بدرا قال فی المجمع بدر قرية عامرة بنحو اربع مراحل بين مدينة ومكة انتهی او اسم بير هناك كانت لرجل من قريش حفرها واسمه بدر بن قريش وهو الی المدينة اقرب يقال هو منها علی ثمانية وعشرين فرسخا قالت ای ام ورقة قلت له يا رسول الله صلی الله عليه وسلم ائذن لی فی الغزو معك امرض ای اعالج واخدم مرضاكم جمع مريض كقتلی وقتيل واسری واسير لعل الله تعالی ان يرزقنی شهادة فاقتل فی سبيله او مرتبة الشهادة ان امت علی فراشی قال ای رسول الله صلی الله عليه وسلم قری فی بيتك ای امكثی ولا تخرجی الی الغزو فان الله عزوجل يرزقك الشهادة ای يعطيكها فی بيتك قال ای وكيع بن الجراح وكانت تسمی الشهيدة لقول رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ای الوليد بن عبد الله وكانت ای ام ورقة قد قرأت القران ای حفظته فاستاذنت ای ام ورقة النبی صلی الله عليه وسلم ان تتخذ فی دارها مؤذنا فيؤذن لها ليجتمع نساء الحی فيصلين معها وكان امرها ان تؤم اهل دارها فكانت تؤم كما يدل عليه رواية الدارقطنی فاذن ای رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تتخذ مؤذنا يؤذن لها قال ای وكيع بن الجراح وكانت ام ورقة دبرت غلاما لها وجارية فقاما ای الغلام والجارية اليها ای الی ام ورقة بالليل فغماها الغم تغطية الوجه والانف وسدهما فلا يخرج الهواء ولا يدخل فيموت بقطيفة هی كساء له خمل والقطائف جمعه لها ای لام ورقة حتی ماتت ای ام ورقة وذهبا ای فرا بعد قتلها فاصبح عمر فقام فی الناس ای خطيبا فقال ای عمر من كان عنده من هذين ای الغلام والجارية القاتلين علم او من راٰهما ولفظ او شك من الراوی ای قال هذا او ذاك فليجئ بهما فجيئ بهما فامر عمر رضی الله تعالی عنه بهما فصلبا ای الغلام والجارية وهذا بظاهره يخالف قوله صلی الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ويمكن ان يوجه بان عمر رضی الله عنه قتلهما ثم صلبهما والله اعلم فكانا اول مصلوب فی المدينة قال الحافظ فی الاصابة بعد نقل حديث ابی داود واخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل ولفظه انها قالت يا رسول الله لو اذنت لی فغزوت معكم فمرضت مريضكم وداويت جريحكم فلعل الله ان يرزقنی الشهادة قال يا ام ورقة اقعدی فی بيتك فان الله يهدی اليك شهادة فی بيتك كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يزورها فی بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها قال وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما اليها فغماها فقتلاها فلما اصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالتی ام ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيئا فدخل البيت فاذا هی ملفوفة فی قطيفة فی جانب البيت فقال صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر وقال علی بهما فاتی بهما فسالهما فاقرا انهما قتلاها فامر بهما فصلبا **حدثنا** الحسن بن حماد الحضرمی هو الحسن بن حماد ابن كسيب بالمهملة وآخره موحدة مصغرا الحضرمی ابو علی البغدادی يلقب سجادة وثقه الخطيب وذكره ابن حبان فی الثقات مات ٢٤١هـ **ثنا** محمد بن الفضيل عن الوليد ابن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث المتقدم والاول اتم ای والحديث الاول الذی رواه وكيع بن الجراح عن الوليد

قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یزورها فی بیتها وجعل لها مؤذنا یؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأیت مؤذنها شیخا کبیرا **باب** الرجل یؤم القوم وهم له کارهون۔ حدثنا القعنبی ثنا عبد اللہ بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زیاد عن عمران بن عبد المعافری عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول ثلاثة لا یقبل اللہ منهم صلوة من تقدم قوما وهم له کارهون ورجل اتی الصلوة دبارا والدبار ان یاتیها بعد ان تفوته

ابن عبد اللہ اتم من الحدیث الذی رواه محمد بن الفضیل عن الولید قال محمد بن الفضیل وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یزورها ای ام ورقة فی بیتها وجعل ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لها ای لام ورقة مؤذنا یؤذن لها وامرها ای امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام ورقة ان تؤم اهل دارها ای نساء المحلة قال عبد الرحمن فانا رأیت مؤذنها شیخا کبیرا وهذا الحدیث یدل علی جواز امامة المرأة للنساء واما عند الحنفیة فجازت مع الکراهة قال فی البدائع وکذا المرأة تصلح للامامة فی الجملة حتی لو امت النساء جاز وینبغی ان تقوم وسطهن لما روی عن عائشة رضی اللہ تعالی عنها انها امت نسوة فی صلاة العصر وقامت وسطهن وامت ام سلمة نساء وقامت وسطهن ولان مبنی حالهن علی الستر وهذا استر لها الا ان جماعتهن مکروهة عندنا وعند الشافعی مستحبة کجماعة الرجال ویروی فی ذلک احادیث لکن تلک کانت فی ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلک انتهی وقد اطال ابن الهمام الکلام فی ذلک المقام فاعترض علی کونها منسوخا بروایات نقلها عن المستدرک وعن کتاب الاثار لمحمد وعن ابی داؤد بحدیث ام ورقة ثم اجاب عنها ثم قال بعد تفصیل الاجوبة ولکن یبقی الکلام بعد هذا فی تعیین الناسخ اذ لا بد فی ادعاء النسخ منه ولم یتحقق فی النسخ الا ما ذکر بعضهم من امکان کونه ما فی ابی داؤد وصحیح ابن خزیمة صلوة المرأة فی بیتها افضل من صلاتها فی حجرتها وصلاتها فی مخدعها افضل من صلاتها فی بیتها یعنی الخزانة التی تکون فی البیت وروی ابن خزیمة عنه صلی اللہ علیہ وسلم ان احب صلاة المرأة الی اللہ فی اشد مکان فی بیتها ظلمة وفی حدیث له ولابن حبان اقرب ما تکون من وجه ربها وهی فی قعر بیتها ومعلوم ان المخدع لا یسع الجماعة وکذا قعر بیتها واشده ظلمة ولا یخفی ما فیه وبتقدیر التسلیم فان ما یفید نسخ السنیة وهو لا یستلزم کراهة التحریم فی الفعل بل التنزیه ومرجعها الی خلاف الاولی ولا علینا ان نذهب الی ذلک فان المقصود اتباع الحق حیث کان انتهی وقال القاری فی النقایة قال فی شرح المجمع فعلن (ای عائشة وام سلمة) کذلک حین کانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب اقول الاظهر ان الکراهة محمولة علی ظهورهن وخروجهن والجواز علی تسترهن فی بیوتهن انتهی واما ما استدل بهذا الحدیث بعض العلماء علی جواز امامة المرأة النساء والرجال فغیر صحیح ووجه استدلالهم بهذا الحدیث بانه کان لها مؤذنا یؤذن لها وکان لها غلاما وجاریة فالظاهر انها کانت تؤم مؤذنها وغلامها مع الجاریة قلت وفی الاستدلال نظر فان الحدیث لا تدل علی امامتها ایاهم بوجه من وجوه الدلالة والظاهر الحال لو سلم فغیر حقیق بالاستدلال واما الاستدلال بعدم جواز امامة المرأة للرجال فتارة بالحدیث الذی نقله الفقهاء بقوله علیه السلام اخروهن من حیث اخرهن اللہ ولکن قال ابن الهمام لم یثبت رفعه فضلا عن کونه من المشاهیر وتارة یستدل بحدیث امامة انس والیتیم حیث قامت العجوز من وراء انس والیتیم فقد قامت منفردة خلف صف وهو مفسد کما هو مذهب احمد رحمه اللہ لما ذکرنا من الامر بالاعادة او لا یکمل وهو معنی الکراهة السابق ذکرها لما قدمنا من قوله صلی اللہ علیه وسلم ولا تعد وتارة بدلالة الاجماع علی عدم جواز امامتها للرجل فقول القائلین بجواز امامتها للرجال محجوج باجماع من قبله واللہ اعلم **باب** الرجل یؤم القوم وهم له کارهون ای یکرهون امامته حدثنا القعنبی ثنا عبد اللہ بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زیاد بن انعم الافریقی عن عمران بن عبد بغیر اضافة المعافری ابو عبد اللہ المصری قال عثمان الدارمی عن ابن معین ضعیف وقال ابن قطان لا یعرف حاله وذکره ابن حبان فی الثقات وقد ذکره یعقوب بن سفیان فی ثقات المصریین وقال العجلی مصری تابعی ثقة عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول ثلاثة لا یقبل اللہ منهم صلوة ای صلوتهم والمراد بعدم القبولیة کون الصلوة فی مرتبة عدم الکمال باعتبار الثواب من تقدم خبر مبتدء محذوف ای احدهم قوما ای ام قوما وهم له کارهون قال الشوکانی فی النیل واحادیث الباب یقوی بعضها بعضا فینتهض للاستدلال بها علی تحریم ان یکون الرجل اماما لقوم یکرهونه ویدل علی التحریم نفی قبول الصلوة وانها لا تجاوز اذان المصلین ولعن الفاعل لذلک وذهب الی التحریم قوم والی الکراهة آخرون وقد روی العراقی ذلک عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه والاسود بن بلال وعبد اللہ ابن الحارث البصری وقد قید ذلک جماعة من اهل العلم بالکراهة الدینیة بسبب شرعی فاما الکراهة لغیر الدین فلا عبرة بها وقیدوه ایضا بان یکون الکارهون اکثر المامومین ولا اعتبار بکراهة الواحد والاثنین والثلاثة اذا کان المؤتمون جمعا کثیرا الا اذا کانوا اثنین او ثلثة وحمل الشافعی الحدیث علی امام غیر الوالی لان الغالب کراهة ولاة الامر وظاهر الحدیث عدم الفرق والاعتبار بکراهة اهل الدین دون غیرهم حتی قال الغزالی فی الاحیاء لو کان الاقل من اهل الدین یکرهونه فالنظر الیهم انتهی وعند الحنفیة الکراهیة تحریمیة قال فی الدر المختار ولو ام قوما وهم له کارهون ان الکراهة لفساد فیه او لانهم احق بالامامة منه کره له ذلک تحریما لحدیث ابی داؤد لا یقبل اللہ صلاة من تقدم قوما وهم له کارهون وان هو احق لا والکراهة علیهم انتهی ورجل اتی ای وثانیهم رجل حضر الصلوة دبارا والدبار ان یاتیها ای الصلوة بعد ان تفوته ای بعد ما یفوت وقته وقیل جمع دبر وهو آخر اوقات الشیء کادبار السجود وفلان لا یدری قبال الامر من دباره ای ما اوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة او اداء قال ابن الملک بانما اذا اتخذه عادة

ورجل اعتبد محررة **باب** امامة البر والفاجر **حدثنا** ابوداود حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر **باب** امامة الاعمى **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله **ثنا** ابن مهدي **ثنا** عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى **باب** امامة الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن حويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصل فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم **باب** الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم

حدثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي

ورجل اعتبد اي وثالثهم رجل اتخذ عبدا محررة اي نفسا محررة قال الطيبي يقال اعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر وذلك بان ياخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه او يعتق عبده ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه **باب** امامة البر والفاجر اي في جوازه وهذا الباب مع حديثه مذكور في المتن في النسخة المصرية واما في النسخ الهندية فمكتوب على الحاشية وذكرها في المتن صاحب عون المعبود وقد اخرج ابوداود هذا الحديث في باب الغزو مع ائمة الجور مطولا ومفصلا فالظاهر ان ذكر هذا الحديث ههنا تكرار محض **حدثنا** ابوداود حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اي عبد الله حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة عليكم اي بالجماعة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال القاري قال ابن الملك اي جاز اقتداءكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا والحديث حجة على الامام مالك في عدم اجازته امامة الفاسق قلت في امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والفاجر مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتامل رواه الدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك لكن قال ابن الهمام اعله الدارقطني بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روى هذا المعنى من عدة طرق كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطني اقتدوا بكل بر وفاجر وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجور وروى الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكذا كان انس يصلي خلفه ايضا انتهى ملخصا **باب** امامة الاعمى **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي اي عبد الرحمن ثنا عمران القطان هو ابن داور بفتح الواو وبعدها راء ابو العوام البصري كان من اخص الناس بقتادة قال البخاري صدوق يهم وقال الدارقطني كان كثير المخالفة والوهم وقال العقيلي من طريق ابن معين كان يرى راي الخوارج ولم يكن داعية وقال النسائي ضعيف وعن ابن معين ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي صدوق ووثقه عفان وقال العجلي بصري ثقة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف اي اقام مقام نفسه حين خرج الى الغزو ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى وهذا الحديث يدل على جواز امامة الاعمى قال القاري قال ابن الملك كراهة امامة الاعمى انما هي اذا كان في القوم بصير اعلم منه او مساو له علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة الاعمى ولا نزاع فيه انما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا رضي الله عنه فيها لئلا يشغله يشاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه وقال ابن حجر يمكن ان يوجه بانه لو استخلفه في ذلك ايضا لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلا وروى انه استخلفه مرتين اي استخلافا عاما وقيل استخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشر غزوة ولعل هذا كله جبرا لما وقع له في سورة عبس وتولى **باب** امامة الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد العطار عن بديل مصغرا ابن ميسرة العقيلي بضم العين البصري وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي والعجلي مات سنة ١٣٠ھ حدثني ابو عطية مولى منا اي مولى بني عقيل قال ابو حاتم لا يعرف ولا يسمى وقال ابن المديني لا يعرفونه وقال ابو الحسن القطان مجهول وصحح ابن خزيمة حديثه وقال في التقريب مقبول قال ابو عطية كان مالك بن الحويرث يأتينا الى مصلانا هذا اي مسجدنا هذا في البصرة فاقيمت الصلوة فقلنا له اي تعظيما له تقدم اي للامامة فصله الهاء للسكتة فقال اي مالك بن الحويرث لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم اي يؤمكم في الصلوة وساحدثكم لم لا اصلي بكم مع اني احق بالامامة منكم وذلك لانه صحابي عالم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالسين للاستقبال او للتاكيد قال الترمذي بعد تخريج الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحق بحديث مالك بن الحويرث وشدد في ان لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم بقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمهم رجل منهم انتهى **باب** الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم هل يجوز ذلك ويكره **حدثنا** احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي هو احمد بن فرات بن خالد الضبي نزيل اصبهان ثقة الخليلي

المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي

باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه

والحاكم وقال احمد ما تحت اديم السماء احفظ لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي مسعود وقال ابن معين ما رأيت اسود الراس احفظ منه غير ان ابن عدي ذكر في الكامل ان ابن عقدة روى عن ابن خراش انه كذب ابن الفرات قال ابن عدي وهذا تحامل ولا اعلم لابي مسعود رواية منكرة وهو من اهل الصدق والحفظ وقال ابو عبد الله بن منده في تاريخه اخطأ ابو مسعود في احاديث ولم يرجع عنها وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٥٨ھ المعنى قالا ثنا يعلى بن عبيد بن ابي امية الايادي ويقال الحنفي الكوفي ابو يوسف الطنافسي مولى اياد ثقة وقال ابن معين ضعيف في سفيان ثقة في غيره ثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان حذيفة بن اليمان صحابي ام الناس اي صلى بالناس اماما بالمدائن هي بلدة قديمة مبنية على الدجلة وكانت دار مملكة الاكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد على دكان قال في لسان العرب ودكنه نضد بعضه على بعض ومنه الدكان مشتق من ذلك قال الجوهري الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب والنون مختلف فيها فمنهم من يجعلها اصلا ومنهم من يجعلها زائدة انتهى فالدكان هي الدكة المبنية للجلوس عليها فاخذ ابو مسعود بقميصه اي حذيفة فجبذه اي جر ابو مسعود حذيفة عن الدكان فلما فرغ اي حذيفة من صلوته قال اي ابو مسعود الم تعلم انهم اي الصحابة كانوا ينهون عن ذلك اي عن القيام على المكان المرتفع قال اي حذيفة بلى اعلم ذلك ولكن نسيت حين قمت على الدكان ثم قد ذكرت النهي حين مددتني اي جذبتني فاتبعتك حدثنا احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري البغدادي نسبة الى بني نكر والدورق من اعمال الاهواز وهي معروفة ويقال بل هو منسوب الى صنعة القلانس لا الى البلد ثقة صدوق ثنا حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني ابو خالد قال في تهذيب التهذيب ابو خالد عن عدي بن ثابت وعنه ابن جريج قلت يحتمل ان يكون هو الدالاني او الواسطي وقال الذهبي لا يعرف عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل قال في الخلاصة هو همام بن الحارث انه اي ذلك الرجل كان مع عمار بن ياسر صحابي مشهور بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار اي ام الناس وقام على دكان اي على مكان مرتفع وحده يصلي اي بالناس والناس اي المقتدون به اسفل منه اي في مكان اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ اي حذيفة على يديه اي يدي عمار فجذبه فاتبعه اي حذيفة عمار حتى انزله اي عمارا حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له اي لعمار حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم اي صار اماما لهم يصلي بهم فلا يقم في مكان ارفع من مكانهم او نحو ذلك شك من الراوي اي قال هذا اللفظ او نحوه قال عمار في جواب حذيفة لذلك اي لاجل هذا الحديث اتبعتك حين اخذت على يدي قال في البدائع ويكره ان يكون الامام على دكان والقوم اسفل منه والجملة فيه انه لا يخلو اما ان كان الامام على الدكان والقوم اسفل منه او كان القوم على الدكان والامام اسفل منه ولا يخلو اما ان يكون الامام وحده او كان بعض القوم معه وكل ذلك لا يخلو اما ان كان في حالة الاختيار او في حالة العذر اما في حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم اسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل او دون ذلك في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان في الارض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة وروي عن ابي يوسف انه اذا كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي ان حذيفة بن اليمان قام بالمدائن ليصلي بالناس على دكان الحديث ولا شك ان المكان الذي يمكن الجذب عنه ما دون القامة وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف وهو ما دون القامة انتهى وفي الدر المختار وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة اي يجوز ذلك اولا حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم القرشي مولى ابن ابي نمر المدني ثقة مشهور عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء اي صلاة العشاء كذا في معظم روايات البخاري وفي رواية المغرب فيجمع بتعدد القصة او بان المراد من المغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح وارجح ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة اي يؤمهم في تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت مات سنة ١٢٦ سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي العشاء ثم يرجع فيؤم قومه اي في تلك الصلوة قال العيني استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء

المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذاً كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية التنفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاؤس قال الحافظ ابن حجر في الفتح واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلوة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفرض لامتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها حينئذ ليست فرضاً له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فريضة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعاً فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة وهو ما رواه عبد الرزاق و الشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفى تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود واعترض عليه الطحاوي بان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاماً وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولاً على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضاً عن معاذ لم يكن في ذلك انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبره به لاقره عليه او غيره وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلاً من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فنأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتاناً اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضاً منه شيء متاخر فيجب به الحجة علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب صلوة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر انتهى ملخصاً **قلت** وحاصل كلام الطحاوي منوع على الاستدلال بهذا الحديث بالزيادة التي زاده ابن جريج في روايته وحاصل المنع الاول ان الزيادة التي استدل بها غير حقيق بالاستدلال فان ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار تاماً وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فلما جاء به تاماً وساقه احسن من سياق ابن جريج فغير ممكن ان ابن عيينة يترك هذه الزيادة التي عليها مدار الاستدلال وهذا يقتضي ريبة في نقل ابن جريج توجب التوقف عنها واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عن هذا بان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اشهر اخذاً عنهم وسنه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ ولا اكثر عدداً فلا معنى للتوقف في صحتها قال العيني في جوابه هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي فان هذه الزيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن جريج يزيد فيها كلاماً لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال ابن جريج وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت ظناً من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في المعارضة فهل ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذاً عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي انتهى فثبت بهذا ان هذه الزيادة غير ثابتة والصحيح بل هو زيادة شاذة لان هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليم بن حيان في الادب وابن عيينة ومنصور وايوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الاخذ فظهر كالشمس ان هذه الزيادة شاذة لا يعتبر بها وحاصل الثاني

ان ہذہ الزیادۃ لیست من کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا من کلام معاذ وہذا ظاہر جدًا فیحتمل ان یکون من قول ابن جریج او من قول ابن دینار او من قول جابر رض فمن ای
ہولاء الثلثۃ کان القول فلیس فیہ دلیل علی حقیقۃ فعل معاذ انہ کذلک ام لا لانہم لم یحکوا ذلک عن معاذ انما قالوا قولا علی انہ عندہم کذلک قد یجوز ان یکون فی الحقیقۃ بخلاف ذلک
فاجاب عنہ الحافظ ابن حجر وامار دالطحاوی لہا باحتمال ان تکون مدرجۃ فجوابہ ان الاصل عدم الادراج حتی یثبت التفصیل فمہما کان مضمومًا الی الحدیث فہو منہ لاسیما اذا روی
من وجہین و الامر ہہنا کذلک فان الشافعی اخرجہا من وجہ آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دینار عنہ ردہ العینی بقولہ قلت لا دلیل علی کونہا غیر مدرجۃ لجواز ان یکون من ابن
جریج وجواز ان یکون من عمرو بن دینار و یجوز ان یکون من قول جابر فمن ای ہؤلاء الثلاثۃ کان ہذا القول فلیس فیہ دلیل علی حقیقۃ ما کان یفعل معاذ وقول الحافظ فمہما کان
مضمومًا الی الحدیث فہو منہ غیر صحیح لانہ یوجب ان لا یوجد مدرج اصلا انتہی قلت واما قول الحافظ فان الشافعی اخرجہا من وجہ آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دینار عنہ ردہ
فی آثار السنن بقولہ قلت ہذا الوجہ الآخر لا یصلح ان یذکر فی المتابعۃ لان الشافعی اخرجہا عن ابراہیم بن ابی یحیی الاسلمی عن ابن عجلان عن عبید اللہ بن مقسم عن جابر وابراہیم بن
ابی یحیی الاسلمی متروک قال الذہبی فی المیزان قال یحیی بن سعید سمعت القطان یقول ابراہیم بن ابی یحیی کذاب وروی ابو طالب عن احمد بن حنبل قال ترکوا حدیثہ وقال البخاری
ترکہ ابن المبارک والناس وروی عباس عن ابن معین کذاب رافضی وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبۃ سمعت علیا یقول ابراہیم بن ابی یحیی کذاب وکان یقول بالقدر واخوہ
انیس ثقۃ وقال النسائی والدارقطنی وغیرہما متروک انتہی قلت فحاصل الکلام ان ہذہ الزیادۃ قد تفرد بہا ابن جریج ولا یتابع علیہا بمتابع صحیح انتہی وحاصل المنع
الثالث لو ثبت ان ہذہ الزیادۃ نقلہا جابر عن معاذ وسمعہ منہ لم یکن فی ذلک دلیل انہ کان بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو اخبرہ بہ
لاقرہ علیہ وغیرہ فہذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعلہ فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن فی ذلک دلیل علی انہ بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واجاب عنہ الحافظ ابن حجر بقولہ فجوابہ انہم لا یختلفون فی
ان رأی الصحابی اذا لم یخالفہ غیرہ حجۃ والواقع ہہنا کذلک فان الذین یصلی بہم معاذ کلہم صحابۃ فیہم ثلاثون عقبیا واربعون بدریًا قالہ ابن حزم قال ولا یحفظ عن غیرہم من الصحابۃ امتناع ذلک بل قال معہم
بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغیرہم انتہی فردہ العینی بقولہ قلت یحتمل ان یکون عدم مخالفۃ غیرہ لہ بناء علی ظنہم ان فعلہ کان بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویکون امتناع الوجہ
ایضًا عدم امتناع غیرہ من ذلک واقول یمکن ان یجاب بان سکوت الصحابۃ وعدم مخالفتہم لیس فیہ دلیل لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بلغہ ہذہ القصۃ غضب علی معاذ و
قال لہ لا تکن فتانًا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فلما ثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکارہ علی معاذ فسکوت الصحابۃ لا یکون حجۃ وسیاتی بحث ہذا الحدیث
وحاصل المنع الرابع لو سلمنا ان الذی کان یفعل معاذ من الصلوۃ مرتین کان بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وباذنہ فیمکن ان یکون ذلک کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وقت
کانت الفریضۃ تصلی مرتین فان ذلک قد کان یفعل فی اول الاسلام حتی نہی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ذکرنا ذلک باسانیدہ فی باب صلاۃ الخوف ففعل معاذ الذی
ذکرنا یحتمل ان یکون قبل النہی عن ذلک ثم کان النہی فنسخہ ویحتمل ان یکون کان بعد ذلک فلیس لاحد ان یجعلہ فی احد الوقتین الا کان لمخالفہ ان یجعلہ فی الوقت الآخر انتہی ونقل
الحافظ ابن حجر الجواب عن ہذا المنع بقولہ فقد تعقبہ ابن دقیق العید بانہ یتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وہو لا یسوغ وبانہ یلزمہ اقامۃ الدلیل علی ما ادعاہ من اعادۃ الفریضۃ ثم
اعترض الحافظ علی الجواب الثانی بقولہ وکانہ لم یقف علی کتابہ فانہ قد ساق فیہ دلیل ذلک وہو حدیث ابن عمر رفعہ لا تصلوا الصلوۃ فی الیوم مرتین ومن وجہ آخر مرسل ان اہل العالیۃ
کانوا یصلون فی بیوتہم ثم یصلون مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبلغہ ذلک فنہاہم ثم قال الحافظ ففی الاستدلال بذلک علی تقدیر صحتہ نظر لاحتمال ان یکون النہی عن ان یصلوہا مرتین
علی انہا فریضۃ وبذلک جزم البیہقی جمعا بین الحدیثین بل لو قال قائل ہذا النہی منسوخ بحدیث معاذ لم یکن بعیدا ولا یقال القصۃ قدیمۃ لان صاحبہا استشہد باحد لانا نقول کان احد
فی اواخر الثالثۃ فلا مانع فی ان یکون المنع فی الاولی والاذن فی الثالثۃ مثلا انتہی فرد العلامۃ العینی الجواب الاول الذی اجاب بہ ابن دقیق العید بقولہ قلت یستدل علی ذلک
بوجہ حسن وذلک لان اسلام معاذ متقدم وقد صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد سنین من الہجرۃ صلوۃ الخوف غیر مرۃ من وجہ وقع فیہ مخالفۃ ظاہرۃ بالافعال المناقضۃ للصلوۃ فیقال لو
جازت صلوۃ المفترض خلف المتنفل لامکن ایقاع الصلوۃ مرتین علی وجہ لا تقع فیہ المناقضات المفسدات فی غیر ہذہ الحالۃ وحیث صلیت علی ہذا الوجہ مع امکان دفع المفسدات
علی تقدیر جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل علی انہ لا یجوز ذلک انتہی فقال الحافظ فی جوابہ بقولہ اما تقویۃ بعضہم لکونہ منسوخًا بان صلوۃ الخوف وقعت مرارًا علی صفۃ فیہا مخالفۃ ظاہرۃ
بالافعال المنافیۃ فی حال الامن فلو جازت صلوۃ المفترض خلف المتنفل لصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہم مرتین علی وجہ لا تقع فیہ منافاۃ فلما لم یفعل دل ذلک علی المنع فجوابہ انہ ثبت انہ
صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم صلوۃ الخوف مرتین کما اخرجہ ابو داؤد عن ابی بکرۃ ولمسلم عن جابر بنحوہ واما صلوتہ بہم علی نوع من المخالفۃ فلبیان الجواز انتہی واجاب الطحاوی عن روایۃ ابی بکرۃ
وجابر بن عبد اللہ بعد ما ساقہما بقولہ ولا حجۃ لہم عندنا فی ہذہ الآثار لانہ یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلاہا کذلک لانہ لم یکن فی سفر یقصر فی مثلہ الصلوۃ فصلی بکل طائفۃ رکعتین ثم
قضوا بعد ذلک رکعتین رکعتین وہکذا نقول نحن اذا حضر العدو فی مصر فاراد اہل ذلک المصر ان یصلوا صلوۃ الخوف فعلوا ہکذا یعنی بعد ان تکون تلک الصلوۃ ظہرا او عصرا او عشاء فان قالوا فان
القضاء ما ذکر قیل لہم قد یجوز ان یکونوا قد قضوا ولم ینقل ذلک فی الخبر وقد یجیئ فی الاخبار مثل ہذا کثیرا وان کانوا لم یقضوا فان ذلک عندنا لا حجۃ لہم فیہ ایضًا لانہ یجوز ان یکون ذلک
کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والفریضۃ تصلی حینئذ مرتین فیکون کل واحدۃ منہما فریضۃ وقد کان ذلک یفعل فی اول الاسلام ثم نسخ انتہی قلت وکذلک نقل القاری عن حنفا

جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوٰة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان حدثنا محمد بن ادم المصيصي ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابي خالد

جالسا فقمنا خلفه اي كما قمنا قبل فاشار الينا اي بالقعود فقعدنا قال اي جابر فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اي لا تخالفوه بانكم تصلون قياما وهو جالس واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها فانهم يقومون لعظمائها وهم جلوس حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى اي معناهما واحد وان اختلفا في الالفاظ عن وهيب بن خالد بن عجلان عن مصعب بن محمد ابن عبد الرحمان بن شرحبيل العبدري المكي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اي لا تسبقوه بالتكبير واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع اي لا تسبقوه بالخرور في الركوع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم اي ابن ابراهيم استاذ ابي داود ولك الحمد بزيادة الواو وهذه اشارة الى الاختلاف الواقع بين استاذيه سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم فان سليمان بن حرب قال بدون الواو واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد اي لا تسبقوه في السجود واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال الخطابي ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية انس وجابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا اخر الامرين من فعله ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب انه يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل بذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد اي هذه الكلمة افهمني بعض اصحابنا عن سليمان حاصل هذا الكلام ان ابا داود يقول لما حدث سليمان بن حرب بهذا الحديث لم افهم هذا اللفظ منه فافهمني بعض اصحابي الذين كانوا معي في سماع الحديث حدثنا محمد بن آدم المصيصي ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان بتحتانية الازدي الكوفي الجعفري نزل فيهم عن ابن عجلان محمد عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم اي ليقتدى به بهذا الخبر اي المتقدم متعلق بلفظ حدثنا زاد اي ابو خالد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وتعقبه المنذري في مختصره فقال هذا فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي والنسائي وقد اخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعف ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم انفرد سليمان التيمي به وقال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرء فانصتوا قال واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى وقد اخرج ابو داود هذه الزيادة في حديث ابي موسى الاشعري من رواية سليمان التيمي وقال زاد واذا قرء فانصتوا قال ابو داود وقوله انصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث وكذلك روي عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني وابي علي النيسابوري وصححها مسلم في صحيحه قال ابو اسحاق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه انتهى قلت اما ادعائهم في حديث ابي هريرة بتفرد ابي خالد كما قال البخاري في جزءه ولم يتابع ابو خالد في زيادته وكذلك ادعائهم الاجماع على خطأ هذه اللفظة في الحديث غلط فاضح وتعصب واضح فانه قد تابع ابا خالد ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان اخرجه النسائي ومحمد بن سعد الانصاري ثقة وقال الدارقطني بعد تخريج رواية ابي خالد الاحمر تابعه محمد بن سعد الاشهلي ثم اخرج روايته بسنده

النبي — اجمعين — من اصحابنا

ثم ذكر في آخرها قال أبو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد فالعجب من البخاري كيف يدعي عدم متابعة أبي خالد والعجب من البيهقي كيف يدعي الاجماع
على خطأ هذه الزيادة مع أنها صححها مسلم في صحيحه على رؤوس الأشهاد قلت وقد قال البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام قال الإمام أحمد رحمه الله وقد روى ذلك عن حسان بن
إبراهيم الكرماني عن إسمعيل بن أبان الغنوي عن محمد بن عجلان وإسمعيل ضعيف ويقع في أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر انتهى أما قوله إسمعيل ضعيف فمسلم وأما تضعيف هذه الجملة
برواية حسان بن إبراهيم وتكلمه فيه فغير مقبول فإنه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال حرب الكرماني سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم ويقول حديثه حديث أهل الصدق وقال
عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين ليس به باس وقال المفضل الغلابي عن ابن معين ثقة وقال أبو زرعة لا باس به قال ابن المديني كان ثقة وأشد الناس في القدر وقال ابن عدي
قد حدث بأفراد كثيرة وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد ثم قال البيهقي قال الإمام أحمد رحمه الله وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم ويحيى بن العلاء متروك
جرحه يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث وروى بإسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ ثم
قال وخارجة بن مصعب أيضا ليس بالقوي قلت أما خارجة بن مصعب فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ونقل تضعيفه عن جمع من المحدثين وقال في أثنائه قال مسلم سمعت
يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث بن إبراهيم فإنا كنا عرفنا تلك الأحاديث
فالغرض أنها ثم أخرج البيهقي بسنده حديث أبي سعد محمد بن ميسر نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأ الإمام فانصتوا وهذا باطل أخطأ فيه أبو سعد
الصغاني هذا على ابن عجلان غير إسناده وزاد في متنه وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان وأبو سعد جرحه يحيى بن معين قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال أبو داود
عن أحمد صدوق ولكن كان مرجئا كتبت عنه قال نعم وأما ادعاؤهم في حديث أبي موسى الأشعري تفرد سليمان التيمي بهذه الزيادة فهذا أيضا غلط وباطل فإن عمر بن عامر وسعيد بن
أبي عروبة عن قتادة تابعه كما في الدارقطني من حديث سالم بن نوح قال العلامة النيموي وسالم بن نوح هذا وإن قال الدارقطني ليس بالقوي فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان
في صحاحهم قلت قال أبو زرعة لا باس به صدوق ثقة وقال الساجي صدوق ثقة وأهل البصرة أعلم به من ابن معين وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن قانع هو بصري ثقة
قاله الحافظ في تهذيب التهذيب قد ذكر العلامة النيموي متابعا آخر لسليمان التيمي من صحيح أبي عوانة ثنا سهل بن بحر ثنا عبد الله بن رشيد ثنا أبو عبيدة عن قتادة وفيه وإذا قرأ الإمام
فانصتوا فبطل بذلك دعوى تفرد سليمان ثم أخرج البيهقي هذه الزيادة من حديث أنس من طريق حسن بن علي بن شبيب المعمري نا أحمد بن المقدام نا الطفاوي نا أيوب عن الزهري
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأ الإمام فانصتوا أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوي وحدث به المعمري عن أبي
الأشعث وهو أحمد بن المقدام عن الطفاوي فزاد في متنه فإذا قرأ فانصتوا فتكلم الناس فيه من أجله قال أبو أحمد وقال لنا عبدان يعني الأهوازي الحافظ لما حدث المعمري بهذه الزيادة
عن أبي الأشعث كتبوا إلي من بغداد فكتبت إليهم أن محمد بن بكار وإسمعيل بن سيف وأبا الأشعث ثلاثتهم حدثونا عن الطفاوي وليس فيه هذه الزيادة وإذا قرئ فانصتوا انتهى قلت
لا يجوز أن يتكلم في المعمري فإنه قال في ميزان الاعتدال حسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ واسع العلم والرحلة سمع علي بن المديني وشيبان قال الدارقطني صدوق حافظ وقال
عبدان ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله قال البرذعي ليس يعجبان تفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثا في كثرة ما كتب وقال عبدان سمعت فضيلا الرازي وجعفر بن الجنيد
يقولان المعمري كذاب ثم قال عبدان حسداه لأنه كان فهيما فكان إذا كتب حديثا غريبا لا يفيدهما انتهى وقال السمعاني في الأنساب أبو علي حسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ
إنما اشتهر بهذا لأنه تمنى بجمع حديث معمر انتهى وأما أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي فقال في الميزان أحد الأثبات المسندين قال ابن خزيمة كان كيسا صاحب حديث وقال أبو حاتم
صالح الحديث وإنما ترك أبو داود الرواية عنه لمزاح فيه وفي تهذيب التهذيب قال أبو حاتم صالح الحديث وقال صالح جزرة ثقة وقال النسائي ليس به باس قال أبو داود كان
يعلم المجان المجون فأنا لا أحدث عنه قال ابن عدي وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق وكان أبو عروبة يفتخر بلقيه وأثنى عليه قلت ووثقه مسلمة بن قاسم وابن عبد البر وآخرون وذكره
ابن حبان في الثقات وأما الطفاوي فقال في الميزان الطفاوي شيخ مشهور ثقة روى عنه أحمد بن حنبل والناس قال ابن معين ما به باس وقد وثقه ابن المديني وفي تهذيب التهذيب
قال إسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به باس البصريون يرضونه وقال علي بن المديني كان ثقة وقال أبو داود وأبو حاتم ليس به باس زاد أبو حاتم
صدوق صالح إلا أنه يهم أحيانا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني قد احتج به البخاري وقال ابن عدي وعامة رواياته أفرادات وغرائب كلها يحتمل ويكتب حديثه
ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فعلى هذا ثم صحيح وإلا فلا يحطه هذا الحديث عن درجة الحسن بأن رجال السند كلهم أثبات بالإجماع وأما من هو ثقة كثير من المحدثين وإن تكلم فيه بعضهم وقد
أخرج الترمذي في صحيحه في تفسير سورة الشعراء حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي الحديث ثم قال بعد نقل الحديث هذا حديث حسن صحيح فصرح
الترمذي بصحة حديثهما وحكم بأن حديثهما صحيح ثم قال البيهقي وروى عن سليمان بن أرقم عن الحسن والزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فوقع منه فوثئت رجله فدخل
عليه أصحابه يعودونه فحضرت الصلوة فصلى بأصحابه وهو قاعد فقاموا فأومأ إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلوة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرئ فانصتوا وذكر
الحديث ثم قال البيهقي وهذا مما تفرد به سليمان بن أرقم وهو متروك جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ثم نقل عن البخاري أنه قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير عن الحسن
والزهري تركوه ويؤيد حديث أنس هذا ما أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي نا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال أتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا انتهى ثم اخرج البيهقي هذه الزيادة من رواية سيدنا عمر بن الخطاب فقال وروى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة الظهر فقرأ معه رجل من الناس في نفسه فلما قضى صلوته قال هل قرأ معي منكم احد قال ذلك ثلثا فقال له الرجل نعم يا رسول الله انا كنت اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال مالي انازع القرآن اما يكفي احدكم قراءة امامه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا ثم تكلم فيه البيهقي بان هذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين في هذه القصة فانه ليس في رواية عمران لفظة في نفسه وفي رواية عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى وذلك يدل على انه سمع صوته بالقراءة ثم قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها ولولا رفع الرجل الصوت بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ومنازعته فيما قرأ ثم تكلم في رواته وقال عبد المنعم بن بشير ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال له احاديث مناكير لا يتابع عليها وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم من الضعفاء المشهورين الذين جرحهم مزكوا الاخبار مالك بن انس ومن بعده من اهل العلم بالحديث انتهى ملخصا قلت دعوى مخالفة حديث عمران ابن حصين ليس بشيء لان هذه الصلوة كانت صلوة الظهر فلم يكن من الصحابة الا ويعرف ان هذه الصلوة يسر فيها القراءة مع ان الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم كانوا اما ساكتين واما مسرين القراءة فكيف يمكن مع هذا ان يجهر الصحابي بالقراءة وسوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى لا يدل على انه كان يجهر بالقراءة فيحتمل انه كان يهمس بالقراءة فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت الهمس او ظهر منه كلمة جهرا او لعله كشف له قراءته بسبح اسم ربك الاعلى وكذلك قول البيهقي ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنازعته فيما قرأ بعيد عن الصواب فان المخالجة والمنازعة يتحقق في الهمس والصوت الخفي الذي تخرج مع النفس ايضا

فالحاصل ان هذه الزيادة مروية من عدة طرق اولها ما اخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة وثانيها تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح والثالث ما اخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن رشيد قال ثنا ابو عبيدة عن قتادة في حديث ابي موسى الاشعري فثبت بهذا ان سليمان التيمي ليس بمتفرد بل تابعه على ذلك عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح وابو عبيدة والرابع ما اخرجه الخمسة غيرهم الا الترمذي في حديث ابي هريرة من طريق ابي خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم والخامس ما اخرجه النسائي والدارقطني من طريق ابي سعيد محمد بن سعد الانصاري ثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم وقال الدارقطني قال ابو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد والسادس ما اخرجه البيهقي وقال وقد روى ذلك عن حسان بن ابراهيم الكرماني واسمعيل بن ابان الغنوي عن محمد بن عجلان وقد اخرج الدارقطني حديث اسمعيل بن ابان الغنوي فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا احمد بن حازم ثنا اسمعيل بن ابان الغنوي ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ومصعب بن شرحبيل عن ابي صالح عن ابي هريرة والسابع ما ذكره البيهقي قال الامام احمد رح وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن اسلم والثامن ما قال البيهقي وروى باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم والتاسع ما اخرجه البيهقي والدارقطني من طريق ابي سعد محمد بن ميسر حدثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة والعاشر ما قال البيهقي من حديث انس بن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا جعفر الخلدي نا الحسن بن شبيب المعمري نا احمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا ايوب عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرئ فانصتوا والحادي عشر ما ذكره البيهقي من حديث انس قال الامام احمد رحمه الله وروى عن سليمان بن ارقم عن الحسن والزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا قرأ فانصتوا والثاني عشر ما ذكره البيهقي من حديث عمر بن الخطاب رض وروى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وفيه فاذا قرأ فانصتوا فهذا الحديث ثابت من اثنى عشر طريقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها وكثرتها حسنة فكيف اذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة

تنبيه قد تقدم ان المحدثين الحفاظ اختلفوا في تصحيح هذه الزيادة وتضعيفها فضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وابو حاتم الرازي وغيرهم جمع كثير من المحدثين وانا اتعجب من هولاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثين في قبول الزيادة وعدم قبولها ما ذكره الحافظ في شرح النخبة بقوله وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذا يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه انتهى وكذلك قال السيوطي في تدريب الراوي النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انتهى وفي فتح المغيث شرح الفية الحديث وقد قسمه اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه اي فيما انفرد به صريحا في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويلزم من قبولها رد الاخرى فهو رد اي مردود عندهم اي المحققين ومنهم الشافعي او لم يخالف في ما انفرد به رووه او الاحفظ اصلا فاقبلنه بنون التوكيد الخفيفة لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى ولا في سكوته دلالة على وهمها بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة ولا مخالفة فيه اصلا وادعى فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجمعا انتهى ملخصا وحاصل هذه العبارات ان الراوي الثقة اذا زاد شيئا وكان منفردا في زيادته ولم يخالف زيادته رواية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين وههنا كذلك فان هذه الزيادة رواتها ليسوا بمنفردين فيما رووا بل تابعهم في هذه الزيادة ثقات وغير ثقات ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة

حدثنا القعنبی عن مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رض قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ وهو جالس فصلی وراءہ قوم قیاما فاشار الیہم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا حدثنا قتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن موہب المعنی ان اللیث حدثہم عن ابی الزبیر عن جابر قال اشتکی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلینا وراءہ وهو قاعد وابوبکر رضی اللہ عنہ یکبر لیسمع الناس تکبیرہ ثم ساق الحدیث حدثنا عبدۃ بن عبد اللہ نا زید یعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنی حصین من ولد سعد بن معاذ عن اسید بن حضیر انہ کان یؤمہم قال فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودہ فقال یا رسول اللہ ان امامنا مریض فقال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا قال ابوداؤد وهذا الحدیث لیس بمتصل باب الرجلین یؤم احدہما صاحبہ کیف یقومان حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی ام حرام فاتوہ بسمن وتمر فقال ردوا ہذا فی وعائہ وهذا فی سقائہ فانی صائم ثم قام فصلی بنا رکعتین تطوعا فقامت ام سلیم وام حرام خلفنا قال

مخالفۃ لروایۃ من لم یزدہا بحیث یلزم من قبول ہذہ الزیادۃ رد الروایۃ الاخری فکانت فی حکم الحدیث المستقل الذی یتفرد بہ الراوی الثقۃ وحکمہ وجوب القبول بالاتفاق فعلی ہذا یجب قبول ہذہ الزیادۃ علی مذہب المحققین من المحدثین فمن لم یقبلوا منہم فحسن الظن بہم یحکم بانہم غفلوا عن ہذہ واللہ تعالی اعلم حدثنا القعنبی محمد بن مسلمۃ عن مالک بن انس الامام عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ عن عائشۃ رض قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ ای فی مشربتہ کما تقدم فی روایۃ جابر رضی اللہ تعالی عنہ وهو ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالس لانہ کان شاکیا سقط عن فرس فانفکت رجلہ فصلی وراءہ ای خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قوم قیاما ای قائمین فاشار ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیہم ای الی القوم ان اجلسوا ای اتبعوا الامام فی الجلوس فلما انصرف ای عن الصلوۃ وفرغ عنہا قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا ای اتبعوا الامام فی الرکوع والرفع والجلوس ولا تخالفوہ حدثنا قتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن عبد اللہ بن موہب الرملی المعنی ای معنی حدیثہما واحد ان اللیث بن سعد حدثہم ای قتیبۃ ویزید وغیرہما عن ابی الزبیر المکی محمد بن مسلم عن جابر بن عبد اللہ الانصاری قال ای جابر اشتکی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والظاہر ان ہذہ الشکایۃ حدثت لسقوطہ عن الفرس فصلینا وراءہ ای خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو قاعد ای بعذر وابوبکر رضی اللہ عنہ یکبر ای یجہر بالتکبیر لیسمع الناس تکبیرہ ای تکبیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یستطیع ان یجہر بالتکبیر حتی یسمعہ الناس ثم ساق الحدیث ای کل واحد من قتیبۃ ویزید بن خالد ویمکن ان یرجع الضمیر الی اللیث وہذا الحدیث اخرجہ مسلم مطولا وفیہ فاذا صلی قاعدا فصلوا قعودا حدثنا عبدۃ بن عبد اللہ الصفار الخزاعی ابوسہل البصری ثقۃ نا زید یعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح المدنی الازرق مولی بنی فہر قال فی التقریب مقبول وقال فی تہذیب التہذیب ذکرہ ابن حبان فی الثقات ثم قال قلت وذکرہ ابن حبان فی الضعفاء ایضا وقال یروی المناکیر وقال ابوحاتم شیخ ثنی حصین من ولد سعد بن معاذ ہو حصین بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری الاشہلی ابومحمد المدنی روی عن اسید بن حضیر ولم یدرکہ ذکرہ ابن حبان فی ثقات اتباع التابعین فلذا قال ابوداؤد بعد سوق حدیثہ عن اسید بن حضیر لیس بمتصل قال فی التقریب مقبول وقال فی المیزان فما ضعفہ احمد وهو صالح الامر عن اسید بن حضیر انہ ای اسید کان یؤمہم ای قومہ فمرض قال ای اسید فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودہ فقال ہکذا فی النسخ الدہلویۃ ای احد من حضر واما فی المصریۃ والکانفوریۃ ففیہما فقالوا ای قومہ وهو الاوضح یا رسول اللہ ان امامنا مریض فقال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا قال ابوداؤد وہذا الحدیث ای وسندہ بحذف المضاف لیس بمتصل لان الحصین لم یدرک اسید بن حضیر قلت نقل صاحب العون عن المنذری علی قولہ لیس بمتصل قال المنذری وما قالہ ظاہر فان حصینا ہذا انما یروی عن التابعین ولا یحفظ لہ روایۃ عن الصحابۃ سیما اسید بن حضیر فانہ قدیم الوفاۃ انتہی قلت قال فی تہذیب التہذیب روی عن اسید بن حضیر ولم یدرکہ وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن ثابت الاشہلی ومحمود بن لبید ومحمود بن عمرو الانصاری وزید بن سلمۃ انتہی وظاہر العبارۃ علی انہ ادرکہم غیر اسید بن حضیر نعم ذکرہ ابن حبان فی ثقات اتباع التابعین فکان روایتہ عن الصحابۃ عندہ مرسلۃ اما انس بن مالک رض فقد توفی ۹۲ھ وحصین مات ۱۲۶ھ فلا یبعد ان یروی عنہ من غیر واسطۃ وکذلک محمود بن لبید توفی ۹۶ھ فلا دلیل علی عدم لقائہ ایاہ والحدیث محمول علی الابتداء وهو منسوخ عندنا وعند الشافعی رح وغیرہ من الائمۃ بفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مرض موتہ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قاعدا والناس خلفہ قیام باب الرجلین یؤم احدہما صاحبہ کیف یقومان حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد بن سلمۃ ثنا ثابت البنانی عن انس بن مالک قال ای انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی ام حرام وہی خالۃ انس اخت امہ ام سلیم فاتوہ ای اہل البیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسمن وتمر فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ردوا ہذا ای السمن فی وعائہ اوعاء بکسر الواو قال فی القاموس الوعاء بالکسر والضم والاعاء الظرف والجمع اوعیۃ وہذا ای التمر فی سقائہ بکسر السین القربۃ وربما کانوا یحفظون الرطب فیہ فلا یفسد بالدود ویمکن ان یرجع الضمیر علی العکس فانی صائم ثم قام ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بنا رکعتین تطوعا وفیہ جواز الجماعۃ فی النافلۃ وعند الحنفیۃ جوازہا مقید بما اذا لم یزیدوا علی الثلثۃ فیدخل فی التداعی فیکرہ فقامت ام سلیم وام حرام خلفنا قال

فقالوا ای نسخہ

ثابت ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه على بساط **حدثنا** حفص بن عمر **ثنا** شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك **حدثنا** مسدد **ثنا** يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكى القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيميني فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه

ثابت وهذا قول حماد ولا اعلمه اي انسا الا قال اي انس اقامني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه على بساط فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم انسا عن يمينه حذاءه والمرأتين خلفهما وهذا هو مذهبنا اذا كان مع الامام رجل او صبي يقف بحذاء الامام عن يمينه واذا كانت امرأة تقف خلفه واذا كان رجل وامرأة يقف الرجل حذاءه والمرأة خلفهما **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار البصري قال في التقريب لا باس به وقال في الخلاصة وثقه النسائي عن موسى بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة ثقة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه اي صار له اماما وامرأة منهم ولعلها ام ام سليم فجعله اي فاقام انسا عن يمينه والمرأة اي اقام المرأة خلف ذلك اي خلف انس وفي هذا الحديث دلالة على انه اذا كانت مع القوم امرأة فعليها ان تقوم خلف الرجال ولا تصف معهم بحذائهم ولا قدامهم وهذا متفق عليه واختلف فيما اذا حاذت الرجال او تقدم فعند الجمهور تجوز صلوتهم وصلوتها لا تفسد صلوة احد منهم وهكذا عند الحنفية في حكم القياس وفي حكم الاستحسان تفسد صلوته ان نوى الامام امامتها والا فتفسد صلوتها واستدلوا عليها بان الرجال مامورون بالتقدم عليهن كما روي عن ابن مسعود رض موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا دخل للقياس فيه اخروهن من حيث اخرهن الله فصار تاره كالفرض المقام ولحديث انس رض انه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهما ولولا ان المحاذاة مفسدة لما تاخرت العجوز عنهما لان الانفراد خلف الصف اما مفسد كما عند احمد او مكروه قال و الحديث الموقوف رواه الطبراني حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود وفيه وكان ابن مسعود يقول اخروهن كما اخرهن الله وقال تقي الدين ابن دقيق العيد انه حديث صحيح قاله القاري في النقاية وقال في فتح القدير وقد يستدل بحديث امامة انس واليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء انس واليتيم منفردة خلف صف وهو مفسد كما هو مذهب احمد رح لما ذكرنا من الامر بالاعادة او لا يحل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فانه اما لنقصان حالها او لعدم صلاحيتها للامامة مطلقا او لفقد شرط او لترك فرض المقام والحصر بالاستقراء وعدم وجود غير ذلك وهذا كاف ما لم يرد صريح النقض لما عرف انه يكفي في حصر الاوصاف قول السابر العدل بحثت فلم اجد لا يجوز الاول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد ولا الثاني لصلاحيتها لامامة النساء ولا الثالث لان المفروض حصول الشروط فتعين الرابع وتعقب الحافظ في الفتح على قول الحنفية وقال وعن الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلوة فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان واجاب عنه العلامة العيني وقال قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وفي توجيه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم انتهى ثم استدل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بانه قد ثبت النهي عن الصلوة في الثوب المغصوب وامر لابسه ان ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه اثم واجزأته صلوته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك واوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلوته [illegible] ولذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما ان جاءت بعد ان دخل في الصلوة فصلت بجنبه انتهى قلت وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الافعال التي امر بها او نهي عنها اما ان تكون من الاركان او الشروط او الموانع او لا فعلى التقدير الاول لو خالفها يكون مفسدا وعلى الثاني يكون مكروها ولا يجوز ان يقاس احدهما على الاخر مثلا ان الامام مامور بالتقدم فلو تاخر عن المقتدي [illegible] صلوة المقتدي ولا يقال كره ذلك واجزأته صلوته واوضح من ذلك ان التكلم في الصلاة منهي عنه فلو تكلم احد متعمدا يحكم بفساد صلوته ولا يقال انه يكره وتجوز صلوته وامثاله كثيرة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا يحيى القطان عن عبد الملك بن ابي سليمان واسمه ميسرة ابو محمد ويقال ابو سليمان وقيل ابو عبد الله العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي الكوفي [illegible] قال في التقريب صدوق له اوهام عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال بت اي رقدت او كنت ليلا في بيت خالتي ميمونة ام المؤمنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة اي حل وكاءها فتوضأ ثم اوكى القربة اي ربط راسها ثم قام الى الصلوة وظاهرها التهجد فقمت فتوضأت كما توضأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخذني بيميني اي بيده اليمنى فادارني اي صرفني من ورائه اي خلف ظهره فاقامني عن يمينه فصليت معه قال القاري قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز صلوة النافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم الماموم على الامام ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيء قال ابن الهمام

حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال فأخذ برأسي أو بذوابتي فأقامني عن يمينه **باب** إذا كانوا ثلثة كيف يقومون حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال إن جدته مُلَيكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة

منها (نسخة) — فصففت (نسخة)

هذا هو المذهب ثم قال أورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة أجيب بأن أداءه بلا أذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه انتهى ملخصا حدثنا عمرو بن عون نا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة أي القصة المتقدمة عن ابن عباس قال أي ابن عباس فأخذ برأسي أو بذوابتي لفظة أو للشك من الراوي قال في القاموس والذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أعلى ناصية الفرس انتهى وقيل هي الشعر المضفور من الرأس فأقامني عن يمينه قلت وهذا يخالف ما في الصحيحين فأخذ بيدي فلعله أخذ أولا بذوابة الرأس ثم بيده أو على العكس والاقتصار في الصحيحين على البعض **باب** إذا كانوا أي المقتدون ثلثة كيف يقومون أي مع الإمام حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك الإمام عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال إن جدته مليكة قال الحافظ في الفتح مليكة بضم الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على إسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث، وقال ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق نسبها إلى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة بالنون والفاء مصغرة ويقال الرميثة وأمها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها إلى مالك بن النجار ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحق لما بيناه لكن الرواية التي سيأتي في غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها انتهى ملخصا قلت ويؤيد القول الأول ما أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها ويصلي في بيتها فتتخذه مصلى فأتاها فعمدت إلى حصير فنضحته بماء فصلى عليه وصلوا معه فهذا يؤيد أن ضمير جدته لإسحق لا لأنس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته أي لأجل أكل طعام طبخته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منه ثم قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل وأكبر منه الذي يبسط في البيوت قد اسود أي تغير لونه من طول ما لبس أي استعمل فنضحته بماء أي غسلته بماء ليزول عنه الغبار والوسخ ويحتمل أن يكون معناه رششته ليلين أو للشك في نجاسته لما هو مذهب مالك فإن النجاسة المشكوكة فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافا للجمهور فقام عليه أي على الحصير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم قال الحافظ في الفتح قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة قال وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى وقال القاري في المرقاة قيل اسم علم لأخي أنس ولم أر هذا القول لغيره وقال الحافظ في موضع آخر ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور صليت أنا وسليم بسين مهملة ولام مصغرا فتصحفت على الراوي من لفظ يتيم وراءه أي خلفه والعجوز هي مليكة المذكورة أو الأم من ورائنا أي خلفنا فصلى لنا أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف أي إلى بيته أو عن الصلوة قال الحافظ وفي الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والأكل من طعام الدعوة وصلوة النافلة جماعة في البيوت وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها إلى آخره حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل مصغرا عن هرون بن عنترة قال في الميزان ثقة أحمد ويحيى بن معين وقال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به وهو الذي يقال له هرون بن أبي وكيع حدث عنه الثوري مات سنة ١٤٢ﻫ منكر الحديث جدا قلت الظاهر أن النكارة عن الراوي عنه وقد قال الدارقطني يحتج به وقال في تهذيب التهذيب هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي عن أحمد ثقة وكذا عن ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به مستقيم الحديث وقال البرقاني سألت الدارقطني عنه فقال متروك يكذب وذكره ابن حبان في الثقات قلت وفي الضعفاء أيضا وقال منكر الحديث جدا يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال العجلي

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **باب** الامام ينحرف بعد التسليم **حدثنا** مسدد **نا** يحيى عن سفيان ثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف **حدثنا** محمد بن رافع **ثنا** ابو احمد الزبيري **نا** مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم **باب** الامام يتطوع فى مكانه **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز ابن عبد الملك القرشي

وابن سعد ثقة ومن كناه اباعمر يحيى بن سعيد وابن المديني والبخاري والحاكم وغيرهم وهو الصحيح انتهى ملخصًا عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال اى الاسود ويحتمل ان يكون عبد الرحمن بتقدير قال قبل قوله وقد كنا اطلنا القعود استاذن علقمة بن قيس والاسود على عبد الله اى استاذنا للدخول على عبد الله بن مسعود رض وقد كنا اطلنا القعود اى قعدنا زمانا طويلا فى انتظار الاذن على بابه اى باب عبد الله فخرجت الجارية اى اليهما فرأتهما جالسين فدخلت البيت فاستاذنت لهما فاذن عبد الله بن مسعود لهما اى فدخلا ثم قام اى عبد الله بن مسعود فصلى بيني وبينه اى علقمة فاقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال فى البدائع واذا كان سوى الامام اثنان يتقدمهما فى ظاهر الرواية وروي عن ابى يوسف انه يتوسطهما لما روي عن عبد الله بن مسعود رض انه صلى بعلقمة والاسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم واقامهما خلفه وهو مذهب علي وابن عمر رض واما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله وهكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترو فى عامة الروايات فلم تثبت وبقي مجرد الفعل وهو محمول على ضيق المكان قاله ابراهيم النخعي وهو كان اعلم باحوال عبد الله ومذهبه ولو ثبتت الزيادة فهي ايضًا محمولة على هذه الحالة اى هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان غيران ههنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الاثر وكون التاويل من باب الاجتهاد انتهى ملخصًا قال القاري فى شرح المشكوة واذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان او ما قال الحازمي بانه منسوخ لانه انما نعلم هذه الصلوة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخرى هي الآن متروكة وهذه من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء النسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دابه عليه السلام الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا فى الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل فى بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه انتهى قلت واحتمال النسخ بعيد فان هذا الفعل لا يعارض الفعل المتقدم على ان تقدم احد الفعلين على الآخر غير ثابت بل الظاهر ان عبد الله ابن مسعود فعل ذلك عند عدم ضيق المقام بناء على انه حمل الفعلين على الجواز فكان كلا الفعلين عنده جائزين **باب** الامام ينحرف اى ينصرف ويتحول الى شقه الايمن او الايسر بعد التسليم اى بعد الفراغ من الصلوة حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان الثوري ثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه اى يزيد بن الاسود قال اى يزيد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف عن الصلوة انحرف اى تحول وقد ورد الروايات المختلفة فى الانصراف عن الصلوة فروى البخاري من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه واخرج مسلم من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه واخرجا عن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئًا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره قال فى البدائع اذا فرغ الامام من الصلوة فلا يخلوا اما ان كانت صلوة لا تصلى بعدها سنة او كانت صلوة تصلى بعدها سنة فان كانت صلوة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر فان شاء الامام قام وان شاء قعد فى مكانه يشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعد هاتين الصلوتين فلا باس بالقعود الا انه يكره المكث على هيئة مستقبل القبلة فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن بحذائه احد يصلي وان شاء انحرف ثم اختلف المشائخ فى كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف الى يمين القبلة تبركا بالتيامن وقال بعضهم ينحرف الى اليسار ليكون يساره الى اليمين وقال بعضهم هو مخير ان شاء انحرف يمنة وان شاء انحرف يسرة وهو الصحيح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالامرين جميعًا وان كانت صلوة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهة القعود مروية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انتهى ملخصا حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدي مولاهم ابو احمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت الا انه قد يخطئ فى حديث الثوري مات سنة ٢٠٣ھ نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء بن عازب الانصاري الحارثي الكوفي قال العجلي كوفي تابعي له عندهم هذا الحديث الواحد وقال فى التقريب ثقة عن البراء بن عازب قال اى البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه لانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان ينحرف الى اليمين بعد الفراغ من الصلوة فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فنتشرف برؤية وجهه الشريف والنظر اليه صلى الله عليه وسلم **باب** الامام يتطوع فى مكانه اى مكانه الذي صلى فيه الفرض هل يجوز ان يتطوع فيه ام لا حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي قال فى التهذيب روى له ابو داود حديثا واحدا فى الصلوة من مسند المغيرة بن شعبة قلت قال مسلمة شيخ قديم لم يقع فى التواريخ وقال ابو الحسن القطان مجهول قد

ثنا عطاء الخراسانی عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول قال ابو داؤد عطاء الخراسانی لم یدرك المغیرة بن شعبة **باب** الامام یحدث بعد ما یرفع راسه **حدثنا** احمد بن یونس **ثنا** زهیر **ثنا** عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان یتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة

رأیت من اعتقد انه ابن ابی محذورة قال وان ذلك لیغلب علی الظن فانه فی هذه الطبقة وهو قرشی وفی التقریب عبد العزیز بن عبد الملك القرشی مجهول ووهم من زعم انه الذی قبله وفی الضعفاء للازدی عبد العزیز بن عبد الملك الدمشقی متروك الحدیث روی عنه مخلد بن یزید فكانه صاحب الترجمة وبذلك جزم الذهبی فی المیزان **ثنا عطاء** الخراسانی **عن المغیرة** ابن شعبة قال ای المغیرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی الامام ای التطوع فی الموضع الذی صلی فیه ای المكتوبة حتی یتحول ای ینتقل من هذا المكان الی مكان آخر قال فی البدائع روی عن ابی بكر وعمر رضی الله عنهما انهما كانا اذا فرغا من الصلوة قاما كانهما علی الرضف ولان المكث یوجب اشتباه الامر علی الداخل فلا یمكث ولكن یقوم ویتنحی عن ذلك المكان ثم یتنفل لما روی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ایعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان یتقدم او یتاخر وعن ابن عمر رض انه كره للامام ان یتنفل فی المكان الذی ام فیه ولان ذلك یؤدی الی اشتباه الامر علی الداخل فینبغی ان یتنحی ازالة للاشتباه او استكثارا من شهوده علی ما روی ان مكان المصلی یشهد له علی ذلك یوم القیمة قال ابو داؤد عطاء الخراسانی لم یدرك المغیرة بن شعبة لانه قال ابنه عثمان بن عطاء كان مولده سنة خمسین ومات المغیرة بن شعبة رض سنة خمسین علی الصحیح فكان ولادة عطاء فی السنة التی مات فیها المغیرة بن شعبة رض وقال الطبرانی لم یسمع عطاء الخراسانی من احد من الصحابة الا من انس **باب** الامام یحدث ای یصیر محدثا ویحتمل ان یكون معناه یتعمد الحدث بعد ما یرفع راسه وفی بعض النسخ من آخر الركعة **حدثنا احمد بن یونس** ای احمد بن عبد الله بن یونس **ثنا زهیر** ای ابن معاویة **ثنا عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن** عبد الرحمن بن رافع التنوخی ابو الجهم ویقال ابو الجبر المصری قاضی افریقیة قال البخاری فی حدیثه مناكیر ذكره ابن حبان فی الثقات وقال لا یحتج بخبره اذا كان من روایة ابن انعم وانما وقع المناكیر فی حدیثه من اجله وقال ابو العرب كان احد الفقهاء العشرة الذین ارسلهم عمر بن عبد العزیز لیفقهوا اهل الافریقیة قال الساجی فیه نظر وقال البنانی فیه نظر وهو غیر مشهور وقال فی المیزان قال ابن المبارك حدثنا ابن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رفع احدكم راسه من آخر السجود ثم احدث فقد تمت صلوته رواه ابو داؤد والترمذی وهذا من مناكیره **وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی** ای اتم **الامام الصلوة** ای ادی اركانها **وقعد** ای قدر التشهد **فاحدث قبل ان یتكلم** ای بالسلام **فقد تمت صلوته ومن كان** ای وصلوة من كان **خلفه ممن اتم الصلوة** من المقتدین وقد اخرجه الطحاوی من طریق ابی عبد الرحمن المقری عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی وبكر بن سوادة الجذامی عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان یسلم الامام فقد تمت صلوته فلا یعود فیها. فهذا الحدیث یدل علی ان السلام لیس بفرض وقد اختلف العلماء فی ذلك فذهب الشافعی ومالك واحمد الی ان الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فرض عندهم وعندنا لیس بفرض ثم قال علی القاری فی كتاب الرد علی صلوة القفال علی ما نقله مولانا الشیخ عبد الحی رحمه الله وذكر الشیخ ابو الحسن ابن بطال فی شرح البخاری ان لفظ السلام لیس بواجب ای لیس بفرض وهو قول علی وابن مسعود وابن المسیب والنخعی والثوری والاوزاعی واستدل الامام الشافعی ومن وافقه بحدیث اخرجه الخمسة الا النسائی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التكبیر وتحلیلها التسلیم واخرجه ایضا الشافعی والبزار والحاكم وغیرهم وطریق الاستدلال بهذا الحدیث بان الاضافة فی قوله وتحلیلها تقتضی الحصر فكانه قال جمیع تحلیلها التسلیم ای انحصر تحلیلها فی التسلیم لا تحلیل لها غیره والحنفیة ومن وافقهم استدلوا بحدیث الباب فانه یدل علی عدم فرضیة السلام واعترضوا علیه بان اسناده لیس بالقوی لان فیه عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی وقد ضعفه بعض اهل العلم قال الشوكانی قال النووی فی شرح المهذب انه ضعیف باتفاق الحفاظ وفیه نظر فانه قد وثقه غیر واحد منهم زكریا الساجی واحمد بن صالح المصری وقال یعقوب بن سفیان لا باس به وقال یحیی بن معین لیس به باس وفی كتاب الرد علی صلوة القفال لشرف الدین ابی القاسم ابن عبد العلی القرتبی علی ما نقله مولانا الشیخ عبد الحی فی السعایة الحجة لنا فی عدم وجوب السلام ما رواه ابو داؤد والترمذی والدارقطنی والبیهقی عن ابن عمر وعن علی مرفوعا وموقوفا وان قیل قال الترمذی هذا الحدیث لیس بالقوی وفیه عبد الرحمن بن زیاد الافریقی وقد ضعفه بعض اهل الحدیث منهم یحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل قیل له قد قوی امره البخاری وهو یقول فیه مقارب الحدیث فلم یسقط الاحتجاج به وقد سكت ابو داؤد عن هذا الحدیث وهو اذا سكت عن حدیث كان عنده حسنا او صحیحا وقد عضده ما روی ابو داؤد عن قاسم بن مخیمرة قال اخذ علقمة بیدی فعلمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك فهذا نص فی ان السلام لیس بفرض انتهی ملخصا ثم استدل الطحاوی رحمه الله علی ان السلام لیس بفرض فقال ثم قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا ما یدل علی ان ترك السلام غیر مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر خمسا ولم یسلم فلما اخبر بصنیعه ثنی رجله فسجد سجدتین كما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وهیب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك ففی هذا

باب تحريم الصلوة وتحليلها

باب تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

الحديث انه ادخل فی الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسدا للصلوة ولو رآه مفسدا لها اذًا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الی الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان السلام ليس من صلبها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقی عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه ايضًا كذلك لكنه بخلافه فهو سنة واما ما استدل به الشافعی ومن وافقه رحمهم الله بقوله عليه السلام وتحليلها التسليم فسيأتی بيانه فی شرح الحديث الآتی وقال الخطابی فی المعالم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأی لا يرون ان صلوته تمت بنفس القعود حتی يكون ذلك بقدر التشهد علی ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم فی ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلوته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا تفسد صلوته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون فی الصلوة والامر فی هذه الاقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين انتهی قلت مبنی هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية وان شئت ان تعرف حقيقتها فعليك بكتب الحنفية من الهداية وغيرها ولا نطول الكلام بذكرها **باب** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم هكذا فی بعض النسخ وفی بعضها لم يعقد الباب فی هذا الموضع بل ادخل الحديث تحت الباب المتقدم حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابی طالب عن محمد ابن الحنفية عن علی ابن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مفتاح بكسر الميم والمراد انه اول شیء يفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها الصلوة الطهور بضم الطاء وفی رواية الوضوء مفتاح الصلوة وتحريمها التكبير قال العينی اختلف العلماء فی تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هی شرط وقال مالك والشافعی واحمد هی ركن وقال الزهری تنعقد الصلوة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعی واحمد واسحاق لا يجزئ الا الله اكبر وعن الشافعی انه يجوز الله الاكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر فی الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلی يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بتكبير وبحديث ابن عمر رأيت النبی صلی الله عليه وسلم افتتح التكبير فی الصلوة علی تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة فی قصة المسیء صلوته اخرجه ابو داؤد ولا تتم صلوة احد من الناس حتی يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابی حميد كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة عقد قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذی قلت التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما فی قوله فلما رأينه اكبرنه ای عظمنه وربك فكبر ای فعظم فكل لفظ دل علی التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتی يقتصر علی لفظ اكبر والاصل فی خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتقييد خلاف الاصل وقال تعالی وذكر اسم ربه فصلی وذكر اسمه تعالی اعم ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما فی كونهما ذكرًا سواء قال الله تعالی ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وقال صلی الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك فی الايمان الذی هو اصل ففی فروعه اولی انتهی ملخصا بقدر الحاجة وتحليلها التسليم قال العينی اختلف العلماء فی هذا فقال مالك والشافعی واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلی من صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتی قال النووی ولو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلوته واحتجوا علی ذلك بقوله صلی الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داؤد واخرجه ابن ماجة ايضا واخرجه الحاكم فی مستدركه وقال صحيح علی شرط مسلم ولم يخرجاه قلت اختلفوا فی صحته بسبب ابن عقيل فقال محمد بن سعد كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينی عن بشر بن عمر الزهرانی كان مالك لا يروی عنه وكان يحيی بن سعيد لا يروی عنه وعن يحيی بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال النسائی ضعيف وقال الترمذی صدوق وقد تكلم بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلی تقدير صحته اجاب الطحاوی عنه بما محصله ان عليا رضی الله عنه روی عنه من رأيه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل علی ان معنی الحديث المذكور لم يكن علی ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنی تحليلها التسليم التحليل الذی ينبغی ان يحل به لا بغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الاحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم قلت اصل فرضية التكبير فی الصلوة بالنص وهو قوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی وقوله وربك فكبر غاية ما فی الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصح كما فی مسح الراس وذهب عطاء بن ابی رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبری بهذا الی ان التسليم ليس بفرض حتی لو تركه لا تبطل صلوته انتهی قال فی البدائع اما صفته فاصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا ولكنها واجبة حتی لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو عندنا وعند مالك والشافعی فرض لو تركها تفسد صلوته احتجا بقوله صلی الله عليه وسلم وتحليلها التسليم خص التسليم بكونه محللا فدل علی ان التحليل بالتسليم علی التعيين فلا يتحلل بدونه ولان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فيكون التحليل فيها ركنا قياسا علی الطواف فی الحج ولنا ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والاستدلال به من وجهين احدهما

باب ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله ابن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داؤد قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره

انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا القول او الفعل و العموم فيما لا يعلم فيقتضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه والثاني انه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره ولان ركن الصلوة ما تتادى به الصلوة والسلام خروج عن الصلوة وترك لها لانه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلوة فكيف يكون ركنا لها واما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا والاحتياط بالطواف غير مبيد لان الطواف ليس بمحلل انما المحلل هو الحلق الا انه توقف بالاحلال على الطواف فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف والحلق ليس بركن فنزل السلام في باب الصلوة منزلة الحلق في باب الحج ويبتنى على هذا ان السلام ليس من الصلوة عندنا وعند الشافعية التسليمة الاولى من الصلوة والصحيح قولنا لما بينا **باب** ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام اي يلزم على المأموم ان يتبع الامام في اداء افعال الصلوة ولا يتقدم عليه **حدثنا** مسدد ثنا يحيى القطان عن محمد بن عجلان ثني محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني اي لا تسبقوني بركوع ولا بسجود اي بأداء ركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اي اذا اسبقكم بجزء من الركوع اذا ركعت وقت حدوثي في الركوع قبلكم تدركوني به اي بذلك الجزء اذا رفعت اي قبلكم والحاصل ان الجزء الذي فاتكم بسبب التقديم مني في اداء الركوع والسجود تدركون ذلك الجزء من الركوع والسجود بتأخيركم في الرفع اني قد بدنت ابو عبيد روى بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبرت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن من صفته وقال الطيبي روي بالتشديد والتخفيف مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الاول اذ السمن لم يكن من وصفه ولعل هذا القول اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم يريد اني لا اسارع وابادر لاني قد كبرت وضعفت وانتم اقوياء لعلكم تسبقوني فلا تفعلوا هذه المسابقة واتبعوني **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي هو عمرو بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير يخطب الناس حين كان واليا على الكوفة ثنا البراء وهو اي البراء غير كذوب اي ثقة ثبت صادق والمراد تقوية الحديث وتوثيقه لا نفي تهمة الكذب عنه فانه صحابي جليل لا يظن به الكذب وكذلك صيغة المبالغة في معنى نفس الفعل كما في قوله تعالى ليس بظلام للعبيد انهم اي الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما اي قياما طويلا او يقال بقوا قائمين فاذا رأوه اي الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد سجدوا والحاصل انه لما منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المبادرة خافوا انهم اذا سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلهم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قياما فاذا رأوه سجد سجدوا قال الشامي في حاشية در المختار بعد ما اطال الكلام في المتابعة والحاصل ان المتابعة في ذاتها على ثلثة انواع مقارنة لفعل الامام مثل ان يقارن احرامه لاحرام امامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل امامه ودام حتى ادركه امامه فيه ومعاقبة لابتداء فعل امامه مع المشاركة في باقيه ومتراخية عنه فمطلق المتابعة الشامل لهذه الانواع الثلثة يكون فرضا في الفرض وواجبا في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض او عدم لزوم المخالفة ثم قال بعد عدة اسطر اذا علمت ذلك ظهر لك ان من قال ان المتابعة فرض او شرط كما في الكافي وغيره اراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه ومن قال انها واجبة كما في شرح المنية وغيره اراد به المقيدة بعدم التاخير ومن قال انها سنة اراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه واسأله هداية الطريق **حدثنا** زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا اي زهير وهارون ثنا سفيان عن ابان بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ابو سعد الكوفي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم والنسائي وقال الجوزجاني زائغ مذموم المذهب مجاهر وقال ابن عدي هو من اهل الصدق في الروايات وان كان مذهبه مذهب الشيعة وهو في الرواية صالح لا بأس به قلت هذا قول منصف واما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وان عليا كان مصيبا في حروبه ان مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما اذا كان غير داعية واما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة وقال الحاكم كان قاص الشيعة وهو ثقة وقال ابن عجلان حل بن اهل العراق من النساك ثقة وقال الازدي كان غاليا في التشيع وما اعلم به في الحديث بأسا مات سنة ١٤١ قال ابو داؤد قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره وغرض المصنف بهذا القول اظهار ان احدهما ابان لا اختلاف بين لفظ زهير وبين لفظ هارون فان هارون روى هذا الحديث عن سفيان عن ابان بن تغلب ولم يذكر غيره واما زهير بن حرب فرواه عن سفيان فقال حدثنا الكوفيون ابان وغيره وثانيهما الجواب عما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند

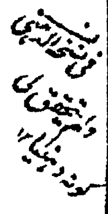
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع حدثنا الربيع بن نافع ثنا ابو اسحاق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار

النبي

ان ابانا خالف فيه الحفاظ المتقنين فذكر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولم يذكر احد منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى بل ذكروا عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن البراء وحاصل الجواب ان ابانا لم ينفرد في هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره ابان غير محفوظ قال النووي هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال اي البراء كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتديا به فلا يحنو احد منا اي لا يثني ولا يقوس للسجود وهو واوي ويائي من باب ضرب ونصر ظهره حتى يرى احدنا او نحن النبي صلى الله عليه وسلم يضع اي جبهته على الارض في السجود كما يدل عليه الرواية اللاحقة هكذا قال الشيخ علي القاري في شرحه على المشكوة ولفظه اي لم يعوج احد منا ظهره او لم يثنه من القومة قاصدا للسجود انتهى ويحتمل ان يكون المراد حنو الظهر في الجلسة بين السجدتين ويدل عليه ما قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري والعيني في شرحه على البخاري في باب متى يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل او جلس بين السجدتين وهذا يدل على ان يكون المراد في لفظ الحديث لا يحنو احد منا ظهره اما في القومة او الجلسة ثم قال في النهاية ونقله عنه صاحب المجمع وتبعهما صاحب عون المعبود اي لم يثنه للركوع فغير موجه ويابى عنه روايات الحديث قلت وكذلك حمله على الجلسة بين السجدتين في الحديث بعيد فان الرواية اللاحقة مصرحة بان المراد عدم حنو الظهر في القومة للسجود فانه وقع فيها واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما اي في القومة بعد الركوع والله تعالى اعلم حدثنا الربيع بن نافع ثنا ابو اسحاق يعني الفزاري هو ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء ابو اسحاق الكوفي متفق على توثيقه لم يتكلم فيه احد وذكره ابن حبان في الثقات قال ولد بواسط وابتدا في كتابة الحديث وهو ابن ۲۸ سنة وكان من الفقهاء والعباد وذكر النديم في الفهرست انه اول من عمل في الاسلام اسطرلابا وله فيه تصنيف عن ابي اسحاق اي الشيباني كما هو مصرح في صحيح مسلم وهو سليمان بن ابي سليمان عن محارب بن دثار محارب بضم اوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة ابن كردوس بن قرواش بن جعونة السدوسي ابو دثار ويقال ابو مطرف ويقال ابو كردوس ويقال ابو النضر الكوفي القاضي متفق على توثيقه وزهده قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر اي في خطبته حدثني البراء اي ابن عازب انهم اي الصحابة كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع جبهته بالارض قال القاري يريد ان يضع جبهته على الارض فانقلت لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المبادرة بالركوع والسجود فكان عليهم ان يركعوا بعد خروره صلى الله عليه وسلم للركوع ولم يزالوا قياما حتى يرونه قد ركع فما وجه الفرق بينهما قلت قوله فاذا ركع ركعوا لا يدل على المقارنة بل يشمل ما اذا حنى ظهره للركوع يحنون ظهرهم بعده على ان وجه الفرق بينهما ان مسافة ما بين القيام والركوع اقل من المسافة التي بين القيام والسجود فاحتمال التقدم في الركوع بسبب قصر المسافة بعيد واما في المسافة التي بين القيام والسجود باعتبار طولها لم يكن بعيدا فكانوا يراعون ذلك فيه والله تعالى اعلم ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في التشديد فيمن يرفع اي راسه قبل الامام اي من الركوع والسجود او يضع راسه في الركوع والسجود قبله اي قبل الامام حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم ابو الحارث المدني سكن البصرة وثقه احمد وابن معين والترمذي والنسائي واثنى عليه ابو داود وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى لفظة او للشك من الراوي احدكم اذا رفع راسه قبل الامام والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار قال الحافظ في شرح البخاري الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا الراس واما يونس فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله ياثم وتجزئ صلوته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل

باب من ينصرف قبل الامام حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل المرهبي ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة **باب** جماع اثواب ما يصلى فيه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ

بما يجب عليه من متابعة الامام وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معًا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك والدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة حديث ابي مالك الاشعري ذان فيه ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ عن البلادة انتهى ملخصا والحديث نص في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصود وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث آخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعًا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان انتهى كلام الحافظ قلت ولاجل ذلك عقد الباب ابو داود فيمن يرفع او يضع قبله فادخل الوضع فيه ايضًا **باب** فيمن ينصرف قبل الامام حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل مصغرا بفتح المعجمة الهمداني المرهبي بمضمومة وسكون راء وكسر الهاء الكوفي قال ابن حزم مجهول وقال ابن قطان لا يعرف له حال ولكن سكوت ابي داود عنه بعد تخريج حديثه يدل على انه غير متكلم فيه وقال في ميزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان قلت لم اذكر هذا النوع في كتابي هذا فان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او اخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شئ كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم احد ولا هم بمجاهيل ثنا زائدة عن المختار بن فلفل بفائين مضمومتين لا مين الاولى ساكنة المخزومي مولى عمرو بن حريث وثقه كثيرون وتكلم فيه ابو الفضل السليماني فعده في رواة المناكير عن انس مع ابان بن ابي عياش وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم اي حثهم ورغبهم اي اصحابه على الصلاة اي على الصلوات المكتوبة كلها او على ملازمة صلوة الجماعة ونهاهم اي الصحابة رضي الله تعالى عنه ان ينصرفوا اي الصحابة قبل انصرافه من الصلوة اي يخرجوا من الصلوة ويسلموا قبل خروجه وسلامه صلى الله عليه وسلم او يقال معناه ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه صلى الله عليه وسلم وهذا لان النساء ينصرفن بعد فراغهن من الصلوة فلو انصرف الرجال في ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخاري عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال لكن التاويل الاول اوفق بلفظ الحديث نقل القاري الاحتمال الاول عن ميرك والثاني عن الطيبي ثم قال قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام وهذا ايضًا بعيد عن اللفظ **باب** جماع اثواب ما يصلي فيه الجماع اما على وزن كتاب قال في القاموس وجماع الشئ جمعه يقال جماع الخباء الاخبية اي جمعها لان الجماع ما جمع عددًا وقال في لسان العرب وفي الحديث حدثني بكلمة تكون جماعًا فقال اتق الله فيما تعلم الجماع ما جمع عددًا اي كلمة تجمع كلمات انتهى واما على وزن رمان قال في القاموس وجماع الناس كرمان اخلاطهم من قبائل شتى ومن كل شئ مجتمع اصله وكل ما جمع وانضم بعضه الى البعض وحاصل معناه ان هذا الباب جامع لاحاديث وردت في اثواب المصلي فكانه بمنزلة الكتاب والابواب في اثواب المصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد اي هل يجوز الصلوة في الثوب الواحد ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان حاصله انه اذا صلى رجل في ثوب واحد ساترا عورته يكفيه ذلك اذا لم يقدر على غيره وهذا امر متفق عليه ولكن الافضل لمن كان عنده سعة وقدرة ان يصلي في ثوبين واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر وتارة لبيان الجواز كما قال جابر رض ليراني الجهال مثلكم حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل بصيغة النهي وفي نسخة لا يصلي بصيغة الخبر احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه اي من الثوب شئ المنكب بفتح ميم وكسر كاف مجتمع راس الكتف والعضد قال الحافظ والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر بجزء من اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر



حدثنا مسدد انا یحیی ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعیل المعنی عن هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فی ثوب فلیخالف بطرفیه علی عاتقیه حدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل عن عمر بن ابی سلمة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا مخالفا بین طرفیه علی منکبیه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفی ثنا عبد الله ابن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه قال قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل فقال یا نبی الله صلی الله علیه وسلم ماتری فی الصلوة فی الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلی بنا نبی الله صلی الله علیه وسلم فلما ان قضی الصلوة قال او کلکم یجد ثوبین **باب** الرجل یعقد الثوب فی قفاه ثم یصلی حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأیت الرجال عاقدی ازرهم فی اعناقهم من ضیق الازر خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة کامثال الصبیان فقال قائل یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتی یرفع الرجال **باب** الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضه علی غیره حدثنا ابو الولید الطیالسی ثنا زائدة عن ابی حصین عن ابی صالح عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی ثوب واحد بعضه علیّ۔

علی ذلک فترکہ فجعلہ من الشرائط وعنہ تصح ویاثم فجعلہ واجبا مستقلا وجمع الطحاوی بین احادیث الباب بان الاصل ان یصلی مشتملا فان ضاق اتزر انتہی ملخصا حدثنا مسدد انا یحیی القطان ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعیل بن علیة المعنی ای معنی حدیثہما واحد عن ہشام بن ابی عبد اللہ الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فی ثوب ای واحد وکان واسعًا فلیخالف بطرفیہ ای بطرفی الثوب علی عاتقیہ ای ان کان واسعا یشدہ علی عنقہ وان کان اوسع ولا تحتمل کشف العورة فیاقیہ علی عواتقہ حدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سہل عن عمر بن ابی سلمة عبد اللہ بن عبد الاسد بن ہلال بن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم القرشی ابو حفص المدنی ربیب النبی صلی اللہ علیہ وسلم امہ ام سلمة ام المؤمنین صحابی صغیر امرہ علی رضی اللہ تعالی عنہ علی البحرین قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا ای مشتملا ومتوشحا مخالفا بین طرفیہ علی منکبیہ ای واضعا طرفیہ علی منکبیہ حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفی ثنا عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ طلق بن علی الحنفی قال قدمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل فقال یا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماتری فی الصلوة فی الثوب الواحد ای ہل یجوز ذلک ام لا قال ای طلق فاطلق ای حل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازارہ طارق ای طبق وفی نسخة طابق بہ ای بالازار رداءہ ای جمع احدہما فوق الآخر فاشتمل بہما ای بالازار والرداء ثم قام فصلی بنا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما ان قضی الصلوة ای اتمہا قال او کلکم یجد ثوبین وحاصل الجواب انہ یکفی للرجل فی الصلوة ثوب واحد فان قلت کان علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثوبان طابق بہما وکان السوال عن ثوب واحد فلا یطابق الجواب السوال نعم لو وضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رداءہ وصلی فی ازار لکان الجواب موافقا للسوال قلت لما جمع بین الثوبین وطبق بینہما فصار کثوب واحد ووافق الجواب السوال **باب** الرجل یعقد الثوب ای ازارہ فی قفاہ ای علی قفاہ ثم یصلی ای فی ذلک الازار حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان عن ابی حازم سلمة بن دینار عن سہل ابن سعد قال سہل لقد رأیت الرجال اللام فیہ للعہد ای بعضہم وہم اہل الصفة وقال الحافظ اللام فیہ للجنس فہو فی حکم النکرة لان التنکیر فیہ للتنویع وہو یقتضی ان بعضہم کان بخلاف ذلک عاقدی صیغة جمع لعاقد حذفت النون للاضافة ازرہم بضم الہمزة وبضم الزای وسکونہا جمع الازار ککتاب وکتب وحمار وحمر والازار معروف فی اعناقہم ای علی اعناقہم کما فی روایة البخاری من ضیق الازر ای من اجل قصرہا لانہ لو کان واسعًا لامکن لہم ان یلقوا طرفیہا علی عتاقہم قال فی الفتح ویؤخذ منہ ان الثوب اذا امکن الالتحاف بہ کان اولی من الاتزار لانہ ابلغ فی التستر خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوة ای مقتدین بہ صلی اللہ علیہ وسلم کامثال الصبیان وفی روایة البخاری کہیئة الصبیان ای کما یعقد الصبیان ازرہم علی قفاہم فقال قائل وفی روایة البخاری وقال. قال الکرمانی وفاعل قال ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر من یقول لہن ذلک والغالب علی الظن انہ بلال یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن ای من السجود حتی یرفع الرجال ای رؤسہم من السجود وفی روایة البخاری حتی یستوی الرجال جلوسا قال فی الفتح وانما نہی النساء عن ذلک لئلا یلمحن عند رفع رؤسہن من السجود شیئا من عورات الرجال بسبب ذلک عند نہوضہم ویؤخذ منہ انہ لا یجب التستر من اسفل **باب** الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضہ علی غیرہ حدثنا ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک ثنا زائدة عن ابی حصین بفتح المہملة وکسر الصاد قال الازدی فی المؤتلف والمختلف وحصین بفتح الحاء المہملة ابو حصین عثمان بن عاصم الاسدی سمع من ابن عباس والشعبی وابی صالح وغیرہم وفی المغنی وحصین کلہ فیہا بمضمومة وفتح مہملة الا ابا حصین عثمان بن عاصم بمفتوحة وکسر مہملة ہو عثمان بن عاصم بن حصین الاسدی الکوفی عن ابی صالح السمان عن عائشة رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی ثوب واحد بعضہ علیّ ولعل ہذا الثوب کان رداء او کساء والظاہر انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قاعدًا وکان زمان شتاء فکان بعض الثوب علیہ وبعضہ علی عائشة رض ویمکن ان یکون الثوب واسعًا وکان یصلی قائمًا فکان علیہ بعضہ وعلی عائشة رضی اللہ عنہا بعضہ

باب فی الرجل یصلی فی قمیص واحد **حدثنا** القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن موسی بن ابراهیم عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل اصید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوکة **حدثنا** محمد ابن حاتم بن بزیع **ثنا** یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال ابوداؤد کذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابیه قال امّنا جابر بن عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص **باب** اذا کان ثوبا ضیقا **حدثنا** هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فقام یصلی وکانت علیّ بردة ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذباذب فنکستها

باب الرجل یصلی فی قمیص واحد هل یجوز ذلک ام لا **حدثنا القعنبی** ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد الضمیر فی یعنی یرجع الی القعنبی وانما زاد لفظ یعنی لان لفظ ابن محمد لم یکن من القعنبی ولو لم یزد لفظ یعنی لتوهم ان القعنبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن موسی بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی ربیعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی قال فی المیزان روی عن سلمة بن الاکوع وعنه الدراوردی فی زر الثوب ولو بشوکة قال البخاری فی هذا الحدیث نظر وقال ابوداؤد ضعیف وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات له فی الکتابین (ای د س) حدیثه عن سلمة بن الاکوع فی الصلوة فی القمیص قال ابوداؤد موسی ضعیف وهو موسی بن محمد بن ابراهیم وقال ابو حاتم موسی بن ابراهیم هذا غیر موسی بن محمد بن ابراهیم قلت وفرق البخاری ایضا بین موسی بن ابراهیم المخزومی وبین موسی بن محمد بن ابراهیم التیمی انتهی قلت کانه اشارة الی ان صاحب المیزان وهم فی نقله التضعیف عن البخاری وابی داؤد ایاه عن سلمة بن الاکوع قال ای سلمة قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل اصید صیغة متکلم من صاد یصید ای اخرج للصید وقال بعضهم هو اصید علی وزن افعل الصفة کاحمر وهو من فی رقبته علة لایمکن الالتفات معها ویرده ما ورد فی هذه الروایة من لفظ احمد والنسائی قال قلت یا رسول الله انی اکون فی الصید ویرده ایضا ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طریق الدراوردی عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله انی رجل اتصید وانما ذکر الصید لان الصائد یحتاج ان یکون خفیفا لیس علیه ما یشغله عن الاسراع فی طلب الصید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم ای صل فیه وازرره ای شد القمیص واجمع بین طرفیه لئلا تبدو العورة ولو بشوکة ای ولو لم یکن ذلک الا بان تغرز فی طرفیه شوکة یستمسک بها ونقل القاری عن الطیبی هذا اذا کان جیب القمیص واسعا یظهر منه عورته فعلیه ان یزره لئلا ینکشف العورة وفی شرح المنیة افتی بعض المشائخ بانه اذا رأی عورته تفسد صلوته وهو ظاهر الحدیث **حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع ثنا یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری** قال فی التهذیب ویقال ابی حرمل العامری عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر القرشی وعنه اسرائیل بن یونس قلت جهله ابن القطان واشار ابوداؤد الی ترجیح کونه بالرای قال ابوداؤد کذا قال ای شیخی محمد بالواو وهو ابو حرمل ای بالراء وفی نسخة والصواب بالراء عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر قال فی تهذیب التهذیب محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر القرشی الجمحی ابو الثورین بفتح المثلثة علی التثنیة ویحتمل ان یکون هو الذی روی له ابوداؤد من روایة ابی حومل العامری عنه عن ابیه عن جابر ولفظ المزی فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی بکر حجازی قال له اسرائیل عن ابی حومل عنه روی له ابوداؤد هذا الحدیث الواحد ولا وجدنا له ذکرا فی کتب المحدثین واما ابو الثورین فذکره ابو احمد الحاکم فی الکنی وقال قیل فیه ابو السوار بالمهملة وتشدید الواو وذکر البخاری ومن تبعه بان من قال فیه ذاک فقد وهم وذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال ولیس هو محمد بن عبد الرحمن الذی یکنی ابا غرارة فذاک ضعیف لا یحتج به ونقل الخطیب فی الموضح عن الدوری سمعت یحیی بن معین یقول محمد بن عبد الرحمن القرشی ابو الثورین یقول سفیان بن عیینة عن ابی الثورین ویقول حماد بن سلمة عن القرشی ویقول شعبة عن ابی السوار قال یعقوب بن سفیان ان لم یکن خطأ فله کنیتان ابو الثورین وابو السوار عن ابیه ذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی بکر حجازی قال امنا جابر بن عبد الله فی قمیص قاله اسرائیل عن ابی حرمل العامری وعنه ابو حرمل وقد خلطه بعضهم بالملیکی وهو وهم فان هذا اقدم من الملیکی ولیس للملیکی روایة عن احد من الصحابة قال ای عبد الرحمن امنا ای صلی بنا اماما جابر بن عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص ومطابقة الحدیث بالباب یظهر فی قوله فی قمیص لیس علیه رداء فاما انه لم یکن علیه ازار او کان فالحدیث عنه ساکت والظاهر من صنیع ابی داؤد فی عقد الباب انه فهم منه ان جابر بن عبد الله کان یصلی فی قمیص واحد لم یکن علیه غیره لا ازار ولا رداء قلت وما نقل صاحب عون المعبود عن المنذری بانه قال عبد الرحمن بن ابی بکر هو الملیکی لا یحتج بحدیثه الی آخر ما قال رده فی تهذیب التهذیب **باب** اذا کان ثوبا ضیقا کیف یصلی فیه **حدثنا** هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة بفتح اوله وسکون الزای بعدها راء عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال ای عبادة بن الولید اتینا جابرا یعنی ای عبادة بجابر ابن عبد الله الصحابی رض قال ای جابر سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة ای فی غزوة بطن بواط کما هو مصرح فی روایة مسلم فقام یصلی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت علیّ بردة ای غیر واسعة ذهبت ای شرعت اخالف بین طرفیها ای القی جانبها الایمن علی المنکب الایسر والجانب الایسر علی المنکب الایمن فلم تبلغ لی ای لم تبلغ تلک البردة ما اردت منها بل یسقط طرفاها عن المناکب لصغرها وکانت لها ای للبردة ذباذب ای الاهداب واحدها ذبذب بکسر الذالین فنکستها بتخفیف الکاف وتشدیدها ای قلبتها الضمیر الی

ثم خالفت بین طرفیها ثم تواقصت علیها لا تسقط ثم جئت حتی قمت عن یسار رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینه فجاء ابن صخر حتی قام عن یساره فاخذنا بیدیه جمیعا حتی اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمقنی وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الی ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا جابر قلت لبیک یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان واسعا فخالف بین طرفیه واذا کان ضیقا فاشدده علی حقوک **باب** الاسبال فی الصلوة **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** ابان **ثنا** یحیی عن ابی جعفر عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال بینما رجل یصلی مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل یا رسول الله صلی الله علیه وسلم مالک امرته ان یتوضأ قال انه کان یصلی وهو مسبل ازاره وان الله جل ذکره لا یقبل صلوة رجل مسبل ازاره **حدثنا** زید بن اخزم **ثنا** ابو داؤد عن ابی عوانة عن عاصم عن ابی عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اسبل ازاره فی صلوته خیلاء فلیس من الله جل ذکره فی حل

الی البردة او الی الذیاذب ثم خالفت بین طرفیها ای جعلت طرفی البردة بیساره الی الیمین والیمین الی الیسار ثم تواقصت علیها ای انحنیت علیها الا امسکها بذقنی لا تسقط ثم جئت حتی قمت عن یسار رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی فادارنی ای حولنی عن خلف ظهره حتی اقامنی عن یمینه فجاء ابن صخر واسمه جبار حتی قام ای جبار عن یساره ای رسول الله صلی الله علیه فاخذنا بیدیه جمیعا وفی روایة مسلم فاخذ بایدینا جمیعا فدفعنا حتی اقامنا خلفه قال ای جابر وجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمقنی ای ینظر الی نظرا متتابعا طویلا وانا لا اشعره انه صلی الله علیه وسلم یرمقنی ثم فطنت به فاشار ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ان اتزر بها ای شدها مثل الازار وفی روایة مسلم فقال هکذا بیده یعنی شد وسطک فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا جابر قلت لبیک یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان ای البردة بتاویل الثوب واسعا فخالف بصیغة الامر بین طرفیه واذا کان ضیقا فاشدده علی حقوک بکسر الحاء وفتحها معقد الازار ای اتزر بها **باب** الاسبال فی الصلوة ای جر الثوب وارخاءه فی الصلوة **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** ابان العطار **ثنا** یحیی بن ابی کثیر عن ابی جعفر قال فی تهذیب التهذیب فی ترجمة ابی جعفر الانصاری المدنی المؤذن روی عن ابی هریرة وعنه یحیی بن ابی کثیر قال الترمذی لا یعرف اسمه وقال الدارمی ابو جعفر هذا رجل من الانصار وبهذا جزم ابن القطان وقال انه مجهول وقال ابن حبان فی صحیحه هو محمد بن علی بن الحسین قلت ولیس هذا بمستقیم لان محمد بن علی لم یکن موذنا ولان ابا جعفر هذا قد صرح بسماعه من ابی هریرة فی عدة احادیث واما محمد ابن علی بن حسین فلم یدرک ابا هریرة فتعین انه غیره وفی مصنف ابن ابی شیبة بسنده عن ابی جعفر الانصاری قال دخلت مع المصریین علی عثمان فلما ضربوه خرجت اشتد الی آخر القصة وعن الاعمش عن ثابت بن عبید عن ابی جعفر الانصاری قال رأیت ابا بکر الصدیق ولحیته وراسه کانهما جمر الغضا وقد فرق ابو احمد الحاکم بین هذا وبین الراوی عن ابی هریرة واظنه هو وعند ابو داؤد فی الصلوة عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی جعفر غیر منسوب عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة واظنه هذا انتهی قلت وهذا الکلام یدل ان ابا جعفر الذی ادرک علیا وعثمان وابا بکر الصدیق رضی الله تعالی عنهم هو هذا المؤذن المدنی الانصاری واما فی التقریب فقد ذکر ترجمته فقال ابو جعفر المدنی المؤذن مقبول من الثالثة ومن زعم انه محمد بن علی بن الحسین فقد وهم ثم ترجم فقال ابو جعفر الانصاری الآخر اکبر من هذا ادرک ابا بکر الصدیق روی عنه ثابت بن عبید من الثانیة فهذا یدل علی انهما متغایران فلم یتعین الیهم تحقیقا ان ابا جعفر هذا من هو والله اعلم عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال بینما رجل یصلی مسبلا ازاره ای مرخیا عن الحد الشرعی وهو الکعبان اذ قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ای الرجل ثم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم للرجل اذهب فتوضأ فذهب الرجل فتوضأ ثم جاء فکانه جاء غیر مسبل ازاره فقال له ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم رجل لم یعرف اسمه یا رسول الله صلی الله علیه وسلم مالک امرته ان یتوضأ والحال انه متوضئ طاهر ما صدر منه ما ینقض وضوءه قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی وهو مسبل ازاره وان الله لا یقبل ای قبولا کاملا صلوة رجل مسبل ازاره ظاهر جوابه علیه السلام انه انما اعاده بالوضوء والله اعلم انه لما کان یصلی وما تعلق القبول الکامل بصلوته والطهارة من شرائط الصلوة واجزاءها الخارجیة فسری عدم القبول الی الطهارة ایضا فامره باعادة الطهارة حثا علی الاکمل والافضل فقوله یصلی ای یرید الصلوة فالامر بالوضوء قبل الصلوة هکذا قال القاری ونقل عن الطیبی قیل لعل السر فی امره بالتوضئ وهو طاهر ان یتفکر الرجل فی سبب ذلک الامر فیقف علی ما ارتکبه من المکروه وان الله ببرکة امر رسوله علیه السلام ایاه بطهارة الظاهر یطهر باطنه من دنس الکبر لان طهارة الظاهر موثرة فی طهارة الباطن انتهی واخرج المصنف هذا الحدیث بهذا السند فی کتاب اللباس **حدثنا** زید بن اخزم بمعجمتین الطائی النبهانی ابو طالب البصری الحافظ وثقه ابو حاتم والنسائی والدارقطنی ذبحه الزنج سنة ۲۵۷ھ **ثنا** ابو داؤد الطیالسی عن ابی عوانة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی هو عبد الرحمن بن مل بمیم مثلثة ولام ثقیلة ادرک الجاهلیة واسلم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یلقه ثم سکن الکوفة ثم البصرة قال ابن المدینی هاجر الی المدینة بعد موت ابی بکر رض ووافق استخلاف عمر رض لم یقع الاختلاف فی توثیقه عاش ثلثین ومائة سنة وقیل اربعین ومائة عن ابن مسعود رض قال ای عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اسبل ای ارخی وارسل ازاره فی صلوته خیلاء ای تبخترا فلیس من الله جل ذکره فی حل

ولا حرام قال ابو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية **باب** من قال يتزر به اذا كان ضيقا حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود حدثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا سعيد بن محمد ثنا ابو تميلة ثنا ابو المنيب عبيد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى لحاف لا يتوشح به والاخر ان تصلى فى سراويل وليس عليه رداء **باب** فى كم تصلى المرأة حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر

ولا حرام قال فى الحاشية اى فى ان يجعله فى حل من الذنوب ولا فى ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او فى ان يحل له الجنة او فى ان يحرم عليه النار او ليس هو فى فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى انتهى قلت ويحتمل ان يكون معناه ان من يفعل ذلك اختيالا لانه مستحل للاختيال فليس له من الله تعلق فى حكم من الحلال والحرام كانه خرج من احكام الشريعة قاله تشديدا وتغليظا قال ابو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص و ابو معاوية وقد تتبعت الكتب فلم اجد رواية هؤلاء الذين رووها موقوفا الا ما اخرج الطيالسى عن ابى عوانة وثابت ابى زيد عن عاصم الاحول عن ابى عثمان عن ابن مسعود رفعه ابو عوانة ولم يرفعه ثابت انه راى اعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلى فقال له ان الذى يجر ذيله من الخيلاء فى الصلوة ليس من الله فى حل ولا حرام **باب** من قال يتزر به اى بالثوب اذا كان ضيقا وهذا الباب مكرر فانه قد تقدم باب اذا كان ثوبا ضيقا ولكن لما لم يكن فى الحديث الذى ذكر ذكر الاتزار بل ذكر فيه بلفظ فاشدده على حقوك وفى هذا الباب ذكر الاتزار فلذلك جعلهما بابين باعتبار اختلاف الفاظ الحديث حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او للشك من بعض الرواة قال ابن عمر قال عمر حاصله انه وقع الشك لبعض الرواة فى ان ابن عمر رضى الله عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم او رواه عن ابيه عمر موقوفا عليه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن عنده الا ثوب واحد اى قصير ضيق فليتزر به اى فليشده مثل الازار ولا يشتمل اشتمال اليهود نقل فى الحاشية عن الخطابى هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر حدثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا سعيد بن محمد ابن سعيد الجرمى بجيم مفتوحة وراء ساكنة اثنى عليه ابن نمير وابن ابى شيبة وقال احمد وابن معين صدوق وقال ابو داود ثقة قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات ثنا ابو تميلة يحيى بن واضح الانصارى مولاهم المروزى الحافظ قال النسائى وابن معين واحمد ليس به باس وايضا عن ابن معين والنسائى وكذا ابن سعد وابو حاتم ثقة وقال ابو حاتم ادخله البخارى فى الضعفاء وقال صالح جزرة ثقة فى الحديث وكان محمود الرواية وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة وقال فى الميزان وقد وهم ابو حاتم اذ زعم ان البخارى تكلم فيه وذكره فى الضعفاء ولم ار ذلك ولا كان ذلك فان البخارى قد احتج به ولولا ان ابن الجوزى اورده فى الضعفاء لما اوردته ثنا ابو المنيب عبد الله العتكى هكذا فى جميع النسخ الموجودة الا النسخة التى على عون المعبود فان فيها ابو المنيب عبيد الله العتكى وهو الصحيح لانه هكذا مصغرا ذكره فى تهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة قال البخارى عنده مناكير وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوى عندهم وقال البيهقى لا يحتج به وقال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالاشياء المقلوبات وقال النسائى فى موضع ضعيف وقال ابن الدورقى وغيره عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال عباس بن مصعب رأى انسا وهو ثقة وقال ابن عدى هو عندى لا باس به وعن ابى داود ليس به باس وقال النسائى فى موضع ثقة وقال عبد الله مروزى ثقة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه اى بريدة بن الحصيب قال اى بريدة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى اى الرجل فى لحاف لا يتوشح به كالتوشح بالملتحف ويتغشى والآخر اى والحكم الآخر معطوف على المقدر كانه قال بريدة الحكم الاول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى لحاف والحكم الآخر نهى ان يصلى فى سراويل وليس عليه رداء والسراويل معروف قال فى القاموس فارسية معربة وقد تذكر جمعه سراويلات او جمع سروال وسروالة وسرويل بكسرهن والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة **باب** فى كم تصلى المرأة اى من الثياب حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وامه ام حرام وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابو داود والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى يحتج به وعمر حتى بلغ مائة سنة عن امه ام حرام قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ام حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن ام سلمة فى الصلوة فى الدرع وعنها ابنها قلت ذكر ابن بشكوال ان اسمها آمنة اهـ وقال الذهبى فى الميزان لا تعرف انها اى ام حرام سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار وهو المقنعة قال فى لسان العرب والخمار للمرأة وهو النصيف وقيل الخمار ما تغطى به المرأة راسها وجمعه اخمرة وخمر وخمر والدرع قال فى لسان العرب درع المرأة قميصها وفى التهذيب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه السابغ اى الواسع الطويل الذى يغيب اى يغطى ويستر ظهور قدميها اى المرأة حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى اصله من بخارا وثقه احمد وابن معين وابن سعد وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث

ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داود روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة **باب المرأة تصلي بغير خمار** حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في تاريخه قال علي احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار مولى ابن عمر عن ابن معين في حديثه عندي ضعف وقال عمرو بن علي لم اسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشيء قط وقال ابو حاتم فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وحكى الدارقطني خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك وقال ابو القاسم البغوي هو صالح الحديث وقال علي بن المديني صدوق عن محمد بن زيد بن قنفذ بهذا الحديث المتقدم قال اي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ام سلمة اي عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها اي ام سلمة سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اي يجوز لها حينئذ ان تصلي في درع وخمار ليس عليها ازار قال ابو داود روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة اي لم يرفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اوقفوه على ام سلمة حاصل كلام ابي داود ان هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه موقوفا على ام سلمة ولم يرفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن ام سلمة مرفوعا فكانه اشار الى ان هذا الرفع شاذ ومذهب الحنفية في هذه المسئلة ان الحرة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يحل النظر الى القدمين وجه هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة في قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها القلب والفتخة وهي خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى القدمين ولان الله تعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان الا ترى انهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح ابداؤهما واما حكم ستر العورة في الصلوة ففرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما يواري العورة والمسجد الصلوة فقد امر بمواراة العورة في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة للحائض الا بخمار كنى بالحائض عن البالغة لان الحيض دليل البلوغ لملازمة بينهما واذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلوة ضرورة ولكن قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج والضرورة لان الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة والحرج واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع فقالا الربع وما فوقه من العضو كثير وما دون الربع قليل وابو يوسف جعل الاكثر من النصف كثيرا وما دون النصف قليلا واختلفت الرواية عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الاصل وجه قول ابي يوسف ان القليل والكثير من المتقابلات وانما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله اقل منه فهو كثير وما كان مقابله اكثر منه قليل ولهما ان الشرع اقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كما في حلق الراس في حق المحرم ومسح ربع الراس كذا ههنا اذ الموضع موضع الاحتياط واما الاستدلال بهذا الحديث بقوله اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها على ان انكشاف شيء من عضو ما يمنع جواز الصلوة كما فعله صاحب عون المعبود فغير صحيح فان هذا الحديث لو سلم انه حجة فلا يدل الا على ان كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلوة لا ان شيئا من العضو يمنع جوازها والله اعلم **باب** المرأة تصلي بغير خمار حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث بن طلحة بن ابي طلحة العبدري ام طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صحابية وذكرها ابن حبان في التابعين واما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات احد الاجواد المشهورين قال الاصمعي الطلحات المعروفون بالكرم طلحة بن عبيد الله التيمي وهو الفياض وطلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر وهو طلحة الجواد وطلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وهو طلحة الندى وطلحة بن الحسن بن علي وهو طلحة الخير وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو طلحة الطلحات سمي بذلك لانه كان اجودهم وقيل في وجه تسميته بذلك غير ذلك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض اي التي دخلت سن المحيض وبلغت وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لانه لا صلوة عليها الا بخمار وقد تقدم ان الخمار هو الثوب الذي تغطي به المرأة راسها من المقنعة والنصيف قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم حاصل هذا الكلام ان حمادا وسعيد بن ابي عروبة رويا عن قتادة واختلفا في روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن

حدثنا محمد بن عُبَيْد ثنا حَمَّاد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نَزَلَتْ على صَفِيَّة امِّ طلحة الطلحاتِ فرأت بناتٍ لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ وفي حُجْرَتي جارية فالْقى اِلَيَّ حِقْوَه قال لي شُقِّيه بشُقَّتَيْن فاعْطِيْ هذه نصفًا والفتاةَ التي عند ام سلمة نصفًا فاني لا اُرَاها الا قد حاضَتْ اوْلا اُراهما الا قد حاضتا قال ابوداؤد وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين **باب** ما جاء في السَّدْل في الصلوة - حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذَكْوَان عن سليمان الاَحْوَلِ عن عطاءٍ قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السَّدْلِ في الصلوة وان يغطي الرجل فاه

ن: ابن حساب
ن: نزلت بنات لي
ن: محمد

سیرین موصولاً وروی سعید عن قتادة عن الحسن مرسلاً **حدثنا محمد** بن عبید وفی نسخة ابن حساب بکسر الحاء وتخفیف السین المهملتین الغبری بضم المعجمة وتخفیف الموحدة المفتوحة البصری **ثنا حماد** بن زید عن **ایوب** عن **محمد** ای ابن سیرین ان عائشة نزلت علی صفیة ای بنت الحارث المتقدمة ام طلحة الطلحات وقد تقدم وجه تسمیة بطلحة الطلحات فرأت عائشة بنات لها ولعل بناتها کن بالغات فقالت ای عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل ای بیتی وفی حجرتی والواو حالیة جاریة فالقی الیّ حقوه قال فی القاموس الحقو الکشح والازار ویکسر او معقده کالحقوة والحقاء جمعه احق واحقاء وقال فی المجمع والاصل فیه معقد الازار وتسمی به الازار للمجاورة قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لی شقیه بشقتین ای اجعلیه قطعتین بالشق والقطع فاعطی هذه ای الفتاة التی عندک نصفا ای من الحقو والفتاة التی ای واعطی الفتاة التی عند ام سلمة ام المؤمنین نصفا فانی لا اراها ای لا اظن الفتاة التی عندک الا قد حاضت ای بلغت سن الحیض او للشک من الراوی لا اراهما ای الفتاة التی عندک والتی عند ام سلمة الا قد حاضتا قال ابوداؤد وکذلک ای مثل ما روی قتادة عن محمد کذلک رواه هشام عن محمد بن سیرین عن عائشة قال فی التهذیب قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول محمد بن سیرین لم یسمع من عائشة فعلی هذا تکون الروایة منقطعة **باب** ما جاء فی السدل فی الصلوة قال فی المجمع هو ان یلتحف بثوبه ویدخل یدیه من داخل فیرکع ویسجد کذلک کانت الیهود تفعله وهذا مطرد فی القمیص وفی غیره من الثیاب وقیل ان یضع وسط الازار علی راسه ویرسل طرفیه یمینه وشماله من غیر ان یجعلها علی کتفیه **حدثنا محمد** بن العلاء وابراهیم بن موسی عن ابن المبارک عبد الله عن الحسن بن ذکوان هکذا فی نسخ ابی داؤد الموجودة عندنا بغیر یاء مکبرا وکذلک فی ابن ماجة فی حدیث النهی عن تغطیة الرجل فاه فی الصلوة وکذا فی سنن الکبری للبیهقی وکذا فی النیل للشوکانی وخالفها الحاکم فی المستدرک فقال انبأ الحسین بن ذکوان فذکره مصغرا وقال الذهبی فی ذیله الحسین المعلم فزاد لفظ المعلم لیدل علی انه مصغر والصواب عندی ما فی ابی داؤد وابن ماجة والبیهقی وما فی المستدرک سهو من الکاتب وما فی ذیله من الذهبی فوهم منه منشأه قلة التدبر والعجب من العینی شارح الهدایة والعلامة جمال الزیلعی صاحب نصب الرایة حیث قالا وسند ابی داؤد وفیه الحسن بن ذکوان المعلم ضعفه ابن معین وابوحاتم وقال النسائی لیس بالقوی لکن اخرج له البخاری فی الصحیح وذکره ابن حبان فی الثقات فوصفاه بالمعلم ولیس یلقب به والنعوت الباقیة بانه ضعفه ابن معین وابوحاتم الی آخر ما تعین الحسن بن ذکوان فتلقیبه بالمعلم وهم منهما سامحهما الله بلطفه عن سلیمان الاحول هو سلیمان بن ابی مسلم المکی الاحول خال ابن ابی نجیح وثقه سفیان واحمد وابن معین وابوحاتم وابوداؤد والنسائی وغیرهم عن عطاء قال ابراهیم ای ابن موسی شیخ ابی داؤد عن ابی هریرة وهذا القول بمفهومه یدل علی ان حدیث محمد بن العلاء بخلاف حدیث ابراهیم بن موسی فیحتمل ان یکون محمد بن العلاء ارسله ولم یذکر ابا هریرة ویحتمل ان یکون حدیث محمد بن العلاء موقوفا قال ابوعیسی الترمذی حدیث ابی هریرة لا نعرفه من حدیث عطاء عن ابی هریرة مرفوعا الا من حدیث عسل بن سفیان وخالفه ابوداؤد فاخرج هذا الحدیث عن سلیمان الاحول عن عطاء عن ابی هریرة مرفوعا وتابع عسلا عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل فکرهه فقلت اعن النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم قال البیهقی وهذا الاسناد وان کان منقطعا ففیه قوة للموصولین قبله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة وان یغطی الرجل فاه قال الشوکانی قال ابوعبیدة فی غریبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غیر ان یضم جانبیه بین یدیه فان ضمه فلیس بسدل ثم ذکر ما نقلناه عن المجمع ثم قال قال الجوهری سدل ثوبه یسدله بالضم سدلا ای ارخی وقال الخطابی ارسال الثوب حتی یصیب الارض ثم قال والحدیث یدل علی تحریم السدل فی الصلاة وکرهه ابن عمر ومجاهد وابراهیم النخعی والثوری والشافعی فی الصلوة وغیرها وقال احمد یکره فی الصلوة وقال جابر ابن عبد الله وعطاء والحسن وابن سیرین ومکحول والزهری لا باس به وروی ذلک عن مالک قلت واما عندنا فقال فی البدائع ویکره السدل فی الصلوة واختلف فی تفسیره ذکر الکرخی ان سدل الثوب هو ان یجعل ثوبه علی راسه او علی کتفیه ویرسل اطرافه من جوانبه اذا لم یکن علیه سراویل وروی عن الاسود وابراهیم النخعی انهما قالا السدل یکره سواء کان علیه قمیص او لم یکن وروی المعلی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة یکره السدل علی القمیص وعلی الازار وقال لانه صنع اهل الکتاب فان کان السدل بدون السراویل فکراهته لاحتمال کشف العورة عند الرکوع والسجود واما ان کان مع الازار فکراهته لاجل التشبه باهل الکتاب انتهی واما تغطیة الفم فقال فی البدائع ویکره ان یغطی فاه فی الصلوة لان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ذلک ولان فی التغطیة منعا من القراءة والاذکار المشروعة ولانه لو غطی بیده فقد ترک سنة الید وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفوا ایدیکم فی الصلوة ولو غطاه بثوبه فقد تشبه بالمجوس لانهم یتلثمون فی عبادتهم النار والنبی صلی الله علیه وسلم نهی عن التلثم فی الصلوة الا اذا کانت التغطیة لدفع التثاؤب لما مر انتهی وقال فی رد المحتار ونقل الطحاوی عن

حدثنا محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جریج قال اکثر ما رأیت عطاء یصلی سادلا قال ابو داود رواه عسل عن عطاء عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة

باب الصلوة فی شعر النساء

حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث عن محمد عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید الله شك ابی

باب الرجل یصلی عاقصا شعره

حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث عن ابیه انه رای ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو یصلی قائما وقد غرز ضفره فی قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن الیه مغضبا فقال ابو رافع اقبل علی صلوتك ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك کفل الشیطان یعنی مقعد الشیطان یعنی مغرز ضفره حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا احدثه ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رای عبد الله بن الحارث یصلی ورأسه معقوص

ابی السعود وانها تحریمیة حدثنا محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج ابن محمد المصیصی عن ابن جریج عبد الملك بن عبد العزیز قال اکثر ما رایت عطاء ای ابن ابی رباح یصلی سادلا قال ابو داود رواه ای الحدیث المتقدم عسل بکسر المهملة وسکون السین المهملة ابن سفیان التمیمی الیربوعی ابو قرة البصری ضعیف عن عطاء ای ابن ابی رباح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة ضعفه الامام احمد هذا الحدیث وقال عسل بن سفیان غیر محتمل الحدیث وقد ضعفه الجمهور ولکن الحدیث المتقدم الذی اخرجه ابو داود من طریق حسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء مرفوعا قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین واما قول الترمذی لا نعرفه من حدیث عطاء عن ابی هریرة مرفوعا الا من حدیث عسل فلعله لم یبلغه حدیث حسن ابن ذکوان من طریق موسی بن اسمعیل واما عدم وصله من طریق محمد بن العلاء فلا یقدح فیه فان الوصل فی طریق ابراهیم بن موسی زیادة ثقة وقد قواه حدیث عسل ایضا قال ابو داود وهذا ای الذی رویناه من فعل عطاء یضعف ذلك الحدیث الذی ورد فی النهی عن السدل فی الصلوة لان الراوی لما فعل مخالفا لمرویه فکانه لم یعتمده قلت ولکن یمکن ان یوجه بان النهی عن السدل یکون عنده محمولا علی ما اذا لم یکن علیه قمیص وازار واما فعله فیحمل علی انه کان یسدل فوق القمیص والازار ووجهه البیهقی فی السنن الکبری بغیر ذلك فقال وروینا عن عطاء ابن ابی رباح انه صلی سادلا وکانه نسی الحدیث او حمله علی ان ذلك انما لا یجوز للخیلاء وکان لا یفعله خیلاء والله اعلم وهذا القول یدل علی ان الراوی اذا عمل بخلاف مرویه فهذا یقدح فی الحدیث الذی رواه والمسئلة خلافیة قال صدر الشریعة فی التوضیح فصل فی الطعن وهو من الراوی او من غیره والاول اما بان عمل بخلافه بعد الروایة فیصیر مجروحا انتهی وقال فی تدریب الراوی وعمل العالم وفتیاه علی وفق حدیث رواه لیس حکما بصحته ولا مخالفته قدح فی صحته ولا فی روایته انتهی

باب الصلوة فی شعر النساء حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث بن عبد الله الحدانی عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید الله شك ابی وهذه الترجمة والحدیث بسنده ومتنه تکرر قد مر فی آخر کتاب الطهارة وزید فی بعض النسخ ههنا بعد قوله عن عبد الله بن شقیق لفظ عن شقیق وهذه الزیادة غلط وسهو من الناسخ فانه قد روی الترمذی هذا الحدیث عن عبد الله بن شقیق عن عائشة فی باب کراهیة الصلوة فی لحف النساء وکذلك المصنف لم یذکره فی ما مر من هذا الباب وکذلك لم یذکره النسائی فی ما اخرج هذا الحدیث من کتاب اللباس

باب الرجل یصلی عاقصا شعره قال فی المجمع العقص جمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه کفعل النساء حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران بن موسی بن الاشدق عمرو بن سعید بن العاص بن سعید بن العاص الاموی اخو ایوب بن موسی روی له ابو داود والترمذی حدیثا واحدا من حدیث ابی رافع قال فی التقریب مقبول وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث ای سعید عن ابیه ابی سعید واسمه کیسان المقبری المدنی صاحب العباء مولی ام شریك قال الواقدی کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة مائة قال ابراهیم الحربی کان ینزل المقابر فسمی بذلك وقیل ان عمر جعله علی حفر القبور فسمی المقبری وجعل نعیما علی اجمار المسجد فسمی المجمر قلت هذا بعید من الصواب وما اظن نعیما ادرك عمر وزعم الطحاوی فی بیان المشکل انه مات سنة ١٢٥ھ وهو وهم منه فان ذلك تاریخ وفات ابنه سعید وفرق ابن حبان فی الثقات بین کیسان صاحب العباء وبین کیسان مولی ام شریك یکنی ابا سعید وهو المعروف بالمقبری انه ای اباه ابا سعید رای ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو ای الحسن یصلی قائما وقد غرز ضفره ای لوی شعره وادخل اطراف ضفیرته فی اصولها فی قفاه فحلها ای الشعر المضفورة ابو رافع فالتفت حسن الیه ای الی ابی رافع مغضبا بصیغة المفعول فقال ابو رافع اقبل علی صلوتك ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك ای غرز الشعر المضفور کفل بالکسر الحظ والنصیب الشیطان ای هذا الفعل حظ الشیطان من صلوة المصلی او یکون اشارة الی الشعر المضفور ومعنی الکفل ان یحوی الکساء حول سنام البعیر حفظا للراکب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله یعنی مقعد الشیطان ای محل قعوده ثم فسر اسم الاشارة بقوله یعنی مغرز ضفره ای محل غرز شعره المضفور حدثنا محمد بن سلمة المرادی ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا احدثه ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ای بکیرا ان عبد الله بن عباس رای عبد الله بن الحارث یصلی ورأسه معقوص قال فی البدائع والعقص ان یشد الشعر ضفیرة

کثیرا

قال ابو داود وهذا یضعف ذلك الحدیث

من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقر له الآخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسی قال انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف **باب** الصلوة في النعل **حدثنا** مسدد **ثنا** يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره **حدثنا** الحسن بن على **ثنا** عبد الرزاق وابو عاصم قالا **انا** ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابوسلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك **حدثنا** موسى بن اسمعيل **ثنا** حماد عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانی فاخبرنی ان فيهما

حول راسه او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وقال في الهداية وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد من ورائه اي من خلفه فقام اي ابن عباس وراءه اي عبد الله بن الحارث فجعل اي ابن عباس يحله اي يفك ما عقص من شعره واقر له الآخر اي سكن له ومكنه ولم يمنعه من ذلك والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث فلما انصرف اي عبد الله بن الحارث عن الصلوة اقبل اي توجه الى ابن عباس فقال اي عبد الله بن الحارث لابن عباس مالك وراسی الواو بمعنى مع قال اي ابن عباس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا اي الذي يصلى وراسه معقوص مثل الذي يصلى وهو اي والحال انه مكتوف اي من شدت يداه من خلفه لانه كما ان اليدين يسجدان كذلك شعر الراس تسجد فمن كفت شعر الراس فهو مثل الذي كتفت يداه فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكفت شعرا قال في البدائع ويكره ان يصلى عاقصا شعره وفي الهداية ولا يعقص شعره فقد روى انه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل وهو معقوص **باب** الصلوة في النعل حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان هو عبد الله بن سفيان المخزومي ابوسلمة مشهور بكنيته قال احمد بن حنبل ثقة مامون وقال النووي في شرح مسلم واما ابوسلمة هذا فهو ابوسلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه عن عبد الله بن السائب بن ابي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي القاري له ولابيه صحبة وكان قائد ابن عباس قال اي عبد الله بن السائب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفتح اي فتح مكة ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابوسلمة عبد الله بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي هو عبد الله بن المسيب بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدي ذكره ابن حبان في الثقات قال في التقريب وهم من ذكره في الصحابة مات سنة بضع وستين وعبد الله بن عمرو المخزومي العابدي وليس بابن العاص كما وقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو وهم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اي صلوته بمكة اي في زمن فتح مكة فاستفتح سورة المؤمنين اي قد افلح المؤمنون حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون وهو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون الآية او ذكر موسى وعيسى وهو قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه آية الآية ابن عباد يشك او اختلفوا الظاهر ان هذا قول ابن جريج اي يقول ابن جريج ان هذا الشك وقع من ابن عباد او اختلفت شيوخه وهم ابوسلمة وعبد الله بن المسيب وعبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون وقال بعضهم حتى اذا جاء ذكر موسى وعيسى وفي مسند احمد بن حنبل قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه فهذا يدل على ان القائل روح وهو صاحب ابن جريج وهو غير مذكور ههنا فيحتمل ان يكون القائل ههنا ابو عاصم اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح مهملة فعلة من السعال انما اخذته بسبب البكاء فحذف اي ترك القراءة فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك اي شاهد لتلك الواقعة فيحتمل ان يكون هذا قول عبد الله وجعل نفسه غائبا او يكون قول احد من الرواة ومطابقة هذا الحديث بالباب بان هذا الحديث والحديث الاول واحد وقد اخرجهما مجموعا الامام احمد في مسنده بسنده قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر عيسى او موسى اخذته سعلة فركع حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد اي ابن زيد كما في نسخة عن ابي نعامة السعدي البصري قال ابن معين اسمه عبد ربه وقال ابن حبان قيل اسمه عمرو وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني بصري صالح عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه اي عن رجليه فوضعهما اي نعليه عن يساره فلما رأى القوم ذلك اي خلع نعليه القوا نعالهم اي خلعوها عن ارجلهم ثم القوها فلما قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم اي ما سبب ذلك قالوا سببه انا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانی فاخبرنی ان فيهما

ن السائب

ن رسول الله

ن بن زيد

ن خلع القوم

قذراً وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل
ثنا ابان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبث حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا
ومنتعلا **باب** المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر
عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه حدثنا
عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعى حدثنى محمد بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه

قذرا اى نجاسة او ما يستقذر عرفا كالمخاط وغير ذلك وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما احتج بهذا من قال اذا
صلى احد وفى ثوبه او نعله نجاسة ولا يعلم هو يجوز صلوته فاذا اعلم فى الصلوة فليضع ثوبه او نعله وهو فى الصلوة والجواب عنه ان وجوب طهارة الثوب والنعل ثابت بالنص
وهو مجمع عليه ايضا فعدم طهارته ينافى الصلوة فيمنع ابتداء الصلوة واما هذا الحديث فلا يدل على مدعاه فانه يحتمل ان يكون معنى القذر والاذى ما يستقذر ويؤذى طبعا
غير النجاسة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث مع الاحتمال على مدعاه حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا ابان العطار ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم
بهذا والحديث بهذا الطريق مرسل قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبثا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد
ابن اوس بن ثابت الانصارى الخزرجى النجارى ابو ثابت المقدسى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال انه مدنى سكن الشام وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى
عن ابيه شداد بن اوس بن ثابت الانصارى النجارى ابو يعلى ابن اخى حسان بن ثابت صحابى نزل الشام ومات بها قال اى شداد بن اوس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم اى فصلوا انتم فيها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا اى خالعا نعليه عن رجليه ومنتعلا اى لابسا نعليه فى رجليه واما عندنا فقال فى الدر المختار وينبغى لداخله
تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل وقال فى رد المحتار قوله وصلوته فيهما اى فى النعل والخف الطاهرين افضل مخالفة لليهود تاتارخانية لكن اذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغى
عدمه وان كانت طاهرة واما المسجد النبوى فقد كان مفروشا بالحصى فى زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه فى زماننا ولعل ذلك محمل ما فى عمدة المفتى من ان دخول المسجد منتعلا من سوء الادب
فتامل قلت دل هذا الحديث على ان الصلوة فى النعال كانت مامورة لمخالفة اليهود واما فى زماننا فينبغى ان تكون الصلوة مامورة بها حافيا لمخالفة النصارى فانهم يصلون
منتعلا لا يخلعونها عن ارجلهم **باب** المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر المزنى مولاهم الخزاز من جهات البصرى
عن ابن معين ضعيف وقال اسحاق بن منصور عن يحيى لا شئ وعن احمد صالح الحديث قال العجلى جائز الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو داؤد الطيالسى كان ثقة
وعن ابى داؤد ثقة وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابو بكر البزار ومحمد بن وضاح ثقة وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوى عندهم مات ١٥٢ھ عن عبد الرحمن بن قيس العتكى ابو روح البصرى
ذكره ابن حبان فى الثقات له حديث واحد عند ابى داؤد فى الصلوة قال المنذرى فى مختصره يشبه ان يكون الزعفرانى وليس كما ظن فان الزعفرانى اصغر عن ادراك يوسف بن ماهك و
ايضا فقد ذكره ابن حبان فى الثقات واما الزعفرانى فواهى الحديث كما ترى هكذا فى تهذيب التهذيب قلت فما نقل صاحب عون المعبود من قول المنذرى ولم يتعقب فكانه لم يطلع بما
رد عليه الحافظ فى تهذيب التهذيب عن يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى المكى وثقه ابن معين والنسائى وابن خراش وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه لان جهة اليمين محترمة ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره فتكون محترمة فى حقه فيؤذيه ذلك واذى المؤمن
حرام الا ان لا يكون عن يساره احد اى فيجوز حينئذ ان يضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه اذا كان عن يساره احد ولعل المراد الفرجة التى بين رجليه او الفرجة التى قدام الركبتين
حدثنا عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطى بفتح المهملة ابو محمد الجبلى قال يعقوب ثبت ثقة وقال ابن ابى عاصم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات ٢٣٢ھ
ثنا بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعى حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا بان يضعهما عن يمينه ليجعلهما فى الفرجة التى بين رجليه وانما لم يقل وخلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق كذا قال القارى

او يصلى فيها باب الصلوة على الخمرة حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة باب الصلوة على الحصير حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل ضخم وكان ضخما لا استطيع ان اصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد الذراع حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان

يصلي

ننضح

او يصلى فيها باب الصلوة على الخمرة هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل او نسيجة خوص ونحوه من النبات وسميت به لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الكفين والوجه من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله عن الشيباني ابي اسحق عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه اي ازائه وبجنبه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة باب الصلوة على الحصير حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك واخرج البخاري هذا الحديث من رواية شعبة ومن رواية خالد الحذاء عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن جارود عن انس واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية كذا قال الحافظ في الفتح قال انس قال رجل من الانصار قال في الفتح قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجة الاتية انه بعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن انتهى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل ضخم اي سمين وكان ضخما والظاهر انه كلام انس لا استطيع ان اصلي معك اي في الجماعة في المسجد وفي هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وصنع ذلك الرجل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته وهذا ايضا من كلام انس فصل حتى اراك كيف تصلي فاقتدي بك اي فاصلي بعد ذلك مثل ما اصلي معك مقتديا بك الان فنضحوا اي اهل بيت له طرف حصير اي بعضه ليلين او غسلوا لزوال الوسخ قال الحافظ قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فيقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه كان الحصير لهم اي لاهل البيت فقام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال لم اره صلى اي الضحى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد الضبعي ابو سعيد البصري القسام الذراع القصير رأى انسا وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم وابو داود والعجلي وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم لانها كانت من ذوات محارمه فتدركه الصلوة احيانا اي تجيئ وقت صلوة النفل فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالتاء المثناة من فوق اي ام سليم وفي نسخة ننضحه بالنون بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث اي بان معنى سندهما وحديثهما متحدان قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي الاعور ثقة عن ابيه هو عبيد الله بن سعيد الكوفي الثقفي قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي المقاطيع فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة الفروة ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان ابن خطاب بضم المعجمة وقيل بفتحها وتشديد الطاء المهملة ابن ابي غيلان ابو سليمان البصري عن احمد ثقة ثقة ووثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي الضعف على احاديثه بين وفي حديثه النكرة قال في الميزان والآفة من الراوي عنه عمر بن المختار فانه متهم بالوضع وقال في التهذيب

عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شدة الحر فاذا لم یستطع
احدنا ان یمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد علیه **باب** تسویة الصفوف **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی
ثنا زهیر قال سألت سلیمان الاعمش عن حدیث جابر بن سمرة فی الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسیب بن رافع عن
تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكیف
تصف الملائكة عند ربهم قال یتمون الصفوف المقدمة ویتراصون فی الصف **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة **ثنا**
وكیع عن زكریا بن ابی زائدة عن ابی القاسم الجدلی قال سمعت النعمان بن بشیر یقول اقبل رسول الله صلی
الله علیه وسلم علی الناس بوجهه فقال اقیموا صفوفكم ثلاثا والله لتقیمن صفوفكم او لیخالفن الله بین قلوبكم
قال فرأیت الرجل یلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه **حدثنا** موسی
ابن اسمعیل **ثنا** حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشیر یقول كان النبی صلی الله علیه وسلم یسوینا
فی الصفوف كما یقوم القدح حتی اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات یوم بوجهه اذا رجل منتبذ
بصدره فقال لتسون صفوفكم او لیخالفن الله بین وجوهكم **حدثنا** هناد بن السری وابو عاصم بن جواس الحنفی عن ابی
الاحوص عن منصور عن طلحة

قال الذهبی لعل الذی ضعفه ابن عدی آخر عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزنی ابو عبد الله البصری ثقة عن انس بن مالك قال كنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی شدة الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد علیه وفی روایة البخاری فیضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود قال الحافظ
فی الفتح واستدل به علی اجازة السجود علی الثوب المتصل بالمصلی قال النووی وبه قال ابو حنیفة والجمهور وحمله الشافعی علی الثوب المنفصل انتهی **باب** تسویة
الصفوف ای فی الصلوة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی ثنا زهیر بن معاویة قال سألت سلیمان الاعمش عن حدیث جابر بن سمرة فی الصفوف المقدمة ای
فی تسویتها فحدثنا ای الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء الطائی المسلی بضم المیم وسكون المهملة نسبة الی مسلیة قبیلة من
مذحج ومحلة لهم بالكوفة وثقه النسائی وابوداود والعجلی عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربهم ای فی
السماء قلنا وكیف تصف الملئكة عند ربهم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یتمون الصفوف المقدمة ای المتقدمة ومعنی اتمامها ان یكمل الصف الاول ثم الثانی
ثم الثالث ویتراصون فی الصف قال فی القاموس رصه الزق بعضه ببعض وضم ای یضمون بعضهم ببعض حتی لا یبقی بینهم فرج ومناسبة الحدیث بالباب بان تلاصق
بعضهم ببعض وتضامهم یستلزم تسویة صفوفهم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا وكیع عن زكریا بن ابی زائدة عن ابی القاسم الجدلی هو الحسین بن الحارث الكوفی قال
ابن المدینی معروف وذكره ابن حبان فی الثقات وقد صحح الدارقطنی حدیثه عن الحارث بن حاطب وابن حبان حدیثه عن النعمان بن بشیر قال سمعت النعمان بن بشیر یقول
اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الناس بوجهه فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اقیموا صفوفكم ثلثا ای قال هذه الكلمة ثلثا والله لتقیمن ای لتسون صفوفكم او
لیخالفن الله بین قلوبكم قال القاری ای اهویتها وارادتها قال الطیبی وفی الحدیث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت
الاعضاء لانه رئیسها قلت القلب ملك مطاع ورئیس متبع والاعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت الرعیة ویبین ذلك الحدیث
المشهور الا ان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهی القلب فالتحقیق فی هذا المقام ان بین القلب والاعضاء تعلقا عجیبا وتاثیرا غریبا
بحیث انه یسری مخالفة كل الی الآخر وان كان القلب مدار الامر الیه الا تری ان تبریده الظاهر یؤثر فی الباطن وكذا بالعكس وهو اقوی انتهی قال ای نعمان بن بشیر فرأیت الرجل
ای من الصحابة المصلین بالجماعة بعد صدور ذلك القول من رسول الله صلی الله علیه وسلم یلزق ای یلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ولعل المراد بالالزاق
المحاذاة فان الزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب فی الصلوة مشكل واما الزاق المنكب بالمنكب فمحمول علی الحقیقة **حدثنا** موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال
سمعت النعمان بن بشیر یقول ای النعمان كان النبی صلی الله علیه وسلم یسوینا فی الصفوف كما یقوم ای یسوی القدح وهو خشب السهم اذا بری واصلح قبل ان یركب فیه
النصل والریش حتی اذا ظن ان قد اخذنا ای تعلمنا ذلك ای تسویة الصفوف عنه وفقهنا ای فهمنا ذلك منه اقبل ای التفت الینا ذات یوم بوجهه اذا رجل
منتبذ بصدره ای تتفرد بتقدیم صدره واخراجه من مساواة الصف فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لتسون صفوفكم او لیخالفن الله بین وجوهكم قال النووی قیل
معناه یمسخها ویحولها عن صورها لقوله صلی الله علیه وسلم یجعل الله تعالی صورته صورة حمار وقیل یغیر صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه یوقع بینكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب كما یقال تغیر وجه فلان علی ای ظهر لی من وجهه كراهة لی وتغیر قلبه علی لان مخالفتهم فی الصفوف مخالفة فی ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهی
حدثنا هناد بن السری وابو عاصم بن جواس بفتح الجیم وتشدید الواو آخره مهملة احمد الحنفی الكوفی ثقة مات ٢٣٨ عن ابی الاحوص سلام عن منصور بن المعتمر عن طلحة

اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول إن الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الأول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن أبي صغيرة عن سماك سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا إذا قمنا للصلوة فإذا استوينا كبر حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف

اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال أي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف أي يدخل خلال الصفوف من ناحية إلى ناحية أي فيمشي من ناحية الصف إلى ناحية أخرى يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا أي بالتقدم والتأخر فتختلف قلوبكم أي أهويتها وإرادتها وكان صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل وملائكته يصلون أي يرحم الله ويدعون على الصفوف الأول أي لأهل الصف الأول فالأول على ترتيب الصفوف حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم بن أبي صغيرة بمهملة ومعجمة مكسورة ابن مسلم أبو يونس القشيري وقيل الباهلي مولاهم البصري وأبو صغيرة أبو أمه وقيل زوج أمه وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وعن أحمد ثقة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال أي النعمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا زاد لفظ يعني إشارة إلى أن الراوي لم يحفظ اللفظ ولكن معناه صفوفنا وهو كلام أحد من الرواة إذا قمنا للصلوة فإذا استوينا كبر أي رسول الله صلى الله عليه وسلم للإحرام حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي مولاهم أبو موسى المصري قال النسائي لا بأس به قال الطحاوي وهو أبي من الرضاعة قال ابن يونس كان ثقة ثبتا وقال مسلمة بن قاسم مصري ثقة وقال ابن أبي حاتم هو شيخ مجهول ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب أتم أي من حديث الليث عن معاوية أي كلاهما عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون تحتية فراء ابن كريب مصغرا الحضرمي الحمصي وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وقال الدارقطني لا بأس به إذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة وثقه ابن سعد والعجلي وقال النسائي لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر وهذا قول أبي داود وحاصل كلامه أن قتيبة رواه عن أبي الزاهرية فذكر شيخه كثير بن مرة بكنيته ولم يذكر ابن عمر فروايته مرسلة تخالف عيسى في أمرين فإنه ذكره باسمه علما وذكر ابن عمر فذكره موصولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف والمراد بإقامة الصفوف تسويتها واعتدالها وسد الخلل فيها وحاذوا بين المناكب قال في المجمع وحاذوا بالأعناق بأن لا يقف حد مكانا أرفع من مكان آخر ولا عبرة بنفس الأعناق إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذيا بالعنق القصير وسدوا الخلل أي ليضم بعضكم بعضا ولينوا بأيدي إخوانكم أي إذا وضع اليد عليكم للتقدم والتأخر فلينوا له وانقادوا ولا تستنكفوا منه لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم وذكره قتيبة فقط ولا تذروا أي لا تتركوا فرجات أي بين الصف للشيطان أي لدخوله فيه فإنه إذا بقي فرجة بين الصف يدخله الشيطان كأنها الحذف كما سيأتي في الحديث الآتي ومن وصل صفا وصله الله أي برحمته ومن قطع صفا قطعه الله أي من رحمته قال أبو داود أبو شجرة اسمه كثير بن مرة حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان العطار عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم الرص ضم البعض إلى البعض مثل لبنات الجدار أي كونوا في الصف كأنه بنيان مرصوص وقاربوا بينها أي بين الصفوف أي لا تفصلوا بين الصفوف فصلا كثيرا وقد صرح الحنفية لشرطية اتحاد المكان لجواز الصلوة قال في البدائع ومنها اتحاد مكان الإمام والمأموم لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلوة والمكان من لوازم الصلوة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلوة لانعدام لازمها ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء حتى أنه كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء وأصله ما روي عن عمر رض موقوفا ومرفوعا أنه قال من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلوة له انتهى وحاذوا بالأعناق أي ليجعل كل واحد منكم عنقه محاذية بعنق صاحبه فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف أي في فرجاته كأنها أي الشيطان الحذف

الأيامي — رسول الله صلى الله عليه وسلم — عبيد الله — ناسا — قال أبو داود

حدثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوٰة حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدّم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر حدثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرنى عمى عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصلوٰة

باب الصفوف بين السوارى

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود

قال فى المجمع ضمير كأنها الى مقدر اى جعل نفسه شاة او ماعزة ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف فى القاموس والحذف محركة غنم سود صغار حجازية او جرشية بلا اذناب ولا آذان وفى هذا القول يتفرع على قوله صواحد حدثنا ابو الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اى انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوٰة اى من حسنها وكمالها وفى لفظ البخارى من اقامة الصلوٰة واستدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لان اقامة الصلوٰة واجبة وكل شئ من الواجب واجب واستدل ابن بطال بما فى البخارى من حديث ابى هريرة فان اقامة الصف من حسن الصلوٰة على ان التسوية سنة قال لان حسن الشئ زيادة على كماله وقال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من قوله تمام الصلوٰة الاستحباب لان تمام الشئ فى العرف امر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة الا به قاله فى النيل قال العينى لا خفاء فى ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوٰة وانما هى من حسنها وكمالها وان كانت هى فى نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى قال احمد ضعيف الحديث لم ار الناس يحمدون حديثه وعن ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات قال اى محمد صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود واشار الى العود الذى كان فى المسجد النبوى فقلت لا والله اى لا اعلم لم صنع هذا قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا اى اعتدلوا واعدلوا اى سوّوا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ابن الاشقر البصرى ابو الاسود الكرابيسى ثقة ابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ليس به باس وقال الساجى عن الازدى صدوق وقال احمد سبحان ما انكرها يحيى به وكان عفان يحمل عليه اخرجه البخارى مقرونا بغيره فى الموضعين ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث اى يعنى الحديث المتقدم ولفظه قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة اخذه اى هذا العود بيمينه اى بيده اليمنى ثم التفت الى اهل اليمين فى الصف فقال اعتدلوا اى استووا سوّوا صفوفكم اى اعدلوا ثم اخذه بيساره اى بيده اليسرى فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا اى اكملوا الصف المقدم اى الاول ثم الذى اى الصف الذى يليه اى يتصل الاول وهو الثانى فما كان من نقص اى نقصان لقلة الرجال فليكن اى النقص فى الصف المؤخر حدثنا ابن بشار محمد ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان حجازى قال ابن المدينى مجهول ما روى عنه غير ابى عاصم وقال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان فى الثقات اخبرنى عمى عمارة بن ثوبان حجازى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال عبد الحق ليس بالقوى فرد ذلك عليه ابن القطان وانما هو مجهول الحال وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصلوٰة مناكب منصوب على التمييز قيل معناه انه اذا كان فى الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا وقال الخطابى معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاذ منكبه منكب من بجنبه ولا يمنع من اراد دخولا فى صف لسد فرجة او لضيق مكان بل يمكنه من ذلك لا يدفعه بمنكبه وقال فى المجمع هو بمعنى السكون والوقار والخشوع **باب الصفوف بين السوارى** جمع سارية وهى الاسطوانة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان الثورى عن يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص المرادى ابو داؤد الكوفى قال شعبة سيد اهل الكوفة ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائى وابو حاتم وزاد صالح من سادات اهل الكوفة وقال الدارقطنى يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات عن عبد الحميد بن محمود المعولى بكسر ميم وفتحها وسكون عين مهملة وفتح واو وخفة لام نسبة

قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا وتاخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر **حدثنا** ابن كثير **انا** سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **حدثنا** مسدد **ثنا** يزيد بن زريع **ثنا** خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الاسواق

الى حولة بن شمس بطن من الازد ويقال الكوفي وثقه النسائي وقال الدارقطني كوفي يحتج به له عندهم حديث واحد في الصلوة الى السواري وقال عبد الحق في الاحكام لا يحتج به فرد ذلك عليه ابن القطان وقال لم ار احدا ذكره في الضعفاء قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا اي بسبب الزحمة وحطمة الناس الى السواري فتقدمنا وتاخرنا اي تقدم بعضنا وتاخر بعضنا كراهية ان تقوم بين السواري فقال انس كنا نتقي هذا اي عن القيام بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في الصف بين السواري قال الترمذي وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه قال احمد واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك قال الشوكاني وبالكراهة قال النخعي وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس لا يعرف لهم مخالف في الصحابة ورخص فيه ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين سارتين قال ابن رسلان واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي ولا خلاف في جوازه عند الضيق واما عند السعة فهو مكروه للجماعة فاما الواحد فلا باس به وقد صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها انتهى واستدلوا على الكراهة بهذا الحديث وبحديث اخرجه ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا قال الشوكاني ويشهد له ما اخرجه الحاكم وصححه من حديث انس بلفظ كنا ننهى عن الصلوة بين السواري ونطرد عنها وقال لا تصلوا بين الاساطين واتموا الصفوف ووجه استدلالهم على الكراهة بهذه الاحاديث بان حديث انس الذي اخرجه ابو داؤد وغيره وحديث انس الذي اخرجه الحاكم وصححه مطلق وحديث معاوية بن قرة عن ابيه مقيد بالجماعة فيحمل المطلق على المقيد ويكون النهي مختصا بصلوة المؤتمين بين السواري دون صلوة الامام والمنفرد والجواب عنه بان حديث معاوية بن قرة الذي عليه مدار استدلالهم ضعيف لان في اسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما نقله الشوكاني عن ابي حاتم فالقيد لا يمكن ان يثبت الا بهذا الحديث وهذا الحديث لا يحتج به فلا يثبت القيد فلا يحمل المطلق على المقيد واما حديثا انس فقد سقط بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين السارتين فعلى هذا لم يبق الا جواز الصلوة بين السواري وهذا اعدل الاقوال واقواها في هذا الباب فقول الشوكاني وما تقدم من قياس المؤتمين على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لاحاديث الباب غلط وفاسد وقول المجوزين مؤيد بالحديث الصحيح وقد صرح شمس الائمة السرخسي في مبسوطه في باب صلوة الجمعة والاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه لانه صف في حق كل فريق وان لم يكن طويلا وتخلل الاسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع او كفرجة بين الرجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة انتهى وفي رواية اخرجها الترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين السارتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على انهم صلوا بين السارتين وحديث ابي داؤد يدل على انهم لم يصلوا بين السارتين بل تقدموا وتاخروا فالجواب عنه لعل بعض من وجد الفرجة في الصف المقدم او المؤخر تقدم وتاخر وبعض من لم يجد الفرجة صلى بين السارتين ولاجل ذلك وقعت الاختلاف في البيان

باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر حدثنا ابن كثير انا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن عمارة بن عمير مصغر التيمي الكوفي رائي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وكذا قال ابن حبان في الثقات عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي ابو معمر الكوفي وثقه يحيى بن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي مسعود الانصاري البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم هو بكسر اللامين وتشديد النون وفتح الياء التي قبلها على صيغة الامر اي ليقرب مني اولوا الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاناءة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل اولوا الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله ما يراه النائم والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح وانما امرهم بالدنو لشرفهم ومزيد تفطنهم وضبطهم لصلوته وان حدث به عارض يخلفونه للامامة ثم الذين يلونهم كالمراهقين او الذين يقربون الاولين في النهى والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انه هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء وقيل المراد بهم الخناثى ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف قاله القاري حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي مسعود المتقدم وزاد اي عبد الله في حديثه ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق جمع هيشة وهي رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلوة حضور بين حضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكون وآداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف **باب** مقام الصبيان من الصف حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابومالك الاشعري الا احدثكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتي **باب** صف النساء وكراهة التاخر عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد و اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا ابو الاشهب

(حاشية: خلفهم ليس في نسخة – الغلمان – قال لاحسبه الا قال صلوة امتي في نسخة)

الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الاناث والصبيان عن غيرهم في التقدم والتاخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام ويجوز ان يكون المعنى قوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني قاله القاري حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان الثوري عن اسامة بن زيد الليثي عن عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني كان اصغر من هشام لكنه مات قبله وكان امام يحيى عمة عبد الملك بن مروان وكان من وجوه قريش وساداتهم وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٣١ه عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف جمع ميمنة وهذا الحديث يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في التفسير ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين الامام الى اخر اليمين ثم على اليسار الى آخره وقيل اذا خلا اليسار عن المصلين يصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين **باب** مقام الصبيان من الصف حدثنا عيسى بن شاذان القطان البصري الحافظ نزيل مصر قال ابوداؤد ما رايت احدا مدح الشاذقد الا عيسى بن شاذان وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من الحفاظ مات وهو شاب وقال مسلمة ثقة ثنا عياش بن الوليد الرقام براء مفتوحة وقاف مشددة القطان ابو الوليد البصري وثقه ابو حاتم وقال ابوداؤد صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٢٦ه ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد السدوسي البصري وثقه احمد وابن معين وابن سعد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وزاد كان متقنا وقال الطحاوي ثبت متقن ضابط ثنا بديل بن ميسرة ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الاشعري مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين مات ٧٨ه قال اي عبد الرحمن قال ابو مالك الاشعري له صحبة مختلف في اسمه على ستة اقوال توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس الاحرف تنبيه ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي احدثكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو مالك فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فصف الرجال اي جعلهم صفا مقدما وصف الغلمان اي الصبيان خلفهم اي الرجال ثم صلى بهم اي بالرجال والغلمان فذكر اي ابومالك صلوته وهذا قول ابي داؤد اختصره واخرجه الامام احمد في مسنده مطولا ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اي مثل ما صليت لكم صلوة قال عبد الاعلى الراوي لا احسبه اي شيخي قرة بن خالد الا قال امتي اي هكذا صلوة امتي وهذا الحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال والغلمان والنساء بان تكون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبيان ثم صفوف النساء **باب** صف النساء والتاخر في نسخة وكراهة التاخر عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام ابو زياد الكوفي لقبه شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالمهملة صدوق يخطئ قليلا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ذكوان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها لمسارعتهم الى الخير واحرازهم الفضيلة واستماعهم قراءة القران ومشاهدتهم لافعال الامام وشرها آخرها لانهم المتاخرون من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة ولقربهم من النساء وبعدهم من الامام وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال قال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب فالمتاخر والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه في المجئ وقيل الاولى ما لم يتخلله شئ وان تاخر اصحابه وعليه الغزالي وقيل هو من جاء اولا وان صلى في صف متاخر انتهى قاله القاري حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال قوم يتاخرون عن الصف الاول اي لا يهتمون لادراك فضيلة الصف الاول ولا يبالون به حتى يؤخرهم الله اي يجعلهم الله آخر الامر في النار او لا يخرجهم الله من النار في الاولين او يؤخرهم عن الداخلين في الجنة بادخالهم النار اولا او يؤخرهم في النار ان يوقعهم في اسفل ما للمؤمنين من درك النار حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا ابو الاشهب جعفر بن

عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل **باب مقام الامام من الصف** حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك عن يحيى ابن بشير بن خلاد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل **باب الرجل يصلي وحده خلف الصف** حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلوة **باب الرجل يركع دون الصف** حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا

حيان السعدي العطاردي البصري الخزاز الاعمى وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابن سعد وقال ابن المديني ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي نضرة منذر بن مالك عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا اي عن الصف الاول فقال لهم تقدموا اي في الصف الاول فائتموا بي اي اقتدوا بي وتعلموا صلوتي وليأتم بكم من بعدكم اي التابعون لكم او المراد الصف الثاني ولا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول او عن الخيرات او عن العلم او عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله عز وجل اي في دخول الجنة او من رحمته وعظيم فضله **باب مقام الامام من الصف** حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد الانصاري المدني قال ابن القطان مجهول عن امه هي امة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين والدة يحيى بن بشير ابن خلاد سماها بقي بن مخلد في سنده ولم يسمها ابو داؤد ومجهولة انها اي ام يحيى دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني ابو هريرة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام اي اجعلوا امامكم بان تصفوا خلفه بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف ويكون من عن يمينه من الرجال ومن عن يساره سواء وسدوا الخلل اي ليضم بعضكم بعضا بحيث لا يبقى بينكم فرجة **باب الرجل يصلي وحده خلف الصف** اي هل يجوز صلوته ام لا حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد الاشجعي ابو راشد الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات عن وابصة بكسر الموحدة ثم مهملة ابن معبد بن عتبة بن الحارث الاسدي اسد خزيمة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ثم رجع الى بلاد قومه ثم نزل الى الجزيرة صحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلوة اي زاد سليمان بن حرب في حديثه بعد قوله ان يعيد لفظ الصلوة اي يعيد الصلوة وليس هذه الزيادة في حديث حفص بن عمر واختلف السلف في صلوة المأموم خلف الصف وحده فقال طائفة لا يجوز ولا يصح وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح واحمد واسحق وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واجاز ذلك الحسن البصري والاوزاعي ومالك والشافعي واصحاب الرأي تمسك القائلون بعدم الصحة بهذا الحديث وبحديث علي بن شيبان الذي اخرجه احمد وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل القائلون بالصحة بحديث ابي بكرة الذي اخرجه احمد وابو داؤد والنسائي انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلوته لكان من دخل في الصلوة خلف الصف لا يكون داخلا فيها الا ترى ان من صلى على مكان قذر ان صلوته فاسدة ومن افتتح الصلوة على مكان قذر ثم صار الى مكان نظيف ان صلوته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة في موضع لا يجوز له ان ياتي بالصلوة فيه بكمالها لم يكن داخلا في الصلوة فلما كان دخول ابي بكرة في الصلوة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلوة المصلي كلها دون الصف صلوة صحيحة واما حديث وابصة وعلي بن شيبان فليس فيه ما يدل على خلاف ما قلنا لانه يمكن ان يكون امره اياه باعادة الصلوة لانه كان اساء وارتكب الكراهة فامره بالاعادة زجرا وتنبيها على ذلك لا لانه لا صلوة له كما امر الذي دخل المسجد فصلى ان يعيد الصلوة ثم امره ان يعيدها حتى فعل ذلك مرارا في حديث رفاعة وابي هريرة واما قوله لا صلوة لمنفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون كقوله لا وضوء لمن لم يسم ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وليس ذلك على ان من صلى كذلك كان كمن لم يصل ولكنه قد صلى صلوة تجزئه ولكنها ليست بمتكاملة الاركان والسنن لانه كان ينبغي للمصلي خلف الامام ان يدخل في الصف فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلوته تجزئه هكذا قال الطحاوي **باب الرجل يركع دون الصف** اي ثم يدب فيدخل في الصف هل يجوز صلوته حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد ابن حسان كما في نسخة الاعلم مشقوق الشفة العليا ثنا الحسن البصري ان ابا بكرة حدث انه اي ابا بكرة دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال ابو بكرة فركعت دون الصف اي خلف الصف قريبا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا دعا له بالحرص على العبادة لانه محمود ولكن بحيث يوافق الشرع فان الحرص على العبادة بوجه لا يوافق الشرع

هو زياد بن حسان

ولا تعد حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **باب** ما يستر المصلى حدثنا محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار **باب** الخط اذا لم يجد عصا حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا

نسخة: لا تعدُ — يعني

مذموم ولهذا قال ولا تعد بفتح التاء المثناة من فوق وضم العين المهملة نهي من عاد يعود اي لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما اخرج الطحاوي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل ان يكون معناه ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفز فيه النفس وقيل لا تعد في ابطاء المجيء الى الصلوة وقيل معناه لا تعد الى دخولك في الصف وانت راكع فانها كمشية البهائم قال القاري وروي ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي صليتها حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف اي قريبا منه ثم مشى الى الصف ودخل فيها فلما قضى اي اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا اي انا فعلت ذلك حرصا على ادراك الجماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال الحافظ ابن حجر ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود قال ابو داود زياد الاعلم زياد بن فلان ابن قرة وهو ابن خالة يونس ابن عبيد هذه العبارة مكتوبة على هامش المجتبائية **باب** ما يستر المصلي اي ما يكون سترة له في حالة الصلوة حدثنا محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني الكوفي وامه خولة بنت القعقاع بن سعيد وثقه العجلي وابن سعد عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل انتهى فلا يضرك من مر بين يديك اي وانت في الصلوة قال في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب بين يديه عودا او يضع شيئا ادناه طول ذراع كيلا يحتاج الى الدرء وانما قدرناه بذراع طولا دون اعتبار العرض وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد اي لصلوة العيد امر بالحربة هي دون الرمح عريضة النصل فتوضع اي تغرز بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه اي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتديا به وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اي يامر بالحربة فتركز بين يديه في السفر فمن ثم اي من اجل انه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذها اي اختار الحربة الامراء اي فتكون معهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة بتقديم جيم على المهملة مصغرا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم اي باصحابه بالبطحاء اي بطحاء مكة وهو الابطح الموضع المعروف على باب مكة وبين يديه عنزة قال في النهاية العنزة مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح الظهر ركعتين والعصر ركعتين لانه كان مسافرا فقصر الصلوة يمر خلف العنزة المرأة والحمار **باب** الخط اذا لم يجد عصا اي هل يكتفي الخط للسترة اذا لم يجد المصلي عصا او غيره من ذي جرم حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ابن عم ايوب بن موسى ثقة ثبت حدثني ابو عمرو بن محمد ابن حريث وقيل ابو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث العذري وقيل ابو محمد بن عمرو بن حريث جد اسمعيل بن امية من قبل امه قال الطحاوي ابو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط وذكره ابن حبان في الثقات في ابي محمد انه سمع جده حريثا رجل من بني عذرة يقال ابن سليم ويقال ابن سليمان ويقال ابن عمار روى عن ابي هريرة حديث الخط امام المصلي وهو حديث تفرد به اسمعيل ابن امية وقد اختلف عليه الاضطراب فيه من اسمعيل وحريث العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة واورد الحديث فدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة

[illegible] عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب
عصًا فان لم یکن معه عصًا فلیخطط خطا ثم لا یضره ما مرّ امامه حدثنا محمد بن یحیی بن فارس حدثنا علی یعنی ابن المدینی
عن سفیان عن اسمعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده حریث رجل من بنی عذرة عن ابی هریرة عن ابی القاسم
صلی الله علیه وسلم قال فذکر حدیث الخط قال سفیان ولم نجد شیئا نشد به هذا الحدیث ولم یجئ الا من هذا الوجه قال
قلت لسفیان انهم یختلفون فیه فتفکر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفیان قدم ههنا رجل بعد ما مات
اسمعیل بن امیة فطلب هذا الشیخ ابا محمد حتی وجده فسأله عنه فخلط علیه قال ابو داؤد وسمعت احمد یعنی ابن
حنبل رح سئل عن وصف الخط غیر مرة فقال هکذا عرضا مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن
داؤد الخط بالطول حدثنا عبد الله بن محمد الزهری ثنا سفیان بن عیینة قال رأیت شریکا صلی بنا فی جنازة العصر فوضع
قلنسوته بین یدیه یعنی فی فریضة حضرت **باب** الصلوة الی الراحلة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ووهب بن بقیة وابن ابی خلف و

وفی اسناده نظر وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین یحدث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم ای اراد ان یصلی فلیجعل تلقاء ای حذاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب ای فلیقم عصا فان لم یکن معه عصًا فلیخطط خطا ثم لا یضر ما مر امامه قال الشوکانی الحدیث اخرجه ابن حبان وصححه والبیهقی وصححه احمد وابن المدینی فیما نقله ابن عبد البر فی الاستذکار واشار الی ضعفه سفیان بن عیینة والشافعی والبغوی وغیرهم قال الحافظ واورده ابن صلاح مثالا للمضطرب ونوزع فی ذلک قال فی بلوغ المرام ولم یصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن انتهی واختلف عن احمد قال الخطابی عن احمد حدیث الخط ضعیف وزعم ابن عبد البر ان احمد بن حنبل وعلی بن المدینی صححاه وقال الشافعی فی سنن حرملة لا یخط المصلی خطا الا ان یکون ذلک فی حدیث ثابت فیتبع واخرجه المزنی فی المبسوط عن الشافعی واحتج به قال فی النیل ولم یر مالک وعامة الفقهاء الخط واعتذروا عن الحدیث بانه ضعیف مضطرب اما عند الحنفیة فقال فی البدائع حکی ابو عصمة عن محمد انه قال لا یخط بین یدیه فان الخط وترکه سواء لانه لا یبدو للناظر من بعید فلا یمتنع فلا یحصل المقصود ومن الناس من قال یخط بین یدیه خطا اما طولا لیشبه ظل السترة او عرضا شبه المحراب لقوله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیتخذ بین یدیه سترة فان لم یجد فلیخط بین یدیه خطا ولکن الحدیث غریب ورد فیما تعم به البلوی فلا ناخذ به حدثنا محمد بن یحیی بن فارس حدثنا علی یعنی ابن المدینی هو علی بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدی مولاهم ابو الحسن بن المدینی البصری ثقة ثبت امام اهل عصره بالحدیث وعلله حتی قال البخاری ما استصغرت نفسی الا عنده وقال فیه شیخه ابن عیینة کنت اتعلم منه اکثر مما یتعلم منی وقال النسائی کان الله خلقه للحدیث عابوا علیه اجابته فی المحنة لکنه تنصل وتاب واعتذر بانه کان خاف علی نفسه مات سنة ۲۳۴ھ عن سفیان یعنی ابن عیینة عن اسمعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده حریث رجل من بنی عذرة عن ابی هریرة عن ابی القاسم صلی الله علیه وسلم قال علی بن المدینی فذکر ای سفیان بن عیینة حدیث الخط قال سفیان ولم نجد شیئا نشد ای نقوی به هذا الحدیث اشارة الی ان هذا الحدیث ضعیف غریب لانه لو کان له طریق غیر هذا الطریق یحصل له قوة ولم یجئ الا من هذا الوجه قال ای علی المدینی قلت لسفیان انهم ای المحدثین بحذف حرف الاستفهام ویحتمل التحقیق یختلفون فیه فقال بعضهم عن ابی عمرو بن محمد بن حریث عن جده وقال بعضهم عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده وقال بعضهم عن ابی عمرو بن حریث عن ابیه فنسب ابا عمرو الی جده وجعله اباه وقال بعضهم عن ابی عمرو بن حریث عن جده حریث وقال بعضهم عن ابی عمرو بن محمد بن حریث عن جده حریث بن سلیم وقال بعضهم عن حریث بن عمار عن ابی هریرة فتفکر ای ابن عیینة ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو ای ما احفظ عن الشیخ الا انه قال فی تسمیة هذا الرجل المختلف فی اسمه ابو محمد بن عمرو قال سفیان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعیل بن امیة فطلب ذلک الرجل هذا الشیخ ابا محمد الذی روی عنه اسمعیل بن امیة هذا الحدیث حتی وجده ای وجد ذلک الرجل الشیخ فسأله عنه ای فسأل الرجل الشیخ فخلط علیه فهذا الکلام یدل علی ان راویه اسمعیل بن امیة مات قبل الشیخ ابی محمد وعلی ان ابا محمد وقع علیه الاختلاط بعد ذلک قال ابو داؤد وسمعت احمد یعنی ابن حنبل رح سئل عن وصف الخط غیر مرة یعنی عن کیفیة الخط کیف یخط للسترة فقال احمد بن حنبل هکذا عرضا ای یخط من الیمین الی الشمال مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد هو عبد الله بن داؤد المعروف بالخریبی بضم المعجمة وفتح الراء مصغرا کوفی الاصل سکن الخریبة وهی محلة بالبصرة الخط بالطول ای فی جانب القبلة من المغرب الی المشرق مستقیما لاهل المشرق حدثنا عبد الله بن محمد الزهری هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة البصری وثقه النسائی والدارقطنی وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ۲۵۶ھ ثنا سفیان بن عیینة قال رأیت شریکا ولم یتعین لی ان شریکا هذا من هو فلعله شریک بن عبد الله بن ابی نمر او شریک بن عبد الله النخعی الکوفی صلی بنا فی جنازة العصر ای جاء لصلوة الجنازة فحضرت العصر فصلاها فوضع قلنسوته بفتح قاف ولام وسکون نون وضم مهملة وفتح واو من قلانس الراس کالبرنس الواسع یغطی بها العمائم من الشمس والمطر - مجمع - بین یدیه ای قدامه یعنی فی فریضة حضرت ولعل هذا کلام عبد الله بن محمد وضمیر یعنی یعود الی سفیان **باب** الصلوة الی الراحلة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ووهب بن بقیة وابن ابی خلف ومحمد

وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عُبَيدُ الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الى بعيره **باب** اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عيّاش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المُهَلّب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي الى عُودٍ ولا عمودٍ ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدًا **باب** الصلوة الى المتحدثين والنيام **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عَبدُ الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحٰق عن من حدّثه عن محمد بن كعب القُرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدّثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المُتَحَدّث **باب** الدنو من السّترة **حدثنا** محمد بن الصّبّاح بن سفيان انا سفيان ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سُليم عن نافع بن جُبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سُترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال ابوداؤد ورواه واقد بن محمد

وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد الاحمر واما الثلثة الباقية فلعلهم لم يصرحوا بالتحديث فلهذا لم يذكر روايتهم ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره قال الحافظ قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلوة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوته على السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقًا وروى عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها انتهى ملخصًا **باب** اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه اي من نفسه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة بالضم الوليد بن كامل بن معاذ بن امية البجلي مولاهم قال البخاري عنده عجائب وثقه النسائي وقال ابو حاتم شيخ ذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي ضعيف وقال ابن قطان لا تثبت عدالته عن المهلب بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الحسن بن القطان الفاسي مجهول الحال واختلف على الوليد في اسناد حديثه وفي متنه عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود قال ابن القطان لا تعرف ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن ابيها وهو المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود مثل العنزة او الحربة او مؤخرة الرحل ولا عمود اي اسطوانة ولا شجرة اي فيجعله سترة الا جعله اي العود او العمود او الشجرة على حاجبه اي جانبه الايمن او جانبه الايسر ولا يصمد له صمدًا اي لا يقصده قصدًا مستويا يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه بين عينيه حذرًا عن التشبه بعبادة الاصنام **باب** الصلوة الى المتحدثين اي الذين هم مشتغلون في كلامهم والنيام جمع نائم اي الى النائمين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن حجازي وقد ينسب الى جده قال ابو الحسن بن قطان حاله مجهولة عن عبد الله بن يعقوب بن اسحٰق المدني مجهول الحال عمن حدثه لم يسم عبد الله بن يعقوب من حدثه عن محمد بن كعب ولكن في تهذيب التهذيب الحديث مشهور برواية ابي المقدام هشام بن زياد وهشام ضعيف متروك تكلموا فيه حتى قال ابن حبان يروي الموضوع عن محمد بن كعب القرظي قال اي محمد بن كعب قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث قال الشوكاني في النيل تحت حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة الحديث فيه دلالة على جواز الصلوة الى النائم من غير كراهة وقد ذهب مجاهد وطاؤس ومالك والهادوية الى كراهة الصلوة الى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلوته واستدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث وقد قال ابو داؤد طرقه كلها واهية وقال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ وفي الباب عن ابي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدي وهما واهيان انتهى **باب** الدنو اي القرب من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي ابو عبد الله نزيل طرسوس قال مسلمة الاندلسي ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق وقال علي بن المديني سبحان الله بقي حامد الى زمان يحتاج من يسئل عنه سكن الشام ومات بطرسوس ٢٤٢ھ وابن السرح احمد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلث من الهجرة ومات في خلافة معاوية يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قائله سفيان والضمير الى سهل والذي يدل عليه ما في مسند احمد بن حنبل ولفظه عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال سفيان مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة اي متوجهًا ومستقبلا اليه فليدن اي فليقرب منها اي من السترة لكي لا يقطع الشيطان عليه اي على احدكم صلوته بالقاء الوساوس والخواطر فيقطع خشوعه وخضوعه قال ابو داؤد ورواه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه اوعن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز قال ابوداؤد الخبر للنفيلي **باب** ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابوخالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي ثنا ابواحمد الزبيري انا مسرة بن معبد اللخمي

قال بعضهم (نسخة) — يدفع (نسخة)

العدوي المدني وثقه احمد وابوداؤد وابن معين ح قال ابوحاتم لا باس به ثقة يحتج بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات عن صفوان بن سليم عن محمد بن سهل عن ابيه اوعن محمد ابن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في النسخ الموجودة عندي واما الذي ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة محمد بن سهل ففيه هكذا محمد بن سهل بن ابي حثمة الانصاري المدني قال ابوموسى في الذيل ذكره بعض الحفاظ ثم اخرج من طريق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سليم يحدث عن محمد بن سهل بن ابي حثمة اوعن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في سترة المصلي قلت هو مرسل او منقطع لانه ان كان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لانه تابعي لم يولد الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما مات كان سن سهل بن ابي حثمة ثمان سنين و ان كان عن سهل فهو منقطع لان صفوان لم يسمع من سهل قلت فعلى هذا ما وقع في رواية ابي داؤد يخالف ماذكره الحافظ في الاصابة فما ذكر في الاصابة من الشق الاول ففي ابي داؤد هو الشق الثاني وما في الاصابة من الشق الثاني جعل في ابي داؤد الشق الاول ووقع فيه الغلط والتحريف فان هذا الشق منقطع لانه فيه رواية صفوان عن سهل بن ابي حثمة فادخال محمد بن سهل فيه غلط وتحريف والله اعلم بحقيقة الحال قال ابوداؤد وقد قال بعضهم اي بعض المحدثين عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده اي وقع الاختلاف في سند هذا الحديث كما ذكره المصنف مفصلا حدثنا القعنبي هو النفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المحاربي مولاهم ابوتمام المدني الفقيه وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن نمير وقال احمد لم يكن يعرف بطلب الحديث الا كتب ابيه فانهم يقولون انه سمعها وكان يتفقه لم يكن في المدينة بعد مالك افقه منه ويقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقد روى عن اقوام لم يكن يعرف انه سمع منهم قال اخبرني ابي ابوحازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم اي بين محل قيامه في الصلوة ومصلاه وبين القبلة اي بين جدار المسجد الذي يلي القبلة ممر عنز وهو الانثى من المعز وفي رواية البخاري ومسلم ممر شاة قال ابوداؤد الخبر اي الفاظ الحديث للنفيلي **باب** ما يؤمر المصلي ان يدرأ اي يمنع عن الممر اي المرور بين يديه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع من ودع يدع اي فلا يترك احدا يمر بين يديه وليدرأه اي وليدفعه ما استطاع فان ابى اي ذلك المار عن عدم المرور فليقاتله اي فليدفعه بعنف بحيث لا يفسد الصلوة فانما هو شيطان واطلاق هذا الحديث يقيده ما في حديث ابي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شئ يستره فاما من صلى من غير سترة فليس له حق الدفع قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وقال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها وحكى القاضي عياض ح ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدفعته لان ذلك اشد في الصلوة من المرور قال الحافظ وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور قاله الشوكاني واما عند الحنفية فقال في البدائع ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا يعني في اعمال الصلوة والقتال ليس من اعمال الصلوة فلا يجوز الاشتغال به وحديث ابي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلوة مباحا ومن المشايخ من قال ان الدرأ رخصة والافضل ان لا يدرأ لانه ليس من اعمال الصلوة وكذا روى امام الهدى الشيخ ابومنصور عن ابي حنيفة رح ان الافضل ان يترك الدرأ والامر بالدرأ في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين ح ايضا قال في البدائع ويكره للمار ان يمر بين يدي المصلي ولم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشائخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفين ح قال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الاصح حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابوخالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال اي ابوسعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن اي وليقرب منها ثم ساق معناه اي ثم ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم الذي رواه مالك عن زيد بن اسلم حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي ثنا ابواحمد الزبيري انا مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني سكن ببيت جبرين على فراسخ من بيت المقدس قال ابوحاتم شيخ ما به باس له في سنن ابي داؤد حديث واحد في الصلوة

لقيته بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال ابو صالح احدثك عما رأيت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **باب** ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **باب** ما يقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا عن سليمان قال

وذكره ابن حبان في الثقات قلت قال وكان ممن يخطي ثم ذكره في الضعفاء فقال لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات لقيته اي قال ابو احمد لقيت مسرة بن معبد بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان المذحجي كان ابو عبيد يحجب سليمان بن عبد الملك فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال ابن ابو عبيد فدنا منه فقال بذه الطريق الى فلسطين وانت من اهلها فالحق بها فقيل له يا امير المؤمنين لو رأيت ابا عبيد وتشميره للخير فقال ذاك احق ان لا نفتنه كانت فيه أبهة للعامة وثقه احمد وابو زرعة ويعقوب بن سفيان وعلي بن المديني وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني ثم قال اي عطاء بن يزيد حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته اي بالمرور احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال بن هبيرة العدوي بمهملتين مفتوحتين ابو نصر البصري قال القطان كان ابن سيرين لا يرضاه قال ابو حاتم لانه دخل في امر السلطان وكان في الحديث ثقة ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات قال قال ابو صالح السمان احدثك عما رأيت من ابي سعيد اي فعله مع الشاب من بني ابي معيط حين اراد ان يجتاز بين يديه وهو يصلي فدفع في نحره وشكا الى مروان ما لقي من ابي سعيد فحدث ابو سعيد بهذا الحديث وهذه القصة رواها مسلم في صحيحه ولم يذكرها ابو داود في حديثه واختصره وسمعته منه اي والحديث الذي سمعته من ابي سعيد دخل ابو سعيد على مروان بن الحكم فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم مستقبلا الى شئ اي عود او اسطوانة يستره من الناس اي من مرورهم فاراد احد ان يجتاز اي يمر بين يديه اي قدامه بينه وبين سترته فليدفع في نحره اي بالاشارة فان ابى اي لم يمتنع عن المرور فليقاتله فانما هو شيطان فان الشيطان كما يطلق على الجن يطلق على الانس كما في قوله تعالى شياطين الانس والجن او يحمل على التشبيه اي مثل الشيطان **باب** ما ينهى عنه من المرور من بيان لما الموصولة بين يدي المصلي اي قدامه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متزهدا لم يخلف كفنا ان زيد بن خالد الجهني ارسله اي بسر بن سعيد الى ابي جهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة وقيل اسمه الحارث بن الصمة قيل هو آخر غيره صحابي معروف يسأله اي يسئل زيد بن خالد ابا جهيم ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي ماذا عليه من الاثم فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم والعقوبة لكان ان يقف اربعين قال الشوكاني وفي سنن ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خريفا خير له اي للمار من ان يمر بين يديه اي المصلي يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني بل التقدير لو يعلم المار ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له انتهى قال ابو النضر لا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة معنى هذا الكلام ان ابا النضر يقول ان بسر بن سعيد يروي هذا الحديث عن ابي جهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذكر بعد لفظ اربعين لا يوما ولا شهرا ولا سنة فلا ادري هل ذكر بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من هذه الثلثة او لم يذكر ويحتمل ان يكون معناه قال ابو النضر لا ادري اي لا احفظ قال شيخي بسر بن سعيد بعد قوله لكان ان يقف اربعين لفظ يوما او شهرا او سنة وبعضهم رد الضمير الى ابي جهيم وهو ايضا محتمل **باب** ما يقطع الصلوة اي اي شئ يقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى اي معنى حديثهما واحد ان سليمان بن المغيرة اخبرهم اي عبد السلام وابن كثير وغيرهما كلاهما اي شعبة وسليمان رويا عن حميد بن هلال عن [illegible] الصامت عن ابي ذر قال حفص اي حفص بن عمر في حديثه عن شعبة قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا اي عبد السلام وابن كثير عن سليمان

قال ابوذر يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت مابال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال ابو داود اوقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزى عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر

قال ابو داود في نفسي من هذا الحديث شيء كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم ار احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم من ابن ابي سمينة يعني محمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال ابو داود ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه

قال عبد الله بن الصامت قال ابوذر ظاهر هذا الكلام يدل على ان حفص رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد السلام وابن كثير اوقفاه على ابي ذر ولم يرفعاه وقد اخرج الامام احمد في مسنده من طريق بهز عن سليمان بن المغيرة موقوفا على ابي ذر ولكن اخرج مسلم في صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة مرفوعا يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه اي الرجل المصلي قيد اي قدر آخرة الرحل وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير الحمار والكلب الاسود والمرأة قال عبد الله بن الصامت فقلت اي لابي ذر مابال الاسود اي امتاز من الاحمر من الاصفر من الابيض فان الاسود يقطع والاحمر والاصفر والابيض لا يقطع فقال اي ابوذر يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنه كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب وقيل بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا فتح الودود حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي ابو الشعثاء الجوفي نسبة الى درب الجوف محلة بالبصرة البصري وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلي وفي الضعفاء للساجي عن يحيى بن معين كان جابر اباضيا وعكرمة صفريا وعن عزرة دخلت على جابر بن زيد فقلت ان هؤلاء القوم ينتحلونك يعني الاباضية قال ابرأ الى الله من ذلك يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة الحائض اما المراد التي تكون في حيضها او البالغة والكلب اي الاسود منه قال ابو داود اوقفه اي هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي وهمام بن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس حاصله ان الحديث الموقوف محفوظ وحديث شعبة المرفوع شاذ حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ابن ابي سمينة بفتح المهملة وكسر الميم ابو عبد الله مولى بني هاشم ثقة ومحمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم آخر قال ابو حاتم مجهول قال ابن عساكر عندي انه محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة وفي التقريب يحتمل ان يكون ابن سمينة والا فهو مقبول ثنا معاذ بن هشام ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى قلت لم اقف على تعيين هذا فيحتمل ان يكون يحيى بن سعيد الانصاري او يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه ظاهر هذه العبارة يدل على ان ضمير قال يرجع الى ابن عباس والشاك ابن عباس اي يقول ابن عباس اظن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا بعيد وظني ان في اللفظ تقديما وتاخيرا اي احسب قال وهذا من كلام بعض الرواة اي قال بعض الرواة احسب الشيخ قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رفعه قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب اي مرور الكلب بين يديه والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزى عنه اي يكفي عن المصلي اي في عدم القطع اذا مروا وان لم يكن سترة بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي لو مروا على بعد قدر هذا المقدار بين يدي المصلي لا يقطع مرورهم صلوته وزاد في بعض نسخ ابي داود على الحاشية قال ابو داود في نفسي من هذا الحديث شيء كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم ار احدا جاء به عن هشام وفي نسخة عون المعبود فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم ار احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم فيه من ابن ابي سمينة يعني محمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال ابو داود ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه قلت لنسبة الوهم الى ابن ابي سمينة بعيد فانه قد تقدم انه ثقة واخرج الطحاوي هذا الحديث فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير يكفيك اذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلوتك فهذا الحديث هو ما اخرجه ابو داود وليس فيه محمد بن اسمعيل البصري قال الشوكاني واحاديث الباب تدل على ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلوة والمراد بقطع الصلوة ابطالها وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وانس وابن عباس في رواية عنه وحكي ايضا عن ابي ذر وابن عمر ومن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وابو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة احمد بن حنبل وحكى الترمذي عنه انه يخصه بالكلب الاسود ويتوقف في الحمار والمرأة وذهب اهل الظاهر ايضا الى قطع الصلوة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار او غير مار صغيرا ام كبيرا حيا ام ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة ام غير مارة صغيرة

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت
رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره
فما مشيت عليها بعد حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا ابو حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع
صلاتنا قطع الله اثره قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عن سعيد قال فيه ايضا قطع صلاتنا حدثنا احمد بن سعيد
الهمداني ح وحدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب اخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه.

ام كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة وذهب اسحق بن راهويه الى انه يقطعها الكلب الاسود فقط وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف
انه لا يبطل الصلوة مرور شئ قال النووي وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي النسخ
بالحديث الآخر لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم قال النووي وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر
الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف انتهى وروي القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر قلت وفي قول النووي مع ان حديث
لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف نظر لانه روي هذا الحديث من طرق متعددة اكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروي عن ابي سعيد فقال الشوكاني في اسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير
واحد وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلوة المرء شئ وادرأ ما استطعت وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف
قال العراقي والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطا من قوله انه كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدي المصلي واخرج الدارقطني عنه باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلوة
المسلم شئ قلت وان كان هذا موقوفا على ابن عمر صورة لكنه في حكم المرفوع لانه لا يمكن ان يقال هذا بالرأي والاجتهاد مع صحة الروايات بقطع الصلوة فكان هذا من ابن عمر
على سبيل الفتوى معتمدا على الرواية المرفوعة وفي الباب ايضا عن انس عند الدارقطني واسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح وعن جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده يحيي
بن ميمون التمار وهو ضعيف وعن ابي امامة عند الطبراني في الكبير وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف وعن ابي هريرة عند الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة وفي اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة وهو متروك وقد اخرج سعيد بن منصور عن علي رض وعثمان رض وغيرهما باسانيد صحيحة
موقوفا وكذلك اخرج الطحاوي عنهما وعن حذيفة قلت اما حديث جابر بن عبد الله الانصاري الذي رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيي بن ميمون التمار وقال وهو ضعيف لكن قال في
مجمع الزوائد وقد ذكره ابن حبان في الثقات واما حديث ابي امامة الذي رواه الطبراني في الكبير فقال في مجمع الزوائد اسناده حسن واما رواية انس الذي اخرجه الدارقطني وقال
الشوكاني اسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح ولم ينسب الضعف الى احد من رواة السند بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ ووجه ضعفه ان صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي ذكر
ابن الجوزي ان ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع قال الحافظ في التهذيب قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي ثقة ووهم ابن الجوزي في
ذلك عليهما وانما ذكرا ذلك في صخر بن عبد الله الحاجبي وقد اوضحت ذلك في لسان الميزان بشواهده قال في لسان الميزان وقد ضبط ابن الجوزي في ترجمة صخر بن عبد الله بن حرملة الخ
حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مولى ليزيد بن نمران قيل اسمه سعيد مجهول عن يزيد بن نمران بكسر النون وسكون الميم ابن يزيد بن
عبد الله المذحجي الذماري ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة قال رأيت رجلا بتبوك وهي ارض بين المدينة والشام بينها وبين المدينة اربع عشرة مراحل
مقعدا هو من لا يقدر على القيام لزمانة به كانه الزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء ياخذ الابل في اوراكها فيميلها الى الارض مجمع فقال مررت بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا على حمار جملة حالية تقديره وانا راكب على حمار وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اقطع اثره اي اثر مشيه
في الارض دعا عليه بالزمانة ثم قال ذاك المقعد فما مشيت عليها اي الاقدام او الارض او الحمار بعد اي بعد دعائه صلى الله عليه وسلم عليه بقطع الاثر حدثنا كثير بن عبيد
ابن نمير يعني المذحجي ابو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ كان يقال انه ام باهل حمص ستين سنة فما سها في صلوته وثقه ابو حاتم ومسلمة بن قاسم وابو بكر بن ابي داؤد وقال النسائي
لا باس به ثنا ابو حيوة شريح بن يزيد الحمصي المؤذن المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠٣ عن سعيد ابن عبد العزيز باسناده ومعناه اي باسناد الحديث المتقدم
ومعنى ذلك الحديث زاد اي ابو حيوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع اي المار بين ايدينا صلوتنا قطع الله اثره اي اثر اقدامه قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر
عبد الاعلى عن سعيد بن عبد العزيز قال اي ابو مسهر فيه اي في حديثه ايضا قطع صلوتنا حاصله ان ابا مسهر وابا حيوة اتفقا على انهما قالا قطع صلوتنا وخالفهما وكيع
فقال اللهم اقطع اثره حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ح وحدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا عبد الله ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن غزوان بفتح المعجمة
وسكون الزاي شامي ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد حديثا واحدا في الصلوة قلت قال صاحب الميزان هو وابوه لا يدرى من هما وقال عبد الحق
وابن القطان اسناده ضعيف عن ابيه غزوان الشامي روى عن مقعد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بتبوك قلت قال ابو الحسن بن القطان غزوان هذا لا يعرف

انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مُقعَدٍ فسأله عن امره فقال ساحدثك حديثا فلا تحدِّث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه **حدثنا** مُسدد **ثنا** عيسى بن يونس **ثنا** هشام بن الغاز عن عمرو بن شُعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فمازال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه اوكما قال مسدد **حدثنا** سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا **ثنا** شُعبة عن عمرو بن مُرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه فجعل يتقيه **باب** من قال المرأة لا تقطع الصلوة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم **ثنا** شُعبة عن سعد بن ابراهيم عن عُروة عن عائشة قالت كنتُ بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شُعبة وأحسبها قالت وانا حائض قال ابوداؤد ورواه الزهري وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابوسلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض **حدثنا** احمد بن يونس **ثنا** زهير **ثنا** هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل

والحديث في غاية الضعف وفي الميزان غزوان عن المقعد الذي بتبوك مجهول ماروى عنه سوى ابنه سعيد انه اي غزوان نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل اي ملاقي رجل مقعد الذي لايستطيع القيام فسأله عن امره اي حاله لم صرت مقعدا فقال اي المقعد ساحدثك حديثا فلا تحدث به اي بالحديث الذي احدثك ما اي مادام سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي النخلة قبلتنا اي سترتنا ثم صلى اليها اي متوجها اليها قال اي المقعد فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها اي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين النخلة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها اي على القدم الى يومي هذا ايراد ابي داؤد هذه القصة من غير انكار عليها يدل على انها ثابتة عنده وغرضه من ايرادها ان المراد بقطع الصلوة ليس ابطالها بل المراد بقطع الصلوة قطع الخشوع فيها لا قطع اصل الصلوة **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه من المصلين حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بمعجمتين بينهما الف ابن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد وكان على بيت المال لابي جعفر وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الله ابن عمار وذكره ابن حبان في الثقات عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص قال اي عبد الله هبطنا اي نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر قال في المجمع ثنية اذاخر موضع بين الحرمين سمي بجمع اذخر وقال في القاموس اذاخر موضع قرب مكة فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر قال في المجمع هو مارفع حول المزرعة كالجدار فاتخذه اي الجدر قبلة اي سترة ونحن خلفه فجاءت بهمة اي ولد الضأن تمر اي تريد ان تمر بين يديه فمازال يدارئها اي يدافعها حتى لصق بطنه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجدر ومرت من ورائه اي من وراء الجدر او من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اوكما قال مسدد يعني ان مسددا قال هذه الالفاظ التي ذكرناها اوكما قال وهذا من احتياط المصنف رح في نقل الالفاظ فانه لم يحفظه الالفاظ كما هي ومطابقة الحديث للترجمة بانه صلى الله عليه وسلم جعل لنفسه سترة ولم يأمر اصحابه ان يجعلوا لانفسهم سترة غير سترته وقد دفعها ان تمر بينه وبين سترته ولم يبال ان تمر بين ايدي القوم فعلم بذلك ان سترة الامام سترة لمن خلفه حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار بفتح الجيم ثم الزاي العرني الكوفي وثقه ابوزرعة والنسائي وابوحاتم والعجلي وقال الجوزجاني وابن سعد والعجلي وغيرهم كان غاليا مفرطا في التشيع ولم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لانه ورد في رواية ابن ابي خيثمة قال لم اسمعه منه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي بفتح جيم وسكون دال مابلغ من اولاد المعز ستة اشهر او سبعا ذكرا كان او انثى يمر اي يريد ان يمر بين يديه فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقيه اي يجتنب من مروره قال في فتح الودود ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلا ولعل هذه الواقعة والتي قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة **باب** من قال المرأة لا تقطع الصلوة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة اي راقدة على الفراش وهو يصلي قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابوداؤد ورواه الزهري وعطاء بن ابي رباح وابوبكر بن حفص بن عمرو وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة السلمي الكوفي ثقة من الثالثة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابوسلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض غرض المصنف بهذا الكلام ان لفظ وانا حائض في حديث سعد بن ابراهيم شاذ لم يذكره الجماعة هذا اللفظ حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل

وهی مُعترِضَةٌ بینه وبین القِبلةِ راقِدةً علی الفراش الذی یرقد علیه حتی اذا اراد ان یوتر ایقظها فاوترتُ **حدثنا** مسدد **ثنا** یحیی عن عبید الله قال سمعتُ القاسم یُحدِّث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والکلب لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یُصلّی وانا مُعترِضَةٌ بین یدیه فاذا اراد ان یسجد غمز رجلی فضممتُها الیّ ثم یسجد **حدثنا** عاصم بن النضر **ثنا** المعتمر **ثنا** عُبیدالله عن ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت کنتُ اکون نائمةً ورجلای بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یُصلّی من اللیل فاذا اراد ان یسجد ضرب رجلی فقبضتهما فسجد **حدثنا** عثمانُ بن ابی شیبة **ثنا** محمدُ بن بشر وحدثنا القعنبی حدثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة انها قالت کنت انام وانا مُعترِضَةٌ فی قبلة رسول الله صلی الله علیه وسلم فیصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا امامه اذا اراد ان یوتر زاد عثمان غمزنی ثم اتفقا فقال تنحّی **باب** من قال الحمار لا یقطع الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة **ثنا** سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئتُ علی حمارٍ وثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عُبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اَقبلتُ راکِباً علی اَتانٍ وانا یومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس بمنیً

ای صلوة التهجد وهی معترضة ای عائشة مستلقیة عرضا بینه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین القبلة راقدة ای نائمة علی الفراش الذی یرقد ای ینام رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه ای علی الفراش حتی اذا اراد ان یوتر ایقظها فاوترت **حدثنا** مسدد ثنا یحیی عن عبید الله قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة قالت ای عائشة بئس ما عدلتمونا بالحمار والکلب ای بئس الحکم الذی حکمتم بان النساء والحمار والکلب سواء فی قطع الصلوة عند مرورهم بین یدی المصلی لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا معترضة بین یدیه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا اراد ان یسجد غمز رجلی ای کبس رجلی فضممتها الی ثم یسجد فهذا الحدیث استدلت به عائشة رضی الله تعالی عنها علی ان المرأة اذا مرت بین یدی المصلی لا تقطع صلوته فان اعتراض المرأة اشد من المرور فاذا لم یقطع الاعتراض الصلوة لا یقطع المرور ایضا بالاولی فبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحدیث وشبهه من الاحادیث التی فیها اعتراض المرأة بین المصلی وقبلته تدل علی جواز القعود لا علی جواز المرور انتهی علی انه لما انکرت عائشة علیهم وسکتوا فکانهم رجعوا الی ما قالت عائشة وحصل الاجماع علی ذلک ثم اقول ان الامام مسلما اخرج فی صحیحه حدیث عائشة ولفظه لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا علی السریر بینه وبین القبلة مضطجعة فتبدو لی الحاجة فاکره ان اجلس فاؤذی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانسل من عند رجلیه فهذا اللفظ صریح فی المرور فان الانسلال هو المرور وکان ابن بطال لم یتنبه بهذا السیاق **حدثنا** عاصم بن النضر بن المنتشر الاحول التیمی ابو عمرو البصری ذکره ابن حبان فی الثقات **ثنا** المعتمر بن سلیمان ثنا عبید الله بن عمر العمری عن ابی النضر سالم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت کنت اکون نائمة ورجلای بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فاذا اراد ان یسجد ضرب ای غمز رجلی فقبضتهما فسجد ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لانها لم تکن فی البیوت مصابیح **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر وحدثنا القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد وهذا لفظه ای لفظ عبد العزیز لا لفظ محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة انها قالت کنت انام وانا معترضة ای مضطجعة عرضا کاعتراض الجنازة فی قبلة رسول الله صلی الله علیه وسلم فیصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا امامه ای قدام رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یوتر زاد عثمان غمزنی ولم یذکره القعنبی ثم اتفقا ای عثمان والقعنبی فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لعائشة تنحی ای قومی وکونی فی الناحیة لصلوة الوتر کما تقدم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یوتر ایقظها فاوترت قال الشوکانی فی النیل وروی عن عائشة انها ذهبت الی انه یقطعها الکلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دلیلها علی ذلک ما روته من اعتراضها بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم وقد عرفت ان الاعتراض غیر المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبی صلی الله علیه وسلم ان المرأة تقطع الصلوة فهی محجوجة بما روت انتهی قلت قد تقدم الجواب عن قوله ان الاعتراض غیر المرور واما ما قال فهی محجوجة بما روت فهو ایضا باطل بوجوه اما اولا فلان حدیثها الدال علی قطع الصلوة عند مرور المرأة وغیرها الذی اخرجه احمد وان قال العراقی رجاله ثقات لکن لا یقاوم ما رواه البخاری ومسلم وغیرهما عن عائشة وغیرها من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فلا تکون محجوجة به لانه سقط فی المعارضة وثانیا یمکن ان یکون عندها معنی القطع بمرور المرأة فیما روی فی حدیث احمد من قطع الصلوة هو قطع الخشوع بمرورها واما حدیث الاعتراض فذکرها للرد علی من قال بقطع الصلوة عند مرورها بمعنی ابطالها بالکلیة فعلی هذا لا یکون بینهما معارضة ولا تکون محجوجة بما روت **باب** من قال الحمار ای مروره لا یقطع الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت علی حمار وحدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت [illegible] ای الانثی من الحمیر ووقع عند مسلم من روایة معمر عن الزهری وذلک فی حجة الوداع او الفتح وهذا الشک من معمر لا یعول علیه والحق ان ذلک کان فی حجة الوداع وانا یومئذ قد ناهزت [illegible] الاحتلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس بمنی ووقع عند مسلم من روایة ابن عیینة بعرفة قال النووی یحمل ذلک علی انهما قضیتان

فمررت بین یدی بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فی الصف فلم ینکر ذلک احد قال ابو داؤد وهذا لفظ القعنبی وهو اتم قال مالک وانا اری ذلک واسعا اذا اقامت الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحکم عن یحیی بن الجزار عن ابی الصهباء قال تذاکرنا ما یقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بنی عبد المطلب علی حمار ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فنزل ونزلت وترکنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب فدخلتا بین الصف فما بالا ذلک **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة وداؤد بن مخراق الفریابی قالا **ثنا** جریر عن منصور بهذا الحدیث باسناده قال فجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بینهما وقال داؤد فنزع احدهما من الاخری فما بالی ذلک

باب من قال الکلب لا یقطع الصلوة

حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی عن یحیی بن ایوب عن محمد بن عمر بن علی عن عباس بن عبید الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی بادیة لنا

فیمن

وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولاسیما مع اتحاد مخرج الحدیث فالحق ان قول ابن عیینة بعرفة شاذ وفی روایة مالک عند البخاری بعد قوله یصلی بالناس بمنی الی غیر جدار قال الحافظ فی الفتح قال الشافعی ان المراد [illegible] ابن عباس الی غیر جدار ای الی غیر سترة وذکرنا ما یؤید ذلک من روایة البزار ولفظه والنبی صلی الله علیه وسلم یصلی المکتوبة لیس لشیء یستره وقال بعض المتاخرین قوله الی غیر جدار لا ینفی غیر الجدار [illegible] اخبار ابن عباس [illegible] وعدم انکارهم لذلک مشعر بحدوث امر لم یعهدوه فلو فرض هناک سترة اخری غیر الجدار لم یکن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حینئذ لا ینکره احد اصلا فمررت بین یدی بعض الصف ای راکبا علیها فنزلت ای عن الاتان فارسلت الاتان ترتع من الرتع ای تاکل ما تشاء ودخلت فی الصف فلم ینکر ذلک ای مروره بین یدی الصف باتانه وبنفسه احد من الصحابة والنبی صلی الله علیه وسلم وعدم انکارهم یدل علی ان مرور الحمار بین یدی المصلی لا یقطع الصلوة وللشوکانی هٰهنا کلام طویل لا ینبغی ان نشتغل بذکره والجواب عنه قال ابو داؤد وهذا ای المذکور لفظ القعنبی وهو اتم ای من حدیث عثمان ابن ابی شیبة قال مالک وانا اری ذلک ای عدم القطع بمرور الحمار واسعا اذا اقامت الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن منصور بن زاذان الواسطی ابو المغیرة الثقفی مولاهم وثقه احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی وقال العجلی کان ثقة وکان سریع القراءة وکان یحب ان یترسل فلا یستطیع وذکره ابن حبان وقال کان یختم القرآن بین الاولی والعصر عن الحکم عن یحیی بن الجزار عن ابی الصهباء صهیب البکری البصری ویقال المدنی مولی ابن عباس قال ابو زرعة ثقة وقال النسائی ابو الصهباء صهیب بصری ضعیف وذکره ابن حبان فی الثقات له ذکر فی صحیح مسلم فی الصرف قال ای ابو الصهباء تذاکرنا ما یقطع الصلوة عند ابن عباس کانهم تذاکروا الحمار والمرأة فیما یقطع الصلوة مروره فقال ای ابن عباس فی رده جئت انا وغلام من بنی عبد المطلب علی حمار ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فنزل ای الغلام المطلبی وهو اخوه الفضل بن عباس کما تدل علیه روایة الترمذی کنت ردیف الفضل علی اتان وکذا فی روایة الطحاوی ولفظه قال جئت انا والفضل ونحن علی اتان ونزلت ای عن الحمار وترکنا الحمار امام الصف فما بالاه ای لم یبال رسول الله صلی الله علیه وسلم مروره امام الصف ولم ینکر علیه ولم ینصرف عن الصلوة کما فی روایة الطحاوی وجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب فدخلتا بین الصف فما بالا ذلک وهذا الحدیث یدل علی ان عند ابن عباس دلیلا من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان مرور الحمار والمرأة بین یدی المصلی لا یقطع الصلوة وهذا ابن عباس قد روی عنه عکرمة فی قطع الصلوة بمرور المرأة الحائض والکلب والحمار وغیرها فهذا یدل صریحا علی انه لیس معنی القطع ابطال الصلوة بالکلیة والا فما یفتی بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم بعدم قطعها **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة وداؤد بن مخراق الفریابی ویقال داؤد بن محمد بن مخراق ذکره ابن حبان فی الثقات قالا ثنا جریر بن عبد الحمید عن منصور بهذا الحدیث المتقدم باسناده قال ای جریر فجاءت جاریتان من بنی عبد المطلب اقتتلتا ای تتنازعان فاخذهما ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اختلف عثمان وداؤد فقال عثمان ففرع ای فرق بینهما وقال داؤد فنزع احدهما من الاخری فما بالا ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ای مرورهما بین یدی المصلین وفی هذا الحدیث دلالة علی ان مس المرأة لا ینقض الوضوء **باب** من قال الکلب لا یقطع الصلوة حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی ای شعیب عن جدی ای لیث بن سعد عن یحیی بن ایوب عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب الهاشمی امه اسماء بنت عقیل ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول عن عباس بن عبید الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمی ذکره ابن حبان فی الثقات روی له ابو داؤد والنسائی حدیثا واحدا فی الصلوة واعله ابن حزم بالانقطاع قال لان عباسا لم یدرک عمه الفضل بن عباس وهو کما قال وقال ابن القطان لا یعرف حاله عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبی صلی الله علیه وسلم اردفه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وحضر غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان [illegible] العباس رضی الله عنه قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی بادیة لنا

ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سُترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك **باب** من قال لا يقطع الصلوة شئ **حدثنا** محمد بن العلاء **انا** ابو اسامة عن مجالد عن ابى الودّاك عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان **حدثنا** مسدد **ثنا** عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الودّاك قال مرّ شاب من قريش بين يدى ابى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نُظِرَ الى ما عَمِلَ به اصحابه من بعده

قال فى القاموس البدو والبادية والبداوة خلاف الحضر ومعه عباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله كان هناك مزرعة للعباس رضى الله تعالى عنه فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة اى اتان لنا وكلبة تعبثان اى تلعبان بين يديه اى قدامه فما بالى ذلك اى ما اعتده قاطعًا **باب** من قال لا يقطع الصلوة شئ حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابى الوداك بفتح الواو وتشديد الدال جبر بن نوف بفتح النون الهمدانى البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بنى بكال بطن من حمير الكوفى وثقه ابن معين قال النسائى صالح وقال النسائى فى الجرح والتعديل ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة اى لا يبطلها شئ اى مرور شئ وادرءوا اى ادفعوا من اراد المرور ما استطعتم فانما هو اى الذى يمر بين يدى المصلى عمدًا شيطان اى يحمله عليه شيطانه وهو قرينه الذى معه حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مرّ شاب من قريش اى اراد المرور بين يدى ابى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف اى ابو سعيد عن الصلوة قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا اى ادفعوا المار ما استطعتم فانه اى المار بين يدى المصلى شيطان وقد اخرج مسلم هذه القصة بسند آخر مفصلة قال ابو داؤد واذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده وفى هذا القول اشارة الى ما ذهب اليه المصنف من عدم قطع الصلوة بمرور شئ وحاصله انه تعارضت الاحاديث فى هذه المسئلة فورد فى بعضها قطع الصلوة بمرور بعض الاشياء وفى بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفى بعضها بعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الاحاديث ينظر الى ما عمل به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ولما نظرنا فى ذلك رأينا ان ابن عباس رضى الله تعالى عنه وهو الذى روى حديث القطع افتى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة كما فى الروايات المتقدمة قال البيهقى روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب فقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وكذلك عائشة رضى الله عنها روى عنها قطع الصلوة بمرور المرأة وانها ايضًا افتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم قطعها وردت على من قال بقطع الصلوة بمرور المرأة اشد رد وكذلك ما روى عن ابن عمر انه افتى بعدم القطع حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المؤمن شئ وكذلك صح عن على وعثمان رضى الله عنهما انهما قالا بعدم القطع فقد اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن المسيب عن على وعثمان قالا لا يقطع الصلوة شئ فادرءوا عنكم ما استطعتم وكذلك روى عن حذيفة بن اليمان فقد اخرج الطحاوى عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان يقول لا يقطع الصلوة شئ واما الذين ذهبوا الى قطع الصلوة وابطالها من الصحابة فكثير ونسب الشوكانى ذلك الى جماعة منهم ابو هريرة وانس وابن عباس فى رواية عنه وحكى ايضًا عن ابى ذر وابن عمر وجاء عن ابن عمر انه قال به فى الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار ولا يخفى عليك ان ابن عباس وابن عمر خالف روايتهما التى رويا فى القطع وافتيا بخلافها واما الباقون منهم فانهم رووا فى القطع ولا يلزم منه ان هذا مذهبهم وعادة اهل الحديث اذا رووا عن الصحابى شيئًا يزعمون انه مذهبه والحال انه لا يلزم ذلك فان من روى من الصحابة حديث القطع يحتمل ان يكون اراد به قطع الخشوع لا ابطال الصلوة ثم ما دام لم يثبت عنهم انهم اعادوا الصلوة او امروا باعادتها بمرور هذه القواطع لا يثبت ان مذهبهم قطع الصلوة بمرورها بمعنى ابطالها وهذه مغلطة عظيمة يجب لمن يتنبه لها واما الذين قالوا بعدم القطع فقولهم غير محتمل فيجب ان يرد المحتمل على المحكم واما الحديث التى اخرجها ابو داؤد والدارقطنى والطبرانى ان الصلوة لا يقطعها شئ فقد روى عن ابى سعيد وابن عمر وابى امامة وانس وجابر وضعفها النووى وغيره وان كان كل واحد من طرقها ضعيفًا غير قابل للاحتجاج لكن لما تعددت طرقه وتقوت بعضها ببعض اكتسب قوة فصار حسنا وصح الاحتجاج بها والله تعالى اعلم

قد تم المجلد الاول من بذل المجهود فى حل ابى داؤد ويتلوه المجلد الثانى انشاء الله تعالى اوله باب تفريع استفتاح الصلوة

صورة ما قرظه البحر العلام والحبر القمقام حضرة العلامة المفضال منبع الفضل والكمال البحر الزخار والغيث المدرار امام المتكلمين شيخ المحدثين فرع السلالة النبوية وطراز العصابة المحمدية مولانا السيد انور شاه الكشميري صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ـ وجعله خليفة في بسيطة الارض حاكما على الطول والعرض ـ وآتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها سائر الاكوان وخلقه على صورته صيصية لانوار الغيب وجارحة لمعاني القدس كانه غيب خرج الى العيان ـ لايزال يتقرب اليه حتى كان ربه سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وكان قلبه عرش الرحمن سبحانه وبحمده ما اجل احسانه من رب رحيم وحنان منان ـ والصلوة على خاتم الانبياء والمرسلين محمد المرسل رحمة للعالمين والمبعوث الى خير امة اخرجت للناس فهو اول الفكر واخر العمل رسول الله وخاتم النبيين انقطعت بعده الرسالة والنبوة وتمت دائرة النبوة عليه ولم يبق بعده الا المبشرات ـ والحمد لله رب العالمين ـ وعلى آله واصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ـ اما بعد ـ فلم يبق من آثار النبي المروية عنه صلى الله عليه وسلم الا آثاره واحاديثه فهي انفاسه وهديه وهداه ـ وهي خلقه ودينه ودين الله ◌ اصح واقوى ما سمعناه في الورى ✣ حديثا صحيحا منذ عهد قديم ◌ احاديث ترويها السيول عن الندى ✣ وعن البحر عن خلق النبي كريم ◌ بها نور العيون ـ وفيها شرح الصدور كما قيل ◌ القلب عن جابر والكف عن صلة ✣ والعين عن قرة والسمع عن حسن ◌ وان كتاب السنن للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجزي رحمه الله تعالى ثالث الكتب الستة ولا يخفى رتبته ودرجته في الحديث في القديم والحديث ـ لم يطبع الى الآن تعليق عليه واف بحله وحقه كاف وقد وجه الله تعالى المولى العلامة العارف الفقيه المحدث شيخنا وشيخ الفقه والحديث مسند الوقت مولانا **خليل احمد** السهارنفوري خليفة شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا **رشيد احمد** الكنكوهي رحمه الله تعالى الخدمة فوفى كل حق لها ◌ شفى وكفى ما في الصدور فلم يدع ✣ لذي اربة في القول جدا ولا هزلا ◌ فشرح المتن واقوال المصنف ـ وقد كانت مستورة فجلاها وصعبة فسهلها والانها ـ كما الين لابي داود الحديث ـ وضبط التراجم وميز بين المفترق والمتفق وبين المؤتلف والمختلف واستخرج الفقه ووجه لاصحابنا الحنفية فجاء تعليقا يشرح الصدور ـ وينور القلوب ويكون وديعة له عند الله تعالى ومنة في رقاب الناس وصنيعة الى العلماء جزاه الله تعالى عنا وعن سائر المسلمين ـ والحمد لله رب العالمين ـ وانا الاحقر الافقر محمد انور الكشميري المدرس بدار العلوم الديوبندية ✣

صورة ما قرظه جامع المعقول حاوي الفروع والاصول صاحب التحرير والقلم محيي دولة الادب بعد العدم صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة مولانا المولوي **اعزاز علي** شيخ الادب والعربية بالجامعة الديوبندية

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله على جليل آلائه ـ وجميل احسانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه يقينا وايمانا ـ واسلاما واحسانا ـ رب السموات والارضين وما بينهما حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ـ والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين ـ وسائر الانبياء المقربين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وعلى آله واصحابه ينابيع الهدى ومصابيح الظلم خيار الناس من خير الامم ـ وعلى التابعين واتباعهم وسائر الائمة المجتهدين والمحدثين والفقهاء والصديقين والشهداء والصلحاء الذين هم واسطة عقد الاسناد ـ واخيار الخلق وخيار العباد ◌ هينون لينون ايسار بنو يسر ✣ سواس مكرمة ابناء ايسار ◌ لا ينطقون عن الفحشاء ان نطقوا ✣ ولا يمارون ان ماروا باكثار ◌ من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم ✣ مثل النجوم التي يهدي بها الساري ◌ وبعد ـ فان علم الحديث مما تزين به الاسلام ـ واختص به الفضلاء الذين خفقت لهم ذوائب الطروس وانتصبت رماح الاقلام ورغبة السلف لم تزل وافرة عليه ـ واكمال ارشادهم للانام بالحث اليه حتى قيل لامام الائمة احمد بن حنبل ماذا تشتهي ـ فقال سند عال وبيت خال فهاج وداب الكبار من الائمة الارتحال الى اقاصي الاقاليم في طلبه وتحمل المشاق والمتاعب فيه ـ ومنه ارتحال الامام الشافعي وغيره الى عبد الرزاق باليمن ولكنه فن ذروته عالية ـ وعقبته سامية ـ ومن ثم قيل ◌ ما كل من طلب المعالي نافذا ✣ فيها ولا كل الرجال فحولا ◌ ولما كان صيانة الطريقة المباركة المحمدية موعودة في كلام الملك الجليل بذلت العلماء الربانيون اعمارهم في حفظ كلامه (تعالى شانه) وكلام رسوله (روحي وروح ابي وامي فداه) ومنهم الشيخ سليمان بن الاشعث بن اسحق بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني فانه نظم الاحاديث النبوية في سلك بيانه ففاقت الدرر المنظومة ـ ونثر حيثما اراد نثره فخجلت اللآلي المنثورة ـ حدثنا عن اصح ما قاله سيد البشر صلى الله عليه وسلم فصدع القلوب واجرى ذنوب الدموع من اهل الذنوب ـ ائمة الدين تنزعن الى ما فيه من الادلة ومصنفات السلف تقول امامه بسم الله فياله من كتاب كانه دليل لا يعارض بما ينقضه ـ وطوبى له من حجة يكل عنه الخصم اذا هو على محك النقد يعرضه قد احكم ما ترجمه بالحديث والاثر ـ ولا اثبت قدم في رواية الحديث حتى ما عثر ـ واتى فيه بنكت من اسرار الحديث ـ وميز بين الطيب والخبيث ◌ اكرم به مصنفا فاق تصانيف الورى ✣ ليل المراد فيه بالمعنى المنير اقمرا ◌ كم فيه برد حجة قد حاكه محررا ✣ وكم دليل سيفه اذا التقى خصما فرى ◌ فلم يكن من بعده مخالف قط برى ✣ وبالجملة فمآثره الجميلة لا تعد ولا تحصى ـ وفضائله الماثورة لا تحصر ولا تستقصى ـ ولكنه لرفعة شانه وعلو مكانه كان لا يحوم حوله الطالبون حتى صار كانه لم يره الراؤن فتصدى لحل مشكلاته وتيسير معضلاته الفحول من العلماء ـ والاحبار من الاذكياء ـ وشرحوا له شروحا بسيطة وعلقوا عليه تعليقات عديدة ـ ومع ذلك لم يزل محجبات فائقة تحت الاستار ـ وما فتئ راحلة مطايا التسيار ـ ثم تلاطمت بحار رحمته تعالى لعطشى الحديث وطلابه فنهض له ولي من اوليائه ـ المولى الحاج الشيخ السيد السند **خليل احمد** الذي تشرفت الاقطار والاماكن بذكر وصفه ـ وتعطرت من طيب عرفه سحاب علم خصب الهند بدوام ديمه وبحر امواج لا يوتى الا ليقتبس من علمه وكرمه مشهور صيته بين الاكابر والاعيان معمور حلقة درسه من الشيب والشبان ـ علا قدره ـ واشتهر بالحسن الجميل ذكره ـ اكرم به عالما عاملا ـ واماما لم يزل بلحم فضلا ـ ويسدي نائلا ـ كم له من آثار مشهورة ـ ومناقب ماثورة وحجات مبرورة ـ ومواطن بذكر الله تعالى معمورة فعلق عليه تعليقا جليل القدر عظيم النفع كثير الفائدة كبير العائدة لم ينسج على منواله في عالم الحديث ـ ولا ندخل في شعاب الغلو اذا قلنا انه



[illegible] ... يسف الادلة ... [illegible]

[illegible] مولفه بالمنظم الذي ... [illegible] ... من قوة التمكن في التحقيق من الصحاح والحسان والضعاف والموضوعات ... [illegible]

الحديثية . وما غادرت صغيرة ولا كبيرة الا احصاها من اصول الفن وفروعه ما غشا بالعلكان هذا التعليق خزينة فيها تاريخ وسير والمسائل الفقهية وتفسير الآيات القرآنية ما هو ... [illegible]

فجاء ينادي بلسان الحال هذا هو الذي كانت تنتظر الآمال فيا له عقدا اغلت جواهر عقوده وانارت في آفاق التحديث انجم سعوده . وهبت قبول القبال عليه اسرعت مسرات الاذكياء من ... [illegible]

اليه . ولما كان حسن النية والاخلاص في العمل من مطامح انظار العلماء والاعتماد على فضل الله تعالى في ايصال النفع من شعار الاتقياء . تمسك المولى الهمام السيد المقدام كدابه في جميع اعماله

فانتشرت رائحته قبل تمامه في الاكناف والطبع حسب الانتفاع به قبل طبعه . وتوالى الطلب من الطلاب تواتر طلبات اولي العلم من اقطار الارض وآفاقها اللهم فاجعله خالصا لذاتك العلية

السنية واجعل سعي مؤلفه مشكورا وجزاءه جزاء موفورا + وانا عبدك المدعو بمحمد اعزاز علي غفر له ولوالديه +

قصيدة مدحية تاريخية تتضمن تاريخ طبع الجزء الاول من التعليق المسمى بالاسم التاريخي بذل المجهود في حل سنن ابي داود (۱۳۴۲) من العلامة الفهامة الاديب الاريب ذي القلب المنيب الناثر للدرر المنضودة والناظم للجواهر المنثورة المشرقة الفاضل الاوحد مولانا الشيخ الحاج المولوي ظفر احمد التهانوي عفي عنه شر الغي والغرور حفظه الله

ياقلب مالك طائر السرور ... مالي اراك كميت منشور
ام هل مررت على منازلها التي ... شاقتك من بين القرى والدور

(مطلع ثاني)

ما للظلام تبدلت بالنور ... ما للزمان اتى بكل حبور
لما رأيت من الحديث مؤلفا ... كالبدر يطلع من سهارنبور
والناقدين سليمه وسقيمه ... والنابذين لمفتري بالزور
طوبى فقد جاء البشير لوجهكم ... بقميص يوسف فائحا بعبير
بحر الندى علم الهدى بطل الوغى ... يمحو الضلال بصارم مشهور
وبما حباه كرامة من عنده ... تاج الولاية والتقى والنور
روى الانام بفيضه متواترا ... بلغ العلى بجهاده المبرور
ابدت سرائر كان اخفاها الاوا ... ئل في الشروح باحسن التصوير
واها لمن بذل مجهود اتى ... بين الشروح كشمسة في الصور

ما بال وجهك مشرقا متهللا ... ارأيت وجه سعاد بعد دهور
ام هل وصلت الى سرادق عزها ... اوشمت برق جمالها المستور
دع عنك ذكر سعاد والذ من الذي ... يسني مضى في جنبات خدور
خير الكلام كلام احمد بعد ما ... اوحى الاله بنظمه في السور
والناقلين صحاحه وحسانه ... ولما تواتر منه والمشهور
مولاي سيدنا الخليل المقتدى ... غوث الزمان بكل يوم ثبور
كشاف معضلة العلوم باسرها ... شيخ الورى حلال كل عسير
وبآية لاحت لارباب الحجى ... في ذاته والنطق والتحرير
املى لنا شرحا على سنن ابي ... داؤد مثل قلادة للحور
شرحت احاديث الرسول بنصرة ... لابي حنيفة ذي العلى والخير
منها الحيوة لكل حي مبتغى ... منها الممات لكل قول الزور

حورية رمت الرقاب بلحظها ... سبت القلوب بشعرها المضفور
اومر طيف خيالها بك موهنا ... ام ارسلت من عندها ببشير
اني اطلعت على معالم طيبة ... وشممت ريح جنابها المعطير
طوبى لحفاظ الحديث واهله ... والناظمين لدره المنثور
والعاملين به لفقه صائب ... تبعا لمجتهد بذاك خبير
زاكي النجار سلالة الانصار ... حلو الشمائل جابر المكسور
مبعوث رب العالمين هداية ... لاولي الضلال لسعيه المشكور
قد سمعت كلماته صم الهوى ... وبوجهه انفتحت عيون العور
فتلألأت انوار سنة احمد ... منها نعم واشعة التفسير
جعلت وجوه مقلديه منيرة ... وتظلمت وجوه اولي الهوى بالقير
فيها البياض لكل قلب اسود ... فيها السواد لكل عين ضرير

قال الظريف لعام اول طبعه ... (هو خير تاليف) من المنصور ۱۳۴۲ھ

عـه متعلق باطلعت في الشعر السابق ۱۲ منه

عـه راجع الى الشرح بتاويل الرسالة

اعلان

قد انطبع هذا الشرح المبارك بنفقة المدرسة العلية الشهيرة بمظاهر العلوم فليكن جميع المراسلات المتعلقة بشراء هذا الكتاب على هذا العنوان .

العبد
عنايت الهي المهتمم بمدرسة مظاهر العلوم
بلدة سهارنپور - يوپي - هند